

جامعة عباس لغرور خنشلة

مجلت الحقوق والعلوم السياسية

مجلة دولية دورية محكمة تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة _ الجزائـــــر_

ــ تعنى بالمواضيع القانونية والسياسية والتخصصات ذات الصلة ــ



العدد 98 / جوان 2017

الترقيم الدولي : 1880-2352 ISSN الترقيم الدولي : NR :2014-3506





REVUE DE DROIT ET SCIENCES POLITIQUES

مجلة دولية دورية محكمة

تهدر عن جامعة عباس

لغرور خنشلة

تعنى بالمواضيع القانونية والسياسية والتخصصات ذات الصلة

الترقيم الدولى: 9806- ISSN

2352

الايداع القانوني: NR :2014-3506

الرئيس الشرفي للمجلة:

أ د: سياب رشيد مدير جامعة خنشلة

مدير المجلة و مؤسسها:

أ د: زواقري الطاهر عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية

رئيس التحرير:

د: بوكماش محمد .

نائب رئيس التحرير

الكريم عبد الكريم الكريم

السكريتاريا والتنفيذ

سطمبولي حساق

- الجلة تهتم بنشر المقالات والأبحاث المرتبطة بتخصص الحقوق والعلوم السياسية وكذا التخصصات ذات الصلة في الآداب و اللغات و العلوم الاقتصادية والعلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

للاتصـــال

E-mail: droit.sspkh@gmail.com

هاتف / فاكس: 032.73.12.59

Facebook: revue de droit

Adresse: Université Abbes LAGHROUR Khenchela - Algérie -

(BP 1252 Route de Batna Khenchela -40004-)

\mathfrak{Q}

الهيئة العلمية للمجلة:

من داخل الوطن

جامعة خنشلة	أ د زواقري الطاهر
جامعة خنشلة	أ.د. سعادنة العيد
جامعة خنشلة	د محمد بوکماش
جامعة خنشلة	د. قصوري رفيقة
جامعة خنشلة	د. بوقرة إسماعيل
جامعة خنشلة	د. راجي عبد العزيز
جامعة خنشلة	د. تافرونت عبد الكريم
جامعة عنابة	أ.د. محمد الصغير بعلي
جامعة تيزي وزو	أ.د. سعيداني لوناسي ججيقة
جامعة تبســـة	أ.د. عمار بوضياف
جامعة الجلفة	أ.د. مسعود عزالدين
جامعة باتنة 1	أ.د. سـمـير شـعـبـان
جامعة باتنة1	أ د صليحة بن عاشور
جامعة باتنة 1	أ د بدر الدين زواقة
جامعة خنشلة	د. عبد الجيد لخذاري
جامعة باتنة 1	د. محمد العايب
جامعة خنشلة	د. عثامنية كوسر
جامعة خنشلة	د. هادية ڪياوي
جامعة خنشلة	د. بن عمران إنصاف
جامعة الاغواط	د بوعيشة بوغفالة
جامعة خنشلة	د بن یکن عبد الجید
جامعة أدرار	د. باخویة ادریس
جامعة خنشلة	د. خلاف بدر الدين
جامعة خنشلة	د. اونيسي ليندة
جامعة خنشلة	د. لكبير علي
جامعة خنشلة	د. عبدلي حبيبة
جامعة خنشلة	د. بن مکي نجاة
جامعة خنشلة	د. مالكية نبيل
جامعة خنشلة	د. عرشوش سفیان
جامعة خنشلة	د. دمان دبیح عماد
جامعة خنشلة	د. سـميرة سـلام

جامعة خنشلة	د. حنان أوشين
جامعة خنشلة	د. زیاد عادل
جامعة الجزائر 1	د. شويرب خالد
جامعة المسيلة	د. لجلط فواز
جامعة خنشلة	د. کمال تکواشت
جامعة برج بوعريريج	د. يزيد ميهوب
جامعة خنشلة	د. محمد عبابسة
جامعة خنشلة	د. الهاشمي تافرونت
جامعة خنشلة	د. الطيب بوحالة
جامعة خنشلة	د. السبتي رمضاني
جامعة خنشلة	د. يسين قوتال
جامعة خنشلة	د. مريم تومي
جامعة المدية	د. هارون أوروان
جامعة تبسة	د. السايح بوساحية
جامعة البويرة	د. خلوفي خدوجة
جامعة بجاية	د. عبد الرحمان خلفي
جامعة سطيف 2	د. فرید روابح
جامعة باتنة 1	د. رفيقة بسكري
جامعة الجلفة	د. زروق يوس <i>د</i> ف
جامعة سعيدة	د. ساسي محمد فيصل
جامعة المسيلة	د. عبد المالك صاولي
جامعة المسيلة	د.ضريفي نادية
جامعة حنشلة	د. طارق طراد
جامعة تيارت	د. كمال محمد الأمين
جامعة خنشلة	د. سليماني مباركـة
جامعة خنشلة	د. ناصري سميرة
جامعة خنشلة	د. ماية بن مبارك
جامعة خنشلة	د. توفيق عطاء الله
جامعة خنشلة	أ. قرزة عمر

من خارج الوطن: أد. وائل أحمد علام أستاذ القانون الدولي العام جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة أد. حسن زرداني أستاذ القانون الخاص جُامعة القاضي عباض مراكش أد. بوزغيبة محمد أستاذ الفقه المقارن جامعة الزيتونة تونس أد. أحمد طوران أرسلان عبد كلية العلوم الإسلامية جُامعة محمد الفاتح اسطمبول أد. شاكر المزوغي كلية العلوم القانونية و السياسية و الاجتماعية جامعة تونس أد. صلاح عاطف الرواتبي كلية الحقوق و العلوم السياسية جَامعة سوسة. تونس أد. توفيق الغناي مدير قسم القانون العام بكلية الحقوق و العلوم السياسية جَامعة سوسة. تونس

قواعد النشر

مجلة الحقوق والعلوم السياسية مفتوحة لكل الأساتذة والباحثين المتخصصين في المحقوق أو العلوم السياسية أو التخصصات ذات العلاقة بهما. من داخل الوطن ومن خارجه. وقضع الأبحاث العلمية التي ترد الجملة إلى شروط شكلية وموضوعية يجب على الباحثين التقيد بها وهي:

- ✓ أن يكون البحث المقدم للنشر أصيلا ويتسم بالجدية والموضوعية وسلامة اللغة, ولم يسبق نشره بأى شكل من الأشكال في أية مجلة أو مؤلف.
 - ✔ أن لا يكون المقال مستلا من رسالة أو مداخلة أو بحث آخر
 - √ أن يتراوح عدد صفحات البحث من 12إلى16 صفحة.
- ✓ أن يشتمل البحث على ملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر بإحدى اللغتين الأجنبيتين
 (الانجليزية أو الفرنسية). ويتضمن الملخص الإشكالية وأهم النتائج المقررة.
- √ أن يكون البحث المنجز باللغة العربية محررا بخط Arabic Transparent حجم 14 في المتن وحجم 10 في المتنابع.
 - √ أما البحث المنجز بإحدى اللغات الأجنبية فيحرر بخط Times New Romanحجم 12.
- ✓ أن يرسل البحث في ثلاث نسخ مع قرص مضغوط وفق نظام (Word)عن طريق البريد المضمون
 للمجلة. كما يمكن إرساله عن طريق البريد الإلكتروني
 - ✓ أن يراعى في تدوين الهوامش ما يلي:
- إذا كان المرجع كتابا، يدون الاسم الكامل للمؤلف، عنوان الكتاب، مكان النشر، الناشر، سنة النشر، الناشر، الناشر، الصفحة.
- إذا كان المرجع دورية، يدون الاسم الكامل للباحث، عنوان البحث، بين مزدوجتين، اسم الدورية، عددها، تاريخ صدورها، الصفحة.
- إذا كان موقع الانترنت، يدون الاسم الكامل للباحث، عنوان البحث، المعلومات الأخرى مثل مكان تقديم العمل (والتاريخ). ثم يدون هذا الموقع كاملا وبدقة، ويذكر تاريخ الرجوع إلى الموقع.
 - √ أن تدون الهوامش أسفل الصفحة.
 - ✔ يمكن إنجاز المقال بصفة فردية كما يمكن إنجازه بشكل ثنائي على الأكثر و يرتب الأعلى درجة
 - ✔ المقالات المنشورة في هذه الجلة لا تعبر إلا عن أراء أصحابها.
- √ في حال إجازة البحث للنشر مع ملاحظات بالتعديل يجب على الباحث الالتزام بالأجل الحدد لـ وإلا يلغى البحث.
 - ✓ البحوث التي ترسل إلى الجلة لا ترد إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر.
 - ✔ يستفيد صاحب كل بحث منشور من نسخة أصلية واحدة من العدد مع شهادة إدارية بالنشر.
 - ✓ عدم المساس أو التجريح في الهيئات و الأشخاص.
- ✔ الجلــة لاتتحمــل مســؤولية أيــة ســرقة علميــة ترتكــب ولم ينتبــه اليهــا خــبراء التحكــيم الإلكتــروني أو خبراء التحكيم العلمي للمجلة .

ASSOCIATION OF THE PROPERTY OF

مناسبة ذكري عيد الطالب 19 ماي 2017

بسم الله والصلاة والسلام على النبي المختار وآله وصحبه الأخيار السيد والي الولاية الحترم، السيد رئيس الجلس الشعبي الولائي، السيدات والسادة نواب البرلمان بغرفتيه السادة مثلي السلطات الأمنية والعسكرية والقضائية السادة رؤساء الدوائر والبلديات والمدراء التنفيذيين لولاية خنشلة آباؤنا أعضاء الأسرة الثورية ،مثلي وسائل الإعلام مثلي المجتمع المدني، أعزائنا الطلبة ومثلي التنظيمات الطلابية ، الأساتذة الأفاضل ،و كل الطاقم الإداري السادة الحضور نقول لكم حللتم أهلا ونزلتم سهلا في رحاب جامعة الشهيد عباس لغرور خنشلة.

ها نجن نجتمع اليوم في الذكرى 61 لعيد الطالب المصادف للتاسع عشر ماي ذلك الحدث الذي تقاطع على طرفيه الممكن بالمستحيل، والذي فصل بين عهدين لا يجمع بينهما جامع إلا تلك الإرادة وذلك التصميم، من قبل فئة ولدت من رحم شعب آمن بالله معينا، والتحرير نهجا، وبالتضحية سبيلا إلى انتزاع حريته واستعادة سيادته.

حين قير الله من هذه الأمه ثله من الرجال هم طلبة الجامعات استعصموا بالحق فجاءهم اليقين بضرورة تغيير التاريخ, وكانوا على قلتهم ، وحداثة سنهم يحملون رؤية واضحة المعالم، وحدسا صحيحا لما كان يختمر في عالم السياسة والتحالفات الإستراتيجية من آراء وأفكان فتمكنوا بتخطيط محكم في ظروف استثنائية، وفي إطار قيم إنسانية عالية ووعي سياسي متقدم من فرض إرادة شعبهم على مجريات حركة التاريخ، لا أظن أن ثمة درسا أبلغ من هذا ولا عبرة أعمق من هذه نقرأها ليس بعيون الماضي، إنما بروح الأمل والاندفاع نجو مستقبل زاهن تزدهر فيه التنمية، وتتأصل فيه المآثر والمكاسب ويقوى الدفاع عنها بالاستزادة في رص الصفوف وتأصيل مفهوم التضحية من أجل جزائر آمنة موحدة، ففي مثل هذا اليوم المصادف للإضراب العام للطلبة في 19 ماي 1956، و الذي نادى فيه الاقاد العام للطلبة الجزائريين المسلمين للإضراب بعد اغتيال الطالب زدور بن القاسم من طرف الشرطة الفرنسية والذي تلته الكثير من الاغتيالات و التقتيل في حق الطلبة والذي من بعده نادوا بهجر مقاعد الجامعات والتوجه إلى الجبال والالتحاق بجيش التحرير الوطني ومنظمته السياسية جبهة التحرير الوطني .

إن يـوم 19 ماي ليوم مشهود على الطلبة الجزائريين فيكفينا أن نجيي هذه الذكرى وكل ما علينا من واجب أن ندون هذا التاريخ لئلا يمسحه النسيان من ذاكرة طلبتنا ، فها أنتم اليوم أيها الطلبة الأعزاء تتمتعون برغد العيش وتأكلون بما لذ وطاب ، وتنعمون بالحرية والسيادة ، و تنعمون بالدراسة في الجامعة بفضل أسلافكم و تضحياتهم واستكمل هذا المشوار بإنجازات فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة راعيا وداعما للجامعة الجزائرية بكل أطيافها بحرصه كمجاهد أخلص لوطنه وبذل لذلك ما هو غال ونفيس ،واليوم ها نجن نجي هذه الذكرى و كلنا أمل بأن قيا الجزائر بلد العزة و الكرامة في أمن و ازدهان فالجد و الخلود لشهدائنا الأبرار

و تهانينا إلى كل الطلبة والطالبات بعيدهم وهنيئا للجزائر بأبنائها. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى و بركاته .

رئيس الجامعة البروفيسور سياب رشيد

مُنْ النَّهُ الْوَالِي وَلَا مُنْ فَنَكُمْ الْوَالِي وَلَا مُنْ فَنَكُمْ الْوَالِي وَلَا مُنْ فَنَكُمْ

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وبعد:

يسعدني أن التقي بكم اليوم في هذه المناسبة السعيدة, من اجل الاحتفال باختتام السنة الجامعية 2017/2016 وهي المناسبة التي جاءت هذا العام مصادفة لذكرى مجيدة ألا وهي الذكرى المزدوجة لعيدي الاستقلال والشباب ...ذلك أن لحظة التخرج هاته يعود الفضل فيها إلى مجهودات جبارة بذلت من طرف الطاقم الإداري الحالى، بالإضافة إلى الجهود المضنية للأساتذة، دون أن

انسى رغبة الطلبة الشديدة والجامحة في أن يخرجوا من شبح السنة البيضاء التي

كانت قيم على المشهد الدراسي طوال هذه السنة,...إن ما حدث من مشاكل خلال السنة الجامعية حز مشاعرنا وحز مشاعر كل مواطني الولاية لان الجميع يدرك قيمة الجامعة ودورها الحضاري باعتبارها منارة علمية لها قدسيتها التي قعلها في منأى عن كل صراع مهما كان نوعه ومهما كانت أسبابه... ولا يخف علينا جميعا ان الجامعة التي تعد محضنا للفكر ومحضنا للبحث وللتربية في آن واحد، قعلنا ندرك أهميتها وقدسيتها وطهارتها لنجعلها في منأى عن الصراعات لأنها تمثل منارة في قيادة المجتمع وتوجيهه التوجيه الصحيح والفاعل نجو التطور والرقي واللحاق بعجلة التغيير المتسارعة التي يعرفها عالم اليوم...يا أبنائنا الطلبة إن المجتمع ينظر الى الجامعة بنظرة خاصة كما ينظر إليكم على إنكم نخبة المجتمع وملحه فيا معشر الطلبة يا ملح البلد ما يصلح الملح إذا الملح فسد؟...

إننا نهيب بكم أن مجتمعكم ينتظر منكم أن ترفعوا التحدي بأن جُعلوا من جامعة الشهيد عباس لغرور منارة للعلم تسموا في سماء الإبداع والبحث العلمي كما سمى اسم القائد الشهيد الرمز عباس لغرور الذي حمل الجامعة اسمه في سماء الأبرار.

ندعوكم يا أبنائنا لان تكونوا في مستوى الأمانة التي ألقيت على عاتقكم وهي طلب العلم والتفوق في طلب العلم و المعرفة...

عاشت الجزائر حرة أبية المج والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

والي الولاية بكوش حمو يوم:03 جويلية 2017

The second with the second the second second

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

قتتم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خنشلة السنة الجامعية 2017/2016 بمزيد من الإنجازات البيداغوجية، العلمية والبحثية بفضل تكامل وتعاون كل الطاقات الحية في الكلية، بالتنسيق المباشر مع رئاسة الجامعة التي أعطت دفعا مهما للحياة العلمية بالجامعة ككل ولكلية الحقوق والعلوم السياسية بالأخص ومن ضمن أهم الإنجازات التي حققت:

- خريج 338 طالب وإطار في مستويي الليسانس والماستر في خصصات القانون العام والقانون الخاص والعلاقات الدولية والقانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الجنائي والدراسات الأمنية.
 - تأهيل ثلاثة أستاذة إلى رتبة أستاذ محاضر قسم أ.
- · مناقشة أربعة عشر (14) أستاذ بالكلية لأطروحات دكتوراه علوم وترقيتهم إلى رتبة أستاذ محاضر قسم ب.
- موائمة جميع خصصات الحقوق والعلوم السياسية ومطابقتها بالبرامج الوطنية لضمان الانطلاق في تطبيقها ابتداء من السنة الجامعية 2018/2017. و في هذا الإطار صدرت القرارات الوزارية بمواءمة خصصات الماستر: القانون الإداري، القانون الجنائي و العلوم الجنائية، الدولة و المؤسسات، القانون الخاص المعمق و الدراسات الأمنية.
- إعادة تأهيل خصصي دكتوراه النظام الجديد LMD قانون إداري وإدارة عامة ب: 03 مناصب وعلم الإجرام والسياسة الجنائية ب: 03 مناصب خلال 2018/2017.
- تقديم مشروع تأهيل الكلية للتسجيل في دكتوراه علوم قصص الحقوق وكذا التأهيل الجامعي ابتداء من 2018/2017.
- تنظيم ثلاثة أيام دراسية في مواضيع قانونية متخصصة ومحاكمة افتراضية في جناية القتل العمد
 المقترن بحيازة المخدرات واختطاف قاصر.
- إطلاق العدد الثامن من مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة خنشلة ودخولها البوابة الوطنية للمجلات العلمية الحكمة، هذا العدد الذي يتضمن مجموعة هامة من المواضيع الأكاديية في ميدان الحقوق والعلوم السياسية والتخصصات ذات الصلة في مجلدين، هو أرضية خصبة للباحثين للاطلاع على المواضيع المستجدة وما تطرحه من إشكالات جديدة في البحث العلمي المرتبط بالتخصصات التي تعتني بها الجلة.

ومن هذا المقام نتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إنجاح الجلة وصدور هذا العدد من رئاسة الجامعة واللجنة العلمية للمجلة وهيئة التحرير وأمانة المجلة على رأسها السيد سطمبولي حسان.

مدير الجلة و عميد الكلية أ.د. زواقري الطاهر

رقم الصفحة			الموضوع
13		ية المستقلة	الإطار الدستوري للسلطات الإدار
جامعة خنشلة		أ.د زواقري الطاهر	•
جامعة عنابة 	باحثة دكتوراه 	بن عَمَر انَ سهيلة	
	*	£ £	
	4	***	استقلال القضاء دراسة مقارنة ب ي
24		•	وقانون السُّلطة القضائيَّة الف
العربية الأمريكية - جنين - فلسطين 	الجامعة	د. مدحت خلیل حمد حمد	
ئتوبة الخاصة	في الصحافة المك	بية لرئاسيات 2014 ه	المعالجة الإعلامية للحملة الانتخا
38		نبر" و "الشروق اليومى	دراسة تخليلية لصحيفتي "الخ
	جامعة بانتة1	- أ.د. كمال بوقره	•
جامعة بانتة1	طالب دکتور اہ	طارق سعيدي	
57	زمن النزاع المسا	مر في حماية الأطفال	دور اللجنة الدولية للصليب الأحا
جامعة سطيف 2	•	د. بوسعدية رؤوف	
73	ـرى	م في التعامل مع الأس	هدي النبي صلى الله عليه و سلم
جامعة بانتة 1		ّ د. حسین شرفه	·
الأسرة الجزائري 99	لإسلامي وقانون	تيار في ضوء الفقه الا	التنزيل في الميراث بين الوجوب والاخ
جامعة سطيف 2	ë r	- د. مبروك بن زيوش	•
114	لىلىة	ة في الحائر- دراسة خ	النظام القانوني للمقاطعة الإداري
جامعة خنشلة	* *	ي . و و . د. لخـذاري عبد المجيد	
•	باحثة دكتوراه	خليفي وردة	
ئ متمنیس مالغ ب	ہ ف کا من الح ا	للاستثمارات الأحنييا	العوقات الاقتصادية والسياسية
ر ر وتوتس و,تحرب 120 جامعة البويرة	- بي سن ٻي	د. والی نادیة	
بندوره 			

싫







الإطار الدستوري للسلطات الإدارية المستقلة

أ.د زواقري الطاهر جامعة خنشلة بن عمران سهيلة باحثة دكتوراه حامعة عنائة

ملخص:

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة هيئات وطنية تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية من أجل سهولة أداء وظائفها المخولة لها دستوريا و قانونيا, لأن هذه السلطات ما هي إلا جسيد لحاجة ملحة تكفل حقوق المواطنين ضد تعسف الإدارة مع الموازنة مع مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره أساس الحكم الديمقراطي. من هنا جاءت ضرورة تسليط الضوء حول ما هي طبيعة هذه السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدستور وكيف يمكن إدراج هذه السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدستور وكيف يمكن إدراج هذه السلطات الإدارية المستور والنظام القانوني للدولة؟ خاصة بعد دستور 2016, وقد توصلنا ومن بين النتائج إلى شح النصوص الدستورية و القانونية التي تضفي القوة القانونية اللازمة لضمان الحيدة و الاستقلالية رغم وجود العديد من التبريرات بهذا الخصوص.

Résumé

On considère les autorités administratives indépendantes comme des organismes nationaux qui bénéficie d'une autonomie d'adhésion et fonctionnel pour exercer ses fonctions autorisé par la constitution, parce que ces autorités n'ont qu'une réalisation d'une nécessité pour assurer les droits des citoyens contre la bureaucratie pour garder l'équilibre et disperser les différentes autorités, on considérant que c'est la base du régime démocratique

De là est venu de mettre en évidence qu'en est-il de la constitutionalité des autorités administratives indépendantes? Précisément après la constitution de 2016.

On Conclut en conséquent le manque des textes constitutionnel et juridiques qui donne le pouvoir juridique nécessaire pour assurer l'impartialité et l'indépendance Bien qu'il existe de nombreuses justifications dans ce domaine.

مقدمة

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة هيئات وطنية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية عن باقي السلطات " السلطة التنفيذية، التشريعية، و القضائية " و ذلك من أجل ضمان أداء مهامها و اختصاصاتها الموكلة بها بموجب الدستور و القانون دون خيز أو ضغوط من أية جهة أخرى.



ـ بن عمران سهیلهٔ (ب د)

و قد عرفت الجزائر منذ 1990 بداية ظهور السلطات الإدارية المستقلة (الجلس الأعلى للإعلام) و تبعه إنشاء العديد من السلطات الإدارية المستقلة و التي تم منحها سلطات واسعة تتعدى تلك الممنوحة للمؤسسات الإدارية التقليدية و تمس الاختصاصات المخولة أساسا للسلطة التنفيذية و السلطة القضائية و السلطة التشريعية في بعض الأحيان الأمر الذي قد يعد خرقا للمبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات, فمن جهة تعتبر هذه السلطات الإدارية مستقلة عن السلطات الثلاث ومن جهة أخرى فهي تملك اختصاصات شبيهة بتلك المخولة للسلطات المركزية, فهل يمكن اعتبارها إذا سلطه رابعة إلى جانب السلطات الثلاث؟

لضمان هذه الاستقلالية بهذه الاختصاصات المتميزة لابد من تقنين دستوري و قانوني عميها ,ومن هذا المنطلق تثار الإشكالية حول ما هي طبيعة هذه السلطات الإدارية المستقلة في الدستور والنظام في ظل الدستور وكيف يمكن إدراج هذه السلطات الإدارية المستقلة في الدستور والنظام القانوني للدولة؟

وتتبع هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمحور حول هل النص الدستوري الجديد لسنة 2016 بإشارته إلى بعض السلطات الإدارية المستقلة دون باقي السلطات له تأثير على مصداقية و قوة السلطات الإدارية المستقلة التي لم يتطرق إليها؟ ولماذا نص عليها استثناءا؟. وهل أزال الغموض أم زاد الأمر تعقيدا؟ و كيف يمكن تكييف العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة و مبدأ الفصل بين السلطات؟.

كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عليها من خلال مطلبين: المطلب الأول: الطبيعة الدستورية و القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في فرنسا. المطلب الثاني: إدماج السلطات الإدارية المستقلة في إطار الدستور الجزائري المطلب الأول: الطبيعة الدستورية و القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في فرنسا.

لقد ظهرت في فرنسا السلطات الإدارية المستقلة عام 1941 ثم تزايد عدد السلطات بعد عام 1975 و رغم أن فرنسا من أوائل الدول التي أخذت بهذه الفكرة و التي من أهم صفاتها الاستقلالية إلا أنها لا ترتبط بأي شكل من الأشكال بالبرلمان فهي غير ملحقة به أو تابعة له لكن ما يلاحظ أن هذا الاصطلاح لم تتواتر التشريعات المنظمة لهذه السلطات و المنشأة لها على ذكره فلقد اختلفت التسمية². لذلك فقد اختلف الفقه في طبيعة هذه السلطات

 $^{^{2}}$ عبد الله حنفى: السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 2 00.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ ـ -14 - _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . ـ ـ ـ . ـــ

[.] - قانون رقم 90-07 المؤرخ في O3 أفريل 1990. يتعلق بالإعلام. ج.ر. عدد 14. سنة 1990.

ومكانتها في الدستور (فرع أول) و مكانتها بالنسبة لقرارات مجلس الدولة الفرنسي (فرع ثاني).

الفرع الأول: قرار الجلس الدستوري.

لقد فصل الجلس الدستوري الفرنسي ولو بصورة ضمنية بشأن وجود السلطات الإدارية المستقلة و ذلك بمناسبة فحصه للنصوص الأولى المتعلقة بإنشائها ذلك أنه لم يبدي أية ملاحظة بشأن مدى دستوريتها ألى رغم التعارض الواضح بين فكرة الاستقلالية بما تتضمنه من غياب التبعية للإدارة المركزية وبين النصوص الدستورية خاصة المادة 20 من الدستور الفرنسي التي تقر بأن:

- المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه النظام السياسي و الإداري هو الوحدة، بمعنى عدم تجزئة و تقسيم الدولة²، لكن في دراسة قام بها الفقيه Chevallier J حول رهانات إزالة التنظيم لاحظ أن الهيئات الإدارية المستقلة تستخلف السلطة التنفيذية في جملة من الجالات الحساسة³. لذلك فإننا نجد بعض الغموض فيما يقرره الجلس الدستوري فهو يدخلها ضمن إطار الجهاز الإداري من جهة و يعتبرها مستقلة من جهة أخرى.

فنجد مجلس الدولة في قراره سنة 1989⁴حيث تقدم 64 نائب أمام الجلس الدستوري بطعن في القانون الذي عدلت مواده - القانون رقم 86-1076 سنة 1986 المتعلق بحرية الاتصالات - و ذلك لتعارضه مع أحكام الدستور.

حيث أقر الجلس الدستوري جواز أن يكلف المشرع سلطة إدارية مستقلة بالسهر على احترام المبادئ الدستورية المتعلقة بالاتصالات السمعية البصرية و أعتبرها هيئات إدارية تشكل جزءا لا يتجزأ من الجهاز الإداري ووصفها بأنها هيئات غير قضائية خاضعة لرقابة القضاء الإداري⁵.

وصنفها بالمقابل ضمن إدارات الدولة بحيث تكون الحكومة وفقا لأحكام الدستور المسئولة عن أعمالها أمام البرلمان 6.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ . -15 - _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . ـــ . ـــ .

¹⁻ وليد بوجملين: سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، الجزائر دار بلقيس للنشر. 2011، ص32.

²⁻ إلهام خرشي: السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه علوم قانون. عام كلية الحقوق و العلوم الساسية, جامعة سطيف2, 2015, ص118.

³⁻ عز الدين عيساوي: المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل مبدأ الفصل بين السلطات (مجلة الإجتهاد القضائي. عدد4. جامعة محمد خيضر بسكرة. ص32.

⁴- D'ecision n)88-248 du 17 janvier 1989, journal official du 18/01/1989,p754, voir, jeau-louis autin ; jurisprudence constitutionnelle ; la décision du conseil l'audiovisuel la revue administrative 42 année N° 249 mais , juin 1989 France, p223 (www.jstor.org).

⁵- رنا سمير للحام. السلطات الإدارية المستقلة لبنان منشورات الحلبي الحقوقية. ط الأولى 2015. ^أ

décision N°88-2480 مرجع نفسه، ص 6

ـ بن عمران سهیلهٔ (ب د)

وتبقى الإشكالية حول تأكيده على استقلالية هذه السلطات من جهة و تبعيتها للجهاز الإداري من جهة أخرى. فما هي طبيعة هذه السلطات؟ و هل يمكن الاعتراف بوجودها خارج نطاق السلطات الثلاث؟

لقد فصل الجالس الدستوري في قراره المؤرخ في جانفي 1987 في طبيعة هذه السلطات في فيؤكد أنها لا يمكن أن تكون إلا تنفيذية و ليست مستقلة و هذه السلطة لابد أن تمارس في إطار احترام القانون و لا يمكن أن تتعلق إلا بتدابير ذات أهمية محدودة سواء بالنسبة لجال تطبيقها أو بالنسبة لمحتواها فالأمر يتعلق إذن بسلطة تنظيمية جد ضيقة و متخصصة و التي لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تؤثر على مبدأ الفصل بين السلطات أ، إذ أن الدستور الفرنسي وضع حدودا بين السلطات و فصل بينها إذ تقوم الحكومة بقيادة و تحديد سياسة الأمة وهي تنظم و تحكم الإدارة و القوات العسكرية و هي مسؤولة أمام البرلمان وفقا لنص المادتين (49 و 50) من الدستور الفرنسي، أي أن الحكومة هي التي تنظم و تحكم الإدارات فلا توجد أي إدارة تعمل خارجها أ.

و نتيجة لهذا النص فالسلطات الإدارية المستقلة تعمل داخل الإطار الحكومي لكن تبقى إشكالية استقلاليتها من الناحية العضوية و الوظيفية فهل يمكن اعتبارها إذا سلطة رابعة؟.

لقد استقر رأي الجلس الدستوري و القضاء الإداري و غالبية الفقه على أن السلطات المستقلة ليست سلطة رابعة فهي سلطات إدارية لكنها غير خاضعة للسلطة الإدارية من حيث التبعية للسلطة الرئاسية أو من حيث الوصاية الإدارية لكنها جزء من إدارات الدولة ذلك لأن إنشاء السلطات العامة هو من اختصاص الدستور و ليس القانون الصادر من السلطة التشريعية و الملاحظ أن الهيئات المستقلة في فرنسا هي من إنشاء السلطة التشريعية وليس الدستور.

- نقطة أخرى تثير إشكالية حول عدم الدستورية الذي يشوب السلطات الإدارية المستقلة المرتبط باندماجها في السلطة التنفيذية مع أنها تتمتع بنظام أساسي خاص يمنحها

³⁻ فراس عبد الرحيم حام: طبيعة الهيئات المستقلة في ظل الدستور العراقي لسنة 2005. (مجلة كلية الدراسات الإنسانية. جامعة النجف الأشرف) العدد 3. سنة2013. ص115.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ . . ـــ ~16 ~ _ . . ـــ . . . ــ . . ـــ . . ـــ . . ــ

¹- وليد بوجملين: سلطات الضبط الإقتصادي. مرجع سابق. ص33.

²⁻ عبد الله حنفي: السلطات الإدارية المستقلة. مرجع سابق. ص50.

استقلالية تجعلها تقع خارج التدرج و منه خارج جهاز السلطة التنفيذية و أنها تسير وفق منطقها الخاص 1 , فيمكن القول أن كل إدارة لا تراقبها الحكومة تخالف الدستور 2 .

الفرع ثانى: تقرير مجلس الدولة.

استند مجلس الدولة الفرنسي في تقريره العام سنة 2001 على ثلاثة معايير عرف من خلالها مفهوم السلطات الإدارية المستقلة و قد أكد على أن هذه المعايير تفيد الطبيعة القانونية لهذه السلطات أكثر من وضع تعريف قانوني موحد لها³.

أولا: معيار السلطة:

حيث يوضح مصطلح autorités أننا بصدد منظمات ليست ذات صفة استشارية لإبداء الرأي فقط و إنما يبرز المصطلح السلطات الممنوحة لهذه المنظمات أ، في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة في اختاذ القرارات النافذة التي تتلاءم مع المهام التي تضطلع بها هذه السلطات 5.

- ثانيا: معيار الطابع الإداري.

و يحدر بالذكر أن هذه السلطات أو المنظمات لا تقوم بالإدارة المباشرة لمرفق من المرافق العامة و لكنها تتقلد وظائف معقدة و خاصة أن كما لا ترتبط بالتسلسل الهرمي الإداري لكنها في نفس الوقت لا تعمل خارج إطار الدولة إذ تكون هذه الأخيرة مسؤولة عن السلطات الإدارية المستقلة أمام القضاء 7.

و ما يميز الطابع الإداري لها:

- أن معظم هذه السلطات متخصصة أي لها مهام محددة مثل حقوق الإنسان. الحق في الإعلام و الاتصال، معاملات البنوك....) فإطارها واسع لدرجة أن بعض الكتاب قال أنها (منظمات عبارة عن حوائط سد أو سدود لحماية المجتمعات الحرة الحديثة من الأخطار" ويتجاوز دورها من التطبيق المجرد للقانون من الناحية المادية لشمل مجال الأخلاق والآداب⁸.
 - وباستبعاد بعض النقاط تظهر لنا الطبيعة الإدارية أكثر وهي:
 - أنها ليست هيئات دستورية: معظمها وليدة القانون.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ . . ــ - 17 - _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

^{ً-} إلهام خرشي. السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الظابطة، مرجع سابق، ص119.

²⁻ عزالديين عيساوى: المكانة الدستورية للهئات الإدارية المستلقة، مرجع سابق، ص206.

 $^{^{3}}$ - دنا سـمیر لحام: مرجع سـابق، ص 3

⁴⁻ عبد الله حنفي، مرجع سابق، ص54.

⁵⁻ ce. Rapport public 2001, réflexions sur les autorités administration indépendantes,p289.www.conseil-état.fr - مبد الله حنفي، مرجع سابق ص05.

⁷- ce. Rapport public.op.cit, p293.

⁸⁻ عبد الله حنفي: مرجع سابق.ص ص 05-06.

- على الرغم من أنها وليدة إرادة المشرع؟ الا أنها لا تعتبر تابعة للبرلمان(السلطة التشريعية).
 - ليست هيئات قضائية رغم أن بعض مهامها ذو طابع قضائى.
 - صلاحية فرض العقوبات.
- كما أن هذه السلطات لا تخضع لسلطات الحكومة بسبب الاستقلالية التي تتمتع بها. بالإضافة إلى أن طريقة تعيين أعضاء هذه السلطات من قبل السلطات السياسية – التنفيذية - تساهم في إضفاء الطابع الإداري على السلطات الإدارية المستقلة أ

فنجد مثلا مؤسسة الوسيط في فرنسا فلأنه يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية لمدة 06 سنوات بواسطة مرسوم يصادق عليه مجلس الوزراء 2, جعل مجلس الدولة الفرنسي يعتبره في قرار له أنه سلطة إدارية 2.

ثالثا: معيار الاستقلالية

تعد الاستقلالية من أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية المستقلة على اعتبارها المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات الإدارية المستقلة لوظائفها ومهامها,ويقصد بالاستقلالية خرر السلطات الإدارية المستقلة من الخضوع لأية وصايا أو سلطة سلمية أ، فهي خص بتشريع ذاتي بحيث تفلت من التبعية فهي سلطة إدارية معزولة ولها منطقها الخاص في العمل أ، و بغض النظر عن تمتع سلطة الضبط بالشخصية المعنوية من عدمه فإنها لا تعد معيار لتحديد الاستقلالية فالعبرة ليست بالشخصية المعنوية و إنما بسلطة التقرير التي خوزها أ.

Industrial Control (Inc.)

العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ . . ـــ ~18 ~ _ . . ـــ . . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

 $^{^{-1}}$ - أنظر دنا سمير اللحام، مرجع سابق، ص $^{-38}$

²⁻ لحسن سيمو. مؤسسة الوسيط بين الأصالة و المعاصرة منشورات الجلة المغربية للإدارة الحلية و التنمية. مؤسسة الوسيط. الرباط عدد20. ط أولى 2000. ص24.

³- ce. Assemblée 01/07/1981, retail, ajda1981, p486, www.legiforace.gov.fr

و جَدر الإشارة أن العديد من الدول الإفريقية قد تمن فكرة الوسيط منهم

⁻ تونس: (الوسيط الإداري بكتابة الدولة في الإصلاح الإداري و الوظيفة العمومية).

⁻ موريتانيا: (وسط الجمهورية الإسلام الموريتانية بالكتابة العامة بوزارة الخارجية.

⁻ السودان:(الوسيط رئيس المكتب العام لمراقبة التقديم الإداري و للتفصيل أكثر أنظر: عبد العزيز الرماني. من أجل اتصال فعال للإدارة.

⁻ المغربية: مهمة الوسيط في الأفق مصالحة حقيقية بين الإدارة و المواطنين منشورات الجلة المغربية للإدارة المحلة و التنمية, عدد20, سنة 2000, ص 172-173.

⁴- R-Zouaimia, les autorités administratives indépendantes, et la régulation économique, idara, N°26, 2003, p25.

⁵- Catherine, teitgen-colly, les autorités administratives indépendantes, histoire d'une institution n ; les aai.p.u.f.

⁶- R- Zouaimia.abid, p p 34-35.

المطلب الثاني: إدماج السلطات الإدارية المستقلة في إطار الدستور الجزائري

إن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة و طبيعتها الخاصة المتميزة جعل المشرع يخولها اختصاصات هي في الأصل كانت من صلاحيات السلطة القضائية (سلطة التحقيق و توقيع العقوبات) لذلك في ظل هذه الصلاحيات الواسعة هل تعتبر مساس أو تعدي على اختصاص السلطات الثلاث ما سنتطرق له في (فرع أول)، هل جاء الدستور الجزائري لسنة 2016 بالجديد في موضوع السلطات الإدارية المستقلة؟ هذا ما سنبحثه في (فرع ثاني).

الفرع الأول: السلطات الإدارية المستقلة و مبدأ الفصل بين السلطات

- أولا: السلطة التنفيذية و السلطات الإدارية المستقلة

إن من أهم اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة سلطة سن قواعد عامة مجردة غير موجهة إلى شخص محدد هذه القواعد تنشئ التزامات على عاتق المتعاملين الاقتصاديين كما تمنح لهم حقوقا.

و نقل الاختصاص إلى السلطات الإدارية المستقلة ليس مطلقا فقد يخضع وجوبا إلى مصادقة وزير معين مثل الأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة فتخضع لوجوب المصادقة من طرف وزير المالية الذي يوافق بموجب قرار على اللوائح التي تسنها لجنة تنظيم البورصة².

فالسلطة التنفيذية لا يمكن لها أن تقوم بمهمة الضبط كون أن هذه السلطة ليس لها موقع جيد من أجل أن تتدخل في الجال الاقتصادي فبظهور هذه الهيئات المستقلة تم السماح بوجود نوع من الفاصل بين السلطة التنفيذية و القطاع المراد ضبطه بما يعطي شعورا بنقص تدخل الدولة.

غير أنه تم الاعتراف لسلطات الضبط بالاختصاص التنظيمي في مجال محدد من المشرع بتفويض من المؤسس الدستوري لذا سميت السلطة التنظيمية الممارسة من طرف هذه الهيئات سلطة تنظيمية خاصة تهدف إلى تطبيق القوانين في الإطار الذي حدده المشرع، أما تلك التي يمارسها الوزير الأول فهي سلطة تنظيمية عامة 4.



¹⁻ قوراري مجذوب, سلطات الضبط في الجال الإقتصادي. مذكرة ماجيستر قانون عام كلية الحقوق, جامعة أبوبكر بلقايد. تلمسان. سنة 2010, ص44.

 $^{^{2}}$ - أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 10 المؤرخ في 11 مارس 1996 المتعلق بتطبيق المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 03 - أنظر المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 03 - أنظر المادة 03 و المتعلق ببروصة القيم المنقولة جريدة رسمية عدد 03 لسنة 03

 $^{^{3}}$ عزالدين عيساوي، مرجع سبق، ص208.

 $^{^{4}}$ - قوراري مجذوب، مرجع سابق، ص 45 .

ـ بن عمران سهیلهٔ (ب د)

ثانيا :السلطة القضائية و السلطات الإدارية المستقلة

إن من أهم اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة سلطة التحقيق و سلطة توقيع الجزاء و تعتبر من صميم اختصاص السلطة القضائية فما مدى دستورية هذه المهام؟

1- مطابقة سلطة التحقيق لأحكام الدستور.

قوز غالبية سلطات الضبط في الجال الاقتصادي وسائل قيق تسمح لها بالحصول على معلومات حول القطاع الذي تتولى ضبطه و هنا يجب التفرقة بين التحقيقات التي تتمثل في الدخول إلى المؤسسة المعينة و فحص المستندات و الوثائق للحصول على المعلومات و بين التحقيقات التي تشبه تلك التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية و التي لا تقتصر على المعاينة بل تتعداها إلى البحث عن المخالفات فتشمل التفتيش و الحجز الإجباري أ.

و لحماية الحقوق الأساسية للأشخاص أثناء التحقيقات نجد المشرع الفرنسي مثلا قد أخضع هذه التحقيقات لشروط مثل أن تكون التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة مرخصة من قبل القاضى و تكون محددة في الزمان و المكان و الأشخاص و أن تكون مبررة 2.

أما مجلس المنافسة في الجزائر فبموجب المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تم منحه سلطة التحقيق القصرية دون أية ضمانة حيث يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع ذلك بحجة السر المهني. كما يمكن له أن يطلب كل المعلومات الضرورية للتحقيق من أية مؤسسة أو شخص و كل هذه المهام تتم خارج رقابة القضاء³.

2- مطابقة سلطة توقيع العقوبات لأحكام الدستور:

تثار الإشكالية بمناسبة تحويل هذه السلطات الإدارية المستقلة سلطة توقيع العقوبات مع المبدأ الدستوري "الفصل بين السلطات "فتخرق هذه السلطة المبدأ من زاويتين..

من زاوية أنها تتمتع بسلطتين تنظيمية و عقابية "القاضي و الجلاد "و من زاوية أخرى فهي تتدخل في اختصاص السلطة القضائية من حيث توقيع العقوبات، مع العلم أن المفهوم الميز لمبدأ الفصل بين السلطات يتمثل في نقطتين:

- مبدأ التخصص في السلطات (فهي هيئات إدارية و ليست قضائية).

³⁻ أنظر المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة. جريدة رسمية عدد 43ة لسنة 2003.



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ . . ــ ~20~ ـ . . ــ . . ــ . . ــ . . ــ . ـ ـ . ـ ـ ـ .

¹⁻ قوراري مجذوب، مرجع سابق، ص46.

²- ARTUSO du code de commerce français voir, R-Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et le régulation économique en algérie. Edition houma. Alger 2005, p93.

- فكرة عدم الجمع بين سلطتين إذ لا يمكن للهيئة التي تضع القانون أن توقع الجزاء أو العقاب أ.

في فرنسا تدخل الجلس الدستوري حول هذه المسألة من خلال قرارين هامين:

- قراره المتعلق بالجلس الأعلى للسمعى البصري.
 - قراره المتعلق بلجنة عمليات البورصة.

ولم يعترض على منح سلطة توقيع العقاب للسلطات الإدارية المستقلة²، لكن في المقابل وضع أطرو شروط لممارسة الوظيفة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة وهي:

أ- عدم توقيع عقوبات سالبة للحرية.

جاء في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي أن السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة لا تمثل مساسا لمبدأ الفصل بين السلطات طالما أن هذه الهيئات لا يمكن لها أن توقع عقوبات سالبة للحرية كالحبس و السجن، لأنها تكون قد اقتحمت مجالا عتكره القضاء.

أن هذا القرار يضع حدودا فاصلة بين سلطة القاضي و سلطة الإدارة في مجال العقاب. فالقاضى وحده هو من يتأثر بسلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية³

ب- احترام المبادئ العامة

اعتبر الجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 17 جانفي 1989 أن العقوبات التي تسلط من طرف هيئة ولو غير قضائية خضع حسب المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن لنفس الضمانات التي حكم تسليط العقوبات القضائية 4.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يدرج هذه المبادئ في النص المتضمن إنشاء مجلس المنافسة الجزائري إلا أنه عجب احترام هذه المبادئ لأنها تمثل الضمانات العامة الموجودة في القانون الجزائي 5.

الفرع الثاني: السلطات الإدارية المستقلة في دستور الجزائر لسنة 2016

قبل التحدث عن السلطات الإدارية المستقلة في دستور 2016 لابد أن نتساءل أولا هل الدساتير السابقة (1989 - 1996) أقرت بوجود هذه الفئة من المؤسسات؟

⁵⁻ خمايلية سمير: عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق مذكرة ماجيستير في القانون. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة مولود معمري تيزيوزو. سنة 2013, ص91.



¹- C- teitgen-colly, les instances de régulation et la constitution RDP, N° 01, 1990, p193.

⁻ إذا يستعمل في قراره الأول بخصوص الجلس الأعلى للسمعي البصري معيار عضوي حصري كل سلطة إدارية مستقلة فإن القرار الثاني المتعلق بلجنة عمليات البورصة يوسع مجال القمع الإداري إلى كل سلطة إدارية تنشط في إطار امتيازات السلطة العامة و هو معيار مادى واسع أنظر للتفصيل أكثر: وليد بوجملين، مرجع سابق. ص131.

 $^{^{3}}$ عزالدين عيساوى: مرجع سابق، ص 215.

⁴- ولد بوجملين: مرجع سابق، ص32.33.

لابد من التفريق بين السلطات التي أنشأت في إطار دستور 1989 و تلك التي أنشأت في إطار دستور 1996. إطار دستور 1996.

حيث أن السلطات التي أنشأت في إطار دستور 1989 و هي (الجلس الأعلى للإعلام مجلس النقد و القرض. اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مجلس المنافسة). أشادت بالمادة 115 غير أنه و من بين 26 مجالا المحددة في المادة لا توجد أي أحكام تسمح بإنشاء هذه السلطات و في نفس الوقت فإن النص الدستوري لا يؤهل السلطة التنفيذية لإنشائها إلا إذا تم التسليم بإدراج هذا الاختصاص في إطار التنظيمات المستقلة لرئيس الجمهورية و التي تكون في المجالات غير المخصصة للقانون حسب المادة 125 من الدستور، و يبقى مأزق قانوني برره الأستاذ مخلوفي بأنه بالإمكان تبنى الطريقة التي قدمها الجلس الدستوري الفرنسي.

أما بخصوص السلطات المنشأة في إطار دستور 1996 (سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية و غيرها.....) أ، فإن النصوص المنشأة لها تؤشر بالمادة 122 من الدستور حيث تنص الفقرة 29 على صلاحية السلطة التشريعية بإنشاء فئات المؤسسات أ، إذ يمكن اعتبار السلطات الإدارية المستقلة ضمنها.

أما بالنسبة للدستور الجزائري لسنة 2016 فجاء في الفصل الثالث (المؤسسة الاستشارية) من الباب الثالث مجموعة من المواد الجديدة التي ناقشت مجموعة من السلطات الإدارية المستقلة و هي:

- الجلس الوطنى لحقوق الإنسان (المادة 198).
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (المادة 202)3.
- وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع نص صراحة على مصطلح سلطات إدارية مستقلة بالنسبة لسلطتين هما (الجلس الوطني لحقوق الإنسان، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته) دون باقي السلطات الإدارية المستقلة، و يبقى التساؤل مطروحا حول سبب سكوت المشرع؟ كما أنه بمناسبة ذكر هذه السلطات في الدستور فهل ختلف قوتها وطبيعتها عن باقي السلطات التي لم يتطرق لها الدستور؟.

ومن خلال ما تقدم فإن السلطات الإدارية المستقلة لا تشكل خروجا عن النظام القانونى السائد في الدولة، ذلك أن الرغبة في إبعادها عن سلطة الحكومة لا يمكن أن تؤدي إلى

 $^{^{3}}$ - الدستور الجزائري لسنة 2016. القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس 2016. ج ر عدد14 لسنة 2016.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ . . ـــ ~22 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

[·] - وليد بوجملين، مرجع سابق، ص ص 31-32.

 $^{^{2}}$ - أنظر الفقرة 29 من المادة 122 من دستور 1996.

إقصاء فكرة كونها جزء من الدولة ومنه وباستثناء بعض الأحكام الخاصة المحددة عن طريق قوانين إنشائها فهي خضع للنظام القانوني لهيئات وإدارات الدولة. أ

خاتمة

من أجل سلطات إدارية مستقلة تمثل العدالة الإدارية و تؤدي المهام المنوطة بها و التي أسست من اجلها ، يفترض أن يتم تأسيسها بطريقة عالية من الدقة و بمعايير تضمن الاستقلال و الحياد.

لأنها في النهاية تمثل شكل حديث لمؤسسات أو سلطات غير مرتبطة بالدولة مع شيء من الاستقلال الذي يتطلب منظومة من المفاهيم و الماهيات التي تدخل في الجانب القانوني و الدستوري بحيث تؤدي إلى فهم لماذا استحدثت خارج إطار التشكيلات الإدارية للدولة، لكن يجب مراعاة عدم إنشاء سلطات إدارية مستقلة بصورة كبيرة لأن التوسع سيجعل الحكومة مترهلة يتعدد فيها مصدر القرار و بدل من تقديم خدمة نصبح في حيرة حول جهات الاختصاص المعنية بإصدار القرارات؟

أنظر وليد يوجملين. **مرجع نفسه**. ص ص:34-35.

استقلال القضاء

دراسة مقارنة بين الشَّريعة الإسلاميَّة وقانون السُّلطة القضائيَّة الفلسطينيّ ــــ د. مدحت خليل حمد حمد

استقلال القضاء

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون السلطة القضائية الفلسطيني د. مدحت خليل حمد حمد

الجامعة العربية الأمريكية - جنين - فلسطين

ملخص:

القضاء في أي دولة في العالم. سواء أكان في العصر الحالي أم في التاريخ. هو أحد الركائز التي تقوم عليها الدولة، كما يعتبر الضمانة الحقيقية لإقامة العدل ونشر الأمن والأمان في أي مجتمع.

ومن خلال النظر إلى واقعنا العربي المعاصر، والذي يشهد حالة من التقلبات السياسية، التي تندرج حتى مسميات مختلفة؛ فإننا نجد أن السلطة القضائية كانت محور النقد فيها، وذلك في كثير من دولنا العربية، لا سيما ونجن نسمع عن أحكام قضائية، لا تستند إلى مسوغ قانوني في إطلاقها، وكانت محل نقد ونظر، من مؤسسات مختلفة، متخصصة في حقوق الإنسان الدولية، فضلا عن اتهام القضاء بأنه خاضع لسيطرة النظام السياسي، في إطلاقه لمثل هذه الأحكام.

من هنا جاءت هذه الدراسة لتناقش استقلال السلطة القضائية، وضوابط الحفاظ عليه، من خلال إجراء مقارنة بين الشريعة الإسلامية وأحكامها المتعلقة بالسلطة القضائية، وبين قانون السلطة القضائية الفلسطيني ونصوصه المتعلقة بهذا الجانب.

Abstract

Justice in any State in the world today or in history, is one of the pillars of the State, but is the real guarantee for the administration of Justice and security and security of any society.

looking to contemporary Arab reality, which testifies situation of political uncertainties and falling under different names, the judiciary was axis cash in many of our Arabic, especially we hear about judicial decisions are not based on legal justification in delivery, and had been considered criticism Many international human rights organizations, and accusing the judiciary that is subject to the control of the political system in the launch of such judgements.

Hence, this study discusses the independence of the judiciary and the preservation of its independence, by comparing Islamic law and provisions relating to the judiciary and among the Palestinian judicial authority Act and its provisions concerning this aspect

دراسة مقارنة بين الشَّريعة الإسلاميَّة وقانون السُّلطة القضائيَّة الفلسطينيّ د. مدحت خليل حمد حمد

- مقدّمة:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالقضاء اهتماما واضحا، ويمكن لأي باحث أو مطلع أن يلمس هذا الاهتمام عند قراءته للنصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية.

وتكمن معالم هذا الاهتمام في جعل القضاء من الولايات العامة في الدولة، التي تكون من وظائف خليفة المسلمين؛ وذلك لأهميتها؛ وللتشديد في اختيار الشخص المناسب لهذه الولاية وهذا المنصب الحساس.

لذا كان من الأهمية بمكان. أن نسلط الضوء على القضاء واستقلاله وأحكامه ومتعلقاته، من خلال هذا البحث؛ لنقيم الحجة على الأنظمة لكي يعمدوا إلى إصلاح الأنظمة التي تقوم عليها الدولة، ومن أهمها النظام القضائي، لا سيما ونجن نسمع الجميع يتغنون باستقلالهم ويتشدقون، وتكذّبهم الوقائع التي يشهدها العالم كله، وقد نسينا أو تناسينا أن العدل هو الضمانة الوحيدة لاستقرار مجتمعاتنا وبلادنا، ولله در الإمام ابن تيمية رحمه الله إذ قال: (إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة)(أ)، وهذا تصديق لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهُلِكَ الْقُرَى بِظُلُمٍ وَأَهْلُهَا مُصِلْحُونَ)(أ).

وانطلاقا من هذا الفهم السُّويِّ لدور القضاء وأهميته في بناء الجمتمع الإسلامي الراقي كان لا بد من طرح الاشكالية التالية:

- ما مدى تطبيق مبدأ إستقلال القضاء وفق نصوص قانون السلطة القضائية الفلسطيني مقارنة مع تطبيقه وفق نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها ؟ ويمكن حصر ما جاء في هذا البحث على النحو الآتي:
 - الحور الأوَّل: تعريف القضاء لغةً واصطلاحًا.
 - الحور الثَّاني: الشُّروط الواجب توفُّرها في القاضي فقهًا وقانونًا.
- الحور الثالث: استقلال القضاء، في مفهوم الشَّريعة الإسلاميَّة وقانون السُّلطة القضائيَّة الفلسطينيِّ.
 - الحور الرابع: عزل القاضي في الشَّريعة الإسلاميَّة وقانون السُّلطة القضائيَّة.

^{1 -} إبن تيمية, تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: 728هـ) خَقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, مجموع الفتاوى, 146/28, الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, المدينة النبوية, المملكة العربية السعودية, 1416هـ- 1995م.
- سورة هود, الآية (117).



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 25~ _

الحُور الأوَّل: تعريف القضاء لغةُ واصطلاحًا:

1. القضاء لغةً:

الحكم، والقضاء فعالا وأصله قضى، وقيل: قضاي؛ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع الأقضية، والقضية مثله، والجمع القضايا على فعالى، وأصله فعائل. وقضى؛ أي حكم، ومنه قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ ٱلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)(1).

وقال بعضهم⁽²⁾: يطلق على معان، منها الفراغ كما في: "وقضى الأمر"، ومنها الأداء كما في قضى زيد دينه.

2. القضاء اصطلاحًا:

عند البحث في أقوال العلماء وتعريفاتهم للقضاء؛ فإننا لا نجد اختلافا بين التعريف اللغوي والشرعي؛ حيث يشتركان في أن كلا منهما حكم، وهذا يظهر معنا من خلال تعريف جمهور الفقهاء للقضاء، فلقد عرفه بعضهم بالقول:

الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله عز وجل⁽³⁾.

وعرفه بعضهم بالقول: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة كذا في خزانة المفتين (4).

الحُور الثَّاني: الشُّروط الواجب توفُّرها في القاضي فقهًا وقانونًا:

في مقارنة سريعة بين موقفي الشريعة الإسلامية وقانون السلطة القضائية الفلسطيني، فيما يتعلق بشروط القاضي، نلمس أنَّ هذه الشروط متقاربة في بعضها، ومختلفة في البعض الآخر، وَفُق النظرة الدينية والفلسفة العقدية للأمر، ومن الشروط المنصوص عليها في الفقه الإسلامي:

^{· -} الشيخ نظام، وآخرون، الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، 307/3، ط: 1411هـ - 1991م، الناشر دار الفكر.



^{1 -} ابن منظور. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. 219/7, لسان العرب. ط1, دار صادر – بيروت: وانظـر: الجـوهري. إسـماعيـل بــن حماد. (تـ393هـ). الصـحاح - تاج اللغة وصـحاح العربية. 313/7. ط الرابعة -1990م. دار العلم للملايين - بيروت.

الدسوقى. محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 480/16. دار إحياء الكتب العربية. 2

^{3 –} الكاسانيّ، علاء الدين. (ت587). بدائع الصنائع في ترتيبُ الشرائع. 2/7. ط1982م. دار الكتاب العربي – بيروت: وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مرجع سابق، 480/16؛ وانظر: الدمياطي. أبي بكر ابن السيد محمد شطا. إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. 208/4، دار الفكر – بيروت.

دراسة مقارنة بين الشَّريعة الإسلاميَّة وقانون السُّلطة القضائيَّة الفلسطينيّ ــــ د. مدحت خليل حمد حمد

- 1- شرط الأهلية الكاملة، والذي يُفهَم منه البلوغ والعقل والحرية وسلامة الحواس كالسمع والبصر؛ وذلك لاعتبارها ركيزة مهمة في مساعدة القاضي على الحكم في الدعاوى التى ينظرها.
- 2- شرط الحصول على الإجازة في الحقوق، أو إجازة الشريعة والقانون، من إحدى الجامعات المعترف بها؛ فيمكن إسقاطه على شرط العلم والاجتهاد الذي أورده فقهاء الشريعة الإسلامية(أ)؛ حيث إن العلم في الحالين مطلوب للقدرة على الحكم، وقد يكون هناك اختلاف في ماهية العلم وخصصه؛ فالعلم المقصود عند فقهاء الشريعة هو علم شامل بالقرآن والسنة وأدلة الفقه الإسلامية، إضافة إلى الإلمام باللغة والتفسير والعلوم الأخرى المتعلقة بالقضاء، بينما اقتصر الحديث عند فقهاء القانون على جعله خاصاً في الإجازة في علم القانون أو الشريعة والقانون.
- 3- وبالنظر إلى الشرطين المتعلقين بحالة القاضي. كعدم محاكمته في قضية تمس الشرف، حتى وإن عُفي عنه، وكذا الشرط المتعلق بحسن السمعة والسيرة العطرة؛ فيمكن تصويرهما بشرط العدالة الذي أورده فقهاء الشريعة الإسلامية؛ حيث إن العدالة ختمل هذه المعانى وأكثر.
- 4- وأما شرط التوقف عن الأنشطة السياسية؛ فهذا محتمل في الواقع والعصر الذي نعيش فيه؛ وكذا لفساد الذمم في هذا الزمان، والذي يمكن فيه أن يكون لانضمام القاضي لجماعة سياسية أثر عليه في قضائه وأحكامه؛ فكان من الطبيعي وجود مثل هذا الشرط؛ أمَّا في الفقه الإسلامي؛ فقد نصت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صحابته الكرام، وقبل ذلك الأوامر التي أمر الله بها رسوله والمؤمنين، والتي تأمرهم بالحكم بالحق وبما أنزل الله، وقد سبق ذكرها في الحديث عن مشروعية القضاء، نصت على الحكم بالعدل بين الناس، دونما محاباة أو تأثر بشخص أو هيئة، ورأينا ذلك واضحا في قول النبي صلى الله عليه وسلم، حين جاء أسامة بن زيد يشفع لامرأة مخزومية سرقت، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فاختطب.

أ - الزيلعي. فخر الدين الخنفي (المتوفى: 743 هـ) تبيين الخفائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلْبِيِّ 176/4, الطبعة: الأولى. 1313 هـ. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق. القاهرة, وينظر: الخطاب الرَّعيني المالكي. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (المتوفى: 740هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. 69/6, دار الفكر. الطبعة: الثالثة, 1412هـ - 1992م, وينظر: إبن قدامة المقدسي. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الخنبلي (المتوفى: 620هـ) . المغني. 37/10, مكتبة القاهرة.



ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)(1).

وعليه لم يكن لهذا الشرط معنى في وجوده، لا سيما مع وجود شروط لاحقة أطلق عليها العلماء كما أسلفنا شروط الفضيلة، والتي من شأنها أن جعل صاحبها مثاليًّا في أخلاقه وضبطه.

الحور الثالث: استقلال القضاء، في مفهوم الشَّريعة الإسلاميَّة والقانون:

من الواجب مناقشة استقلال القضاء. والنظر في حقيقة وجوده شرعا وقانونا. وماهية الضمانات التي جعل القاضي مستقلا في حكمه، وللبحث في هذا الموضوع سأعمد إلى مناقشة استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، ثم في قانون السلطة القضائية الفلسطيني، والقانون الأساسي الفلسطيني.

1. استقلال القضاء في مفهوم الشَّريعة الإسلاميَّة:

يستند استقلال القضاء في المفهوم الإسلامي إلى أصل مشروعيته. والذي يعتبر أهم الضمانات على جعله مستقلا، بعيدا عن سلطة ولي الأمر وأصحاب النفوذ، الذين يعملون على استمالة القضاة من خلال الضغوط، سواء أكانت بالترغيب بإغرائهم بالمال والسيادة، أم من خلال ترهيبهم بتهديد حياتهم أو فقدهم لوظائفهم، والتي حصلوا عليها جُدِّهم واجتهادهم.

وانطلاقا من هذه المعطيات، لا بد أن نناقش استقلال القضاء من حيث ما استند عليه القاضي في تولِّيه لهذه الولاية، التي تُعتَبر من الولايات العامة، وذلك على النحو الآتي (2):

1.1 القضاء مصدره الشَّرع؛ وعليه فإن استقلال القاضي في حكمه حق له، ولا يمكن التنازل عنه حَت أي ظرف، لا سيما أنَّ القاضي هو خليفة لله في إقامة العدل، فيما تولَّاه من حكم بين الناس بما أنزل الله، ويدلُّ على هذا المعنى ويُؤكِّده ما سقناه من نصوص قرآنية وأحاديث

[·] زيدان. عبد الكرم, نظام القضاء في الشريعة الإسلامية. ص71 - 75, ط2. مؤسسة الرسالة - بيروت. ـ



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 28- _ . . ـــ . . ـــ

^{1 -} رواه الشيخان. البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. صحيح البخاري. خقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. باب حديث الغار حديث رقم: 3457؛ 157/4, الطبعة: الأولى. 1422هـ. الناشر: دار طوق النجاة – مصر.

وانظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: 261هـ) صحيح مسلم، خقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة في الحدود. حديث رقم: 1688، 1315/3، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

استقلال القضاء

دراسة مقارنة بين الشَّريعة الإسلاميَّة وقانون السُّلطة القضائيَّة الفلسطينيّ ــــ د. مدحت خليل حمد حمد

نبوية، عند حديثنا عن مشروعية القضاء، ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَبِعُ أَهُواءَهُمْ ﴾ (1).

وقوله تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ ﴿

وتنازل القاضي عن حقه في استقلاله في الحكم؛ يورثه الندامة وسوء المنقلب؛ حيث توعد الله القضاة من جهلوا أو خافوا سواه بسوء المنقلب، فعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (القضاة ثلاثة: اثنان في النار. وواحد في الجنة؛ قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض قضى جمهل فهو في النار، وقاض عرف الحق فجار فهو في النار)(3).

وبالمقابل فقد وعد الله القضاة الذين يحكمون بالحق ويجتهدون لإقامة العدل. بجنة عرضها السماوات والأرض؛ وعليه فإن القضاء يُعتَبر ديننا لله في ذمة القاضي، يجزيه الله عليه خيرا حال سداده كما أمره به، أو يُعذِّبه حال نكثه.

1.2 لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ وهذه قاعدة عظيمة لا بد من جعلها قانونا يسير عليه القاضي في عمله؛ حيث إن أوامر ولاة الأمور معتبرة. إذا لم خالف أوامر الله، ولم تُعطّل مصالح الناس وتظلمهم، وفي تدخل ولي الأمر بأمر القضاء وفرض رأيه ظلم لرعيته، وظلم لنفسه؛ إذ يُحمّل نفسه ما لا تطيق، من معصية في جبر عمّاله على مخالفة الحق؛ فكان على القاضي - والحال هذه - أن يمتنع عن الطاعة لولي الأمر، وأن يحكم بما أمر الله، لا يخاف في الله لومة لائم، وليعلم أنَّ في صبره جهادا، وأن في عمله وَفُق ما أمر الله سبحانه وتعالى طاعة وعبادة، واسمع معي لقول الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وهو يذكر آداب من يريد أن يتوتّى القضاء:

(وأن يكون ذا نزاهة عن الطمع، مستخفا بالأئمة، يدير الحق على من دار عليه، ولا يبالي بمن لامه على ذلك)؛ ومعنى ذلك ألا يبجلهم بحيث يحابي في الحكم عليهم، وليس المراد بالاستخفاف خقيرهم فإنه لا يجوز⁽⁴⁾.

^{4 -} الخرشي. محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله. (ت1101هـ). شرح مختصر خليل للخرشي. 225/21. دار الفكر للطباعة – بيروت.



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ . . ــ -29 - _ . . ــ . . ــ . . ــ . . ــ . . ــ

^{1 -} سورة المائدة، الآية (49).

² - سـورة ص، الآيـة (26).

^{3 -} البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (المتوفى: 458هـ) ، السنن الكبرى، ققيق: محمد عبد القادر عطا, باب من أفتى أو قضى بالجهل، حديث رقم: 20354، 199/10, الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م ، دار الكتب العلمية، بيروت، وانظر: أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أب داوود، ققيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب في القاضي يخطئ. حديث رقم: 3573، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- 1.3 شرط الاجتهاد في القضاء: ويقصد به أن القاضي مطالب بالاجتهاد وعدم تقليد غيره: وذلك للحيلولة دون الوصول إلى حالة الجمود في الاجتهاد؛ ولإقامة العدل الذي لا يتأتّى إلا من خلال الاجتهاد والنظر، فإن كان القاضي مطالبا بالاجتهاد، ويُمنَع من التقليد؛ ففي هذا دلالة واضحة على استقلال القضاء وأحكام القاضي (1).
- 1.4 الاستقالة حال العجز: فإذا لم يتمكن القاضي من كبح جماح التدخل في عمله، ولم يكن بوسعه تغيير ذلك؛ فالأولى به أن يتجنب القضاء وأن يتقى شر الظلم بالابتعاد.
- 1.5 استقلال القضاء ينشر الطُّمأنينة عند النَّاس: فالقاضي يمكنه رؤية حال الناس، ونظرتهم للقضاء، ومدى حكمه بالعدل؛ مَّا يؤثر على استقرارهم وشعورهم بالأمن.
- 1.6 استقلال القضاء لا يتنافى مع وجود الإرشاد والنّصح للقاضي: حيث إن النصح حق على كل مسلم لأخيه المسلم؛ فلا يتنافى مع فكرة استقلال القضاء. ولنا في صحابة رسول الله القدوة الحسنة، وقد روي عن أبي المليح الهذلي، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري:

(أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح. فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس⁽²⁾ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك؛ حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على من ادَّعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهُديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق: فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، بما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك؛ فاعمد إلى أحبها عند الله، وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل لمن ادَّعى بينة أمدا ينتهي إليه: فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه: فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة، إن الله تولى منكم السرائر ودراً عنكم بالبينات، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم، في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذخر؛ فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 30 - _

^{1 -} سبق الحديث عن شرط الإجتهاد في إطار الحديث عن شروط القاضي فقها وقانونا وتم توثيق هذا الشرط في موضعه.

^{2 -} أي ساوي بينهم، لسان العرب لابن منظور. مرجع سابق، 6/6.

استقلال القضاء

دراسة مقارنة بين الشَّريعة الإسلاميَّة وقانون السُّلطة القضائيَّة الفلسطينيّ ــــ د. مدحت خليل حمد حمد

على نفسه: يَكُفِهِ الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك؛ يشنه الله، فما ظنك بثواب الله عز وجل في عاجل رزقه، وخزائن رحمته، والسلام عليك)(1).

2. استقلال السُّلطة القضائيَّة في القانون الفلسطينيُّ:

تُعتَبر السلطة القضائية ذات اختصاص بحق القضاء في جميع المواد، وعلى جميع الأشخاص؛ وهذا من شأنه عدم جواز تدخل السلطة التشريعية والتنفيذية بالفصل بين الخصومات التي تنشأ بين الأفراد، وتُعتَبر الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية مفروضة على السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعليهما مراعاة أحكام السلطة القضائية والعمل على تنفيذها، كما لا يجوز لأي شخصية رسمية أو اعتبارية التدخل لدى القضاة، وبالمقابل لا يصح للسلطة القضائية القيام بغير الوظيفة المنوطة بها، وهي تطبيق القانون على المنازعات المطروحة أمامها⁽²⁾.

وقد أكد القانون الأساسي المعدَّل للسلطة الوطنية الفلسطينية، على استقلال السلطة القضائية، في المادة (97) منه؛ حيث جاء فيها: (السلطة القضائية مستقلة، وتتولَّاها الحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها...).

كما نصت المادة (98) من القانون نفسه على أن:

(القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة).

وكذلك نصت المادة (1)، من قانون السلطة القضائية رقم (1)، لسنة (2002م)، على أن: (السلطة القضائية مستقلة، ويُحظَر التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة).

ونصت المادة (2) من القانون، على أن: (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون).

وللتأكيد على استقلالية القضاء؛ فقد نصت المادة (3)، على أن:

- 1- تكون للسلطة القضائية موازنتها الخاصة, وتظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- 2- يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة، وإحالته إلى وزير العدل؛ لإجراء المقتضى القانونى؛ وَفْقا لأحكام قانون تنظيم الموازنة المالية العامة.

²⁻ التكروري. عثمان. الكافي في شرح قانون أصول الحاكمات المدنية والتجارية رقم (3). لسنة 2001م, ص36 - 39. ط2. (1430هـ - 2009م).



^{1 -} الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـــ) ســنن الـدارقطني. خقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون, كتاب في الأقضية والأحكــام وغـير ذلــك، حــديث رقــم : 4471 5/367, الطبعــة: الأولى، 1424 هــ - 2004 م. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

دراسة مقارنة بين الشَّريعة الإسلاميَّة وقانون السُّلطة القضائيَّة الفلسطينيِّ د. مدحت خليل حمد حمد

3- يتولى مجلس القضاء الأعلى مسؤولية الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية.

وقد أدرك المشرع الفلسطيني أن استقلال القضاء لا يقتصر على فصل السلطات عن بعضها البعض؛ فعمد إلى وضع قواعد تكفل للقضاة الطمأنينة في عملهم، وخميهم من تدخل رجال الحكومة وغيرهم من المتنفذين؛ حتى يطمئن القاضي؛ فيحكم وَفُق القانون وما وصل إليه اجتهاده، الذي يجعله مرتاحا لحكمه الصادر بناء على قناعة تامة.

وهذه القواعد جاءت على شكل ضمانات تتعلق بتعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم، كما تتعلق بكيفية مقاضاتهم إذا أُخلُّوا بواجباتهم إخلالا جسيما، وقد عُهِدَ بذلك كله إلى الجُلس الأعلى للقضاء.

ومن الضمانات التي وفرها القانون الفلسطيني للقاضي؛ من أجل الخفاظ على استقلال القاضي، وحمايته من تدخل السلطات الأخرى، وكذلك حمايته من نفسه، بتهيئة مناخ صالح يكفل له إصدار الأحكام في المنازعات بعيدا عن أي تأثير عليه، ما يلي:

- 2.1 استقلال قضائه: وأكد هذا المعنى ما مر معنا سالفا. من نصوص ترسخ استقلال القضاء وحماية القاضي وطرق التعامل معه، وكل هذه النصوص القانونية؛ جاءت لتشكل في مجملها ضمانة لاستقلال القضاء، عن أي تدخل من أي جهة كانت، ومن ثم ضمانة للقاضى؛ لاطمئنانه على نفسه من أى تدخل.
 - 2.2 عدم قابليَّته للعزل: فقد نصّت المادة (2/99)، من القانون الأساسي المعدل، على أنَّ: (القضاة غير قابلين للعزل، إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية).

وكذلك نصّت المادة (27)، من قانون السلطة القضائية الفلسطيني، على أنَّ: (القضاة غير قابلين للعزل، إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون).

2.3 الحصانة القضائيّة: فقد منح قانون السلطة القضائية الفلسطيني حصانة؛ بفرض قيود جعله في مأمن من محاولات المتنفذين للنيل منه، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (57)، من قانون السلطة القضائية؛ حيث جاء فيها: (ختص مجلس القضاء الأعلى بالنظر في توقيف القاضي، وجديد حبسه، ما لم يكن الأمر منظورا أمام الحاكم الجزائية المختصة بنظر الدعوى، فتختص هي بذلك).

وكذلك نصت المادة (56)، على أنه:

1- في غير حالات التلبس بالجرمة، لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه، إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى.



دراسة مقارنة بين الشَّريعة الإسلاميَّة وقانون السُّلطة القضائيَّة الفلسطينيِّ ... د. مدحت خليل حمد حمد

- 2- وفي حالات التلبس. يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ولجلس القضاء الأعلى أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي؛ إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة؛ وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها، وله تمديد هذه المدة.
- 3- يجري توقيف القاضي وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه، في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين.

كل ما مر معنا يأتي من قبيل تأكيد المُشرِّع على استقلالية القضاء، سواء أكان من خلال النص على فصل السلطات وعدم تداخلها، أم على صعيد الضمانات الممنوحة للقاضي؛ ليخرج من صراعات قد جُعله جُانب الصواب في قضائه.

√ مقارنــة:

ومن خلال النظر في اجتهاد المُشرِّع الفلسطيني؛ لتوفير الضمانة الكافية لاستقلال القضاء, أو في آلية القضاء, فإن ما نص عليه قانون السلطة القضائية المتعلق باستقلال القضاء, أو في آلية تأديب القاضي, أو حتى في إلقاء القبض عليه, ناهيك عمَّا نصت عليها مواد القانون الفلسطيني الأساسي, والتي جاءت تؤكد هذا المعنى في استقلال القضاء؛ يظهر لنا مدى الحرص الكبير على خقيق مفهوم استقلال القضاء, إلا أن النقطة الفارقة بين المفهوم الإسلامي والقانون الفلسطيني, تبقى هي ذاتها العلامة الفارقة في النظر إلى الشريعة الإسلامية والقانون؛ من حيث هيبة القانون في نفس الفرد في مقابل الشريعة الإسلامية. على اعتبارها القانون الإسلامي, والدين الذي يمثل الجزاء الأخروي؛ من هنا يمكننا القول إنَّ التشريعات مهما بلغت في ضماناتها؛ للحد من تدخل السلطات الأخرى في السلطة القضائية, تبقى مقاصرة عن خقيق هذا المعنى على النحو الذي نجلم به جميعاً. ليس قصورا في القانون بقدر ما هو قصور في ثقافة فُرضت علينا, وتتمثل في أنَّ هناك ما هو أعظم مكانة من القانون. ويشهد لهذا الطرح ما شهدناه من خولات كثيرة جعلت القانون ورقة يمكن استخدامها متى شاء صاحب السلطان.

وعليه فإننا نجد الاختلاف في هذه الجزئية، والمتمثلة باستقلال السلطة القضائية بين المفهومين، مفهوم الشريعة الإسلامية ومفهوم القانون الوضعي؛ مردُّه إلى مدى احترام هذه القوانين من قبل مختلف السلطات، التي تُعتَبر مؤسسات للدولة، إضافة لشخصية القاضي ومقدار احترامه لهذا القانون الذي يمثله، ومدى إصراره على تطبيق القانون الذي يمثله بعيدا عن الضغوط المختلفة.



دراسة مقارنة بين الشَّريعة الإسلاميَّة وقانون السُّلطة القضائيَّة الفلسطينيّ ــــ د. مدحت خليل حمد حمد

الحور الرابع: عزل القاضي في الشَّريعة الإسلاميَّة وقانون السُّلطة القضائيَّة.

أختتم جُثي المتواضع هذا بالحديث عن عزل القاضي، والأسباب التي جّيز عزله من ولاية القضاء، وقد مرَّ معنا أن القضاء من الولايات العامة والحساسة، التي لا يمكن لولي الأمر أن يُقدم فيها على عزل القاضي، إلا إذا كان هناك سبب وجيه يجعل إقدامه على عزل القاضي مقبولا، ومن هنا سأعمد إلى جُث هذه الجزئية في الشريعة الإسلامية، ثم في قانون السلطة القضائية.

1. عزل القاضى في الشَّريعة الإسلاميَّة:

- أولاها: أن يعزله الإمام المولِّي؛ أي الخليفة:

وعزل الخليفة للقاضى لا يخرج عن أحد سببين:

بسبب ضعف ظهر منه في مسألة قضى بها، أو لوجود من هو أكفأ منه لتولي القضاء؛ ففي هذه الحالة جاز عزله عند الفقهاء.

- ثانيها: أن يعزل القاضي نفسه:

وهنا يُنظَر في سبب عزل القاضي لنفسه؛ فإن كان لعذر جاز اعتزاله، وإن كان لغير عذر مُنع من الاعتزال وإن لم جبر عليه؛ لأن ولاية القضاء من العقود الجائزة دون اللازمة؛ ولذلك نفذ فيه عزل الإمام.

- ثالثها: أن خدث أسباب العزل للقاضي لأمر خارج عن إرادته أو أرادة الخليفة، وهي على ثلاثة أضرب: موت وعجز وجُرح.

أما الموت: ففيه مسائل متفرعة لا مجال لذكرها؛ كموت المولِّي له، وموت رئيس القضاة؛ فبموته يُعزَل من ولَّاه القضاء، وفيه خلاف بين الفقهاء.

وأما العجز فمن أسباب عزل القاضي: فهو أن يحدث في القاضي عجز يمنعه من النظر في الخصومات؛ كالعمى والخرس؛ فإن أصابه عجز بها انعزل بحدوثه فيه.

وأما الجَرح فيُعتَبر من أسباب عزل القاضي (1): ونقصد بالجَرح: ما يفسق به، وقد قالوا في تعريفهم للجرح: هو ما يفسق به الشاهد، ولم يوجب حقا للشرع، كما إذا شهد أن الشاهدين

¹⁻ ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. 282/6. الطبعة الثانية, دار الكتاب الإسلامي. وينظر: الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 973هـ) مغني الحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. 273/6. الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية, وينظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته. 5968/8-5969 ط 4، دار الفكر –دمشق.



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 34 - _

استقلال القضاء

دراسة مقارنة بين الشَّريعة الإسلاميَّة وقانون السُّلطة القضائيَّة الفلسطينيّ ــــ د. مدحت خليل حمد حمد

شربا الخمر ولم يتقادم العهد، أو للعبد كما إذا شهد أنهما قتلا النفس عمدا، أو الشاهد الفاسق، أو أكل الربا، أو المدعى استأجره⁽²⁾.

ويمكننا أن نستنتج أن عزل القاضي يكون إذا اختل شرط من الشروط الواجب توفرها فيه لتولِّي القضاء؛ وذلك في حال قرَّر الخليفة عزله للأسباب التي ذكرناها، ولكونه (أي الخليفة) هو من ولّاه فجاز له عزله، أو بتنحى القاضى بنفسه عن القضاء.

2. عزل القاضى في القانون الفلسطينيُّ:

خدثنا سابقا في الضمانات التي نص عليها القانون لاستقلالية القضاء وحماية القاضي، وقد ناقشنا حيثيات متعددة؛ تبين لنا فيها أن للقاضي حصانة كفلها له القانون، بحيث يصعب على أي سلطة أو متنفذ الوصول إليه، لجرد عدم رغبته ببقائه، بل إن القانون نص صريحا على عدم عزل القاضي في الأحوال الطبيعية، وفي حالات المخالفة، أو استحقاقه لعقوبة جعل الخيار الأخير فيها العزل، ولكنه لم يُوضِّح صراحة الحالات التي يُعزَل فيها القاضي، وقد نصت المادة (55)، من قانون السلطة القضائية، على ما يأتى:

1- أن العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي، هي: أ - التنبيه. ب - اللوم. ج - العزل.

وقد اقتصر المُشرِّع على هذه العقوبات الثلاث، ولم يورد العقوبات التأديبية الأخرى الواردة في مواد قانونية أخرى، مثل: الخصم من الراتب، والحرمان من العلاوة الدورية، أو الترقية، أو الوقف عن العمل وخفيض الدرجة؛ وذلك لما لمكانة القاضي وهيبة القضاء من أهمية، بحيث يؤدي توقيع واحدة من تلك العقوبات على القاضي إلى زوال هيبته أمام المتقاضين ووكلائهم، ويقلل من احترامه في نظرهم؛ لذلك فإن القاضي الذي يصرُّ على ارتكاب مخالفة، لا يبقى أمامه سوى العزل⁽³⁾.

وعليه نجد أن عزل القاضي لا يكون إلا في حالات ضيقة جدا؛ كتكراره للمخالفة، أو لاقتراف جُعل استمراره في ولاية القضاء غير متصور، وأما في الوضع الطبيعي فلا يوجد من محكنه عزله.

√ مقارنـة:



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 35~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

^{1 -} الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هــ) الحاوي الكبير في فقه الشافعي. خقيــق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. مرجع سابق. 334/16 – 335. الطبعة: الأولى. 1419 هـ -1999 م. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

^{2 -} الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ص102، خَقيق: إبراهيم الأبياري، ط1. دار الكتاب العربي - بيروت.

 $^{^{\}circ}$ - الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 79 .

يتبين لنا من خلال النظر في مبحث عزل القاضي؛ أن القانون الفلسطيني قد ضيَّق سبل عزل القاضي بشكل كبير. ونصَّ بصريح المادة (27). من قانون السلطة القضائية على ذلك؛ حيث جعل عزله مقرونا بالجرم المشهود. الذي لا يُكتَفى معه بعقوبة التأديب، ولم يعط أحدا حق عزله مهما بلغ سلطانه ومكانته، وجعل الأمر بيد مجلس القضاء الأعلى؛ للبت في عقوبة القاضي.

أما الشريعة الإسلامية؛ فتعاملت مع القاضي على نجو قريب من أحكام القانون, إلا أنها لم خصه بمثل الإجراءات التي خصّه بها القانون، كحالة القبض عليه؛ وذلك لاعتبار القاضي خاضعا لنفس القانون الذي يُمثّله، كما جعلت عزل القاضي متاحا للإمام، إن كان هناك سبب معقول لقراره بعزله؛ فهكذا نجد الفرق بين الفقهين، في هذه الجزئية المهمة، في جدنا لأحكام القاضي.

الخاتمة:

بعد النظر في هذه الجزئيات المختلفة في جُثي حول "أحكام القاضي بين الشريعة الإسلامية وقانون السلطة القضائية الفلسطيني"، يمكنني الخلوص بنتائج مهمة، توجز ما وصلت إليه في هذا البحث المتواضع، وهي على النحو الآتى:

- أُولاً: أنَّ النصوص الشرعية الواردة في مشروعية القضاء، تُوضِّح لنا جُلاء أن السلطة القضائية تُعتَبر من أهم الأنظمة التي تقوم عليها الدولة؛ حيث جعلت لهذا النظام بُعدًا دينيًّا تعبديًّا، وكذلك بُعدًا تشريعيًّا ينظم حياة الناس ويراعي مصالحهم، وبُعدًا اجتماعيًّا عُرص على استقرار الجنمع وعلاقات الناس بعضهم ببعض.

وذلك بخلاف نظرة القانون. التي اعتبرت القضاء تشريعا يعمل على تسيير مصالح الناس ومراعاة حاجاتهم.

- ثانيًا: مجتمعاتنا ودولنا العربية والإسلامية، والتي نجلم بأن تكون آمنة مطمئنة، لن يستقيم حالها إلا إذا تمت معالجة النظام القضائي القائم فيها، وإعطاؤه صفة الاستقلال التام عن هيمنة أولي الأمر والسلطان؛ إذ إنَّ السلطة القضائية في معظم بلادنا العربية، تقوم على مجاراة ولى الأمر فيما يريد ويرغب، والشواهد على هذا كثيرة، خاصة في واقعنا المعاصر.
- ثالثًا: من خلال النظر في شروط القاضي في قانون السلطة القضائية؛ نجد أنَّ القانون جعل القاضي في موضع بعيد عن الحياة السياسية للمجتمع الذي يعيش فيه، بحظره عن ممارسة أية نشاطات سياسية. وعدم السماح له بالمشاركة الفاعلة في المؤسسات التي تُعتَبر الواجهة السياسية للدولة، باعتبار أن وظيفته تفرض عليه هذا الحياد لمثل هذا المعترك.



دراسة مقارنة بين الشَّريعة الإسلاميَّة وقانون السُّلطة القضائيَّة الفلسطينيِّ ... د. مدحت خليل حمد حمد

بينما لم يُفرِّق التشريع الإسلامي بين حياة القاضي وأنشطته السياسية والاجتماعية وبين ولايته للقضاء, وقد كان قدوتنا في ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حيث كان يمارس إمارة المسلمين, وكذلك الحكم بينهم في المنازعات, ولم يكن لهذا أثر على قضائه وحكمه, وكذلك فعل الصحابة من بعده, لا سيما وأن قضاءهم يستند إلى تشريع رباني يراعونه ويسعون إلى تطبيقه, وهنا يحق لنا التساؤل: أو ليس القاضي يحكم وفقا لقانون البلد الذي يعيش فيه, فما الضرر في مشاركته ضمن الحياة السياسية طالما أن ولايته في القضاء تستند إلى قانون معمول فيه؟!

- رابعًا: من خلال النظر إلى النصوص القانونية، التي أوردت بعض الخظورات، التي يجب على القاضي تجنبها؛ نجد إغفالا لبعض الخظورات التي تمس طبيعته البشرية. كالغضب والجوع وغيرها؛ مما يكون له أثر واضح في نفس القاضي، وبالتالي ينعكس على حكمه وتعامله؛ وهذا ما يكن للجميع لمسه من خلال الحاكم.

بالمقابل نجد أن فقهاء الشريعة أوردوا مثل هذه الخطورات، وحذَّروا منها ومن أثرها في عدم إقامة العدل.

- خامسًا: أن استقلال السلطة القضائية يحتاج إلى حماية ذاتية من القضاة أنفسهم، قبل أن تكون الحماية من خلال نصوص قانونية؛ وذلك باعتبار أنهم أصحاب حق في جعل قرارهم مستقلا عن أي نفوذ وتدخل من سلطة أخرى، وأن يكون لديهم الإيمان الراسخ بأن هذا هدف لا بد من خقيقه مهما بلغت الضغوط، وهذا لن يتأتّى إلا إذا كان هناك قناعة تامة بضرورة استقلالهم، واستقلال حكمهم، واستعدادهم لدفع الثمن لتحقيق ذلك.
- سادسًا: أن القاضي في الحصلة إنسان، يخطئ ويصيب، وحتى نجعله حاضر القلب والذهن دائما؛ فيجب أن يشعر بعبء الأمانة التي يحملها على عاتقه؛ فإن كان زاهدا في مثل هذه المسؤولية، وجب أن يجد العقوبة الرادعة التي تجعله دائما على حذر من مغبة الخطأ، وأثره على مستقبله الوظيفي؛ وذلك بتقدير العقوبات الرادعة.



المعالجة الإعلامية للحملة الانتخابية لرئاسيات 2014 في الصحافة المكتوبة الخاصة دراسة خليلية لصحيفتي "الخبر" و "الشروق اليومي"

أ.د. كمال بوقره جامعة باتنة 1 طارق سعيدي طالب دكتوراه جامعة باتنة 1

ملخص:

تناولت هذه الدراسة تغطية الصحافة الخاصة لشؤون الحملة الانتخابية لرئاسيات 71 أفريل 2014 و تمثل التساؤل الرئيس الذي حاولت هذه الدراسة أن تجبب عنه في: ما طبيعة المعالجة الصحفية في كل من صحيفتي الخبر و الشروق اليومي لشؤون الحملة الانتخابية لرئاسيات 2014 شكلاً و مضموناً؟ و قد اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج المسحي بشقيه الوصفي و التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن و استخدمنا خليل المضمون كأداة لتحليل وتصنيف البيانات على عينة قصدية تتمثل في صحيفة الخبر و صحيفة الشروق اليومي.ثم حللنا جميع الأعداد التي تناولت شؤون الحملة الانتخابية من تاريخ بدايتها يوم الأحد 23 مارس 2014 إلى تاريخ اختتامها يوم الأحد 13 أفريل 2014 والتي وصل مجموعها إلى 22 عدد. توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:صحيفة الخبر أكثر تطرقا لمواضيع المعارضة و أكثر تغطية لقضايا الفساد و أكثر اهتماماً بقيم مثل التغيير و الحريات العامة بينما تعد صحيفة الشروق اليومي أكثر تطرقا لمواضيع المواظنية المواضية كبيرة في الوطنية.كما توصلنا إلى أن المترشح عبد العزيز بوتفليقة حظي بتغطية صحفية كبيرة في الموتبة أما دعاة المقاطعة فقد وجدا اهتماماً أكبر بشؤونهم في صحيفة الخبر أكثر من الثانية أما دعاة المقاطعة فقد وجدا اهتماماً أكبر بشؤونهم في صحيفة الخبر أكثر من

كلمات مفتاحية: الحملة الانتخابية, التغطية الصحفية, الصحافة الخاصة, صحيفة الخبر, صحيفة الخبر, صحيفة النسروق.

Résumé

On a traité dans cette recherche la problématique de comment ont les deux quotidiens « Elkhabar » et « Echorouk » couvert la campagne électorale présidentielle algérienne 2014. On a utilisé la méthode descriptive et la méthode analytique et aussi la méthode comparative et la technique d'analyse de contenu pour collecter les données.

Les résultats obtenu on résumésont: elkhaber a discuté mieux l'opposition et soucieuse du changement, les libertés, la corruption et l'autoritarisme par contre Echorouk qui a mieux présenté l'alliance, et les valeurs de stabilité et la réconciliation nationale, Comme nous avons aussi découvert que le candidat Abdelaziz Bouteflika a reçu une couverture plus grande dans



les deux journaux que les autres candidats, puis suivi par le candidat Ali Benflis, même les boycotteurs ont été bien traité par « Elkhabar ».

Mots-clés: campagne électorale, la couverture journalistique, la presse privée, Elkhabar et Echorouk.

تعتبر فترة الحملة الانتخابية لرئاسيات 2014 من أصعب المراحل و أشدها حساسية في تاريخ الدولة الجزائرية فقد شهدت هذه الفترة صراعا سياسيا كبيرا بين دوائر السلطة من جهة و بين الأحزاب و الجماعات و المرشحين المستقلين من جهة أخرى انعكست مباشرة على الصحافة الوطنية باعتبارها فاعلا أساسيا في الصيرورة الاجتماعية و السياسية للدولة الجزائرية و شريك مهم جدا في صنع الفعل السياسي، و الخاذ القرارات و تشكيل الرأي العام الحلي و عليه كان لزاما خليل مضامين الصحافة الوطنية للوقوف عل طبيعة التغطية الصحفية لقضايا و شؤون الحملة الانتخابية و كيف انعكست البيئة السياسية على هذه المضامين الصحفية.

مشكلة الدراسة:

يتحدد التساؤل الرئيس فيما يأتي: ما طبيعة المعالجة الصحفية في كل من صحيفتي الخبر و الشروق اليومي لشؤون الحملة الانتخابية لرئاسيات 2014 شكلاً ومضموناً؟

ومن خلال هذه الإشكالية تنبثق مجموعة من التساؤلات الفرعية و هي كالآتي:

- ما هي المواضيع التي ركزت عليها الصحيفتين أثناء تغطيتهما لشؤون الحملة الانتخابية؟
 - من هي الشخصيات التي حظيت بتغطية واسعة من طرف الصحيفتين؟
 - ماهى القيم التى ظهرت في تغطية كل من الصحيفتين لشؤون الحملة الانتخابية؟
- ماهي المصادر التي اعتمدت عليه كلا الصحيفتين في تغطيتهما الصحفية لشؤون الحملة الانتخابية؟
- كم هي المساحة المخصصة لتغطية شؤون الحملة الانتخابية في كل من صحيفتي الخبر والشروق اليومى؟
- ما هي الصفحات المخصصة لتغطية شؤون الحملة الانتخابية في كل من صحيفتي الخبر والشروق اليومى؟
- ما هي القوالب الصحفية المستخدمة لتغطية شؤون الحملة الانتخابية في كل من صحيفتى الخبر و الشروق اليومى؟
 - كيف كان الإخراج الفنى لمضامين الحملة الانتخابية في الصحيفتين؟

أهمية الدراسة:



تأتى أهمية هذه الدراسة في ضوء ما يأتي:

- الظروف السياسية الوطنية و الدولية التي أحاطت بالحملة الانتخابية فهي تعتبر من أصعب الظروف في تاريخ الدولة الجزائرية و أكثرها حركية في الأوساط السياسية و جدلا في الأوساط الشعبية، و هذه الظروف تنعكس على الحملة الانتخابية و بالتالي على المضامين الإعلامية التي تغطى هذه الحملة.
- صنعت الحملة الانتخابية لرئاسيات 2014 الاستثناء بحكم غياب المرشح الرئيسي عبد العزيز بوتفليقة و توكيل شخصيات سياسية و حكومية لتنوب عنه في تنشيط حملته الانتخابية و بالتالي دراسة المضامين الإعلامية التي تغطي أحداث و شؤون هذه الحملة الانتخابية في الصحافة تكتسى أهمية بقدر ما لهذه الحملة من أهمية.
- استخدام خليل المضمون كأسلوب لتشريح أداء الصحافة الخاصة في تغطيتها لقضايا وشؤون الحملة الانتخابية.
- تكمن أهمية هذه الدراسة أيضاً في كون العينة التي تمثل الصحافة المكتوبة تعتبر من أكثر الصحف الوطنية توزيعا و مقروئية و بالتالي تأثيراً في الرأي العام الوطني⁽¹⁾.

أهداف الدراسة:

- معرفة الاختلاف في طريقة معالجة قضايا الحملة تبعا لكل صحيفة و سياستها التحريرية.
- معرفة الشخصيات التي حظيت بتغطية واسعة من طرف الصحيفتين أثناء فترة الحملة الانتخابية.
 - 3. استنتاج أهم القيم التي تضمنتها هذه التغطية.
- 4. معرفة المصادر الأساسية التي اعتمدت عليها الصحيفتين من أجل تغطيتها الصحفية لشؤون الحملة الانتخابية.
- 5. معرفة أهم الجوانب الشكلية التي تطرقت إليها الصحيفتين محل الدراسة خلال تغطيتهما لشؤون الحملة الانتخابية.

⁽¹⁾ وفقا لموقع http://www.ojd.com وصل سحب جريدة الخبر في عام 2014 إلى 344923 نسخة و وصل توزيع الصحيفة الكلي إلى 281093 نسخة ، كما أشار الموقع إلى أن سحب صحيفة الشروق اليومي وصل إلى 436701 نسخة و وصل توزيع الصحيفة الكلي إلى 34828 نسخة و بحذا فقد احتلت صحيفة الشروق اليومي المرتبة الأولى في الجزائر من حيث السحب و من حيث التوزيع و تليها مباشرة صحيفة الخبر في المرتبة الثانية.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 40~ _ . . ـــ . . ـــ

الدراسات السابقة:

1- الصحافة و الحملة الانتخابية لرئاسيات 2004 بالجزائر ⁽¹⁾.


هذه الدراسة هي خليلية (استطلاعية) لصحيفتي "الشروق اليومي" و "الخبر". من انجاز الباحث "نصير بوعلي" بجامعة الأمير عبد القادر و قد استخدم الباحث في هذه الدراسة مفهوم "الحدث المتداول" كمدخل نظري يتم فهم الحملة الانتخابية من أجل تقييم المعالجة الصحفية لها على أساسه. و قد طرح الباحث التساؤل الرئيسي كالآتي: كيف عالجت عينة من الصحف الوطنية الانتخابات الرئاسية 2004؟ و قد حلل هذا التساؤل إلى التساؤلات الفرعية الآتية: ما هي المساحة الكلية للحملة الانتخابية أثناء هذه الفترة؟ ماهي الموضوعات المعالجة من حيث المبنى و المعنى و ما شكل هذه المواضيع؟ هل حاولت الصحافة تقديم قراءة خاصة و متميزة للحملة؟ هل ألمت الصحافة الوطنية بكل حيثيات هذه القضية بما يتلاءم و احتياجات الجمهور الجزائري؟

و اختار الباحث بطريقة عمدية عينة من صحيفتين من الصحف الجزائرية الخاصة وهما "الشروق اليومي" و "الخبر" ، و قام الباحث بإخضاع جميع الأعداد الصادرة في فترة الحملة الانتخابية لعملية التحليل، أى أنه استخدم أسلوب الحصر الشامل.

استخدم الباحث تقنية ""خليل المحتوى" حيث اختار ضمن فئة ماذا قيل؟فئة الموضوع، فئة المصدر، فئة الجنمون، و اختار في فئة كيف قيل؟ فئة الموقع، فئة المساحة، فئة النوع الصحفي، فئة الإخراج الفني. أما في وحدات التحليل فقد استخدم: وحدة السياق و وحدة المفردة الإعلامية أو النوع الصحفي.

و توصل الباحث إلى العديد من النتائج لعل أهمها:الحملة الانتخابية احتلت مساحة كبيرة في الصحيفتين غيرت من خطابهما الإعلامي و أركانهما الداخلية خلال مدة الحملة. كما أن الصحيفتان اهتمتا بشكل متساو تقريبا بموضوع الحملة و تناولتا موضوع الحملة الرئاسية من خلال التقرير الصحفي ثم الخبر الصحفي بنسبة معتبرة مقارنة ببقية الأنواع الأخرى. هذا بالإضافة إلى الانجياز من طرف كل صحيفة لمرشح معين دون آخر.

⁽¹⁾ لحسن رزاق " الحملة الانتخابية لرئاسيات 2009 من خلال الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة، دراسة في تحليل مضمون صحيفتي الخبر و الشروق اليومي " مذكرة ماجستير غير منشورة (قسنطينة: جامعة قسنطينة، 2010/2009) .



الحملة الانتخابية لرئاسيات 2004 في التلفزيون الجزائري، دراسة وصفية خليلية لنشرة الثامنة مساء⁽¹⁾

هذه الدراسة هي مذكرة ماجستير من انجاز الطالب عادل جربوعة جامعة قسنطينة، عالج الباحث في دراسته التساؤل الرئيسي الآتي: كيف جاءت الحملة الانتخابية لرئاسيات الثامن أفريل 2004 في نشرة الثامنة للتلفزيون الجزائري في فترة الحملة الانتخابية من حيث الشكل والمضمون؟


و افترض أن: التلفزيون الجزائري اعتمد في نشرة الثامنة على نموذج واحد و ثابت طيلة تغطيته للحملة الانتخابية الرئاسية كما أفترض أن التلفزيون الجزائري طبق موضوعية إعلامية في مجال التغطية الإخبارية للحملات الانتخابية في نشرات الثامنة. و استخدم الباحث في دراسته هذه المنهج المسحي و ضمنه اختار خليل المحتوى كأداة لتحليل البيانات أما فيما يتعلق بالعينة فقد اتبع الباحث أسلوب الحصر الشامل حيث أخضع جميع المادة التلفزيونية الخاصة بالحملة الانتخابية طيلة فترة سريانها للتحليل.

و توصل الباحث إلى العديد من النتائج لعل أهمها: احتلال الحملة الانتخابية مقام الصدارة في نشرة الثامنة.أكثر القوالب الإخبارية تكرارا في تعاطي التلفزيون الجزائري مع ملف الحملة هي : الأخبار ثم التغطيات ثم النصوص التسجيلية و أخيرا التقارير. نوعية مواضيع الحملة الانتخابية من خلال النشرة الطابع السياسي و كان مجال الاهتمام وطنيا. اتجاه مضامين الحملة كان مؤيدا بنسبة كبيرة و أكثر الأساليب الإقناعية استخداما هي الاستمالات العاطفية. في الأخير توصل الباحث إلى أن ترتيب المرشحين في التغطيات هو نفسه في النصوص التسجيلية: عبد العزيز بوتفليقة، علي بن فليس، عبد الله جاب الله، لويزة حنون، السعيد سعدى، على فوزى رباعين.

3. الحملة الانتخابية لرئاسيات 2009 من خلال الصحافة الجزائرية الخاصة دراسة في تخليل مضمون صحيفتي الخبر و الشروق اليومي⁽²⁾

هذه الدراسة هي مذكرة ماجستير من انجاز الطالب لحسن رزاق جامعة قسنطينة.طرح الباحث في هذه الدراسة الإشكالية الآتية: كيف عالجت الصحافة الجزائرية الخاصة أحداث المحلة الانتخابية لرئاسيات أفريل 2009 من حيث الشكل ومن حيث المضمون؟ و حلل الباحث

⁽²⁾ لحسن رزاق، المرجع السابق.



حسن رزان، المرجع السابق.

⁽¹⁾عادل جربوعة "الحملة الانتخابية لرئاسيات 2004 في التلفزيون الجزائري، دراسة وصفية تحليلية لنشرة الثامنة مساء" مذكرة ماجستير غير منشورة (قسنطينة: جامعة قسنطينة، 2007/2006).

هذا التساؤل إلى التساؤلات الفرعية الآتية: ما هي مختلف المؤشرات المعبرة عن اهتمام الصحافة الخاصة بالحملة الانتخابية كحدث متداول؟ ماهي مجموعة المواضيع والقضايا التي شكلت القرار الإعلامي للصحافة الجزائرية الخاصة من خلال تغطيتها لأحداث الحملة الرئاسية؟ هل التزمت الصحافة الخاصة بمعيار عدم التحيز في معالجتها للشؤون ذات الصلة بكل من المرشحين الستة و دعاة المقاطع. استخدم الباحث المنهج المسحي كما استخدم تقنية خليل المضمون كأداة لجمع البيانات. و قد توصل الباحث إلى العديد من النتائج التي يمكن أن نلخص أهمها في: كلا الصحيفتين اهتمتا بالحملة الانتخابية غير أن الشروق اليومي لديها اهتمام أكثر كما توصل الباحث إلى أن كلا الصحيفتين جانبتا الحياد و الموضوعية في تغطيتهما لشؤون المرشحين و دعاة المقاطعة

سمح لنا اطلاعنا على الدراسات السابقة و خصوصا الدراسة الثالثة ببناء قاعدة معرفية مكنتنا من تحديد الإجراءات المنهجية للدراسة بدقة بالإضافة لبلورة الفئات المستخدمة في قليل المضامين الإعلامية.

الإجراءات المنهجية للدراسة:

هذه الدراسة تدخل ضمن الدراسات الوصفية التحليلية التي تهدف إلى دراسة و رصد و توصيف التغطية الإعلامية لشؤون و قضايا الحملة الانتخابية لرئاسيات 2014 من خلال خليل المضامين الصحفية للصحافة الخاصة، و ذلك بغض النظر عن وجود أو عدم وجود فروض محددة مسبقا، و يمتد مجال هذه البحوث التي لا تقف عند حد جمع البيانات و إنما يمتد مجالها إلى تصنيف البيانات و الحقائق التي تم جمعها و تسجيلها و خليلها و تفسيرها و استخلاص نتائج الظاهرة التي يقوم الباحث بدراستها و بناء أساس للحقائق التي يمكن أن تبني عليها فروضا إيضاحية (1).

منهج الدراسة و أدوات البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي بالإضافة إلى المنهج المقارن و نظرا لهدف الدراسة فإننا اعتمدنا على "أداة خليل المضمون"، وهي "أحد الأساليب البحثية التي تستخدم في خليل المواد الإعلامية بهدف التوصل إلى استدلالات و استنتاجات صحيحة ومطابقة في حالة إعادة البحث و التحليل"(2) و هي حسب "موريس أنجرز" "تقنية غير مباشرة تستخدم في منتجات مكتوبة أو سمعية أو سمعية بصرية، صادرة من أفراد أو مجموعة أو



⁽¹⁾ سمير مُحِّد حسين، بحوث الإعلام: الأسس و المبادئ (القاهرة: عالم الكتب، 1983) ص131.

⁽²⁾ رشدي طعيمة، تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية (القاهرة: دار الفكر، 1987) ص23.


عنهم و التي يظهر محتواها بشكل مرقم (3) وقد تم تصميم استمارة خليل المضمون من جزأين، تضمن الجزء الأول المضمون الصحفي للتغطية و شمل الفئات الآتية: المواضيع، الشخصيات، القيم و المصادر أما الجزء الثاني فقد تضمن الشكل الصحفي للتغطية وشمل الفئات الآتية: المساحة، القوالب الصحفية، موقع النشر و فئة الإخراج الفني. أما فيما يتعلق بوحدات التحليل فقد اعتمدنا خلال هذه الدراسة على وحدة المادة الصحفية كوحدة أساسية للتحليل بالإضافة إلى وحدة الموضوع.

مجتمع الدراسة وعينة البحث:

يتمثل مجتمع الدراسة في الصحافة المكتوبة الوطنية الخاصة، فالباحث استخدم عينة قصدية تتمثل في صحيفة الخبر و صحيفة الشروق اليومي و قد تم اختيار الصحيفتين بناء على معايير السحب، التوزيع، المقروئية، و اخترنا من خلال الحصر الشامل جميع الأعداد التي تناولت شؤون الحملة الانتخابية من تاريخ بدايتها يوم الأحد 23 مارس 2014 إلى تاريخ اختتامها يوم الأحد 13 أفريل 2014 والتي وصل مجموعها إلى 22 عدد.


خليل و مناقشة النتائج:

خليل فئات الحتوى: أولاً, فئة الموضوع:



شكل بياني رقم (01): مواضيع الحملة الانتخابية

⁽³⁾ Angers Maurice, Maurice Angers, Initiation pratique à la méthodologie des sciences humaines (Alger: Casbah Edition , 1997),p.157.




نجد من خلال النتائج المبينة في الشكل البياني رقم (01) أن كل من الصحيفتين ركزت بشكل متباين على مواضيع معينة، فصحيفة الخبر أولت أهمية للمواضيع المتعلقة بمعارضة العهدة الرابعة حيث احتلت هذه المواضيع المرتبة الأولى بنسبة 14 بالمائة من إجمالي المواضيع في حين نجد أن مواضيع دعم العهدة الرابعة لم تشكل سوى 6.56 بالمائة فقط من إجمالي المواضيع، بينما صحيفة الشروق اليومى على عكس ذلك أولت أهمية للمواضيع المتعلقة بدعم العهدة الرابعة و ذلك بنسبة 15.32 بالمائة من إجمالي المواضيع و هذه النسبة سمحت لهذه المواضيع باحتلال المرتبة الأولى في الوقت الذي نجد فيه أن مواضيع معارضة العهدة الرابعة خصلت على نسبة 11.69 بالمائة. نقطة أخرى شكلت اختلافا جوهريا بين الصحيفتين يتمثل في تغطية المواضيع المتعلقة بتغيير نظام الحكم حيث نجد أن صحيفة الخبر ركزت على هذه المواضيع بنسبة 11.42 بالمائة بينما نجد أن صحيفة الشروق اليومي لم تولى لها أي أهمية تذكر فخصصت لهذه المواضيع نسبة 01.81 فقط من إجمالي المواضيع. أيضا نجد أن صحيفة الخبر عالجت مواضيع عدم أهلية الرئيس بنسبة 5.54 بالمائة أكبر منه في صحيفة الشروق اليومي التي خصصت لها نسبة 4.87 بالمائة بينما نجد أن مواضيع إنجازات الرئيس حظيت باهتمام صحيفة الشروق اليومي بنسبة 6.15 بالمائة أكبر منه مع صحيفة الخبر التي عالجت هذه المواضيع بنسبة 4.86بالمائة، أما المواضيع المتعلقة بخروقات قانون الانتخابات و مقاطعة الانتخابات الرئاسية و الدعوة إلى المشاركة القوية في الانتخابات الرئاسية فقد خصلت على التوالى على نسبة 11.42 بالمائة و 07.80 بالمائة في صحيفة الخبر بينما سجلت في صحيفة الشروق اليومى نسباً أقل قدرت على التوالى بـ 07.24 بالمائة و 05.71 بالمائة و 05.71 بالمائة أيضا نجد أن المواضيع المتعلقة بالفساد المالى و السياسي للسلطة و المواضيع المتعلقة بالدعوة إلى مرحلة انتقالية قد حققت على التوالي نسب 03.16 بالمائة و 04.75 بالمائة في صحيفة الخبر و نسب 02.50 بالمائة و 03.84 في صحيفة الشروق اليومي.

نجد أيضا أن كلا الصحيفتين لديها اهتمامات مشتركة و متقاربة بالعديد من المواضيع فمواضيع تزوير الانتخابات حصلت على 10.29 بالمائة من مجمل مواضيع الجملة الانتخابية في صحيفة الخبر و حققت أيضا نسبة 10.17 بالمائة كما أن مواضيع الإصلاحات الدستورية حققت نسبة 05.65 بالمائة من إجمالي المواضيع المعالجة في صحيفة الخبر كما أن هذه المواضيع حققت نسبة تقدر بـ05.84 بالمائة في صحيفة الشروق اليومي، نفس الأمر بالنسبة لمواضيع تسليم المشعل للشباب و الاستقطاب بين عبد العزيز بوتفليقة و علي بن فليس بالإضافة إلى مواضيع العمالة للخارج التي حققت على التوالي نسب 02.26 بالمائة



و92.94 بالمائة و 03.50 بالمائة في صحيفة الخبر و نسب 02.36 بالمائة و 03.75 بالمائة و 03.76 بالمائة في صحيفة الخبر أكثر تطرقا لمواضيع المعارضة بينما تعد صحيفة الشروق اليومي أكثر تطرقا لمواضيع الموالاة.

ثانيا, فئة الشخصيات:




شكل بياني رقم (02): شخصيات الحملة الانتخابية

يبين الشكل البياني رقم (02) مختلف الشخصيات الفاعلة أثناء الحملة الانتخابية الـتي أظهرتها التغطية الصحفية لشؤون هذه الحملة في صحيفة الخبر و الشروق اليومي. ويظهر أن كلا الصحيفتين متقاربة في تغطية نشاط هذه الشخصيات، و تأتي شخصية المترشح عبد العزيز بوتفليقة في المرتبة الأولى بالنسبة لصحيفة الخبر حيث وصلت نسبة ظهور هذه الشخصية إلى 45.28 بالمائة من إجمالي الشخصيات التي تناولتها التغطية وتليها شخصية المترشح على بن فليس في المرتبة الثانية حيث وصلت نسبة ظهوره إلى 18.19 بالمائة ثم تلاهم دعاة المقاطعة في المرتبة الثالثة بنسبة 09.96 بالمائة ثم لويزة حنون في المرتبة الرابعة بنسبة 07.97 ثم موسى تواتى في المرتبة الخامسة بنسبة 06.77 بالمائة ثم على فوزي رباعين في المرتبة السادسة بنسبة 06.51 بالمائة ثم أخيرا عبد العزيز بلعيد بنسبة 05.31 بالمائـة، أمـا فيمـا يتعلـق بصحيفة الشروق اليومى فنجد أن المترشح عبد العزيز بوتفليقة حظى أيضا بالمرتبة الأولى بالمقارنة مع الشخصيات الأخرى بنسبة تقدر بــ 45.36 بالمائـة مـن إجمـالى الشخصـيات الـتى تناولتها التغطية وتليها شخصية المترشح على بن فليس في المرتبة الثانية حيث وصلت نسبة ظهوره إلى 21.05 بالمائة ثم لويزة حنون في المرتبة الثالثة بنسبة 08.02 بالمائة، أما المرتبة الرابعة فرجعت إلى المترشح موسى تواتي بنسبة 07.01 بالمائة ثم عبد العزيز بلعيد في المرتبة الخامسة بنسبة 06.39 بالمائة، أما دعاة المقاطعة فقد احتلوا المرتبة السادسة بنسبة 06.26 بالمائة ليأتي على فوزي رباعين في المرتبة الأخيرة بنسبة 05.89 بالمائة.



يتضح من خلال الجدول أن شخصية المرشح عبد العزيز بوتفليقة ظهرت كشخصية أساسية فاعلة في الحملة الانتخابية محتلة المرتبة الأولى في الصحيفتين و محققة نسباً متقاربة جدا في التغطية. كما يتضح أيضا أن شخصية علي بن فليس احتلت المرتبة الثانية بالنسبة للصحيفتين. و يتضح كذلك أن صحيفة الخبر هي الأكثر تركيزا على دعاة المقاطعة بالمقارنة مع صحيفة الشروق اليومي التي أهملت نوعا ما هذه الشخصيات و هو ما يؤكد ما سبق أن وصلنا إليه من أن صحيفة الخبر هي الأكثر اهتماماً و تغطية لمواضيع مقاطعة الانتخابات بالمقارنة مع صحيفة الشروق. بينما باقي الشخصيات سجلت نسبا متقاربة ومراتب متفاوتة وفقا لكل صحيفة مع تقدم طفيف للمرشحة لويزة حنون في كلا الصحيفتين.

ثالثاً، فئة القيم:



شكل بياني رقم (03): القيم التي تضمنتها التغطية الصحفية

يتضح من خلال الشكل البياني رقم (03) أن كلا الصحيفتين ركزت بشكل كبير وبنسب متقاربة على قيم الديمقراطية و العنف، فهذه القيم حققت في صحيفة الخبر على التوالي نسبا تقدر بـ 16.88 بالمائة و 16.23 بالمائة من إجمالي القيم الـتي تناولتها التغطية. أما صحيفة الشروق اليومي فقد تناولت قيمة الديمقراطية بنسبة 19.22 بالمائة و قيمة العنف بنسبة 17.35 بالمائة. كما نجد ضمن الشكل البياني السابق أن كلا الصحيفتين ركزت أيضاً وبشكل متقارب على:

1- **الإصلاح:** سـجل في صـحيفة الخبر نسبة 07.58 بالمائة مـن إجمـالي القـيم الـتي تناولتها التغطية، وحقق نسبة 07.87 بالمائة مما تناولته صحيفة الشروق اليومي من قيم.




- 2- العدالة الاجتماعية: حققت في صحيفة الخبر نسبة 01.92 بالمائة من إجمالي القيم، وحصلت أيضا على 02.13 بالمائة من مجموع القيم التي تناولتها صحيفة الشروق اليومي.
- 3- **التنمية**: سجلت هذه القيمة نسبة 03.20 بالمائة من إجمالي القيم التي تناولتها صحيفة الخبر. وسجلت في صحيفة الشروق اليومي نسبة 02.93 بالمائة من مجموع القيم.
- 4- **السلم**: حقق في صحيفة الخبر نسبة 05.34 بالمائة و حصل في صحيفة الشروق على 06.67 بالمائة من مجموع القيم.

يوضح الشكل البياني السابق أيضا أن هناك عدة قيم حصل اختلاف في تناولها وأظهرت تباينا في مراكز اهتمام الصحيفتين بهذه القيم، و تتمثل هذه القيم في:

- 5- **التغيير**: سجل نسبة 15.49 بالمائة في صحيفة الخبر بينما لم تسجل هذه القيمة سوى 10.01 بالمائة فقط من مجموع القيم التى تناولتها صحيفة الشروق اليومي.
- 1- **الفساد**: تناولت صحيفة الخبر قيمة الفساد بنسبة 11.75 بالمائة، و هذه النسبة أكبر من صحيفة الشروق اليومي التي تناولت الفساد بنسبة تقدر بــ 09.34 بالمائة من مجموع القيم.
- 2- **الاستبداد**: حققت هذه القيمة نسبة 03.74 بالمائة و هي نسبة معتبرة بالمقارنة مع النسبة حصلت عليها هذه القيمة في صحيفة الشروق اليومى و المقدرة بـ 02.53 بالمائة.
- 3- الحريات العامة: تناولت صحيفة الخبر هذه القيمة بنسبة 06.73 بالمائلة بينما سجلت هذه القيمة في صحيفة الشروق نسبة أقل تقدر بـ 05.20 بالمائة.
- 4- **الاستقرار**: لم تتناول صحيفة الخبر قيمة الاستقرار إلا بنسبة 08.54 بالمائة بالمقارنة مع صحيفة الشروق ليومي التي تناولت هذه القيمة بشكل أكبر و ذلك بنسبة تقدر بـ 11.08 بالمائة من اجمالي القيم.
- 5- **المصالحة الوطنية**: لم تتحصل هذه القيمة في صحيفة الخبر إلا على 02.56 بالمائة فقط بينما خصلت في صحيفة الخبر غلى نسبة 05.60 بالمائة من مجموع القيم التي وردت في التحليل.



رابعاً، فئة المصدر:



شكل بياني رقم (04): المصادر المعتمدة في التغطية الصحفية


يتضح من خلال النتائج أن كل من الصحيفتين اعتمدت بشكل رئيسي و بنسب متقاربة جدا على المراسلين كمصدر أساسي لأخبارها حول قضايا و شؤون الحملة الانتخابية. فنجد من خلال النتائج ان المراسلين يمثلون نسبة 76.15 بالمائة من مصادر الأخبار الخاصة بجريدة الخبر. كما نجدهم أيضا في جريدة الشروق اليومي يمثلون نسبة 74.91 بالمائة من إجمالي مصادر الأخبار التي اعتمدت عليها هذه الصحيفة، ثم يأتي في المرتبة الثانية التحرير المركزي الذي سجل على التوالي نسبة 23.41 بالمائة في صحيفة الخبر و نسبة 24.85 بالمائة في صحيفة الشروق اليومي ثم تأتي وكالات الأنباء كأقل المصادر المعتمدة في تغطية شؤون الحملة الانتخابية بنسبة 0.43 بالمائة في صحيفة الشروق.

و علية يمكننا القول أن كلا الصحيفتين لديها اهتمام متقارب جداً و كبير بشؤون الحملة الانتخابية و هذا من خلال الحضور الكبير للمراسلين في الميدان بالإضافة إلى التنوع بين المصادر الثلاث أثناء تغطية هذه الشؤون كما أن الحضور الكبير للمراسلين في الميدان يقدم توضيحا لما سبق من كثرة استخدام كلا الصحيفتين للتقرير من أجل تغطية شؤون هذه الحملة لما هو معروف من وجوب حضور شاهد عيان يحرر مادة التقرير.



خليل فئات الشكل::

أولا، فئة المساحة:




شكل بياني رقم (05): مساحة شؤون الحملة الانتخابية في صحيفتي الخبر و الشروق اليومي


وصل مجمل مساحة المعالجة الصحفية لشؤون الحملة الانتخابية في صحيفة الخبر إلى 101406سم2 أي ما يمثل نسبة 19.90 بالمائة من المساحة الكلية للصحيفة بينما بلغت المساحة في صحيفة الشروق 94057 سم2 و هو ما يمثل نسبة 20.04 بالمائة من مساحة المعالجة الكلية للصحيفة ، كما يتضح من خلال الشكل رقم (02) أن أكبر مساحة لتغطية شؤون الحملة الانتخابية وصلت في صحيفة الخبر إلى حوالي 32 بالمائة في العدد 13 و نجدها أيضا في صحيفة الشروق اليومي اقتربت من 31 بالمائة في العدد 12 ، في الناحية الأخرى نجد أن أصغر مساحة للتغطية في صحيفة الخبر كان في العدد السادس بنسبة 12.22بالمائة أما صحيفة الشروق فكانت أصغر مساحة للتغطية في العدد 17 بنسبة 14 بالمائة.

يتضح من النسب التي قدمناها أن اهتمام كلا الصحيفتين بشؤون الحملة الانتخابية متقارب جداكما أن هذه النسبة تعد مؤشر قوي على اهتمام الصحيفتين بشؤون الحملة الانتخابية لرئاسيات 2014 فقد أولت كلا الصحيفتين حيزا يقارب الخمس من مساحتيهما لتغطية الحملة الانتخابية و هذه النسبة هي الأكبر بالمقارنة مع تغطية الصحيفتين لشؤون الحملات الانتخابية لكل من رئاسيات 2009 و 2004 وفقا لدراستين سابقتين أ.

⁽¹⁾ لحسن رزاق، المرجع السابق.



ثانياً، فئة موقع النشر:



شكل بياني رقم (06): موقع النشر


تناولت صحيفة الخبر وفقا لما توصلت إليه النتائج حوالي 834 موضوع متعلق بالحملة الانتخابية و يوضح الشكل البياني رقم (60) أن صحيفة الخبر ركزت18.10 بالمائة من مواضعها المتعلقة بالحملة الانتخابية في الصفحة الأولى. كما تناولت 13.20 بالمائة في الصفحة الثانية و 12.95 بالمائة في الصفحة الثانية المسفحة الثائثة و 12.95 بالمائة في الصفحة الأخيرة سوى 03.84 بالمائة من المواضيع بينما لم تتناول الصفحة الأخيرة سوى 03.84 بالمائة من المواضيع من الجهة المواضيع كما استخدمت الصفحات المتبقية لمعالجة 16.90 بالمائة من المواضيع من الجهة الأخرى نجد أن صحيفة الشروق تناولت حوالي 1001 موضوع متعلق بالحملة الانتخابية خصصت 23.18 بالمائة منها في الصفحة الأولى و 06.40 بالمائة في الصفحة الثانية و 13.00 بالمائة في الصفحة الثانية و 14.98 بالمائة في الصفحة الأحيرة سوى 03.48 بالمائة من المواضيعها في الصفحة السابعة بنسبة 24.97 بالمائة بينما لم تتناول الصفحة الأخيرة سوى 03.48 بالمائة من المواضيع.

ما سبق نجد أن عدد المواضيع في صحيفة الشروق اليومي أكبر منه في صحيفة الخبر وبالتالي فإن صحيفة الشروق اليومي تظهر أكثر اهتماما بتناول شؤون الحملة الانتخابية من صحيفة الخبر عموماً يمكن القول أن كلا الصحيفتين اهتمت بشؤون الحملة الانتخابية حتى وان كان هناك اختلاف في الإستراتيجية التحريرية لكل منهما فصحيفة الخبر ركزت على الصفحات الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة و ما قبل الأخيرة حيث تناولت هذه الصفحات مجتمعة حوالي 80 بالمائة من مضامين الحملة الانتخابية بينما ركزت صحيفة الشروق على



الصفحات الأولى و الثالثة و الخامسة و السابعة و تناولت هذه الصفحات مجتمعة حوالي 76 بالمائة من إجمالي مضامين الحملة الانتخابية و عليه نستنتج أن صحيفة الشروق اليومي ركزت تغطيتها في أربعة صفحات أقل منه في صحيفة الخبر التي ركزت مضامينها الصحفية المتعلقة بشؤون الحملة الانتخابية في خمسة صفحات كما يمكننا الاستنتاج أن كلا الصحيفتين اشتركتا في استخدام الصفحة الأخيرة بشكل ضئيل في معالجة مواضيع الحملة الانتخابية.

ثالثاً، فئة القوالب الصحفية:



شكل بياني رقم (07): القوالب الصحفية المستخدمة في التغطية الصحفية

توصلنا من خلال النتائج إلى أن صحيفة الخبر استخدمت 685 نوعا صحفيا من أجل معالجة شؤون الحملة الانتخابية ويوضح لنا الشكل البياني رقم (07) أن التقرير احتل المرتبة الأولى بنسبة 46.13 بالمائة من إجمالي القوالب الصحفية يليه الخبر في المرتبة الثانية بنسبة 30.21 بالمائة ثم التعليق بنسبة 6.8 بالمائة ثم المقال الصحفي بنسبة 7.2 بالمائة ثم المقابلة الصحفية بنسبة 2.19 و أخيرا الكاريكاتير بنسبة 0.30 بالمائة بينما لم تستخدم أي من القوالب المتعلقة بالتحقيق و المقال الافتتاحي، من جهة أخرى استخدمت صحيفة الشروق اليومي 798 نوعا من أجل معالجة شؤون الحملة الانتخابية و أحتل التقرير المرتبة الأولى بنسبة 32.40 بالمائة يليه التعليق في المرتبة الثانية بنسبة 32.45 بالمائة ثم الخبر بنسبة 21.42 بالمائة ثم العمود بنسبة 05.50 بالمائة والمقال الافتتاحي بنسبة 03.75 بالمائة ثم الكاريكاتير بنسبة 03.75 بالمائة ألم الافتتاحي بنسبة 00.50 بالمائة ثم المائة ألم المائة ثم المائة ثم المائة ألم المائة ثم المائة ألم المائة ألم المائة ألم المائة ثم المائة ألمائة أل

يتضح من خلال النتائج سيطرة ثلاث قوالب صحفية على التغطية الصحفية لشؤون الخملة الانتخابية متمثلة في التقرير و الخبر و التعليق و بنسب متقاربة جدا في كلا الصحيفتين. فقد سجلت هذه القوالب الصحفية مجتمعة حوالي 85.97 بالمائة من إجمالي




القوالب الصحفية المستخدمة في تغطية شؤون الحملة الانتخابية في صحيفة الخبر و نسبة 86.57 بالمائة في صحيفة الشروق اليومي، كما يتضح أن قالبي التقرير و الخبر استخدما مجتمعين بنسبة 70 بالمائة في صحيفة الخبر و 54.12 بالمائة في صحيفة الشروق و يتضح أيضا أن صحيفة الشروق اليومي هي التي اعتمدت أكثر على تنويع القوالب الصحفية في تغطية شؤون الحملة بالمقارنة مع صحيفة الخبر التي لم تستخدم كل من التحقيق و المقال الافتتاحي.

عمدت كلا الصحيفتين إلى استخدام التقرير الصحفى بشكل كبير لأنه يحقق احتياجات القارئ فيما يتعلق بأحداث و شؤون الحملة أو ما تم الاصطلاح عليه بدافع مراقبة البيئة (1) ورغبته في الحصول على تغطية ذات مصداقية، كما أن استخدام الخبر بشكل كبير أيضا في كل من الصحيفتين راجع إلى نقل التطورات الآنية للأحداث و تقديم معلومات وتفاصيل حديثة حول شؤون الحملة الانتخابية بينما تعود بشكل عام هذه السيطرة للتقرير والخبر على قوالب تغطية الحملة الانتخابية في كلا الصحيفتين إلى طبيعة الصحيفتين باعتبارهما صحيفتين يوميتين إخباريتين تهتمان بالحدث اليومي يتضح أيضا أن الموقف النقدي و الساخر من الحملة الانتخابية حاضر بقوة خلال هذه التغطية في كلا الصحيفتين من خلال تطويع و استخدام التعليق الصحفى لأغراض تهكمية في غالب الأحيان خصوصا صحيفة الشروق اليومى بالإضافة إلى استخدام العمود و فن الكاريكاتير و التى ختل في مجملها المرتبة الثانية بعد التقرير و الخبر كما يتضح أيضا التفاوت بين الصحيفتين في استخدام القوالب الصحفية القائمة على الرأى مثل المقال الافتتاحي و المقال الصحفي والتعليق و المقابلة الصحفية وعليه يمكن القول أن صحيفة الخبر أكثر جدية في تناول شؤون الحملة الانتخابية على عكس صحيفة الشروق اليومى التي تعتبر أكثر سخرية و تهكما في تناول هذه الشؤون بينما تتفاوت الصفة التحليلية و التفسيرية في الصحيفتين وفقا لقوالب الرأى المستخدمة.



⁽¹⁾ لحسن رزاق، المرجع السابق، ص 143.

رابعاً: فئة الإخراج الفنى:



شكل بياني رقم (08): العناصر التيبوغرافية المستخدمة في التغطية الصحفية

يوضح الشكل البياني رقم (08) التقارب الكبير جدا في استخدام الصحيفتين للعناوين جميع أنواعها حيث احتلت العناوين نسبة 70.29 بالمائة من إجمالي العناصر المستخدمة في الإخراج الفنى لشؤون الحملة الانتخابية في صحيفة الخبر بينما احتلت هذه العناوين نسبة 70.78 بالمائة. إلا أن كلا الصحيفتين تتفاوت في نسبة استخدام كل عنوان حيث نجد في صحيفة الخبر أن العناوين الرئيسية حققت نسبة 22.06 بالمائة و العناوين الرئيسية ذات الحجم الصغير حصلت على نسبة 15.63 بالمائة أما العناوين العادية فحققت نسبة 20.50 بالمائة و العناوين العادية ذات الحجم الصغير 6.95 بالمائة و العناوين الفرعية 5.15 بالمائة بينما نجد في صحيفة الشروق اليومى العناوين الرئيسية حققت نسبة 18.21 بالمائة و العناوين الرئيسية ذات الحجم الصغير حصلت على نسبة 13.57 بالمائة اما العناوين العادية فحققت نسبة 28.51 بالمائة والعناوين العادية ذات الحجم الصغير 03.51 بالمائة و العناوين الفرعية 07.12 بالمائة. كما بينت النتائج التقارب الكبير بين الصحيفتين في استخدام العناصر المتبقية فقد استخدمت الصورة الشخصية في صحيفة الخبر بنسبة 14.36 بالمائة واستخدمت في صحيفة الشروق اليومي بنسبة 13.96 بالمائة و نجد أيضا أن الألوان استخدمت في صحيفة الخبر بنسبة 09.73 بالمائة بينما استخدمت في صحيفة الشروق بنسبة 08.43 بالمائة كما أن الصورة الصحفية استخدمت في صحيفة الخبر بنسبة 03.88 بالمائة و استخدمت في صحيفة الشروق اليومي بنسبة بالمائة 03.51 بالمائة. يمكن القول أن نقطة الاختلاف الجوهرية بين الصحيفتين تكمن في استخدام المانشيت، فقد استخدم في صحيفة الخبر بنسبة 01.74 بالمائة و استخدم في صحيفة الشروق اليومى بنسبة 02.88 بالمائة .



يمكن الاستنتاج أن شؤون الحملة الانتخابية حظيت باهتمام كبير في كلا الصحيفتين من خلال تنويع و توزيع عناصر الإخراج الفني على المادة المتعلقة بالتغطية كما أن كلا الصحيفتين حاولت بصفة كبيرة جذب انتباه القارئ إلى أحداث الحملة الانتخابية و دعوته إلى متابعة شؤون الحملة الانتخابية على أنها أحداث ذات أهمية كبيرة، و بالنظر إلى التقدم الذي حققته صحيفة الشروق اليومي في استخدام عنصر المانشيت الذي يمتلك دلالة كبيرة في الاستخدام بالمقارنة مع صحيفة الخبريمكن أن نستنتج أيضاً أن صحيفة الشروق اليومي هي أكثر استهدافاً لانتباه القارئ بالمقارنة مع صحيفة الخبر.

الاستنتاجات:

من خلال الدراسة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- صحيفة الخبر هي الصحيفة الأكثر تناولاً لمواضيع المعارضة من معارضة العهدة الرابعة مرورا بمقاطعة الانتخابات وصولاً إلى تغيير نظام الحكم و هي الأكثر تطرقا لموضوع الخروقات التي حصلت في الانتخابات، بينما صحيفة الشروق اليومي هي الأكثر تناولاً لمواضيع الموالاة مثل دعم العهدة الرابعة و انجازات الرئيس.
- حظي المترشح عبد العزيز بوتفليقة بتغطية صحفية كبيرة في كلا الصحيفتين على حساب الشخصيات الأخرى، و بالرغم من أن المرشح علي بن فليس حصل على تغطية مقبولة إلا أنها تبقى غير متوازنة و بعيدة عن التغطية التي حظي بها المرشح عبد العزيز بوتفليقة.
- صحيفة الخبر أكثر اهتماماً بدعاة المقاطعة و أكثر اهتماماً بشؤونهم من صحيفة الشروق اليومى.
- صحيفتي الخبر و الشروق اليومي اشتركتا في التركيز على قيمتي الديمقراطية و العنف أثناء تغطيتهما للحملة الانتخابية.
- صحيفة الخبر أكثر تأييدا و اهتماماً بقيم مثل التغيير و الحريات العامة و هي أكثر تطرقا لقيم الفساد و الاستبداد, بينما تعد صحيفة الشروق اليومي هي الأكثر اهتماماً بقيم الاستقرار و المصالحة الوطنية.
- يعد المراسلون المصدر الرئيسي الذي اعتمدت عليه كلا الصحيفتين في تغطيتهما الصحفية لشؤون الحملة الانتخابية, يليه بنسبة أقل فريق التحرير.



- صحيفة الخبر خصصت مساحة أكبر لشؤون الحملة الانتخابية بالمقارنة مع صحيفة الشروق اليومي و هي نتيجة منطقية بحكم أن صحيفة الخبر تصدر بـ 24 صفحة بينما تصدر صحيفة الشروق اليومي بـ 18 صفحة.
- حظيت شؤون الحملة الانتخابية باهتمام كبير في كلا الصحيفتين من خلال تنويع و توزيع العناصر التيبوغرافية على المادة المتعلقة بالتغطية كما أن كلا الصحيفتين حاولتا بصفة كبيرة جذب انتباه القارئ.
- تعد صحيفة الخبر من خلال القوالب الصحفية المستخدمة هي الصحيفة الأكثر جدية في تناول شؤون الحملة الانتخابية بينما تعتبر صحيفة الشروق اليومي الصحيفة الأكثر سخرية و تهكما في تناول هذه الشؤون.



دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح د. بوسعدية رؤوف جامعة سطيف 2

ملخص

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، وتعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وفي هذا الاطار تلعب دورا جدّ فعال لحماية الأطفال باعتبارهم من الفئات التي اهتم القانون الدولي الانساني عمايتها خلال الحرب، وتقوم بذلك من خلال هذا العمل على تطوير القواعد القانونية المتعلقة بالحماية، والرفع من مستوى أداء الدول في مجال الامتثال لاتفاقيات القانون الدولي الانساني ذات الصلة.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخ مشرّف في التدخل لصالح الانسانية عموما والأطفال خصوصا لمنع استغلالهم والحد من انتهاك حقوقهم، حيث تعتبرهم من الفئات ذات أولوية في الاستفادة من الحماية، وفي هذا الإطار تعمل على توفير المساعدات المادية والمعنوية لهم، وعلى ضمان تمتعهم جميع الحقوق التي كفلتها لهم اتفاقيات جنيف 1949، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.


عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأهم المبادئ التي خَكم عملها. ثم مضمون الحماية المكفولة للأطفال ومدى فعالية الدور الذي تلعبه اللجنة في كفالة احترامها زمن النزاعات المسلحة.

Résumé

Les Conventions de Genève à accordées au Comité international de la Croix-Rouge des tâches à faire, la Commission travaille sur l'application du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés, À cet égard, elle joue un rôle très important pour la protection des enfants comme l'une des catégories protégées par ce droit pendant la guerre, En travaillant sur L'élaboration des règles juridiques relatives à la protection, et d'améliorer la performance des pays dans le domaine de la conformité avec les conventions du droit international humanitaire.

La Comité international de la Croix-Rouge (CICR) a fait de grandes réalisations dans l'intervention à l'humanité en général et des enfants en particulier pour prévenir l'exploitation et la réduction de la violation de leurs droits, Parce qu'ils ont la priorité pour bénéficier de la protection, elle essaie d'assurer leur jouissance de l'aide matérielle et morale et de tous les droits garantis par les Conventions de Genève et Convention relative aux droits de l'enfant de 1989.

Cet article vise à étudier la nature de travaile du Comité internationale et les plus importants principes qui régissent leur travail, et sur le contenu de la protection accordée aux



enfants et L'efficacité du rôle joué par la Commission pour assurer le respect de la période de conflit armé.

مقدمــة

ينص القانون الدولي الإنساني صراحة على وجوب احترام حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة ومع ذلك، قد لا تكون هذه الفئة دائما في منأى من التعرض لشتى أنواع العنف خلال الحروب. ولهذا تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للحث على احترام حقوق وكرامة الأطفال، من خلال توفير المساعدة الكفيلة بالتخفيف من حدة الآثار التي يخلفها النزاع.

وإن كانت اللجنة تعمل دون حَيِّز على مساعدة كل ضحايا النزاع، فإن اعتبار الأطفال ذوي أولوية في تلقي تلك المساعدة له ما يبرره باعتبارهم ذوي احتياجات خاصة تسعى جاهدة إلى معالجتها.

وللاشارة. فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 المتعلقة بقواعد القانون الدولي الانساني تنص على أنّ الأطفال يحظون بنوعين من الحماية؛ الحماية العامة التي يتمتعون بها بصفتهم مدنيين أو أشخاصا لا يشاركون في أعمال عدائية أو توقفوا عن المشاركة فيها والحماية الخاصة التي يتمتعون بها بصفتهم أطفالا.

وفي هذا الإطار تتضمن اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين أكثر من 25 مادة تشير إلى تلك الخماية، وهو ما عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة للوصول إلى خقيقه، إضافة إلى دورها في مساعدة ضحايا النزاع المسلح والعنف الداخلي في كل أنجاء العالم.

ويطلق على اللجنة وصف "حارس القانون الدولي الإنساني"، وهو القانون المنطبق في حالات النزاع المسلح، وهذه الوظيفة المعقّدة ذات صلة وثيقة بأسباب نشأتها ودواعي تأسيسها، وقد عهد بهذا الدور إليها من قبل الجتمع الدولي الذي ارتأى مقدرتها الفائقة وتمكّنها من النجاح في القيام بهذه المهام على أكمل وجه.

ومن المعروف أن النزاعات المسلحة تزيد من استضعاف الأشخاص الذين هم عرضة لأخطارها, وخاصة الفئات الهشة كالأطفال؛ فالطفل عالى أسرة ومجتمع محلي يوفران له بيئة ملائمة تؤمن له الرعاية والحماية, وبهذا فآثار الحرب قد تكون وخيمة على هذه الفئة محيث يتعرض الأطفال للتجنيد و السجن والاغتصاب والتشويه والقتل. كما تشتّت النزاعات المسلحة شمل العائلات فيجد الأطفال أنفسهم مجبرين على إعالة أنفسهم وإعالة أشقائهم الصغار. إضافة إلى استغلالهم وإجبارهم على العمل القسري أو العبودية في بعض الأحيان. وقد يكون ذلك مصير الأطفال الذين جندتهم القوات أو الجماعات المسلحة أو الأطفال رهن الاحتجاز.



وتسعى هذه المداخلة لمعالجة هذا الموضوع من خلال محاولة الاجابة عن التساؤلات المتعلقة بطبيعة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأهم المبادئ التي خكم عملها، وعن الحقوق المكفولة للأطفال ومدى فعالية الدور الذي تلعبه اللجنة في كفالة احترام هذه الحقوق زمن النزاعات المسلحة.

1- طبيعة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر


تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية عمل على إيجادها مجموعة أفراد أحسّوا بضرورة الحد من آثار الحروب, يقوم نشاطها على مجموعة من المبادئ صاحبت نشأتها ولازالت لحد الآن خترمها في عملها الانساني.

أ- الخلفية التاريخية لنشأة اللجنة

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1863 بعد اجتماع لجنة خبراء لدراسة مقترحات هنري دونان التي وردت في كتابه "تذكار سولفارينو" الذي روى فيه مشاهد قاسية من آثار حرب كان شاهدا عليها. حيث حدث إشتباك بين الجيش النمساوي والجيش الفرنسي في معركة عنيفة. وبعد ستة عشر ساعة من القتال بقيت أرض المعركة تعج بالجرحى والقتلى من كل الفئات بما فيها جثث النساء والأطفال الصغار. وفي مساء ذلك اليوم وصل السيد هنري دونان إلى المنطقة في رحلة عمل. وهناك أفزعه رؤية منظر الجثث. فطلب من السكان الحمليين مساعدته في رعاية الجرحى ملحاً على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين على حد سواء. وعند عودته إلى سويسرا نشر كتابه " تذكار سولفرينو " الذي وضع فيه مقترحين أ؛ الأول يدعو فيه إلى الإعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب إتفاق دولي. بينما تضمن المقترح الثاني تشكيل جمعيات التابعة للجيش وحمايتهم بموجب إتفاق دولي. بينما تضمن المقترح الثاني تشكيل جمعيات

ولبحث إمكانية خويل المقترحات السابقة إلى أرض الواقع شكّلت في عام 1863 جمعية خيرية عرفت بإسم " جمعية جنيف للمنفعة العامة " مكونة من 5 أعضاء، ثم أنشئت بعدها اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي ضمّت غوستاف مونيه، غيوم دوفور، لوي أبيا ، يتودور مونوار فضلا عن دونان نفسه، التي أصبحت فيما بعد تعرف باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كذلك أنظر فرانسوا بونيون. اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية ضحايا الحرب. جنيف. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 1994. ص 11 وما يليها.



^{1ً:} تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطبعة الثامنة – أفريل 2008- ص6 .

أ: يعد المقترح الثاني أصل منشأ حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر. راجع. يير بواسييه، من سولفرينو إلى تسوشيما: تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. معهد هنري دونان. جنيف، 1985، ص 54 وما يليها.

كما تم تنظيم مؤتمر دولي في جنيف في 1863/10/26 وفيه تم اعتماد الشارة المميزة لتكون علامة مميزة لجمعيات إسعاف الجنود المصابين والجرحى في ميادين القتال، ولحماية من يقومون بإسعافهم أيضا. ووسيلة لإثبات هوية الأعيان كالوحدات ووسائل النقل الطبي أ.

وبعد عام واحد عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف عام 1864 شارك " فيه ممثلو 12 دولة، حيث أعتمد خلاله أول معاهدة في مجال القانون الدولي الانساني هي النفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان ". وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقا وسعت من نطاق هذا القانون ليشمل فئات أخرى من الضحايا.

وبذلك كانت للجنة الدولية دائماً علاقة وثيقة مع القانون الدولي الإنساني، ومع قواعد حماية الأطفال حيث عملت بشكل ثابت وفقا للمراحل المتعاقبة لتجربة هنري دونان في ميادين المعارك، وكانت دائماً تسعى إلى تكييف عملها وفقا لأحدث تطورات الحرب.

وكانت اللجنة تقوم بإعداد تقارير عن المشاكل التي تواجهها، وتضمنت تلك مقترحات عملية لتحسين القانون الدولي الإنساني وتطويره، وهو ما نجحت بالفعل فيه 3 .

وللدلالة على أهمية دور اللجنة في توفير الحماية للفئات التي تمسها آثار النزاعات المسلحة بما فيها الأطفال، فإنها قد منحت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 16 أكتوبر 1990 خلال الدورة الخامسة والأربعين، مركز مراقب في الأمم المتحدة برعاية 138 دولة وبدون تصويت 4.

ب- المبادئ التي ححكم عمل اللجنة

تملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر القدرة على الانتشار السريع ومواصلة العمل أثناء النزاعات والتوترات، وكذا التكيف مع طبيعة الأحداث الجارية والفئة المستهدفة، كما أنها تنفرد ببعض النشاطات التي لا يمكن لمنظمات حكومية أخرى القيام بها؛ كالعمل على فرض واحترام قواعد القانون الدولي الانساني، وذلك باعتبار أفرادها من الأشخاص المؤهلين للتصرف بالشكل المناسب خلال تقديم المساعدة، دون الإخلال بالمبادئ الجوهرية التي خكم عملها والتي تسعى اللجنة الدولية طبقا لنظامها الأساسي إلى صونها ونشرها أ

أ. بان كي مون. " اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمشهد الانساني المتغير"، في الجُلة الدولية للصليب الأحمر، الجُلد 94، العدد 888. $\frac{1}{2}$



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 - 60~

^{ً :} أنعقد هذا المؤتمر بحضور 16 دولة و4 جمعيات إنسانية.

^{2:} تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – برنت رايت للدعاية والإعلان – مصر – الطبعة الأولى – ماي 2008 – ص9.

^{3.} إيف ساندوز. "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها حارسا للقانون الدولي الانساني". في الجلة الدولية للصليب الأحمر. 1998/12/31. متاح على الموقع: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm#header

^{4:} منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة . الجلة الدولية للصليب الأحمر السنة الثالثة. العدد 16. نوفمبر- ديسمبر 1990. ص 445-450.

ووفقا للفقرة الأولى من المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر فإن دور اللجنة الدولية ينحصر أساسا في صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي مبادئ الإنسانية وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والتطوعية والوحدة، والعالمية.

لقد صنّف الفقه المبادئ التي حكم عمل اللجنة إلى ثلاث فئات:

ب-1 المبادئ الأساسية

وتتمثل في مبدأي الإنسانية وعدم التحيز. حيث يرى الأستاذ جان بكتيه أن هذين المبدأين يشكلان نوعا من الصرامة داخل الحركة، وهما يعبران كذلك و قبل كل شيء عن الإهتمام الكبير بالكائن البشري²، وعلى أساسهما يتحدد هدف الخدمات الإنسانية التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح الضحايا.

1.1 مبدأ الإنسانية: تهدف اللجنة إلى حماية الحياة والصحة وإلى ضمان إحترام الشخصية الإنسانية وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب، فمبدأ الإنسانية لصيق بمفهوم آخرله أهمية بالغة في القانون الدولي الإنساني يتمثل في مفهوم الحماية، فالإنسانية من حيث الجوهر هي مد يد العون إلى ضحايا النزاعات المسلحة، و هي أيضا غاية القانون الدولي الإنساني، والتي يعبر عنها عادة بمصطلح حماية الضحايا.

2.1 مبدأ عدم التحيز: لا تفرّق اللجنة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو دياناتهم أو إنتمائهم الطبقي أو السياسي، وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحاً. ولقد جاء النص على مبدأ عدم التحيز تكريسا لنداء هنري دونان بعد انتهاء معركة سولفيرينو الذي قال فيه إعتنوا بالجرحى سواء كانوا من الأعداء أم من الأصدقاء.

ويقول في هذا الصدد يقول الأستاذ جان بكيته: "إنّ مبدأ التحيز هو صفة يقوم بموجبها من يتصف بها شخصا كان أو منظمة بالإلتزام المطلق بالعناصر الموضوعية و المقاييس المتعارف عليها عندما يطلب منه أن يحكم أو يختار أو يوزع أو يعمل دون أن يكون للمصالح الشخصية أو الميول أو الأحقاد أي تأثير على الأفراد أو الآراء موضوع البحث".



العدد 08 ج 01 / جــوان 2017 - 61~ _

أ: تعد اللجنة طرفا مؤسسا للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتشكل إضافة إلى الجمعيات الأخرى حركة إنسانية عالمة.

²ً جان بيكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. جنيف، 1975.ص1.

³: La Croix-Rouge Française, la Croix-Rouge, Paris, nouvelle arche de Noé éditions, 2008, p42.

^{4:} مركز المعلومات. "اللجنة الدولية تتطلع إلى المستقبل". في الجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 322. مارس 1998. ص ص 136-126. أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها المنعقد في 24جوان 1998. ولقد ألغى النظام الأساسي الجديد النظام السابق الذي صدر في 21 جوان 1973. وبدأ العمل بالنظام الجديد في 20 جويلية 1998.

 $^{^{5}}$: جان بيكتيه، المرجع السابق، ص 5

ب-2 المبادئ المشتقة

وتتمثل في مبدأي الحياد والاستقلال.

1.2 مبدأ الحياد: ورد في ديباجة النظام الأساسي للجنة عن الحياد بأنه "في سبيل الاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن الإشتراك في الأعمال العدائية، وفي جميع الأوقات عن الجادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية "وفي شرحه للحياد يرى الأستاذ جان بكتيه أن له جانبان، فهو من ناحية يقتضي عدم الإشتراك بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية النشطة، ويتطلب من ناحية أخرى حيادا مذهبيا، أو بمعنى آخر رفض أي إيديولوجية خلاف إيديولوجيته الخاصة التي تتجسد في مبدأ الإنسانية أ.

2.2 مبدأ الاستقلال: تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات المرتبطة بها بالشخصية القانونية والاستقلالية في أداء عملها، وذلك بالرغم من خضوعها لقوانين بلدانها. فهي دائما قادرة على العمل والتصرف ذاتيا وفق المبادئ التي أنشأت من أجلها. ب-3 المبادئ التنظيمية

تشمل المبادىء التنظيمية كلا من مبدأ التطوعية ومبدأ الوحدة ومبدأ العالمية.

1.3 مبدأ التطوعية: عرفت الحركة الدولية للصليب الأحمر مبدأ التطوعية في ديباجة نظامها الأساسي على أنه:" الحركة الدولية منظمة طوعية للإغاثة لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة الربح، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إغاثة تطوعية لا تعمل لأجل الربح³».

2.3 مبدأ الوحدة: تشكل اللجنة الدولية وحدة واحدة متكاملة على المستوى العالي والمستوى الحلي الحلي والمستوى الحلي، وهوما يعني وجود لجنة واحدة للصليب الأحمر في العالم تضطلع بمهام محددة بموجب إتفاقيات جنيف ونظامها الأساسي⁴.

3.3 مبدأ العالمية: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذو نطاق عالمي، تتمتع فيها كل الجمعيات محقوق متساوية، وتقع عليها مسؤوليات، وواجبات متساوية في مساعدة بعضها البعض 5 .



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 62- ـ . ـــ . . ـــ . . ـــ . ـــ . ـــ . ـــ . ـــ

¹: المرجع نفسه، ص1.

^{2.} راجع المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر. وأيضا ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

³: Michèle mercier, Comité international de la Croix-Rouge, le savoir suisse, paris, 1996, p82.

⁵: المرجع نفسه، ص68.

فمبدأ العالمية يقتضي تقييد حق الاضرار الذي يلحقه الخصوم ببعض، من خلال تذكير الأطراف بأن العدو هو كائن بشري وأن جميع البشر إخوان مكرمين في الأصل لولا النزاع الذي ثار بينهم.

2- جهود اللجنة في توفير الحماية للأطفال أثناء النزاع المسلح

ينص القانون الدولي الانساني على حماية الأطفال في فترة النزاع المسلح، حيث يتمتع هؤلاء بالحماية العامة المكفولة للمدنيين وبالحماية الخاصة الاستثنائية التي تقررت لهم بسبب سنهم. ولقد بذلت اللجنة جهودا جبارة في الارتقاء بنصوص الحماية إلى هذا المستوى من خلال العمل على عقد المؤتمرات وإبرام المعاهدات ذات الصلة، إضافة لجهودها في الميدان.

وفي هذا الخصوص تقوم اللجنة بالعديد من المهام ذات الطابع الانساني نذكر منها:

أ- مساعدة الأطفال المنفصلين عن عائلاتهم بسب الحرب

تقوم اللجنة بمهمة إعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة. وهي تضطلع بتلك المهمة في شراكة وثيقة مع الشبكة العالمية للجمعيات الوطنية التابعة كلها لتنظيم واحد هو الحركة الدولية للصليب الأحمر. حيث تتولى اللجنة الدولية مهمة البحث عن العائلات عبر الحدود. وفي حالة انفصال الطفل عن عائلته بسب نزاع مسلح. تقوم اللجنة الدولية بتسجيله بطلب منه أو من ولى أمره وخاول اقتفاء أثر أفراد عائلته من أجل إعادة الاتصال في ما بينهم.

وتدعم اللجنة الدولية إنشاء وحدات متخصصة معنية بالبحث عن المفقودين داخل الجمعيات الوطنية في جميع أنجاء العالم. وإذا تكللت عملية البحث بالنجاح، تبدأ اللجنة الدولية كخطوة أولى بتسهيل الاتصال بين الطفل وعائلته عبر المكالمات الهاتفية أو رسائل الصليب الأحمر مثلا، ثم تنظم عملية لجمع شمل الأسرة إذا سمح الوضع الأمني بذلك ووافق الطفل وعائلته. وتنتهي مهمتها بعد متابعة ما يحدث بعد لمّ الشمل والتأكد من أنّ الطفل في حالة صحية جسدية ونفسية جيدة أ.

وللاشارة فقد تمكنت اللجنة الدولية في الفترة من 2003 إلى 2006 من جمع شمل 6237 طفلاً بأسرهم وكان هؤلاء غير مصحوبين بذويهم ومنفصلين عن بقية أفراد الأسرة. كما تم إعادة 775طفلاً إلى والديهم عام 2006.

^{2:} الأطفال في الحرب, منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. المركز الإقليمى للإعلام – القاهرة, برنت رايت للدعاية والاعلام. فيفرى2010, ص9.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ ~63 ~ ـ . . .

^{1ً:} أنشئ موقع إعادة الروابط العائلية على شبكة الانترنت للمساعدة على استعادة التواصل بين أولئك الذين فرقت النزاعات أو الكوارث الطبيعية بينهم .وقد بلغ عدد الأشخاص الذين نشروا أسماءهم على هذا الموقع منذ عام 2003 أكثر من 770 ألف شخص. وهذا الموقع هو: www.FamilyLinks.icrc.org

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح ______ د. بوسعدية رؤوف ب- حماية الأطفال المشاركون في العمليات العدائية

تشكل مسألة تجنيد الأطفال مصدر قلق كبير بالنسبة إلى اللجنة الدولية، لذا تعمل جاهدة على منع تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة، ولهذا الغرض جعلت من بين أولى اهتماماتها تفادي حدوث التجنيد في المقام الأول من خلال سعيها لحظر ذلك قانونيا، وهو ما نجحت في التوصل اليه من خلال إقرار بروتوكول حظر اشراك الأطفال في العمليات العدائية لسنة 2000 أ. ثم فرض احترام قواعد الحماية إذا ما حصل التجنيد فعلا.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر من أولى الهيئات التي اهتمت جماية الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة، ومن أكثر المنظمات التي لاقت آراؤها الآذان الصاغية باعتبار مكانتها الدولية المحترمة وباعتبارها حارسة للقانون الدولي الانساني كما ذكرنا سابقا، وكذا باعتبار الخبرة الكبيرة التي اكتسبتها في التصرف وقت الحروب والتوترات.

لهذا، فإنها تسعى لتطوير القواعد القانونية وسد الثغرات فيها من خلال الدعوة لمراجعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني ولنشره في الأوساط المسلحة وإدراجه ضمن المناهج التعليمية المدنية، فلولا جهودها الدؤوبة لما تمكّن المجتمع الدولي من التوصل لصياغة نصوص البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف ولقواعد حظر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

وبالإضافة إلى المشاركة الفعلية في تطوير القانون المنطبق على النزاع المسلح. تنظم اللجنة الدولية دورات تدريبية لصالح القوات المسلحة والشرطة وحاملي السلاح لتعزيز المعرفة بالقانون الدولى الإنساني وغيره من المعايير الأساسية.

وعلى المستوى العملي، تقوم اللجنة الدولية دوريا بتنبيه أطراف النزاع النظاميين وغيرهم من الجماعات المسلحة المتفرقة لواجب عدم اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذا تسريح الجندين منهم.

www.icrc.org/ara/resoirces/doc/statement/2012/united-nations-children

Intelligence of place of the

^{2:} كلمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام منظمة الأمم المتحدة. "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها". الدورة السابعة والستون. اللجنة الثالثة. البند65، نيويورك 2012. متاحة على الموقع:

وفي هذا الخصوص تمكّنت اللجنة من المساهمة في إطلاق سراح عدّة أطفال خاصة في آسيا وأفريقيا ً.

وتبذل اللجنة الدولية قصارى جهدها من أجل العثور على عائلات هؤلاء المسرّحين وتسهيل جمع شملهم إذا سمحت الظروف الأمنية وكان ذلك في مصلحة الطفل العليا. وبصورة إجمالية للاحصائيات المتوفرة حاليا فقد تمكنت اللجنة الدولية في الفترة من 2003 إلى 2006 من جمع 1740 طفلاً من الجنود الأطفال المسرحين بعائلاتهم2.

وعلى الرغم من أن المنظمة لا تشارك في مفاوضات البرامج الوطنية بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلا أنها أبدت استعدادها للمساعدة في تنفيذ تلك البرامج إذا كان من شأنها لمّ شمل الأطفال المسرحين بأسرهم.

كما تقوم اللجنة الدولية, بالتعاون مع الجمعيات الوطنية وبالتشاور أو التعاون مع الاقاد الدولي بالمشاركة في إعادة التأهيل النفسي والبدني لأولئك الذين شاركوا في النزاعات المسلحة، وتيسير اندماجهم في المجتمع, على غرار ما فعلته في سيراليون وليبيريا.

ج- رعاية الأطفال الحتجزون بسبب الاعتقال أو الأسر

إذا ما تعرض الأطفال للاعتقال أو الأسر فإن اللجنة الدولية تقوم بزيارتهم على غرار ما تقوم به من زيارات للأشخاص البالغين الحرومين من حريتهم، وتتولى مهمة حديد هويتهم وتسجيلهم، وتبذل في هذا الإطار كل ما في وسعها للتأكد من أن سلطات الاحتجاز تراعي الاحتياجات الخاصة للأطفال، حيث يحق لهم التمتع إضافة للحماية العامة المكفولة للمدنيين بحماية خاصة بغض النظر عن أسباب احتجازهم.

راجع في هذا الخصوص. مساعدة الأطفال في الحرب، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 842. متاح على الموقع: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5krc2d.htm#header



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 65 - _ . . ـــ . ـ ـ

^{1:} نذكر مثلا تمكن اللجنة من إقناع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإطلاق سراح 66 طفل مقاتل في محافظتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية. و44 طفل من قوات " المايي المنعولية" وطفلة واحدة. و44 طفل من قوات " المايي المنعولية" وطفل من ائتلاف المقاومة الوطنية الكونغولية. و9 أطفال من قوات المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب راجع: الأطفال في الحرب، المرجع السابق. ص10.

وأيضا. محمد النادي. "الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني". في مجلة المستقبل العربي. العدد 437. جويلية 2015. مركز دراسات الوحدة العربية . ص50.

أ: الأطفال في الحرب، المرجع السبابق، ص 11

³: وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نوفمبر 1999 مع الهلال الأحمر الجزائري أربعة اتفاقيات للتعاون والدعم لبرنامج العلاج النفسي للأطفال ضحايا العنف، ونظراً لاتساع الحاجات قرر كل من الهلال الأحمر الجزائري واللجنة الدولية مساندة الهياكل الخكومية. وشمل هذا الالتزام 120 مهنياً في مجال الصحة العقلية يعملون في سبعين مركز استماع وعشرين مركز استقبال ويرعون ستة آلاف طفل كل عام.

ويتولى مندوبو اللجنة الاشراف على مراقبة الظروف المادية للاحتجاز ومدى ملاءمتها. $^{ extstyle 1}$

كما تعمل اللجنة على ضمان عدم مساءلة الطفل جنائيا، وتتدخل إذا حُكم عليه بعقوبة الإعدام لوقف تنفيذها أو الغائها، وتتدخل كذلك لتجنب بقائه في الحجز الاحتياطي غير القانوني لمدة طويلة، كما تطلب أيضا إطلاق سراحه استنادا إلى أسباب إنسانية مثل الأسباب الطبية.

وتعمل أيضا على جنب احتجاز الأطفال مع الكبار ما عدا في بعض الحالات الاستثنائية التي يكون فيها ذلك من مصلحتهم العليا كأن يحتجز الطفل مع والده أو أشقائه البالغين. وكذا الفصل في الاحتجاز بين الذكور والإناث، وحمث الدول المحتجزة على وجوب توظيف حارسات نساء للاشراف على مراكز اعتقال الفتيات، كما خرص اللجنة أيضا على أن حصول هؤلاء على ما يكفي من الاحتياجات الغذائية والدوائية والتعليم ، وخرص على ضمان تلقي الأطفال لتعليم يتناسب ولغتهم وديانتهم الأصلية، وتعمل دوما على رفع توصيات إلى السلطات في حال كانت ظروف الاحتجاز غير ملائمة للطفل، بعد أن جرى حوارات سريّة مع المسؤولين 3.

وقد تقدّم بعض المساعدات الضرورية إذا كانت السلطات غير قادرة على توفيرها، وتسهل اللجنة الدولية أيضا الزيارات العائلية إلى المحتجزين القاصرين والمكالمات الهاتفية، وتتبح خدمة الرسائل العائلية 4.

كما خَاول أيضاً اللجنة الدولية إقناع السلطات بتوفير فرص الحصول على المساعدة القانونية وتأمين إجراءات قضائية مستعجلة للأطفال المحتجزين، وتعمل مع السلطات الوطنية لتحسين القوانين المتعلقة بالأطفال المحتجزين، واقناع الدول بأن احتجاز الأطفال هو الملاذ الأخير الذي يجب اللجوء اليه وحصره في أقصر مدة ممكنة وفقا لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل أ

أ. أعتمدت اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990 وكان اعتمادها بمثابة تتويج لما يزيد على ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل.



أ: تكفل للأطفال حماية عامة من آثار العمليات العدائية ودون سواهم حماية خاصة وقت النزاع المسلح بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين حيث جاء في المادة 24 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة. حيث تنص على أنه "لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم. وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم ومارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال". وهو نفس ما ذهب إليه البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة 1/77. كما أن البروتوكول الاضافي الثاني كفل ذلك بالمادة 3/4 والتي تنص على أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدرالذي يحتاجون إليه لحماية للأطفال خلال النزاعات غير الدولية". وهناك أكثر من 25 مادة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين تشير إلى الأطفال على وجه الخصوص.

راجع: ساندرا سنجر. حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح. دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي.2000. ص 144.

^{2:} الأطفال في الحرب، المرجع السابق، ص14. 3

³: فاتن صبري سيد الليثي. الحماية الدولية لحقوق الطفل. مذكرة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الحاج لخضر. باتنة. 2009/2008. ص34.

^{4:} الأطفال في الحرب، المرجع السبابق ، ص16.

3- تفعيل مساهمات اللجنة الدولية لحماية حقوق الأطفال

تعتمد اللجنة على سياسات وتدابير شاملة لكفالة نجاعة مساهمتها في حماية الطفل خلال وبعد اندلاع النزاعات والتوترات وذلك من خلال الوظائف التي تقوم بها والمتمثلة فيما يلى:

أ- وظيفة الرصد

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوظيفة الرصد. والمقصود منها مراقبة وإعادة تقييم القواعد الإنسانية المتعلقة عماية الطفل لضمان أنها متناسبة مع طبيعة النزاع القائم. وإعداد ما يلزم لمواءمتها وتطويرها عندما يكون ذلك ضرورياً. ففي هذا الإطار تقوم اللجنة بمراجعة دورية لاتفاقيات القانون الدولي الانساني وتشرف على تطويرها وإبرام الجديد منها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. كما تشرف على عقد المؤترات الدولية الهادفة للتعريف عقوق الطفل ولا تترك أي فرصة تمرّ دون الحث على المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها. بالإضافة إلى ذلك. فقد أسهمت اللجنة مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1955 في إنجاز خطة عمل للأطفال ضحايا التراعات المسلحة الهادفة لتشجيع مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرو عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية و اتخاذ تدابير لحماية الأطفال ضحايا التراعات المسلحة . بما في ذلك إعادة إدماجهم و تأهيلهم بعد انتهاء التراع 2.


وجدر الاشارة في هذا الخصوص أن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 جوان 1998 قد حدد دور اللجنة الدولية في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة، وهو الاضطلاع بالمهام التي توكل إليها عن طريق اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وتسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون.

كما ورد في الفقرة 7 من نفس المادة قيام اللجنة بالعمل على نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في التراعات المسلحة، وإعداد ما يلزم من خسينات لتطويره".

ب- وظيفة التحفيز (التنشيط)

يقصد بها الدعوة لمناقشة المشاكل والنقائص المكتشفة سابقا عن طريق مجموعات الخبراء الحكوميين بعد إعمال وظيفة الرصد في نصوص القوانين المتعلقة جماية الطفولة.

أ: فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص35.



^{ً:} إيف ساندوز، المرجع السابق.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح ______ د. بوسعدية رؤوف وإيجاد الحلول المكنة لها، سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك أ.

فعلى سبيل المثال بعد توقيع اتفاقية حقوق الطفل رصدت اللجنة انتهاكات من نوع خاص لهذه الحقوق يتمثل في استمرار عمليات التجنيد غير القانونية، لذلك سعت جاهدة نجو إقرار البروتوكول الاختياري الاضافي لحظر اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ونجحت في خفيز الدول والمنظمات الحكومية وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للقيام بذلك نجو ذلك سنة 2000 أين تم التوقيع على البروتوكول.

ولذلك فإن العمل "كمحفز" يعتبر وظيفة مهمة خصوصا بعد تكوين اللجنة لروابط وعلاقات داخل الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر ومع المنظمات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، ومع المؤسسات الأكاديمية المهتمة بالموضوع من خلال تقاسم أفكارها وخبرتها مع خبراء من الجمعيات الوطنية للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر بصورة منهجية.


وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية، فإن اللجنة الدولية تكون أكثر استعداداً لإقامة علاقات مع المنظمات التي يكون موقفها أو عملها هو الأقرب إلى عمل اللجنة الدولية، فهي على اتصال مستمر مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة لأجل لم شمل العائلات بأطفالهم، لأن المنظمتين غالباً ما تعملان جنباً إلى جنب في الميدان، وكذلك لتقييم العمليات السابقة والتخطيط للعمليات المستقبلية.

ويمثل كل من التكامل والتعاون بين اللجنة وبعض المنظمات عاملين أساسيين لتوفير الرعاية والحماية لجميع المتضررين من النزاعات المسلحة. وبالنسبة إلى الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم ،تتولى اللجنة الدولية مثلا البحث عن أفراد الأسرة في حين تقوم منظمة أخرى بتوفير الرعاية اللازمة للطفل.

ج- وظيفة التعزيز

تتمثل وظيفة التعزيز بصفة دقيقة مناصرة القانون والمساعدة في نشره وتعليمه، وحث الدول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذه، ففي هذا الإطار تنص المادة رقم 47 من إتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 على أنه " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم، كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن التعليم العسكرى والمدنى إذا أمكن ، بحيث

^{1:} إيف ساندوز. المرجع نفسه ، ص3.



دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح ــــــــــــــد. بوسعدية رؤوف

تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية ".

فإحترام القانون الدولي الإنساني والتقيّد بأحكامه، يتطلب أولا التعريف به وهذا ما جعل النشر يحظى بأهمية قصوى، وقد أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر مرارا أهمية نشر القانون الدولي الإنساني ودعت الدول إلى تنفيذ تعهداتها في هذا الجال، كما تلعب حركة الصليب الدولي دورا أساسا في نشر القانون الدولي الإنساني، إذ يضع على عاتقها نظامها الأساسي مهمة صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، والعمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني، طبقا لنص المادة رقم 4 فقرة أمنه.

كما تعمل اللجنة على تشجيع الدول على التصديق على الصكوك التي قامت هي بصياغتها في المؤتمرات الدبلوماسية وبصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بالفئات الهشة المعرضة لآثار النزاعات المسلحة كالأطفال. ويجب لذلك عمل كل شيء ممكن من أجل ضمان القبول العالمي لمعاهدات القانون الدولي الإنساني، ويتطلب ذلك الكثير من الجهد.


وتتجسد وظيفة التعزيز من جانب آخر في تشجيع تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الحلي من خلال وسائل التشريع والادماج ضمن القوانين الداخلية، وكذا المساعدة على القيام بذلك، حيث أن معاهدات القانون الدولي غالباً ما تنسى بعد صياغتها والتوقيع عليها، لذلك فإن اللجنة الدولية دأبت لسنوات عديدة بصورة منتظمة على إرسال مذكرات للدول التي قررت أن تشارك في اتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الإضافيين تذكرها فيها بالالتزامات الفورية التي تترتب على ذلك في وقت السلم، وهو ما فعلته بخصوص اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الملحقين.

إن المعرفة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ذات تأثير تعليمي ووقائي على حد سواء. لذلك خَث اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تدريس القواعد الأساسية له في المدرسة حتى للأطفال الأصغر سناً رغم صعوبة ذلك.

د- وظيفة العمل المباشر

يقصد بها القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق القانون في أوضاع النزاع المسلح، فاللجنة تتواجد في كل مناطق التوترات، وتعمل على تنفيذ البرامج المخصصة لتوفير الطعام والرعاية الطبية بما فيها من أعمال التقويم و التعويض للمعاقين الأطفال بسبب الحرب، كما

^{1:} هانز-بيتر غاسر " القبول العالمي للقانون الدولي الإنساني: أنشطة النشر التي تضطلع بها الجنة الدولية للصليب الأحمر,الجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 302, سبتمبر - أكتوبر1994, ص 450 – 457.



دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح ــــــــــــــد. بوسعدية رؤوف

تشمل إقامة تسهيلات للرعاية الصحية. وتتخذ اللجنة الدولية تدابير عملية لحماية الأطفال المصابين وغير المصحوبين والمحتجزين و مساعدتهم عن طريق مراقبة جميع الحالات وتقييمها أ.

كما تقوم بتحديد هوية الأطفال الذين انفصلوا عن الكبار الذين يتولون عادة رعايتهم وتسجل أسماءهم، ثم تنشر هذه المعلومات من خلال شبكة الحركة الوطنية، وإذا لزم الأمر من خلال شبكتها الدولية، وتبثها عبر وسائل الإعلام الحلية وفي الأماكن العامة.

كما يستفيد الأطفال المصابون أو المحتجزون من أنشطة اللجنة الدولية التي تستهدف المقاتلين العاجزين عن القتال، كما تزور اللجنة الدولية سنوياً - كجزء من مهمتها الإنسانية أكثر من نصف مليون طفل محتجز في أكثر من 70 بلداً في العالم، كما توفر إلى المتطوعين في المجتمعات الحلية التدريب النفسي والاجتماعي لتمكينهم من تقديم المشورة للضحايا وتسوية الخلافات بينهم وبين أسرهم من خلال إنشاء مراكز الإصغاء، ويعمل موظفو اللجنة الدولية على توثيق حالات العنف الجنسي المشتبه فيها، وإبلاغ السلطات بشأنها، وحثها على اتخاذ الإجراءات اللازمة.

ه- وظيفة المراقبة

ويقصد بها الإنذار بالخطر للدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح بصفة أولية، وبعد ذلك للمجتمع الدولي ككل بصورة ثانوية في حالة حصول انتهاكات جسيمة لقواعد حماية الأطفال المقررة في القانون الدولي الانساني.

وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الوظيفة الانسانية لصالح الأطفال حتى قبل صدور النصوص القانونية للحماية، ففي جميع النزاعات المسلحة، سبقت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال، وكانت تخاول أن تكملها أو تعوضها حين يكون هناك قصور في وسائل تطبيق القانون الدولي الانساني، وكما ذكرت دنيس بلاتنر في دراستها عن حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني: "كثيرا ما تتدخل اللجنة الدولية لصالح الأطفال ضحايا التراع المسلح دون أساس قانوني" وهذا نابع من ادراكها للخطر الذي يشكّله انتهاك قواعد الحماية وشعورها بواجب التنبيه لذلك.

^{°:} سعيد فهيم خليل, حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1993 . ص 156.



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 ~ 70~ _ . .

^{1:} فاتن صبرى سيد الليثي، المرجع السابق، ص34.

^{2:} الأطفال في الحرب، المرجع السابق، ص19.

وتلعب اللجنة الدولية دور " المراقب " الذي يجب أن ينبه الجمتمع الدولي وبصفة خاصة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لانتهاك حقوق الطفل من منطلق دورها في حفظ السلام وصنع السلام ومركزها كمراقب في المنظمة الأمية وكذا خبرتها الطويلة في ميدان الحروب ألم المداد ا

يعد الطفل من أكثر الفئات عرضة لانتهاك حقوقه زمن الحرب, وللحرمان من الغذاء والدواء والشّمل العائلي نظرا للضعف الذي يميّزه بسبب سنّه, لذا طالما كان توفير الحماية للأطفال أولوية بالنسبة للّجنة الدولية للصليب الأحمر, وبعد البحث في هذا الموضوع بحثنا في هذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج متبوعة بتوصيات نجملها فيما يلي:

أ- النتائج

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية تعمل على إغاثة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة بمختلف أنجاء العالم، تقوم على مبادئ ثابتة تهتم بتقديم المساعدة لمن هو بحاجة لها زمن النزاع المسلح، وتعتبر فئة الأطفال ذي أولوية في تلقيها لاعتبارات منطقية متعلقة بعامل السن والضعف البدني والنفسي، وتعد اللجنة من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح، نظراً لأنها تتمتع بإعتراف دولي، بما يجعلها وسيلة فاعلة لتوثيق حقوق الضحايا وحمايتهم وإغاثتهم في أصعب الظروف.
- تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمكانة هامة في الجمتع الدولي رشّحتها لاحتلال مركز مراقب في منظمة الأمم المتحدة نظرا لخبرتها في التصرف وقت النزاعات المسلحة، وقدرتها على توفير الحماية للفئات التي تمسّها العمليات العدائية على غرار فئة الأطفال، وهذا سيؤدى إلى زيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة وإلى تسهيل أعمال اللجنة.
- يتمتع الأطفال خلال النزاع المسلح بالحماية العامة المكفولة للمدنيين وبالحماية الخاصة المقررة لهم دون سواهم، وتسهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضمان تمتعهم بها على أكمل وجه. كما تبذل جهودا كبيرة لابعاد الأطفال عن ميادين القتال و الحاقهم بعائلاتهم وكذا وقف تجنيد من يقل سنه عن 18 سنة، ولضمان حقوق الأسر والاعتقال لمن كان ضحية له.

وذكرت بارستاد أن رسائل الصليب الاحمر في هذا الشأن تعد بمثابة قانون إنساني دولي يُحمي الاطفال ويجب أن يطبق في جميع الدول. متاح على الموقع: http://arabic.people.com.cn/31663/6816738.html تاريخ الإطلاع. 2016/02/03.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ -71 - _ . . ـــ .

¹ وفي هذا الاطار دعت كريستين بارستاد مستشارة اللجنة الدولية للصليب إلى وقف الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال في في الحروب لأن نتائجه مدمرة. كما حثت الأطراف المتنازعة على احترام الحقوق الانسانية الدولية وحقوق الانسان بغية تعزيز الحماية لأكثر من مليار طفل متضرر من الصراعات المسلحة في شتى أرجاء العالم.

- تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتحقيق أهدافها السامية المتعلقة بحماية الأطفال عن طريق مجموعة وظائف تمارسها بصورة فردية أو بالاشتراك مع بعض الدول أو المنظمات الدولية.
- على الرغم من الدور الهام للجنة في حماية الأطفال وقت النزاع، إلا أنها لا تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة في حق الفاعلين على المستوى الدولي، ولا تملك آلية كفيلة بضمان امتثال الدول لأحكام القانون الدولي الانساني مما يحدّ من فاعليتها في وقف الانتهاكات.
- على الرغم من أن مبدأ الاستقلالية من المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. إلا أن عدم استقلالية مصادر تمويلها قد يرهن حياد عملها، فهي تُموّل عبر مساهمات تقدمها الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف، والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، ومنظمات أخرى كالاقاد الأوروبي.

ب- التوصيات

- وجوب مواصلة اللجنة الجهود المتعلقة بتطوير قواعد القانون الدولي ذات الصلة عماية الاطفال وحث الدول على المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن، والعمل على إبرام اتفاقيات تتواءم والتطورات الحاصلة في مجال أساليب ووسائل القتال.
- العمل على تمتين العلاقات الدبلوماسية التي جُمع اللجنة ببقية المنظمات والدول التي تشهد صراعات لأجل بناء ثقة تسمح لها بالتدخل لتقديم المساعدة في الوقت المناسب.
- العمل على إدراج قواعد حماية الأطفال ضمن المناهج التعليمية المدنية والعسكرية والتعريف أكثر بها لخلق نوع من الشعور التلقائي بوجوب احترامها خلال التوترات والحروب.
- ضرورة العمل على استقلال التمويل من خلال إنشاء مشاريع خاصة بالاضافة لساهمة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.
- منح قيمة قانونية لتوصيات وقرارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمانا لفعاليتها في وقف الانتهاكات.



هدي النبي صلى الله عليه و سلم في التعامل مع الأسرى د. حسين شرفه جامعة باتنة (1)

ملخص:

يهدف هذا البحث الموسوم بـ: « هدي النبي صلى الله عليه و سلم في التعامل مع الأسرى » إلى إبراز ما تميز به الإسلام من الرحمة في التعامل مع الأسرى، حين شرَّع أحكاما خفظ للأسير إنسانيته وكرامته، وقد جَلى ذلك من خلال أحداث ومواقف من سيرة النبي صلى الله عليه و سلم.

وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث

الأول: في بيان معنى الأسر ومشروعيته.

الثانى: في ذكر الحقوق المادية والمعنوية التي كفلها الإسلام للأسير.

الثالث: خصصته للحديث عن صور التعامل مع الأسرى كما طبقها النبي صلى الله عليه و سلم.

وخلصتُ إلى عدة نتائج أهمها:

- أن الحكمة من تشريع الأسر هي: كسر شوكة العدو، ودفع شره، وإبعاده عن ساحة القتال، ومبادلته بأسرى المسلمين.
- أن الإسلام ضمن للأسرى حقوقهم المادية؛ من مأكل ومشرب وملبس ومأوى. كما تكفل بخقوقهم المعنوية؛ حين حافظ على كرامتهم وإنسانيتهم،
- أن الإجراء المتبع مع الأسرى لا يعدو أن يكون واحدًا من أربعة : المن والعفو- وهو الغالب- أو الفداء أو القتل أو الاسترقاق.

وتلك معاملة لم تعرفها الأمم من قبل ولا من بعد، على كثرة ما كتب من مواثيق وما صدر من معاهدات عن حقوق الأسرى.

Abstract:

This study deals with three chapters of the topic:

« The guidance of the Prophet peace be upon him in dealing with prisoners»

The first: I mentioned in it the meaning of captivity and its legitimacy.

The second: I have mentioned in it the material and moral rights preserved by Islam for the prisoner.

The third: I specified it to talk about the treatment of prisoners as applied by the Prophet peace be upon him.



I have reached the wisdom behind legislating prisoning which is to break the enemy's power, push out its badness, remove it from the battlefield and exchange it with Muslim prisoners.

The Prophet has treated the prisoners well when he secured their material rights from food, drink, clothing and shelter, as well as their moral rights, while preserving their dignity and humanity.

The procedure followed with them is no more than one of four: Sympathy and amnesty or redemption or murder or slavery, either Sympathy and pardon was the most.

Such a treatment was not known by nations before or after, although the big amount of written convention and treaties about human rights.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن غزوات الرسول صلى الله عليه و سلم كان طابعها الأسمى الخفاظ على الإنسان و الرغبة في دخول الناس في دين الله، ولم تكن هذه الغزوات تهدف إلى القتل أو النهب والسلب كما هي السمة الغالبة على حروب الأولين والآخرين، وإنما أوجد النبي صلى الله عليه و سلم هذا المنهج الحضاري والنقلة الجديدة التي لا يرقى إلى مستواها الأسمى إلانبي مرسل مكلف بتطبيق شريعة الله تعالى في واقع الناس، فهو الرحمة المهداة كما وصفه ربه جل ذكره فقال: ﴿ وَمَا أَرسَلنَكَ إِلَّا رَحمَة لِلعَلْمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وكل حياته صلى الله عليه و سلم مع مخالفيه - فضلا عن محالفيه - كانت رحمة تسمو فوق الأحقاد والضغائن والإحن.

وتأتي هذه الدراسة لتكشف عن هدي رسول الله صلى الله عليه و سلم في جانب مهم ومتميز غالبا ما ختل فيه موازين الرحمة والرأفة، ليحل محلهما البطش والقسوة، ويتعلق الأمر بموضوع: « هدى النبى صلى الله عليه و سلم في التعامل مع الأسرى ».

فما موقف الإسلام من الأسرب ، وكيف تعامل النبي صلى الله عليه و سلم مع الأسرى؟

تلك أهم القضايا التي تروم هذه الدراسة طرحها معتمدة في ذلك على نصوص الكتاب
والسنة، ثم أقوال الفقهاء والعلماء في موضوع الأسرى. وذلك من خلال ثلاثة مباحث هي:
المبحث الأول: تعريف الأسر وبيان مشروعيته

المبحث الثاني: حقوق الأسرى في الإسلام

المبحث الثالث: صور تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الأسرى.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ -74~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

المبحث الأول: تعريف الأسر وبيان مشروعيته

لم تَخْلُ وصايا النبي الكريم صلى الله عليه و سلم لجيوشه من التأكيد على حقوق الأسرى رعايةً للجانب الأخلاقي العام الذي قرص عليه تعاليم الإسلام. وكان النبي صلى الله عليه و سلم الأسوة الحسنة والقدوة العليا في التأكيد على هذا الجانب حتى أضحت هذه الوصايا قواعد عامة وقوانين ملزمة تخضع لها الجيوش الإسلامية في كل قركاتها. ومن الوصايا الجامعة ما رواه بريدة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه و سلم إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِه بِتَقُوى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. ثُمَّ قَالًا: « اعْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اعْزُوا وَلَا تَعُلُّوا وَلَا تَعْدُرُوا وَلَا تَعْدُرُوا وَلَا لَا تَعْدُرُوا وَلَا اللَّهِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيْتُهُنَ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلُ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ…» (أ).

بهذه الروح الحانية قاتل رسول الله صلى الله عليه و سلم رؤوس الشرك وانتصر عليهم. وكان عامة أحواله الصفح والرحمة، وهذا ما سنلاحظه في وقائع مؤثرة من سيرته صلى الله عليه و سلم وهديه في الأسرى الذي يفيض رحمة ورغبة في هداية الناس وإسلامهم وليس إراقة دمائهم وإذلالهم.

وقبل الحديث عن حقوق الأسرى في شريعة الإسلام, ونماذج من تعامله صلى الله عليه و سلم مع الأسرى؛ يحسن بنا أن نُعرِّف بالأسير, ونذكر بإنجاز مشروعية اخّاذ الأسرى، والحكمة منها. اللطلب الأول: تعريف الأسير لغة واصطلاحا

أ- الأسير لغة:

الأسارى: بضم الهمزة على وزن فُعال، مثل: سُكارى، جمع أسير، ويجمع أيضًا على أسراء وأسرى (2), قال ابن فارس: « الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد، وهو الحبس، وهو الإمساك » (3), ويقال للأسير: الأخيذ والمقيد والمسجون (4), ويطلق على الذكر والأنثى، يقال: رجل أسير وامرأة أسير.

فالأسير لغة: « مَأْخُوذُ مِنَ الإِسَارِ، وَهُوَ الْقَيْدُ، لأِنَّهُمْ كَانُوا يَشُدُّونَهُ بِالْقَيْدِ. فَسُمِّيَ كُل أَخِيذٍ أَسِيرًا وَإِنْ لَمْ يُشَدَّ بِهِ. وَكُل مَحْبُ وسِ فِي قَيْدٍ أَوْ سِجْنِ أَسِيتٌ، والجمع: أَسْرَى وَأُسَارَى بِالضَّمِّ مثل

^{(4) -} مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. القاموس الحيط ، مؤسسة الرسالة. بيروت لبنان. ط:8. 1426هـ/2005م. ص: 343 .



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 75~ _ . . ـــ . ـــ .

^{(1) -} أخرجه مسلم, كتاب: الجهاد, باب: تأمير الأمراء على البعوث, ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها, رقم: 4522. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, الصحيح, دار السلام للنشر والتوزيع, الرياض, ط:2, 1421هـ/2000م, ص: 768.

⁽د.ط)، 19/4. لعنظر: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. لسان العرب ، دار صادر بيروت لبنان (د.ط)، $^{(2)}$

 $^{^{(3)}}$ - أحمد بن فارس بن زكريا، معحم مقاييس اللغة ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1420هـ $^{(3)}$ 107. $^{(3)}$

سَكُّرَى وَسُكَارَى، وهِ مع أيضًا على أسْرى وأسرَاءُ » (1).

هذا مجمل ما ورد في معاجم وقواميس اللغة في مادة: " أ. س . ر"، فهي تدور حول معاني الحبس والقيد والسجن.

ب- الأسير اصطلاحا:

أما اصطلاحًا فقد عرف الماوردي الأسرى بقوله: « هُم الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا ظَفَرَ الْمُسَلِمُونَ بأَسْرهِمْ أَحْيَاءَ » (2).

وعرف ابن جماعة الأسرَاء بقوله: « الرجال الأحرار العقلاء المقاتلون إذا أخذهم المسلمون قهرا بالغلبة » (3).

وخصيص المقاتلين بالأسر كما جاء في التعريفين جاء على سبيل التغليب وليس قيداً، فقد عَدَّ ابن تيمية غير المقاتلين أسرى وذكر أمثلة لذلك فقال: « أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة » (4).

ولذلك كان الأقرب إلى التعريف الجامع أن يقال: الأسرى هم المقاتلون الأعداء ومن في حكمهم من وقعوا في أيدي المسلمين أحياء، وجري عليهم أحكام خاصة.

المطلب الثاني: مشروعية الأسر

الأسر مشروع، ويدل على مشروعيته النصوص الواردة في الكتاب والسنة، فمن أدلة القرآن الكريم قوله جل وعلا: أَ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْخُرُمُ فَٱتُلُواْ اللّشركِينَ حَيثُ وَجَدّتُمُوهُم وَخُذُوهُم وَاقعُدُواْ لَهُم كُلَّ مَرصَد ﴾ [التوبة: 5]، وفي قوله جل ثناؤه: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الّذِينَ كَفَرُواْ فَضَربَ ٱلرِّقَابِ حَتَّى إِذَا آثخَنتُمُوهُم فَشُدُّواْ الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى الْذِينَ كَفَرُواْ فَضَربَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا آثخَنتُمُوهُم فَشُدُّواْ الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى لَقَرَبُ مَنْ اللّه اللّهُ وَاحْصُرُوهُم ﴾. وقوله سبحانه: ﴿ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ﴾. كناية عن الأسر.

^{(&}lt;sup>4</sup>) - تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية، 1425هـ/2004م. 355/28.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 76~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

^{(ً) -} ينظر: أحمد بن محمد الفيومي. المصباح المنير. مكتبة لبنان. 1987م. ص:13 : والمعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة . مكتبة الشروق الدولية. القاهرة. ط:4. 1425هـ/2005م. 17/1 : ومرتضى الزبيدي. تاج العروس. خَقيق: إبراهيم الترزي. مطبعة حكومة الكويت. 1392هـ/1972م. 50/10.

⁽²) - علي بن محمد الماوردي. الأحكام السلطانية. خقيق: أحمد مبارك البغدادي. مكتبة دار ابن قتيبة الكويت. 1409هـ/ 1989م. ص:166 : وينظر: محمد بن الحسين الفراء. الأحكام السلطانية. صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. 1421هـ/ 2000م. ص: 141.

⁽³) - بدر الدين بن جماعة, خَرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام, خَقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد, طبعة: رئاسة الحاكم الشرعية والشؤون الدينية, قطر, 1405هـ/1985م, ص: 191.

وهذا الحكم لا يتنافى مع قول الله تعالى: ﴿ ما كان لنبى ان يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا و الله يريد الآخرة و الله عزيز حكيم ﴾ [الأنفال:67]، لأنها لم ترد في منع الأسر مطلقا، وإنما جاءت في الحث على القتال، وأنه ما كان ينبغي أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإِثخان في الأرض، أي المبالغة في قتل الكفار ⁽¹⁾.

وقد بيَّن الله جل وعلا في كتابه العزيز ثلاثة أوجه في شأن الأسرى:

الوجه الأول: التلطف معهم وترغيبهم في الإسلام. وقد جاء هذا الوجه في قوله تعالى: ﴿يأيها النبى قل لمن بين أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا ما اخذ منكم و يغفر لكم و الله غفور رحيم ﴾ [الأنفال: 70]، والذي يؤخذ من الأسرى هو حريتهم بوقوعهم في الأسر. وحرمانهم العودة إلى أهليهم، ومغفرة الله لهم لا تكون إلا بعد إسلامهم وصلاح عقيدتهم، واستقامتهم على صراط الله المستقيم.

والوجه الثاني: هو المنُّ عليهم وإطلاق سراحهم مجانًا بشرط ألا يُخشى منهم خطر في المستقبل، وهذا يرجع إلى إمام المسلمين.

أما الوجه الثالث: فهو أخذ الفدية منهم، وتقدر حسب ما يراه ولى أمر المسلمين، شريطة ألا يكون فيها إجحاف أو تعجيز للأسير عن دفعها.

هذان الوجهان وردا في قوله جل ثناؤه: ﴿ فَاذَا لَقَيْتُمَ الَّذِينَ كَفُرُوا فَضَرِبِ الرَّقَابِ حَتَّى إذَا أثخنتموهم فشد الوثاق فأما منا بعد و إما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ [محمد :4].

ولما كانت حالة الأسر مذلة مهينة. لا تتماشى مع تكريم الله للإنسان. نظر القرآن الكريم إلى الأسير نظرة تفيض شفقة ورحمة، واعتبره من الفئات الضعيفة التي تستحق العناية والإحسان، مثل المسكين واليتيم؛ يقول الله تعالى في وصف الأبرار الموعودين بالجنة: ﴿ و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا ٨ إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءا و لا شكورا ﴾ [الإنسان: 8 - 9].

إن هذه النظرة الحانية إلى الأسير هي بمثابة علاج فعّال لنفس كسيرة ذليلة. تستميلها إلى مبادئ الإسلام. وخرجها من حالة الانهزام النفسي، وتفتح لها أبواب الرحمة والأمل، ومن هنا يَعِد الله جل وعلا الأسرى الذين في قلوبهم خير بالعفو والمغفرة؛ فيقول مخاطبًا نبيه صلى الله عليه و سلم: ﴿ يأيها النبى قل لمن بين أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا

^{(ً) -} ينظر: أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، خقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1427هـ/ 2006م.226/1



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 77~ _ . . .

مما اخذ منكم و يغفر لكم و الله غفور رحيم ﴾ [الأنفال: 70]. هذا هو موقف القرآن الكريم من الأسرى.

أما الدليل من السنة الشريفة على مشروعية الأسر؛ فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم اهتم بأمر الأسرى، وجعل فكاكهم أحد خصال البر، فقال: « فكوا العاني - أي الأسير- وأطعموا الجائع، وعودوا المريض » (1). وحث على الإحسان إليهم فقال صلى الله عليه و سلم :«استوصوا بالأسارى خيرًا » (2)، وبعث صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة مناديه يقول: « ألا لا يجهز على جريح، ولا تتبعن مدبرًا، ولا تقتلن أسيرًا، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن » (3).

ويجمل لنا ابن قيم الجوزية هدي النبي صلى الله عليه و سلم في التعامل مع الأسارى. فيقول: « كان صلى الله عليه و سلم يُن على بعضهم، ويقتل بعضَهم، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة »(4).

وحكم الأسرى يترك التصرف فيه للإمام, أو من ينوب عنه لكي يقرر بنفسه الإجراء الذي سيتبعه حيالهم، والذي لا يعدو أن يكون واحدًا من أربعة: المنّ - الفداء - القتل - الاسترقاق. وقد قال بهذا الرأي: الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو عبيد. وأضاف المالكية إلى هذه السبل الأربعة أمرًا خامسًا، وهو عقد الذمة معهم وتكليفهم بالجزية (5).

وقد ذكر العلماء بعض الحِكَم في تشريع الأسر من ذلك: كسر شوكة العدو، ودفع شره، وإبعاده عن ساحة القتال، لمنع فاعليته وأذاه، وليمكن افتكاك أسرى المسلمين به.

لذلك يجوز أسركل من وقع في يد المسلمين من الحربيين، صبيا كان أو شابا أو شيخا أو امرأة، الأصحاء منهم والمرضى، إلا من لا يُخشى من تركه ضرر وتعذر نقله، فإنه لا يجوز أَسْرُهُ على تفصيل بين المذاهب لا يتسع الجال لذكره.

المبحث الثاني: حقوق الأسرى في الإسلام

كانت أول تجربة عملية للمسلمين مع ظاهرة الأسرى بعد غزوة بدر. حين شاور النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه فيهم، فأشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه بقتلهم فلم بمل



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ . . ـــ ~78 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

السلام للنشر والتوزيع. الرياض. ط: 2, 1419هـ/1999م. ص: 504. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. الصحيح الجامع. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض. ط: 2, 1419هـ/1999م. ص: 504.

⁽²) - أحرجه الطبراني. المعجم الكبير. رقم: 977. سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني. المعجم الكبير. خقيق: حمدي بن عبد الجيد. مكتبة ابن تيمية - القاهرة. (د.ت).393/22. وقال الهيثمي:إسناده حسن. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. رقم: 10007. 82/6.

⁽³) – ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار. كتاب: الجهاد. باب: في الاجتهاز على الجرحى واتباع المدبر. رقم: 4888، 675/7.

^{(&}lt;sup>4</sup>) - شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية, زاد المعاد في هدي خير العباد, خَقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة, بيروت لبنان, ط:3. 1418هـ/1998م, 99/3.

^{(5) -} ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 19/246.

النبي صلى الله عليه و سلم إلى رأيه، ورأى أبو بكر الصديق رضي الله عنه إما أن يعفو أو يقبل الفداء، فاستحسن النبي صلى الله عليه و سلم رأيه فعفا عنهم وقبل الفداء، ومن لم يحد من يفديه طالبه النبي صلى الله عليه و سلم بتعليم أبناء الأنصار، فذلك فداؤه ، فنزل قوله تعالى: ﴿ ما كان لنبي ان يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا و الله يريد الآخرة و الله عزيز حكيم ﴾ [الأنفال: 67]. وفيها عتاب للنبي صلى الله عليه و سلم، وكان لهذا العتاب أثره على النبي صلى الله عليه و سلم وأبي بكر رضي الله عنه حيث بكيا، ثم أنزل الله تبارك وتعالى عذر نبيه وصاحبه في قوله جل ثناؤه: ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ [الأنفال: 68] .

ثم تتابع نزول الآيات الكريمة مبينة أحكام الأسرى، وأخلاقيات التعامل معهم؛ ونظرة متكاملة لمنهج التعامل مع الأسرى في السيرة النبوية تبرز لنا ما تضمنت من مثالية لم تعهد لا في الماضي ولا في الحاضر. بالرغم من كثرة المنظمات والاتفاقيات الدولية الداعية لحقوق الأسرى. وهذا ما سيتضح لنا من خلال عرضنا لأهم الحقوق المادية والمعنوية التي كفلها الإسلام للأسرى.

المطلب الأول: الحقوق المادية للأسرى

فقد حرص نبي الرحمة صلى الله عليه و سلم على توفير حاجيات الأسرى من مأكل ومشرب وكساء ومأوى. وقد نقلت لنا مدونات الحديث وكتب السيرة نماذج من وصايا رسول الله صلى الله عليه و سلم بضرورة الاعتناء بالأسرى وإكرامهم، بل إنه كان يشرف على ذلك بنفسه، فما تُرك أسير مهما كانت مواقفه من الإسلام عرضة للإهمال، ولا جُمع له مع مرارة الأسر، الحرمان من الحاجات الضرورية التي خفظ للإنسان كرامته.

1- إطعام الأسرى وسقيهم:

فقد كان عليه الصلاة والسلام يتفقد الأسرى بنفسه، ويترفق بهم، ويتواضع معهم في الحديث، ويطعمهم ويسقيهم متى أرادوا ذلك، متبعاً التوجيه القرآني في قوله تعالى: ﴿ و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا ٨ إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءا و لا شكورا ﴾ [الإنسان:8-9]، كما كان أول المطبقين لما أوصى به في شأن الأسرى حين قال صلى الله عليه و سلم: « استوصوا بالأسارى خيرا »، وهذه نماذج مقتطفة من سيرته العطرة صلى الله عليه و سلم.

روى ابن إسحاق عن نَبِيهِ بن وهب قال: « كان أبو عزيز بن عمير بن هاشم أخو مصعب بن عمير فقال: « شد يديك به فإن عمير فقال: أبو عزيز مربي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني فقال: « شد يديك به فإن أمه ذات متاع لعلها تفديه منك »، قال: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر. فكانوا إذا



قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز. وأكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه و سلم إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها. قال: فاستحي فأردها على أحدهم، فيردها عليَّ ما يمسها» (1).

وهذا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرِّبِيعِ عَدَثنا قال: « كنت في رهط من الأنصار - جزاهم الله خيرًا-، كنا إذا تعشينا أو تغدينا آثروني بالخبز وأكلوا التمر، والخبز معهم قليل، والتمر زادهم، حتى إن الرجل لتقع في يده كسرة فيدفعها إليَّ »، وكان الوليد بن الوليد بن المغيرة يقول مثل ذلك ويزيد: « وكانوا عمشون » (2).

فقد امتثل ذلك الرهط من الأنصار لوصية النبي صلى الله عليه و سلم. فكانوا يطعمون أسيرهم، بل كانوا يؤثرونه بأجود الطعام، ولا يخفى ما لهذا السلوك من أثر طيب في نفسية الأسير. وتلك دعوة صامتة رأى من خلالها الأسرى أخلاق الإسلام، فكانت سببا في إسلامهم بعضهم.

ومن أمثلة إطعام الأسرى وسقيهم ما فعل صلى الله عليه و سلم مع رجل من بني عقيل. حينما ناداه فقال: يا محمد يا محمد. فأتاه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: « هذه ما شأنك ؟ »، قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، قال صلى الله عليه و سلم : « هذه حاجتك » (3).

فهذه نماذج من تعامل النبي صلى الله عليه و سلم مع الأسرى، إذ كان يوفر لهم الطعام والشراب ولا يتركهم يعانون الجوع والعطش وهم محبوسون لا يجدون حيلة للحصول على ما يقيمون به أودهم.

2- كسوة الأسرى:

ومن اهتمام رسول الله صلى الله عليه و سلم بالأسرى كذلك كسوتهم إن كانوا في حاجة إلى ذلك، فعن جابر رضي الله عنه أنه قال: « لما كان يوم بدر أتي بأناس وأتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي صلى الله عليه و سلم له قميصا، فوجد قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبى صلى الله عليه و سلم إياه، فلذلك نزع النبى صلى الله عليه و سلم

 $^{^{(3)}}$ - أخرجه مسلم, كتاب: النذر, باب: لا وفاء لنذر في معصية اللهّ, ولا فيما لا يملك العبد, رقم: $^{(3)}$, ص: $^{(3)}$



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ -80 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . ـــ . ـــ ـ . ــــ ـ ـ . ــــ

^{(&}lt;sup>1</sup>) - أخرجه الطبراني. المعجم الكبير. رقم: 997. 393/22. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ وحسنه الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. رقم: 10007. 8/62 ؛ وينظر: ابن الأثير. الكامل في التاريخ. خقيق: عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي. بيروت لبنان. 1417هـ/1997م. ٢ / ٨٣.

ينظر: محمد بن عمر الواقدي، المغازي، خَقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، ط3. 1404هـ/1984م، 119/1.

قميصه الذي ألبسه » قال ابن عيينة: كانت له عند النبي صلى الله عليه و سلم يد, فأحب أن كافئه (1).

ولا يقال إنما فعل ذلك بالعباس رضي الله عنه لأنه عمه، فحاشا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يحابي أحدا، فقد كان ذلك هديه مع كل الأسرى، ومن ذلك: كسوة أسارى هوازن، فقد أمر صلى الله عليه و سلم لهم بالكساء، فبعث رجلا إلى مكة ليشتري للسبي الكساء، فلا يحرج الحر منهم إلا كاسبًا (2).

كما أعطى صلى الله عليه و سلم كسوة ونفقة لسفانة بنت حاتم الطائي عندما وقعت أسيرة في أيدى المسلمين، بل حملها حتى خرجت مع بعض أناس من قومها (3).

فقد كان لإكرام رسول الله صلى الله عليه و سلم أخت عدي بن حاتم الطائي أكبر الأثر في نفسها، وحين لحقت بأخيها "عدي بن حاتم"حدثته بما رأت وسمعت، وحثته على اللحاق برسول الله صلى الله عليه و سلم، فكان ذلك سببا في إسلامه، وأصبح له شأن في فتوح الإسلام الأولى(4) - [يواء الأسرى:

ومن المعاملة الحسنة للأسرى أن يُهيأ لهم مأوًى يليق بآدميتهم، فلا يلقون في أقبية السجون أو يتركون في زنازين ضيقة وملوثة، أو يجمعون في محتشدات. فلم يخصص النبي صلى الله عليه و سلم أماكن معينة لاحتجاز الأسرى، وإنما كان يوزعهم على الناس للقيام بمهمة حبسهم، فكانوا يؤوون في أماكن محترمة، بل في أطهر بقاع الأرض؛ في المسجد النبوي شأن أمامة بن أثال الذي رُبط عند سارية من سواري المسجد، وحُبس آخرون في الخيام ونجوها عقب الحروب، ثم نقلوا إلى البيوت العادية التي يسكنها عامة الناس.

 $[\]binom{^{b}}{}$ - ينظر: ابن الأثير الكامل في التاريخ. ٢/ ١٩٤ ؛ وابن الأثير أسد الغابة في معرفة الصحابة. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت لبنان. 1418هـ/1997م. ١/ ١٣٦.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ -81~ _ . . ـــ . . ـــ

^{(1) -} أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير. باب: الكسوة للأساري، رقم: 3008. ص: 487. (1)

⁽²) - أخرجه البيهقي، دلائل النبوة, أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. خَقيق: عبد المعطي قلعه جي، دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, 1405هـ/1985م, 193/5.

⁽³) – أخرجه أحمد : المسند. رقم:1826، أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1414هـ/1994م؛ والترمذي، السنن، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب، رقم: 3186، محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1430هـ/2009م؛ وابن حبان في صحيحه، رقم: 1837، 1837، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط:3، 1417هـ/1997م.

فقد حُبس سهيل بن عمرو بعد غزوة بدر في بيت سودة بنت زمعة رضي الله عنها زوج رسول الله صلى الله عليه و سلم، فرأته في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه ججبل (1)، ووُزع غيره من الأسرى على بيوت المسلمين، وورد أن النبي صلى الله عليه و سلم حبس بعض بني قريظة في دار بنت الحارث الأنصارية، والبعض الآخر في دار حسان بن ثابت (2).

وخلاصة القول أن حبس الأسرى ورعايتهم كان في ظروف أقل ما يقال عنها: إنها الحياة العادية التي يحياها أفراد المجتمع المسلم دون تمييز بل كانت أجواء الأسر تسمح بتفاعل الأسرى مع المسلمين بشكل واسع، خاصة أولئك الذين حبسوا في المسجد، وهذا أمر حرص عليه النبي صلى الله عليه و سلم لإظهار حقيقة الإسلام وقبيبه إلى الأسرى رجاء هدايتهم.

تلك أهم الحقوق المادية التي أعطاها الإسلام للأسرى، فحافظ بذلك على إنسانيتهم، ولم يمتهن كرامتهم، فكانت تلك المعاملة الحسنة سببا في اقتناع كثير من الأسرى بالإسلام. المطلب الثاني: الحقوق المعنوية للأسرى

لم يكتف النبي صلى الله عليه و سلم بالإحسان المادي والبدني للأسير، بل تعدى إحسانه إلى أن يراعي ما في نفوسهم وقلوبهم، ويهتم مشاعرهم الإنسانية، وسأذكر بإيجاز أهم الحقوق المعنوية التي منحها الإسلام للأسرى من خلال شواهد من السيرة النبوية.

1- إعطاء حرية الاختيار للأسير وعدم إكراهه على تغيير معتقده:

فلم يؤثر عن النبي صلى الله عليه و سلم أن أكره أسيرا على تغيير معتقده ودينه، بل كان يترك له الاختيار المطلق في ذلك، امتثالا لقوله جل وعلا: ﴿ لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ [البقرة:256]، وخير شاهد على ذلك هذا الموقف من سيرته صلى الله عليه و سلم.

فعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم أتي بعين للمشركين اسمه "فرات بن حيان" فأمر به أن يقتل فصاح يا معشر الأنصار: أقتل وأنا أشهد أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله، فأمر به النبي صلى الله عليه و سلم فخلى سبيله، ثم قال: « إن منكم من أكله إلى إيانه منهم فرات بن حيان » (3)، ولقد صدق يقين النبي صلى الله عليه و سلم فيه حيث أصبح من خيار الصحابة الجاهدين، وكان يغزو مع النبي صلى الله عليه و سلم.

⁽ 3) - القرطبي. أحكام القرآن. 10.71 : وإسماعيل بن كثير أبو الفداء. البداية والنهاية. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت لبنان. 1498_{a} 1419.



^{(&}lt;sup>1</sup>) - أخرجه أبوداود, كتاب: الجهاد, باب: في الأسير يوثق, رقم: 2680, سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني, السنن, خَقيق: شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, بيروت لبنان, 1430هـ/2009م, 57/3 ؛ وأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي, السنن الكبرى, خَقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ط.3 ب124هـ/ 2003م, 9/ 89 ؛ والطبراني, المعجم الكبير, رقم: 92, 24/ 35.

⁽²) - ينظر: محمد بن جرير الطبري. تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. (د.ت). 101/2.

2- النهي عن التفريق بين الأسير وأهله في الأسر:

فقد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن أن يفرق بين الأم وولدها؛ ويدل على ذلك، أن أبا أيوب الأنصاري مرَّ على السبي، فإذا امرأة تبكي، فقال: « ما شأن هذه ؟ » قالوا: فرقوا بينها وبين ولدها، قال: فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها . وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من فرَّق بين والدة وولدها، فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » (1).

وعن جعفر بن محمد عن أبيه، أن أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين فصفوا، فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فنظر إليهم، فإذا امرأة تبكي، فقال: « ما يبكيك ؟ » فقالت: بيع ابني في بني عبس، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لأبي أسيد: « لتركبن فلتجيئن به »، فركب أبو أسيد فجاء به (2).

قال الإمام أحمد: « لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت » (3).

وقال الترمذي: « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم؛ كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الإخوة » (4).

ونقل ابن قدامة الإجماع على منع التفريق بين الأم وولدها ⁽⁵⁾؛ لأن ذلك يجزعها ويلحقها الضرر بفراقه، فهي ضعيفة أمامه، وهذه فطرة فطر الله عليها الأم ججاه ولدها، بل إن أشد أنواع العذاب والنكال أن يفرق بين الأم وولدها، فلهذا راعى النبي صلى الله عليه و سلم هذه المسألة، وقدر مشاعر الأم الأسيرة عنده، فلم يفرق بينها وبين ولدها.

3- النهى عن ضرب الأسير وإذلاله:

فقد نهى النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه عن ضرب الأسيرين الذَيْن قُبض عليهما قبل غزوة بدر الكبرى، عندما بعث عليا والزبير وسعدا رضي الله عنهم يلتمسون له الخبر ببدر فأصابوا راوية لقريش فيهم أسلم غلام بني الحجاج وأبو يسار غلام بني العاص. فأتوا بهما النبي صلى الله عليه و سلم وهو قائم يصلي فسألوهما فقالوا: « بُحن سقاة قريش بعثونا نسقيهم من الماء ». فكره القوم خبرهما وضربوهما ليخبروهما عن أبى سفيان فقالا: « بُحن لأبى سفيان» ،



العدد 08 ج 01 / جــوان 2017 . . ـــ . . ـــ -83 - _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . ـــ . ـــ . ـــ ـــ .

^{(&}lt;sup>1</sup>) - أخرجه أحمد, رقم: 23499, والترمذي، كتاب: السيرعن رسول الله صلى الله عليه و سلم. باب: كراهية التفريق بين السبي. رقم: 1566.

⁽²) - أخرجه الحاكم, المستدرك, رقم: 1936, وقال هذا حديث صحيح الإسناد, ولم يخرجاه, وقال الذهبي بهامش المستدرك: مرسل, محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري, المستدرك على الصحيحين, خقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية بيروت, 1411 هـ/ 1990م, 591/3,

⁽³) - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة. المغني. ، خقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي. عبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع, الرياض. ط:3. 1417هـ/1997م. 108/13.

^{(4) -} الترمذي. الجامع الصحيح. كتاب: السيرعن رسول الله صلى الله عليه و سلم. باب: كراهية التفريق بين السبي. رقم: 1566.

^{(&}lt;sup>5</sup>) - ينظر: المصدر السابق، 108/13.

فتركوهما، ولما فرغ النبي صلى الله عليه و سلم من صلاته قال: « إذا صدقاكم ضربتموهما، وإذا كذباكما تركتموهما، صدقا إنهما لقريش، أخبراني أين قريش؟ »، قالا: « هم وراء الكثيب » ⁽¹⁾.

4- النهى عن التمثيل بالأسرى:

فقد نهى النبى صلى الله عليه و سلم عن التُله كما في حديث بريدة رضى الله عنه الذي ذكرناه آنفا، وفيـه: «... اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا **ولا تمثلوا** ولا تقتلوا وليداً... الحديث ».

قَالَ ابنُ تيميةَ: « فَأَمَّا التَّمْثِيلُ فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْقِصَاص ... وَالتَّرْكُ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ و إِن عاقبتم فعاقبوا مِثل ما عوقبتم به و لئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ » ⁽²⁾.

فهذا سهيل بن عمرو وقع أسيرًا يوم بدر، وكان خطيبًا من خطباء المشركين عجرض الناس على النّبيّ صلى الله عليه و سلم، ويتكلم فيه بسوء، قال عمر رضى الله عنه : يا رسول الله انزع ثنيّته يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبًا أبدا، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « لا أمثل فيمثل الله بي، وإن كنت نبيًا، ولعله يقوم مقامًا لا تكرهه » (3)، وهو ما حصل يوم قام سهيل خطيبا مكة حين بلغ الناسَ خبرُ وفاة النبي صلى الله عليه و سلم.

والخلاصة: أن النبي صلى الله عليه و سلم أحاط الأسرى بعناية خاصة، فحافظ على حقوقهم المادية والمعنوية، وعاملهم معاملة حسنة تليق بإنسانيتهم، وهو ما لم تُرْقَ إليه تشريعات وأحكام الأسرى قديماً وحديثاً.

المبحث الثالث: صور معاملة النبي صلى الله عليه وسلم للأسرى

سبق أن ذكرنا أن الإجراء المتبع مع الأسرى لا يعدو أن يكون واحدًا من أربعة: المنّ - الفداء -القتل - الاسترقاق، وسأحاول في الصفحات الآتية تتبع هدي النبي صلى الله عليه و سلم في تعامله مع الأسرى، وكيف طبق هذه الإجراءات من خلال وقائع وأحداث من سيرته العطرة. المطلب الأول: الْمَــنُّ على الأسرى

الْمَنَّ هو خَلية الأمير للأسير الكافر من غير أن يأخذ منه شيئًا، فيطلقه بلا مقابل مادي أو معنوى، وقد طبق صلى الله عليه و سلم هذا عمليًا في غزواته، فكان صلى الله عليه و سلم

^{(ْ ً) -} أخرجه ابن أبي شيبة، الُصنّف في الأحاديث والآثار. رقم: 36739 ، عبد اللهّ بن محمد بن إبراهيم أبو بكر بن أبي شيبة. المصنّف في الأحاديث والآثار. خقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409 هـ ، 365/7 ؛ وأخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين. رقم:5228. 318/3 قال الزيلعي: حديث مرسل.



 $^{^{(1)}}$ - أخرجه مسلم. كتاب: الجهاد والسير. باب: غزوة بدر. رقم: 1779 ، وأحمد، المسند، رقم: $^{(1)}$

 $[\]binom{2}{2}$ - ابنُ تيميةَ، مجموع الفتاوى، $\binom{2}{2}$.

كثيرًا ما يطلق سراح الأسرى بلا فدية مالية أو تبادل أسرى رحمة بهم وشفقة عليهم. حسب ما تقتضيه المصلحة. وقد مَنَّ النبي صلى الله عليه و سلم على عدد كبير من الأسارى، من ذلك:

1- منُّه صلى الله عليه وسلم على بقية أسرى بدر من لم يستطع أن يفتدى نفسه:

بعد أن انتصر رسول الله صلى الله عليه و سلمفي غزوة بدر. وأسر المسلمون سبعين من المشركين. مَنَّ صلى الله عليه و سلم على من لم يستطع أن يفتدي نفسه. وهم الذين شفع لهم جبير بن مطعم وكان من الذين فاداهم النبي صلى الله عليه و سلمفي بدر. فجاء إليه وهو يصلي المغرب. فسمعه وهو يقرأ بسورة الطور. فلما بلغ هذه الآيات: ﴿ ا مخلقو من غير شيء ام هم الخالقون ٣٥ ام خلقوا السموات و الارض بل لا يوقنون ٣٦ ام عندهم خزائن ربك ام هم المصيطرون ٣٧ ﴾ [الطور: 35-37] . قال: كاد قلبي أن يطير. فلما فرغ صلى الله عليه و سلم من صلاته كلمه في بقية الأسرى. فقال صلى الله عليه و سلم: ﴿ لو كان المطعم بن عدي حيّاً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له ﴾ (أ) . وقد كانت للمطعم يد على النبي صلى الله عليه و سلم فأراد أن يُردَّ هذا الجميل إليه؛ وذلك لما دخل في جواره صلى الله عليه و سلم راجعًا من الطائف إلى مكة. حينما لقى من أهل الطائف ما لقى من الأذى.

وقد مَنَّ الرسول صلى الله عليه و سلم على المطلب بن حنطب، وصَيفي بن أبي رفاعة، وأبي عزة الشاعر.

2- مَنُّه وعَفَوُه صلى الله عليه وسلم عن أسرى بني المصطلق:

في السنة الخامسة للهجرة كانت غزوة بني المصطلق وتسمى غزوة المريسيع. وانتصر فيها المسلون وأسروا من بني المصطلق الكثير. فكان من بين الأسرى جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار. وكان سيد قومه، وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها سبب إعتاق أسرى وسبايا بني المصطلق. فعن عروة بن الزبير رضي الله عنه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : « لما قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له. وكاتبته على نفسها. وكانت امرأة حلوة ملاحة. لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله صلى الله عليه و سلم تستعينه في كتابتها. قالت: فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت. فدخلت عليه. فقالت: يا رسول الله. أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه. وقد أصابني من البلاء ما لم فعناك. فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له. فكاتبته على نفسي. فجئتك أستعينك على كتابتي. قال: « فهل لك في خير من ذلك؟ ». قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال فجئتك أستعينك على كتابتي. قال: « فهل لك في خير من ذلك؟ ». قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال



العدد 88 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 85~ _ . . ـــ . . ـــ

⁽أ) - أخرجه البخاري. كتاب: المغازي: باب: بيان ذكر من شهد بدرا. رقم: 4024. ص: 679.

: « أقضي كتابتك وأتزوجك » قالت: نعم يا رسول الله قال: «قد فعلت ». قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس: أصهار رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فأرسلوا ما بأيديهم قالت: فلقد أعتق بتزوجه إياها مئة أهل بيت من بنى المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها » (1).

3- عفوه صلى الله عليه وسلم عن أسرى هوازن:

فقد أطلق النبي صلى الله عليه و سلم بلا مقابل سراح ستة آلاف أسير من سبي هوازن من النساء والصبيان والرجال في غزوة حنين. وقد روى الخبر أحمد في مسنده عن عَمْرو بنُ شُعَيْب. عَنْ أَبِيهِ. عَنْ جَدِّهِ :أنَّ وَقُدُ هَوَازِنَ أَتُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه و سلم وَهُو بِالْجِعِرَانَةِ. وَقَدْ أَسْلَمُوا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ. إِنَّا أَصُلُّ وَعَشِيرَةً. وَقَدْ أَصَابَنَا مِنَ الْبُلاءَ مَا لَم يَخْفَ عَلَيْكَ. فَامُنُنْ عَلَيْكَ. مَا لَله عليه و سلم. « أَبْنَاوُكُمْ وَنسَاؤُكُمْ أَحَبُ إِلَيْكُمْ. أَمْ أَمُوالُكُمْ ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله عليه و سلم : « أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُو لَكُمْ. أَحْبُ إِلَيْكُمْ عَنْدَ ذَلِكَ وَأَسْالُ لَكُمْ. فَهُو لَكُمْ. فَقُومُوا. فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى اللهِ عَلَى اللهُ عليه و سلم . فِي أَبْنَائِنَا وَنسَائِنَا. فَسَائُونَا وَلَهُمُ عِنْدَ ذَلِكُ وَاسْأَلُ لَكُمْ بِهِ اللهِ اللهُ عليه و سلم . فِي أَبْنَائِنَا وَنسَائِنَا. فَسُلُولُ اللهِ صلى الله عليه و سلم . فِي أَبْنَائِنَا وَنسَائِنَا. فَسَاعُمُ عَنْدَ ذَلِكُ وَاسْأَلُ لَكُمْ بِهِ اللهُ عَلَى اللهُ عليه و سلم . وَي أَبْنَائِنَا وَنسَائِنَا. فَسُلُولُ الله صلى الله عليه و سلم . وَقَالُتِ الْأَنصَارُ وَمَا كَانَ لَنَا فَهُو لَكُمْ » قَالُ لَرَسُولُ الله صلى الله عليه و سلم . وقَالُتِ الله عليه و سلم . وقَالُتِ اللهُ عليه و سلم . وقَالُتِ الأَنصَارُ . وَمَا كَانَ لَنَا فَهُو لَرُسُولُ اللهُ عليه و سلم . وقَالُتِ اللهُ عليه و سلم . وقَالُتِ اللهُ عليه و سلم . وقَالُتِ اللهُ عليه و سلم . وقَالُتُ اللهُ عليه و سلم . وقَالُتِ اللهُ عليه و سلم . وقَالُتِ اللهُ عليه و سلم . (2)

4- منُّه على رجال من قريش في الحديبية:

ومَنَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم بغير فداء على ثمانين رجل من أهل مكة مسلحين هبطوا على النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه ψ من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأسرهم المسلمون وجيء بهم إلى النبي صلى الله عليه و سلم فخلّى سبيلهم وعفا عنهم جميعا، وفي ذلك نزل قوله جل ذكره: ﴿ و هو الذي كف أيديهم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم و كان الله بما تعملون بصيرا ﴾ [الفتح:24] (3).

⁽³) - ينظر تفصيل ذلك في صحيح مسلم. كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها. رقم: 4679. ص: 811؛ ومسند أحمد. رقم: 1227؛ وسنن أبى داود. كتاب: الجهاد, باب: في المن على الأسير بغير فداء. رقم: 2688 .



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 86~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

^{(&}lt;sup>1</sup>) - أخرجه أحمد، للسند، رقم: 26365.

⁽²) - أخرجه أحمد, المسند, رقم: 7037, 11/612–613, وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ؛ والبيهقي في دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة, 194/5.

5- مَنُّه وعفوه صلى الله عليه وسلم عن تُمامة بن أثال:

ونمضي مع عفوه صلى الله عليه و سلم لنقف مع هذه الحالة الفريدة في الأسر؛ العجيبة في الحلم والصبر. والرحمة والعفو وهي قصة ثمامة بن أثال- سيد بنى حنيفة- عندما أسرته خيل المسلمين فجاءوا به أسيرا وربطوه في سارية من سواري المسجد. وقد أخرج قصته الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و سلم خيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ برَجُل مِنْ بنَى حَنِيفَةَ يقُالُ لهَ ثُمَامَةُ بنْ أَثْاَلِ. فَرَبطَوه بِسَارِيةَ مِنْ سَوَارِي الْسَجِدِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و سلم، فَقَالَ: « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ » فَقَالَ: عِنْدِي خَيرْ ياَ مُحَمَّدُ. إِنْ تَقَتلُنْى تقَتلُ ذَا دَم. وَإِنْ تنُعُمْ تنُعُمْ عَلَى شَاكِر. وَإِنْ كُنتُ تُريدُ المَالَ فَسَلْ مِنهُ مَا شِئتٌ، فَتُركَ حَتىَّ كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لهَ صلى الله عليه و سلم: « مَا عِندُكَ يَا ثُمَامَةُ؟ » قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِر. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ صلى الله عليه و سلم: « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ » فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ صلى الله عليه و سلم : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْل قَريب مِنَ الْسَجْدِ. فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْسَجْدَ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهُ مَا كَانَ عَلَىَ الأَرْضِ وَجْدُّ أَبغُضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصَبَحَ وَجْهُكَ آَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ. فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبُحَ بَلَدُكَ أَحَبُّ البِلاَدِ إِلَىَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنى وَآنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم وَأَمَرَه أَنَ يعَتَمَرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لاَ، وَلكَنْ أَسَلَمَتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهُ. وَلاَ وَاللَّهِ، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ جِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صلى اللّه علیه و سلم ⁽¹⁾.

وانصرف ثمامة بن أثال إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة فجهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يسألونه بأرحامهم إلا كتب إلى ثمامة يخلي لهم حمل الطعام، ففعل ذلك رسول الله, ولما ظهر مسيلمة وقوي أمره أرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم فرات بن حيان العجلي إلى ثمامة في قتال مسيلمة وقتله.

6- تعامله صلى الله عليه وسلم مع أكيدر ملك دومة الجندل:

لم يكن من أخلاق النبي صلى الله عليه و سلم إذلال ملك أو رئيس قبيلة أو انتزاع ملك أحد أو سلب أموالهم أو سبى نسائهم، إنما كان القصد الأسمى الذي يبدو من مجموع سيرته هو

⁽¹) - أخرجه البخاري. كتاب: المغازي. باب: وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال. رقم: 4372. ص: 741 ؛ ومسلم. كتاب: الجهاد. باب: ربط الأسير وحبسه وجواز النّ عليه. رقم: 4589. ص: 782.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ -87 - _ . . ـــ . . ـــ

الرغبة الكبرى في إسلام الناس ودخولهم في دين الله طواعية لا كراهية، يشهد لهذا الهدي النبوي الأنموذج اللآتى:

بعث النبي صلى الله عليه و سلم خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى ملك دومة الجندل أُكَيْدِر بن عبد الملك السَّكونيّ وكان نصرانيًّا، وأمره وجنوده قائلاً: « إِنْ قَدَرَّتُمْ عَلَى أَخْذِهِ فَاقْتُلُوهُ». وطمأن رسولُ الله صلى الله عليه و سلم فَخُذُوهُ وَلا تَقْتُلُوهُ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَى أَخْذِهِ فَاقْتُلُوهُ». وطمأن رسولُ الله صلى الله عليه و سلم خالدًا رضي الله عنه ببشارة نبويَّة أنه سيأخذه وهو: « يَصِيدُ الْبَقَرَ» . فكان كما قال صلى الله عليه و سلم سجد عليه و سلم، وأسره خالد رضي الله عنه، فلما أُتِيَ به إلى النبي صلى الله عليه و سلم بيده: « لا، أكيُدر لرسول الله صلى الله عليه و سلم، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه و سلم بيده: « لا، هَرُتين، وصالحه على الجنية، وحقن دمه، وخلَّى سبيله بعد أن كتب له كتابًا (1).

واللافت للنظر ذلك الكرم البالغ الذي تعامل به رسول الله صلى الله عليه و سلم مع أكيدر عندما وقع في يده أسيرًا بعد تاريخ طويل من العداء والتحريض، فلم يُذِلِّ صلى الله عليه و سلم كرامتَه، ولم يَرْضَ منه السجود بين يديه، بل حقن دمه، واحترم زعامته، وصالحه صلحًا عُترم فيه المسلمون مصلحة أكيدر وقومه احترامًا بالغًا.

فهذه نماذج من عفو النبي صلى الله عليه و سلم ومَنّه على الأسرى. تُبين حسن تعامله صلى الله عليه و سلم معهم جماعات وأفرادا ، فكان لذلك أثره الطيب في نفوسهم، فأدركوا سماحة الدين الذي يدعوهم إليه، كما رأوا عن كثب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفية تعامله مع أصحابه، فكان ذلك سبباً في إسلام كثير منهم، وبذلك خقق للنبي صلى الله عليه و سلم الهدف الأسمى الذي كان يصبو إليه.

المطلب الثاني: الفداء

يمثل هدي النبي صلى الله عليه و سلم في معاملة الأسرى سلسلة مترابطة تعبر عن تأسيس منظومة جديدة تبرزجوانب الرحمة والإنسانية في شريعة الإسلام، فليس المَنُّ والعفو هو السلوك الوحيد مع الأسرى - وإن كان الأغلب - فهناك إجراءات أخرى منها الفداء.

وللفداء ثلاث صور جاءت في سنة النبي صلى الله عليه و سلم من خلال غزواته هي: المفاداة بالمال - مبادلة الأسرى - تعليم أطفال المسلمين القراءة والكتابة.

وسأحاول تتبع هذه الصور من خلال مواقف وأحداث من السيرة النبوية الشريفة.

⁽¹) - أخرج قصة أكيدر: النسائي في السنن الكبرى. كتاب: السير باب: عدد السرية, رقم: 8836. أحمد بن شعيب النسائي. السنن الكبرى. خقيق: حسن عبد المنعم شلبي. مؤسسة الرسالة. بيروت لبنان.1421هـ/2001م ؛ والبيهقي. السنن الكبرى، رقم: 18422.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 88~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

الصورة الأولى: الفداء مقابل المال: وهو أن يتم الاتفاق على مبلغ من المال يدفعه الأسير إن كان معه، أو يدفعه له قومه، وقد ذكرت كتب الحديث والسيرة نماذج من مفاداة رسول الله صلى الله عليه و سلم للأسرى، من ذلك:

1- مفاداة أسرى سرية خلة:

فقد بعث النبي صلى الله عليه و سلم سريةً إلى وادي خلة بقيادة عبد الله بن جحش الأسدي رضي الله عنه وكان معه اثنا عشر رجلا. ولم خرج للقتال. وإنما خرجت لمعرفة أخبار قريش. ولما مرت عير لقريش خمل زبيبًا وأدماً وجّارة. وكان فيها عمرو بن الحضرمي. وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة. والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة. فرأى المسلمون قتالهم اجتهادًا منهم فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله. وأسروا عثمان والحكم. وأفلت نوفل، ثم رجعوا إلى المدينة ومعهم العير والأسيرين، وهما أول أسيرين في الإسلام، فأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم . وبعد ذلك فادى النبي صلى الله عليه و سلم عثمان والحكم، وبعثت قريش في فدائهما وقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم الفداء فأسلم الحكم بن كيسان. وأما عثمان بن عبد الله فمات بكة كافرا (١).

2- فداء أسرى بدر:

بعد العتاب الذي نزل في أسرى بدر. أذن الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه و سلمأن يأخذ الفدية ممن يستطيع أن يدفعها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: « لما كان يوم بدر أسر سبعون، فجعل النبي صلى الله عليه و سلم فداء كل واحدٍ أربعين أوقيةً ذهباً » (2)، وقد فصلًا الواقدي المبالغ التي دُفعت في الأسرى، فتراوحت بين ألف وأربعة آلاف درهم، أخذ أربعة آلاف درهم عن المطلب بن أبي وداعة في فداء أبيه، ومثلها في فداء أبي عزيز بن عمير، والوليد بن عقبة، والحارث بن وجزة، وافتدى المنذر بن أبي وداعة بألفين، وافتدى عبد الله بن السائب بألف درهم، فجعل رسول الله فداء الأسرى كل على قدر ماله (3).

وافتدى رسول الله صلى الله عليه و سلم من عمه العباس رضي الله عنه وابني عمه عقيل ونوفل، وقد استأذن رجال من الأنصار النبى صلى الله عليه و سلم أن يترك فداء العباس،



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ ~89 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . ـ ـــ . ـــ ـ

^{(1) -} أخرج قصة سرية خلة: عبد الملك بن هشام المعافري. السيرة النبوية. خقيق: عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي بيروت. (1) - أخرج قصة سرية خلة: عبد الملك بن هشام المعافري. السيرة النبوية. خقيق: عمر عبد السلام تدمري. دار إحياء التراث العربي. بيروت لبنان. 1417هـ/ 1996م. 253/2 : والبيهقي. دلائل النبوة. 17/3.

⁽²) - أخرجه أبو نعيم، دلائل النبوة، بإسناد حسن، أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، دلائل النبوة، خَقيق: محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس، بيروت لبنان. ط:4، 1419هـ/1999م, 477/2.

 $^{^{(3)}}$ - ينظر: الواقدي، المغازي، 129/1، و $^{(3)}$ 131-141. $^{(3)}$

فلم يأذن لهم، وقال صلى الله عليه و سلم: « والله لاتذرون منه درهما » (1)، فلم يقبل، ودفع العباس بن عبد المطلب مائة أوقية، ودفع عقيل بن أبي طالب ثمانين أوقية، وقد دفعها له العباس، وفي ذلك دليل على أن أحكام الدين لا تعرف محاباة ولا استثناءات.

3- فداء أبي العاص بن الربيع:

وكان في أسرى بدر أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت الرسول صلى الله عليه و سلم وسلم، وهو ابن أخت السيدة خديجة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه و سلم، فلما بعثت قريش في فداء الأسارى، بعثت زينب رضي الله عنها في فداء أبي العاص زوجها بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها معها. فلما رآها الرسول صلى الله عليه و سلم رُقَّ لها رقة شديدة وقال:« إن رأيتم إن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا» فأطلقوا لها أسيرها وردوا القلادة (أ).

فهذا الموقف من رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس دافعه محاباة صهره، وإنما أثار من رؤية قلادة زوجته خديجة رضي الله عنها في نفسه مشاعر وذكريات طيبة، فأراد أن يظل أثر من زوجته لدى ابنته، والملاحظ أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يلزم أصحابه برد القلادة، بل خَيَّرهم فقبلوا ذلك.

الصورة الثانية: مبادلة الأسرى

وذلك بفداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ذلك مستدلّين بقول النّبيّ صلى الله عليه و سلم: « فكّوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض »، ولأنّ في المفاداة تخليص المسلم من عذاب الكفّار والفتنة في الدّين، وإنقاذ المسلم أولى من إهلاك الكافر.

قال الحافظ ابن حَجَر « ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعينت » (3).

وقد وردت أدلةٌ كثيرةٌ من سيرة النبي صلى الله عليه و سلم تفيد مشروعية مفاداة الأسرى المسلمين بأسرى الأعداء, أذكر منها ما يلى:

^{(&}lt;sup>3</sup>) - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ُ خَقيق: عبد العزيز بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت لبنان. 1416هـ/1996م. 6 / 167.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ . . ــ ~90~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

^{(1) -} أخرجه البخاري. كتاب: المغازي. باب: 12, رقم: 4018. ص: 678.

⁽²) - أخرجه أحمد، السند. رقم: 26362 ؛ وأبوداود، السنن، كتاب: الجهاد. باب: في فداء الأسير بالمال، رقم: 2692.

1- مبادلة عمرو بن أبي سفيان من أسرى بدر بسعد بن أكال:

قال ابن إسحاق: «حدثني عبد الله بن أبي بكر، قال قيل لأبي سفيان افْدِ عَمْراً ابنك ؛ قال أيجمع علي دمي ومالي؛ قتلوا حنظلة، وأفدي عَمراً، دعوه في أيديهم يمسكوه ما بدا لهم، قال فبينما هو كذلك محبوس بالمدينة عند رسول الله صلى الله عليه و سلم ، إذ خرج سعد بن النعمان بن أكال، أخو بني عمرو بن عوف معتمرا، وكان شيخاً مسلماً، فعدا عليه أبو سفيان بن حرب بمكة فحبسه بابنه عمرو، ومشى بنو عمرو بن عوف إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبروه خبره وسألوه أن يعطيهم عمرو بن أبي سفيان فيفكوا به صاحبهم، ففعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فبعثوا به إلى أبى سفيان، فخلى سبيل سعد » (1).

2- مبادلة أسيرين من قريش بصحابيين:

كان ذلك في سرية عبد الله بن جحش رضي الله عنه، وقد سبق ذكر قصة تلك السرية، والمهم في هذا المقام أن قريشاً بعثت في فداء أسيرينها، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « لا نفديكم وهما حتى يقدم صاحبانا - يعني سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان - فإنا خشاكم عليهما فإن تقتلوهما نقتل صاحبيكم ». فقدم سعد وعتبة فأفداهما رسول الله صلى الله عليه و سلم (2).

3- فداء رجلينِ من المسلمين برجلِ من المشركين من بني عقيل:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رضي الله عنه قَالَ: « كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ. فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم. وَأْسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ (ناقة لرجل من بني عقيل). فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ: قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَالُكَ؟ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم وَهُو فِي الْوَثَاقِ: قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَالُكَ؟ فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ فَقَالَ: أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَانُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرُكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ يَا اللَّهُ مَالًاكَ؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانُ فَاسْقِنِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ يَا الرَّجُلَيْنِ» (3)

^{(°) -} أخرجه مسلم، كتاب: النذر. باب: لا وفاء لنذر في معصية، ولا في ما لا يملك العبد. رقم: 4245، ص: 720.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ -91~ _ . . ـــ . . ـــ . . ــ . . ــ

ابن هشام، السيرة النبوية، 292/2-293. $\binom{1}{2}$

ابن هشام. السيرة النبوية. 246/2 ؛ وابن سعد. الطبقات. 253/2 ؛ والبيهقى. دلائل النبوة. 17/3. $^{(2)}$

4- فداء أناس من المسلمين بجارية فزارية:

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ سَلَمَة بُنِ الأَكُوعِ رضي الله عنه قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر. أمّره رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر. فعرسنا ثم شن الغارة، فورد الماء فقتل من قتل وسبى من سبى، وانظر إلى عنق الناس فيهم الذراري، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا وجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة، عليها قشع (جلد يابس) من أدم معها ابنة لها من أحسن العرب، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا، فلقيني رسول الله صلى الله عليه و سلم في السوق فقال: « يا سلمة هب لي المرأة »، فقلت: يا رسول الله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا، ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه و سلم أبوك »، فقلت: هي للسوق فقال: « يا سلمة هب لي المرأة، لله أبوك »، فقلت: هي لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا، فبعث بها نبي الله صلى الله عليه و سلم إلى رجل من أهل مكة، ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بكة (١).

يدل هذان الحديثان صراحةً على مشروعية مفاداة أسرى المسلمين بأسرى الأعداء من الحربيين، حيث قام النبي صلى الله عليه و سلم بمفاداة جماعة من أسرى المسلمين كانوا في قبضة قريش بجارية وقعت في قبضة المسلمين في بعض مغازيهم.

بل إن حديث عمران بن حصين يدل على أن المسلمين قاموا بأسر الرجل العقيلي، واقتياده إلى المدينة المنورة ليقوموا بمبادلته بالمسلمين الذين قامت ثقيف باختطافهما.

الصورة الثالثة: تعليم أطفال المسلمين القراءة والكتابة

ومن صور مفاداة الأسرى في هدي النبي صلى الله عليه و سلم، والذي يمثل سبقاً لم تعرفه البشرية من قبل؛ تكليف من كان يحسن القراءة والكتابة من أسرى المشركين في غزوة بدر، ممن لا يحد مَالاً يفتدي به نفسه، تعليم أولاد المسلمين الكتابة، وقد نُقل إلينا هذا الخبر بإسناد صحيح فيما أخرج أحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال، فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة » (2).

ولا يخفى ما في قبول النبي صلى الله عليه و سلم تعليم القراءة والكتابة بدل الفداء - في وقت كان المسلمون أحوج إلى المال - من تقدير للعلم وأهميته في بناء الأمة، وبذلك يكون رسول الله صلى الله عليه و سلم أول من أسس لبرنامج محو الأمية، ونشر القراءة والكتابة.

⁽²) - أخرجه أحمد في المسند, رقم: 2216, 92/4, وقال محققوه: حديث حسن ؛ وأخرجه البيهقي في السن الكبرى, رقم: 12626, 322/6 ؛ والحاكم في المستدرك, رقم: 2621, 152/2, وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه, ووافقه الذهبي.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ . . ـــ ~92 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

^{(1) -} أخرجه مسلم. كتاب: الجهاد. باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأساري. رقم: 4573. ص: 777.

المطلب الثالث: قتل بعض الأسرى ألجأت له الضرورة

سبق أن ذكرنا أن أكثر تعامل النبي صلى الله عليه و سلم مع الأسرى كان المن عليهم وإطلاق سراحهم. يليه الفداء بصوره الثلاث كما أسلفنا. ولكن ثمة استثناء في التعامل مع بعض الأسرى، وهم أولئك الذين حاربوا الله ورسوله، وآذوا المؤمنين أذى كبيرا، فهم بمثابة مجرمي حرب لا يستحقون الرأفة والرحمة، فكان لا بد من قتلهم وخليص الناس من شرهم. وقد نص الفقهاء على قتل الأسير إذا رأى الإمام مصلحة في قتله، قال الماوردي: « فمن عُلم منه قوة بأسه، وشدة نكايته، وأيس من إسلامه، وعلم ما في قتله من وهن قومه قتله من غير مُثلة » (1)

بالرجوع إلى مصادر السيرة النبوية نجد أن عدد مَنْ أمرَ النبي صلى الله عليه و سلم بقتلهم من الأسرى محدود جداً لم يَتعدَّ عدة أفراد، إذا استثنينا قتل يهود بني قريظة، وقد كان لقتل كل أسير ما يبرره، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

1- مقتل النضر بن الحارث:

كان النضر ممن وقع في الأسريوم بدر. وبعد المعركة قفل رسول الله صلى الله عليه و سلم عائدا إلى المدينة ومعه الأسرى. فلما وصل إلى منطقة الصفراء أخرج النضر من بين الأسرى وأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يضرب عنقه (2).

وكان النضر حامل لواء المشركين يوم بدر. وكان قبلها من أكابر الجرمين في مكة. كاد الإسلام والمسلمين طويلا، وآذى رسول الله صلى الله عليه و سلم كثيرا.

2- مقتل عقبة بن أبى معيط:

وهذا شيطان من شياطين الكفر في مكة، وكان من أشد الناس عداوة لرسول الله صلى الله عليه و سلم ، وهو من وضع سلى الجزور على ظهر النبي صلى الله عليه و سلم وهو ساجد، ووضع رجله على عنق رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو ساجد. وله تاريخ حافل بالجرائم، فلما وصل جيش المسلمين المنتصر في بدر إلى عرق الظبية، أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم عاصم بن ثابت رضى الله عنه أن يضرب عنق ذلك الجرم (3).

3- مقتل أبي عزة الشاعر:

وكان قد وقع في الأسر يوم بدر فمنَّ عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد أن شكا الفقر وكثرة العيال، وتعهد أن لا يقاتل ولا يظاهر على المسلمين أحدا، ولكنه نقض

^{(&}lt;sup>3</sup>) - ينظر في مقتل عقبة بن أبي معيط: ابن هشام. السيرة النبوية. 285/2 ؛ والمستدرك للحاكم. كتاب: الجهاد. باب: اختيار أحوط الأمرين في أمر. رقم: 2618. وإسناده صحيح.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ . . . ــ -93 - _ . . ـــ . . . ـــ . . ـــ . . ـــ . .

⁽¹) – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 167 ؛ الفراء، الأحكام السلطانية، ص: 141.

ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 285/2 ؛ ابن كثير، البداية والنهاية، 324/3. ${2\choose 2}$

العهد، وخرج مع قريش في غزوة أُحُدٍ وراح يستنفر الناس ويحرضهم بأشعاره على قتال رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلما أسر وجيء به إلى النبي صلى الله عليه و سلم، طمع في المنّ وشكا فقره وكثرة عياله، وتعهد أن لا يعود لقتال المسلمين مرة أخرى، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: « والله، لا تمسح عارضيك بمكة بعدها، وتقول: خدعت محمدا مرتين، لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين »، وأمر الزبير بن العوام رضى الله عنه فضرب عنقه (1).

4- مقتل أسرى بنى قريظة:

للوقوف على ملابسات الحادثة، يحسن معرفة أسبابها؛ فقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم معاهدة مع اليهود ومنهم بني قريظة، توجب السلم بين المسلمين واليهود، وحماية المدينة، وتمنع اليهود من التعامل مع قريش أو التحالف معهم، وظلت تلك المعاهدة سارية المفعول مدة خمس سنوات. ثم كانت غزوة الأحزاب التي خالفت فيها قبائل غطفان وأشجع وأسد وفزارة وبني سليم مع قريش، وأحاطوا بالمدينة في عشرة آلاف مقاتل، هنالك نقض بنو قريظة عهدهم مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، وخالفوا مع قريش (2).

كان من المتوقع بعد هذا الحصار وشِدّة هذا البلاء أن ينضم يهود بني قريظة إلى صفوف المسلمين ضد القوات الزاحفة على المدينة بناءً على نصوص المعاهدة المبرمة بين الفريقين، لكن الذي حدث هو العكس تمامًا! فلم تكتفِ بنو قريظة بمجرد السلبية، ولكن فوجئ المسلمون بهم يخونونهم في أخطر أوقات محنتهم، ولم يرعوا للعهود حرمة، في سبيل التعجيل بسحق المسلمين والقضاء عليهم قضاءً تامًّا، فقد كان هدفهم من كل هذا هو استئصال شأفة المسلمين وإبادتهم كليًّا.

وبعد حصارٍ قاسٍ أنزل الله تعالى نصره على عباده المؤمنين، ﴿ و رد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا و كفى الله المؤمنين القتال و كان الله قويا عزيزا ﴾ [الأحزاب: ٢٥]. واندحر ذلك التحالف الوثني اليهودي، ورجع النبي صلى الله عليه و سلم إلى بيته، ونزع عنه لباس الحرب، فأتاه جبريل عليه السلام، وأمره أن يسير إلى بني قريظة، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتُ: ﴿ فَلَمّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه و سلم مِنْ الْخَنْدَقِ. وَضَعَ السّلَاحُ فَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُو يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ. فَقَالَ: وَضَعْتَ السّلَاحُ وَاللهِ مَا وَضَعْنَاهُ اخْرُجُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه و سلم: فَأَنْنَ ؟، فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه و سلم، فَرَدّ رَسُولُ اللهِ عليه و سلم، فَرَدً رَسُولُ اللهِ عليه و سلم، فَرَدّ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهُ عَلْهُ وَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهِ عَلْهُ وَسُولُ اللهُ عَلْهُ وَسُولُ اللهُ عَلْهُ وَسُولُ اللهُ عَلْهُ وَسُولُ اللهِ عَلْهُ وَسُولُ اللهُ عَلْهُ وَسُولُ اللهُ عَلْهُ وَاللهُ عَلْهُ وَسُولُ اللهُ وَاللهُ عَلْهُ وَالْهُ وَالْهُ عِ

العدد 80 ج 01 / جــوان 2017



^{(&}lt;sup>1</sup>) - ينظر في تفصيل قصة أسر أبي عزة الشاعر وقتله: ابن هشام. السيرة النبوية. 301/2, 68/3 ؛ وابن كثير. البدايـة والنهـاية. 3/ 423/4, 331

 $[\]binom{2}{}$ - ينظر: ابن هشام, السيرة النبوية, $\binom{2}{}$ - $\binom{2}{}$

الله عليه و سلم الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الله عليه و سلم: « لَقَدْ حَكَمْتَ الذُّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ »، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه و سلم: « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عَزِّ وَجَلَّ» (1).

ثم أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالأسارى فجمعوا في دار رملة بنت الحارث، وقيل: دار أسامة بن زيد، وأمر النبي صلى الله عليه و سلم أن خفر لهم الخنادق في سوق المدينة، ثم بعث إليهم فجيء بهم أرسالاً تضرب أعناقهم في تلك الخنادق ويلقون فيها، وكانوا أربعمائة رجل على الأرجح (2).

تلك هي الحالات الاستثنائية التي اضطر فيها نبي الرحمة صلى الله عليه و سلم إلى قتل الأسرى، وقد استحق أصحابها تلك العقوبة القاسية، لأنهم اقترفوا جرائم بشعة، وخيانات عظمى، لا يمكن التسامح معها.

اللطلب الرابع: هديه صلى الله عليه و سلم في التعامل مع السبايا

ومما يلحق بهدي النبي صلى الله عليه و سلم في معاملة الأسرى ما ورد في شأن تصرفه مع السبايا، وهو ما سنبينه في هذا المطلب.

لقد أظهر النبي صلى الله عليه و سلم صورة رائعة من صور صيانة المرأة في الحروب مغايرة تماما لممارسات الأمم السابقة، حيث كانت عرضة للاغتصاب والإهانة والاسترقاق، وهذه الممارسات عادت إلى الظهور في أبشع صورها في حروب العصر الحديث، فرأينا امتهانها واغتصابها بما لا يحتاج إلى دليل. أما الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم فقد نهى عن امتهان النساء، أو الاعتداء على أعراض مخالفيه من المشركين، بل تعامل معهن بأخلاق عالية، وإليك هذه النماذج من معاملته صلى الله عليه و سلم للسبايا.

1- فقد أكرم صلى الله عليه و سلم بنت حاتم الطائي واسمها "سفّانة "عندما رآها في السبي ومَنَّ عليها وأعطاها العطايا وأمرها باللحاق بأخيها "عدي"، وكان ذلك سببا في عودته مسلما. وقد حكى عدي بن حاتم رضي الله عنه ذلك فقال: « جَاءَتُ خَيْلُ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه و سلم وَأَنَا بِعَقْرَبٍ فَأَخَذُوا عَمَّتِي وَنَاسًا ، فَلَمَّا أَتُواْ بِهِمْ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه و سلم وَأَنا بِعَقْرَبٍ فَأَخَذُوا عَمَّتِي يَا رَسُولَ اللّهِ ! نَأَى الْوَافِدُ، وَانْقَطَعَ الْوَلَدُ، وَأَنَا عَجُوزُ كَبِيرَةٌ مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ، فَمُنَّ عَلَيَّ مَنَّ اللّهُ عَلَيْكَ . قَالَ: مَنْ وَافِدُكِ ؟ قَالَتُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: اللّهِ فَرَمِنْ فَرَّمِنْ

أخرجه أحمد, المسند, رقم: 25097 : والترمذي. السنن، كتاب: السير، باب: ما جاء في النزول على الحكم. رقم: 1586, وقال: حديث حسن صحيح.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ . . . - 95~ _ . . ـــ .

^{(&}lt;sup>1</sup>) - أخرجه البخاري. كتاب: المغازي. باب: مرجع النبي صلى الله عليه و سلم من الأحزاب..., رقم: 4122, ص: 698 : ومسلم. كتاب: الجهاد والسير. باب: جواز قتال من نقض العهد..., رقم: 4598. ص: 785.

اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَتْ: فَمَنَّ عَلَيَّ قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلُّ إِلَى جَنْبِهِ نَرَى ٱنَّهُ عَلِيُّ قَالَ: سَـلِيهِ حِمْلَانًا قَالَ: فَسَـَآلَتْهُ فَأَمَرَ لَهَا » (1).

وقصة أسر أخت عدي فيها دلالات أهمها أن المنهج الأخلاقي كان يهيمن على صاحب الرسالة صلى الله عليه و سلم في تعاطيه مع الأسرى. فهو لم يكتف بالمن على تلك المرأة بل أكرمها وحملها من العطايا ما يكفيها، وغاية ما يطمح به الأسير أن ينجو من الأسر، وهذا كان مطمع تلك الأسيرة فنبهها علي بن أبي طالب رضي الله عنه كي تطلب العطاء من رسول الله صلى الله عليه و سلم، ففعلت، وأكرمها النبي صلى الله عليه و سلم ليسجل بذلك فضيلة لم تعهد لأسير في الأرض، وكان لهذه الأخلاقيات أثرها في إسلام عدي بن حاتم رضي الله عنه بعد ذلك.

2- وأسرت "جويرية بنت الحارث بن ضرار" رضي الله عنها. ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم. وأطلق المسملون أسرى بني المصطلق كرامة لهذا الزواج الذي ارتقت بسببه جويرية رضى الله عنها الى مستوى أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن كما مر بنا.

5- وتزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم " صفية بنت حُيي بن أخطب " رضي الله عنها. حيث وقعت في السبي في غزوة خيبر في سهم دحية الكلبي رضي الله عنه، فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: « يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حُيي سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك ». قال: « ادعوه بها ». فجاء بها فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه و سلمقال: « خذ جارية من السبي غيرها ». قال: فاعتقها النبي صلى الله عليه و سلم وتزوجها (2). ورفعها إلى مستوى أمهات المؤمنين وهي مازالت قريبة العهد باليهودية حيث قالت: « وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم أبغض الناس إليَّ قتل زوجي وأخي وأبي، فما زال يعتذر ويقول: « إن أباكِ ألَّب على العرب وفعل وفعل »حتى ذهب ذلك من نفسى» (3).

فلم تكن غزواته صلى الله عليه و سلم مثل الحروب السابقة أو اللاحقة، والتي تشهد غالبا الاعتداء على النساء واغتصابهن وتشريدهن، وتلك سلوكات أبعد ما تكون عن أخلاق الإسلام التي تدعو لتجنيب المستضعفين من النساء والأطفال والشيوخ والرهبان ويلات الحروب والاقتتال، كما ثبت في وصايا رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى جيوشه حين كان يرسلهم لقتال الأعداء.

^{(3) -} أخرجه ابن حبان في صحيحه. كتاب: المزارعة. باب: الزجر عن المخابرة والمزارعة. رقم: 5199. وإسناده صحيح.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ . . ــ -96 - _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

^{(&}lt;sup>1</sup>) - أخرجه أحمد : المسند, رقم:18260 ؛ والترمذي, السنن, كتاب: التفسير, باب: ومن سورة فاحّة الكتاب, رقم: 3186 ؛ وابن حبان في صحيحه, رقم: 7206, 183/16.

⁽²) - أخرجه البخاري. كتاب: الصلاة. باب: ما يذكر من الفخذ. رقم: ٣71. ص: 66 ؛ ومسلم. كتاب: النكاح. باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها. رقم: 3497. ص: 600.

بعد هذه الوقفة المتأنية مع موضوع: « هدي النبي صلى الله عليه و سلم في التعامل مع الأسرى »، أعود لألخص أهم النتائج التي خلصت إليها. وسأسوقها في شكل نقاط:

- تبين أن الأسر مشروع بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وكل ذلك مفصل في أحكام الأسر والأسارى لدى الفقهاء.
- الغرض والحكمة من الأسر؛ كسر شوكة العدو، ودفع شره، وإبعاده عن ساحة القتال، لمنع فاعليته وأذاه، وليُمكِن افتكاك أسرى المسلمين به.
- ليس المقصود من الأسر إهانة الأسير أو إذلاله، بل عُدَّ أحد الفئات الضعيفة التي تستحق العناية والإحسان، شأن المسكين واليتيم.
- تبين أن تعامل النبي صلى الله عليه و سلم مع الأسرى كان قائما على التلطف معهم وترغيبهم في الإسلام، ولذلك حافظ على حقوقهم المادية؛ من طعام وشراب وكسوة وإيواء، كما حافظ على حقوقهم المعنوية؛ فلم يكرههم على تغيير عقيدتهم، ونهى عن التفريق بين الأسير وأهله في الأسر، كما نهى عن ضرب الأسير وإذلاله، والتمثيل به، وبذلك أحاط النبي صلى الله عليه و سلم الأسرى بعناية خاصة، وعاملهم معاملة حسنة تليق بإنسانيتهم، وهو ما لم تَرْقَ إليه تشريعات وأحكام الأسرى قديماً وحديثاً. فكانت تلك المعاملة سبباً في إقناع كثير من الأسرى بالإسلام.
- اختلفت صور تعامل النبي صلى الله عليه و سلم مع الأسرى، فكان المَّ والعفو عنهم هو الغالب في التعامل معهم، فكان لذلك أثره الطيب في نفوسهم، فأدركوا سماحة الدين الذي يدعوهم إليه. كما رأوا عن كثب أخلاق رسول الله صلى الله عليه و سلم وكيفية تعامله مع أصحابه، فكان ذلك سبباً آخر في إسلام كثير منهم.
- لم يكن المنُّ والعفو هو السلوك الوحيد مع الأسرى، وإن كان الأغلب، فهناك إجراء آخر هو الفداء، وله ثلاث صور هي: المفاداة بالمال مبادلة الأسرى تعليم أطفال المسلمين القراءة والكتابة، ويمثل الموقف الثالث سبقاً في التعامل مع الأسرى، وبذلك يكون رسول الله صلى الله عليه و سلم أول من أسس لبرنامج محو الأمية، ونشر القراءة والكتابة.
- هناك استثناء في التعامل مع بعض الأسرى من آذى الله ورسوله، وارتكب جرائم شنيعة لم يستطع النبي الرحمة صلى الله عليه و سلم التسامح معها والتجاوز عنها، فحكم عليهم بالقتل، وبذلك ظهر الأرض من إفسادهم، وأراح المؤمنين من شرورهم.



- أما عن هديه صلى الله عليه و سلم في التعامل مع السبايا؛ فقد أظهر النبي صلى الله عليه و سلم صورة رائعة من صور صيانة المرأة في الحروب مغايرة تماما لممارسات الأمم السابقة، فنهى صلى الله عليه و سلم عن امتهان النساء، أو الاعتداء عليهن، بل تعامل معهن بأخلاق عالية، وصلت إلى حد أن يعتق أسيرتين ويتزوجهما، فرفعهما إلى مقام أمهات المؤمنين، وكفى بذلك شرفاً وكرامة.

تلك أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، سائلا الله عز وجل أن أكون قد وقفت في ذلك.. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ . . ـــ ~98~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

التنزيل في الميراث بين الوجوب والاختيار في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري د. بن زيوش مبروك

التنزيل في الميراث بين الوجوب والاختيار في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

د. مبروك بن زيوش جامعة سطيف 2

ملخص:

قد يموت الإنسان ويترك أولادا ذكورا أو إناثا في حياة جدهم أو جدتهم. ثم يموت هؤلاء الأجداد والجدات ويتركون أبناءهم وأبناء أبنائهم الأحفاد الذين مات مورثهم قبلهم. إذ وتطبيقا لقواعد الحجب في الميراث كقاعدة القريب يحجب البعيد. وقاعدة كل من يدلي إلى الميت بوارث يحجب عند وجود ذلك الوارث. فإن هؤلاء الأحفاد يحجبون من ميراث أجدادهم وجداتهم من طرف أبنائهم باعتبار أن الأبناء يحجبون أبناء وبنات الأبناء الأحفاد إذ لو كان والد هؤلاء الأحفاد حيا لورث من تركة جدهم أو جدتهم، شأنه في ذلك شأن إخوته وأخواته. إلا أن الموت الذي غيبه قبل وفاة أبيه أو أمه جعل أبناء محرومون من الميراث، لأن أبناء وبنات الجد أو الجدة أقرب إلى الميت من الأحفاد فيحجبونهم. فالأبناء يحجبون أبناء الابن تطبيقا لقواعد الحجب.

وبناء عليه هل من العدالة أن يحرم أبناء الابن أو بنات الابن أو بنات البنت بمجرد موت أصلهم سواء كان أبا أو أما قبل أبيه وأمه تطبيقا لقاعدة الحجب التي تقضي بأن القريب يحجب البعيد,أم أنه يتعين البحث والاجتهاد في أساس لتوريثهم,وما هو موقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من ميراث الأحفاد هل يرثون أم لايرثون,وإذا كانوا يرثون فما هو الأساس الشرعى أو القانوني لهذا الميراث.

الكلمات المفتاحية الخلافة الإجبارية، الخلافة الاختيارية الميراث الوصية. التنزيل الحجب

Résumé:

Il est possible que la personne meurt en laissant des enfants garçons ou filles en le vivant de leur grand- père ou leur grand- mère ,puis ceux la meurt laissant leurs enfants et petits enfants dont le des- cujus est déjà décédé avant eux ,suivant les règles de l'interception ,ces petits enfants interceptent l'héritage de leurs grands- parents de la part de leurs enfants étant donne que les enfants interceptent les fils et les filles des petits - enfants, et si le père de ces petits enfants est vivant il hériterait dans la succession des grands- parents de la même manière Que ses frères et sœurs, sauf que le décès avant le père ou la mère prive ses enfants de l'héritage vu que les fils et les filles du grand –père ou de la grand- mère sont plus proche au décédé que les petits enfants en application de grand mère sont plus proche au décédé que les petits enfants en application de la règle d'interception qui donne le droit au parent proche avant le parent lointain.

C'est ca ce qui nous pousse de chercher dans la doctrine islamique et dans le code de la famille de l'année 1984.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ــــ - 99 - _ .

Les mots clés : -Succession obligatoire - succession facultative - L'héritage - les testaments -L'éviction en matière, successorale « hajb »

Summary:

Persons can die leaving their children boys or girls, during the life time of their grandfathers or grandmothers, then these die leaving their children and grandchildren whom their deceased died before them, according to the rules of the intreception, these grandchildren intercept the inheritance of their grandparents on behalf of their children, given that the children intercept the sons and the girls of the grand children, but if the father of these grandchildren is alive, he would inherit in the succession of the grandparents in the same way as his brothers and sisters, except that the death before the father or the mother deprives their children of the seen inheritance that the sons and the girls of the grandfather or the grandmother are closer to the dead than the grandchildren, in application of the rule of interception which gives the right to the closer relatives before the distant ones.

Keywords: Compul sory succession, optional succession, inheritance, will, download, block

مقدمة

إن خلافة الحي للميت في الميراث تعد خلافة إجبارية ثابتة بأحكام القرآن من خلال الآيات 11و12و176من سورة النساء,وثابتة أيضا بالسنة النبوية الشريفة والقياس,وما أجمعت عليه كلمة الجتهدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.إذ الحي يرث الميت رغما عن إرادتهما،ولذلك سمى الميراث فيه بالخلافة الإجبارية.

وفي مقابل هذه الخلافة الإجبارية التي يخلف فيها الحي الميت بإرادة الشارع. يوجد ما يسمى بالخلافة الاختيارية والتي يقصد بها الوصية التي خلف فيها الموصى له الموصى في قدر من ماله الذي يتركه،وقد حثت النصوص الشرعية الواردة في القرآن والسنة على ضرورة الإيصاء لما فيه من الأجر الكبير للموصى في أخراه والخير العميم للموصى له في دنياه.

لقد استعرضت نصوص القران الكريم عبر الآيات 11و12و176من سورة النساء أيضا على صورة أخرى من الخلافة تسمى الخلافة الاختيارية،مبرزة أهميتها من خلال تقديمها في الأداء على الدين في الظاهر رغم أن الدين أسبق في الأداء عن الوصية،وإنما جاءت النصوص القرآنية مقدمة إياها عن الدين من باب الحث على أدائها،ذلك أن كلمة 'أو'الواردة في هذه الآيات لا تفيد الترتيب,بل جاءت لتفيد أهمية الوصية والحث على الإيصاء كقوله تعالى من بعد وصية 2 يوصي بها أودين 1 وقوله تعالى 1 من بعد وصية يوصون بها أو دين



²- الآية **12** من سورة النساء.

العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ ~100 ~ _ . . ـــ . . ــ

¹⁻ الآية **11** من سورة النساء.

كما جاءت السنة النبوية الشريفة لتؤكد أهمية الوصية الاختيارية في قوله صلى الله عليه وسلم "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم فضعوه حيث شئتم" أ.كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي كان لا يرثه إلا ابنة واحدة وأراد أن يتصدق بشطري ماله فقال له ص لا،فقال إذن فالشطر فقال عليه الصلاة والسلام لا فقال إذن فالثلث.قال عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تتركهم عالة على الناس يتكففون" 2.

إن الخلافة الاختيارية تثبت بإرادة الموصي الذي أراد قبل موته أن يعين خليفة له في قدر من المال الذي يتركه بعد وفاته.ليتدارك به ما فاته من أعمال الخير في دنياه,ويكفر بهذا الإيصاء الزيادة في حسناته.وقد تدخل الشرع الإسلامي في تحديد قدر هذه الوصية بالثلث واشترط وجود الباعث عليها في كون الموصي يريد بها زيادة حسناته.كما تدخل في الجهة الموصى لها بأن تكون جهة بر وإحسان،ولاشك أن الحجوبون من الأحفاد تصح فيهم الوصية الاختيارية لكونهم محجوبون بالأبناء ويعدون من الأقربين للميت.إلا أن الموصي قد لايوصي لهؤلاء الأحفاد بأي وصية.فلا يؤول لهم شيئا بعد موت جدهم لابوصف الخلافة الإجبارية وهي الميراث لحجبهم من أعمامهم أبناء جدهم أوجدتهم.ولا بوصف الخلافة الاختيارية وهي الوصية لعدم قيام الموصى بالإيصاء لهم.ليكونوا محرومين بكلا الوصفين.

إن من شروط الميراث موت المورث حقيقة أوحكما والتحقق من حياة الوارث حقيقة أو حكما.فإذا مات الشخص مخلفا أبناءه وورثة له.وكان حينها جدهم حيا.ثم يموت هذا الجد تاركا وراءه أبناءه وهؤلاء الأحفاد.فإن الأبناء يحجبونهم ولا يرثون شيئا من تركة جدهم.إذ القريب يحجب البعيد.فالأبناء أقرب إلى الميت الجد من أبناء الابن.بسبب أن أبوهم مات قبل جدهم ولكن ما ذنب هؤلاء الأحفاد الذين حرموا من الميراث بمجرد موت أبيهم قبل جدهم.وهل هناك أسس أخرى لميراثهم؟

الإشكالية:

تقضي قواعد الحجب في الميراث بحجب القريب للميت البعيد،وتطبيقا لهذه القاعدة فإن الابن أو الأبناء يحجبون أبناء الابن أو بنات الابن أو بنات البنت الذين يموت والدهم قبل جدهم،فهل من العدالة أن هؤلاء يحرمون من الميراث بسبب موت والدهم قبل جدهم،أم أنه يتعين البحث عن أساس يرثون به ولا يحرمون من ميراث جدهم عند موته،وهذا الأساس الذي نبحث فيه يتمثل في تنزيل هؤلاء الأحفاد منزلة أبيهم في الميراث عند موت جدهم ليرثوا مع



¹⁻ الحديث 2709. كتاب السنن للإمام الحافظ ابن عبد الله مجد بن يزيد بن ماجة القزويني باب الوصية بالثلث، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دارالرسالة العالمية، دمشق 2009 "حديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن طريق عامر بن سعيد بن أبي وقاص. ص 14.

²- الحديث 2708، المرجع نفسه، أخرجه البهقي، سحنون في المدونة، والبزاز في مسنده وابن حزم في المحلى. ص 14.

أعمامهم وعماتهم الذين كانوا عجبونهم باعتبارهم أقرب إلى الميت منهم،وإذا كان هذا الأساس يتمثل في التنزيل،أو ما يسمى بالوصية الواجبة،فهل يشمل هذا التنزيل كل الأحفاد،أم أن الأمر قاصر على الأحفاد الذكور دون الأحفاد الإناث ،أي أن التنزيل قاصر على أولاد الظهور وهم ابن الابن وأبناء الابن وأبناء ابن الابن مهما نزل،دون أولاد البطون المتمثلون في بنات البنت وبنت بنت البنت مهما نزل،وهل التنزيل يعد وجوبيا أم اختياريا يقوم به الجد حال حياته وقبل

هذه هي الإشكالية التي تقوم عليها هذه الدراسة والتي نبحث فيها عن موقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من التنزيل أو الوصية الواجبة،والجوانب المتعلقة به،وتطبيقات قضاء الحكمة العليا بخصوص التنزيل من خلال القرارات الصادرة عنها.

ويتعين قبل الإجابة عن هذه الإشكالية وما يتفرع عنها من أسئلة إبراز معنى التنزيل وموقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة منه،ومجال انطباقه،والمستفيدون من أحكامه على ضـــوءالمواد169 و170 و171 و172 من قانون الأسرة أ،ومدى خقيق مقاصد المشرع الجزائري من وراء سنه لأحكام التنزيل الواردة في هذه النصوص،وما هي شروط التنزيل بحسب هذا القانون ،وتأويلات نصوصه وموقف قضاء الحكمة العليا بشأنه.

أولا: التعريف بالتنزيل لغة واصطلاحـــا

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف التنزيل واقتصرت نصوص قانون الأسرة في المواد 169 و170 و171 و172 إلى تبيان أحكامه وشروط انطباقه وضوابطه،ومن ثم فإننا نبحث عن تعريف التنزيل من خلال تعاريف الفقهاء والباحثين.

التنزيل لغة مشتق من نزل الشيء إذا أقامه مقامه، وتنزيل اسم مصدر نزل،ونزل الشيء ينزل تنزيلا فهو منزل ونزل هذا مكان هذا أقام مقامه .

أما في الاصطلاح فهو إنزال شخص منزلة الوارث ويجرى به العمل في صورة التنزيل منزلة الولد، كأن يقول المنزل فلان في منزلة ولدي أو يكون له ابن ابن قد مات أبوه، فيقول ورثوه مكان أبيه، فالعبرة هنا بوفاة الجد وليس بوفـــاة الأب.

والتنزيل يعنى جعل أحفاد الشخص منزلة أصلهم في تركة الجد أو الجدة، ونظام التنزيل أو الوصية الواجبة استحداث في الفقه الإسلامي الحديث لمعالجة مشكلة الأحفاد،الذين بموت أبيهم أو أمهم في حياة جدهم أوجدتهم.لا يرثون شيئا من تركتهم لحجبهم من أعمامهم أو 2 عماتهم،وقد يكون هؤلاء الأحفاد في فقر وحاجة وأعمامهم وعماتهم فى غنى وثروة.

²⁻ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الثاني (الميراث والوصية) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، رقم النشر 4.023839 ص 184.



[.] أ- قانون 48-11 الصادر في 9جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

والتنزيل معروف أيضا باسم الوصية الواجبة،كما درجت على تسميته كذلك بعض التشريعات العربية كالمشرع الكويتي في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، وهي تتعلق بالأحفاد الذين فقدوا العائل الذي يوفر لهم متطلبات الحياة،لاسيما إذا كانوا صغارا.حيث يكونون محرومين من أخذ حقّ أصلهم الذي توفي في حياة أبيه.وذلك لوجود من يحجبهم،ولهذا أقرّ قانون الأسرة الجزائري التنزيل أو ما يسمى بالوصية الواجبة لمساعدة هؤلاء اليتامي.

وتناول أحد الباحثين تعريف التنزيل أخذا عن النص الفرنسي بأنه إحلال الأحفاد الذين توفي والدهم قبل أو مع جدهم أو جدتهم محل والدهم في تركة الجد أو الجدة بمقدار حصة مورثهم لو بقي حيا بالشروط القانونية. 3

إلا أن هذا التعريف منتقد من وجه أن الباحث قصر التنزيل على أبناء الابن تطبيقا لما جاءت به المادة 169من قانون الأسرة الجزائري بالنص الفرنسي بخلاف النص العربي لنفس المادة التي تشير صراحة إلى ما يلي "من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بشروط "على ما سوف يأتي بيانه لاحقا عند التعرض لأحكام التنزيل في قانون الأسرة.

ويعد التنزيل من أهم المسائل التي ينبغي الاعتناء بها لاسيما بالنسبة للموثقين وهو من باب الوصايا يخرج قبل قسمة التركة، وأن ضرره يدخل على عامة الورثة وتكون القسمة بيــــن المنزلين للذكر مثل حظ الأنثيين. 4

ثانيا:موقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من الوصية الواجبة أو التنزيل

قبل التعرض لموقف الفقه الإسلامي من الوصية الواجبة،أومايسمى بالتنزيل جسب أحكام قانون الأسرة فإنه يتعين أولا التعريف بالوصية لغة واصطلاحا.

التعني الوصية لغة: العهد،ومصدر وصى وأوصى والوصية في اللغة أوصيت ووصيت وهي مأخوذة من وصيت له بشيء إذا وصلته وسميت بالوصية لاتصالها بأمر الميت. 5

أما الوصية في الاصطلاح: فهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. 6 بطريق التبرع،بينما عرفها المالكية بأنها عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده 7

⁶⁻ شمس الدين السرخسي، المبسوط للسرخسي مطبعة السعادة، مصر، ص 1331- المعجم البسيط مجمع اللغة العربية، القاهرة الطبعة الثالثة، 1998. 7- الشيخ أبي عبد الله مجد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، ييروت 1416هـ الجزء 8 ص 374.



⁻ قانون رقم84/51، المؤرخ في 2010/09/19 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

[.] جمال لشياني،نظرة حول بعض جوانب قانون الأسرة، ج2،مجلة الموثق الجزائر 1999، العدد 7 ص4.

⁴⁻ الشيخ سيدي مجد الصادق الشطي، لباب الفرائض المطبعة التونسية سنة1934ص119.

⁻ عجد بن مجد عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، جمهورية مصر العربية ، الجزء 40 ص 290.

التنزيل في الميراث بين الوجوب والاختيار في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري د. بن زيوش مبروك

وهذه الوصية شرعت لتدارك ما فات الموصى من أعمال الخير والإحسان والبرفهي تبرع على أساس البر وصلة الرحم للأقارب غير الوارثين وهي في حدود الثلث وما زاد عن الثلث عُتاج لإجازة الورثة.

2/موقف الفقه الإسلامي من الوصية الواجبة.

يرى جمهور الفقهاء أن الوصية مستحبة واختيارية،وقد أجمع على جوازها العلماء في $^{\perp}$ كل الأزمنة والأقطار.وأنها على سبيل البر والإحسان كما ذهب إلى ذلك ابن قدامة

أما الظاهرية فيرون أن الوصية واجبة،ومرد وجوبها عندهم قوله تعالى "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين" هي الآية المنسوخة بما جاء بعدها "والأقربين بالمعروف حقا على المتقين"2 ،وهذه الآية تشمل جميع الأقارب الوارثين وغير الوارثين فالأقربون بحسب الآية تشمل الوارثين وغير الوارثين،فكان الوجوب بهذا الحق لغير الوارثين ويذهب ابن حزم الظاهرى إلى القول إن النص يخرج منه الوالدان والأقربون الوارثون.وبقي مــــن لا يرث منهم على افتراض فرض عدم الميراث،ليكون حقا لهم وواجب.فوجب لهم من مال الميت جزءا بوجه الفرض،وأنه مفروض إخراجه لمن وجب له،وعلى كل مسلم أن يوصى لقرابته الذيـــن لا يرثون 3 . لأن هناك من ${f z}$ جبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون فيوصى لهم بما طابت به نفسه

وفي الشريعة الإسلامية لا يمكن لأبناء الابن المتوفي سابقا أن يرثوا جدهم إلا في حالتين الأولى إذا كانوا هم الورثة الوحيدون أثناء قسمة التركة حين غياب الفروع من الدرجة الأولى ليرث هؤلاء الأحفاد حينئذ بوجه التعصيب والثانية إذا وجد معهم فروع من الدرجة الأولى وقام الجد بطريق الوصية بالإيصاء لهم.

ولم يعرف الفقه الإسلامي التقليدي نظام التنزيل وإنما هو نظام مستحدث أساسه المذهب الظاهري لمواجهة مشكلة حرمان الأحفاد الذين يموت أبوهم أو والدتهم في حياة جدهم أو جدتهم، ثم يموت بعد ذلك هذا الجد أو الجدة، فلا يرث هؤلاء الأحفاد منهم بسبب حجبهم من الأعمام أو الأخوال رغم كونهم فقراء وفي حالة فقر واحتياج.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوصية تكون في حدود الثلث إلا أن البعض من الفقهاء يرى أن الوصية واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون لوجود سبب منعهم من الميراث. 4 ،وذلك

⁴⁻ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، رقم النشر 4.02.3839 ص 185.



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ . . ــ - 104 - ـ . . .

^{ً -} الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزبلعي الحنفي، تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق المطبعة الكبرى ، الأميرية القاهرة ج 7 ص 374- الإمام أبي الوليد عجد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد وجاية المقتصد، الجزء الأول ،الطبعة السادسة دارالمعرفة لبنان 1983 – الإمام مجد بن إدريس الشافعي ،الأم للشافعي، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة جمع، جز4 ص 99 – موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغنى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، كتاب الوصايا، الجزء السادس، ص216.

²- الآية **18** من سورة البقرة.

ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر بيروت دون تاريخ ج $m{8}$ ص $m{353}$.

استنادا لقوله تعالى "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين. "أ، وذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه واجب قضائي فإذا لم يوص الجد لحفدته بشيء وجب على ورثته أو على الوصي المشرف على التركة إخراج شيء غير محدد بمقدار من مال الميت وإعطائه للأولاد غير الوارثين على سبيل الوصية.

إن التنزيل أو الوصية الواجبة لم تؤخذ من مذهب معين،ولم تستند كلها إلى قاعدة شرعية عامة بل إن أخذها يعد خليطا من مذهب ابن حزم وجزءا من القائلين بالوجوب،ولم تأخذ في مجموعها بالقواعد الشرعية.

والمصطلح المستعمل لدى أوائل المالكية بخصوص التنزيل هو الوصية ولم يعرف مصطلح التنزيل إلا عند الفقهاء المتأخرين من المالكية كسيدي بومدين والشيخ أبي الحسن العلمي. 2

ويطلق على الوصية عند فريق من الفقه بوصية القانون والعلة في هذه التسمية أن هناك تشريعات عربية ضبطت بأحكام قانونية كمدونة الأحوال الشخصية المغربية في الباب الثامن من الكتاب السادس الخاص بالميراث في المادة 266 والتي نصت على أنه من توفي وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط أن . وهو نفس مسلك المشرع المصري بالمادة 76من قانون الوصية والتي نصت على أنه إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولوحكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

2/ التنزيل في قانون الأسرة الجزائري

لعل رأي ابن حزم الظاهري الذي أوجب التنزيل واعتبره وصية واجبة قضاء هو الأصل الأول لسن الوصية الواجبة ،أو ما يسمى بالتنزيل في قانون الأسرة الجزائري،وإن لم يوص بها وجبت لقرابته الذين لا يرثون لوجود سبب منعهم من الميراث،ومن ثم فإن رأي ابن حزم واضح في وجوب الوصية قضاء إن لم يوص الهالك اختيارا،ولكن يلاحظ على رأي ابن حزم أن



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 105 - ـ . . ـــ

¹⁻ الآية **180**من سورة النساء.

²⁻ عجد زكرياء البرديسي، الميراث، طبعة 1969، دار النهضة العربية، القاهرة ص 427.

¹⁻ القانون رقم 03/70 المتضمن قانون الأسرة المغربي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد5184 بتاريخ 2004/02/5.

 $^{^{4}}$ - قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946 الصادر بتاريخ 1946/06/24.

التنزيل في الميراث بين الوجوب والاختيار في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري د. بن زيوش مبروك

هذه الوصية جعلها شاملة للوالدين والأقربين غير الوارثين.ولم يحدد مقدارها وترك ذلك للورثة أو المورث أوالموصى. 1


والتنزيل الذي ورد كمصطلح في قانون الأسرة الجزائري هو من صنع المشرعين العرب الذي سبقوه ومن بينهم المشرع المصري الذي سنه في قانون الأحوال الشخصية سنة .1946

وإذا كان التنزيل مأخوذ به قبل صدور قانون الأسرة سنة 1984.إلا أن هذا التنزيل كان اختيارا وليس وجوبا بعنى أن الأحفاد الذين يموت والدهم أو والدتهم في حياة جدهم أو جدتهم فإنهم لا يرثون شيئا إن لم ينزلهم جدهم أوجدتهم قبل وفاتهما منزلة أبيهم في الميراث فإن قاما بتنزيلهم قبل وفاتهما ورثوا وإن لم ينزلوهم إلى أن ماتا لا يرثون شيئا وهذا يعني أن التنزيل لم يكن وجوبيا بل اختياريا قبل صدور قانون الأسرة.

والتنزيل الاختياري الذي يتم من الجد أو الجدة في حياتهما يمكن إثباته بشهادة الأقارب وفقا للمذهب المالكي.وهو ما قضت به الحكمة العليا في قرارها الصادر عنها بتاريخ1997/11/25 في الملف رقم 173556. ² كما يصح التنزيل من باب أولى إذا تم أمام الموثق وأحقية المنزلين بموجبه في الميراث.وهذا ما أقرت به الحكمة العليا أيضا بقرارها الصادر عنها بتاريخ 1993/09/28 خت رقم 94719 . ³ وفي المقابل قضت الحكمة العليا بعدم أحقية الأحفاد في التنزيل قبل صدور قانون الأسرة.لأنه لم يقع تنزيلهم من الجد قبل وفاته .وذلك من خلال قرارها الصادر بتاريخ 1995/05/02 خت رقم 1998. ⁴ إلا أنه بخلاف ذلك قضت الحكمة العليا بعدهم لم بتنزيل الأحفاد الذين مات أبوهم سنة 1982 أي قبل صدور قانون الأسرة رغم أن جدهم لم ينزلهم في حياته ومات سنة 1995 أي بعد صدور قانون الأسرة . ⁵

إلا أنه بصدور قانون الأسرة سنة 1984 أضحى الأمر مختلفا حين نص المشرع بالمادة 169 منه على وجوب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة.وهو ما يعني أن الجد أو الجدة اللذان يموت ابنهما في حياتهما ويتركا أولادا ولم يقوما بتنزيلهم قبل الوفاة اختيارا.فإن قانون الأسرة أوجب أن ينزلوا بعد وفاتهما.بعد أن ضاق الناس ذرعا من حالة البؤس والحرمان الذي كان يعاني منه

⁵⁻ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم 186769، الصادر بتاريخ 1998/03/17 بين (ذ ف)ومن معها ضد (ص ر) اجتهاد قضائي 2001 عدد خاص ص 328.



^{. 27.} م. **2011** . والحسين بن شيخ آث ملويا التنزيل دارهومة الجزائر، 1

²⁻ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم 173556، الصادر بتاريخ 1997/11/25 بين (م ص ومن معه)و (م س)، منشور بالمجلة القضائية لسنة 1997 العدد 1 ص 46.

³⁻ المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية والمواريث،قراررقم 94719، الصادر بتاريخ 1993/09/28 بين (ع ل) ضد (ع م) اجتهاد قضائي 2001 عدد خاص ص 318.

⁻ المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية والمواريث،قراررقم 99186. الصادر بتاريخ 1995/05/02 ، بين (ب ح) ضد (ب ت) اجتهاد قضائي 2001 عدد خاص ص 321.

التنزيل في الميراث بين الوجوب والاختيار في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري د. بن زيوش مبروك

الأولاد الأيتام الذين يموت عائلهم الوحيد أبا أو أما في حياة جدهم أو جدتهم،ولا يترك لهما أبويهما شيئا بعد وفاتهما ويموت بعدها جدهم أو جدتهم،ولا يكون لهم أي نصيب من تركتهما لحجبهم ممن هو أقرب منهم إلى الجد والجدة.

إن الباعث لتدخل المشرع الجزائري للأخذ بالتنزيل بوجه الوجوب،إنما مرده الحالة التي يكون عليها هؤلاء الأحفاد الذين مات مورثهم في حياة جدهم وجدتهم بعد موت أبيهم،فكان من العدالة ألا يحرم هؤلاء الأحفاد المعوزين المحتاجين الفقراء من تركة جدهم أو جدتهم.

وإذا كان المشرع الجزائري قد نزل هؤلاء الأحفاد منزلة أصلهم في الميراث وجوبا وبقوة القانون حتى ولو لم ينزلهم جدهم أو جدتهم اختيارا،وأفرد نصوصا خاصة لتطبيق التنزيل الإاأن الغموض والإبهام قد ظهر بخصوص تطبيقات هذه الأحكام الواردة في نصوص المواد169 و170و1710.

ثالثا: نطاق تطبيق أحكام التنزيل الواردة في قانون الأسرة الجزائري

قد يبدو للوهلة الأولى ومن ظاهر أحكام المواد 169و170و171و171 من قانون الأسرة الجزائري أن المشرع قد تصدى لكل فرضيات التنزيل وحدد نطاقه ليشتمل كل الحالات.إلا أنه ومن خلال النزاعات التي تثور بين المتخاصمين.وما فصلت فيه الحكمة العليا في اجتهاداتها بخصوص التنزيل سيتبين خلاف ذلك.وهو ما يجعلنا نتصدى بالتحليل لهذه النصوص والبحث في مدى تعرضها لكافة أحكام التنزيل،رغم أن ظاهر هذه النصوص يبدو بعيدا عن أي غموض أو إبهام.

تعرض المشرع الجزائري بالمادة169من قانون الأسرة إلى التعريف بالتنزيل بقوله "من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بشروط". أ

ويتبين من هذا النص،أن كل من مات والده أو أمه فإنه ينزل منزلة أصله في الميراث وجوبا وبإرادة المشرع وليس بإرادة الجد أو الجدة اللذان أدركهما الموت ولم يوصيا لأحفادهما شيئا ليقع التنزيل رغما عن إرادة الميت.ويكون القانون بذلك هو مصدر حق هؤلاء الأحفاد،وليس الجد أو الجدة اللذان لم ينزلا أحفادهما اختيارا حال حياتهما.

وتطبيقا لأحكام نص المادة 169 قضت الحكمة العليا بالتنزيل للأحفاد بعد صدور قانون الأسرة ويصبح بحكم القانون تلقائيا، ² والثابت من هذا النص أن المشرع الجزائري استعمل فعل وجب وأضاف إليه مصطلح التنزيل،ليكون بذلك قد قطع الشك باليقين في حلول إرادته محل إرادة الجد أو الجدة اللذان لم يوصيا للأحفاد بأي شيء من التركة

²⁻ المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية والمواريث،قرار رقم 309029 الصادربتاريخ 2006/01/04 بين ورثة (خ ج)ضد ورثة (ب ح) مجلة المحكمة العليا 2006، العدد1ص 443.



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 ~ 107 - . . . _ . . . _

[.] قانون 84-11 الصادر في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المرجع السابق.

بوجه الوصية،ويكون تدخله بموجب التنزيل ذو طبيعة قانونية من نوع خاص يجمع ببن خصائص الوصية وخصائص الميراث،من حيث أنه أوجد حقا للأحفاد اليتامى بمقدار نصيب أصلهم،ويوزع توزيع ميراث للذكر مثل حظ الأنثيين،إلا أنه مختلف عن الميراث في كون مصدره هو القانون الذي أوجب هذا الحق فهو نوع من الميراث وضعه المشرع.رغم أنه لم يكن ضمن الآيات القرآنية أو السنة النبوية الشريفة،واستقل المشرع بوضعه.

إننا لا نشك في سلامة قصد المشرع الجزائري من وراء أخذه بالتنزيل. في كون ذلك يصب في الجّاه تقوية الروابط الأسرية وجّنب الفرقة والتمييز بين أفراد الأسرة الواحدة. وأن باعثه في ذلك أيضا يتمثل في أن هؤلاء الأحفاد قد اجتمع لديهم ألمان ألم الحاجة والعوز وألم اليتم بعد فقدان معيلهم مبكرا مما يتعين تعويضهم بتمكينهم بشيء من التركة بإشراكهم مع بقية الورثة في تركة الجد أو الجدة بعد أن كانوا محرومين بطريق الإرث لحجبهم بمن هو أقرب منهم للهالك.

- شروط تطبيق أحكام التنزيل.

بعد أن استعرضت أحكام المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري التنزيل في كونه يتعلق بكل شخص سواء كان ذكرا أو أنثى مات موتا حقيقيا أو حكميا كالمفقود الذي حكم القضاء بموته وكان حينها أصل هذا الميت سواء كان أبوه أو أمه حيا وترك أولادا فإن هؤلاء الأولاد ينزلون منزلة أصلهم من تركة جدهم أو جدتهم بشروط حددتها النصوص التي تلي هذه المادة.

وقبل استعراض شروط تطبيق نص المادة169من قانون الأسرة.فإنه من المفيد التذكير من خلال هذا النص أن التنزيل يشمل الأولاد الأحفاد ذكورا كانوا أم إناثا.وأن هؤلاء الأحفاد ينزلون منزلة أصلهم سواء كان هذا الأصل المتوفى قبل موت جدهم أم جدتهم أنثى أوذكر.ومن ثم فإن أحكام هذه المادة تنص على شمول التنزيل في الحالات التالية:

- أ- عند موت الشخص موتا طبيعيا سواء كان هذا الميت ذكرا أم أنثى وترك أباه أو أمه حيا وترك أولادا فإن هؤلاء الأولاد يستحقون التنزيل فيما يتركه جدهم أو جدتهم بعد وفاتهما.
- ب- ويلحق هذه الحالة أيضا حالة الشخص المفقود الذي حكم القضاء بموته وذلك في حياة أمه أو أبيه،فأولاد المفقود ينزلون منزلة أبيهم ويرثون من تركة جدهم أو جدتهم بعد موتهما.
- ج- الأشخاص الذين يموتون في حادث واحد،كموت الشخص مع أبيه في وقت واحد،ولا يعلم من هو أسبق منهما في الموت،فإن أولاد الابن المتوفى مع أبيه في نفس الحادث ينزلون ويرثون من تركة جدهم أو جدتهم.



وهؤلاء الأحفاد الذين ينزلون منزلة أصلهم في الميراث هم أبناء البطون للطبقة الأولى فقط،وأبناء البطون تعني الأولاد ذكورا أم إناثا الذين ينتسبون إلى الميت بأنثى،ومن هؤلاء ابن البنت،وابن بنت الابن،أما الأحفاد من أبناء الظهور فإنهم يستحقون التنزيل مهما نزل الفرع ،ومن هؤلاء ابن الابن،وابن ابن الابن،وابن ابن الابن مهما نزل فلو فرضنا أن من مات هو الأم في حياة أبيها أو أمها،فإن التنزيل يكون لأولادها فقط دون أولاد أولادها،وإن كان المتوفى هو الأب،فإن أولاده الفروع ينزلون من غير تقييد بطبقة ماداموا من أولاد الظهور،فينزل الابن وابن الابن مهما نزل هذا الفرع.

شروط التنزيل بحسب أحكام المواد 170و171و172من قانون الأسرة

بعد أن الجهت إرادة المشرع الجزائري إلى الأخذ بالتنزيل بحسب أحكام المادة 169 من قانون الأسرة تعرضت المواد 170و171و172 التالية لها إلى شروط تطبيق أحكامه بما يلى:

- ألا يكون فرع الولد مستحقا في التركة بوجه الإرث.

يتبين من هذا الشرط أن الفرع إذا كان وارثا مهما كان مقدار الإرث قليلا أو كثيرا فإنه لا ينزل ولا يجب له ميراث بوجه التنزيل كما أكدت ذلك أحكام المادة171 من قانون الأسرة وتطبيقا لذلك لو مات رجل وترك زوجته وابنته وبنت ابن تفي في حياة أبيه فإن بنت الابن في هذه الحالة ترث السدس فرضا تكملة للثلثين بعد أن يمضى للبنت الصلبية نصف التركة كما يكون لبنت الابسسن ميراث آخر تأخذه معها بوجه الرد يقتسمانه كل بحسب فرضه.

ولا مجال للتنزيل أيضا لو ترك الهالك بنتين وبنت ابن وابن ابن ففي هذه الحالة بنت الابن وابن ابن الابن الأبعد منها درجة يعصبها وهو ابن مبارك لها ويأخذ معها بالتعصيب للذكر مثل الأنثيين، رغم أنه ليس في درجتها إلا أنه لولاه لما ورثت لأنها محجوبة بالبنتين لتعددهما.

ولو فرضنا أن في المسالة أب وأم وبنتان وبنت ابن وابن ابن ابن فإنه يصح التنزيل لبنت الابن وابن ابن الابن الابن الابن وابن ابن الابن الأن التركة استغرقت أصحاب الفروض ولم يبق شيئا لبنت الابن وابن ابن الابن فجاز التنزيل لهما. 1

- ألا يكون الهالك قد أوصى أو أعطى تبرعا حال حياته للفرع ما يستحقه بوجه التنزيل.

يتبين من هذا الشرط أنه لا مجال للأخذ بالتنزيل بحسب أحكام المادة171،إذا كان الأصل قد وهب الفرع هبة أو قام بإبرام عقد بيع صوري لفائدته بمقابل تافه أو دون ثمن لنفس النصيب أو المقدار الذي كان يستحقه بوجه التنزيل.

¹⁻ مجد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف الطبعة الرابعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشربيروت 1982 ص 235.

كما أنه لا مجال للأخذ بالتنزيل إذا كان الأصل قد أوصى للفرع ما كان يستحقه بالتنزيل فتصح الوصية حينئذ لهذا الفرع وتكون نافذة بعد وفاة الأصل الموصي دون حاجة لرضا أو قبول الموصى له وإذا افترضنا أن الوصية للفرع كانت بأكثر ما يستحقه كانت الزيادة وصية اختيارية تنفذ من الثلث مقدار التنزيل دون حاجة لإجازة الورثة.وإذا أوصى الأصل لبعض الفروع دون البعض الآخر لزم التنزيل بمقدار ما يتمم به نصيب من لم يوص له من الفروع.


- ومن الشروط اللازمة للتنزيل،ألا يكون الحفيد قد ورث عن أبيه أو أمه مالا يقل عن نصيب مورثهم من تركة الأصل جدا كان أو جدة.فإن ورثوا أقل من ذلك أضيف لهم مقدارا آخر إلى الحد الذي يستحقونه بوجه التنزيل.وهو نصيب أصلهم من تركة المورث لو افترضنا بقاءه على قيد الحياة بشرط ألا يتجاوز ما يرثه الأحفاد بوجه التنزيل مقدار الثلث،فإن كان أكثر من ذلك فإنه لاحق لهم فيما زاد عن الثلث.

- يجب ألا يكون بالفرع المنزل مانع من موانع الإرث.وموانع الإرث نصت عليها أحكام المادة 135من قانون الأسرة.وتتمثل في قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.وشاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه,والعالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.بالإضافة إلى المانعين الآخرين المنصوص عليهما بالمادة 138من نفس القانون وهما اللعان والردة,فإذا كان الفرع المنزل قد ارتد عن دين الإسلام فلا يجوز تنزيله وكذلك الولد الذي تم نفي نسبه لعانا,فلا يجوز أيضا تنزيله,ويكمن الرجوع أيضا لأحكام المادة 222من قانون الأسرة التى خيلنا على أحكام الشريعة الإسلامية في شأن أية موانع أخرى.

ويجب أن نشير أخيرا أن الوصية الواجبة أو التنزيل إذا تزاحمت مع وصية اختيارية ،فإن الأولى والأحق بالوصية هو صاحب الوصية الواجبة،أي أننا نمكن الفرع المنزل من نصيبه ،ثم تنفذ بعد ذلك الوصية الاختيارية إن بقي باق،وإن كان الموصى له في الوصية الواجبة أي التنزيل أخذ الثلث كاملا،فلا نفاذ للوصية الاختيارية ،اللهم إلا إذا أجاز الورثة الزائد عن الثلث.

وبمقارنة بسيطة بين موقف المشرع الجزائري من التنزيل،أو ما يسمى بالوصية الواجبة التي جعلها المذهب الظاهري وجوبية وليست مستحبة وعلى رأسه الإمام ابن حزم,فإن المشرع الجزائري قد أوجب التنزيل بقوة القانون بعد صدور قانون الأسرة سنة 1984،ولم يأخذ برأي جمهور الفقهاء في كون الوصية اختيارية ومستحبة وليست واجبة,ولكن قبل صدوره كان الأمر وعلى نجو ما سار عليه قضاء الحكمة العليا اختياريا.ولا يؤخذ بالتنزيل،ولم يكن وجوبيا إلا إذا قام جد الأحفاد أوجدتهم بتنزيلهم,فإذا مات الجد أو الجدة قبل صدور قانون الأسرة دون تنزيلهم فإنهم لا ينزلون كما هو ثابت من أحكام المواد169وما يليها.

⁻ عيسى حداد، الوجيز في الموارث، جامعة باجي مختار، الجزائر 2003 ص 113.



خاتمة

بعد استعراضنا في هذا المقال إلى أحكام التنزيل أو الوصية الواجبة من خلال قانون الأسرة والفقه الإسلامي.فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- أن الوصية سواء كانت مستحبة أو واجبة مسألة اجتهادية بحتة ومرد الوجوب فيها النظر إلى الأحفاد بعد موت معيلهم في حياة جدهم أو جدتهم ,وهو الهدف المستوحى من أخذ المشرع بوجوب الوصية بمصطلح التنزيل،ولانشك في مقاصد المشرع الجزائري النبيلة عند سنه لأحكام التنزيل,في كونها تهدف إلى خقيق العدالة في شأن الأولاد ليأخذوا نصيب عائلهم على فرض حياته من جدهم أو جدتهم.
- 2- إن المشرع الجزائري قد أخذ برأي ابن حزم بخصوص الوصية الواجبة .وإن اختلفت التسمية ذلك أن الفقه الإسلامي سماها وصية واجبة وسماها المشرع الجزائري تنزيلا .ولا يوجد اختلاف بين المصطلحين من حيث الأحكام وخالف المشرع الجزائري رأي الجمهور في اعتبار الوصية مندوبة ومستحبة وليست واجبة.
- 3- التنزيل طريق لحماية أفراد الأسرة التي تربطها علاقات قرابة قريبة،وقضاء لحاجة الأحفاد والتخفيف عنهم بعد فراق أصلهم،وهم الذين يعيشون حالة البؤس والأسى بعد فراق أعز قريب لهم.
- 4- رغم توافر هذه المقاصد من وراء سن المشرع الجزائري لأحكام التنزيل بخصوص الأحفاد في غيرهم من أقارب الميت.إلا أن المشرع الجزائري لم يعمم أحكام التنزيل وجعلها قاصرة على الأحفاد رغم توافر هذه المقاصد أيضا في غيرهم.إذ نجد هذه المقاصد أيضا عند فروع الإخوة والأخوات وفروع الأعمام.ولم يتناولها المشرع ويخصها بالتنزيل استنادا لقوله تعالى" كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين حقا على المتقين". أفهذه الآية شملت جميع الأقربين.لكن أحكام التنزيل المنصوص عليها في قانون الأسرة لم تمتد لتشمل أيضا فروع الإخوة والأخوات وفروع الأعمام.ليكون النص قاصرا على الأحفاد فحسب.وكان الأجدر أن يضاف إلى النص المذكور استفادة أقارب الميت أيضا من جهة الحواشي والأعمام.

وقد أحسنت الحكمة العليا صنعا بالمبدأ الذي سنته بقرارها الصادر بتاريخ 2 وقد أحسنت الحكمة العليا صنعا بالمبدأ الذي سنته بقرارها الصادر بتاريخ 2009/12/10 في الملف الحامل لرقم526179 وين قضت بصحة التنزيل الحجر بتاريخ عين نزل 1982/09/28 عدم صدور قانون الأسرة ،ولكن كيفته باعتباره وصية اختيارية حين نزل

_____~111

العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ - 111 - _ . . ـ

¹⁻ الآية **180**من سورة البقرة.

²- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم 526179 الصادربتاريخ 2009/12/10 بين (ف س) ضد (س اع ف والنيابة العامة منشور بالمجلة القضائية لسنة 2010 العدد 1 ص 231.

التنزيل في الميراث بين الوجوب والاختيار في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ــــد. بن زيوش مبروك أحدهم ابن أخيه منزلة ابنه الصلبي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بمثل نصيب الوارث ، وأنها وصية جائزة شرعا.


5/إن صياغة المشرع لأحكام التنزيل يتعين مراجعتها بصياغتها صياغة دقيقة تفاديا لأي لبس أو غموض أو اختلاف في التفسير. أو اختلاف في التطبيق وإننا نهيب بالمشرع الجزائري التدخل بإزالة هذا الغموض في هذه الأحكام الذي نلاحظه في المصطلحات المستعملة في نص المادة 169 من قانون الأسرة من ذلك ما يلى:

ماذا يقصد بالفعل توفي في نص المادة 169،هل يقصد به كل شخص سواء كان ذكرا أم أنثى أي سواء كان جدا أم جدة أم كلاهما، مما يجعل الحاجة ملحة لإزالة هذا الإبهام. إذ كان على المشرع التعبير على من يتوفى بكونه جدا أو جدة بإضافتهما للفعل توفي. لأن الواقع العملي أثبت هذا الاختلاف في التطبيق في كون التنزيل لايكون إلا بشأن الجد الذي يموت ويترك أحفادا ولا يشمل الجدة فما هو المانع في إعادة صياغة هذا النص بسبب الاختلاف في التطبيق ليشمل الأجداد والجدات واستبعاد الرأي المخالف له الذي يرى محصر تطبيق التنزيل فيه إلى المتوفى في كونه جدا ويترك أحفادا وليس الجدة التي هي غير معنية بالتنزيل.

ومما يثبت هذا الاختلاف،تدخل الحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 2006/01/04 في القضية الحاملة لرقم 309029 ،وقضائها بالتنزيل للطاعنين من تركة جدتهم بعد وفاة البنها،وهو أبوهم قبلها بعد وفاة الجدة بتاريخ 1999/06/16وابنها المتوفى قبلها بتاريخ 1995/07/11 أي في ظل قانون الأسرة.

كما ورد الغموض والإبهام أيضا في نفس هذا النص في مصطلح الأحفاد,فهل يقصد بالأحفاد الذين ينزلون منزلة أصلهم في الميراث والذين يتركهم المتوفى جدا أو جدة هم أبناء الابن وبنات الابن,أم أن التنزيل قاصر على أبناء الابن فقط دون بنات الابن,وهو اختلاف تدخلت فيه الحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 2001/02/21 حت رقم 258898.في أنه لا يوجد غموض بالمادة 169من قانون الأسرة التي توجب تنزيل الأحفاد منزلة أصلهم في تركة الجد.وأن كلمة الأحفاد في اللغة العربية خاطب الجماعة بصيغة التذكير,ولو وجد ضمنها نسوة, فلا يلزم المشرع صيغة أخرى لاستعمالها والتصريح في هذا النص بالأحفاد والحفيدات.

³⁻ المستشار مجدبن سالم، التنزيل على ضوء قانون الأسرة الجزائري، دراسات، مجلة المحكمة العليا العدد الاول 2006 ص 39.



¹⁻ المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية والمواريث قراررقم309029 الصادربتاريخ 2006/01/04 بين(ورثة خ ج)ضد ورثة (ب ح)مجلة المحكمة العليا 2006 العدد1ص 443.

²⁻ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث قرار رقم 258898 الصادر بتاريخ 2001/02/21 بين (ب ز) وباقي الورثة مجلة المحكمة العليا 2006 العدد رقم1 ص 47.

وبالرغم من تدخل الحكمة العليا في شأن عدم اقتصار التنزيل في نص المادة 169 من قانون الأسرة على الأحفاد الذكور فحسب،بل أيضا بنات الابن،إلا أن النص بصيغته الحالية قد أثار الاختلاف في تفسير مصطلح الأحفاد.ومادام الاختلاف في تفسير الأحفاد قد قام وتدخلت الحكمة العليا بإزالته بالقرار المذكور آنفا.فإنه كان الأجدر بالمشرع إعادة صياغة النص ليتفق مع المدلول الصحيح الذي أرادته الحكمة العليا لكلمة الأحفاد.

ومما نريد توضيحه أكثر وبصيغة أخرى ,أن المشرع في شأن أحكام التنزيل الواردة بنصوص المواد 170و171و171هم يتعرض فيها لأولاد البطون ,وهم الذين ينتسبون إلى الميت بأنثى والطبقة الأولى من هؤلاء هم أولاد البنات الصلبيات ,خلاف أولاد الظهور فإنهم مهما نزلوا حق لهم التنزيل ما لم يتوسط بين الفرع وأصله أنثى,وهذه التفرقة بين أولاد البطون وأولاد الظهور تفرقة تنعدم فيها العدالة,ومن ثم فتحقيقا لهذه العدالة يتعين على المشرع التدخل بسن نص ليشمل صراحة أولاد البطون أيضا بالتنزيل,وجسب ظاهر النصوص أن المشرع لا يمدد التنزيل إن كان الأمر يتعلق بأولاد ابن البنت ولا لأولاد بنت البنت, لأنهم من الطبقة الثانية,والمشرع قصر التنزيل على أولاد البطون من الدرجة الأولى فحسب.

كما نشير أخيرا أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى الكيفية أو الطريقة التي يتم بها تطبيق أحكام المادتين 170و171 بخصوص تحديد ثلث التركة الذي لا يجوز بجاوزه بخصوص أسهم الأحفاد.ومقدار حصة أصلهم.وكيفية تحديد المقدار الذي يؤول للأحفاد عندما يكونوا وراثين للأصل جدا كان أو جدة ،أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بالوصية.فإذا كان قد أوصى للأحفاد أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم في التركة.

إن الملاحظ في هذين النصين أن المشرع الجزائري لم يتعرض لكيفية خديد هذه المقادير والطريقة التي تؤخذ في هذا التحديد، لاسيما وأن النزاع يفترض قيامه بين الأحفاد المنزلين أو الموصى لهم وبين أقاربهم من الأعمام أو العمات بخصوص هذه المقادير.

وقد أثبت الواقع العملي حين تطبيق النصوص السالفة الذكر المتعلقة بالتنزيل.أنها تثير اختلافات عديدة الأمر الذي يتعين معه تدخل المشرع الجزائري لإزالة كل ما يعتري هذه النصوص من لبس أو غموض أو إبهام أو اختلاف في التفسير بنصوص قانونية لاختمل إلا معنى واحدا تفاديا لأي تأويلات تؤدي إلى تناقضات يستفيد بموجبها البعض من أحكام التنزيل ويحرم منها البعض الآخر من خلال الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من مختلف الجهات القضائية.



النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر- دراسة خليليةد. لخذاري عبد الجيد جامعة خنشلة
خليفي وردة باحثة دكتوراه
جامعة باتنة

ملخص:

يعتبر استحداث المقاطعات الإدارية في الجزائر من أهم المواضيع التي شغلت وسائل الإعلام منذ فترة ,فبعدما كانت المقاطعات الإدارية مجرد مشروع سنة 2010 ,أصبح حيز التطبيق سنة 2015, حيث صدر مرسومين في هذا الشأن؛ الأول: المرسوم الرئاسي رقم:2015 المتضمن تنظيم المتضمن استحداث مقاطعات وأما الثاني: المرسوم التنفيذي رقم:141/15 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها, حيت تضمنا استحداث 10 مقاطعات إدارية على مستوى 08 ولايات بالجنوب الجزائري يديرها ولاة منتدبون, ويعتبران إضافة نوعية أراد المشرع من خلالها تحقيق جملة من الأهداف من بينها تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف العبء على الولاية.

Abstract:

The renewal of administrative provinces is considered one the most important topics that were preoccupied by mass media in Algeria while ago . They were just a project in 2010,they were put into practice in 2015 when two decrees were announced, the first one is the presidential decree n:15/140 which includes development of the provinces and the second one is the executive n:15/141 that contains organizing and functioning the administrative province.


The two decrees consist of renewal 10 administrative provinces at of Algerian south's 8 states that are managed by secondment governors. The decrees are considered as an adding quality that the legislator attempts to achieve many aims and reducing the burden on the state.

مقدمة:

يعتمد التنظيم الإداري في الجزائر على أسلوبين المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، وتعتبر هذه الأخيرة ذات أهمية في أي نظام إداري، وتتجسد في صورتين اللامركزية المرفقية، واللامركزية الإقليمية وهذه الأخيرة تتجسد في الإدارة الحلية حيث تقوم على وحدتين هما البلدية والولاية وفقا للدستور الجزائري في المادة 16 منه التي اعترفت أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

وبالتالي فإن استحداث أي هيئة خارج الإطار الدستوري يعد عملا غير قانوني مخالف للدستور. وهو ما حدث بالفعل في سنة 1997 بشأن محافظة الجزائر الكبرى بموجب الأمر 15/97 الذى تم التراجع عنه وإلغاؤه لعدم دستوريته بقرار من مجلس الدولة سنة 2000.

وبعد إلغاء هذا الأمر. بدأت توجهات جديدة حول استحداث ولايات منتدبة وهي التسمية التي كانت تعرف لدى وسائل الإعلام، فبعدما كانت مجرد مشروع سنة 2010. تم



جسيدها فعليا في سنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي140/15 الذي يتضمن استحداث مقاطعات إدارية، ويليه المرسوم التنفيذي 141/15 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، حيث تم استحداث 10 مقاطعات إدارية على مستوى 8 ولايات بالجنوب يديرها ولاة منتدبون، على أن يتم تعميمها في ولايات الهضاب العليا سنة 2016، وولايات الشمال سنة 2017.

الإشكالية:

إن موضوع المقاطعات الإدارية أصبح ذا أهمية في الجزائر، فجهود الدولة تسعى إلى تقريب الإدارة من المواطن، وخفيف العبء على الولايات ومنه خقيق الغرض الذي أنشأت من أجله المقاطعات الإدارية.

وعليه فإن الإشكالية التي تثار في هذا الموضوع والسؤال الرئيسي الذي يطرح هو: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في استحداثه للمقاطعات الإدارية حتى يحقق الفعالية في التسيير ويلبى متطلبات وحاجيات المواطن؟.

و للإجابة عن هذا الإشكال الجوهري نستعين بالأسئلة الجزئية التالية:

- ما هي الآليات المعتمدة لتسيير المقاطعات الإدارية؟.
 - ما هي الإشكالات التي تواجه المقاطعات الإدارية؟.

وعليه سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى الفروع التالية التالية:

الفرع الأول: مبررات استحداث المقاطعات الإدارية.


الفرع الثاني: آليات تسيير المقاطعات الإدارية.

الفرع الثالث: الإشكالات القانونية التي تواجه المقاطعات الإدارية.

الفرع الأول: مبررات استحداث المقاطعات الإدارية:

إن الحكمة من استحداث المشرع للمقاطعات الإدارية هو خقيق مصالح المواطنين وتلبية حاجاتهم وتمكينهم من قضاء حوائجهم بكل سهولة، وخقيقا لهذا الغرض كان لزاما على الدولة أن تعتمد على عناصر وأسس من أجل التقسيم الإداري، وهو ما جاء به في الأعمال التمهيدية للجريدة الرسمية للمناقشات لسنة 2010، والتي حددت المعايير والمبررات والمعايير التي ستعتمدها الدولة في التقسيم الإداري، الجسد سنة 2015، والذي تضمن استحداث 10 مقاطعات إدارية عبر 80 ولايات من الجنوب وهي :أدرار بسكرة، بشار تامنراست، ورقلة، إيليزي، الوادي، غرداية، وعليه سنتطرق فيما يلى لأهم المبررات المعتمدة لإنشاء المقاطعات الإدارية.

¹ الجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني: المنعقدة يوم الخميس 04 مارس 2010, الجريدة الرسمية للمناقشات, رقم 147. الموافق 1:22 مارس 2010 .



أولا: أهداف استحداث المقاطعات الإدارية:

1- تقريب الإدارة من المواطن:

هو أهم الأهداف من وراء إنشاء المقاطعات الإدارية.لأن ذلك سيسمح للمواطنين بتلبية حاجاتهم الإدارية دون حاجة للتنقل إلى عاصمة الولاية، بل يفترض أن أغلب الملفات الإدارية يتم معالجتها على مستوى المقاطعات الإدارية الجديدة، ومن ثم يجد المواطن بقربه مختلف المصالح الإدارية التي يحتاجها لقضاء حاجاته اليومية أ.

2- تكثيف وجود سيادة الدولة في المناطق الحدودية: خاصة التي تواجه مشاكل لاسيما ولايات الجنوب الكبير.حيث توجد ضغوط ناجمة عن رهانات جغرافية سياسية أصبحت جلية يوما بعد يوم².

3- دعم وتشجيع النمو الاقتصادي والاجتماعي: وهذا لاسيما في مناطق الجنوب والهضاب العليا من أجل البحث عن التوازن في مجال التوزيع السكاني على مجمل التراب الوطني³.

4- خفيف الضغط عن بعض الولايات:

وهذا نظرا لأن بعض الولايات أصبحت بطيئة في مجال التسيير بفعل العدد الكبير من البلديات التي تشكلها وما يلحق بها من تبعات. أو التركيز الكبير للنشاطات المختلفة التي تمارس بها⁴؛ وبالتالي فإن استحداث المقاطعات الإدارية سيخفف الضغط عن هذه الولايات ويمكنها تقريب الإدارة من المواطن.

ثانيا: المعايير المعتمدة لاستحداث المقاطعات الإدارية:

1- معيار الكثافة السكانية: يعتبر معيار الكثافة السكانية من أهم المعايير المعتمدة لاستحداث المقاطعات الإدارية، فنجد مثلا ولاية سطيف أو وهران التي تضم وحدها أكثر من مليون ونصف مليون نسمة، في حين أن المعدل يتراوح ما بين 350 إلى 600 ألف ساكن $\frac{5}{2}$.

ولكن الملاحظ هنا في هذا المعيار أنه لا يعني كثيرا ولايات الجنوب والتي تتوفر على عدد سكان في الأغلب يكون قليل، ولكن تبدو نية المشرع هنا هو أنه ومستقبلا سيتم الاعتماد على هذا المعيار، وذلك بإنشاء مقاطعات إدارية في ولايات الشمال والهضاب العليا الذي كان من



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 116 - _ . . ـــ . . ـــ . . ــ . . . ــ . . . ــ . .

²عبد العالي حاحة، أمال تعيش تمام: (الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر), مداخلة ألقيت في ملتقى دولي حول:الجماعات الحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الوادي, يومي 01-02 ديسمبر 2015, ص 36.

²الجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني:المرجع نفسه.

أللرجع نفسه

⁴ المرجع نفسه.

 $^{^{5}}$ الجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني: المنعقدة يوم الخميس 04 مارس 2010 .

المنتظر أن تنصب في ولايات الهضاب العليا في سنة 2016 ، وولايات الشمال في هذه السنة 2017. إلا أن الأزمة المالية التي تمر بها الدولة في هذه الفترة حالت دون ذلك.

2- معيار عدد البلديات: يعتبر هذا المعيار مهم جدا خاصة في ولايات الشمال التي تشهد وجود عدد هائل من السكان ما يترتب عليه وجود عدد كبير من البلديات. وبالتالي يصعب التحكم والتسيير من طرف والي واحد. ولذلك فاستحداث المقاطعات الإدارية في الولايات التي تعرف تواجد عدد كبير من البلديات أمر مناسب، فهذا يخفف العبء عن الولاية الأصلية أ.

3- معيار البعد عن بالنسبة إلى مقر الولاية: يعتبر هذا المعيار أساسيا خاصة في ولايات الجنوب التي تكون مساحاتها شاسعة، وهو ما يصعب على المواطن الانتقال إلى مساحة بعيدة من أجل قضاء حوائجه وهو أمر صعب عليه فقد يؤدي إلى تأخير مصالحه، وبالتالي يشجع هذا المعيار تقريب الإدارة من المواطن وتسهيل عملية استخراج وثائقه التي يحتاجها بكل سهولة.

فترقية دائرة برج باجي مختار إلى مقاطعة إدارية سيساهم في تقريب الإدارة من المواطن، لأنه لا يعقل أن ينتقل المواطن مساحة 800 كلم إلى عاصمة الولاية أدرار لقضاء معاملة إدارية².

ثالثا: دور المقاطعات الإدارية في حقيق التنمية الحلية وحسين الخدمة العمومية:

1- دور المقاطعة الإدارية في حقيق التنمية المحلية:

إن الهدف الرئيسي للتنمية الحلية هو إعطاء فرصة للهيئات الحلية على التكفل ججزء من مسؤولية تنمية المجتمع، وهذا بهدف حقيق مبدأ التوازن الجهوي، هذا الأخير يفتح للوحدات الإقليمية باب المبادرات التي من شأنها تلبية مطالب سكان الأقاليم محليا . حكم قربها منهم ومعرفتها الكافية بالحيط الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للمنطقة تلك، الأمر الذي يترتب عنه نجاح تجسيد التنمية محليا.

وبالتالي تساهم المقاطعة الإدارية في خقيق التنمية الحلية وذلك من خلال تقريب الإدارة من المواطن، وقضاء مصالحهم في أسرع وقت، واقتصار للنفقات والمصاريف وهذا ينعكس إيجابا على التنمية الحلية، وكذا مكافحة التفاوت الجهوي ودعم العديد من المنشآت الأساسية، وإتباع سياسة أفضل من أجل تسيير مختلف المرافق الحلية.

³ جمال زيدان:إدارة التنمية الحلية في الجزائر . دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر،2014. ص19.



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ . . ــ - 117 - _ . . ــ . . . ــ . . ــ

[.] عبد العالى حاحة ، أمال تعيش تمام: المرجع السابق.ص 38.

²¹لرجع نفسه، ص37.

2- دور المقاطعة الإدارية في خسين الخدمة العمومية:

تساهم المقاطعة الإدارية في خسين الخدمة العمومية على المستوى الحملي وتقديم خدمات للسكان الحليين وفقا للمبادئ التي خكم الخدمة العمومية والمتمثلة في:

أ- مبدأ استمرارية الخدمة العمومية:

تتولى المرافق العامة تقديم الخدمات للأفراد وإشباع حاجات عامة وجوهرية في حياتهم، ويترتب على انقطاع هذه الخدمات حصول خلل واضطراب في حياتهم اليومية، وبالتالي فلابد أن تسعى هذه المرافق إلى ضمان استمرارها وتقديمها للخدمات العامة 2.

ب- مبدأ المساواة في تقديم الخدمة العمومية:

لا كان أساس وجود المرافق العامة هو تلبية الاحتياجات العامة للجمهور. فإنه يتحتم عليها وهي تقدم خدماتها العامة، معاملة الجميع على قدم المساواة وبدون تمييز. 3


ج – مبدأ تكييف وحسين الخدمة العمومية:

ومقتضى هذا المبدأ هو أن للسلطة العامة أن تتدخل في أي وقت لتعدل من قواعد سير المرافق العامة، إذا دعت الضرورة لذلك⁴، وهذا وفقا للمتغيرات والمتطلبات والاحتياجات العامة من أجل الاستمرار في تقديم الخدمة العمومية وخسينها.

الفرع الثاني: آليات تسيير المقاطعات الإدارية:

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية بجده قد تضمن في مادته الأولى الإشارة إلى إنشاء مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات ولم يشر هذا المرسوم إلى تعريف المقاطعة الإدارية، واكتفى المشرع بتحديد هيئات المقاطعة الإدارية، واتبعه بالمرسوم التنفيذي 141/15 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها وهو أيضا لم يعرف المقاطعة الإدارية واكتفى بذكر الأجهزة والهياكل التي تتكون منها المقاطعة الإدارية، وعليه تتكون المقاطعة الإدارية من هيئات وأجهزة كالتالى:

قتنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم:140/15.المؤرخ في:27 مايو 2015.المتضمن:إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.الجريدة الرسمية.العدد 29على مايلي:"يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المطبقة على تنظيمها وسيرها وكذا مهام الوالي المنتدب".



¹ محمد الأخضر بن عمران. مزوز فارس:(المقاطعات الإدارية في الجزائر بين الوجود القانوني والإشكالات العملية). مداخلة ألقيت في يوم دراسي حول:النظام القانوني للولايات المنتدبة. كلية الحقوق جامعة باتنة آ. يوم 07 فيفرى 2017. ص8.

²علاء الدين عشى: مدخل القانون الإدارى ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص 175.

محمد الصغير بعلى:القانون الإداري (التنظيم الإداري ،النشاط الإداري). دار العلوم ، الجزائر 2013.

⁴سليمان محمد الطماوي مبادئ القانون الإداري ،دار الفكر العربي ، القاهرة، 1979.ص 183.

أولا: الوالى المنتدب:

لم تظهر تسمية الوالي المنتدب لأول مرة في الدائرة الإدارية في محافظة الجزائر الكبرى سنة 1997 بل يعود ذلك لسنة 1992 حيث أطلق على المكلف بمهمة الأمن والنظام العام في المدن الكبرى للجزائر تسمية "الوالي المنتدب للنظام العام والأمن. أ

وقد أقرت المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15 إلى أن وظيفة الوالي المنتدب تصنف ضمن الوظائف العليا في الدولة، يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي 2 ، وهو بذلك يخضع للمرسوم التنفيذي رقم:286/90 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم 3 .

1- صلاحيات الوالي المنتدب:

بالنسبة لصلاحيات الوالي المنتدب فقد حددها المرسوم الرئاسي رقم:140/15 ويمكن إجمالها فيمايلي:

- أ- يتولى الوالي المنتدب عملية التنشيط والتنسيق ويراقب أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها. وهذا كله حت سلطة والي الولاية طبقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي 140/15.
- ب- طبقا للمادة 04 من نفس المرسوم يبادر الوالي المنتدب بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ويتابعها ويقودها، ويجب على مصالح الدولة أن تزود المرافق العامة بكافة الوسائل المالية والبشرية والمادية الضرورية، من أجل إشباع حاجات المواطنين.
- ج- يتولى الوالي المنتدب طبقا للمادة 05 من نفس المرسوم السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائى على مستوى المقاطعة الإدارية وذلك قت سلطة والى الولاية 4.
- ϵ يتولى الوالي المنتدب طبقا للمادة 06 من نفس المرسوم السهر على حماية النظام العام والأمن العموميين. وذلك مساهمة أمن المقاطعة الإدارية وحّت سلطة والى الولاية 5 , ويقترح



¹ أحسن بن أمزال:النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام. فرع إدارة ومالية،إشراف الأستاذة غوتي سعاد,كلية الحقوق,جامعة الجزائر,2005/2004. ص 65.

² انظر المادة:14 من المرسوم الرئاسي رقم:140/15.

³علاء الدين عشي والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري.دار الهدى.الجزائر.2006.ص22.

^{4،5،} أنظر على التوالي الموادة 4.5، من المرسوم الرئاسي رقم:140/15.

الادة 6 من نفس المرسوم الرئاسي رقم:140/15.

على والي الولاية أي إجراء يراه مناسب من أجل حفظ النظام العام وحماية الأشخاص ومتلكاتهم.

وعليه فالوالي المنتدب يتمتع بسلطة الضبط الإداري ويتجلى ذلك في الحافظة على النظام العام والأمن والسكينة العمومية².

- $\mathbf{6}$ يمارس الوالي المنتدب قت سلطة الوالي مجموعة من الصلاحيات محددة بموجب نص المادة $\mathbf{6}$ من نفس المرسوم والمتمثلة في $\mathbf{6}$:
 - خَضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها.
- السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية، وتنشيط ومراقبة أنشطتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
 - السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير.
 - السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها.
 - تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وبالصحة العمومية.
 - ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والشبابية.
 - السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي حُكم الأنشطة التجارية.
 - المبادرة بكل إجراء خفيزى لترقية التشغيل والإدماج المهنى والاجتماعي.
 - المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية.
 - ترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة خفز الاستثمار.
- و- كما يتلقى الوالي المنتدب تفويضا بالإمضاء من والي الولاية للتوقيع على كل القرارات ذات الصلة مهامه.
- ي- كما يتلقى الوالي المنتدب من والي الولاية تفويضا بالإمضاء في حدود اختصاصاته بمنحه صفة الآمر بالصرف.

وعليه مما تقدم يمكن القول أن الوالي المنتدب يتمتع بصلاحيات واسعة في مختلف الجالات إلا أنه يخضع عند ممارستها لوالي الولاية وهذا ما يبين عدم امتلاك الوالي المنتدب لصلاحيات حقيقية.



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ـــ . . ـــ ~120 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

عمار بوضياف شرح قانون الولاية, جسور للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الجزائر, 2012, ص240.

²⁰¹⁴ محمد الصغير بعلي الولاية في القانون الإداري الجزائري. دار العلوم. الجزائر. 2014. ص93

الثادة 07 من نفس المُرسوم الرئاسي رقم:140/15.

⁴ انظر المادة11و12 من المرسوم الرئاسي رقم:140/15.

2- الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي المنتدب:

وهي الأجهزة الحددة بموجب نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 15/ 140 والمتمثلة في:

أ- الأمانة العامة:

يدير الأمانة العامة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي أ. لأن وظيفته تعد من الوظائف العليا في الدولة المصنفة بموجب نص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15 ويقوم الأمين العام للمقاطعة الإدارية بتنسيق وتنشيط عمل هياكل المقاطعة الإدارية وذلك قت سلطة والى الولاية بموجب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم:141/15.

أما بالنسبة لمهام الأمين العام فقد حددتها المادة05 من المرسوم التنفيذي رقم :141/15 والتي نصت على مايلي: "تتمثل مهام الأمين العام في حدود المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب على الخصوص فيما يأتى:

- يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره.
- ينسق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتابعها.
 - ينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين.
 - ينشط ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية.
- ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية التي يتولى أمانتها، ويكون رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيره.
- ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي بالتنظيم والشؤون العامة 4.

وطبقا للمادة 06 من نفس المرسوم يمكن تنظيم هياكل الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصلحتين أو ثلاث مصالح تضم كل واحدة منها أربعة مكاتب على الأكثر 5 . أما فيما يخص تنظيم الأمانة العامة فأحيل الأمر إلى قرار وزارى مشترك لتحديد ذلك 6 .



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ ـ - 121 - _ . . ــ . . ــ . . ـ ـ . . ـ

¹ عبد العالي حاحة. أمال يعيش تمام(الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر). مداخلة ألقيت في ملتقى دولي حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يومي 01-02 ديسمبر2015، ص 43.

² انظر المادة 14 من نفس المرسوم الرئاسي رقم:140/15.

المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم:141/15للؤرخ في:28 مايو2015. المتضمن:تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها. الجريدة الرسمية *العدد29.

⁴ للادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي رقم:141/15.

⁵المادة 06: المرسوم التنفيذي رقم:141/15.

⁶عبد العالى حاحة,أمال يعيش تمام المرجع السابق,ص43.

ب- الديوان:

يعتبر الديوان طبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم:141/15 من الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي المنتدب، ويتجلى دوره في تقديم مختلف الاستشارات والوظائف الإدارية التي من الممكن أن تفيد الوالي المنتدب في مهامه المختلفة. بغرض تحقيق الآداء الفعال والأفضل سواء على مستوى التسيير أو التنفيذ ويديره رئيس الديوان أ، الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي باعتباره من الوظائف العليا في الدولة المصنف ضمن المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15.

أما بالنسبة لصلاحيات رئيس الديوان فتتمثل في $^{\mathbb{S}}$:

- العلاقات الخارجية والتشريفات.
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.
- التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في إقليم بلديات المقاطعة الإدارية.
 - ينشط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها.
 - يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وينشطها.
 - كما يضم الديوان ستة(06) ملحقين بالديوان.

ج- مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة الحلية:

يدير هذه المديرية مدير منتدب يعين بموجب مرسوم رئاسي باعتبار وظيفته من الوظائف العليا في الدولة 4 : وتتفرع هذه المديرية إلى مديريتين منتدبتين عند الاقتضاء حسب نص المادة 80 من المرسوم الرئاسي 15/140.

وطبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم:141/15. فإن المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارية المحلية تجمع في مديرية منتدبة واحدة. وتضم ست(06) مصالح تشتمل كل مصلحة على أربعة مكاتب، وإذا اقتضت الضرورة نظرا لحجم أعمال وطبيعة



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 122 - ـ . . ــ

اللادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي رقم:141/15.

² انظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم:140/15.

³ المادة 08 من المرسوم التنفيذي السابق رقم:141/15.

⁴ انظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم:140/15.

[°]المادة 08 من نفس المرسوم الرئاسي رقم:140/15.

مهام مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة الحلية يمكن تنظيمها في مديريتين منتدبتين وهما أ:

- مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة.
 - مديرية منتدبة للإدارة والتنشيط الحليين.

وطبقا لنص المادة 10 من نفس المرسوم أعلاه فإن مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة الحلية تمارس تحت سلطة الوالي المنتدب المهام المخولة لمصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية على مستوى المقاطعة الإدارية،كما يمكن أن يتلقى المدير المنتدب في حدود صلاحياته تفويضا بالإمضاء من طرف الوالي².

ثانيا: المديريات المنتدبة:

تنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم:140/15 على أنه:

"تنظم المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية في شكل مديريات منتدبة، قدد قائمة المديريات المنتدبة وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم."3

وعليه وطبقا لنص المادة أعلاه فإن المديريات المنتدبة تعتبر مصالح غير ممركزة للدولة على مستوى المقاطعات الإدارية، وقد حددت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15 ب 11 مديرية منتدبة مع إمكانية إنشاء مديريات منتدبة أخرى كلما دعت الضرورة إلى ذلك،ويكون بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين وبعد أخذ رأى والى الولاية.

وتتمثل المديريات المنتدبة في:

مديرية الطاقة - مديرية الترقية والاستثمار - مديرية المصالح الفلاحية - مديرية التجارة - مديرية اللهنية والبيئة - مديرية الأشغال العمومية - مديرية السكن والعمران والتجهيزات العمومية - مديرية التشغيل - مديرية النشاط الاجتماعي - مديرية الشباب والرياضة مديرية السياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني 4.

الملاحظ أن عدد المديريات على مستوى المقاطعة الإدارية أقل من عدد المديريات على مستوى الولاية كما غفل هذا المرسوم عن إدراج بعض المديريات وجعلها مرتبطة بالولاية بالرغم من أهميتها مثل مديرية التربية والصحة، ولعل نية المشرع في عدم إدراج هذه المديريات كونها قطاعات حساسة من الأفضل لها أن تسير على مستوى الولاية.



^{141/15} من المرسوم التنفيذي رقم:141/15.

²المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 141/15.

³المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم :140/15.

⁴ انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي السابق رقم:141/15.

أما بالنسبة لتسيير هذه المديريات المنتدبة فيعود إلى المدير المنتدب، إذ يمارس هذا الأخير المهام المخولة للمدير الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية، كما يستطيع والي الولاية تكليف المدير المنتدب بمهمة متعلقة بقطاع آخر، وذلك بناء على اقتراح من الوالي المنتدب وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 141/15.

ثالثا: مجلس المقاطعة:

يعتبر مجلس المقاطعة هيئة تنفيذية تنشأ لدى الوالي؛ أما بالنسبة لتشكيلة مجلس المقاطعة فهي تتشكل من مديرين منتدبين تابعين للمقاطعة الإدارية حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم:140/15 ، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي باعتبارهم يمارسون وظائف عليا في الدولة حسب المادة 14 من نفس المرسوم .

وحسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم:141/15 فقد اعتبر مجلس المقاطعة الإدارية الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، وكذا الإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها لاسيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية 4: ونصت المادة 17 من نفس المرسوم أعلاه على أن مجلس المقاطعة الإدارية من حيث سيره يخضع لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية.

أما بالنسبة لنظام مداولات مجلس المقاطعة فهو يجتمع في دورة عادية مرتين في الشهر برئاسة الوالي المنتدب، مع إمكانية عقد دورات غير عادية، وذلك بناءا على استدعاء من الوالي المنتدب عندما يتطلب الأمر ذلك، وهذا حسب نص المادة 19 من نفس المرسوم.

وحسب المادة 20 من نفس المرسوم فإن مجلس المقاطعة يزود بأمانة تقنية توضع حجّت مسؤولية الأمين العام للمقاطعة الإدارية؛ كما ألزمت المادة 21 من نفس المرسوم أعضاء مجلس المقاطعة الوالي المنتدب والمديرين الولائيين بانتظام بالشؤون التي يضطلعون بها، كما يقومون بتبليغ الوالى المنتدب بجميع المعلومات اللازمة من أجل أداء مهام مجلس المقاطعة.

وبالرجوع لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 140/15 في فقرتها الثانية نجدها أنها نصت على مشاركة رؤساء الجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس المقاطعة



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ــــ - 124 - _ . . _

أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي السابق رقم:141/15.

² 11الدة 10 من المرسوم الرئاسي رقم:140/15.

³ انظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم:140/15.

[.] 141/15 من المرسوم التنفيذي السابق رقم: 141/15.

من نفس المرسوم التنفيذي رقم:141/15. من نفس المرسوم التنفيذي رقم:141/15. 5

الإدارية واعتبرته مشاركة استشارية أ. وحبذا لو أن المشرع جعل مشاركة رؤساء الجالس الشعبية البلدية ملزمة لأنها الأقرب لمعرفة

شؤون ومصالح واحتياجات المواطنين على مستوى إقليم الدولة.

ويلاحظ أن المشرع لم يسمح بحضور أي هيئة أخرى أو شخص آخريرى الوالي المنتدب فائدة في استشارته. كما أهمل المشرع الإشارة إلى رؤساء الدوائر. ولم يشركهم ولو على سبيل الاستشارة على غرار ما هو معمول به على مستوى مجلس الولاية 2.

الفرع الثالث: الإشكالات القانونية التي تواجه المقاطعات الإدارية:

بعد إلغاء الأمر رقم :315/97 المنظم لحافظة الجزائر الكبرى وسيرها بموجب قرار الجلس الدستوري سنة 42000 قام المشرع الجزائري باستحداث نظام المقاطعات الإدارية والتي أثارت هي الأخرى العديد من الإشكاليات القانونية والعملية، وسنحاول إبراز هذه الإشكاليات فيما يلي : أولا: مدى دستورية المقاطعات الإدارية:

بالرجوع إلى الدستور الجزائري في نص المادة 16 منه نجدها تنص على أن:"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية, البلدية هي الجماعة القاعدية"⁵؛ وبالتالي يستشف من نص هذه المادة أن المشرع حصر الجماعات الإقليمية للدولة في الولاية والبلدية, وأن إنشاء أي هيئة أخرى يعتبر غير دستوري.

وقد كان استحداث المقاطعات الإدارية قبل التعديل الدستوري، وهو ما يؤكد أن نية المشرع الجزائري كانت واضحة ولم يعتبر المقاطعات الإدارية جماعة إقليمية للدولة، ولو كان عكس ذلك لتطرق لذلك في التعديل الدستوري؛ فالمشرع اعتبرها مجرد تنظيم إداري الهدف منه هو تقريب الإدارة من المواطن وخفيف العبئ على الولاية، ومن خلال تفحص المرسومين الرئاسي والتنفيذي نجد انه لا توجد إشارة إلى اعتبار المقاطعات الإدارية جماعة إقليمية، وهذا بخلاف ما هو معمول به في السابق بشأن محافظة الجزائر الكبرى المنظمة بموجب الأمر رقم:15/97 نجد أن المادة 02 فقرة 1 منه تنص على أن : ولاية الجزائر جماعة إقليمية خضع لقانون أساسي خاص عدده هذا الأمر وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."

⁵ للادة 16 من القانون رقم:10/16 المؤرخ في:06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية رقم 14ل:07 مارس 2016.



العدد 08 ج 01 / جــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 125~ _ . . ـــ . . ـــ . . ــ . . ــ . . ــ . . ــ . .

ألمادة 10 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي السيابق 140/15.

²عبد العالى حاحة، أمال يعيش تمام اللرجع السابق ، ص 45.

⁶انظر الأمر رقم:15/97 المؤرخ في : 31 ماي 1997, المتضمن :القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى , الجريدة الرسمية , العدد 38³, بتاريخ : 04 جوان 1997.

كما نصت المادة 03 من نفس الأم على أن : تدعى الجماعة الإقليمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه "محافظة الجزائر الكبرى" أ؛ وبالتالي نستخلص من المادتين أن المشرع اعترف بموجب هذا الأمر بمحافظة الجزائر الكبرى بأنها جماعة إقليمية. وهذا ما جعل المجلس الدستوري يتراجع عن هذا الأمر لعدم دستوريته وإلغائه سنة 2000.

ثانيا: عدم تمتع المقاطعات الإدارية بالشخصية المعنوية:

باستقراء النصوص القانونية نجد أن المقاطعة الإدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية. وبالتالى فهى تابعة للولاية سواء من الناحية المالية أو الإدارية².

ونجن نؤيد المشرع في ذلك لأنه لو منح للمقاطعة الإدارية الشخصية المعنوية وما يترتب عنها من آثار فتصبح لها مقومات وبالتالي تصبح جماعة إقليمية، ولذلك جعلها المشرع تابعة للولاية وليست مستقلة عنها، وبالتالي فالمقاطعات الإدارية ليس لها إمكانيات عندما يكون لديها إمكانيات يمكن أن ترقى إلى ولاية؛ وعليه يمكن القول هنا أن المقاطعة الإدارية شبيهة بالدائرة.

والملاحظ أيضا في المقاطعة الإدارية غياب الهيئة المنتخبة ، ونجن نؤيد المشرع لأنه لو منحها هيئة منتخبة لكان اعتراف ضمني بأنها جماعة إقليمية.

ثالثا: تداخل الاختصاص بين الوالى المنتدب ورؤساء الدوائر:

لم يبين المشرع بدقة مصير الدوائر التابعة للمقاطعات الإدارية، فالظاهر من النص أنها لم تلغى صراحة، رغم أن المنظم لم ينص عليها في تشكيلة مجلس المقاطعة لا بصورة الرامية ولا بصورة استشارية.

وعليه فرئيس الدائرة يمارس مهامه مثلما نص عليها قانون الولاية والمرسوم التنفيذي رقم:215/94 والذي يمنحه الكثير من الصلاحيات وأهمها مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات وتنشيط وتنسيق ومراقبة عمل البلديات (وهي نفسها تقريبا مهام الوالي المنتدب التي أشار إليها المرسوم الرئاسي 140/15. وهذا يخلق تداخل في الصلاحيات بين الوالي المنتدب ورؤساء الدوائر؛ ولذا كان على المشرع أن يحدد بدقة صلاحيات كل من رئيس الدائرة والوالي المنتدب وذلك بإعادة تنظيم وتحديد صلاحيات كل هيئة ،وتحديد طبيعة العلاقة بينهما؛ كما أن المشرع لم يجعل الوالي المنتدب عضوا في مجلس الولاية ولم يبين حضوره إلزامي أم لا.



العدد 08 ج 01 / جــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 126 - _ . . ـــ

[.] 15/97 فقرة 1 والمادة 3 من الأمر رقم: 15/97 .

² محمد الأخضر بن عمران ، فارس مزوز:المرجع السابق.ص9.

³عبد العالي حاحة ,أمال يعيش تمام: المرجع السابق, ص 48.

خاتمة:

من خلال ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري تسرع نوعا ما في استحداث المقاطعات الإدارية خاصة في هذه الفترة. وهذا نظرا للظروف المالية التي تمر بها الدولة، فاستحداث مقاطعات إدارية يترتب عنه استحداث مناصب عمل وهذا يحتاج إلى إمكانيات مالية كبيرة، ولكن حسن نية المشرع كانت تقريب الإدارة من المواطن، وفي كل الأحوال لا يمكن الحكم بأن المقاطعات الإدارية ناجحة أم لا إلا مع التجربة.

وعليه من خلال دراسة موضوع المقاطعات الإدارية تم التوصل إلى النتائج التالية:

- إن حكمة المشرع في استحداث المقاطعات الإدارية هو خفيف العبء على الولاية وتقريب الإدارة من المواطن، وبالتالي تدعيم الخدمة العمومية من أجل خقيق التنمية الحلية في مختلف الجالات.
- إن المرسومين الرئاسي 140/15, والتنفيذي 141/15 لم يستحدثا ولايات أو جماعة إقليمية. وإنما مقاطعات إدارية, وبالتالي لا يمكن الخلط بين المرسومين ومحتوى المادة 16 من الدستور.
- منح المشرع للوالي المنتدب مجموعة من الصلاحيات الواسعة، وأجهزة إدارية مساعدة له، إلا أنه عند ممارسة هذه الصلاحيات يخضع لسلطة لوالي الولاية، وهذا راجع لعدم استقلالية المقاطعة الإدارية عن الولاية باعتبارها مجرد تنظيم إداري فقط، وبالتالي يمكن اعتبارها صورة عدم تركيز إداري.
- وجود تداخل بين اختصاصات الوالي المنتدب ورؤساء الدوائر. وهذا قد يؤدي إلى الخلط في الاختصاصات، وبالتالي يؤدي إلى تعطيل العمل.

ومكن في النهاية الخروج عجملة من الاقتراحات نوردها على النحو التالي:

- النص صراحة على إمكانية حضور الوالي المنتدب في مجلس الولاية، حتى يكون على علم بكل الأمور التى تعرض في مجلس الولاية.
- الفصل بين صلاحيات الولاة المنتدبين ورؤساء الدوائر. وخديد المركز القانوني لكل هيئة حتى لا يكون هناك خلط في الاختصاصات.



المعوقات الاقتصادية والسياسية للاستثمارات الأجنبية في كل من الجزائر وتونس والمغرب د. والى نادية جامعة البويرة

ملخص

تشكل الاستثمارات الأجنبية مصدر تمويلي هام للاقتصاد الوطني ، مقارنة مع مصادر التمويل الأخرى كالقروض والإعانة الأمر الذي أدى بمختلف الدول إلى التنافس لجذب الاستثمار إلى أقاليمها ، من بينهم الجزائر حيث أصدرت ترسانة من النصوص القانونية قصد إقناع المستثمر بإقامة مشروعه الاستثماري ، ومع ذلك تشهد ضعف في حجم الاستقطاب نظرا للمعيقات ذات الطابع الاقتصادي والسياسي، وهو ما سنحاول معالجته من خلال هذا المقال مع إجراء مقارنة مع المغرب وتونس.

résumé


Les investissements étrangers constituent une source de financement très importante pour l'économie national par rapport aux autres sources telle que les subventions et les prêts, pour cela tous les états concurrencent pour attirer les investissements notamment l'Algérie, qui a promulgué un arsenal de lois afin de convaincre l'investisseur de s'installer et d'investir en Algérie, toutefois le taux d'investissement reste très faible a cause des contraintes d'ordre économique et politique.

Et par le présent article en va essayer de traiter ce sujet en prenant a titre de comparaison l'expérience du Maroc et de la Tunisie

مقدمة

تشكل الاستثمارات الأجنبية المباشرة وسيلة فعالة لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة ، مقارنة مع أنواع الاستثمار الأجنبية الاخرى. حيث بقي الاستثمار الأجنبي المباشر محافظا على مرونته خلال فترة الأزمنة الاقتصادية لسنة 1997- 1998. الأمر الذي يفسر لنا تنافس دول العالم الثالث بجذبه إلى أقاليمها عن طريق إقناع المستثمرين الأجانب بذلك. لكن الطموح المشروع يصطدم في الواقع بمعيقات وعراقيل تعبق العملية الاستثمارية وخجم المستثمرين عن اخذا قرار الاستثمار في دولة معينة. بحكم أن المستثمر الأجنبي جبان يبحث دائما عن الملاذ الأمن لرأسماله وقبل الخاذ أي قرار استثماري يتأكد من توافر البيئة المناخية الملائمة للاستثمار. يشكل كل من العامل السياسي والاقتصادي في هذا الصدد عوامل مهمة في جذب أو

يشكل كل من العامل السياسي والاقتصادي في هذا الصدد عوامل مهمة في جذب او نفور المستثمر الأجنبي من دولة معينة تعاني من اللاستقرار السياسي، ومن معيقات اقتصادية، الأمر الحاصل في المنطقة المغاربية خديدا الجزائر، تونس والمغرب.



فإلى أي مدى أثرت المعيقات السياسية والاقتصادية في جلب الاستثمارات الأجنبية لكل من الجزائر تونس والمغرب؟

أولا: عدم الاستقرار السياسي والأمني.

يلعب المناخ السياسي السائد في الدولة الراغب المستثمر الاستثمار فيها دورًا كبير في خفيزه، فمهما كانت التسهيلات المنوحة للمستثمر من طرف الدول المضيفة للاستثمار فإن التردد سيلازمه ما دامت المخاطر غير التجارية قائمة، فالاستقرار السياسي له دور كبير في خسين الأوضاع الاقتصادية، ويعد عنصرا هاما في تقييم مناخ الاستثمار في أي دولة من الدول، فكلما اتسم المكان المرغوب الاستثمار فيه بالاستقرار السياسي والأمني كلما كان أكثر جذبًا للاستثمارات الأجنبية.

أكدت الدراسات هذا الطرح ففي دراسة شمل مسح أكثر من 500 شركة من أكثر الشركات الاستثمارية في الدول النامية تبين أن من أهم العوامل التي دعت هذه الشركات للاستثمار في هذه الدول هو الحماية التي تقررها للشركات من المصادرة، وأن من أهم العوامل التي دعت هذه الشركات إلى عدم الاستثمار في بعض الدول هو العمليات الحربية أو التهديدات بالحرب أو العمليات الإرهابية التي تتعرض لها هذه الدول وعلى ذلك يتضح مدى أهمية الاستقرار السياسي كعنصر جاذب للاستثمار الأجنبي وكعنصر مانع لهروب رأس المال الوطني إلى الخارج (1). ويؤدي استمرار أو تصاعد الصراعات إلى إلحاق الضرر بثقة المستثمرين والتعجيل بهروب رؤوس الأموال مما يمثل خطرًا على خقيق إنجاز سريع ومستدام للنمو (2).

تتمتع منطقة شمال افريقيا بأهمية جيو استراتيجية، جعل منها منطقة غير مستقرة وتتأثر للتقلبات الخارجية والمؤثرات الداخلية، وهو الأمر الذي لا يتماشى مع حركة تدفق رؤوس الأموال التي تنشط عندما يتوافر المناخ السياسي الملائم، وتشير الدراسات الميدانية إلى أن الدافع الأساسي وراء حركة رأس المال من مكان لآخر، هو السعي نجو مناخ أكثر طمأنينة وأكثر خقيقا للربح، لكن عدم الاستقرار السياسي في المنطقة يشكل العامل الحاسم المعرقل لحركة الاستثمار⁽³⁾، التي تعد رهنا للتقلبات السياسية (4).

 ^{4 -} تشام فاروق: الاستثمارات العربية واقعها وآفاقها في ضل النظام العالمي الجديد. مؤتمر التمويل والاستثمار. شرم الشيخ 8/5 ديسمبر 2004. المنظمة العربية للتنمية الإدارية. القاهرة. ص 47.



^{1 -} عبد الستار عبد الحميد سلمي: مرجع سابق، ص 08.

² - أرنستو هيرمانديز: لزيادة النمو والاستثمار في إفريقيا ماذا يمكن عمله؟ مجلة التمويل والتنمية ديسمبر 2000، مجلة تصدر عن صديدوق النقد الدولي، ص 33 عدد الصفحات من ص 20 - - 0

 ^{3 -} محمد الطاهر قرعان: النظام القانوني لحماية وضمان الاستثمارات العربية الخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية. دراسة مقارنة بالقانون المصرى. رسالة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير فغى القانون القسم الخاص. جامعة مؤتة. عمان 2004. ص 30.

وبالقاء نظرة حول الخارطة السياسية في المنطقة المغاربية فإننا نجد أن المنطقة تعاني من اللاستقرار السياسي، وعدم استتاب الأمن فيها، فرغم الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار في السنوات الأخيرة، فإنها لم تنعكس في زيادة حجم الاستثمارات ويرجع ذلك إلى الأوضاع السياسية غير المستقرة (1).

فالجزائر عانت من العشرية السوداء (أ) وجّربة المغرب مع الديمقراطية وحقوق الإنسان محدودة (ب) أما تونس التي كانت تنعم بالاستقرار فجر الشارع التونسي هدوءها بدءا من سنة 2011 (ج).

أ. التهديد الأمني في الجزائر.

شهدت الجزائر مع انخفاض أسعار البترول سنة 1986 اضطرابات اجتماعية. وانعكست الأزمة على مستوى النمو فبينما كان معدل النمو يتراوح بين (4, 6, 6) مع بداية عقد الثمانينات، أصبح هذا المعدل سلبيا (-1) عام 1987 و (-2) عام 1988، كما شهد ميزات المدفوعات عجزًا مستمرًا وتصاعديًا تمثل في 2 مليار (4, 6) عام 1990 و3 مليار (4, 6) عام 1991 و3.

كشفت أزمة 1986 عن عورة النظام الجزائري القائم على الاقتصاد الربعي، والتبعية الغذائية والتكنولوجيا، والاستدانة من الخارج، الأمر الذي فجر الشارع الجزائري معلنا عن ربيع جزائري فاحتوت السلطة الأزمة بالإعلان عن دستور جديد فتح الباب أمام الجمعيات ذات الطابع السياسي للنشاط، كما سمح للأحزاب ذات المرجع الديني بالتأسيس،

فوجد الشعب فيها طريقا للهروب من ظروفه الاقتصادية، فحاز حـزب ذو مرجع الـديني آنـذاك الأغلبية في أول انتخابات تشريعية تعددية، لكن تم إيقاف المسار الانتخابي والقيام بانقلاب مـدني على رئيس الجمهورية.

كان لهاته الأحداث الوقع الخطير والمنعرج الحاسم في تاريخ الجزائر المعاصر. حيث عرفت تصاعد العمل الإرهابي المسلح من طرف التيار الديني المتطرف أدخل الجزار في بركة من الدماء، وأزمة اقتصادية خانقة لجأت بسببها الجزائر إلى الاستدانة من صندوق النقد الدولي الذي فرض عليها إجراء إصلاحات عميقة للاقتصاد⁽³⁾. كما أحيط بالجزائر عزلة دولية، على جميع

^{3 -} الهادي خالدي: المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي مع الإشارة إلى علاقته بالجزائر. دار هومة، الجزائر. أفريل 1996، ص 200.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ . . ـــ ~130 ~ _ . . ـــ . . . ـــ . . ـــ . . ـــ . .

^{1 -} هيل عجمي جميل: الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية. دراسات إستراتيجية. الإمارات العربية المتحدة. العدد 32. بدون سنة نشر. ص 31.

^{2 -} توفيق مديني المغرب العربي ومأزق الشراكة مع الاخاد الأوروبي. دار لبنان للطباعة والنشر. بيروت. 2004. ص 80.

المستويات واتهمت بانتهاك حقوق الإنسان⁽¹⁾.

دخلت الجزائر عشرية سوداء في تاريخها بأتم معنى الكلمة، الأمر الذي يفسر لنا المستوى المنخفض في حجم الاستثمار الأجنبي الوارد إلى الجزائر الذي يرجع بالأساس إلى عدم الاستقرار السياسي والأمني⁽²⁾. فالمستثمر قبل الاستثمار في أيّ دولة يفكر أولاً في مدى استقرار وشرعية السياسية القادرة على اخخاذ القرارات والتي تتمتع بالشرعية واستعداد الحكومة لعلاج أي مشكلة باخخاذ القرارات الحاسمة والالتزام بها، وهو الواقع الذي افتقدته الجزائر، فلم تكن تملك الجّو الذي يوفر للمستثمر الإطمئنان على حقوقه.

ما عدا في قطاع المحروقات نظرًا للطوق الأمني الشديد الذي فرض على الصحراء الجزائرية, بحكم إستراتيجية الدولة الجزائرية في حماية القطاع الحيوي الذي تعتمد عليه بشكل كلي، إن حالة عدم الاستقرار السياسي والاضطرابات الأمنية (3), والتصعيد المسلح تسبب في تصنيف الجزائر في فترة التسعينات من بين الدول ذات الخطر جد مرتفع من طرف هيأة كوفاس المتعلقة بضمان الاستثمار (4), ومع إقرار قانون المصالحة الوطنية, والضربات المتالية التي طالت الإرهاب والتضيق عليه داخليا وخارجيا خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001 تأكد أن الإرهاب لا موطن محدد له. ورغم خسين الوضع الأمني مقارنة مع فترة التسعينات إلا أنه على الصعيد الجهاز التنفيذي بقيت حالة اللاستقرار هي المسيطرة وجسد ذلك في تعاقب الحكومات, فحكومة إسماعيل حمداني مثلا لم تعمر إلا سنة واحدة, وفي كل مرة كل حكومة العا برنامج وتوجه يختلف عن الحكومة السابقة فمثلا حكومة بلخادم رحبت بالاستثمارات الأجنبية مهما كانت مصادرها, وهو ما تجسد في سياسة التقشف ضيقت على الاستثمارات الأجنبية مهما كانت مصادرها, وهو ما تجسد في قانون المالية التكميلي لسنة و2000 على وجه التحديد وهو مايفسر نظرية تأثر القانون في الجزائر حسب سياسة الدولة.

^{5 -} تصريح بلخادم رئيس الحكومة السابق لجلة اقتصاد الأعمال، عدد خاص بالجزائر. يناير 2008، ص 25.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 131 - _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . . ـــ . .

^{1 -} تناول برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية سنة 2000 التأثير المتبادل بين حقوق الإنسان والنمو وخلص إلى أن حقوق الإنسان هي شرط للنمو. وذهب إلى أنه كانت هناك دول تمكنت من خقيق نمو اقتصادي في ظل أنظمة ديكتاتورية. فإن الدول التي ترغب في استمرار نموها إلى أمد طويل يتوجب عليها أن تتجه نجو توسيع احترام حقوق الإنسان. أكثر تفاصيل أنظر جواد النوحي: الاستثمارات الأجنبية وما بعدها في المغرب ما بين 1990 إلى 2006. مقاربة سياسية . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. خصص قانون عام. كلية الحقوق والعلوم السياسية، الرباط، 2008. ص 184 وما بعدها.

 ^{2 -} بوقلبع نوال: أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الميزان التجاري في الجزائر (1991-2006), رسالة للحصول على درجة المجستير في الاقتصاد, كلية الدراسات العليا, الجامعة الأردنية, 2008. ص49.

 ^{3 -} معوقات الاستثمار في الدول العربية, سلسلة دراسات اقتصادية واستثمارية, تصدر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
 الكويت, بدون سنة نشر, ص 18.

 ^{4 -} ناصر مراد: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر وعوائقه في الجزائر المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. عدد 01.
 الجزائر. 2008. ص 91. عدد صفحات من 77 إلى 93.

الأمر الذي يعطي صورة سيئة للجزائر, ويولد عدم الثقة لدى المستثمرين الراغبين في الاستثمار في الجزائر, ومن المؤكد أنه من الصعب على الجزائر أن تقنع المستثمرين الأجانب للاستثمار في إقليمها دون إعطائهم الثقة الكافية في خيارات نظامها السياسي، لكن ممارسات السلطة السياسية الجزائرية لا تعطى هذه الثقة.

فالمستثمر مستقبلا يكون مهددًا ورهان طبيعة العلاقات الدولية الـتي تـربط دولتـه الأم مع الجزائر بصفتها الدولة المستقبلة للاستثمار فالمستثمر أجنبي لا يخاطر بما له في دولة يمكـن أن خدث فيها تغيرات سياسية مفاجئة، تتغير فيها القوانين والسياسات والمسؤولين كمـا تـتغير اللابس.

يشكل المناخ السياسي الملائم للمستثمر الأجنبي أهمية بالغة، وهو ما يمثل الاستقرار النفسي له، فعلى الجزائر الاستفادة من الدراسات العلمية التي أقيمت في هذا الشأن، فإن كانت لديها إرادة سياسية جدية في زيادة حجم الاستثمار الأجنبي، وتوفير الجو الملائم الذي يتسم بالاستقرار والقائم على الخطط والبرامج المدروسة والتنسيق الفعال بين الجهات الحكومية ذات العلاقة (1).

استعرضنا أوضاع الجزائر منذ التسعينات أي بالتزامن مع انفتاح الجزائر على الاستثمارات الأجنبية وضحنا كيف أن التدهور الأمني والاستقرار سياسي، فسر لنا ضعف استقطاب الجزائر للاستثمارات الأجنبية نتساءل عما هو الحال في المغرب في النقطة الموالية. ب. محدودية التجربة الديمقراطية في المغرب.

تشكل حقوق الإنسان حاليا أحد المؤشرات المعتمدة لقياس تطور الأنظمـة السياسـية. ومستوى انفتاحها على المجتمع، والاقجاه العالمي يؤسس لفكرة مفادهـا أن التنميـة هـي أسـاس احترام حقوق الإنسان.

ففي دراسة أقامها الباحث منصور أولسن أكد فيها وجود علاقة وثيقة بين النظام الديمقراطي في الحكم ودرجة تأمين وضمان حقوق الملكية والتعاقدات في مجتمع ما حيث يقول: لا مجال للدهشة أن يلجأ رأس المال إلى الهروب من الدول ذات الديكتاتوريات القصيرة أو العابرة، حتى عندما يكون رأس المال ذا قيمة كبيرة نتيجة ندرته في هذه الدول. ويهرب رأس مال إلى الدول ذات الديمقراطيات المستقرة. حتى وإن كان معدل العائد على رأس المال متواضعا ونسبيا في تلك الدول. ولنفس السبب فإن أرباح الأنشطة ذات "الكثافة التعاقدية" مثل الصرف والتأمين وأسواق المال. جنيها الدول ذات الديمقراطيات المستقرة.

 ^{1 -} سالم بن سعيد القحطاني: مستقبل الاستثمارات في المملكة العربية السعودية, مؤتمر التمويل والاستثمار, تطوير الإدارة العربية لجذب الاستثمار المنظمة العربية للتنمية, القاهرة, 2006. م



أثبتت بخارب بعض الدول الفقيرة نسبيا يمكنها أن تنمو بسرعة استثنائية عندما فحكمها ديكتاتوري قوي، يتصادف أن تكون لديها سياسات اقتصادية جيدة بشكل غير معهود إلا أن مثل هذا النمو لا يستمر في العادة، إلا لفترة حكم ديكتاتوري واحد أو اثنين على الأكثر.

وهكذا يجب ألا يدهشنا كون جميع الدول تقريبًا التي استمتعت بأداء اقتصادي جيد عبر الأجيال كانت دولا ذات حكومات دمقراطية مستقرة (1).

من المؤكد من خلال الطرح الذي قدمه الباحث وجود مقاربة مفادها أن العامل السياسي يعد محدد دافع لتوطين الاستثمار في إقليم دولة مستقرة وتنعم بالنظام الديمقراطي بالنسبة للمغرب عرف انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان خاصة في الثمانينات ولم تتساهل المملكة المغربية مع إمكانية تأسيس جمعيات مدنية تهتم بحقوق الإنسان⁽²⁾، إلا في فترة التسعينات ومع ذلك بقي اعتقال سجناء الرأي، والاختفاء القسري وحالات التعذيب والاختطاف.

كما تميزت مسار الحكومة المغربية في سياستها الاقتصادية بالتناقض ولسنوات عدة في الاختيارات الاقتصادية للسياسة العامة للدولة. خاصة الرساميل الأجنبية. وقد أشر هذا التناقض على مستوى استقطاب الاقتصاد المغربي للاستثمار الأجنبي والتقليص من قدرته على استقطاب المزيد من هذه الاستثمارات (3) ناهيك عن التغيرات الكثيرة في الطاقم الحكومي ذات التوجهات المختلفة، فبعد حكومة عبد اللطيف الفيلالي سنة 1995، تم تعيين حكومة عبد الله الإبراهيم التي عارضت الاختيارات الليبرالية. ونادت بضرورة خفيز الموارد الطبيعية، وفي سنة 1998 ومعارضة السياسة الاقتصادية الموجهة لاستقبال رؤوس الأموال الأجنبية، وفي سنة 1998 أقيلت الحكومة السياسة الذكر وعينت بدلها حكومة عبد الرحمان اليوسفي (4) ذات التوجه الليبرالي، وفي سنة 2012 تم تعيين حكومة إبن كيران ذات التوجه الإسلامي ، يعكس الحراك السياسي اللاستقرار السياسي في المغرب، والذي انعكس بدوره على مستوى استقطاب الاستثمار الأجنبي حتى وإن كانت بالمقارنة مع الجزائر لديها معدل قياسي في مستوى الاستثمارات الواردة إلى المغرب لكن بمقارنتها مع دول أخرى فيبقى مستواها متدنيا مثل تركيا ومصر.



 ^{1 -} منصور أولسن: السلطة والرخاء نجو نجاوز الديكتاتوريتين الشيوعية والرأسمالية, ترجمة ماجدة بركة, دار الطليعة للطباعة والنشر, بيروت, الطبعة الأولى 2003, ص 96.

^{2 -} جواد النوحي: مرجع سابق، ص 185.

^{3 -} المرجع نفسه، ص 190.

^{4 -} توفيق المديني: مرجع سابق، ص 248.

من خلال الطرح الذي قمنا بتحليله وفسرنا لنا الأسباب التي تقطع الانسياب التلقائي الرساميل الأجنبية إلى كلّ من الجزائر والمغرب في مقارنة تؤكد أهمية العامل السياسي، ودوره الكبير في التأثير على القانون خاصة في الجزائر. سنحاول من خلال النقطة الموالية مقارنة الوضعين مع تونس ومدى توفر الاستقرار السياسي وكيف أثر في استقطاب الاستثمارات أو هروبها.

ج. دراسة الوضع السياسي في تونس.


يبدو أن الظروف التي عاشتها الجزائر في أواخر الثمانينات ومطلع التسعينات من القرن المانينات عايشتها تونس في نهاية سنة 2010، والتي كانت حصيلة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الداخلية، ومأزق الاستراتيجيات الاقتصادية الوطنية للتنمية.

تونس التي كانت تنعم باستقرار سياسي وأمني بفضله ضمن لها عائدات عالية من قطاع السياحة بفضل البرنامج الحكومي المتفتح على الاستثمارات الأجنبية، أعطت هاته الأخيرة النتائج الإيجابية المطلوبة، وحققت لتونس مراتب متقدمة في مستوى استقطاب الاستثمارات الأجنبية في منطقة إفريقيا والشرق الأوسط، مستغلة بذلك الظروف الخانقة التي عاشتها الجزائر واستفادت من الوضع لصالح نموها الاقتصادي.

بعد انفجار ثورة الياسمين في ديسمبر 2010 كشفت عن وجود الفوارق الكبيرة والفجوة العميقة بين الطبقة الراقية أو البرجوازية والتي كانت حصيلة الإصلاح الهيكلي للاقتصاد التونسي الذي شرع في تنفيذه في 1987⁽¹⁾, والطبقة المعدومة, والتي شكلت دافعا قويا لقيام الاضطرابات الاجتماعية التي عاشتها تونس, مؤكدة بذلك على الطرح القائل بأن قوى الفساد بقدر ما تنهك النظام الاجتماعي, بقدر ما تفقد النظام السياسي شرعيته, لكن بدخول تونس المرحلة الانتقالية خلق لها فوضى كبيرة وحالة اللاستقرار سياسي, وأحيانًا غياب السلطة, والتي تعد وسيلة إجرائية لتحقيق الأمن والاستقرار اللازمين لشيوع مناخ تسوده الحرية والتنمية.

ظهرت في تونس حركات تطرفية دخلت في صراع كبير مع العلمانيين إلى حـد العنف ما شكل تهديد حقيقي لاستقرار تونس. ناهيك عـن غياب دولـة القانون في ليبيا واحتكامها للنظام القبلي. الأمر الذي ولّد استنفار أمني وحالة تأهب قصوى مع الحدود التونسية والليبية وحتى الجزائرية، حيث أصبحت المنطقة تشكل تهديد حقيقي لاستقرار المنطقة، خاصـة بعـد انفجار الوضع في مالي.

^{1 -} أكثر تفاصيل حول برنامج الإصلاح الهيكلي في تونس أنظر توفيق المديني. مرجع سابق. ص 60 إلى 68.



ووجد التنظيم الإرهابي ضالته في الصحراء الكبرى بإيعاز ودعم من قوي خارجية، مثل هذه الأوضاع أثرت بالسلب على تونس في جميع النواحي، حيث تضررت السياحة كثيرًا نتيجة الانفلات الأمنى. والأمر الذي أثر كذلك على مستوى استقطاب الاستثمارات الأجنبية، فالقاعدة العلمية المؤكدة أن الاستثمارات الأجنبية تتوطن حيث يوجد مناخ عام سياسي يتسم بالاستقرار حيث توجد قواعد لعبة واحدة وشفافة، وهو الأمر الذي يدفع ويشجع التقدم الاقتصادي والتفتح البشري⁽¹⁾.

بات اليوم أكثر من ضروري لمنطقتنا المغاربية، إيجاد صيغ للتنسيق والتعاون السياسي والأمنى. ودرأ الخلافات جانبًا وتغليب منطق المصلحة المشتركة، التي تربط أجزاء المنطقة الواحدة، بغية توفير المنطقة المواتية لتوطين الاستثمارات الأجنبية في المنطقة المغاربية، فالاستقرار السياسي والأمني رهان يجب كسبه، لكسب تدفقات استثمارية أجنبية فيما بعد، حيث تجد الجو الآمن الذي تطمئن له.

هذا فيما يتعلق بالعائق السياسي والأمنى والذي كما تبعنا وقف حائلاً وحاجزًا لتدفق الاستثمارات الأجنبية، لكي في حقيقة الأمر لا يعد العائق السياسي وحده من أعاق انسياب الاستثمارات الأجنبية في دول المثلث المغاربي يجب أن لا ننسى دور العائق الاقتصادي كما سنرى في النقطة الموالية.

ثانيا: العائق الاقتصادي.

تعتبر الاستثمارات الأجنبية من أهم العوامل الأساسية الدافعة لتحقيق تنمية اقتصادية خاصة في ظل ما يشهده الاقتصاد العالمي من تدويل و كغيرها من الدول. تشهد الدول العربية عامة و الدول المغاربية خاصة انتشارا لهذه الأخيرة إلا أن هناك مجموعة من العراقيل حّد من الانتشار الواسع له(2).

تفقد العديد من الدول المعنية بالدراسة، البنية التحتية اللازمة للاستثمار من كهرباء ومياه وطرق موصوفة وجسور و أسطول للنقل البحرى و الجوى ففى مجال المياه و الكهرباء ختاج الدول العربية بصفة عامة إلى 50 مليار دولار بنية ختية، وفي مجال الاتصالات ختاج إلى 90 مليار دولار خلال السنوات العشر القادمة حتى تكون قادرة على جذب الاستثمارات الأحنسة.



2 - محمد محمد أحمد سويلم، منشأت المعارف، القاهرة الطبعة الأولى. 2009، ص 188-189.

^{1 -} SIMMOUL Ahcen : Contribution a l'étude de Impacts des Investissements directs sur L'économie marocaine, mémoire LENA rabat 2006, p35.

وتمثل عملية النقل واحدة من أهم المعوقات الاستثمار. إلى حد الساعة لا توجد لدى الدول العربية أساطيل من طائرات النقل، و الشحن الجوي، بما يضطر إلى تصدير منتجاتها إما في طائرات مدنية أو عن طريق التنسيق الفردي فيما بينهم لحجز مساحات في الطائرات الكبيرة لنقل المنتجات إلى الأسواق الخارجة لتقليل النفقات.

أ. افتقاد السياسات النقدية:

من المعوقات التي تقف حائلا أمام جذب الإستثمارات الأجنبية أو الاستثمارات العربية الموجودة في الخارج هي السياسات النقدية، و يُقصد بهذه الأخيرة مجموعة الإجراءات التي تتخذ على مستوى البنك المركزي لإحداث استقرار نقدي على مستوى الاقتصاد و تتركز السياسة النقدية في إحداث تغيرات على أسعار الفائدة في السوق، حيث الرفع من هذا المعدل يسبب:

- ارتفاع تكلفة التشغيل.
- الحد من التوسعات المستقبلية.
- دخول الاستثمارات المباشرة إلى استثمارات غير مباشرة أي توجيهها إلى التوظيف المالي
 في البورصات من خلال شراء أسهم وسندات.
- خول الاستثمارات المباشرة إلى استثمارات قصيرة الأجل مما يرفع من المخطر بالنسبة للاقتصاد القومي إذا اعتمد عليها كلية كما كان الحال في دول جنوب شرق أسيا إبان الأزمة المالية التى ضربت اقتصادها سنة 1992 والتى لا تزال تعانى أثارها حتى الآن.

يعتبر ما سبق لنا الإشارة إليه عراقيل مشتركة للدول المعنية بالدراسة وسنتطرق لكل دولة شيء من التفصيل.

1. محدودية الأداء الاقتصادي و الاجتماعي للإصلاحات الجزائرية:

بذلت الجزائر مجهودات كبيرة منذ التسعينات لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر. والـتي أدت إلى تحقيق نتائج إيجابية على مستوى المؤشرات الكلية إلا أنه لازال غير مؤهل تأهيلا كافيا ليس فقط لاستقطاب المستثمرين الأجانب، بل حتى لاشراك القطاع الحلي في تحقيق التنمية الاقتصادية. ويرجع هذا بالدرجة الأولى إلى ضعف الأداء الاقتصادي. حيث بالرغم من نجاح الإصلاحات الاقتصادية في ضبط التوازنات المالية و النقدية الـتي تحدث على مستوى البنك و الحكومة المركزية، إلا أنها لم تؤد إلى تحسين القدرة التنافسية للاقتصاد الـوطني، وزيادة قدرته على التكييف بفعل استمرار جهود بنية النمو الاقتصادي. مما يستوجب صياغة بـدائل و إعـداد



العدد 08 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ . . ــ -136 ~ _ . . ــ . . . ــ . . ــ . . ــ

استراتيجيات من شأنها تأهيله للاندماج الإيجابي في الاقتصاد العالمي وفقا للتحديات التي فرضتها العولمة، حيث من أهم خصائص الأداء الاقتصادي الجزائري⁽¹⁾:

1.1 الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي:

حيث تعتمد الجزائر نسبة 98% على موارد النفط، لتمويل التنمية خاصة في ظل إتباعها الاقتصاد المخطط أو الموجه و التي دفعت الاقتصاد الجزائري إلى شفا الانهيار ابتداءا من عام 1986 بالرغم من تبني الإصلاحات الاقتصادية إلا أن هذه الصفة لازالت ملازمة للاقتصاد الجزائري. و هذا راجع لجموعة من الصفات ملازمة للاقتصاد الجزائري.

2.1 ضعف أداء القطاع العام:

حيث أولت سياسات الإصلاح الاقتصادي أهمية كبيرة لتحسين أداء القطاع العام, إلا أنها لم تؤد إلى تفعيل أدائه بل أدت إلى غلق العديد من مؤسساته, أغلبها في قطاع الصناعة وهذا ما يبرز تراجع مساهمة هذا الأخير في إجمالي القيمة المضافة, كما أدت إلى تسريح أكثر من نصف مليون عامل⁽²⁾.

ففي عام 2003 من بين 910 مؤسسة عامـة، كانـت منـها 312 مؤسسـة فقـط قـادرة على البقاء، والباقي منها منـهارة تمامـا أو تعـاني صـعوبات و حـالات اخـتلال كمـا اسـتمرت في فقدان مناصب العمل، لهذا فسياسة خسين أداء القطـاع العـام لم تكـن فعالـة إلى المسـتوى الذي تسـمح له بتجاوز أزمته الهيكلية بفعل طبيعة السير و التنظيم القائم عليه.

3.1 القطاع الخاص و تطور القطاع الموازى:

نتيجة للانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي. بدأ القطاع الخاص يحتل مكانة هامة في بعض القطاعات خصوصا الزراعة و البناء. و الأشغال العمومية، و التجارة والخدمات. لكن يطرح توسع القطاع الخاص عدة تساؤلات تتعلق أساسا بمدى احترامه للقيم المرتبطة بالاحترافية و الأخلاق، ونوعية المنتجات و الخدمات التي يقدمها، ومدى تنافسيتها، وبالتالي مدى مساهمتها في إنعاش الاقتصاد الوطني، و في هذا الإطار ارتبط هذا القطاع أساسا بزيادة الاستيراد وبالتالي تهديد المنتجات المحلية، وتوسيع الأنشطة غير الرسمية، وما لذلك من انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني، أو منظومة الحماية الاجتماعية، ففي عام 2004، قدرت قيمة النشاطات غير الرسمية بنحو 30% من الناتج الحلي الإجمالي متسببة في تهريب ضريبي وصل إلى 100 مليار دينار، وقد تم إحصاء نجو 700 سوق موازية ينشط فيها حسب وزارة



 ^{1 -} شلغوم العيد. دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، الاقتصاد الجزائري نموذجا، رسالة لنيل
 درجة الماجستير، قسم الاقتصاد, جامعة دمشق. 2009، ص 29.

^{2 -} شلغوم العيد، المرجع السابق، ص 28.

التجارة أكثر من 100 ألف شخص يمثلون 14 % من إجمالي التجار المسجلين في السجل التجاري.

4.1 القطاع المالي:

يعتبر القطاع المالي من أهم العوامل الدافعة لجذب الاستثمارات الأجنبية وهذا لما يقدمه من تسهيلات مالية لتمويل المشاريع، إلا أن النظام المصرفي الجزائري بقي بمثابة مؤشر سلبي للمستثمرين الأجانب، فبالرغم من تدعيم البنية المصرفية بمصارف خاصة محلية و أجنبية، إلا أنها لم تساهم فعليا في التكفل بتمويل الاستثمارات وخلق جو العمل، ويؤكد هذا الأمر من استمرار سيطرة المصارف العامة على حصة 90% من إجمالي الودائع و القروض المنوحة للاقتصاد

ثانيا: ضعف الأداء الاقتصادي لكل من المغرب و تونس.

يعتبر الإطار الاقتصادي وما يعكسه من معطيات حول معدل النمو الاقتصادي، مستوى المعيشة، طبيعة الموارد البشرية، ومستوى التعليم من المحددات الأساسية لاخاذ الإستثمار في دولة معينة، إضافة إلى ذلك الدور الذي تلعبه المؤشرات الإقتصادية الخاصة بعجز الميزانية ومعدل التضخم والمديونية الخارجية هي عامل حاسم في عملية انتقال الرساميل بين الدول.

يعاني المغرب من عجز في الهياكل الأساسية. وهو عجز يؤثر على إنجاز التقدم الاقتصادي⁽¹⁾. ناهيك عن الصعوبات التي تعيشها المؤسسات، وارتفاع البطالة و التغيرات التكنولوجية السريعة⁽²⁾.

يختلف الأمرتماما عما هو الحال في تونس كأغلب الدول العربية بصفة عامة، التي تفتقد إلى وجود مخطط واضح لتوجيه التدفقات الاستثمارية القادمة من الخارج ضمن مجالات، وقنوات محددة وما يتصل بذلك من عدم توفر البيانات الكافية عن فرص الاستثمار(3).

إن عدم الاستقرار الاقتصادي، وعدم وضوح التوجهات الحكومية الجّاه قضايا الاستثمار وتضارب السياسات الاقتصادية و الاستثمارية، يؤدي بالمستثمر إلى الخّاذ موقف الحذر و الترقب انتظارا لما تستقر عليه الأوضاع.

 ^{3 -} معوقات الاستثمار في الدول العربية, سلسة دراسات اقتصادية, واستثمارية, تصدر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
 الكويت , بدون سنة نشر , ص 15.



^{1 -} SIMMOUL Ahcen . Opcit.P37

FAICEL Damnati : La gestion De Concentrée De L'investissement Au Maroc. Ecol Nationale D'Administration. Rabat.2007.P81

²⁻ FAICEL Damnati : La gestion De Concentrée De L'investissement Au Maroc. Ecol Nationale D'Administration. Rabat.2007.P81

خاتمة

إن إشكالية الاستثمار في المنطقة المغاربية المعنية بالدراسة، ما هي إلا ناتج لعدة عوامل، وتظافر عدة محددات أثرت بشكل سلبي على مستوى تدفق الاستثمارات في المنطقة، وساهمت الدول الثلاث في تعقيد العملية الاستثمارية، فتدخلات الدولة في الحقل الاقتصادي أقصت كل جوانب الإبداع في الجال الاقتصادي، وحتى في الميادين الأخرى.

ومجمل القول، تطور الاستثمارات يتطلب مجهودات إضافية ومواجهة المشاكل البنيوية، وتظافر عوامل عديدة يتداخل فيها العامل السياسي والاقتصادي، والقانوني، وخسين الإجراءات الإدارية والقانونية الملائمة و الكفيلة بجلب و الخفاظ على رؤوس الأموال سواء كانت محلية أو أجنبية، مع مصاحبة هذه المحددات بإستراتيجية شاملة للتنمية تستند أساسا على وضع قواعد نمو أكثر سرعة كفيلة بمواجهة الفوارق الاجتماعية، التي تدعم الاستقرار السياسي، وتوفير أجواء الإصلاحات بما يكفل اندماج الاقتصاديات الثلاث في الاقتصاد العالى.

شركة رأس المال المخاطر: رؤية شرعية، قانونية واقتصادية

د. رفيق مزاهدية جامعة خنشلة د. عبد الله بلعيدى جامعة خنشلة

ملخص:


يستأثر كل من رأس المال والمخاطرة بحيز معتبر من الاهتمام في النظرية الاقتصادية ونظرية العقد والالتزام. إذ تتربت عنهما آثار قانونية واقتصادية تستوجب النظر فيها بالعين القانونية والاقتصادية. وخلال السنوات الأخيرة ارتبطت بهذين العاملين شركة تدعى شركة رأس المال المخاطر. لذا شكل هذا البحث محاولة لاستقراء إطار هذه الشركة من حيث مفهومها وأهميتها. وخصوصيتها وإطارها القانوني. وآلية عملها وواقعها في البيئة الجزائرية. وتوصل البحث إلى عدة نتائج في مقدمتها: التأكيد على أهمية هذا النوع التمويلي في الاقتصاديات المعاصرة وخصوصيته في دعم المشاريع ذات الروح الإبداعية؛ وأن حاجته إلى إطار قانوني لكي ينمو ويزدهر كحاجة البذرة للماء والفكرة للمال؛ ثم إن نجاح هذه الصناعة قد أعطى بصيص أمل لدعاة التقريب الفقهي لتعميمها على صيغ التمويل الإسلامي خت غطاء شركة العنان الإسلامية. وبالنسبة لحالة الجزائر. فرغم مبادرة السلطات لتبني هذا التمويل مبكرا إلا أن الواقع يكشف عن ضعف تأثيرها في الساحة الاقتصادية، ومعاناتها من معوقات قانونية واقتصادية وثقافية حالت دون انطلاقها وانتشارها. وسط استمرار لهيمنة التمويل البنكى القائم على الاستدانة.

الكلمات المفتاحية: شركة رأس المال المخاطر، الجوانب القانونية، المراحل التمويلية، المشاريع الإيداعية، شركة العنان، الجزائر.

Abstract:

Capital and risk has a considerable amount of attention in economic theory and the theory of contract and commitment. They entail many legal and economic implications which require a sight from the point of of view of the jurist and economist. During the recent years, these two factors have been associated with a company called venture- capital company. So, this research is an attempt to extrapolate the framework of this company in terms of its concept, importance, particularity, legal framework, mechanism of action and its reality in the Algerian environment. The research found several results including: the huge importance of this funding type in the contemporary economies and its particularities in support of the creative projects.

Therfore, it needs a legal framework in order to grow and prosper as the need of seed for water and the idea for money. Moreover, the success of this industry has given a glimmer of hope to idiosyncratic rounding advocates to popularize it on financing Islamic modes under the Islamic unleashed company (ie. Alaanan company) cover. in the case of Algeria, Although the authorities adopted this financing early, but the reality reveals the weakness of



its impact in the economic field, and it suffers of the legal, economic and cultural impediments, which prevented it from launching and spreading, In light of the continued dominance of banking finance based on debt.

Key Words: Venture-capital Company, Lagal Aspects, Financing Stages, Creative Projects, Alaanan Company, Algeria Case.

مقدمة:

إلى وقت ما. ساهم نظام التمويلي البنكي القائم على القروض الربوية في تمويل الدورة الاقتصادية والتشغيلية للمشاريع. مواجها أعباءها المتزايدة. وتعقيداتها الكثيرة. بيد أن جمودية هذا النظام الذي يقوم على الضمانات والتعامل السلبي مع أصحاب المشاريع. وإحجامه عن منح القروض للمشاريع الصغيرة الخطرة. لم يعد قادر على مسايرة إفرازات المرحلة. ما مهد لبروز بدائل تمويلية جديد تستجيب للتحولات الاقتصادية ومتطلباتها الراهنة. وكان من بين ذلك إنشاء شركات رأس المال المخاطر. وهي أداة تمويلية واستثمارية نشأت وتطورت في الولايات المتحدة في خمسينيات القرن العشرين وبعض دول غرب أوروبا ثم انتشرت إلى باقي الدول. وبرزت هذه التقنية كآلية لتمويل ودعم المشاريع الناشئة والصغيرة ذات المخاطر العالية والأفكار الإبداعية. مشاركة المنظمين المبادرين ملكية المشروع وإدارته. وتقاسم مخاطره وأرباحه. معيدة بذلك النظر في المقولة الرأسمالية: "الرأسمال جبان." ومنذ مرور نصف قرن عن ظهورها. أدت هذه الكيانات الاستثمارية خدمات جليلة للبشرية لم يستطع التمويل البنكي التقليدي إنجازها طيلة 200 سنة. فأيقونات الصناعة التكنولوجية المعاصرة. مثل: ياهو. ماكنتوش. مايكروسوفت. وغيرها لتدين اليوم بالفضل في نشوئها لهذه الهندسة التمويلية الثورية.

ومثلما كان علم القانون سندا لعلم الاقتصاد والتمويل وتطوره. وكان لكل واقعة اقتصادية قاعدة قانونية تقننها. بادرت النظم والقوانين الوضعية منذ اللحظة الأولى بوضع الأطر القانونية الكفيلة بتقنين نشاط شركات رأس المال المخاطر في بيئتها الأولى (الدول المتطورة). وضبط شكلها القانوني والمؤسساتي. وكيفيات إنشاءها وسيرها وشروط استفادتها من التحفيزات الجبائية. بما يضمن حقوق أطراف المصلحة في الشركات الممولة. من المخاطرين برأس المال. والمبادرين أصحاب المشاريع. إذ لا تقل هذه المهمة الحساسة أهمية عن إنتاج الأفكار الإبداعية. وتأسيس الشركة وتمويلها ورعايتها عبر كل مراحلها الاستثمارية حتى تصبح مصدرا لإنتاج الثروة.

وعلى هذا النحو، سارت المصرفية الإسلامية، حيث أسهب الفقهاء ورجال الدين والأصوليون في البحث عن عوامل التباين ونقاط التشابه بين شركة رأس المال المخاطر المعاصرة



وعقود الشركات الشرعية. وكان الأمل معقودا على إيجاد تكييفات فقهية لهذه الشركة. لذا فقد تلون الاجتهاد الفقهي في هذا الإطار بآراء فريقين متنازعين، أحدهما يرى لا طائل من الأخذ بها، والآخر يصبو إلى التقرب منها والاستفادة من مزاياها بعد تنقيتها من التطبيقات غير المتفقة مع النظرية الإسلامية في التمويل والاستثمار.

ولم تكن البيئة التمويلية والاستثمارية الجزائرية بمنأى عن هذه التطورات، فمع إعلان الحكومة التوجه نجو اقتصاد السوق بداية التسعينيات، قامت أول شركة مخاطرة جزائرية ضمن إطار شركة الرأسمال الاستثماري غير أن هذه الشركة ومثيلاتها قد قدر لها أن تنشط في ظل فراغ قانوني وتعقيدات جبائية لا حصر لها لمدة قاربت 15 سنة، قبل أن يبادر المشرع في سنة 2006 لإصدار أول قانون ينظم المهنة ويقنن نشاطها وكيفيات تسييرها.

وفي ضوء هذه التوطئة، يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة وخاصة المبتكرة منها؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية نذكر منها:

ما هي خصوصية هذا التمويل، وكيف تعاطت معه القوانين والنظم، وإلى أي مدى يمكن تعميم هذا النموذج التمويلي على المصرفية الإسلامية، وما هو واقع ممارسة هذه الصناعة في البيئة الجزائرية، وما هي مضامين النصوص القانونية المنظمة لهذه الصناعة، وهل ساهمت النصوص القانونية في تسهيل إجراءات رأس المال المخاطر وترقية نشاطه أم زادت في درجة تعقيده؟

للإجابة عن هذه الأسئلة، تم الاعتماد على الأسلوب الوصفي والتحليلي في إطار مقاربة تاريخية استقرائية للواقع، والنصوص القانونية والتنظيمية والشواهد التطبيقية للظاهرة محل الدراسة. كمحاولة لرسم صورة شاملة عن الموضوع بأبعاده القانونية والاقتصادية. وقد تضمن هيكل البحث أربعة مباحث، تناول المبحث الأول مفاهيم أساسية حول شركة رأس المال المخاطر، وكرس المبحث الثاني لعرض الجوانب القانونية والمؤسساتية للشركة، ومحاولات أسلمتها من أنصار التقريب والتمويل الإسلامي، وخصص المبحث الثالث للآليات التي تعتمدها هذه الشركات في التمويل والاستثمار، أما المبحث الرابع فتم التطرق فيه لواقع الصناعة في البيئة الجزائرية، حيث تم استقراء النصوص القانونية والجبائية التي سنها المشرع الجزائري في خطوة لتقنين وخفيز هذه الصناعة الناشئة، كما تمت الإشارة إلى أهم شركات رأس الملل المخاطر الناشطة في الجزائر وما هي المعوقات التي تعاني منها.



المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول شركة رأس المال المخاطر المطلب الأول: مفهوم الشركة, رأس المال والمخاطرة:

من الواضح أن مصطلح شركة رأس المال المخاطر. لفظ مركب من ثلاث مفردات: الشركة, رأس المال والمخاطر ولفهم مدلوله وما يكتنفه من مضامين اقتصادية، من الضروري معرفة ما تعنيه هذه المفردات في العلوم الاقتصادية.

أولا: الشركة Company/ Corporation:


عرفها المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع ما بتقديم حصة من مال (عيني/ نقدي) أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة". ولكي يصح ذلك العقد يجب أن تتوافر فيه الأركان العامة في العقد من الرضا السليم من العيوب بين الأطراف المتعاقدة على شروط العقد جميعها. والحل الذي يشير إلى الغرض من الشركة، والسبب في تأسيس الشركة الرغبة في خقيق الربح واقتسامه بين الشركاء. وتنقسم الشركات بحسب معيار طبيعة النشاط إلى الشركات المدنية والشركات التجارية، وتتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية من تاريخ انعقادها بعد الاستفادة من إجراءات الشهر القانونية والقيد في السجل التجاري.

تنقسم الشركات التجارية إلى قسمين هما: شركات الأشخاص وشركات الأموال. أما شركات الأشخاص فهي التي تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، مما يعني أن الشريك لا يمكنه التصرف في حصته من غير رضا باقي الشركاء، وتنقسم بدورها إلى شركة التضامن والتوصية البسيطة والحاصة. أما شركات الأموال فهي التي يكون فيها الاعتبار فقط للأموال التي تستغل في مشروع الشركة، والتي يتكون منها رأس مالها، وتنقسم هي الأخرى إلى شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية الححودة 2.

ثانيا: رأس المال Capital:

يقصد برأس المال. الأموال والمواد والأدوات والقوى العاملة اللازمة لإنشاء نشاط اقتصادي / تجاري، أو أي مشروع استثماري يهدف لزيادة القدرة الإنتاجية لجهة ما وتوليد العوائد والدخل. ويتكون من مجموعات أساسية غير متجانسة، يتفرع كل منها إلى أشكال فرعية من

⁻ لمزيد من المعلومات حول معاني هذه الشركات، انظر: (سيد أحمد، 1999: ص ص135- 204).



¹ سيد أحمد إبراهيم. العقود والشركات التجارية. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية ، 1999 ، ص ص114– 125.

 $^{^{-1}}$ علي يونس حسن. الوجيز في القانون التجاري شركات الأموال والقطاع العام. دار الحمامي للطباعة ، القاهرة ، ص $^{-1}$

المستخدمات القادرة على الإنتاج مثل الأدوات والمواد الخام، والموارد البشرية، والمواد المساعدة في الإنتاج أ.

ثالثا: الخاطر Risks:

المخاطرة بالمعنى الاقتصادي أو المالي. هي احتمالية تعرض المؤسسة إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين. كما يمكن تعريفها بأنها عدم التأكد من حتمية حصول العائد أومن حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة. وتقسم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات إلى ثلاث أنواع هي: المخاطر القانونية، والمخاطر المالية، ومخاطر العمليات. وتنشأ المخاطر القانونية من المخاطر المرتبطة بتوثيق العقود والاتفاقات والالتزامات التعاقدية وتنفيذها، ومن صورها: مخاطر التعديلات التشريعية والضريبية والتسعيرية، ومشاكل الوكالة والخطر المعنوي وخطر الاختيار العاكس². وتتضمن المخاطر المالية، جميع المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات، وترتبط جُركة السوق والأسعار والعمولات والأوضاع الاقتصادية العامة والعلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة، ومن أشكالها: المخاطر الائتمانية، مخاطر السيولة، مخاطر التضخم، مخاطر تقلبات أسعار الصرف، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر الدورات التجارية، تغيرات السياسة النقدية والمالية أ.

المطلب الثاني: مفهوم شركة رأس المال المخاطر وخصائصها:

تتبادر للأذهان تعريفات وتأويلات مختلفة عند سماع مصطلح رأس المال المخاطر، ولكل تصوره الخاص حول هذا النمط التمويلي الذي يعتبر ظهوره بهذا المصطلح حديثا وانتشاره قليلا، مما أدى إلى عدم معرفته بشكل دقيق من طرف معظم مختلف الفئات، سواء تعلق الأمر

³ قندوز عبد الكرم أحمد . "إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية: مدخل الهندسة المالية" مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية . العددو . 2012 . ص 13.



أ تعريف رأس المال. الموسوعة الحرة wikipedia : رأس - المال/http://ar.m.wikipedia.org/wiki

² تستمد الوكالة أو التفويض في إدارة أعمال الشركة أصولها من نظرية الوكالة Agency Theory التي وضع أسسها كل من الأمريكيين Berls & Means سنة 1932. انطلاقا من ملاحظتهما لظاهرة الفصل بين ملكية رأس مال الشركة. الذي يعود للمساهمين. وعملية الإدارة والرقابة داخل الشركات المساهمة المسيرة من قبل المديرين الذين تربطهم بالمساهمين عقود تلزمهم بالعمل لتحقيق مصالح المساهمين. من خلال تعظيم ثروتهم وخلق القيمة مقابل أجور وعلاوات يتقاضونها. وقد عرف & lensen (1976) Meckling لتحقيق مصالح المساهمين من خلال تعظيم ثروتهم وخلق القيمة مقابل أجور وعلاوات يتقاضونها. وقد عرف & Meckling (1976) من الوكالة بأنها "علاقة يلجأ بموجبها صاحب الرأسمال "الرئيس" Meckling لخدمات شخص آخر "العامل" Agent لكي يقوم بدله ببعض المهام التي تستوجب نيابته في السلطة." ويترتب عن هذه النيابة آثار عدة على مستوى أداء الشركة. يصطلح عليها بمشكلة الوكالة. ومن بين جملياتها الخطر المعنوي Moral Hazard والاختيار المعاكس Adverse Selection وتنشأ هذه الخاطر نتيجة لاختلاف الطبيعة السلوكية والتكوينية والأهداف بين المسيرين والمساهمين (بن رجم. 2010). ص ص70-80). ونتيجة لضعف رقابة الملاك على المديرين. وضعف أخلاقهم. يقوم المديرون بالخاذ قرارات واختيارات عكسية لتحقيق مصالحهم على حساب مصالح الملاك ولو بإساءة استخدام أموال الشركة (مصطفى. ص212).

بباحثين، طلبة، مهنيين، أو أصحاب المشاريع، ويندرج ضمن هذه الإشكالية ما اعتبره Battini رائد رأس المال المخاطر في فرنسا من أن مصطلح Capital-risque ليس معناه capital الأمريكي أو الانجليزي حيث فسر المصطلح الأول بأنه كل العمليات التمويلية التي تتضمن قدر معين من المخاطرة، وفسر المصطلح الثاني بأنه رأس المال المشارك في المغامرة أ. ونهج كثير من الباحثين نفس المنهج معتبرين أن المصطلح الثاني هو الأنسب لأنها تناسب المخاطرة من جانبها الإيجابي ويحضر فيه معنى البذل والتضحية والعطاء وهذا المعنى حقيقة يظهر في المول الذي يدفع باله متحملا أقصى المخاطر من أجل أن يعود عليه المشروع بعائد مرتفع أعلى من معدل العائد السائد في السوق2 والترجمة العربية " رأس المال المخاطر " أخذت به كثير من الدول وتبنتها بهذا الاسم، حيث نسخت من غير معناها الدقيق عن التسمية الفرنسية، ونجن إذ نتبناه بهذه التسمية في هذا البحث جاوزا ليس إلا ، ثم ترجم رأس المال المخاطر إلى عدة مصطلحات أخرى مثل: رأس المال المغامر. رأس مال الخطر. رأس المال الجازف, رأس المال الجرىء، رأس مال المخاطرة، رأس المال المبادر. وعرف رأس المال المخاطر بأنه كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن في الحصول على دخل، أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ الحدد، وهذه الحالة تعتبر مصدر المخاطر، أملا في الحصول على فائض قيمة قوى في المستقبل البعيد نسبيا، حال إعادة بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات متأخرة، وهذه 3 الحالة تعتبر تعويضا للمخاطر

المطلب الثالث: فعالية شركة رأس المال المخاطر في التمويل والاستثمار

تكمن أهمية رأس المال المخاطر في دعم المشروعات الجديدة والتقنية، وتنمية الموارد البشرية والاستخدام الأمثل لقدراتهم وكفاءاتهم وتشجيع مبادراتهم وخلق فرص عمل، وتطوير أفكار مبتكرة خاصة في الجالات التكنولوجية الجديدة وتوليد النشاط والثروة على نطاق واسع عن طريق إنشاء قطاع حيوى من المشاريع، والمساهمة في تسويق الاختراعات ونقل التكنولوجيا، وتشجيع الإبداع التكنولوجي ونشر ثقافة المخاطرة، كما يقدم رأس المال المخاطر المشورة في الإدارة والتخطيط والتدريب والتسويق وتقديم الدعم الفني من خلال باحثين وتقنيين وأدوات تقنية مساعدة، ومساعدة المشاريع في الحصول على التمويل اللازم. كما تكمن أهميته

³ عبد الباسط وفا ، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، دار النهضة العربية ، مصر ، د.ط ، 2001 ، ص4.




¹ Battini Pierre , *Capital risque* , *mode d'emploi* (Paris: édition d'organisation , 1998) , p12.

² Kamel Eddine Bouatouta , *Le capital investissement capital risque Usa- Europe — Tunisie — Maroc — Algérie , enjeux et perspectives* (Alger : édition grand, 2005), p-p 45-47.

من خلال ضمان الانطلاقة السليمة للمؤسسات ورفع معدل استمرار نشاطها في سوق المنافسة وذلك بتقليل مخاطر الزوال والتلاشى وزيادة حظوظ النجاح 1 . ويعد رأس المال المخاطر مصدرا وأداة تمويلية مهمة في توفير الغطاء التمويلي اللازم للمشروعات الناشئة الواعدة بالنمو لكنها تفتقر إلى مصادر تمويلية أخرى بسبب معدل المخاطر العالية التى ترتبط بها، ومثل ذلك التمويل الموجه للمراحل المبكرة لحياة المؤسسات التي عادة ما تقوم على مضمون تكنولوجي معتبر وتمتلك استعدادات قوية للنمو. ويعد بديلا هاما لأسلوب التمويل التقليدي الذي يعتمد على القروض، فأساس قيام شركة رأس المال المخاطر هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر. ويمول أساسا رواد الأعمال أصحاب الأفكار النيرة واللامعة والمشاريع ذات الجدوى العالية وتنطوى على أرباح كثيرة ولكن تفتقر إلى رؤوس الأموال لبدأ هذه المشاريع، فتعمل هذه التقنية بتسهيل هذه العملية وتمكين هؤلاء الأشخاص من بدأ مشاريعهم. وتعتمد العوائد بشكل كامل على نمو المشروع وقدرته على خقيق الأرباح، وتتعامل شركة رأس المال المخاطر ببدأ المشاركة ومن ثمة تعتمد على أسلوب الجدوى الاقتصادية للمشروع ورخيته وكفاءة إدارة المشروع كبديل عن أسلوب البنوك التقليدية في تركيزها على الضمانات وحجم القوائم المالية، هذه الميزة الناجحة في الاقتصاد والتي برهنت كفاءتها ميدانيا. تميزه وتعطى له فارقا كبيرا عن بقية مصادر التمويل الأخرى، وهو تمويل الإبداع والابتكار بحيث انتشر بشكل سريع في الدول الغربية، وأصبح عِقق نجاحا تلو الآخر بفضل حجم الاستثمارات التي استطاع أن يضيفها إلى رصيده. مما أضفى عليه أهمية قصوى، كما تتم عملية التدخل هذه عن طريق تقديم شبكات للاتصال في كل الاجّاهات والمعرفة الجيدة بالسوق، والتقييم الدائم والمستمر للمكانة والمركز التنافسي للمؤسسة، كما يقوم على تكنولوجية متقدمة، مخاطر عالية ، وأرباح واعدة 2 . وهكذا فالأساس الذي يقوم عليه رأس المال المخاطر هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر ُ. كما تعمل شركة رأس المال المخاطر على توفير جميع أنواع الدعم المالي والإداري والتسويقي، ورعاية

⁻ براق محمد ، وبن زواي محمد الشريف ، " الهياكل المرافقة والمساعدة في سوق رأس المال المخاطر بالجزائر "، الملتقى الوطني حول إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فى الجزائر. يومى 18 و 19 أفريل 2012 ، جامعة ورقلة - الجزائر .



¹ أمير تركماني. دور المؤسسات الوسيطة والداعمة. المؤتمر الوطني للبحث العلمي والتطوير الثقافي. دمشق. 24 – 26 جانفي 2006. ص -. 18 ـ 20

² Brono Cavalier, *Evaluation et financement des entreprises : application l'activité capital risque* (Paris: Ed université panthéon Assas (Paris II) L.G.D.J.E.J.A., 1994), p130.

⁻ Gulf venture capital association, www.gulfiuca.org, 07/06/2014.

⁻ Vanina Poal Gagin, Le capital risque (Paris: gualino éditeur, France, 2003), p326.

^{3 -} بريبش السعيد . " رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة حالة شركة سوفينونس- " مجلة الباحث . جامعة ورقلة – الجزائر . عدد 5 . 2007 . ص 9 .

المشاريع الجديدة في مرحلة البدء والنمو. وتسهيل بدء المشروع، والتوصل إلى شبكة دعم مجتمعي، وإقامة مجموعة من الخدمات الداعمة والمتميزة مثل الجودة وقاعدة للمعلومات الفنية والتجارية ووحدات للاختبارات والقياس، والعمل على تنميتها والتسويق للمنتجات والخدمات التى تقدمها. وأيضا من خلال تبنى المشاريع القائمة على التكنولوجيا والمرتبطة بالجامعات ومراكز البحوث، والعمل على تغذية المشاريع الصغيرة الوليدة في موقعهاً. وتقدم جميع أنواع الخدمات التى تتطلبها إقامة وتنمية المؤسسات الصغيرة والتوسطة والتى تشمل الخدمات الإدارية، الخدمات المتخصصة، الخدمات التمويلية، والخدمات العامة. ونتيجة للأساليب والآليات المتعددة والمتنوعة لهذه الشركة يمكن اعتبارها بديلا تمويليا متاحا وملائما للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي يعتبر مشكلة التمويل من أكبر المعوقات التي تعانى منها. سواء في مرحلة الانطلاق أو في مرحلة النمو والتوسع، والتي ينحصر تمويلها على القروض المصرفية التي يشكل الدين والضمان والمخاطر والائتمان عبئا لها 2، فأسلوب التمويل بشركة رأس المال المخاطر يعتمد في تمويله لهذه المؤسسات على مبدأ المشاركة والمساهمة، حيث يتحمل الممول المخاطر مع المستثمر الربح والخسارة، كما يشكل رأس المال المخاطر أحد الوسائل الفاعلة الذي يتناسب نشاطه ومستوى تدخلاته مع طبيعة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، نظرا لارتباط نشاطه بالجالات ذات المخاطرة والعائد المتوقع الكبير أين يتخذ التمويل شكل المساهمة في رأس مال المؤسسة، ويعتبر رأس المال المخاطر بديلا تمويليا للمصادر التقليدية كالقروض المصرفية والأسهم والسندات، ويقوم بتوفير التمويل المالي وكذلك الدعم الفنى والتكنولوجي والإداري لهذه المؤسسات 3. وبالتالي فإن دعم المشروعات الناشئة ورفع فرص نجاحها يعتبر الوظيفة الأساسية لرأس المال المخاطر، ويتم ذلك من خلال توفير جميع أنواع الدعم المالي والإداري والتسويقي والرعاية لهذه المشروعات في مرحلة النمو وإنشاء قاعدة للمعلومات الفنية والتجارية وتسهيل الوصول إلى مصادر التمويل وتوفير الخدمات القانونية وتوفير العديد من الخدمات الإدارية والتدريبية والتسويقية والاستشارية وبناء شبكات تواصل وتقديم الخدمات الفنية وتوفير البنية التحتية. وتوفير خدمات عامة إلى جانب الدعم المالي والقانوني والتجاري للمؤسسات الناشئة وتوفير قوى الدفع الأولى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمساعدتها على تجاوز أعباء الانطلاق وضمان استدامتها. من خلال ما توفره من

³ Gabrielli .D, L'accès des PME aux financements bancaires, Bulletin de la Banque de France, № 165 , Septembre , 2007, p22.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 147 - _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . . ـــ . . .

اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا). تقرير الموارد المالية و رأس المال المخاطر وريادية الأعمال في تكنولوجيا المعلومات والاتصال. الأمم المتحدة . نيويورك . 6 أكتوبر 2007 . ص ص 8 – 0 .

² Savignac F, Quel mode de financement pour les jeunes entreprises innovantes, financement interne, prêt bancaire , ou capital-risque ? Revue économique 2007/4 , volume 58, p 864 .

خدمات الدعم والمساندة خاصة خلال السنوات الأولى من حياتها. وتقديم استشارات إدارية من شانها مساعدته على تصميم هيكل تنظيمي يتلاءم مع طبيعة عمل المؤسسة واستراتيجياتها وتوفير الخدمات المالية الضرورية من خلال المساهمة في رأسمال المؤسسة بنسبة معينة والمساهمة في التأجير التشغيلي لمختلف التجهيزات والمباني بشروط ميسرة. إن رأس المال المخاطر له دور فعال في تمويل المؤسسات بحيث تمدها بالأموال والخبرة والطرق الحديثة في

السداد وسعر الفائدة وأعباء أخرى كإشكالية الضمانات وغيرها لللله وسعر الفائدة وأعباء أخرى كإشكالية المسركة وأس المال المخاطر ومقاربة تعميم النموذج على المصرفية الإسلامية


الإدارة والتنظيم وتدمج أموالها مع أموال المؤسسات الممولة، وهذا ما يحقق تمويلا محفزا لهذه

المؤسسات لأن تنهض وخقق أرباحا معتبرة بعكس طريقة تمويل الاستدانة المحفوفة بمخاطر

المطلب الأول: إشكالية المفهوم، والإطار المؤسساتي والتكييف القانوني لشركة رأس المال المخاطر

لقد سعت العديد من أساليب التمويل إلى تحديد صياغة علمية وقانونية لمصطلح رأس المال المخاطر غير أن تطبيقات هذا المصطلح في الحياة العملية كثيرا ما تشذ ونادرا ما تتفق. وهو ما يثير مشكلة المفهوم والمعالجة القانونية لتوابعه في المنظومات القانونية والتجارية لكثير من الدول. وذلك لأن مصطلح رأس المال المخاطر قد ظل غير محدد بدقة في صيغ التمويل والاستثمار. حيث تختلف التعريفات والتسميات بشأنه. وتتعدد معالجاته القانونية، ويعود السبب حسب Cavalier إلى كون أن هذا النشاط أقل تقنينا من غيره من تحصصات تمويل المنشاة الأخرى. أما Bader فيرجع السبب إلى كون المصطلح وليد الممارسة وليس نتيجة بناءات نظرية. وبأخذ تطور المفهوم في فرنسا على سبيل المثال. فأن تعريف رأس المال المخاطر الذي ورد في القانون رقم 1 – 38 الصادر في 3 جانفي 1983 المتعلق بالصناديق رأس المال المخاطر الذي ورد في القانون ح56 – 85 الصادر في 11 جويلية 1985 المتعلق بشركات رأس المال المخاطر كشكل من أشكال التمويل المتعاملين مجالا للمناورة وقد ظل مفهوم رأس المال المخاطر كشكل من أشكال التمويل الموجه لكل مراحل نمو أو حياة الشركة مسيطرا لفترة طويلة لدى مختلف الجهات القانونية القانون القانونية المؤادة الكل مراحل نمو أو حياة الشركة مسيطرا لفترة طويلة لدى مختلف الجهات القانونية

¹ بركات ربيعة ودوباخ سعيدة. حاضنات الأعمال ودورها في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة. الملتقى الدولي حول المقاولتية : التكويين وفرص الأعمال . كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة بسكرة / الجزائر . 6 - 8 أفريل2010 .



والمهنية الفرنسية. غير أن التسمية تطورت ليصبح رأس المال المخاطر يطلق فقط على عمليات تمويل المراحل المبكرة أ.

وإذا كان القانون التجاري الفرنسي والجمعية الأوروبية للرأسمال الاستثماري وشركات لرس المال المخاطر Capital - Risque بالمفهوم وأس المال المخاطر EVCA قد تخليا عن تسمية رأس المال المخاطر EVCA بالمفهوم المقدم سابقا واستبدلاها بتسمية رأس المال الاستثماري /Private Equity الذي يعني الأموال الخاصة المرصودة لتمويل المؤسسات غير المدرجة في البورصة. فإن الكثير من جمعيات رأس المال المخاطر على غرار جمعية رأس المال المخاطر الأمريكية (NVCA). وإحصاءات المكتب الأسترالي (ABS). والجمعية الكندية لرأس المال المخاطر والاستثماري (CVCA). والجمعية الكورية لرأس المال المخاطر (KVCA). والمركز الياباني للمؤسسة المخاطرة VEC ما زالت تتبنى تسمية رأس المال المخاطر الذي تعني به جزءا من رأس المال الاستثماري الموجه لتمويل جميع مراحل نمو الشركات الناشئة - الابتكارية. غير المدرجة في البورصة (شركة مغلقة). التي تتسم بدرجة مخاطر عالية وإمكانات نمو هائلة .

ويرى الفرنسي Battini رائد صناعة رأس المال المخاطر في فرنسا. أنه لا يصح ترجمة المصطلح الانجليزي Venture - Capital الذي يعني رأس المال المغامر إلى ما يقابله في الفرنسية المصطلح Capital Risque عنه المخاطرة. وتتماشى المؤسسة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة Finalep مع هذا التوصيف. معتبرة أن المغامرة في الصيغة الانجليزية وضمن التصور الأنجلوساكسوني لكلمة Venture تعني شيئا ايجابيا على أساس أنها تجربة ممتعة وذات نهاية سعيدة عادة. على عكس التصور اللاتيني الذي ينظر إلى الكلمة من زاوية سلبية لأنها تتضمن مخاطر وخسائر وعلى هذا النحو نجا القانون التجاري الجزائري. متبنيا تسمية الرأس مال الاستثماري في القانون رقم 11-06 الصادر في التجاري الجزائري. متبنيا تسمية الرأس مال الاستثماري في القانون رقم 11-06 الصادر في والتي والتي والتي والتي شبيل المثال: رأس المال المغامر. رأس المال الجريء. ورأس المال المجارف، ورأس المال المبادر.

⁴ بوحناش فدوى . شركة الرأسمال الاستثماري . رسالة ماجستير غير منشورة . كلية الحقوق . جامعة الجزائر1 . 2012 . ص 8.



¹ سبتي محمد . فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة : دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة FINALEP . رسالة ماجستير غير نشورة . جامعة فسنطينة . الجزائر . 2009 . ص98 .

² OCDE , " Comparabilité internationale des données sur le capital-risque " dans *Panorama de l'entrepreneuriat 2014* , Éditions OCDE , Paris , p104 . ³ سببتی محمد . نفس المرجع السابق . 2009 . ص209

وبغض النظر عن تعدد المفاهيم الخاصة برأس المال المخاطر في التشريعات الحلية، فإن هذا الأخير لا يخرج عن كونه أحد أنواع التمويل المبنى على أساس اقتسام المخاطر والمشاركة المؤقتة بين الممول (المخاطر برأس المال) وصاحب الفكرة (المبادر)، وينتهى هذا الاستثمار بخروج المستثمر من المشروع باسترجاع رأسماله، بعد إنهاء الأعمال الحالية للشركة - عبر بيع أسهمها، وتغيير إدارتها أو عن طريق الاكتتاب العام - وحصوله على العائدات من خلال بيع حصصها من الشركات الخاصة (غير المدرجة) بسعر أعلى من السعر الأساسى الذي تم الاكتتاب به أول الأمر. ويحصل المستثمرون (الشركاء الحدودون) على الجزء الأكبر من أرباح هذه العائدات، بينما يحصل المدراء الماليون (الشركاء العامون) على رسوم أتعاب تقدر عادة بنسبة $^{\perp}$ من هذه الأرباح $^{\prime}$

ونظرا لارتفاع مستوى المخاطر المصاحب لهذا النشاط، فقد منحت التشريعات المالية خفيزات جبائية تصل إلى حد الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات خلال السنوات الأولى من نشاط المشروع من أجل تشجيعه وخميز إنشاء شركات رأس المال المخاطر 2

ويتخذ الإطار المؤسساتي لشركات رأس المال المخاطر صورة شركات استثمار في المشروعات الصغيرة Small Business Investment Companies، وصناديق رأس المال المخاطر المالية Financial Venture Capital Funds التابعة للبنوك التجارية، وصناديق رأس المال المخاطر غير المالية (المؤسسية) التابعة لشركات صناعية المخاطر غير المالية (المؤسسية) Funds ³، وفي العموم، يمكن أن تكون في صورة هيئات ومؤسسات حكومية، ومصارف جَارية أو شركات ومؤسسات خاصة، أو شركات تأمين، أو صناديق معاشات، أو اخخادات وجمعات مالية لكبار رجال الأعمال، أو صغار المستثمرين من الأفراد. ويكون استثمارها إما بالمشاركة المباشرة في تمويل المنشآت الصغيرة ذات المخاطر العالية، أو تأسيس شركة مساهمة في مجال رأس المال المخاطر، أو تأسيس صناديق استثمار في رأس المال المخاطر. وخصل هذه الكيانات على مواردها المالية من مصادر عدة منها، توظيفات المستثمرين قصيرة الأجل، ومساهمات منظمات ومستثمري رأس المال المخاطر، صناديق المعاشات، العائلات والأفراد، شركات الاستثمار والتأمين. مصادر أجنبية، قطاع الشركات، ومؤسسات واتحادات الائتمان.

[ً] كبريت طارق . "ما هو رأس المال الجريء" في: جانيت ليبر. دليل الاستثمار: رأس المال الجريء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا . اخاد الأسهم الخاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ص5.

² بوحناش فدوى ، شركة الرأسمال الاستثماري ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق. جامعة الجزائر1 ، 2012 ، ص11.

مصطفى محمد عبده محمد. "رأس المال المخاطر: إستراتيجية مقترحة للتعاون بين المصارف الإسلامية." بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية. كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ص ص 192 - 193.

وتكون إدارتها عبر مدراء ماليين يسمى المستثمر في شركة رأس المال المخاطر بـ الشريك المحدود نظرا لححدودية دوره في عمليات التمويل، في حين يسمى المدير المالي في هذا النوع من رأس المال بـ الشريك العام لدوره الشامل والمتكامل في توزيع الأموال وإدارة الاستثمارات 1

يتشكل الإطار القانوني (التنظيمي) لشركات رأس المال المخاطر غالبا من إحدى الصورتين التاليتين²:

- شركات مساهمة, شركات توصية, شركات تضامن أو شركات ذات مسؤولية محدودة متخصصة في استثمارات رأس المال المخاطر وخاضعة لقانون سوق رأس المال أو قانون الاستثمار.
 - صناديق استثمار بأسهم تابعة للدولة أو للقطاع الخاص.

وعلى صعيد المارسات، أوضحت دراسة Jeng & Wells أن هناك اختلاف بين الدول فيما يتعلق الهيكل التنظيمي وأسلوب الإدارة لشركات رأس المال المخاطر، فمن حيث الهيكل التنظيمي، تأخذ شركات رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة وبريطانيا بالدرجة الأولى شكل شركات التضامن المحدودة Partnership التي يمارس فيها الشريك المتضامن شركات التضامن المحدودة والاستثمار والإدارة والتصفية، بينما تكون في فرنسا وألمانيا تابعة للبنوك، وتعاني من مركزية القرارات وعدم الاستقلالية الإدارية، وفي كثير من الدول الأوروبية يلاحظ شيوع الشكل التنظيمي الذي يطلق عليه "الأموال الأسيرة" Captive

وبالنسبة لأسلوب الإدارة، يلاحظ أن شركات رأس المال المخاطر في اليابان وألمانيا لا تشارك في إدارة المشروعات الممولة بنفس القدر السائد في الولايات المتحدة، وذلك من حيث التمثيل في مجلس الإدارة أو التدخل في تسيير الشؤون الإدارية اليومية للشركة الممولة، وإلى جانب ذلك، تركز هذه الشركات في الولايات المتحدة على منح التمويل لعدد قليل من الشركات، غير أن القانون أتاح لها إمكانية امتلاك نسبة كبيرة في الشركة الواحدة كتعويض، وهو ما يسمح لها بالحصول على الأغلبية التصويتية والمشاركة في الإدارة بشكل مؤثر في قراراتها.



العدد 08 ج 01 / جــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 151 - _ . . ـ

 $^{^{1}}$ كبريت طارق ، نفس المرجع السابق ، ص 1

مصطفى محمد عبده محمد ، نفس المرجع السابق ، ص 2

 $^{^{3}}$ مصطفى محمد عبده محمد ، نفس المرجع السابق ، ص 3

المطلب الثاني: مكانة التركيب القانوني في المراحل التمويلية لشركة رأس المال المخاطر Pacte d'actionnaires:

هو وثيقة أساسية ذات قيمة قضائية، ترسخ نوعية وطبيعة العلاقات بين فريق المبادرين Promotors (الشركة المولة) وفريق المغامرين (المستثمرين) Promotors (الشركة المولة) وفريق المغامرين (المستثمرين) وهو يخضع لمبدأ الحرية وحقوق والتزامات أطراف العقد هذا العقد غير منظم بموجب القانون، فهو يخضع لمبدأ الحرية التعاقدية، لكن لا ينبغي أن يخالف نصوص القانون ويتسم بـ"السرية" على عكس عقود المساهمين في الشركات المدرجة في البورصة، ويرجع ذلك إلى رغبة المغامرين برأس المال في عدم معرفة المنافسين بتفاصيل المشروع والعقود المبرمة، وينظم العقد مساهمة المستثمرين المغامرين في رأس مال الشركة، والطريقة القانونية لتحقيق التدخل إن كان ذلك سيتم عن طريق زيادة رأس المال أو التنازل عن الحصص أو الاكتتاب في حصص التأسيس ووسائل التدخل إما بالأسهم أو السندات، ومدة التدخل أو الاستثمار، وشروط الانسحاب ويهدف العقد أساسا إلى مراقبة جغرافية أو هيكل رأس المال، وتنظيم سلطات المساهمين ذوي الأقلية (المخاطرين برأس المال) في الشركة المولة، وتذليل الصعوبات التي تعترض تنفيذ العقد.

أ. بنود مراقبة جغرافية رأس المال:

يسعى كل من المستثمر والمبادر إلى ممارسة الرقابة على جغرافية رأسمال الشركة المولة، فالأول يطمح إلى خضوع الشركة لرقابته أملا في تقييد دخول شركاء جدد غير مرغوب فيهم، والحفاظ على حصة معينة في الشركة تضمن له خروجا مرجا، والثاني يسعى للحفاظ على سيطرته على الشركة واستئناف نشاطها. وتصنف بنود مراقبة جغرافية رأس المال إلى فئتين من البنود وهما: بنود تهدف إلى مراقبة التنازل عن الحصص أو الأسهم، وبنود تهدف إلى إخطار المستثمر بخطر تميع مساهمته بسبب حدوث عمليات اندماج للمنشأة أو رفع رأسمالها دون إشراكه.

ب بنود تهدف إلى تنظيم سلطات المستثمرين ذوي الأقلية:

تتصف حصة المخاطر برأس المال في المنشأة المهولة بالأقلية، لذلك يتيح له عقد المساهمين حق استخدام رافعات قانونية لتنظيم وهيكلة ومتابعة مساهمته. ومن بينها بند الإعلام الذي يلزم المبادر بتقديم تقارير دورية عن مستجدات الشركة، وبند الاستشارة والترخيص المسبق التي تلزم المسير باستشارة المخاطر عند الشروع في اخّاذ بعض القرارات المهمة،



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 152 - _ . . .

 $^{^{1}}$ بوحناش فدوى ، نفس المرجع السابق ، ص ص 96 $^{-}$ 97.

كالتنازل عن الأصول، توظيف الإطارات المسيرة، الاقتراضات المعتبرة، إلى جانب بنود أخرى تنظم حضور المستثمرين في المنشأة من خلال مقعد في مجلس إدارتها أو مجلس المراقبة.

جـ. بنود خاصة:

ومنها بند عدم المنافسة الذي يحد من إمكانية أخذ أحد الأطراف المسيرة حصة من منشأة أخرى وممارسة أي نشاط إداري فيها، وبند الخروج الموثق الذي يحد من قيام المساهمين بالتنازل لطرف أجنبي عن المنشاة ما لم يبدي هذا الأخير استعداده للانضمام إلى عقد المساهمة.


د. بنود معالجة الصعوبات التي تعترض تنفيذ العقد:

قد يعترض تنفيذ عقد المساهمين مجموعة من الصعوبات، التي ترجع إلى جهل شركة رأس المال المخاطر بحقيقة أصول وخصوم الشركة المهولة التي يمكن أن تعمد إلى عدم التصريح عن بعض أصولها أو خصومها. ويمكن أن يترتب عن هذا الأمر إضرار بشركة رأس المال المخاطر إلى جانب ذلك، يمكن أن خدث نزاعات حول تنفيذ بنود العقد ولحماية شركة رأس المال المخاطر يتم إدراج بند ضمان الأصول والخصوم. ويكون موضوعه إما بإعفاء الشركة من دفع الديون غير المصرح بها، أو مراجعة سعر الحصة المتنازل عنها لشركة رأس المال المخاطر المدفوعة من قبلها. ولمالجة النزاعات المحتملة، تم إدراج بند كيفية تسوية النزاعات ضمن عقد المساهمين المحددة بالطرق الودية (التوفيق، الوساطة، التحكيم) أو باللجوء إلى القضاء?

ثانيا. الشكل القانوني:

تفرض التشريعات التجارية وقوانين الشركات على المؤسسين تحديد الشكل القانوني عند تأسيس الشركة. وعدد الشكل القانوني المعتمد من طرف المنشأة الممولة شكل الشراكة التي تجمع بين الممول برأس المال المخاطر وصاحب الفكرة. إذ تتيح هذه الجزئية صورة عن طبيعة ومدى تدخل المساهم في تسيير شؤون المنشأة والرقابة عليها. وتتوافق شركة رأس المال المخاطر من حيث الطبيعة القانونية مع شركة المساهمة Société par Actions التي تعطي للمستثمرين المغامرين أفضلية أكبر في تسيير ومراقبة شؤون الشركة الممولة مقارنة بباقي الأشكال القانونية التي يمكن للشركات الناشئة تقمص شكلها. لذلك لا يرحب المستثمرون المغامرون بشركة التضامن وشركة التوصية بالأسهم كإطار للتمويل والاستثمار. وذلك لأن شكلها القانوني يتعارض مع الطبيعة الإدارية والقيادية لنفسيتهم. إذ لا يتيح ذلك الشكل

 $^{^{2}}$ بوحناش فدوى ، نفس المرجع السابق ، ص ص 2



 $^{^{1}}$ سبتى محمد ، نفس المرجع السابق ، ص ص 138 – 141

ما سبق يتضح أن تفضيل المغامرين للشركة المساهمة نابع من المزايا التي يتضمنها شكلها القانوني. والذي يتيح للمستثمرين المغامرين فرصة الحصول على تقارير إعلامية متكاملة، إلى جانب مرونته في التعامل مع قضايا التنازل عن الأسهم، والقدرة على إصدار أوراق مالية خاصة (سندات قابلة للتحويل إلى أسهم. سندات ذات حقوق الاكتتاب في الأسهم...). كما يعطي للمستثمرين الماليين إمكانية أكبر لمراقبة نشاط الشركة المساهمة (خاصة في حالة تمتعها بالأغلبية في المشروع المول من طرف عدة شركات للرأسمال الاستثماري)، بينما يتسنى للمبادر مهمة التسيير فقط² . أي أن هذا النمط يسمح بالفصل بين المسيرين والمراقبين في الشركة المساهمة.


المطلب الثالث: مقاربات أسلمة شركات رأس المال المخاطر المعاصرة:

منذ أن ظهرت شركة رأس المال المخاطر كبديل مستحدث لآلية التمويل التقليدي (التمويل بالفائدة), برزت محاولات لكتاب ورواد الفكر والاقتصاد الإسلامي لتقييم هذا النموذج التمويلي. وقد بلغ الاجتهاد الفقهي حد المناداة بتبني هذا النموذج من حيث المبدأ, والعمل على أسلمته، تمهيدا لتعميمه على المصرفية الإسلامية, وذلك بالبحث عن خرجات فقهية وتوافقات تسمح بالاستفادة من تجاربه التطبيقية وأبعاده التقنية, بعد تخليصه من الشوائب والموانع الشرعية التي علقت به محكم البيئة الاقتصادية التي ظهر فيها, "فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها".

إن ما يميز رأس المال المخاطر بصيغته التقليدية الحالية عن صيغ التمويل الإسلامي أن نظام المشاركة الإسلامي يتميز باتساعه وتنوع وشمول صيغه التمويلية للاستثمارات بآجاله الثلاثة القصيرة، المتوسطة والطويلة، وعدم اشتراطه الاشتراك في الإدارة والتسيير. خلافا

وفق جدول زمني محددً

² قشيدة صورية, تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات "فيناليب". رسالة ماجستير غير منشورة , جامعة الجزائرة , 2012 , ص ص123– 124.



أسبتي محمد ، نفس المرجع السابق ، ص142.

لنظام رأس المال المخاطر الذي يقتصر على التمويلين الطويل والمتوسط الأجل، فضلا عن إتاحته للشركاء إمكانية التدخل في الإدارة وتسيير المشروع والمساهمة في رأسماله أ.

زيادة على ذلك. قد تشتمل أنشطة شركات رأس المال المخاطر المعاصرة على بعض المعاملات الحجرمة. فقد جبرها الحاجة على التعامل بالفائدة إقراضا واقتراضا. كما قد تتجرأ على تمويل بعض المشاريع غير الجائزة شرعا إما لذاتها أو لمآلاتها. هذا وبمكن أن تكون تمويلاتها محل عقود فاسدة خالف بعض شروط وصيغ الشركات والعقود الشرعية. وفضلا عن ذلك. فإن مبالغتها في ركوب موجة المخاطرة دون حساب للعواقب. تضعها في كفة سواء مع المضاربة غير الشرعية والمقامرة. وهو ما خالف أمر الشارع الحكيم الذي ينهى عن الزج بالأرواح والأموال في التهلكة والإضرار بهما. مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلقُوا بِأَيْدِيكُمُ إِلَى التّهُلُكَةِ ﴾ والمحديث النبوي الشريف << لا ضرر ولا ضرار>> أن يثل ذلك ضياعا للأموال والجهود التي جاءت المقاصد الإسلامية لحفظها. وانطلاقا من هذه الزاوية يرى أصحاب التيار النقدي ودعاة عدم التقليد أن لا فائدة شرعية ترجّى من تبنى هذا النموذج التمويلي والاستثماري بشكله الحالي.

أما دعاة التقريب والتهذيب فيرون أن لرأس المال المخاطر ثلاثة خصائص على الأقل بجعله يتفق مع جوهر عقود الشركات الإسلامية، وذلك بعد تنقيته من أي رواسب وتطبيقات لا تتماشى وأسس النظرية الإسلامية في الاستثمار والتمويل. تتمثل الخاصية الأولى في كونه يقوم على مبدأ المشاركة في ملكية Equity الأصول والأعيان والمنافع ومختلف أصول الاستثمار الصناعي والزراعي والتجاري. وتقاسم المخاطرة والربح والخسارة وفقا للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم". رغم أن شركات رأس المال المخاطر المعاصرة قد تمزج استثماراتها بسندات مديونية، كالاكتتاب في الأسهم القابلة للتحويل إلى سندات، أو تقوم بتضمين نسبة من العائد الخالي من المخاطرة ضمن معادلة قياس العائد (الربح) المطلوب على الاستثمار من العائد الخالي من المخاطرة ضمن معادلة قياس العائد (الربح) المطلوب على الاستثمار أشكل من المخاطرة على أذونات الخزينة، الحرمة شرعا.

أما الخاصية الثانية، وهي أن شركة رأس المال المخاطر تسعى إلى تمويل ودعم المشاريع الصغيرة الناشئة ذات الأفكار الإبداعية والقيمة المضافة، ولا شك أن هذه الخدمة الجليلة خمقق

 $^{^{2}}$ سـورة البقرة ، آية 195.


³ رواه أحمد ، مسند الإمام أحمد ، دار صادر. بيروت. د.ط. د.ت. 227/5, وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب من بني في حقه ما يضر بجاره ، حديث رقم 2340 ، 784/2 ، ورواه مالك في موطئه ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق. حديث رقم 1426 ، دار النفائس ، بيروت ، 1990 ، ص529 .

المصلحة الخاصة لأصحاب المشاريع وتلبي المصلحة العامة للمجتمع. وهو بما يندرج ضمن المقاصد العامة للدين الإسلامي، المتمثلة في مبدأ الاستخلاف في الأرض واستثمار الأموال ونبذ الاكتناز وتتمثل الخاصية الثالثة في اشتراط المخاطرين برأس المال المشاركة في إدارة المشروع الممول والعمل فيه بإمداد المبادرين بالمساعدة التقنية والفنية والإدارية، ويهدف هذا الشرط إلى إحكام الرقابة على الشركاء، ومن ثم الحد من حدوث أي تقصير من قبلهم، أو إساءة استخدامهم للأموال التي حصلوا عليها من أصحاب رأس المال المخاطر.

وبإعمال الفكر في التراث المالي الإسلامي، يهتدي الدكتور مقلاتي إلى تكييف فقهي لشركات رأس المال المخاطر، ومفاده أن هذه الأخيرة ضمن التوصيف السابق، هي أقرب النماذج الاستثمارية إلى شركة العنان، 2 ووجوب سريان أحكامها الشرعية عليها، والشاهد ما نقله عن تعريف شركة العنان التي تعني: "أن يشترك اثنان أو أكثر في مال لهما على أن يتجرا فيه معا والربح بينهما ولا يشترط فيها المساواة لا في المال ولا في التصرف، وليس فيها كفالة (ضمان) فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من تصرفات، ويجوز مع ذلك أن يتساويا في الربح أو يختلفا، أما الخسارة فتكون بحسب نسبة المساهمة في رأس المال عملا بالقاعدة : الربح على ما شرطا والوضيعة (الخسارة) على قدر المالين." ولذلك ليس من العجب أن تكون أكثر أنواع الاستثمار مرونة وأقلها ضمانا، وبالتالي فهي أشد مخاطرة من صيغ التمويل الإسلامية الأخرى.

ويتفق الباحثان مع هذا الرأي، ويزيدان عليه في أنه لا حرج من تعميم قربة رأس المال المخاطر المعاصر على باقي صيغ التمويل الإسلامية كالمشاركة والمضاربة والمراجحة والسلم الاستصناع، طالما أنها تتضمن قدرا من المخاطرة. ويحقق هذا التعميم هدفا أسمى وهو توسيع دائرة الهندسة المالية الإسلامية وإمدادها بأفكار إبداعية تساهم في إيجاد حلول مالية للكثير من مشكلات التمويل الإسلامي المعاصر، تماشيا مع ما رؤية الدكتور مصطفى الذي يرى أن تطبيق رأس المال المخاطر يمكن أن يكون حلا مقترحا لمشكلة الإفراط في التوسع في استخدام المراجحة Problem of Over Usage of Murabaha في المصارف الإسلامية، على

 $^{^{3}}$ مقلاتي صحراوي . "التمويل برأس المال المخاطر: منظور إسلامي" هِث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبى. 31 ماي - 3 جوان 2009 . ص 22.



مصطفى محمد عبده محمد ، نفس المرجع السابق ، ص ص $^{-}$ 212.

² سميت شركة العنان بهذا الاسم,لأن كل طرف في الشركة بمسك بعنان الآخر مقيدا تصرفه في شؤون الشركة فلا يجوز أن يتصرف إلا بإذن من الطرف الآخر.

حساب المشاركة والمضاربة والاستصناع في الوقت الذي يجمع الممارسون للمصرفية الإسلامية على اعتبار هذه المشكلة إحدى أكبر المعوقات التي خول دون تطور المصارف الإسلامية أ


المبحث الثالث: قراءة قانونية - اقتصادية لواقع شركات رأس المال المخاطر الناشطة في الجزائر المطلب الأول: المنظومة القانونية والجبائية لشركات رأس المال المخاطر في الجزائر

قبل صدور القانون الأساسي المنظم لمهنة الرأسمال المخاطر جاء قانون المالية لسنة 2005 بتحفيزات جبائية لشركات رأس المال المخاطر حيث أعفاها من ضريبة على أرباح الشركات IBS لمدة 5 سنوات. شريطة تعهدها بعدم سحب المبالغ المستثمرة في المنشأة المولة خلال 05 سنوات الأولى². ثم ما لبث أن أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 10-11 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/06/24 محددا الشروط الأساسية لممارسة شركة رأس المال الاستثماري لنشاطها وكيفيات إنشاءها وسيرها وشروط استفادتها من التحفيزات الجبائية. أما بعض التفاصيل فأدرجت في النصوص التنظيمية التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 08 المؤرخ في 11 فبراير 2008. المتعلقة برأس المال الأدنى وشروط منح رخصة مزاولة النشاط وكيفية سحبها. والنظام الجبائي الخاص بشركة رأس المال الاستثماري وفيما يلي بانوراما لأهم ملامح القانون والمرسوم المذكورين³.

أولا: الإطار القانوني لشركة الرأسمال الاستثماري الجزائرية:

1. الموضوع والقانون الأساسي والرأسمال: يقوم النشاط الأساسي لشركة الرأسمال الاستثماري على المشاركة لحسابها أو لحساب الغير في رأس مال الشركة المولة. بتقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة. ويشتمل تدخلها في رأس المال المخاطرة على: رأسمال الجدوى أو رأس مال الانطلاق قبل إنشاء المؤسسة، ورأس مال تأسيس وإنشاء المؤسسة، ورأس مال النمو بعد إنشاء المؤسسة، ورأسمال التحويل وذلك عند استرجاع لمؤسسة من قبل المشترين الداخليين (الشركاء المبادرين) أو الخارجيين، أو استرجاع مساهمات أو حصص يملكها صاحب رأسمال استثماري آخر. ويكون تدخلها في الشركة المولة إما بواسطة الاكتتاب أو شراء أسهم عادية، شهادات استثمارية، سندات قابلة للتحويل إلى أسهم، حصص الشركاء أو

³ بالاعتماد على: الجريدة الرسمية الجزائرية, القانون رقم 06 – 11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 24 يونيو سنة 2006, المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري .




 $^{^{1}}$ مصطفى محمد عبده محمد، نفس المرجع السابق ، ص ص 212 - 216

² كريمو دراجي, رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات, دراسة حالة الجزائر, مجلة الاقتصاد الجديد, العدد 9, سبتمبر 2013, ص ص350– 351.

أية قيم منقولة أخرى. وتكون الأسهم المكتتب فيها اسمية وتؤسس الشركة في شكل شركة مساهمة SPA خاضعة للقانون التجاري، وعدد رأسمالها الاجتماعي الأدنى بمائة مليون دينار (100.000.000 دج)، حيث يكتتب فيه عن طريق تقديمات نقدية أو شراء أسهم، وعوزه مستثمرون عموميون أو خواص، سواء كانوا أشخاصا معنويين أو طبيعيين. يسدد 50 % منه عند تأسيس الشركة، ولا يمكن لشركة أو شركات من نفس الجموعة، أو لشخص طبيعي وعائلته أن يحوزا معا أكثر من 49 % من رأسمالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- 2. عارسة نشاط الرأسمال الاستثماري: تتطلب عارسة هذا النشاط الحصول على رخصة مسبقة مقدمة من وزير المالية. بعد استشارة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB وبنك الجزائر استنادا لملف طلب الرخصة المكون من الوثائق المطلوبة (عقد المساهمين. مشاريع القوانين الأساسية، بطاقة المعلومات عن المؤسسين ونسب حيازتهم من الرأسمال. كيفيات التدخل ومدد الاستثمار). مع اشتراط تمتع المؤسسين. والمسيرين المعايير بحقوقهم المدنية، وخلو صحيفتهم القضائية من الإدانات، وضرورة استيفاء المسيرين لمعايير الكفاءة والاحترافية المطلوبة والمحددة في القرار الصادر في 21 جانفي 2009. وفي حالة مخالفة خطيرة للتشريع، أو بطلب من شركة الرأسمال الاستثماري، تسحب من هذه الأخيرة رخصة عمارسة النشاط وتتوقف فورا عن نشاطها بناء على قرار من وزير المالية، ليتم حلها طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري المعدل والمتمى مع احتفاظ الشركة الحلة بحق الطعن.
- 3. قواعد الحصول على المساهمات والقروض في شركات الرأسمال الاستثماري: تنظيما للمساهمات في المؤسسات المهولة. ينبغي على شركة الرأسمال الاستثماري أن لا خصص أكثر من 15 % من رأسمالها واحتياطاتها كمساهمة خاصة في مؤسسة واحدة. وفي نفس الاطار لا يحق لها تملك أكثر من 49 % من رأسمال مؤسسة واحدة. ولا تتم مساهمتها في أي مؤسسة إلى على أساس عقد المساهمين الذي يحدد مدة الاستثمار في المؤسسات المولة وشروط الانسحاب منه. هذا وقد منع القانون هذه الشركات أن تقترض أكثر من 10 % من أموالها الخاصة الصافية، كما لا يمكنها أن تستعمل المبالغ المقترضة في عمليات المساهمة.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد الخامس. 21 جانفي 2009 القرار الوزاري المحدد لمقاييس الكفاءة والاحترافية لمسيري شركات الرأسمال الاستثماري.



- 4. الموارد المالية لشركة الرأسمال الاستثماري: تتكون موارد شركة الرأسمال الاستثماري من مجموع أموالها الخاصة (رأسمال الشركة واحتياطاتها). والهبات. والأموال شبه الخاصة المشمولة للموارد الممنوحة من قبل الغير والأموال العمومية. ويتم تسيير الأموال شبه الخاصة التي شملها القانون بمعالجة خاصة في إطار اتفاقية تبرم بين شركة رأس المال الاستثماري المكلفة بانجاز واستثمار المساهمات. وصناديق الاستثمار المتلقية لهذه الأموال أو بينها والدولة. وتهدف الاتفاقية المبرمة بين الشركة والدولة لتحديد مستوى الالتزام وكيفيات التدخل التي تتمحور حول توجيه الأموال المخصصة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر الحصول على مساهمات فيها. عن طريق الاكتتاب في أسهمها أو سندات مماثلة. ويكون الانسحاب منها إما عن طريق بيع الحصص. مع إعطاء الأولوية إلى المساهمين في الشركة المولة، أو إلى غيرهم من المساهمين، أو بأي شكل آخر تراه الشركة مناسبا.
- 5. الرقابة: تقع على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مسؤولية الرقابة على نشاط شركة الرأسمال الاستثماري بالتأكد من مدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حيث ترفع إلى وزارة المالية ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تقارير سداسية عن وضعية المحفظة. التقارير المالية والحاسبية للسنوات المالية المعنية، تقارير محافظى الحسابات وأي وثائق أخرى ضرورية لممارسة الرقابة.

ثانيا: النظام الجبائى لشركة رأس المال الاستثماري:

كم هي السلع والخدمات والأغراض التي نجتفي بها اليوم وتشكل جزءا من حياتنا المعاصرة ورمزا لرفاهيتنا؟! إن كل تلك الأغراض ما كان يمكن إنجازها لولا رعاية خاصة من السلطات العمومية، ومغامرة أصحاب المشاريع الناشئة، وجسارة المخاطرين برأس المال، بل إن مجرد التمعن فيها للحظة والخوف من التعرض للإفلاس بسببها كان يكفي للعصف بالأفكار العظيمة والتخلي عنها. لقد أدركت الدول مدى أهمية المساندة المقدمة لأصحاب الأفكار المبدعة وللشركات المغامرة التي تأخذ على عاتقها تمويل تلك الأفكار من مرحلة البذرة إلى مرحلة العطاء مع ما يتطلبه ذلك من مغامرة وجهد وصبر وتضحية.

وإدراكا لهذه التضحيات، من قطاع حساس، بادر التشريع الجزائري بموجب القانون 60- 11 رغم مرور 15 سنة عن ظهور أول شركة رأس مال استثماري إلى منح خفيزات جبائية للشركات المخاطرة بأموالها وجهدها وأفكارها. حيث نص هذا القانون في فصله السادس على استفادة هذه الشركات كمرحلة أولى من إعفاءات جبائية على أرباحها، ونواتج توظيف الأموال،



وفوائض قيم التنازل عن الأسهم والحصص لمدة 5 سنوات. بشرط تعهدها بعدم سحب أموالها المستثمرة في المؤسسات الممولة لمدة 5 سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة الموالية لتاريخ الاكتتاب واقتناء الأسهم. وبعد انقضاء هذه المدة تستفيد الشركة من نسبة مخفضة على معدل الضريبة على أرباح الشركات، والمقدرة بـ 5 %. وفي جانب الرسوم، خضع الشركة لرسوم تسجيل ثابتة بمقدار 500 دج عن كل صفحة بالنسبة لكل عقد تأسيسي، و20 دج بالنسبة لكل زيادة أو خفيض للرأسمال وبيع للأوراق المالية.


بعد هذا العرض المفصل، يتضح أن هناك اهتمام من قبل الحكومة الجزائرية لدعم هذا القطاع، وهو ما ظهر جليا من خلال القوانين الصادرة والتي اشتملت على كل الأبعاد الخاصة بالمشروع. غير أن تقييم هذه القوانين من حيث نتائجها (النجاح والفشل) دون التطرق لواقع التجربة الجزائرية في هذا الميدان هو من قبيل مصادرة للمطلوب، لذا، جمل الإشارة فيما يلي إلى نماذج عن شركات رأس المال المخاطر الناشطة في الحيط الاقتصادي الجزائري.

المطلب الثاني: نماذج عن شركات رأس المال المخاطر الناشطة في الجزائر ولقد تم في الجزائر بعض التجارب لمؤسسات رأس المال المخاطر. نوردها فيما يلي :

> . أولا: المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة "Finalep":

تعتبر المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة -Finalep- أول مؤسسة رأسمالي استثماري في الجزائر. سواء من حيث تاريخ التأسيس أو من حيث حجم النشاط ، وتعتبر من أبرز المتعاملين في مجال نشاط رأس المال المخاطر تعتبر المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة بمثابة رائدة وعميدة صناعة رأس المال الاستثماري في الجزائر. حيث أنشأت في شهر أفريل من سنة 1991، في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال قدر بـ 73.750 مليون د.ج . بين شريكين جزائريين بمتلكان الأغلبية بـ 60 % (بنك التنمية الحلية BDL بـ 40 % و بنك القرض الشعبي الجزائري CPA بـ الأغلبية بـ 60 % (بنك التنمية الحلية المالة الفرنسية للتنمية للتنمية 28.74 بـ 28.74 و وبنك القرض الشعبي الجزائري والبنك الأوربي للاستثمار BEI بـ 11.26 % (الوكالة الفرنسية للتنمية رأس مالها إلى 28.75 مليون دج الأوربي للاستثمار BEI مليون دج سنة 2005. ويعتبر التدخل بالأموال الخاصة الوظيفة الأساسية لفينالب. وذلك لمدة تتراوح بين 5 و10 سنوات. وهي عبارة عن شريك بطريقة فاعلة في كل مراحل العملية التمويلية، ولا خص تدخلات واتماعات أكيدة على التنمية الاقتصادية تعطى الأولوية للمشاريع التى لها آثار وانعكاسات أكيدة على التنمية الاقتصادية تعطى الأولوية للمشاريع التى لها آثار وانعكاسات أكيدة على التنمية الاقتصادية

¹ منير نوري . أثر الشراكة الأورو جزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . ملتقى دولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006 . إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا . جامعة الشلف - الجزائر . ص ص 870 – 872 .



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 160 - ـ . . ـــ

والاجتماعية في الجزائر. وكذا المشاريع التي تساهم في خلق مناصب شغل، والمنتجة لسلع وخدمات موجهة للتصدير ما يعود بالعملة الصعبة، كما أن finalep منخرطة في إطار عدة برامج تنموية تابعة للإقاد الأوربي بالجزائر، ونسجل هنا أنه تم إنشاء هذه الشركة مع أنه لا يوجد بعد في الجزائر قانون ينظم نشاط رأس المال المخاطر والذي صدر سنة 2006، وقد نشطت finalep من 1991 إلى 2006 بموافقة من مجلس النقد والقرض بموجب الأمر رقم 12 لـ 12 فيفرى 1991 ً.

ثانيا: المؤسسة المالية للاستثمار"Sofinance:

تأسست بتاريخ 2002/01/09 برأس مال قدره 5 مليار د.ج ، ومن مهام هذه الشركة المساهمة في إنشاء المؤسسات الجديدة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر. ودعم وتأهيل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق إرشادها ومساندها في إعادة هيكلتها المالية والإستراتيجية، وتوفير كل فرص التمويل الملائمة، أما نسبة تمويلها فهي لا تتعدى 35 % من رأس مال الشركة كحد أقصى 2 .

المطلب الثاني: خديات وآفاق شركات رأس المال المخاطر في الجزائر

مثلما يدل عليها اسمها. قد تواجه شركات رأس المال المخاطر في خضم العملية التمويلية والاستثمارية قائمة لا حصر لها من المخاطر والمشاكل والصعوبات الإدارية والقانونية والاقتصادية والأخلاقية، وكأى شركة حديثة عهد بهذه الصناعة، واجهت شركات رأس المال المخاطر الجزائرية - على قلتها - معوقات عديدة حالت دون تحرر Emancipation وانتشار هذا النوع التمويلي في الحيط الاقتصادي الجزائري، ودعمه لريادية الأعمال في الجتمع، حتى أنها من الضحالة والضآلة بحيث لا يتردد صداها لدى الباحثين المتخصصين ناهيك عن عامة الحتمع.

وإلى جانب التحديات التى تواجه بشكل عام الشركات التجارية في الجزائر منذ الاستقلال، وتشكل جزءا من واقعنا المتأزم، فقد أحصى الباحث سبتى عدة معوقات لشركات رأس المال المخاطر، نوردها فيما يلى 3 :

نقائص بالجملة تتعلق بالإطار القانوني والضريبي، فلا يخفى أن هذه الشركات نشطت قرابة 15 سنة في ظل غياب نص قانوني يؤطرها ويحفزها ويضمن حقوق أصحاب المصلحة. ورغم



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ . . ــ - 161 - _ . . ـ

¹ kamel Eddine Bouatouta, Présentation de l'expérience de la finalep, colloque international " les investissements direct étrangers et le financement des start-up " Marseille, 13-14/11/2005, p 3 et 4.

 $[\]underline{\text{www.sofinance.dz.com}}$, 04/03/2016 مؤسسة سوفينونس مؤسسة مروفينونس م

 $^{^{3}}$ سبتى محمد ، نفس المرجع السابق ، ص ص 181 $^{-}$

صدور القانون 06 – 11 الخاص بشركة رأس المال الاستثماري سنة 2006، إلا أنه لم يحدث القفزة النوعية المنتظرة منه، فلم يمنح تلك الشركات جرعة انتعاش، بل على العكس تضاءل نشاطها وظلت هياكل خالية من المبادرة والمغامرة.

- نقص الموارد المالية، وغياب آلية للخروج الملائم من المشاريع المولة.
- غياب آلية لضمان مساهمات شركات رأس المال المخاطر في المشاريع المولة.
- نقص في الإطارات البشرية المتخصصة في هذا النوع من التمويل، خاصة الجالات التالية: المالية، الإدارية، الاقتصادية والقانونية.
- نقص في الزبائن المحتملين، بسبب جمودية النشاط الاقتصادي الجزائري، وغياب أي مؤشرات عن إقلاع اقتصادي حقيقي، أو حافز على الابتكار والإبداع لدى الشباب والمتخرجين من الجامعات والمعاهد.
- غياب جمعيات مهنية للمستثمرين برأس المال، تدافع عنها أمام الجهات الوصية، مما أدى إلى تقوقع هذه الشركات في نطاقها الإقليمي، وتشتتها في مواجهة التحديات.
- اختلاف البيئة الثقافية والاقتصادية والمالية الجزائرية عن عقلية هذه الشركات، إذ يتميز المشهد الاقتصادي الجزائري بأنه اقتصاد استدانة (التمويل البنكي) وربعي، حيث يقوم على نموذج تنموي غير منوع ومصدر وحيد للدخل. كما أن معظم النسيج الاقتصادي مكون من شركات عائلية وفردية تعتمد على مواردها الذاتية وترفض فكرة المشاركة والمخاطرة ومقاسمة الغير أسرار المهنة. يضاف إلى ذلك غياب فكرة المقاولاتية لدى رجال الأعمال الجزائريين والانفتاح على الشريك الأجنبي، وضعف حوكمة الشركات وشفافية المعلومات المالية والمحاسبية.

زيادة على ذلك، يضيف الباحث كبريت تحديات أخرى تجابهها شركة رأس المال المخاطر في Middl East and North Africa Area (MENA منطقة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا Area)

- افتقار الأسواق الحلية لنماذج عن جّارب نجاح المشاريع يضع حاجزا أمام رواد الأعمال المحتملين، ما يقف حجرة عثرة أمامهم لأخذ زمام المبادرة وإنشاء المشاريع.
- تعاني البيئة الاقتصادية العربية من قلة في عرض الاستثمارات، وفرص أقل للأعمال الناشئة، رغم أن أسواقها غير متشبعة، وتتوفر على فرص ذات قيمة عالية وكوادر بشرية مؤهلة وجديرة بالثقة.

 $^{^{1}}$ كبريت طارق ، نفس المرجع السابق ، ص ص $^{-10}$

- نفور المستثمرين الأجانب من الاستثمار في هذه المنطقة، بسبب معوقات وحديات عديدة كمحدودية حق التملك، ارتفاع درجة الضغط الضريبي وصعوبة جذب الشركات التي تملك قدرات هامة وتبحث عن تمويل بأسعار معقولة.
 - خلف قطاع التكنولوجيا، وعدم نضج رواد الأعمال بما يكفى لخوض الشراكات الكبيرة.
 - افتقاد الكثير من المستثمرين لخصائص المسير الناجح، كالصبر والعقلانية والاتزان.
- خلو سجل رواد الأعمال من الخبرة وقجارب باءت بالفشل، وهو ما يعزز لديهم إحساس مبالغ بالخوف من الفشل، وهو أمر غير مقبول في عالم الرأس مال المخاطر، فإذا كان الخوف الطبيعي محبذ، فإن المبالغة فيه قد تنقلب إلى معيق على الإقدام والتفكير الإبداعي.
- الافتقار إلى الشفافية والإفصاح عن المعلومات، والعمل في إطار قانوني منظم ومثقل بالإجراءات ما يضع عراقيل كبيرة أمام الأجانب للتملك وتمثيل الشركات المستثمرة.
- عدم تعاون قوانين دول المنطقة مع المخاطر برأس المال من أجل إتمام صفقات الاستثمار. ففي بعض الأحيان لا تتيح القوانين الحلية تسهيلات في جانب صياغة أحكام بيع الشركة الخاصة بالمؤسسين بالشكل المناسب (حالة المملكة العربية السعودية مثلا).
 - افتقار رواد الأعمال لثقافة الاستثمار في المشاريع برأس المال المخاطر.
- ومع ذلك، فإن هذه المنطقة لا خلو من بعض الميزات التي عايشتها الشركات المستثمرة برأس المال المخاطر، وهي ذات علاقة بأسس وبنية الاقتصاد، ومنها:
- ضعف المنافسة على فرص تمويل الشركات والمشاريع, ووجود فرص متعددة في مختلف القطاعات التي لم يتم استغلالها كفاية بالتزامن مع التطور التدريجي للمنطقة، بما يعطي للشركات المغامرة الوطنية والأجنبية الأسبقية وفرصة أكبر لتمويلها وتوسيع استثماراتها.
 - تبادل ممتاز للقدرات التقنية، ووجود فرص نمو واعدة في قطاعات تكنولوجيا المعلومات المحلية.
- في إطار سعي الشركات المحلية العربية لجاراة التقدم العالمي، تقوم بتغيير أنماط عملها لضمان البقاء في السوق ومنافسة غيرها، وبذلك فهي تعزز من حضور قطاع التكنولوجيا في خططها الإبداعية والابتكارية.
- ولد النقص في التمويل ضمن دول المنطقة في ظل عدم إقبال المصارف المحلية على تمويل الشركات الستثمرة برأس المال من الشركات الستثمرة برأس المال من أجل احتواء الفراغ التمويلي، وقد رافق ذلك بروز ملامح للتوجه نجو إصدار تشريعات استثمارية محلية وإقليمية تضمن المساواة بين كل الأطراف المشكلة للعملية الاستثمارية،



ووجود احتمال حقيق عائدات عالية على المدى الطويل لنقص المنافسة، مما يجعل ظروف المغامرة والربح واضحة وذات جاذبية للمخاطرين برأس المال.

الخاتمة:

لقد طرقنا باب موضوع هو من الأهمية بمكان لدى رجال القانون والاقتصاد. وقد عقدنا العزم بعد مراجعة للتطبيقات على تأليف قراءة في شركة رأس المال المخاطر من زاوية قانونية واقتصادية، لدواع منهجية ومعرفية، هادفين إلى بيان معناها وخصائصها التي تميزها عن أنواع التمويل التقليدية الأخرى، مردفين ذلك بلمحة عن فعاليتها في التمويل والاستثمار، آخذين بعين الاعتبار مكانة الإطار القانوني في دورة حياة هذه الشركات والمشاريع التي تمولها، والمقاربات الفقهية المطروحة لأسلمة هذا التمويل. كل ذلك بأسلوب وصفي خليلي مدعم باستقراء لواقع المهنة والتطبيقات المتاحة عنها في بعدها الحلي الذي خصصناه لعرض واقع ومارسات شركة رأس المال المخاطر في البيئة الجزائرية، بأبعادها القانونية والاقتصادية.

وبعد عرضنا لهذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- أهمية هذا التمويل كآلية بديلة للتمويل البنكي في مساندة المشاريع الصغيرة والناشئة ذات المخاطر العالية والتي ترتكز على أفكار إبداعية وتفتقد إلى الخبرة والأموال اللازمة في بيئة يسيطر عليها منطق المستثمرين الكبار الذي لا يرحب بوافدين جدد وتقبل فكرة تقاسم الأرباح.
- هناك خصوصيات كثيرة تميز الصناعة التمويلية عن غيرها من أنواع التمويل، مما يجعل منها بديلا تمويليا بامتياز للمشاريع الصغيرة، سيما في البيئة الجزائرية التي تعاني من عزوف الشباب الجزائري عن الابتكار والمقاولاتية.
- إيمانا بأن الابتكار والإبداع والاستثمار دون قانون هو انتحار. فإن نجاح هذه الشركات مرهون بوجود إطار قانوني مرن وداعم ومحفز على النمو والازدهار. فهو وحده الكفيل بتحفيز المبدعين والممولين والمستثمرين على الاستمرار في العطاء ومجابهة المخاطر الجسيمة، وحفظ وضمان حقوق المصلحة في شركة رأس المال المخاطر والمشاريع الممولة، وأي خلل أو ثغرة في القوانين من شأنها أن تزعزع العلاقة بين الممول والمستثمر، وتضيع الجهود ورؤوس الأموال في مهب الربح، وتغلق باب الإبداع والابتكار.
- · يكتسي التركيب القانوني أهمية قصوى في دورة حياة شركات رأس المال المخاطر والمشاريع الممولة من لحظة التأسيس إلى مرحلة الانفصال والخروج. ويستأثر عقد المساهمين بقيمة



- قضائية. ترسخ نوعية وطبيعة العلاقات بين فريق المبادرين (الشركة المولة) وفريق المغامرين (المستثمرين) وحقوق والتزامات أطراف العقد.
- لقد تلون الاجتهاد الفقهي في هذا الموضوع بنظرتين. إحداهما لا ترى نفعا من تبني هذا النموذج بشكله الحالي، بينما تتبنى الثانية رؤية تقريبية انطلاقا من نقاط التشابه بينه وعقود الشركات الشرعية، وتكييفه فقهيا على أساس أنه أقرب إلى شركة العنان الإسلامية.
- يسجل للجزائر فضل السبق في تبني هذه التجربة مقارنة بكثير من بلدان المشرق العربي، في إطار مساعيها لكسر جمودية التمويل البنكي وإنعاش قطاع الأعمال الخاص. غير أنها تأخرت في إصدار قانون ينظم هذه الصناعة. مما كان له تكاليف وآثار تركت بصمتها على الصناعة ليومنا هذا.
- رغم خوض الجزائر لتجربة شركات رأس المال المخاطر باكرا، إلا أنه لا وجود لملامح تدل على نشاط متميز لهذه الشركات، فنسبة انتشارها في النسيج الصناعي والمقاولاتي يبقى ضعيفا، إلى جانب محدودية نشاطها إذ لا تتعدى نسبة مساهمتها في تمويل الهيكل المالي للمشاريع 35%، وأغلب تمويلاتها متمركزة في بعض القطاعات دون غيرها والتي تتميز بمخاطر متدنية، على غرار الصناعات التحويلية للمنتجات الغذائية، خزين المنتجات الغذائية ومواد التغليف، صناعة الألبسة وخويل الخشب.
- رغم صدور القوانين المؤطرة لنشاط شركات رأس المال الاستثماري وحّديد كيفيات إنشاءها وسيرها وشروط استفادتها من التحفيزات الجبائية، إلا أنها لا تزال هياكل دون روح، ومن هنا تتضح عدم جدوى القوانين في ظل غياب إرادة اقتصادية حقيقية لتفعيلها.
- هناك معوقات كثيرة وقفت حائلا دون انطلاق هذه الشركات في الجزائر، وسط بيئة قانونية واقتصادية وثقافية غير مرحبة بها. وهي جزء من واقعنا التنموي المتخلف الذي ورثناه منذ أيام الاستقلال ثمنا لخياراتنا الاقتصادية ولمارساتنا القانونية والاقتصادية.

التوصيات:

بناء على النتائج السابقة. تتوجه هذه الدراسة إلى أصحاب القرار في الحكومة الجزائرية ورجال الأعمال والمهتمين في المجتمع المدنى والباحثين بمجموعة من التوصيات أهمها:

- السعي لإحياء هذه الشركات ودعمها. بالالتفاف حولها سعيا للخروج من عنق الزجاجة التي يقبع فيها اقتصادنا منذ أمد بعيد. وهنا لابد على البنوك الجزائرية أن تعمل على



تشجيع إقامة مؤسسات الوساطة المالية المتخصصة في هذه التقنية التي بقي عددها محدودا جدا، ومقتصرا على اثنتين وهما FINALEP وSOFINANCE.

- العمل على إخراجها من دائرة اهتمام القطاع العام إلى القطاع الخاص، وتوسيع تمويل هذه الشركات لتشمل قطاعات ذات المخاطر العالية ومرافقتها بالأدوات والتحفيزات الجبائية والامتيازات الاستثمارية التي تضمن استمراريتها وتعزز حضورها في النسيج الاقتصادي الوطنى.
- · التوعية الثقافية والإعلامية والبحثية بأهمية هذه المكونات الاقتصادية، انطلاقا من قناعة أنه إذا كان أصحاب المهنة والمتخصصون يجهلون هذه الشركات وأدوارها التنموية فلا يتوقع حصول إقبال جماهيرى عليها.

ماهية الصلح الجنائي و تمييزه عن الصلح الإداري و المدني لكحل منير باحث دكتوراه جامعة تلمسان

ملخص:

الصلح الجنائي نظام قانوني قديم عرفته معظم التشريعات. يرتكز على إدارة الدعوى العمومية بأسلوب خاص يتحدد في دفع مبلغ من المال للدولة أو في تعويض للمجني عليه أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى العمومية.

و تبعا لذلك أصبح الصلح في المادة الجزائية وسيلة لفض النزاع بطريقة ودية، هذا ما جعل هذا النظام يلتبس مع غيره من الأنظمة المشابهة خصوصا تلك المستمدة من القانون المدنى.

لكن يبقى نظام الصلح الجنائي متميزا بخصائصه الذاتية و بطبيعته الخاصة، الأمر الذي دفعنا للقيام بهذه الدراسة لإزالة كل لبس يشوب هذا النظام.

résumé:

La conciliation en matière pénale est un moyen juridique qui a été connu par la totalité des législations, il se base sur la gestion de l'action publique avec une particularité caractérisée par le versement d'une somme d'argent au compte de l'état ou une indemnisation de la victime ou acceptation d'autres mesures sous prétexte de mettre fin a l'action publique.

En vue cette situation, la conciliation en matière pénale est devenue un moyen de résolution des conflits a l'amiable, ce ci qui a porté ce système en confusion avec d'autres systèmes similaires en particulier celles dérivées du code civil.


Mais la conciliation pénale reste toujours caractérisée par ses propres caractéristiques et par sa nature spécifique, ce qui nous a menées à établir cette étude pour éliminer toute confusion contamine ce système.

Abstract:

Conciliation in criminal matters is a legal means that has been known by all the legislations, it is based on the management of public action with a peculiarity characterized by the payment of a sum of money to the account of the state Or compensation of the victim or acceptance of other measures under the pretext of terminating the prosecution.

And in view of this situation, conciliation in criminal matters has become a means of resolving disputes amicably, and this has confused this system with other similar systems and in particular that derived from the civil code.

But criminal conciliation is always characterized by its own characteristics and its specific nature, which led us to establish this study to eliminate any confusion, contaminates this system.



مقدمة

إن القانون كظاهرة اجتماعية عاصرت ظهور التجمعات البشرية وتطورت، معها كان ولا زال الوسيلة الفعالة في حفظ كيان الجتمع وصون الحريات والمصالح الخاصة.

فبظهور الدولة بفهومها الحديث، استقر في الفكر القانوني أن مفهوم الجربة يتمثل في اعتداء يقع ضحيته المجتمع بأسره وكان نتيجة ذلك أن أخذت الدولة باعتبارها ممثلة المجتمع على عاتقها عقاب كل مرتكب لسلوك مجرم ولو كان بسيطا.

وتبعا لذلك أضحت الدولة على اختلاف إيديولوجياتها تعاني من ظاهرة التضخم العقابي الناتج عن إفراط المشرع في استخدامه للسلاح العقابي والذي نتج بدوره عن تطور الظاهرة الإجرامية كما ونوعا الأمر الذي أدى إلى مضاعفة آلياتها العقابية سواء التشريعية أو القضائية.

إذ تلازمت ظاهرة التضخم العقابي مع أزمة العدالة الجنائية والتي كانت نتاجا طبيعيا لتزايد أعداد القضايا الجنائية، وكان لهذه الأزمة نتائجها الخطيرة على مسرح العدالة الجنائية، حدد جلها في بطء الإجراءات وما انجر عنه إنكار للعدالة وحفظ للملفات وإخلال بمبدأ المساواة. أمام هذه المؤشرات الخطيرة ظهرت الجاهات جديدة حاولت إعادة الفاعلية والمصداقية للقضاء الجنائي وذلك باعتماد وسائل ممكنة لتسيير إجراءات الدعوى العمومية أو ما أطلق عليها ببدائل الدعوى العمومية.

ومن بين أهم وأبرز هذه البدائل الـتي تم اللجـوء إليهـا الصـلح الجنائي مـع المتـهم بـذل مقاضاته. فإذا كانت الجريمة كما يؤكد العميد دنا هي نقطة انفصال بين الإنسان وبـين الجتمـع، فالصلح هو نقطة الالتقاء بين الجاني والجني عليه.

من هنا ظهر مفهوم جديد لسلطة الدولة في العقاب يمكن أن يتحقق بغير اللجوء إلى الدعوى العمومية وإجراءاتها المعقدة ، ومن تم فقد أضفى نظام الصلح الجنائي على القانون الجنائى تميزا واستقلالية تسمو به على كافة فروع القانون.

من هذا المنطلق تثار الإشكالية الآتية؛ فيما تتمثل ماهية الصلح الجنائي؟ وبما تتحدد ضوابطه؟

وبغرض الإجابة على هذه الإشكاليات تم إتباع الخطة التالية:

مقدمة: أحكام الصلح الجنائي

المطلب الأول: مفهوم الصلح الجنائي

الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي

الفرع الثاني: خصائص الصلح الجنائي



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ . . ــ - 168 - _ . . ــ . . ــ

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي الفرع الأول: الطبيعة العقدية الفرع الثاني: الطبيعة الجزائية

خاتمسة

أحكام الصلح الجنائي

لقد أصبح البحث عن بدائل للدعوى العمومية ضرورة ملحة خصوصا مع عدد القضايا الذي يزداد يوما بعد يوم والناتج عن التضخم التشريعي والعقابي، الأمر الذي أدى إلى ظهور وسائل متعددة كأسباب عارضة تنقضي بها الدعوى العمومية، سواء بعد وقوع الجرمة وقبل خريك الدعوى العمومية أو بعد خريك الدعوى العمومية وقبل الحكم المقرر للعقوبة، والتى منها الصلح الجنائي.

تعدد واختلاف هذه الوسائل خلق عسرا في التمييز بينها خاصة في ظل التشابه القائم ينها.

المطلب الأول: مفهوم الصلح الجنائي.

إن ضبط المفاهيم و خديدها حاجة تتطلبها وضوح الفكرة المراد دراستها وعدم اتفاق الفكر القانوني حول المفهوم المراد خديده، وهو أمر على صعوبته شيق لأنه يجعل النظرة إلى الموضوع شمولية تعرض لجميع الآراء وختار أنسبها، وهذا هو الحال بالنسبة إلى الصلح في المواد الجنائية، مفهوم على بساطته معقد على وضوحه مبهم، إذ يرى البعض أن الصلح في المواد الجنائية لا يقوم على نظرية قانونية مكتملة بل هو مجموعة تطبيقات ختلف من تشريع إلى آخر، لأنه نظام يجمع بين متناقضات شتى : حرية الإرادة وحكم القانون وغيرها، إذ الصلح لا يفرض فرضا بل هو نظام رضائي ومع ذلك يتكفل القانون بتحديد آثاره.

و تبعا لذلك ومن خلال هـذا المطلب سـوف نتناول تعريف الصلح الجنائي ثم نتعـرض خصائصه.

الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي.

يؤثر على تعريف الصلح في المواد الجنائية عدة عوامل، أولها أن الصلح عموما ظاهرة الجتماعية أكثر منها قانونية أ، وثانيها أن الصلح في المواد الجنائية نظام حديث لم تكتمل ملامحه بعد 2، لذلك فهو عرضة للتعديل والتبديل، ثالثها ولعله أهمها هو تعدد المسميات التى تطلق عليه في التشريعات المختلفة ابتداء باللفظ الأكثر شيوعا "الصلح" مرورا ب"

² لا يمكن إنكار أن القضاء الشعبي قد عرف نظام الصلح بين الخصوم منذ القدم لذلك فالصلح موضوع حديث قديم في آن واحد. هدى حامد قشقوش الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجزائية الجديد. مجلة الامن القومي والقانون س11.32003. ص.206.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ . . ـــ ~169 ~ _ . . ـــ . . . ـــ . . ـــ . . ـــ . .

¹ بن صاولة شفيقة. الصلح في المواد الإدارية. الطبعة 02. دار هومه. الجزائر 2008. ص.27.

المصالحة" و "التصالح" و "الصفح" وصولا إلى الألفاظ الأكثر تطورا مثل "الوساطة" الأمر الـذي يثير اللبس حتى عند ترجمتها، فللصلح في اللغة الفرنسية معان عدة: ,concordat, réconciliation transaction, compromis.. وضع تعريف كامل للصلح الجنائي يقتضى بالضرورة التعرض للناحية اللغوية، الشرعية. الفقهية والقانونية 1 .

أولا: الصلح لغة واصطلاحا.

أ/لغة:


لقد ورد العديد من المعاني للصلح في المعاجم العربية اختلفت وتباينت حيالها أراء علماء اللغة جاء في "القاموس الحيط"، الصلاح ضد الفساد، كالصّلوح. صلح، كمنع وكرُم وهو صلحٌ بالكسر وصالح وصليح، وأصلحه ضدّ أفسده وإليه أحسن، والصلح بالضم السلم ويؤنث، وإسم جماعة وبالكسر نهر بميسان. وصالحه مصالحة وصلاحا واصطلحا واصّالحا وتصالحا اصطلحاك

فالصلح هو السبيل لإنهاء حالة الحرب وإتمام الخصومة، وقد يضاف فيقال هو صلح لي وهم لنا مصالحون، وأصلح إليه أي أحسن إليه، وأصلح إلى فلان في ذريته أو ماله أي جعلها صالحة، جاء في محكم التنزيل قوله تعالى:" وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك إني من المسلمين﴿15﴾"سورة الاحقاف.

والصلح في اللغة هو قطع النزاع وإنهاء الخصومة، ويقال صلح الشيء صلاحا أي كان نافعا ومناسبا وأصلح ذات بينهما أو ما بينهما. أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق. والصلح هو الوئام والسلام، غير أن علماء اللغة انقسموا إلى فريقين:

- الفريق الأول؛ عرف الصلح بالسلم سواء كان بالفتح أو الكسر، و هذا هو رأى الأغلبية،
- الفريق الثاني؛ فرق بين السلم بالكسر و السلم بالفتح فقالوا أن السلم بالكسر معناه الإسلام. و قد ناشدهم في ذلك الطبري و استدلوا بقوله تعالى:"يا أيها الـذين أمنـوا ادخلـوا في السلم كافة و لا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدوا مبين208"سورة البقرة 3 .

 $^{^{1}}$ سالمي نظال، المرجع السابق، ص 1



^{1ً} سالمي نضال. مذكرة ماجستير خصص. بعنوان "الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري". جامعة وهران. السنة الجامعية 2010/2009. ص.10.

⁻ الفيروز آبادي مجد الدين بن يعقوب. القاموس الحيط. خقيق مكتب خقيق التراث في مؤسسة الرسالة باشراف محمد نعيم ²العرقسوسى،ط8، 2005، ص.229.

ب/اصطلاحا:

يشكل الصلح بكل مفاهيمه المتداولة وبكل دلالاته اللفظية خارج دائرة القضاء طرقا شبه قضائية أ. يسميها باوند "بالعدالة الاجتماعية"، ويذكرها آبيل" بالعدالة الشكلية"، وينعتها سلزنيك "بالعدالة التفاوضية" ويعرفها أوورابش "بأنها عدالة من دون قانون" أ.

ونجد أن بعض الفقهاء و على رأسهم باوند و آيبل عرفوا الصلح بأنه بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى العمومية مقابل الشيء الذي قام عليه الصلح، و قضى بأنه يرتب أثره بقوة القانون ما يتطلب من الحكمة إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى أن خكم بانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا ظل إلى ما بعد الفصل في الدعوى العمومية فإنه يرتب وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها.

ثانيا: الصلح فقها و قانونا.

1/ قانونا؛ يجد الصلح أصله التاريخي في رحاب القانون المدني، إذ هـ و مـن العقـ ود المسـماة الـتي تكفل المشرع المدنى بتنظيم أحكامها.


وقد عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أنه:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

وقد عرفه المشرع المصري في المادة 549 من القانون المدني على أنه:" عقد يحسم به الطرفان نزاعا محتملا أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته".

وإذا كان هذا يصدق على الصلح المدني فإنه لا يصدق على الصلح الجنائي بأي حال من الأحوال، فمجرد تبني المشرع الجنائي لهذا النظام جعل لـه مفهومـا مميـزا عـن ذلـك المعـروف في القانون المدني.

وإذا كان الصلح في المواد المدنية يتعلق بعلاقات تعاقدية خاصة فالصلح في المواد الجنائية يمس في حدود معينة المصالح الأساسية في المجتمع كونه إجراء يتعلق بالدعوى العمومية التى هي ملك للهيئة الاجتماعية.

⁴ ليلى قايد. ماجستير في القانون. الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد. فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. ص.26.



بن صاولة شفيقة، المرجع نفسه، ص:15

 $^{^{2}}$ سالمي نظال، المرجع نفسه، ص 2

[.] أيمان محمد الجابري. الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية. دار الجامعة الجديدة الاسكندرية. 2011. ص.16.

وتبعا لذلك وجب البحث عن تعريف للصلح الجنائي بين طيات النصوص القانونية الجنائية. إلا أن التشريعات الجنائية وعلى عكس التشريعات المدنية درجت على عدم وضع تعريف للصلح الجنائي والتي من بينها التشريع الجزائري.

إلا أن بعض التشريعات الجنائية والتي من بينها التشريع المصري والفرنسي، خاضت في تعريف الصلح الجنائي، فقد عرفته المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006، بأنه:" الصلح إجراء يتم عن طريقه التراضي على الجرعة بين الجنى عليه ومرتكبها خارج الحكمة والذي يمكن الخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجرعة".

وعرفه التشريع المصري بأنه:" تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه"، وهذا هو الصلح بالمعنى الدقيق².

وعرفه التشريع الفرنسي بقوله أنه:" اتفاق بين الجاني والجني عليه سواء كان فردا أو جهة في الجرائم التي حددها المشرع، اتفاقا من شأنه أن يحقق مصلحة الجني عليه والمتهم والمجتمع".

حيث جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 174 لسنة 1998 بأن الصلح نظام عرفته التشريعات المقارنة وأجازت ولوج سبيله تيسيرا للتقاضي وتوفيرا لمصاريف الإجراءات الجنائية المعتادة ومراعاة لمصالح محل حماية.

وترى التشريعات اللاتينية و على رأسها التشريع الفرنسي بأن الصلح الجنائي: "يعني دفع المتهم مقابلا من المال نظير وقف الإجراءات الجنائية ضده وفي ذلك يفترق الصلح عن التنازل عن الشكوى حيث أن التنازل يكون بدون مقابل أما الصلح فهو دائما بعوض".

وذهبت التشريعات الإنجلوسكسونية إلى أن " الصلح هو الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة الجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية، و يخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المضرور من الجربة"4.

إن هذه التعريفات حتى وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها تكاد تتفق في المعنى وبذلك يمكن استنباط تعريف للصلح الجنائي على أنه:" تصرف قانوني إجرائي بمقتضاه تتلاقى إرادة الجني على أو وقيف عليه أو وكيله الخاص مع إرادة المتهم في التعبير عن رغبتهما في إنهاء الخصومة الجنائية أو وقيف



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 172 - _ . . ـــ . . ـــ

أ إبراهيم حامد الطنطاوي. الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18مكرر,18مكررأ إجراءات جزائية دراسة مقارنة.ص.87.

² أنيس حسيب السيد الحلاوي-الصلح و أثَّره في العقوبة و الخصومة الجنائية دراسة مقارنة-2011.ص.39.

³أنيس حسيب السيد الحلاوي. المرجع نفسـه. ص.43.

⁴ أنيس حسيب السيد الحلاوي، المرجع السابق، ص.40.

تنفيذ العقوبة، وهِب عرضه على الحكمة وذلك بخصوص جرائم محددة دون التأثير على حقوق المضرور من الجرمة".

2/ فقها: في ظل قصور التعريف التشريعي للصلح الجنائي نجد أن الفقه الجنائي قد تعددت تعريفاته وتباينت جسب الأساس الذي ينطلق منه كل فقيه.

فيرى البعض أن مصالحة الخصوم تعنى حقيق وفاق بينهم حتى يعودوا إلى وضع ما قبل الجرعة بالعفو دون أي منفعة مادية أو بالصلح على تعويض مادي، وما يؤخذ على هـذا التعريـف أنه اعتبر الصلح رجوعا إلى مرحلة ما قبل الجرعة وهو أمر غير واقعى، فالصلح عجعل الأطراف يتأقلمون مع واقع الجرمة بالطريقة التي يختارونها ولا مكن بأي حال من الأحوال القول بأن الصلح يجعل الجرعة وكأن لم تكن.

يرى البعض الأخر بأن الصلح هـو:" اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجانى وبين هذا الأخير. يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيامه بتدابير معينة $^{-1}$

ويلاحظ على هذا التعريف أنه اعتبر الصلح اتفاقا بين الجاني وصاحب السلطة الإجرائية في ملاحقته، في حين أن هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه، فإذا كانت الدولة تملك هذه السلطة في جميع الجرائم التي منحت فيها حق الصلح مع المتهم فإن الجني عليه لا ملك سلطة ملاحقة الجاني إلا في الحالات التي يتطلب فيها القانون تقديم شكوى من طرف لتحريك الدعوى العمومية، الجرائم التصالحية ليست بالضرورة جرائم شكوى.

وذهب فريق ثالث إلى أن الصلح الجنائي أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى العمومية، بموجبه يدفع الجاني مبلغا من المال للدولة أو للمجني عليه في مقابل الموافقة على قبول تدابير أخرى، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية.

ويلاحظ على هذا التعريف أيضا أنه قرن بين الصلح وضرورة تنفيذ المتهم لتدابير معينة، في حين أن هناك حالات يتم فيها الصلح بين الجني عليه و المتهم دون أن يترتب في ذمـة هذا الأخير أي التزام خاصة عندما يكون بين ذوي الصلات الحميمة.

ولقد اقترحت الأستاذة ليلى قايد تعريفا للصلح الجنائي على أنه:" إجراء يتم لتفاقا بين الدولة والمتهم لتسوية النزاع بطريق غير قضائي يجيزه القانون ويحدد شروطه"، وهذا التعريف يركز على أثر الصلح وهو وقف المتابعة الجزائية 2.

العدد 08 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ . . ــ ~ 173 ~ ـ . . ـ



¹ أسامة حسنين عبيد, الصلح في قانون الإجراءات الجنائية, ماهيته والنظم المرتبطة به " دراسة مقارنة ", القاهرة, الطبعة 01, 2005,

 $^{^{2}}$ ليلى قايد، المرجع السابق، ص.30.

وتتناول جميع صور الصلح سواء بين الدولة و المتهم أو غيرها المقابل من المال الذي يدفع و هو ما يعبر عنه بتنفيذ تدابير معينة أ، أو بمجرد التصالح بين المتهم والجني عليه ويفتح بذلك الجال أمام كافة الإجراءات البديلة لدعوى العمومية.

وإعمالا لهذا التعريف نجد أنه يعتبر من قبيل الصلح في المواد الجنائية الصلح بمعناه الضيق، التصالح أو المصالحة. الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية.

الفرع الثاني: خصائص الصلح الجنائي.

من خلال تنولنا لتعريف الصلح الجنائي خلصنا إلى أن الصلح الجنائي يتميز بعدة خصائص، من خلال هذا الفرع سنحاول تحديد أهمها.

إذ تتعلق الدعوى الجنائية بالنظام العام، هذه الفكرة أكثر وضوحا و أهمية في المواد الجنائية بيد أن الجنائية عنها في المواد المدنية، وثمة لا تملك النيابة العامـة التنازل عن الدعوى الجنائية، بيد أن الصلح في هذه المواد الجنائية يعد استثناء من هذا المبدأ العام.

هذا ما يفرض بالضرورة استخلاص ميزات الصلح التي جَعل منه نظاما قانونيا متميزا عن غيره من الأنظمة الأخرى.

01/ أساس الصلح الجنائي،

يستند الصلح في كافة صوره إلى مبدأ الرضائية، إذ لابد من موافقة المتهم حتى يمكن إجراء الصلح، وفي بعض الصور يشترط موافقة الجاني والجني عليه كما في نظام الوساطة الجنائية، أما التصالح (المصالحة) في الجرائم الاقتصادية والمالية، فيشترط موافقة الجهة الإدارية فضلا عن موافقة النيابة العامة 4.

فالضمان الأساسي في الصلح أن يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه. إذ لا يجوز الخاذ أي قرار إجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات الـتي يجوز فيها الصلح غير أن المتهم إذا ما عرض عليه الصلح فإنه غير ملزم بقبوله. إذ أنه يمتلك كامل الحرية في قبوله أو رفضه أن ومن تم يجب ألا يفهم أن الصلح الجنائي يصطدم بمصلحة المتهم بتنازله عن الضمانات القانونية التي يكفلها القانون له عند تقديمه للمحاكمة.

 $^{^{5}}$ على محمد المبيضين -الصلح و أثره في الدعوى العامة - دار ثقافة للنشر و التوزيع - عمان. 2010. ص 5



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ . . ـــ ~174 ~ _ . . ـــ . . . ـــ . . ـــ . . ـــ . .

¹ إذ لا يشترط المشرع أحيانا دفع المتهم لمبلغ من المال لتمام الصلح و إنما يفرض عليه القيام بتدابير معينة كما هو الحال في نظام التسوية الجنائية. التي تبناها المشرع الفرنسي.

² ليلى قايد، المرجع نفسه، ص.31.

³ محمد حكيم حسين الحكيم. النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة.دار شتات للنشر والتوزيع مصر. 2009. ص. 44.

⁴⁵ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص.45.

وبذلك يبقى للمتهم الخيار بين قبول الصلح أو رفضه تبعا لمصلحته الشخصية. فيقبله إذا رجح الإدانة لما يحققه له الصلح من مزايا ويرفضه إذا رجح البراءة.

وبالمقابل فإن الصلح في المواد الجنائية يدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية الجني عليها، وهي غير ملزمة بقبوله إذا طلبه المتهم فلها الحق في قبوله أو رفضه وفق ما تقتضيه مصلحتها، إذ أن مجرد عرض الصلح من جانب المتهم دون أن يصادف ذلك قبولا من جهة الإدارة لا يرتب الأثر الذي قرره القانون، فالصلح من هذه الناحية رخصة بيد الإدارة قد تمنحها للبعض وترفض منحها للبعض الآخر.

وفي هذا السياق قررت الحكم الإدارية العليا بمصر "أن التصالح يقع في نطاق الملائمة التقديرية للإدارة و دون التعقيب عليها من أية جهة قضائية، إذ ليس لهذه الأخيرة الحلول محلها فيما هو داخل في صميم اختصاصها وتقديرها"، ومن جهة أخرى استقر الفقه قضاء النقض الفرنسي على أن قرار النيابة العامة الصادر في شأن الصلح ، من القرارات الإدارية التي لا خوز حجية الشيء المقضي فيه ومن تم فهو قرار وقتي يشابه القرار الصادر بالحفظ، بحيث يو العودة للتحقيق فيه إذا ظهرت عناصر جديدة أ.

02/ الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل،

الصلح الجنائي لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة أو المجني عليه، ويعتبر هذا المقابل من مستلزمات الصلح، أو بالأحرى العنصر المهيز للصلح، والعنصر هو كل ما يعد من مستلزمات الشيء ويمكن تمييزه وخليله بصفة مستقلة ولا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلى غيره من العناصر?

وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري في مصر." الصلح عقد من عقود المعاوضة فلا يتبرع أحد من المتصالحين للأخر, وإنما ينزل كل منهما عن جزء من ادعاءاته بمقابل هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه، ومن تم لا يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل، وإنما هو معاوضة يقصد بها حسم النزاع القائم أو توقى نزاع محتمل".

ولذلك فقد كان من أهم آثار الصلح الجنائي، أنه يولد حقا للخزانة العامة أو للمجني عليه هذا من جهة ومن جهة أخرى يرى جانب من الفقه أن الصلح يـؤدي دورا فعالا في احترام القوانين الاقتصادية لتميزه بخاصية عينية تعمل على ردع الجاني دون المساس بحريته أو قطع صلته بالجتمع.



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ . - 175 - _ . . ــ . . ــ . . ـ ـ . . ـ ـ . . ـ . . ـ . .

¹ علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص.53.

² محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.48.

 $^{^{3}}$ علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص.54.

لا خلاف في أن الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائيري والأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج المعدل بالأمر 01/03 و القوانين الأخرى لا يكون إلا بمقابل مادي و هو الأمر الذي حدى فيه المشرع حدو المشرع الفرنسي والمصري أ.

03/ الصلح الجنائي يكون في مسائل محددة،

إذ أن الصلح الجنائي يعد استثناء من المبدأ العام الذي يقضي بأن الدعوى العمومية متعلقة بالنظام العام ومن تم لا تملك النيابة العمة التنازل عنها، لهذا فليست كل النزاعات تنتهي بالصلح الجنائي إذ أنه يكون في مسائل محددة في القانون لا يجوز الخروج عليها، فهو في الحق الخاص وليس العام.

ولقد عمد المشرع الجزائي في مختلف التشريعات على حديد الجرائم الـتي جـوز فيها الصلح على سبيل الحصر، إذ ضيق المجال في وجه التوسع وفتح بـاب القيـاس مقارنـة مـع فـروع القانون الأخرى 2.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي.

أن تحديد الطبيعة القانونية لأي ظاهرة من الظواهريعني القيام بعملية تكييفها بقصد البت في مسألة انتمائها إلى نظام قانوني ما³.

وعليه فإن البحث في الطبيعة القانونية للصلح في جرائم الأعمال أو ما يصطلح عليها بالجرائم الاقتصادية والمالية يعني تكييفه لمعرفة النظام القانوني الذي ينتمي إليه، وعملية التكييف هته تتحكم فيها الخصائص والمفترضات التي ينفرد بها الصلح في هذا النوع من الجرائم.

إذ عرف الفقه الجريمة الاقتصادية بأنه:" كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على جُريمه سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب". والقانون الاقتصادي يعني مجموعة النصوص التي من خلالها تتوصل الدولة لتنمية اقتصادها القومي وحماية سياستها الاقتصادية.

⁵ محمود محمود مصطفى-الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن-جزء2 مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي. 1979. ص.15.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ . . ـــ - 176 - _ . . ـــ . . . ـــ . . ـــ . . ـــ . .

أحسن بوسقيعة-المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص-دار هومه للطباعة والنشر. الجزائر 2008. أص.03.

 $^{^{2}}$ بو الزيت ندى، المرجع السابق، ص.24.

 $^{^{3}}$ ليلى قايد. المرجع السابق. ص.99.

⁴ محمد حكيم حسين الحكيم. المرجع السابق. ص.94.

ويفرق الفقه الفرنسي بين الجرائم الاقتصادية والجرائم المالية، فالأولى تنصب مباشرة على اقتصاد الدولة، أما الثانية فتنصب على مالية الدولة، إلا أن هذه التفرقة أمر عسير لإمتزاج مالية الدولة واقتصادها في كيان واحد. واجّه جانب ثاني من الفقه الفرنسي إلى التمييز في مجال عدم الشرعية بين أمرين:

أولهما عدم شرعية الحقوق و ثانيهما عدم شرعية الثروة، فالأولى تتعلق بالجرائم التي تعتبر خرقا للقانون العام كالسرقات ، أما الثانية فتتعلق بالجرائم التي تمس اقتصاد ومالية الدولة.

وهذه التفرقة تعبر عن التخصص داخل القانون الجنائي، فعدم شرعية الثروة يحكمها نظام خاص بها، وهي ترتبط بمصطلح آخر يطلق عليه" إجرام ذوي الياقات البيضاء" وهو مصطلح أمريكي يقصد به جرائم رجال الأعمال وهي الجرائم الضريبية والجمركية والاقتصادية.

ولقد تباينت الاجّاهات الفقهية حول الطبيعة القانونية للصلح في جرائم الأعمال، ويمكن إجمالها في اجّاهين رئيسيين، الأول يصبغ الطبيعة العقدية على الصلح الجنائي أما الثانى فيميل إلى الطبيعة الجزائية.

الفرع الأول: الطبيعة العقدية للصلح الجنائي.

يتنازع هذا الاجّاه في داخله ثلاث اجّاهات فرعية، الأول يرى أن الصلح الجنائي عقد مدني والثاني يكيفه على أنه عقد إداري.

أولا:الصلح الجنائي عقد مدني،

يرى بعض الفقه الفرنسي أن الصلح في المواد الجنائية يقوم على أساس المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي التي تقابلها المادة 459 من القانون المدني الجزائري، وبالتالي فالصلح هو وسيلة للإدارة لتجنب نزاع مدني، وهو وسيلة للجاني لتجنب الدعوى العمومية. ولذلك تسري بشأن الصلح الجنائي النصوص المتعلقة بالقانون الخاص فيما يخص آثارها أ.

ويكيف جانب كبير من الفقه المصري والمقارن الصلح في المادة الجزائية بأنه عقد بحث يتماثل مع عقد الصلح الذي ينص عليه القانون المدني لتضمنه تنازل تبادلي من قبل الطرفين، الإدارة من جانب والمخالف من جانب آخر. ومن تم ينعقد الصلح بتلاقي إرادة الطرفين وتبعا لذلك فالصلح في المادة الجزائية عقد مدني رضائي 2. ويطلق الفقه على هذا الاججاه النظرية التقليدية.



¹ بو الزيت ندى، المرجع السابق، ص.70.

محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 2

ويستند هذا الصلح بطبيعته إلى الرضا، ومن تم لا يمكن إجبار أي من الطرفين عليه وإلا شاب الإرادة الإكراه والإكراه يفسد الصلح ويبطله أ.

وفي هذا السياق برز رأي آخر ذهب إلى أن الصلح الجنائي عمل قانوني من جانبين يتماثل مع عقود الإذعان المنصوص عليها في القانون المحني، في تم بتوافق إرادتين ولا عبرة لما يقال بضعف المركز القانوني لأحد المتعاقدين أمام الآخر².

ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه وأضافت بأن هذا العقد يتمتع بقوة ملزمة للطرفين، تتمثل في دفع المتهم لمقابل الصلح و قيام الإدارة بوقف الإجراءات الجنائية قيله.

وأساس هذا الاتجاه يستند إلى القول أن عدم إمكان المتهم من مناقشة الإدارة في مبلغ الصلح، وكون هذا المبلغ محددا في القانون لا يفقد الصلح الجنائي طبيعته كعمل قانوني من جانبين، فمثل هذا الوضع القانوني يقابل عقود الإذعان المعروفة في القانون المدني، حيث يعرض الموجب إيجابه في شكل إذعان لا يقبل مناقشة فيه ولا يسع الطرف الآخر إلا أن يقبل فلا غنى له عن التعاقد خاصة وأن الرأي الراجح يتجه إلى أن عقد الإذعان هو عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين مهما قيل من أن أحد المتعاقدين ضعيف أمام الآخر⁴.

ويرى البعض أن هذا العقد المدني، يغاير بعض الشيء العقد المعروف في القانون المدني، حيث لا يتمتع بأثر كاشف، وإنما دو أثر إنشائي نتج عن مقابل الصلح الذي وجب على المتهم دفعه: هذا الأخير هو مقابل التخلص المتهم من الإجراءات الجنائية ومن تم يعتبر هذا التنازل اختياريا مقابل الصلح 5.

وجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يفرقون بين الصلح الذي يتم قبل الحكم النهائي في الدعوى الجنائية والذي يتم بعد صدور حكم نهائي بات واعتبر الصلح في الحالة الثانية يتماثل تماما مع الصلح المدنى، إذ ينصب على الحقوق المالية فقط.

ولم يعلن القضاء المصري رأيه صراحة حول الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في جرائم الأعمال، إلا أنه أعلن عن الجاهاته بشكل غير مباشر، فقد أدلت الحكمة الدستورية العليا عناسبة التعرض لدستورية الفقرة الثالثة من المادة 124 مكرر من قانون الجمارك الصادر بالقرار



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 178 - . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . ـــ ـ ـــ ـــ

 $^{^{1}}$ علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 1

² علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص.31.

³ محمد حكيم حسين الحكيم. المرجع نفسه، ص.98.

أحمد فتحى سرور-الجرائم الضريبية- دار النهضة العربية القاهرة، 1990، ص.264.

 $^{^{6}}$ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.98.

بقانون رقم 66 لسنة 1963، حيث قضت بأن الصلح في الجرائم الجمركية عقد مدني يستند إلى إرادة المتعاقدين الذين تلاقيا على الصلح فيما بينهما¹.

وقبل ذلك قضى القضاء الإداري المصري بأن الصلح في الجرائم المالية يعتبر عقدا من عقود المعاوضة فلا يتبرع أحد من المتصالحين للآخر، وإنما ينزل كل منهما عن جزء من التصرف بدون مقابل وهي معاوضة بقصد حسم نزاع قائم أو توقى نزاع محتمل.

ولقد انتقد الرأي القائل بـأن الصـلح في جـرائم الأعمـال هـو عقـد مـدني، إذ لا يوجـد في الحقيقة تنازل متبادل كما يرى أنصار الاجّاه السابق، فالعلاقة بين المتهم والإدارة تعاني مـن عـدم التوازن.


وما يذهب إليه البعض من وجود هذا التنازل المتبادل، محض خيال إذ يتم الصلح قت تهديد المتهم بالدعوى العمومية و من تم فلا يوجد دور بارز و واضح للمهتم، و هو ما يطلق عليه الرضا و يتمثل التنازل الحقيقى في خلى المتهم عن الإجراءات القضائية 2.

كما أن هذا الاجّاه أغفل الأثر الهام للصلح الجنائي والمتعلق بالـدعوى العمومية. حيث يرتب هذا الصلح انقضاء الدعوى العمومية، إلا أن الصلح محل الدراسة ينصب على جرية جنائية وقعت بالفعل، فلا وجه للمقارنة بالاعتماد على فلسفة البيع والشراء في هذا الإطار ومسايرة هذا الاجّاه يقود إلى اعتبار هذا العقد من عقود الإذعان المدنية، والجدير بالذكر أنه يترتب على تكييف الصلح الجنائي اتفاق ضرورة توافر ركنين؛

- أولهما، تصرف إرادي يتمثل في عرض الصلح الجنائي من الإدارة المعنية على المتهم بشكل ودى في مقابل التخلي عن الإجراءات الجنائية،
- ثانيهما، موافقة المتهم على عرض الإدارة مع إمكانية طعن المتهم في قرار الإدارة إذا مشوبا بالتعسف في استعمال السلطة أمام الحكمة الجنائية.

ولما كان المتهم ضعيف في مواجهة الإدارة فتكييف الصلح على أنه عقد أو اتفاق يستلزم بالضرورة اختلاق فكرة الرضا أو خيلها من جانب المتهم والتي تعني في الوقت نفسه التخلي عن أمواله وثروته، ومن تم يصعب وضع الصلح في المادة الجزائية في إطار العلاقات التعاقدية الحرة.

محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص 99



¹ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص.99.

ثانيا: الصلح الجنائي عقد إداري،

يكيف أنصار هذا الانجّاه الصلح في المادة الجزائية على أنه عقد إداري يتضمن في طياته كافة خصائص العقد الإداري¹, إلا أن العقد الإداري يتطلب توفر مجموعة من الخصائص فضلا عن المقومات التي يجب توافرها في العقود المدنية بصفة عامة، فيخضع العقد الإداري للقاعدة العامة وهي أن العقد شريعة المتعاقدين إضافة إلى لـزوم اتصال العقد بمرفق عام وتضمنه شروطا غير مألوفة في القانون الخاص و ظهـور الإدارة كأحـد أطـراف العقد بوصفها سلطة عامة².

إذ يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الصلح في القانون الجزائي عقد إداري ذو طبيعة جزائية وتتجلى تلك الخاصية في قيام الإدارة المعنية بتحديد مبلغ الصلح بقرار منها، ويرضخ المتهم لتنفيذ هذا القرار ودفع مقابل الصلح دون أية مراجعة، وفي حال رفض المتهم الصلح تتخذ الإجراءات الجنائية قبله وفق الإجراءات العادية، فضلا عن تمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ الصلح حسب جسامة الجربة وظروفها.

ويرى البعض أن الخاصية المتمثلة في تضمن العقد شروطا غير مألوفة في القانون الخاص، جَد سندها فيما تمليه الإدارة على المتهم من شروط مثل الحفع الفوري لمبلغ الصلح وهذا غير مألوف في علاقات القانون الخاص⁴.

إلا أن هذا الاتجاه لم يلقى ترحيبا كبيرا، إذ أخذ بهذا التكييف جانب قليل من الفقه المقارن، وقد حسمت الحكمة الإدارية العليا المصرية الأمر، فالعلاقة بين المرافق العامة الاقتصادية وبين المنتفعين بها علاقة عقدية، خضع لأحكام القانون الخاص فيعد العقد مدنيا ولا ينقلب إلى إدارى بموجب قواعد تسنها الجهة الإدارية ولو في صورة قرار بقواعد عامة 5.

بيد أن الحكم الذي قضت به الحكمة الإدارية العليا يتعلق بالعلاقات التي تنشأ بين الأفراد والمرافق العامة الاقتصادية، الأمر الذي يؤكد أن الصلح لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال عقدا إداريا.

فمعيار التفرقة بين العقد الإداري والعقد المدني يتمثل في تضمن العقد شروط تميز جهة الإدارة المتعاقدة بسلطات وامتيازات غير متعارف عليها بين الأفراد، ويترتب على الأخذ بهذا



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ . . ـــ ~180 ~ _ . . ـــ . . . ـــ . . ـــ ـــ . ـــــ

¹ مدحت عبد الحليم رمضان-الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية-دار النهضة العربية,2000. ص.83.

² سليمان الطماوي -الأسس العامة في العقود الإدارية- دار الفكر العربي. 1975. ص.50.

³ محمد حكيم حسين الحكيم. المرجع السابق ، ص.102.

⁴ محمد حكيم حسين الحكيم, المرجع نفسه, ص.102.

⁵ محمد حكيم حسين الحكيم. المرجع نفسه.ص.102.

التكييف أن يبسط مجلس الدولة رقابته على الصلح بوصفه عقد إداري. لاختصاصه بنظر المنازعات الناشئة عن العقد الإداري.

وتبعا لذلك فالصلح لا يعتبر عقد إداري كما أن عـرض الصـلح مـن الإدارة لا يعتبر قـرارا إداريا فهـو محـض تصـرف إداري يتعلـق بالـدعوى العموميـة ولا يجـوز الـدفع بالصـلح كسـبب لانقضاء الدعوى العمومية إلا أمام الحاكم الجنائية.

وخلص مما تقدم أن الصلح في المادة الجزائية لا يمكن أن يكون عقدا إداريا. فالمتهم قد يرفض ما تمليه الإدارة من شروط كما أن الصلح ومقابله محددا سلفا من خلال النصوص القانونية 1.

الفرع الثاني: الطبيعة الجزائية للصلح الجنائي.

تعتبر جرائم الأعمال بما فيها الاقتصادية فرعا جديدا من فروع القانون الجنائي، وتتمثل المصلحة الحمية في تلك الجرائم في مصالح المجتمع الاقتصادي، وتتسم تلك الجرائم بخصائص وقواعد خرج عن المبادئ الأساسية المألوفة في القانون الجنائي التقليدي²، كما أن مفهوم النظام العام في تلك الجرائم مختلف حسب الإيديولوجية التي تعتنقها الدولة، فتكون فكرة النظام العام أقل حدة في ظل النظام الاقتصاد الحر. كما أن الأهداف العقابية في تلك الجرائم ذات طبيعة مزدوجة، إذ يحمل العقاب معنى الردع الجنائي والردع الإداري في ذات الوقت، إذ تنوعت أشكال الجزاء الإداري منذ عام 1939 في فرنسا ما بين الغرامة، المصادرة والغلق، وقد نفى أصحاب هذا الانجاه على الصلح الجنائي الطبيعة العقدية ويقرون بطبيعته الجزائية.

ولقد انقسم أصحاب هذا الاجّاه إلى فريقين. الأول يكيف الصلح الجنائي باعتباره جزاء إداريا أما الثاني فيرى في الصلح الجنائي عقوبة جزائية.

أولا: الصلح الجنائي جزاء إداري.

لقد أنكر الفقه الفرنسي على الصلح الجنائي الطبيعة العقدية وإن كان البعض يرى أن الصلح في الجرائم الضريبية والجمركية يقترب من الصلح المدني، وإنما يعتبر الصلح في الجرائم الأعمال خاصة بمثابة غرامة ذات طبيعة إدارية، وإن صلح القول جزاء رضائيا إداريا معتدلا فالغرامة الضريبية إذا تم خليلها فإنها خوي معنى العقوبة ومن تم فلا يمكن اعتبارها تعويضا محضا وعليه فالصلح يعتبر بديلا عن العقوبة 4.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ــــ -181 - _ . . ـــ . . ـــ

محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص.103.

² محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص.106.

 $^{^{\}circ}$ بو الزيت ندى، المرجع السابق، ص.76.

 $^{^{4}}$ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 108 .

وبالرغم من أن هذا الاجّاه ساندته غالبية الفقه في مصر وفرنسا إلا أنه انتقد. يغفل الفقه الفرنسي عند تكييف الصلح الجنائي النتائج الهامة الـتي رتبها القانون الفرنسي و التي منها ضرورة موافقة النيابة العامة على هذا الصلح. حيث تشير كافة النصوص القانونية إلى تلك الموافقة، ويترتب على هذا الصلح انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما يؤكد بلا شك ضرورة تلك الموافقة، إذ أن حق الإدارة في الصلح يعد خروجا واستثناء على المبدأ العام لاختصاص النيابة العامة دون غيرها في الدعوى العمومية، إذ أن هذه الأخيرة هي المختصة في تقدير الظروف الحيطة بارتكاب الجرمة وتقدير الإجراءات الواجب اخاذها، ومن تم يبدو من التغالي فيه القول بأن الصلح حق خاص للإدارة بقصد علاج التشدد الموجود في التشريعات الجنائية أ

وترتيبا على ما تقدم يمكن الجزم بأن الصلح ينبع وفق التشريعات الفرنسية من القرار الصادر من النيابة العامة بالموافقة على الصلح ومن تم فالصلح الجنائي نظام قانوني خاص بالقانون الجنائي، إلا أن هذا لا ينفي طبيعته الإدارية الغير قضائية وفق الرأي الغالب في الفقه الفرنسي حيث يمنح الصلح للإدارة سلطة حقيقية لتوقيع الجزاء، وفي هذا الصدد اعترضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا الجلس الأوروبي على الردع الإداري في الجنائي لتضاده مع العدالة الدستورية.

ويختلف الوضع في التشريعات المالية والاقتصادية في مصرحيث لا تتطلب تلك التشريعات موافقة النيابة العامة على الصلح ومن تم فهل يعتبر الصلح بمثابة جزاء إدارى؟

في هذا الصدد قال الأستاذ الدكتور محمد حكيم حسين الحكيم أن: "أعتقد أن الجزاء الإداري قد يترتب كرد فعل ناشيء عن ارتكاب مخالفة إدارية أما الصلح الجنائي فيتعلق ججرعة جنائية وقد سبق أن أوضحنا الفروق الجوهرية بين الصلح الجنائي والصلح الإداري عند البحث في ذاتية الصلح الجنائي وبناء عليه من جانبنا لا نقر تكييف الصلح في جرائم الاقتصادية والمالية بأنه بمثابة جزاء إداري حيث أن الصلح في هذه الحالة يتعلق بعقوبة إدارية وهذا غير صحيح".

ثانيا: الصلح الجنائي عقوبة جنائية،

تتعدد أغراض الجزاء الجنائي وغاياته، إذ يهدف المشرع من وراءه إلى إعادة التوازن إلى المصلحة المحملحة المحملحة المحملحة المحملحة المحملحة المحملحة المحملحة المحملحة المحملحة المحملح العقوبة يعبر عن رد الفعل الناشئ عن ارتكاب



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 182 - ـ . . ـــ . . ـــ

^{110.} محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق. ص

² محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص.111

الجريمة وهو بذلك أضيق من مصطلح الجزاء. الذي يحوي في مضمونه رد الفعل الناشئ عن مخالفة أي نص في فروع القانون المختلفة أ.

وغني عن البيان أن العقوبة تتسم بعدة خصائص حيث أنها تمثل رد الفعل الناشئ عن خرق النظام الاجتماعي، كما لا بد وأن تتناسب مع الجرم وجسامته وتتسم أيضا بخاصية هامة وهى حتمية العقوبة وشخصيتها.

ولقد كيف جانب من الفقه الفرنسي الصلح في جرائم الأعمال على أنه بمثابة الاعتراف الصريح بالجريمة المرتكبة، فقد قضت محكمة استئناف باريس بأن المتهم يملك حرية اختيار وسائل دفاعه و الاعتراف الصريح بالجريمة الذي يبدو من خلال الصلح يعتبر احتياطا بسيطا من جانب المتهم، ولا يعد قرينة على إذنابه بأي حال من الأحوال، إذ يستطيع الجاني أن يعارض في هذا الاعتراف إذا ما تمت إحالته على للمحاكمة بسبب عدم تنفيذ الصلح 2.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية أيضا بأن الصلح يعتبر بمثابة اعتراف بالجرية، وقد أيد بعض الفقه الفرنسي هذا الالجاه وسندهم في ذلك أن الإدارة المعنية تملك عرض الصلح على المتهم، وقبول المتهم دفع المبلغ المالي المحدد بعد موافقة النيابة العامة يحوي في مضمونه الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه ومن تم كان هذا الصلح سببا لانقضاء الدعوى العمومية.

وحري بالذكر أن البعض رتب على اعتبار الصلح بمثابة اعتراف بالجرية نتيجة هامة، حيث يرى أن هذا الاجّاه يعزز تكييف الصلح بأنه عقوبة جنائية إلا أن الصلح في جرائم الأعمال ذو طبيعة إجرائية خاصة.

ولقد عدلت محكمة النقض الفرنسية عن هذا الاتجاه، حيث قضت في حكم آخر بأن مجرد قبول الجاني للصلح لا يعتبر بمثابة اعتراف بالجربة وقد أخذت محكم النقض المصرية بموقف ثابت الجاه هذا حيث قضت بأن مجرد إبداء المتهم رغبته في الصلح لا يفصح عن اعتراف بالتهمة، إذ لا يعدو أن يكون من قبيل إبعاد شبح الاتهام عن نفسه.

ومن المؤكد أن الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق حيث يرتب القانون آثاره, ولا دخل لإرادة المعترف في ذلك, فضلا عن أن الاعتراف من الأعمال الإجرائية إذا صدر أثناء الخصومة التي لا تقوم إلا بتحريك الدعوى العمومية, ومن تم فلا يعتبر من قبيل الاعتراف الإقرار الضمني للمتهم بالمساهمة في الجرعة 4.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 183 - _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

 $^{^{1}}$ على محمد المبيضين. المرجع السابق، ص 35 .

² محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.28.

على محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص.36.

 $^{^{4}}$ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.113.

وبذلك فالصلح لا يمكن أن يكون العقوبة الجنائية وهو في الوقت نفسه البديل عنها. إذ يترتب على الصلح عدم تطبيق العقوبة، ودافع المتهم للصلح تفادي العقوبة الجنائية، فضلا عن ضرورة صدور العقوبة الجنائية من محكمة جنائية مختصة وفق مبدأ قضائية العقوبة.

وكخلاصة للطبيعة القانونية للصلح الجنائي اتفق جانب كبير من الفقه على أن الصلح في المادة الجزائية بمثابة عقوبة مالية تستمد شرعيتها من التشريعات التي تجيزها والمشرع وحده الذي يملك المساس بالحريات الفردية بوصفه المعبر الحقيقي عن الإرادة الشعبية.

لقد الجهت السياسات الجنائية الحديثة بشدة إلى هجر الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية وذلك بتبني وسائل غير تقليدية لإدارة المنازعات الجنائية والتي من بينها الصلح الجنائي أ.

ونجد أن الأنظمة القضائية اختلفت فيما بينها من حيث جواز الصلح في المواد الجنائية من عدمه وهي وإن أجازته اختلفت فيما بينها من حيث ماهيته و نطاق تطبيقه ونوعية الجرائم التي تكون محلا له.

هذه الاعتبارات هي التي تبرر عدم الاستقرار على تعريف واحد للصلح في المادة الجزائية وإعراض بعض التشريعات الجنائية كالتشريع الجزائري أصلا لضبط هذا النظام بتعريف ثابت، وبذلك فإجازة الصلح في المادة الجنائية يستند إلى اعتبارات ختلف من مشرع إلى آخر حسب فلسفته والتعريف الذي أخذ به اعتمده لهذا النظام.

وإذا كان الصلح كما تم تبيانه قد ظهر للوجود باتفاق الأفراد عليه. بعيدا عن سلطة الدولة، فإن تطبيقاته الحديثة قد وسعت من نطاقه بين الدولة و المتهم على حساب الصلح بين الأفراد، ويرجع ذلك إلى تدخل الدولة المتزايد في نشاطات مصالح رعاياها خاصة ذات الطابع الاقتصادي والمالي². هذا ما يفرض على التشريعات عامة والتشريع الجزائري خاصة لضبط ماهية هذا النظام الجديد، ووضع تعريف مانع للبس والاختلاط مع غيره من الإجراءات الموقفة للدعوى العمومية أو المسطة لها.

فأصبح الصلح يطبق بشكل واسع في مجال الاختراقات الضريبية و الجمركية نظرا للفوائد العملية التي يحققها بحيث يمكن الاستغناء عن العقوبة المقررة لهذه الجرائم ببذل الصلح الذي يحقق نفس أغراضها و في وقت أسرع.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ . . ـــ ~184 ~ _ . . ـــ . . . ـــ . . ـــ . . ـــ . .

^{18.} بو الزيت ندى، المرجع السابق، ص

² ليلى قايد. المرجع السابق. ص.36.

الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية : مفاهيم جديدة لممارسات قديمة دأمينة حلال جامعة الجزائر 3

ملخص:

مثلت نهاية الحرب الباردة نقطة حول فارقة في عملية التنظير في الدراسات الأمنية. ويعتبر الأمن الإنساني احدى المقاربات الجديدة لدراسة مفهوم الأمن الموستع. ارتبط الأمن الإنساني بمفهوم "مسؤولية الحماية" الذي يفرض على كل الدول أن خمي مواطنيها داخل إقليمها ضد الجرائم الدولية، وبالتالي خلق التزام المجتمع الدولي بالعمل الجماعي في حالة استحالة أو رفض الدولة المعنية حقيق هذا الواجب، وبهذه الطريقة يتم تبرير التدخلات التي خترق سيادة الدولة القومية.

هذه المفاهيم معرضة لمناقشات حادة في حقل العلاقات الدولية، حيث تستخدم من قبل قوى الدولية بمثابة أدوات لتبرير تدخلها في الشؤون الداخلية للدول. ويعتبر تطبيق مفهوم "مسؤولية الحماية" من قبل مجلس الأمن في الأزمة الليبية مثالا واضح لانجراف مفهوم "مسؤولية الحماية" عن هدفه الرئيسي (حماية المدنيين) إلى هدف اسقاط نظام الحكم في الدولة.

الكلمات المفتاحية: الأمن الإنساني - مسؤولية الحماية - التدخل - الأزمة الليبية

Résumée:

Sécurité humaine et responsabilité de protéger : de nouveaux concepts pour d'anciennes pratiques

La fin de la guerre froide représente un tournant crucial dans le processus de théorisation des études sécuritaires, la sécurité humaine fait partie des nouvelles approches d'étude de la notion de sécurité « élargie ». Elle a été associée à la notion de «responsabilité de protéger» afin d'imposer à tout État l'obligation de protéger sa propre population à l'intérieur de son territoire contre les crimes à caractère international, engendrant ainsi une obligation d'action collective pour la communauté internationale en cas d'impossibilité ou de refus de la part de l'État concerné de s'acquitter de ce devoir, transperçant ainsi la souveraineté de l'État-nation.

De ce fait, ces concepts font l'objet de sévères discussions dans le champ des relations internationales, ils servent d'outils aux puissances internationales afin de légitimer leurs ingérence dans les affaires intérieures des Etats. Dans ce sens, la mise en pratique de « la responsabilité de protéger » par le Conseil de Sécurité lors de la crise en Libye illustre la déviation du concept de son but principal



مقدمة:


لقد شهدت فترة أواخر الثمانينيات من القرن الماضي نقلة نظرية وتغيّرا هاما في طريقة تصور ودراسة الأمن وحتى ممارسته. الأمر الذي أدى بستيفن والتStephen Walt إلى تلقيب هذه الفترة بمرحلة "النهضة في الدراسات الأمنية" نظرا لما تمثله من تطور في ميدان العلاقات الدولية . فنهاية الحرب الباردة مثلت نقطة خول فارقة في عملية التنظير في الدراسات الأمنية، على اعتبار أن المقاربات النظرية المفسرة للأمن في فترة الحرب الباردة وما قبلها مختلفة من نواح مهمة عن المقاربات والنظريات الساعية لبناء تصور جديد للأمن في عالم ما بعد الحرب الباردة، وعليه فقد شهدت البيئة الأمنية في هذه الفترة بروز منظومة مفاهيمية مغايرة للتي كانت سائدة من قبل. 1

وعلى عكس الدراسات الاستراتيجية التي حصرت مفهوم الأمن ضمن الجال العسكري البحت ، تطوّرت الدراسات الأمنية على قاعدة التساؤل حول إمكانية توسيع وتعميق هذا المفهوم؛ توسيعه ليضم تهديدات عدا التهديد العسكري/الدَّوْلَتِي، وتعميق مرجعيته إلى وحدات أخرى غير الدولة. هكذا ظهر الأمن الإنساني كمفهوم جديد توافق مع التطور الذي عرفته طبيعة التهديدات الأمنية في البيئة الدولية، حيث ظهرت قضايا بيئية، واقتصادية وصحية ومشكلات عالمية تهدد العالم بأسره وبقاء البشرية ، فحسب كل من شونوي وجباخش (Chenoy, Tadjbakhsh) "مقاربة الأمن الإنساني ضرورية لمواجهة التغيرات التي تواجهها العلاقات الدولية ، ولاسيما تزايد الاعتماد المتبادل بين الدول والأفراد "2

يعتبر الأمن الإنساني جزءا من المقاربات الجديدة لدراسة مفهوم الأمن كما ينتمي إلى الدراسات الأمنية حسب قول دافيد كامبل "Campbell David" إن الخطر ليس حالة موضوعية ".3

من جهة أخرى ، ارتبط الأمن الإنساني بمفهوم "مسؤولية الحماية" الذي يستخدم لتبرير التدخلات التي خترق سيادة الدولة من أجل حماية الأفراد بما يجعل هذه المفاهيم معرضة لنقاش شديد في العلاقات الدولية لأنها تستخدم من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول منتهكة بذلك سيادة الدولة القومية. فهل تقوم هذه المفاهيم بإعادة خديد أخلاقيات العلاقات الدولية وإثرائها ؟

² Sakiko Fukuda-Parr and Carol Messineo, "Human Security: A critical review of the literature". **Centre for Reaserch on Peace and development,** Working Paper N° 11, January 2012, p6. https://soc.kuleuven.be/web/files/12/80/wp11.pdf





¹ Thierry BALZACQ, « Qu'est ce que la sécurité ». La revue internationale et stratégique, n°52, Hiver 2004, p 95.

وتقوم دراستنا على الفرضية التالية: كلما ارادت الدول الكبرى أن خقق مصالحها السياسية والاقتصادية عن طريق التدخل استخدمت مجموعة من المفاهيم الأخلاقية والمعيارية من بينها الأمن الانساني ومسؤولية الحماية لإضفاء طابع الشرعية على تدخلاتها.

ركزت دراستنا على أهمية الأمن الإنساني وحاولت مناقشته لأنه مفهوم يسعى إلى شمل مجموعة واسعة من التهديدات كما اتسم تطبيقه في الواقع بالتعقيد ، ومن جهة أخرى ركزنا على مسؤولية الحماية التي ارتبطت بمفهوم الأمن الإنساني. وللكشف عن المغزى الحقيقي لهذه المفاهيم درسنا مثال تدخل قوات حلف الشمال الأطلسي في ليبيا تطبيقا لمسؤولية الحماية.

مفهوم الأمن الإنساني : من أمن الدولة إلى أمن الأفراد -1

لقد ظهر مفهوم الأمن الإنساني في قلب النقاش الأمني في التسعينات من القرن الماضي. في هذه الفترة، ظهر حوار مركزي بين التقليديين الذين أرادوا أن تبقى الدولة والجانب العسكري مركز حقل الدراسات الأمنية، وبين الذين أرادوا توسيع حقل الدراسة وتغيير المفهوم المركزي لضم تهديدات جديدة، والطرف الثالث النقاد. الذين أرادوا إعادة صياغة مفهوم الأمن للتركيز على الإنسان.

في العلاقات الدولية، ارتبط المصطلح التقليدي للأمن بالدولة القومية. أمن الدولة أو الأمن الوطني هو "حماية الدولة من التهديدات العسكرية وبالتالي حماية شعبها ". كما أن "طبيعة مصادر التهديدات مادية يمكن مواجهتها من خلال تقييم قدرات الدولة".

لذلك طالب النقاد بتعميق وتوسيع التعريف التقليدي للأمن لكي يشمل الفرد كحامل (vecteur) للأمن، كما يجب أن تكون حماية الأفراد موضوعه الرئيسي. بذلك ظهر مفهوم الأمن الإنساني الذي يأخذ بعين الاعتبار التهديدات غير العسكرية مثل الفقر. الأمراض والعنف السياسي.

لقد ساهمت عوامل عديدة في تصاعد مفهوم الأمن الإنساني. حيث اتسمت نهاية الحرب الباردة بانخفاض العنف بين الدول إلا أنه بالمقابل ازدادت الحروب والمنازعات الأهلية العنيفة ذات الطبيعة العرقية أو الدينية داخل الدول(يوغوسلافيا سابقا مثلا) التي هددت الأفراد المدنيين وبذلك لم يعرف العالم نموا للأمن بالنسبة للأفراد. بالإضافة إلى النزاعات الداخلية، شكّل كل من التخلف، الفقر والأمراض محور اهتمام السياسة كمصادر تهديد لأمن الأفراد ومن أجل التصدى لهذه الأخطار أصبحت فواعل النظام الدولي تشجع التنمية باعتبارها

¹ Alex Macleod, Evelyne Dufault et F. Guillaume Dufour, **Relations Internationales: Théories et concepts.** 2^{eme} Édition, Montréal, Éditions Athéna, 2004, p.115.



وسيلة لتحقيق السلم حيث اقتنعت أن الفقر والتخلف الاقتصادي من العوامل التي تؤدي إلى النزاعات. بالتالى أصبح الأمن الإنساني حلا مثاليا عجمع بين كل من الأمن والتنمية.

1-1- الأمن الإنساني والتنمية (الأمن الإنساني بالمفهوم الواسع)

سياسيا. ظهر مفهوم الأمن الإنساني سنة 1994 في تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) الذي يعتبر أوّل مبادرة هامة تهدف إلى تعريف الأمن الإنساني بالمعنى الواسع.

لقد يصف تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية الأمن الإنساني كما يلي: " يتكون الأمن الإنساني من مظهرين رئيسيين : أولا، الحماية من التهديدات المزمنة مثل الجاعة ، الأمراض والقمع ، ومن جهة أخرى ، الحماية ضد أي حدث مفاجئ يشوّش مجرى حياة الأفراد اليومية "أ . نلاحظ أن هذا التعريف واسع جدّا حيث حدد سبعة أبعاد للأمن الإنساني : الأمن الاقتصادي ، الأمن الغذائي ، الأمن الصحي ، الأمن البيئي، الأمن الفردي ، الأمن السياسي وأمن الجتمع. 2

- الأمن الاقتصادي مهدّد بالفقر
 - الأمن الغذائي مهدد بالجاعة
- الأمن الصحى مهدّد بالأمراض والأوبئة
- الأمن البيئى مهدّد بالتلوث ، تدهور البيئة واستنفاد الموارد
 - الأمن الفردى مهدد بمختلف أشكال العنف
 - الأمن السياسي مهدّد بالقمع
 - أمن الجتمع مهدّد بعدم الاستقرار والاضطرابات المدنية

هكذا إذا أخذ تعريف الأمن الإنساني بعين الاعتبار البعد الأمني (التحرّر من الخوف) والبعد التنموي (التحرر من الحاجة).

تتمثل أصالة منهجية برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) في تحديد حالات لانعدام الأمن كما يلي: النمو السكاني غير المنظبط، التدهور البيئي، الإرهاب الدولي، عدم الاستقرار المالي، عدم الاستقرار التجاري وعدم المساواة على المستوى الدولي.3

كما عرّف الأمن الإنساني في قمة أوتاوا Ottawa سنة 1995 على أنه "حماية الأفراد ضد التهديدات ، سواء كانت مصحوبة بالعنف أم لا "⁴. فالخاصية الأخرى التي يركّز عليها التعريف الموسع للأمن الإنساني هي أهمية الفرد الذي يعتبر عنصرا هاما للتمييز بين التنمية

³ Analyses du CSS, « Sécurité Humaine: genèse, débats, tendances ». ETH Zurich. Center for Security Studies (CSS), № 90, mars 2011.

⁴ Charles-Philippe David, La guerre et la paix : Approches contemporaines de la sécurité et de la stratégie. 2eme Edition, Paris, Les presses de Sciences Po, 2006, p.105.



_

¹ PNUD, **Rapport mondial sur le développement 1994.** Paris, Ed. Economica, 1994, p.3.

² Ibid., p. 23-26.

البشرية والأمن الإنساني ، حيث ترتبط التنمية البشرية برفاهية الأفراد أما الأمن الإنساني يهتم بالمخاطر التي تهدد الفرد.

إذا يهدف الأمن الإنساني إلى خرير الأفراد من الخوف ، وبالخصوص من الحاجة ، وكل الصعوبات التي تواجهها رفاهية الأفراد والتي تسبب عددا كبيرا من الوفيات. باختصار تمنح صفة "إنساني" لمفهوم الأمن الإنساني امتدادا يسمح له بتجاوز المعنى التقليدي والضيق للأمن.

2-1 التعريف الضيق للأمن الإنساني

يركّز التعريف الضيق للأمن الإنساني على التهديدات العنيفة التي يمكن أن تشمل الاقجار بالمخدرات ، الأسلحة الخفيفة ، الألغام الأرضية ، النزاعات العرقية أو فشل الدولة. اللقالي قام التعريف الضيق للأمن الإنساني بتحديد مجموعة من المعايير التي يقدّر أنها تشكل تهديدات يواجهها الأفراد.

إن الحجة التي يستخدمها دعاة التعريف الضيق للأمن الإنساني هي عدد المبادرات الناجحة التي استندت إلى المعايير التي وضعت في هذا التعريف ، نذكر على سبيل المثال معاهدة حظر الألغام والحكمة الجنائية الدولية.

اكتسب مفهوم الأمن الإنساني أهمية كبيرة حيث تبنته منظمة الأمم المتحدة ومجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية ، وأدرجته دول مثل النرويج ، كندا ، اليابان وسويسرا في سياستها الخارجية (كوسيلة لزيادة نفوذها). من جهة أخرى ، استقطب مفهوم الأمن الإنساني عددا كبيرا من الدارسين وحضي بنقاشات هامة تزال مثيرة للجدل إلى يومنا هذا.

3-1 الانتقادات والنقاش

ثمة انتقاد رئيسي لمفهوم الأمن الإنساني تمثل في كونه شامل وواسع جدا ، هذا ما يجعله غير مناسب كأداة للتحليل الأكاديمي بسبب افتقاره للدقة كما لا يمكن استخدامه كدليل لصياغة سياسات لأنه لا يسمح بتحديد الأولويات بسبب اتساع موضوعاته.

بسبب هذا الانتقاد لا يزال النقاش مستمر إلى اليوم ، حول ما يجب أن يحتويه مفهوم الأمن الإنساني وهل يجب أن يمنح الأولوية للبعد الضيق أو الواسع للأمن بالتالي هناك مقاربتين : المقاربة الواسعة التى تشجعها منظمة الأمم المتحدة واليابان مثلا والتى تركز على مكافحة

² Délégation aux Droits de l'Homme et à la Démocratie, **Sécurité humaine: Clarification du concept et approches par les organisations internationales.** Document d'information, Janvier 2006. http://democratie.francophonie.org/IMG/pdf/Securite_humaine__20_janv.__.pdf



¹ Ibid., p.106.

التهديدات غير العسكرية كالفقر، التخلف، الأمراض وإتلاف البيئة، أما المقاربة الضيّقة التي تفضلها حكومات الدول الغربية تركز على حماية الأفراد من العنف والحرب، ونذكر على سبيل المثال انخراطها ضد سوء استخدام الأسلحة الخفيفة و ضد تجنيد الأطفال.

لذلك يقدم أنصار "لتحرر من الخوف" مبرّر أن التعريف الضيق للأمن الإنساني يسمح بتطبيق أفضل ويكون عمليا أكثر وفي نفس الوقت يحذّرون من الأمننة (أي تعيين أي تهديد يمكن تصور أنه خطر ضد رفاهية الإنسان كخطر أمني) التي من شأنها أن تؤدي إلى فقدان المحتوى التحليلي لمفهوم الأمن. أما الانتقاد الذي يطرح بشدة يتمثل في العلاقة بين الأمن الإنساني وسيادة الدولة.

4-1- الأمن الإنساني وسيادة الدولة القومية

لقد خضع العلاقة بين الأمن الإنساني وأمن الدولة إلى الجدل . وكذا الدور الذي تلعبه الدولة في إطار الأمن الإنساني هي الأخرى. إن الأمن الإنساني شكّك في مفهوم سيادة الدولة القومية حيث أكد على الفرد كوحدة أساسية للتحليل بحجة أنه لا يمكن لأي فاعل من فواعل العلاقات الدولية أن ينتهك معايير الأمن الإنساني وحقوق الإنسان الأساسية. هكذا يصبح التدخل في الشؤون الداخلية للدولة من أجل حماية الأفراد شرعيا ، ويمكن أن يتم التدخل خت غطاء "مسؤولية الحماية" وحتى عن طريق استخدام وسائل عسكرية. هذا ما جعل الدولة الغربية) خشى من استخدام مفهوم الأمن الإنساني كذريعة للتدخل واختراق سيادة الدولة.

لا يتعارض الأمن الإنساني بالضرورة مع الأمن الوطني ، حيث يعتقد أنصار مفهوم الأمن الإنساني أنه مكمل لأمن الدولة ولا يحل محله لأن الدولة ختل موقعا مركزيا فهي الفاعل المسئول عن حماية المواطنين وبالتالي ضمان الأمن الإنساني.

لقد أدى تبني كل من الحكومات ، النخب السياسية والمنظمات الدولية لمفهوم الأمن الإنساني إلى بروز انتقادات شديدة من قبل المفكرين الذين ينتمون إلى الدراسات النقدية الذين يعتبرون أن هذه الفواعل جعلت من الأمن الإنساني أداة من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبالتالى أفقدته التغيير الجذرى الذي كان يجمله.

فبدلا من التشكيك في علاقات القوّة الاقتصادية والسياسية العالمية المسئولة عن أغلبية أسباب انعدام الأمن ، يقوم الأمن الإنساني فقط بمحاربة بعض الأخطار التي يواجهها الأفراد مثل الفقر. التخلف أو النزاعات العنيفة عن طريق التدخل في الدول المعنية حّت غطاء "مسؤولية الحماية".



-2 مسؤولية الحماية : نموذج معياري جديد للنظام الدولي

لقد ظهرت منذ الثمانينات من القرن الماضي إرادة قوية خاول أن جعل عمليات التدخل العسكري أكثر عدلا في نظر وسائل الإعلام ، حيث أنه من الصعب تبرير التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.

فمنذ الثمانينات وبعد ما أدرج كل من الفرنسي بيرنار كوشنر(Bernard Kouchner) والإيطالي ماريو بيتاتي (Mario Bettati) مفهوم مسؤولية الحماية ، سعى المجتمع الدولي من أجل جعله مبدأ رسميا وتمّ ذلك سنة 2001 في التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول .Commission Internationale de l'Intervention et de la Souveraineté des Etats

1-2- النشأة والتطور

" مسؤولية الحماية " هو العنوان الذي حمله التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للتحخل وسيادة الدول (CIISE) سنة 2001 ردّا على القلق الذي أعرب عنه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999 حول كيفية التعامل مع الحالات التى تشبه الأحداث التى عرفتها كل من الروندا.

لقد طرح هذا التقرير إشكالية التدخل الإنساني في حالات تكون فيها "حقوق الإنسان" و"الشروط الإنسانية" منتهكة. إلا أن كّل تدخل حتى ولو كان لأسباب إنسانية يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (الذي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2 المقورة 7) المرتبط بمبدأ سيادة الدولة.

لقد ميزت **اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول** مجموعة من المسؤوليات: مسؤولية الإنذار ، مسؤولية الإنذار ، مسؤولية إعادة البناء. ¹

بعد ذلك، حاول تقرير الفريق الرفيع بالمستوى حول التهديدات ، التحديات والتغيير سنة 2004 أن يزود مفهوم "مسؤولية الحماية" بطابع عملي ، ومن ثمة أن يمكن منظمة الأمم المتحدة من استخدام القوة العسكرية لأسباب إنسانية وذلك عن طريق التأكيد على مسؤولية الدول من أجل وضع حدّ للإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الخطيرة.2

وقد تمّ تكريس مبدأ مسؤولية الحماية سنة 2005 في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة من خلال الفقرات 138, 138 و 140 حيث يشير إلى مسؤولية الحماية بعبارة " واجب حماية الشعوب من الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب ، التطهير العرقى والجرائم

² Éric Marclay, **La Responsabilité de protéger un nouveau paradigme ou une boîte à outils ?** Montréal, Étude Raoul-Dandurand, 2005, no 10, p.9.



¹ Rapport du CIISE, **La responsabilité de protéger.**2001. http://idl-bnc.idrc.ca/dspace/bitstream/10625/17566/6/116999.pdf

ضد الإنسانية"، كما يشير إلى أن "الحكومات على استعداد للقيام بذلك، في الوقت المناسب عن طريق مبادرة جماعية من خلال مجلس الأمن، عندما تفشل السلطات الوطنية في ضمان الحماية وفي حالة ما تكون الوسائل السلمية غير كافية لذلك "أ. لقد تم اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة لعام 2005 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 1/60.

فالهدف المعلن من وراء مسؤولية الحماية هو جنب المزيد من الانتهاكات الجماعية والخطيرة لحقوق الإنسان مثل تلك التي وقعت في الروندا.

بالتالي نلاحظ أن الصيغة التي جاء فيها مفهوم مسؤولية الحماية كقاعدة قانونية دولية منصوص عليها في وثيقة رسمية للأمم المتحدة جعلت هذا الأخير نهجا جديدا لحماية المدنيين من الجرائم الدولية، كما جعلت مسؤولية الحماية واجب دولي جماعي.

2-2- محتوى مفهوم "مسؤولية الحماية"

يرتكز مفهوم مسؤولية الحماية على موضوعين رئيسيين: الفرد الذي هو قلب الاهتمام وحمايته التى أصبحت حقا من حقوقه.


بالتالي يدور مفهوم مسؤولية الحماية حول فكرة رئيسية هي التدخل Ingérence في شؤون الدول لأسباب أخلاقية. نلاحظ إذا أنّه يعبر عن استمرارية لطبيعة العلاقات الدولية لأن التدخل كان موجود منذ القدم.

لكي تكتسي الحروب طابعا شرعيا يجب عليها أن تتبع مجموعة من القواعد ، إلا أن مصالح الدول هي التي تقود تصرفاتها وهذا ما يجعلها تفتقد إلى الطابع الشرعي. لذلك جاء مفهوم مسؤولية الحماية لكي يملأ هذه الفجوات.

من جهة أخرى لا يمكن للدولة أن تكون السيد المطلق في إقليمها ومع سكانها ، أي أنه من خلال مبدأ مسؤولية الحماية تم إعادة تحديد نطاق السيادة ، فبالإضافة إلى حقوق الدولة السياسية والإقليمية لديها واجبات الجاه سكانها. بالتالي أصبحت الدولة هي المسئولة عن رفاهية شعوبها والضامنة لها ، ولا يقبل أن يمارس العنف ضد أفرادها وذلك لمنع الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية ...2

هكذا فرض الججتمع الدولي قيودا جديدة وراء الواجبات الجديدة للدول وخاصة الدول التي فشلت في خقيق الرفاهية لشعوبها ، ففي حالة عجز الدولة عن حماية مجتمعها يمكن

² Julie Lemaire, "La responsabilité de protéger : Un nouveau concept pour de vieilles pratiques?", Bruxelles, **Note d'Analyse du GRIP**, 31 janvier 2012. http://www.grip.org/fr/siteweb/images/NOTES_ANALYSE/2012/NA_2012-01-31_FR_J-LEMAIRE.pdf



¹ Assemblée générale des Nations unies, **Document final du sommet mondial de 2005**, 20 septembre 2005, A/60/L.1, p. 33.

للمجتمع الدولي أن يتكفل بذلك ويعين الهيئات التي يراها مناسبة لذلك ، وهنا تكمن خطورة مفهوم مسؤولية الحماية.

بالتالي أصبح للمجتمع الدولي واجب أخلاقي الجّاه الشعوب، وحسب التعبير الذي ورد في تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في المادة 18 الفقرة 2 "مسؤولية الحماية انتقال من ثقافة حصانة الدولة السائدة إلى ثقافة المسؤولية الوطنية والدولية "أ. لكن من الصعب أن لا تصبح مسؤولية الحماية وسيلة من بين الوسائل التي تستخدمها الدول الكبرى من أجل التدخل في النزاعات لتحقيق مصالحها.

هذا التحوّل الذي طرأ على مفهوم السيادة عبارة عن تغطية لمفهوم التدخل ، حيث عاول مفهوم مسؤولية الحماية أن يجعل عمليات التدخل مقبولة أخلاقيا وقانونيا. أصبح مبدأ مسؤولية الحماية أداة جديدة تسمح للمجتمع الدولي بدعم من مجلس الأمن بالتدخل ، إذا قدّر هذا الأخير أن الأوضاع تتطلب ذلك. بهذه الطريقة ، يكون استخدام هذه الأداة مرتبط بإرادة القوى الفاعلة في الجتمع الدولي حيث قدّم مجلس الأمن تأييده للتدخل العسكري في ليبيا واكتفى بإدانة الأزمة في سوريا.

3- التدخل في ليبيا: تطبيق لمسؤولية الحماية ؟

استخدم مفهوم مسؤولية الحماية لأول مرة في فيفري 2011 من أجل السماح بالتدخل العسكري في ليبيا لحماية السكان المدنيين . هي المرة الأولى التي أذن فيها مجلس الأمن استخدام القوة لأغراض حماية الإنسان ضد رغبة الدولة القائمة.

لقد تولى حلف شمال الأطلسي السيطرة على جميع العمليات العسكرية في ليبيا قت إشراف الأمم المتحدة, بناء على قراري مجلس الأمن 1970 و1973, في 31 مارس 2011. وقد تضمنت عملية الخامي الموحّد « Unified Protector» التي قام بها الخلف ثلاثة عناصر: فرض حظر على الأسلحة بدأ يوم 23 مارس 2011 ، ومنطقة حظر طيران بدأت يوم 25 مارس فرض حظر على الأسلحة بدأ يوم أو التهديد بهجوم يوم 31 مارس 2011. إلا أن تدخل قوات حلف الشمال الأطلسي في ليبيا عرف تجاوزات كبيرة في تطبيقه لمسؤولية الحماية حيث لم يكن لأغراض إنسانية فقط, وهنا نتساءل هل أن القرار 1973 لم يكن تنفيذا للمصالح الاقتصادية للدول الغربية في إطار التسابق على النفط ؟

3-1- المرجعية الإقليمية والدولية:

لقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 والقرار رقم 1973 بشأن الحالة الليبية ومضمونهما إحالة الوضع في ليبيا إلى الحكمة الجنائية الدولية، وحظر الأسلحة والسفر،

¹ Ibidem.

وجّميد الأصول الليبية في الدول الغربية، وإقامة منطقة حظر طيران جوي في الأجواء الليبية. ومع ذلك، يجب ألا ننسى أن اعتماد القرار 1973 من قبل مجلس الأمن تم مع امتناع خمس دول: ألمانيا. البرازيل، الهند، روسيا والصين. إن التصويت على هذا القرار يعتبر تقدما كبيرا في طريقة عمل مجلس الأمن، لأن روسيا والصين، رغم معارضتها التقليدية لأي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أنها منحت عدم استخدام الفيتو لأولئك الذين يرغبون في التدخل عسكريا.

كما أصدرت جامعة الدول العربية القرار رقم 7298 بتاريخ 2 مارس 2011 تطلب من مجلس الأمن حَمَّل مسؤولياته جَاه تدهور الأوضاع في ليبيا، واخّاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف. 1

إن حلف شمال الأطلسي لم يتدخل كمنظمة حتى نهاية شهر مارس 2011, أي بعد ما يزيد عن الشهر من اندلاع الأزمة. حيث شرع أعضاؤه الرئيسيون في شن هجمات جوية على الكتائب اللبية.

ورغم مرجعية الحلف للتدخل ، فإنها قد أثارت ثلاث إشكاليات :

- 1- مع أن مضمون القرارات المشار إليها هو "فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة"، فإن مهمة الناتو قد مجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي.
- 2- لم تشر قرارات مجلس الأمن إلى الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا سوى بالقول "يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام, وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام, باخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وإبلاغ الأمين العام بها².

بالتالي، نلاحظ أن مجلس الأمن ركّز في الحالة الليبية على حماية المدنيين، وهو تعزيز لقوة "مبدأ مسؤولية الذي يخول للدول الأعضاء والجتمع الدولي مسؤولية "المساعدة في حماية الشعوب من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية". 3

³ Marc Antoine Jasson, « Intervention de l'Otan en Libye: Responsabilité de protéger ou ingérence», **Institut des Relations Internationales et Stratégique**, 18 octobre 2011. www.iris-france.org/docs/kfm_docs/.../2011-10-18-r2p-et-**libye**.pdf



[.] أقرار جامعة الدول العربية رقم **7298: المستجدات الخطيرة التي تشهدها ليبي**ا

http://www.lasportal.org/wps/wcm/connect/6ba4aa0045fd6b599332b39e5f8b8ec3/7298.pdf?MOD=AJPERES . مارس 2014. مارس 2014. أشرف مجد كشك، "حلف الناتو.. من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية". السياسة الدولية. العدد: 1502. مارس 2014

على الرغم من أن هذا المبدأ كان موضوع الكثير من النقاش، إلا أنه كان محل تنفيذ. للمرة الأولى، في ليبيا عام 2011، وبموجب "مبدأ مسؤولية الحماية" تمكّن مجلس الأمن من تبرير التدخل في ليبيا أخلاقيا وقانونيا.

إن استخدام القوة المسلحة في إطار القرار 1973 جاء لتلبية مطلبين هما : من ناحية، هدف حماية الأفراد بدافع الإنسانية، لكن لاحظنا في الميدان أنه استخدم لتقديم الدعم العسكري لطرف من الأطراف المتنازعة. من ناحية أخرى، كان من المفروض أن تقتصر الإجراءات القهرية التي تقوم بها الدول الأعضاء على العمليات الجوية أو البحرية فقط، ويحظر القرار من استخدام القوة البرية الأجنبية.

بالتالي، فإن تحليل عملية "الحامي الموحّد" Unified Protector يكشف لنا الغموض فيما يتعلق بالاستخدام الفعلى لمبدأ "مسؤولية الحماية" في التدخل العسكري في ليبيا.

لكن الواقع مختلف تماما، حيث عكست عمليات حلف شمال الأطلسي، مع مرور الأسابيع، زيادة مشاركة الحلف في الصراع. بالتالي، أصبحت عمليات مساعدة عسكرية لتسهيل تقدم المتمردين نجو طرابلس بدلا من عمليات لحماية السكان من دون دافع سياسي. بالإضافة إلى ذلك. وقر الضباط الفرنسيون والبريطانيون الأسلحة وقاموا بتدريب بعض القبائل بالتالي، يظهر التمييز بين الدوافع الإنسانية والسياسية غامضا جدا، على الرغم من ادعاءات الزعماء الغربيين، فلا شك أن مبدأ "مسؤولية الحماية" خول إلى تدخل، ومساعدة المتمردين والجلس الوطني الانتقالي في ليبيا (CNT) للإطاحة بالقذافي.

والسؤال الذي يطرح: ألم تكن الحماية الإنسانية في ليبيا ذريعة لإحداث تغيير في النظام؟

أخيرا. يرى باسكال بونيفاس(Pascal Boniface) أن مفهوم مسؤولية الحماية يكشف عن حدوده في سوريا ، وعلى الرغم من تسجيل أكثر من 5000 حالة وفاة. " ليس للدول الغربية الرغبة في فتح جبهة ثانية حيث تكون المقاومة أقوى بكثير. هنا تظهر حدود مفهوم مسؤولية الحماية "2.

² Pascal Boniface, «Libye, Syrie, les aléas de la responsabilité de protéger», **Institut des Relations Internationales et Stratégique,** 9 mai 2011. http://www.iris-france.org/informez-vous/blog_pascal_boniface_article.php?numero=79 . Consulté le 01/01/2015



¹ أمينة حلال،" توسع نشاطات الجماعات المسلحة بعد سقوط النظام الليبي"، أعمال الملتقى الوطني حول الأزمة الليبية تداعياتها على أمن واستقر ارالدول المغاربية وأفاق التسوية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية/جامعة الجزائر 3، نوفمبر 2015.

خاتمة:

لقد عرف النظام الدولي بعد الحرب الباردة إثراء للمبادئ المعيارية ، وكان هذا التطوّر لصالح ظهور مبادئ ومفاهيم تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وكرامته حيث جعل من الفرد الفاعل الأساسي للأمن وهذا ما يتعارض مع التصور الكلاسيكي للأمن الذي يركز على الدولة، فالهدف من المقاربات الكلاسيكية للأمن هو ضمان بقاء الدولة مع جاهل نسبي لوضع الأفراد.. ويعتبر كل من مفهوم الأمن الإنساني ومبدأ "مسؤولية الحماية" جزء من هذا التطوّر حيث ساهمت هذه الأخيرة في إثراء المبادئ الكلاسيكية والتي يمكن اعتبارها ثورية من نواح كثيرة.

لكن هذه المفاهيم مبنية على عدد كبير من التناقضات لعلّ أهمها تعارضها مع السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ما يجعلها أدوات في يد الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق مصالحها السياسية والاقتصادية.

تعاني هذه المفاهيم من أزمة الثقة بها خاصة من قبل دول العالم الثالث التي ترى فيها مبررات للتدخل العسكري في ليبيا عام 2011 عن الهدف المحدد له وهو حماية المدنيين وفقا لمبدأ "مسؤولية الحماية" إلى هدف اسقاط نظام الحكم في الدولة، والذي ليس له علاقة بمفهوم "مسؤولية الحماية".

نستخلص أن هذه المفاهيم حاملة لمبادئ معيارية أخلاقية تلعب دورا تنظيميا في النظام الدولي، هي حاملة لطموح الدول الكبرى، لديها قيمة أخلاقية وإستراتيجية ، تسمح للقوى المهيمنة في النظام الدولي أن تكتسب مظهر الطرف النبيل من أجل إضفاء الشرعية على الأعمال التى تقوم بها.

دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري د. تافرونت الهاشمي جامعة خنشلة

ملخص

إن إعطاء النيابة العامة مركزا قانونيا باعتبارها طرفا أصليا في كـل القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام المادة 3 مكرر من القانون 11/84. المعدل بالأمر 02/05. المتضمن قانون الأسرة. هـو استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بعدم تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية. ومنها قضاء الأحوال الشخصية إلا بموجب نص صريح دال على ذلك. كما يعني بالأساس بطلان كـل الإجراءات القضائية المتخذة بمخالفة هذا الإجراء الجوهري. وهـو مـا يـؤدي إلى تمتع النيابة بكـل الحقوق التي يتمتع بها أحد طرفي الخصومة، مـن الاطلاع علـى وثائق القضية وإعـلام الطرف الخصم بها. واعتماد كـل طـرق الإثبات المكنة في قضايا الأسـرة. وتقـديم الطلبات والـدفوع. وغيرها. كما أنه ليس بالإمكان إعمال قواعد رد أعضاء النيابة باعتبارها خصم، مع عدم حملها للمصاريف القضائية في حالة رفض طلباتها، وفي الأخـير بهـق لهـا الطعـن بكـل طـرق الطعـن العادية وغير العادية في الأحكام الصادرة في هذه القضايا، ماعـدا الطعـن بالمعارضـة لأنهـا إمـا حاضرة أو بمثلة في تلك الجلسات.

Summary

Giving the Public Prosecutor a legal status as an original party in all cases aimed at applying the provisions of article 3 bis of Law 84/11, amended by Order 05/02, which includes the Family Code, is an exception to the general rule that the Public Prosecution shall not intervene in civil cases, Such as the elimination of personal status, except under explicit provision. It also means that all judicial proceedings in violation of this essential procedure are null and void, which leads to the prosecution having all the rights enjoyed by one of the parties to the dispute, access to the documents of the case and the notification of the opposing party, the adoption of all possible evidence in family cases, , And others. In addition, it is not possible to enforce the rules for the response of prosecutors as an adversary, while not paying them for judicial expenses if their applications are rejected. Finally, they have the right to challenge all the ordinary and extraordinary appeals in the judgments issued in these cases, except to challenge the opposition because they are present or represented in them Sessions.

مقدمة

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص في خريك الـدعوى العموميـة بوصـفها سـلطة الاتهام ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، فهي نائبة الجمتمع ووكيلة عنه في متابعة الجاني والسـير في الدعوى وتقديم كل الطلبات والالتماسات الرامية إلى حماية الحق العام إلى حين الوصـول بها إلى مرحلة إصدار الحكم، وحيازته على حجية الشـيء المقضى به، والسهر على تنفيـذ العقوبـة



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ . . ـــ - 197 - _ . . ـــ . . . ـــ . . ـــ . . ـــ . .

عليه اقتضاء لحق الججتمع وتطبيق القانون أ، فهي قضاء خاص مكلف بالدفاع عن مصالح الججتمع، وهي المثلة والحارسة للصالح العام, لا تهدف إلى خقيق مصلحة ذاتية أو منفعة مادية. إنما تهدف إلى خقيق الدفاع الاجتماعي جماية القانون والشرعية، والوصول إلى الحقيقة، والأمينة والضامن لتطبيق القانون تطبيقا سليما. وكفالة حسن سير العدالة، وتوصف بالقضاء الواقف، لأن أعضاءها يؤدون مهامهم وهم وقوف. 3

و تطبيقا لذلك قيل أن النيابة لا تكسب ولا خسر الدعوى، لأن هذا التعبير يصدق على الخصم و النيابة العامة ليست خصما حقيقيا أو خصما موضوعيا يسعى إلى كسب القضية وخقيق مصلحة شخصية. والصحيح أن يقال بأن النيابة العامة هي خصم شكلي، تؤدي واجبها بما يكفل تطبيق القانون بصفة سليمة، فلا يهمَها إلّا قول الحقيقة، بما يتفق و خقيق العدالة.

الإشكالية:

لقد استحدث الأمر 502/05 المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري من خلال المادة 3 مكرر مركزا قانونيا للنيابة العامة. وذلك باعتبارها طرفا أصليا أمام قضاء الأحوال الشخصية في كل الدعاوى الرامية إلى تطبيق نصوص هذا القانون؛ حيث نصت على ما يلي:" تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون."

وهنا يطرح التساؤل عن المركز القانوني الواجب إعطاؤه للنيابة العامة بعد هذا التعديل، هل نتمسك عجرفية النص، ونبقي على كونها طرفا أصليا كامل الحقوق؟ أم نكيف تأويل النص

^{6 -} المادة 3 مكرر من القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري. المعدل والمتمم بالأمر 02/05



العدد 08 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ . . ــ - 198 - _ . . ــ

¹⁻ جان فولف: النيابة العامة، ترجمة: نصر هايل، الجزائر. دار القصبة. (د. ر). 2006. ص. 17.

⁻ وانظر: مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (د. ر)، 1987، ص. 104.

⁻ وانظر: عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د. ر). 1992 ص. 7.

⁻ وانظر: أحمد شوقي الشلقاني. مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. الجزء الأول. الجزائر. بن عكنون. ديوان المطبوعات الجامعية. (د. ر). 1999. ص. 27.

²⁻ انظر: د/ سليمان عبد المنعم. النيابة العامة. معطيات الواقع وإشكاليات التطوير. دراسة في تشريعات كل من مصر ولبنان والأردن والغرب واليمن. ينظر: موقع البرلمانات العربية: htp://pogar.org. بتاريخ 2017/03/19 على الساعة 22:30

^{3 -} ينظر: حميدان بن عبد الله الجميدان. الجمع والتفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق. وزارة العدل السعودية. مجلة العدل. العدد 5. ص– ص. 79- 80.

بوحجة نصيرة. سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري. رسالة ماجستير قدمت لجامعة الجزائر للموسم الجامعي: 2001- 2002, ص. 17 – 18

⁴⁻ أحمد شوقى الشلقاني، المرجع السابق، ص. 40.

⁻ وانظر: ادوارد غالى الذهبي، مجموعة بحوث قانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى. 1978، ص. 571.

^{5 -} الأمر 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426ه الموافق ل 27 فبراير 2005م المعدل والمتمم للقانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري. (ج. ر. ج. ج. رقم 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005 م.)

بما يتوافق وبقية النصوص القانونية الأخرى في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية. ونجافظ على المهام الأساسية لها، وأيضا على مركز الخصوم، وما هي حقوقها والآثار الناجمة عن ذلك؟

إن الحياة الأسرية هي حياة مرتبطة بحالة الأشخاص¹. وهي حياة متشعبة تشمل مختلف المراحل الأسرية التي يمر بها الإنسان بدءا بالخطبة والزواج وانتهاء بالطلاق أو الموت. وترتبط بها كل العلاقات الناشئة بين الطرفين. كالعلاقات المالية والحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة. والآثار المرتبطة بها كالإقرار بالبنوة والأبوة وإثبات النسب. وكذا كل الآثار الناجمة عن فك الرابطة الزوجية، كالطلاق والتطليق والخلع والحضانة والمسكن والنفقة، وكذا كل المسائل الربطة بالربطة بالوفاة بين الأصول والفروع. وكذا مسائل التبني والولاية والحجر والوصاية، والمسائل المرتبطة بالوفاة كالميراث والوصايا، وغيرها من المسائل التي نظمها قانون الأسرة. كلها مسائل تعرض على القضاء للنظر والفصل فيها، وهنا يكون للنيابة العامة دور أساسي ومحوري فيها.

غير أن القاعدة أن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة تمارسها في القضايا الجنائية، التي تعتبر فيها طرفا أصليا، وبالتالي ليس لها الحق في الادعاء أمام القضاء المدني، ومنه قضاء الأحوال الشخصية إلا بالاستناد إلى نص صريح على ذلك.

غير أن قانون الأسرة باعتباره قانونا خاصا كان يفترض أن يتضمن النصوص الإجرائية الكفيلة بتطبيقه، مما يحيلنا على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 3، باعتباره الشريعة

³⁻ قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 88-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 م. المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966م.



^{1 -} إثباتا لذلك صدر قرار عن الحكمة العليا. جاء فيه:" أن حالة الأشخاص لا تعني حالتهم المادية. فحالة الأشخاص هو كل ما يتعلق بالجوانب الشخصية كالزواج. الطلاق و النسب..." ملف رقم 153622. بتاريخ 11-03-1996. الجلة القضائية العدد 02 سنة 1997. ص. 71.

^{2 -} فالنيابة العامة لا يكون لها نفس الوضع والخضور في الخاكمات الخاصة بالقضايا المدنية ومنها قضايا الأحوال الشخصية والمقصود هو أن تكون حاضرة ومتدخلة في القضية إما كطرف أصلي، وإما أن يكون حضورها كطرف منظم للإدلاء بآرائها وملتمساتها في القضية، وهذا التدخل قد يكون إجباريا، أو اختياريا، أو بطلب من الحكمة. وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله: (يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منظم). القانون 80-90 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 ه، الموافق ل25 فبراير2008، (ج. ر. ج. ج رقم 12، المؤرخة في 9 يونيو 1966م.) والمتمم للأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (ج. ر. ج. ج رقم 47، المؤرخة في 9 يونيو 1966م.)

⁻ انظر في هذا الموضوع:

الدكتور. عدنان أحمد بدر. النيابة العامة لدى القضاء الشرعي. دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. الطبعة الأولى 2005. ص- ص. 39 - 40.

نجيب بكير. دور النيابة العامة في قانون المرافعات. دراسة تأصيلية مقارنة. (د . د). الطبعة الأولى. 1984. ص- ص. 388- 389. عمر زودة. دور النيابة العامة في الدعوي المدنية. الجلة القضائية. لسنة. 1991. وزارة العدل العدد 3. ص- ص. 273- 275.

العامة في المسائل الخاصة، لاشتماله على القواعد الإجرائية الخاصة بكيفية اللجوء إلى القضاء, والحكمة المختصة بذلك وكيفية التقاضى، ما يضمن للأطراف المتخاصمة حماية مصالحهم القانونية. ُ

ومن خلال خليل أحكام المادة 3 مكرر من القانون 11/84 المعدل بالامر 02/05 نلاحظ بدايـة أن النيابة العامة هي طرف أصلى من أجل احترام تطبيق القانون، ولا يعني هنا حضورها 2 للجلسة أنها خصم

وبذلك فإن النيابة العامة مكنها رفع الدعوى. أو الانضمام في دعوى مرفوعة على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته. كما ترفع عليها الدعوى، وهو ما يسمى جمق الادعاء أو الدفاع حيث تقوم برفع الـدعوى ابتداء في بعض المسائل. كما هـو الشأن بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتقديم والحجر والمفقود وتصفية التركة، وغيرها من المسائل المتعلقة جالة الأشخاص. وهي في هذه الحالات تتصل بالدعوى كطرف أصلي. فهي خصم حقيقي تعمل بطريق الإدعاء، تتدخل باعتبارها المثلة الرسمية للنظام العام. تسعى لحماية الشرعية في المجتمع عند وجود مساس بها، من أجل السير الحسن للعدالة، والتطبيق السليم للقانون. والقانون هو الذي أعطاها الصفة لرفع الدعوى، كخبروج عن القاعدة العامة ُ. وقد منحت النيابة العامة سلطات تقديرية واسعة مقتضاها تتدخل في سيرورة الدعوى خت مبرر وفكرة حماية النظام العام، فتستعمل حقها في الالتجاء إلى القضاء في المسائل المتعلقة بالأسرة 4 للمطالبة جماية مصلحة عليا للمجتمع حال الاعتداء عليها

وسواء قامت النيابة بدور الادعاء أو الدفاع. فإنها في الحالتين تأخذ مركز الطرف الحقيقي في الخصومة إلى جانب القاضي والخصوم كأشخاص في قضايا الأسرة 5 , ويكون لها ما للخصوم من حقوق، وعليها ما عليهم من واجبات و التزامات، و بالتالي عندما تكون طرفا أصليا كاملا، مكنها رفع الدعوى ابتداء، وتوجيه سير الخصومة، وإبداء الطلبات والدفوع، وتقديم الحجج وأدلة الإثبات والحضور وكل الإجراءات خرر باسمها، وتتناول الكلمة الأولى عندما تكون مدعية، والكلمة الأخيرة عندما تكون مدعى عليها، وتبلّغ بنفسها طلباتها إلى الطرف

⁵⁻ هناك من لا يعتبر النيابة العامة طرفا في القضايا المدنية عندما تتدخل كطرف منظم؛ حيث يقتصر دورها على إبداء الرأي الحايد انظر: الدكتور نجيب بكير، المرجع سابق، ص ص. 381 - 382.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ــــ ~ 200 ~ _ . . ــ

^{1 -} موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر. (د. ت). العدد 5. ص- ص. 76-77.

^{2 -} تيلكس رقم 86 /66. مؤرخ في 06/04/30. صادر عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية لوزارة العدل.

³⁻ أنظر: كرغلي مقداد دور النيابة في مادة المدني. نشرة القضاة, عدد خاص 1982, وزارة العمل, مديرية الوثائق. ص. 102- 101.

⁻ وانظر كذلك: الأستاذ زودة عمر. طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة (الأمر 55-02)). مرجع سابق. ص. 35

⁴⁻ د. محمد مدنى بوسياق. دور النيابة العامة في ضبوء الفقه الإسيلامي. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. (د. ر). 1426ه- 2005م. ص. 17.

الخصم، ولا يحوز القضاء في غيبتها وإلا كانت إجراءات الحاكمة باطلة، والحكم الصادر في الدعوى باطل؛ لأن صحة التمثيل هنا من النظام العام. أكما هو الشأن بالنسبة لموقعها في تشكيل الحاكم الجزائية؛ حيث يبطل الحكم الذي يصدر في جلسة لم يحضرها ممثل النيابة أكما لها الحق في ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات المدنية التي تصدر ضد طلباتها أقل و لكن شريطة أن يكون كل ذلك مرتبط بدواعي احترام تطبيق القانون، وخقيق المصلحة العامة.

وبذلك فإن إدراج النيابة العامة كطرف أصلي في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية يعني ضرورة توفر أمرين ضروريين وهما: وجوب حضور ممثل لها جلسات الدعوى، ووجوب إبداء الرأي في الدعوى، سواء مشافهة أثناء الجلسة، أو بتقديم مذكرو بالرأي، مع التنبيه إلى أنه لا يعنى ذلك ضرورة إبداء رأيها في كل خطوة من خطوات الدعوى.

والنيابة العامة - كما أوردنا سلفا- قد تعمل كطرف منضم, ومع ذلك ألزمها القانون بخضور الجلسة. وحضورها هنا ليس معناه أنها خصم حقيقي تستفيد من النزاع، أو تنحاز لأحد طرفي الخصومة فهي لا تقوم بالدفاع عن مصالح أحد الخصوم، وليس لديها مصلحة شخصية، فهي تقف في الدعوى موقف الحكم الحايد، لا يهمّه إلا قول الحقيقة، والقاضي يهمه أن يسمع لرأي جهة متخصصة محايدة، لا يهمها من النزاع إلا تطبيق القانون تطبيقا سليما، والسهر على حسن سير العدالة. 6

بهذه الصورة يتحقق كون النيابة العامة طرفا أصليا في الخصومة. وهو ما يتماشى ومضمون المادة 33 مكرر من قانون الأسرة. وهو الفهم الذي يلزم تقديمه كشرح لمضمون المادة



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 201 - _ . . ـــ ــ ـ ـ

¹⁻ ينظر: د/ محمد فتحي نجيب. المستشار/ محمود محمد غنيم, قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية. القاهرة. دار الشروق. الطبعة الأولى. (1423 م - 2002 م). ص ص. 99-101.

⁻ وانظر د/ بلحاج العربي – دور النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاص الجزائري. ص. 142. وانظر: د/ نبيل اسماعيل عمر أصول الرافعات المدنية التجارية, الاسكندرية, منشأة المعارف, (د. ر. ت), ص. 162.

ونظر: بوبشير محند أمقران. قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية). بن عكنون ديوان المطبوعات الجامعية. (د. ر). 1981، ص ص. 123 – 124.

²⁻ أحمد شوقى الشلقاني، المرجع السابق، ص 30

³⁻ هناك من الفقهاء من يرى بأن النيابة العامة ليست طرفا حقيقيا في الخصومة المتعلقة بالأحوال الشخصية. وينطلق من كون النيابة العامة لا يمكن تبليغها نسخة من عريضة الدعوى عن طريق المحضر القضائي. وتكليفها بالحضور إلى الجلسة. كما يطرح تساؤل بشأن طعن النيابة العامة في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية حتى ولو رضي به الزوجان. وخلص إلى أن المادة 3 مكرر المضافة بموجب الأمر 50-20 غير مفيدة. هذا على الرغم من التبرير الذي قدمه واضعو تلك المادة من أن قضايا الأسرة هي قضايا من النظام العام. وهو ما يتعين معه حماية الأسرة. انظر: الدكتور عبد العزيز سعد. قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد- أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل- الجزائر، دار هومة. (د. ط). 2007. ص ص. 183 – 184.

^{4 -} ينظر: د/ محمد فتحي نجيب، للستشار/ محمود محمد غنيم، المرجع السابق. ص. 101.

⁵⁻ الأستاذ زودة عمر. طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة (الأمر 55-02). مرجع سابق. ص. 35.

⁶⁻ عمر زودة. دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص. 274.

السالفة الذكر؛ ذلك أنه إذا كانت النيابة العامة في ظل القانون 11/84 وقبله تتدخل وجوبا في بعض القضايا المتعلقة بالحالة، وتعطي رأيها مشافهة أو كتابة في مدى انسجام الحكم أو القرار مع القانون.

ولعل الأمثلة على ذلك كثيرة منها على سبيل المثال: (من المقرر قانونا بأن اطلاع النيابة العامة على المثلة على المتعلقة بحالة الأشخاص من القواعد القانونية الجوهرية المتعلقة بالنظام العام التي أوجبتها المادة 141 ق.أ.م. و من ثم يستوجب نقض وإبطال القرار الذي لم يرد فيه رأي النيابة العامة حسب طلباتها المكتوبة.)

فقد جاء هذا التعديل -إذن- استجابة لمضمون المادة 2141 من قانون الإجراءات المدنية السابق؛ حيث اشترط هذا الأخير تبليغ النيابة العامة بتلك القضايا الواردة في المادة على سبيل الحصر على مستوى الجالس القضائية فقط دون الحاكم، وأذن لمثلي النيابة العامة على مستوى الحاكم بالتدخل في بعض القضايا الخاصة بحالة الأشخاص، والقضايا المتعلقة بعديمي الأهلية.

ولما تأكد المشرع من خلال كثير من القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن الجلس الأعلى للقضاء. ومن بعده الحكمة العليا بأنها كلها تصب في إطار تثبيت وتفعيل دور النيابة العامة في كل القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص. بما لا بمس بحقوق المتقاضين. وبما لا يحيد بها عن الدور الأساسي المنوط بها. وهو حماية الشرعية في الجتمع. والتطبيق السليم للقانون. وحسن سير العدالة. جاء التعديل 02/05 على قانون الأسرة 11/84. ليجعل من النيابة العامة طرفا أصليا في كل القضايا المتعلقة بتطبيق نصوص قانون الأسرة من خلال المادة 3 مكرر. وهو الفهم الذي أكدت عليه سلفا كل القرارات الصادرة عن الحكمة العليا. منها على سبيل المثال: (إن القضايا المتعلقة بالنسب والطلاق والحضانة كلها تدخل في حالات الأشخاص التي أوجب القانون إشراك النيابة العامة فيها. وأخذ رأيها فيها. وذلك بإرسال ملفاتها إليها، وإلا كان



¹⁻ الحكمة العليا. غرفة الاحوال الاشخصية. ملف رقم 39360 بتاريخ: 1986/01/13 (غير منشور). بلحاج العربي. قانون الأسرة. مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات الحكمة العليا. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية. (د. ط). 2000. ص. 101

²⁻ جاء في مضمون المادة ما يلي: (جب اطلاع النائب العام على الاقضايا الآتية:

⁻ القضايا الخاصة بحالة الأشخاص وحماية فاقدى الأهلية...

⁻ القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية. وكذا القضايا التي يكون أحد أطرافها مثلا بولي الخصومة المنصوص عليها في المادة 24

⁻ القضايا المتعلقة بالأشخاص المعتبرين غائبين...

وللنائب العام الاطلاع على جميع القضايا الاخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا وعلى الأخص تلك التي تمس النظام العام. وهوز للمجلس أن يأمر من تلقاء نفسه بإرسال القضايا المذكورة إلى النائب العام.)

³⁻ عمر زودة. دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص. 278.

القرار الصادر في شأنها عرضة للإبطال. ولا يغني عن عملية الإرسال المذكور. ما يقع التنصيص عليه في القرار من حضور النائب العام. وتقديم طلباته.) أ

لكن من جهة أخرى إذا سلمنا بـأن النيابـة العامـة طرفـا أصـليا في كـل قضـايا الأسـرة، فيطرح التساؤل عن عـدم تغـيير المشـرع لمضـامين المـواد 99, 102، 114 مـن قـانون الأسـرة بعـد التعديل الوارد بموجب الأمر 02/05. كما أن تأكيده على جعل النيابة طرفـا منضـما في القضـايا التي يتم إبلاغه بها، حسب المادة 259² من القانون 98/90 لسنة 2008 م المتضمن تعـديل ق إ م إ، وباطلاعنا على مضمون المادة 3600 من نفس القانون التي تحدد القضايا التي يجب إطـلاع النيابـة العامة بها، نجد أن من بينها قضايا الحالة المدنية وحالة الأشخاص.

فالإبقاء على ذكر النيابة في هذه المواضع والتأكيد على جعلها طرف أصليا في مواضع، وطرفا منضما في مواضع أخرى يطرح تساؤلا عن مقصود الشارع من ذلك. 4

ولما كان الأمر كذلك، والمشرع أبقى على المواد المشار إليه أعلاه، دلّ ذلك على أن المشرع ربا قصد بذلك جعل النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الحالة المدنية وشؤون الأسرة، وكل القضايا المرتبطة بحالة الأشخاص، تماشيا مع مضمون المادة 3 مكرر من القانون 11/84، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 لسنة 2005 م. وطرفا احتياطيا في باقي القضايا الأخرى الواردة في المادة 260 ق إ م إ.

فالنيابة العامة طرفا أصليا في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة من خطبة وزواج وطلاق ونفقة وعدة وحضانة ومسكن، وكل ما يرتبط بعقد الزواج وآثاره، وكل القضايا المرتبطة بأهلية الشخص حيث تباشر رفع الدعوى ابتداء. وقد كان الأمر كذلك - قبل التعديل ولايزال-. إن الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع حظها المشرع بالرعاية والاهتمام،

⁴⁻ أكد على ذلك المشرع الجزائري في المواد 256, 257, 258, 259 و260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 09/08 في سنة 2008 م.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ــــ ~ 203 ~ _ . . ـــ

^{1 -} الحكمة العليا, غرفة الاحوال الاشخصية, ملف رقم 39381 بتاريخ: 1986/01/15 (غير منشور), بلحاج العربي, قانون الاسرة, مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات الحكمة العليا, مرجع سابق, ص ص. 101 - 102.

 ^{2 -} تنص المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: (يكون مثل النيابة العامة طرفا منظما في القضايا الواجب إبلاغه بها, ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون.)

³⁻ تنص المادة 260 من ق إ م إ على ما يلي:

⁽جب إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام (10) على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا التالية....

⁻ الحالة المدنية. 5- حماية ناقصي الأهلية.

ويجوز لمثلى النيابة العامة الاطلاع على كل القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا.

منا يمكن أيضا للقاضى تلقائيا، أن يأمر بإبلاغ مثل النيابة العامة بأية قضية أخرى.)

ولذات الاعتبار جعل تدخل النيابة في كل القضايا المرتبطة ببنائها، وكذا القضايا المرتبطة بفك تلك الرابطة أمرا أصيلا، قصد النظر في مدى تطبيق القانون تطبيقا سليما.

والأمثلة على ذلك كثيرة، نورد بعضا منها على سبيل التدليل:

فقد نص المشرع في المادة 22 من قانون الأسرة على أنه (يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعى من النيابة العامة.)

كما نصت المادة 49 فقرة 3 من قانون الأسرة على أنه: (تسـجل أحكـام الطـلاق وجوبـا في الحالة المدنية بسعى من النيابة العامة.) 2

للنيابة العامة حق تقديم طلبات بطلان الزواج عندما يكون باطلا بطلانا مطلقا. كما في حالة انعدام الرضا، أو كان أحد الزوجين غير بالغ سن الرشد القانوني، ولم يحصل على ترخيص، أو إذا ارتكب فاحشة مثلا، حسب ما يستنبط من مضمون نص المادة 48 من قانون الحالة المدنية.3

وعليه فإن تدخل النيابة العامة في مثل هذه الحالات يكون بغرض تقديم الرأي بما يتوافق والتطبيق السليم للقانون، فتقدم الرأي الفني في الموضوع دون إلزام للمحكمة به، على أن تمكن من الاطلاع على كل الوثائق والمستندات المرتبطة بالملف، لتقديم الطلبات والدفوع، خت طائلة البطلان إذ أن طلباتها هنا تتجلى في تطبيق القانون حماية للمشروعية، وحفاظا على مصالح المتقاضين، دون أن تستهدف مصلحة أحد الخصوم، بما يتماشى ومنطوق المادة 266 ق إ إ.5



¹⁻ المادة 22 من القانون 11/84 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة.

²⁻ الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون 11/84 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة.

³⁻ نصت المادة 48 من الأمر رقم 20/70, المتعلق بالحالة المدنية على ما يلي: (يجوز طلب الإبطال من قبل الأشخاص المعنيين أو من قبل النائب العام لدواعي النظام العام ويسجل التقرير النهائي في سجلات الحالة المدنية، ويشار إليه في هامش العقد المقرر إبطاله.) الأمر رقم 20/70 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية. (ج. ر. ج. ج 21, المؤرخة في 27 فبراير 1970م.)

^{4 -} تنص المادة 49 من الأمر 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية على ما يلي: (يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها بناء على عريضة وكيل الجمهورية بدون نفقة بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة القضائية للمكان الذى حرر أو سجل فيه العقد

^{5 -} تنص المادة 266 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: (عندما تكون النيابة العامة طرفا منظما في القضية يكون لها الحق في إبداء ملاحظات.)

⁻ انظر أيضا: أحمد شوقى الشلقاني، المرجع السابق، ص. 31.

وتبعا لذلك فقد صدر عن الحكمة العليا العديد من القرارات الداعمة لهذا المسلك منها على سبيل المثال:

القرار المؤرخ في 06-10-1986 الذي نص على ما يلي: (وحيث أن القضية الصادر فيها القرار المطعون فيه اشتملت على شيئين عن حالات الأشخاص وهي الطلاق و الحضانة، و أهمل القضاة إطلاع النيابة عليه، منتهكين بذلك مقتضيات المادة في السبب، و بالتالي فإن النيابة العامة تكون طرفا أصليا في مسائل الأسرة كالطلاق و الحضانة و التطليق.)

كما جاء في القرار الصادر في 09-05-1988م ما يلي: (لقد جعل المشرع لبعض القضايا ميزة خاصة، و فرض على قضاة الجالس في حالة عرضها عليهم أن يتخذوا في شأنها إجراءات معينة قبل أن يفصلوا فيها. و من تلك القضايا، تلك التي تتعلق بحالات الأشخاص ومنها الطلاق. و بالرجوع إلى أوراق ملف القضية، و القرار المطعون فيه الصادر حولها، فإنه يتبين منها أنه رغم أن النزاع يتعلق بالطلاق، فإن الملف لم يبلغ إلى النائب العام، مما يعد خرقا لإجراءات جوهرية، تتعلق بالنظام العام الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض.)

كما تتدخل حماية لناقصي الأهلية³، حيث تتولى مصالحهم، وتمثلهم أمام القضاء، وتدخلها هنا هو لدواعي النظام العام، تحقيقا للمصلحة العامة التي تهيمن عليها وحدها. ⁴ وحين ترفع الدعوى من الغير، يكون تدخلها وجوبيا، فيتعين دخولها في الخصومة كطرف أصلي طبقا للمادة 30 مكرر من قانون الأسرة. ولا يحق للمحكمة رفض تدخل النيابة العامة في الدعوى، كما يجوز للغير أن يرفع الدعوى عليها.

أما في القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص كالحجرو الوصاية والتقديم وغيرها. فإن تدخل النيابة هنا يكون دون إحالة ودون انضمام، إذ تتدخل بصفة أصلية لمباشرة الدعوى حماية لحقوق هذه الفئة من الأشخاص.

فقد أتاح للنيابة العامة التحرك لاتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية اللازمة لحماية حقوق ناقصي الأهلية أو فاقديها. وكذا استصدار أمر على عريضة من قاض الأمور الوقتية بالحكمة الإبتدائية للتحرك قصد نقل الأموال والمستندات والمصوغات. وغيرها مما يخشى عليه إل أحد المصارف أو إلى مكان أمين ينظر د/ محمد فتحي نجيب المستشار/ محمود محمد غنيم. المرجع السابق. ص. 25.



^{1 -} ملف رقم 41752 المؤرخ في 06-10-1986، الجلة القضائية العدد 02 سنــة 1989 ص. 92.

^{2 -} ملف رقم 49283 المؤرخ في 09-05-1988, نشرة القضاء, العدد 02 سنـة 1992 ص ص. 45 – 46.

³⁻ وهو ما أكدت عليه الفقرتين 4 و5 من المادة 260 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ25 فبراير2008. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-151. المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه. الموافق لـ 8 يونيو1966م.

⁴⁻ وقد ذهب المشرع المصري في المادتين 984 و 985 من قانون المرافعات المدنية المصري. إلى إلزام النيابة بحماية ناقصي الأهلية. ينظر بوابة الحكومة المصرية: http://egypt.gov.eg, بتاريخ: 2017/04/20 م. وكذا موقع شبكة القانونيين العرب: www.law-arab.com. بتاريخ: 2017/04/20 م.

فاستنادا لكل ذلك، وإعمالا للمادة 99 من قانون الأسرة على سبيل المثال فإنه يحق للنيابة العامة أن ترفع دعوى مبتدئة أمام الحكمة لتعيين مقدم عند عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها.

كما يمكنها أن تتدخل لرفع دعوى بالحجر على كل من بلغ سن الرشد و هو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى هذه الحالات بعد بلوغه سن الرشد القانونية، طبقا لنص اللادة 2101 و102 من قانون الأسرة.

كما لها أن تطالب بإجراء خبرة في حالة تقديم طلب بالحجر من ذي مصلحة أو تطالب بالخبرة المضادة في حالة وجود خبرة سابقة على تقديم طلب الحجر، وكل ذلك مخول لها بموجب السلطة التقديرية التي تتمتع بها. وحماية لمصلحة هذه الفئة من الأشخاص.

كما أن لها تقديم طلب لاستصدار حكم بفقدان أو وفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارجها إلى محكمة مكان الولادة. أما بالنسبة للمولودين بالخارج أو الأجانب يقدم الطلب إلى محكمة المسكن أو الإقامة الاعتيادية، وإلا تكون محكمة مدينة الجزائر هي المختصة طبقا لنص المواد 89. 91 من قانون الخالة المدنية 4، و المادة 5114 من قانون الأسرة.

كما ألزمها القانون بضرورة اطلاعها على حالة التنازل عن الكفالة التي جب أن تكون أمام الجهة القضائية ألتى أقرتها، حسب ما جاء في مضمون المادة 125 من نفس القانون. 6

⁶⁻ نصت المادة 125 من القانون 11/84 المعدل والمتمم بالأمر 02/05. المتضمن قانون الأسرة على ما يلي: (التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة...)



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 206~ ـ . . ـــ . . .

^{1 -} نصبت على ما يلي: (المقدم هو من تعينه الحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصبي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه, أو بمن له مصلحة أو من النيابة العامة).المادة 99من القانون 11/84 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة.

²⁻ نصت المادة 101من القانون 11/84 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة.على ما يلي: (من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه. أو طرأت عليه إحدى الحالات بعد رشده يحجر عليه.)

³⁻ نصت المادة 102 من القانون 11/84 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة على ما يلي: (يكون الخجر بناء على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة. أو من النيابة العامة).

⁴⁻ نصبت المادة 89 من الأمر 20/70. المؤرخ في 19 فبراير 1970 م. المتضمن قانون الحالة المدنية (ج. ر. ج. ج. رقم: 21 المؤرخة في 27 فيفري 1970 م). المعدل والمتمم بالأمر 18/14. المؤرخ في 9 أوت 2014 م (ج. ر. ج. ج. رقم 49 المؤرخة في 20 أوت 2014 م)على ما يلي: (يجوز التصريح قضائيا بوفاة كل جزائريفقد في الجزائر أو خارج الجزائر بناء على طلب وكيل الدولة أو الأطراف المعنيين...)

أما المادة 91 فقد نصت على ما يلي: (يقدم الطلب إلى محكمة مكان الولادة. إلا أنه بالنسبة للجزائريين المولودين خارج الجزائر. وكذا بالنسبة للأجانب فإن الطلب يقدم إلى محكمة المسكن أو الإقامة الاعتيادية. إذا لم يتوفر غير ذلك فتكون محكمة مدينة الجزائر هي المختصة...)

نصت المادة 91 على ما يلى: () الأمر 20/70، المتضمن قانون الحالة المدنية. المعدل بالأمر 08/14.

⁵⁻ نصت المادة 114من القانون 11/84 المعدل والمتمم بالأمر 02/05. المتضمن قانون الأسرة على ما يلي: (يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب احد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة.)

كما أن للنيابة العامـة تقديم طلب بتصفية التركة، وتعيين مقـدم في حالـة عـدم وجـود ولي أو وصـي على قصـر من بين الورثة، وفي هذه الحالة عجب أن تكون القسمة عن طريـق القضـاء، تطبيقا للمادة 182من قانون الأسرة. أ

وعن الإجراءات الواجب اتباعها فإن العودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية كفيل بتوضيح ذلك باعتباره الشريعة العامة في الجانب الإجرائي، ومن خلال مضمون المادة 260 ق إ م إ يتضح أن المشرع ألزم الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع إرسال الملفات المتعلقة بأحد الأصناف المذكورين فيها على سبيل الحصر إلى ممثل النيابة العامة بواسطة كتابة الضبط، قبل عشرة أيام من تاريخ الجلسة. 2 على أن تتولى هي إرسال أوراق الملف للخصم، ويتم إبلاغها بها. ويعتبر ذلك من النظام العام يمكن إثارته، والدفع به خلال جميع مراحل الحاكمة من قبل صاحب المصلحة، ولا يجوز لغيرهم الدفع بعدم إرسال الملف إلى ممثل النيابة العامة لانعدام الصفة. فهي قاعدة جوهرية أوجبها القانون من أجل الإطلاع عليها، وإبداء الرأي فيها كتابيا حول تطبيق القانون، بقصد حماية الصالح العام، ومصالح و حقوق هؤلاء الأشخاص، كما أشارت إلى ذلك المادة 259 ق إ م إ السالف الإشارة إليها.

كما مكنت المادة النيابة من سلطة التدخل التلقائي في القضايا التي تقدر بأنها متعلقة بالنظام العام. كما منحت للقاضي إمكانية طلب تدخل النيابة العامة لذات الغرض في أية قضية أخرى، كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 260 من ق إ م إ.

و في الأخير يطرح التساؤل حول الأثر القانوني للحكم الصادر بالمخالفة لهذه القاعدة الجوهرية وهل يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

في غياب نص صريح في هذه المسألة نرجع إلى القواعد العامة التي تقضي بأن الطعن لا يقبل إلا ممن كان طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم، وبالتالي فإن للنيابة العامة الطعن في



¹⁻ نصت المادة 182 من القانون 11/84 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة. على ما يلي:(في حالة عدم وجود ولي أو وصي. عجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى الحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم...)

²⁻ أكد عليها المشرع في المادة 260 من ق. إ. م . إ السالف الإشارة إليها.

وفي التشريع المصري تتدخل النيابة العامة عن طريق إخبار قلم الكتاب لها. عند قيد الدعوى التي يجب عليها أو يجوز لها التدخل فيها بناء على أمر الحكمة بإخطارها. إذا تعرضت المسألة التي تقتضي تدخلها أثناء نظر الدعوى طبقا للمادة 92 من قانون المادة يوترتب عليه بطلان الحكم. وقد يهمل قلم الكتاب ذلك. ويهمل من يخوله القانون الطعن في الحكم لهذا السبب ولذلك فإن القول بمنع النيابة من الطعن في الحكم إلا في الدعاوى التي تتدخل فيها فعلا يجعل قيامها بوظيفتها. وفي رعاية المصلحة العامة منوطا في الواقع بسلطان قلم الكتاب. والخصوم، وهو أمر لا يجوز ينظر: عبد الحميد المنشاوي. التعليق على قانون المرافعات. الإسكندرية، دار الفكر الجامعي (د. ر). 1903. ص. 142.

د/ محمد فتحى نجيب، المستشار/ محمود محمد غنيم، المرجع السابق، ص. 103.

د/ نبيل اسماعيل عمر. المرجع السابق. ص. 162.

الحكم الصادر في كل القضايا المتعلقة لشؤون الأسرة وبحالة الأشخاص 1 , وكل القضايا الـتي مكن أن تنشأ تطبيقا لآحكام القانون 11/84 المعدل بالأمر 02/05, المتضمن قانون الأسرة, والـتي يوجب القانون أن تتدخل فيها كطرف أصيل تباشر بنفسها رفع الـدعوى أو تبلغ عن طريق الحكمة أو ترفع ضدها الدعوى 2 وذلك طبقا للفقرتين الأولى والثانية والفقرة الأخيرة من المادة 3 ق إ م إ. 3

ما يعني أن الحكم الصادر بالمخالفة لهذه القواعد الجوهرية يترتب عليه البطلان المطلق. باعتباره من النظام العام، يستدعي الطعن فيه من قبل النيابة العامـة أو مـن أحـد الأطـراف أو من له مصلحة في النزاع.

ولقد صدرت عن الحكمة العليا عدة قرارات واجتهادات قضائية، تؤكد وجوب إطلاع النيابة العامة على ملفات القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص أو بالقصر قت طائلة البطلان، نورد البعض منها على سبيل المثال:

ففيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بحالة الأشخاص

فقد جاء في أحد القرارات الصادرة عن المحمة العليا ما يلي: (من المقرر قانونا انه يجب إبلاغ النائب العام بالقضايا المتعلقة جالة الأشخاص، و من ثمة فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لإجراء جوهري و انتهاكا لقاعدة قانونية من قواعد النظام العام، ولما كان قضاة الاستئناف وافقوا على حكم قضى بالطلاق دون إبلاغ الملف المتعلق به إلى النائب العام فإنهم بقضائهم هدا خرقوا أحكام المادة 141 ق ا م.)4

وانظر: حمدي باشا عمر. مباديء الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية. "دور النيابة العامة في القضايا المدنية ، مجال تطبيق المادة 141 من ق أ م". الجزائر دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع. (د . ر). 2002. ص ص. 162 – 163 .



ـ د. تافرونت الهاشمي

العدد 08 ج 01 / جــوان 2017 . . ـــ . . ـــ ~208 ~ ـ . . ـــ . . ــ

¹⁻ انظر: د/ محمد فتحي نجيب، المستشار/ محمود محمد غنيم، المرجع السابق. ص. 100.

²⁻ إذا كانت النيابة العامة طرفا منظما في القضايا المنصوص عليها قانونا. ولم تتمكن من إبداء الرأي فيها. فإنها تبقى مكتوفة الأيدي بالرغم أن الحكم باطل بطلانا مطلقا حيث يتوقف حقها على طعن أحد أطرافه وإلغاءه من الجهة القضائية وبالتالي بمكنها أن تتدارك حقها في إبداء الرأي. وفي حالة إبدائها لرأيها. ورغم ذلك جاء الحكم مخالفا لقواعد النظام العام. فهنا لا يحق لها الطعن فيه. ذلك أن حقها يتوقف على إبداء الرأي. فإذا تمكنت من إبداء رأيها. وجاء الحكم صحيحا لا يمكنها الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

وفي حالة صدور حكم دون أن تتمكن النيابة العامة من إبداء رأيها. يترتب عليه بطلان هذا الحكم وهو متعلق بالنظام العام.

إذا لم تتمكن النيابة العامة من إبداء رأيها فهنا توجد فرضيتان:

فإما أن يكون الحكم غير مخالف للنظام العام أو يأتي مخالفا لقواعده.

فإذا كانت النيابة العامة تعمل كطرف منضم في الدعوى و لم تتمكن من إبداء رأيها يترتب عليه بطلان الحكم. فالبطلان هنا يتعلق بالنظام العام سواء صدر الحكم غير مخالف لأية قاعدة من قواعد النظام العام. أو صدر مخالفا لقاعدة تتعلق بالنظام العام. فإنه في كل الحالات يصدر الحكم باطلا. و البطلان هنا ناجم عن عدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها.انظر. الأستاذ زودة عمر. دور النيابة العامة في الدعوى المدنية. المجلة القضائية العدد الثالث سنة 1991. ص. 299.

³⁻ نصت المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: (لا يبنى الطعن إلى على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

⁻ مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات - إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات... - إذا لم يدافع عن ناقصى الأهلية.)

⁴⁻ القرار رقم 762 – 34 المؤرخ في 2/3/ 1984. المجلة القضائية لسنة 1989. العدد 4. ص 810.

ولقد نصت المادة 141 الحتج بها في السبب على أنه حينما يتعلق الأمر بحالة الأشخاص فإن الواجب يقتضي إرسال الملف إلى النائب العام للإطلاع عليه وإعطاء رأيه فيه وذلك من مقتضيات المادة المذكورة.

وجاء في قرار آخر: (وبالرجوع إلى ملف القضية والقرار المطعون فيه الصادر حولها فانه يتبين منها انه رغم أن النزاع يتعلق بالطلاق فان الملف لم يبلغ إلى النائب العام ما يعد خرقا لإجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض.)

وجاء في قرار آخر: (إن القرار لا يعد معيبا إذا لم يسلم الملف للنيابة العامة إلا إذا أحدث تغييرا في حالة الأشخاص وهو ما لم يتحقق في حالة رفض التحقيق الذي قدمته الزوجة والحكم عليها بالرجوع.)2

وجاء في قرار آخر: (حيث أن الطاعنة تعيب على الجلس، كون القضية الحالية تتعلق بحالة الأشخاص أنها لم خال إلى النائب العام ليطلع عليها.

لكن بعد الإطلاع على المادة 141 ق ا م أن حالة الأشخاص تتعلق بالقضايا المتعلقة بعديم الأهلية أو كانوا قصرا.

أما بالنسبة للهبة فإن المشرع ذكر المادة 141 فقرة 10 ق إ م الهبات لصالح الخدمات الاحتماعية.

وبالتالي فإن هذه الحالة ليست لها أية علاقة بالقضية الحالية, زيادة على ذلك فإن حالة الأشخاص لا تعني حالتهم المادية, وبالتالي فإن قضاة الاستئناف لم يخالفوا أية قاعدة جوهرية في الإجراءات.)3

أما فيما يخص القضايا المتعلقة بالقصر. فقد صدرت عدة قرارات عن الحكمة العليا، نورد بعض الأمثلة عنها

فقد جاء في قرار للمحكمة العليا ما يلي: (يعتبر إطلاع النيابة العامة على الملفات الخاصة بالقصر قاعدة جوهرية أوجبتها المادة 141 ق ا م رعاية لمصالح عديمي الأهلية و الأحداث.



_

¹⁻ القرار رقم 283- 49. المؤ رخ في 1988/05/09. نشرة القضاة لسنة 1992. عدد 02. ص. 46.

كما يمكن العودة إلى: حمدى باشا عمر، المرجع السابق، ص. 163.

²⁻ قرار رقم: 535 – 26. الصادر في: 1982/01/11. نشرة القضاة. عدد خاص 1982. ص. 242.

كما يمكن العودة إلى: حمدي باشا عمر. المرجع السابق. ص. 163. 3- قرار رقم: 622 – 153. الصادر في: 1998/03/11 الجلة القضائية لسنة 1997. عدد 02. ص. 71.

كما يكن العودة إلى حمدي باشا عمر المرجع السابق ص 163

ومن ثمة وجب اعتبار الوجه المثار من طرف الخصوم و المأخوذ من خرق هده القاعدة صادرا من ليست له الصفة في التمسك به، وبالتالي يعد مرفوضاً. ذلك أن الوسيلة المقررة قانونا لا يستفيد منها إلا من تقررت لمصلحته.)

وجاء في قرار آخر: (متى أوجب القانون تبليغ القضايا التي تهم القصر إلى النيابة العامة. كان دلك الإجراء يعد جوهريا، لا يجوز استبعاده، أو اعتباره مستوفيا بمجرد الإشارة إلى إتمامه. والجهة القضائية التي اكتفت بالذكر في قرارها أنه تم سماع النائب العام في طلباته، تكون قد خرقت قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يستوجب النقض.)

وقد جاء في قرار آخر ما يلي: (عن الوجه الأول مأخوذ من خرق المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن هذه القضية تتناول مصالح بعض القاصرين و كان يجب أن يبلغ ملف الدعوى إلى النيابة العامة. غير أن هذا الإجراء لم يحترم بحيث أن النيابة تكون طرفا أصليا في القضايا التي يوجد فيها قصر في المسائل المتعلقة بقسمة التركات، بحيث أن المشرع أعطى حماية كبيرة للقصر.)

وجاء في قرار آخر للمحكمة العليا ما يلي: (المبدأ: لا يحق للحفيد المستحق جزءا من تركة الجدة بواسطة التنزيل أخذ جزء من مخلفاتها بواسطة الوصية.

حيث أن النيابة العامة بلغت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر وأودعت مذكرة طلبت بمقتضاها نقض القرار المطعون فيه.)

وجاء في قرار آخر ما يلي: (المبدأ: احتفاظ النوج الواهب في الهبة بين النوجين بحقه في التراجع عنها في حالة وفاة الزوجة الموهوب لها قبله، لا يؤثر في صحة الهبة في حالة وفاته قبلها.

حيث أن النيابة العامة بلغت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من ق إ م وأودع مذكرة طلبت فيها رفض القرار.) 5

¹⁻ قرار رقم 598 - 26. الصادر في 1983/01/19 الجلة القضائية لسنة 1989. عدد 01. ص. 37.

كما يمكن العودة إلى: حمدى باشا عمر، المرجع السابق، ص. 164.

²⁻ قرار رقم 377 - 22, الصادر في 1984/07/11 الجلة القضائية لسنة 1989, عدد 01, ص. 51 .

كما يمكن العودة إلى: حمدي باشا عمر. المرجع السابق. ص. 164.

³⁻ الملف رقم: 39694، الصادر في: 1985/05/08 م. الجملة القضائية لسنة 1989، العدد 03، ص. 35.

⁴⁻ الملف رقم: 335505, الصادر في: 2005/12/14 م. مجلة الحكمة العليا. لسنة 2005, العدد 02, ص. 389. 5- الملف رقم: 341661, الصادر في: 2005/10/12 م. مجلة الحكمة العليا. لسنة 2005, العدد 02, ص. 406.

خاتمة

في الختام يمكن القول أن اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة له مبررات عملية كان المشرع الجزائري قد أخدها في الاعتبار. وله آثار تنجم عن تفعيل المادة 3 مكرر ق أج منها على الخصوص:

تدخل النيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية ليس من اختصاص الحاكم الجنائية على خلاف القاعدة، وإنما يتم النظر فيه أمام الحكمة المدنية قسم الأحوال الشخصية.

البطلان المطلق للحكم الصادر في قضايا الأحوال الشخصية التي أغفل إخطار النيابة العامة بها فاتصال النيابة العامة بهذا النوع من القضايا أمر جوهرى عجب مراعاته.

للنيابة العامة عند إبلاغها بالقضية، إرسال أوراق الملف للخصم ويتم إعلانها بها.

عند ارتباط النيابة العامة بالقضية كطرف أصلي يكون لها ما للخصوم من حقوق وواجبات، كتقديم الطلبات والدفوع، وأدلة الإثبات وغيرها مشافهة أو عن طريق المذكرات. وتكون لها الكلمة الأولى إن كانت مدعى عليها.

ضرورة احترام الآجال القانونية المرتبطة بإرسال أوراق القضية للنيابة العامة.

عدم سريان القواعد المتعلقة برد أعضاء النيابة على النيابة العامة في هذا النوع من القضايا، باعتبارها خصما.

عدم الحكم على النيابة العامة بالمصاريف القضائية عند رفض طلباتها كلها أو بعضها، وإنما تضاف إلى عاتق الخزينة العمومية.

جواز طعن النيابة في كل الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية بكل طرق الطعن العادية وغير العادية ما عدا المعارضة، فإنه لا في وزلها الطعن بها باعتبارها حاضرة أو ممثلة في الجلسة.



التوقيف التحفظي للموظف العمومي - بين مصلحة الوظيفة وضمانات الموظف ـــــــــــــ أ. غلابي بوزيد

التوقيف التحفظي للموظف العمومي

- بين مصلحة الوظيفة وضمانات الموظف -

أ. غلابي بوزيد جامعة خنشلة
 باحث دكتوراه جامعة أم البواقي

ملخص

التوقيف التحفظي للموظف العمومي هو إجراء تتخذه السلطة الـتي لهـا صـلاحيات التعيين، في حالة ارتكاب المعنى لخطأ جسيم يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة .

والهدف من اختاذه هو مصلحة الوظيفة إلا أن هذا الإجراء ليس عقوبة تأديبية وبالتالي لا يحظى الموظف بنفس الضمانات القانونية المقررة للعقوبات التأديبية

يهدف هذا المقال إلى الإجابة عن الإشكالية التالية : إلى أي مدى يحقق إجراء التوقيف التوازن بين مصلحة الوظيفة وضمانات الموظف العمومي ؟ وذلك من خلال إلى التطرق إلى مفهوم هذا الإجراء ونظامه القانوني.

الكلمات المفتاحية: التوقيف التحفظي ،الضمانات القانونية ،الخطأ الجسيم ،الموظف العمومي

Résumé

La suspension; C est une mesure conservatoire qui est prise par

l autorité investie du pouvoir de nomination en cas de faute grave commis le fonctionnaire.

Elle peut entrainer une sanction disciplinaire du 4ieme degré, dans le but de réaliser l intérêt de fonction, Mais cette mesure ne constitue pas une sanction disciplinaire, donc elle exclut de bénéfice des garanties disciplinaire.

Le but de l'étude vise de rependre a la problématique suivante :


Est-ce que la mesure de suspension réalise l équilibre entre l intérêt de fonction et les garanties assurées par la loi pour le fonctionnaire fautif ?

Nous débordons le sujet par la notion en premier lieu, en suite le régime juridique.

مقدمة:

عليها مجموعة من الحقوق والالتزامات. وقد خول المشرع جهة الإدارة وسائل قانونية لضمان حقها في احترام الموظف العمومي لواجباته الوظيفية ، وذلك من خلال نظام تأديبي يسمح بمساءلة الموظف عن الأخطاء المهنية التي تصدر عنه في وظيفته وتوقيع العقوبات المناسبة عليه إذا ما ثبت ذلك.

وقد صنف المشرع الجزائري العقوبات التأديبية إلى أربعة (04) أصناف، وختص السلطة التي لها صلاحيات التعين بإصدار القرار التأديبي ،غير أن هناك تمييز بين عقوبات



الدرجة الأولى والثانية ، والتي تتخذها السلطة المختصة بقرار مبرر بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعنى وهذا يعتبر ضمان من الضمانات التأديبية للموظف .

أما عقوبات الدرجة الثالثة والرابعة ، فقد خصها المشرع بضمانات أكبر تتناسب مع درجة العقوبة ،وتتمثل هذه الضمانات في ضرورة تبرير القرار التأديبي بعد الأخذ بالرأي الملزم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي ، والتي يجب أن تبت في القضية المطروحة أمامها في اجل لا يتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها ، ورتب سقوط الخطأ المنسوب للموظف بانقضاء هذا الأجل .

كما أعطى المشرع الخق للموظف في أن يطلع على كامل ملفه التأديبي في اجل خمسة عشر (15) يوما من قريك الدعوى التأديبية .

ومن باب تعزيز الضمانات التأديبية ولتأكيد مشروعية قرار العقوبة يبلغ الموظف في الحل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الخاذ القرار ويحفظ في ملفه الاداري، ويمكن للموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الثالثة أو الرابعة أن يقدم تظلما أمام لجنة الطعن المختصة في الحل شهر واحد ابتداء من التبليغ.

لكن رغم هذه الضمانات التي تصب كلها في مصلحة الموظف لحمايته من تعسف الإدارة في مجال التأديب، إلا أن المشرع أعطى لـالإدارة حق توقيف الموظف عن أداء مهامه خفظيا (مؤقتا) في حالة ارتكابه لخطا جسيم يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة وهذا دون الضمانات المذكورة سابقا حيث تنص المادة 173من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية " في حالة ارتكاب الموظف خطا جسيما يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعيين بتوقيفه عن مهامه فورا...".

فيعد التوقيف أول إجراء تقوم بـ ه السلطة المختصة في حالة ارتكاب الموظف لخطا جسيم ويتم هذا الإجراء بصفة فورية والهدف منه هو مصلحة الوظيفة. ويترتب عليه إبعاد الموظف من الخدمة لمدة محددة وحرمانه من بعض حقوقه الأساسية لكن رغم ذلك لا يعتبر عقوبة تأديبه وبالتالى فلا يحظى الموظف بالضمانات القانونية المقررة له في مجال التأديب

، وبالتالي فالإشكالية المطروحة هي :إلى أي مدى يحقق إجراء التوقيف التوازن بين مصلحة الوظيفة وضمانات الموظف العمومي ؟

ونهدف من خلال هذا المقال إلى تسليط الضوء على التوقيف كإجراء خَفظي يخضع للسلطة التقديرية الواسعة للإدارة ، في غياب تعريف للخطأ الجسيم وخليل مدى كفاية الضوابط التي يجب أن تلتزم بها الإدارة عند اختاذه لتحقيق التوازن بين مصلحة الوظيفة من



جهة وحماية حقوق الموظف من جهة أخرى وللإجابة على الإشكالية المطروحة :سنتطرق إلى مفهوم التوقيف التحفظي (المبحث الأول) والنظام القانوني للتوقيف التحفظي (المبحث الأانى)

المبحث الأول مفهوم التوقيف التحفظي

التوقيف هو إجراء خفظي تتخذه الإدارة ضد الموظف المرتكب للخطأ الجسيم ورغم النص عليه في كل قوانين الوظيفة إلا انه لا يوجد تعريف تشريعي محدد له . وكثير مايقع الخلط بينه وبين العقوبات التأديبية الأخرى لذلك من الضروري تحديد مفهوم التوقيف التحفظي من خلال التطرق إلى تعريفه (المطلب الأول)) خصائصه (المطلب الثاني) وتميزه عن بعض المفاهيم المشابهة (المطلب الثالث)

- المطلب الأول:تعريف التوقيف التحفظي

لم تعرف القوانين المتعلقة بالوظيفة العمومية إجراء التوقيف، رغم استعمال مصطلح التوقيف العيومية التي عرفتها الجزائر، أما المصطلح التوقيف الايولية العمومية التي عرفتها الجزائر، أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فقد ذهب في القرار رقم 24316 قضية (ل م) ضد وزير العمران والبناء إلى انه من المقرر قانونا أن إيقاف الموظف عن عمله لا يشكل عقوبة تأديبية إلا انه يعتبر تدبير إبعاد من المصلحة فرضه سلوك هذا الموظف²، وهو نفسه ماكرسه القضاء الإداري الفرنسي الذي يعتبر التوقيف إجراء خفظي مدته القصوى أربعة (04) أشهر تبرره ضرورة تجنب تأثر الوظيفة بحضور الموظف مرتكب الخطأ الجسيم³

أما بالنسبة للفقه فلا يوجد اختلاف في كون التوقيف إجراء خفظي تتخذه السلطة المختصة ضد الموظف المرتكب لخطا جسيم بهدف حماية الوظيفة حيث يعرفه الأستاذ احمد سلامة بأنه " إجراء قانوني القصد منه تنحية الموظف مؤقتا عن أعمال وظيفته لصالح التحقيق الذي يجري سواء كان التحقيق إداريا أو جنائيا وإما صونا للوظيفة العامة وحفظا لكرامتها وصيانة لها من العبث أو الإخلال بها "4.

^{210،} كا 2004 عنه التحقيق الإداري والحاكمات التأديبية ، دار النهضة العربية القاهرة 2004 من 4



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 214 - _ . . ــــ . . ـــ

¹ المادة 58 من الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .ج ر العدد46 المادة 130 من المرسوم 85-59المؤرخ في 23 مارس1985 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .ج . العدد 130

المادة 133من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر العدد 46 ² الجلة القضائية 1990 العدد 02 ص 182

Aubin emmanel –Droit de la fonction publique 4 édition Gualio extenso édition 2010 p418 ³

كما يعرفه الأستاذ olivier dordب انه "إجراء خفظي يتخذ بصفة استعجاليه من طرف الإدارة في إطار خقيق مصلحة الخدمة وهو ما يؤدي إلى التوقيف المؤقت للموظف من الخدمة بصدد حماية السير الحسن للوظيفة "1

يمكن من التعريفات السابقة استنتاج أن التوقيف إجراء خفظي تتخذه السلطة الـتي لها صلاحيات التعيين ضد الموظف المرتكب لخطا جسيم لمدة معينة الهدف منه حماية مصلحة الوظيفية وهو ليس عقوبة تأديبية، ولا يخظى بنفس الضمانات المقررة لهذه الأخيرة . المطلب الثانى :خصائص التوقيف التحفظى:

أولا: التوقيف التحفظي من اختصاص السلطة التي لها صلاحيات التعيين

إذا كان الخطأ الجسيم يمكن أن تترتب عليه عقوبة من الدرجة الرابعة فان السلطة الـتي لها صلاحيات التعيين هي المختصة باتخاذ العقوبة لكن المشرع قيدها بوجوب اخذ الـرأي الملـزم من اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلـس تـأديبي في حـين أن إجـراء التوقيـف فهو اختصاص مطلق للسلطة التي لها صلاحيات التعـيين دون استشـارة اللجنـة المتسـاوية الأعضاء وتتخذ السلطة المختصة قرار التوقيف بناء على تقرير الرئيس السـلمي والـذي يبين الأفعال المكونة للخطأ المهني ظروف وقوعها وحدد الأشـخاص الحاضـرين أثنـاء وقوعها وكـذا مختلف التقييمـات المكـن إجراؤهـا علـى هـذه الحالـة وكـذلك اقتـراح التسـريح فـإذا وافقـت السلطة التي لها صلاحيات التعيين يوقف الموظف 2


ثانيا: التوقيف التحفظي ليس عقوبة تأديبية

العقوبات التأديبية محددة على سبيل الحصر³ فلا نجد بينها التوقيف الذي تقرره الإدارة من اجل مصلحة الوظيفة ولذلك فان الضمانات القانونية التي تخيط بالعقوبات التأديبية والتي تهدف إلى حماية حقوق الموظف والحد من تعسف الإدارة لا نجدها في إجراء التوقيف مما يؤدى إلى غياب حق الدفاع وعدم تسبيب قرار التوقيف.

1: غياب مبدأ احترام حقوق الدفاع

يعد مبدأ احترام حقوق الدفاع droits de la défense من المبادئ القانونية العامة 03-06 التي بلورها القضاء وهو المبدأ الذي أكده المشرع الجزائري في المادة 167 من الأمر 06-03 المتضمن قانون الوظيفة العمومية حيث تنص "يحق للموظف الذي تعرض الإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وان يطلع على كامل ملفه التأديبي في اجل خمسة عشر يوما (15) يوما ابتداء من قريك الدعوى التأديبية "

 $^{^{2}}$ منشور المديرية العامة للوظيفة العمومية رقم 2 0 المؤرخ في 2 1 افريل 2 2 منشور المديرية العامة للوظيفة العمومية رقم 3 1 المادة 3 1 منا الأمر 2 0 المرجع السابق



DORD olivier Droit de la fonction publique 2eme edition presse universitaire de France 2007 p 293 ¹

كما أن السلطة التي لها صلاحيات التعيين ملزمة بإخطار الجلس التأديبي بتقرير مبرر في اجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من معاينة الخطأ وبانقضاء هذا الأجل يسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء هذا الأجل [الا أن إجراء التوقيف عن العمل لعدم اعتباره عقوبة تأديبية من طرف المشرع فانه يقع اتخاذه دون احترام حقوق الدفاع لأن الضمانات التأديبية قررت في مجال العقوبات لا غير والتوقيف يقرر من اجل مصلحة الوظيفة لا يصحبه اطلاع مسبق على الملف فهو إجراء يمكن أن تلجا إليه السلطة التي لها صلاحيات التعيين بمجرد ارتكاب الموظف لخطا جسيم يمكن أن تترتب عليه عقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة.

-2-غياب تسبيب قرار التوقيف التحفظي

تسبيب القرارات التأديبية من أهم الضمانات المستوجبة في مجال الحاكمات ومجال التأديب في آن واحد حيث أن تسبيب الأحكام والقرارات التأديبية يبعث بروح الاطمئنان لدى الموظف المتابع تأديبيا بان السلطة المختصة قد اتبعت الأدلة الصحيحة والوقائع الثابتة التي استوجبت توقيع الجزاء عليه وقد نص المشرع الجزائري في المادة 164من الأمر 06-03 على أن السلطة التي لها صلاحية التعيين تتخذ العقوبات من الدرجة الأولى والثانية بقرار مبرر بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعنى

وتتخذ العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر بعد اخذ الرأى الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة الجتمعة كمجلس تأديبي ...

وعليه فالعقوبات التأديبية عجب أن تكون مبررة وعدم تسبيبها او قصور تسبيبها يجعلها عرضة، أما بالنسبة لقرار التوقيف فتنص المادة 173 من الأمر 06-03 "في حالة ارتكاب الموظف خطا جسيم يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة تقوم السلطة التي لها 2 ... صلاحية التعيين بتوقيفه عن مهامه فورا

من خلال هذا النص لا شيء جبر السلطة التي لها صلاحيات التعيين أن تبين في قرار التوقيف الأسباب والوقائع بكل دقة فقط تشير إلى خطورة وجسامة الفعل المرتكب.

لكن الشيء الملفت للانتباه أن المنشور الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية المؤرخ في 12 افريل 2004 والمتعلق بكيفيات تطبيق المادتين 130 و131 من المرسوم 85-59 أشار إلى أن قرار التوقيف عجب أن يكون مبررا وهذا ضمانة قانونية للموظف الموقوف لكن من جهة أخرى فان المرتبة القانونية لهذا المنشور اقل من المرسوم أو القانون المتعلق بالوظيفة

² نفس الشيء نصت عليه المادة 130من المرسوم 85-59 حيث تنص " توقف السلطة التي لها صلاحية التعيين فورا الموظف الذي يرتكب خطأ جسيما يمكن ان ينجر عنه تسريحه.."



المادة 166 من الأمر 06-03 المرجع السابق 1

العدد 08 ج 01 / جــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 216~ _ . . ـ

العمومية وكان من المفروض أن يلتزم بتفسير أو توضيح الأحكام الغامضة في النص على التشريعي لا أن يقوم بتعديله وسن أحكام لم ينص عليها القانون لذلك نرى أن النص على تسبيب القرار في هذا المنشور غير كاف في غياب النص على ذلك في قانون الوظيفة العمومية . للإلغاء من طرف القاضى الإدارى لغياب ركن الشكل المنصوص عليه قانونا أ

المطلب الثالث :تمييز التوقيف التحفظي عن بعض المفاهيم المشابهة :

la suspension عن التوقيف التحفظي la suspension عن التوقيف عن العمل لمدة محددة a pied

تنص المادة 163 من الأمر 06-03 المتعلقة بتصنيف العقوبات التأديبية على: التوقيف عن العمل من يوم (01) إلى ثلاثة (03) أيام كعقوبة من الدرجة الثانية تتخذها السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر بعد حصولها على توضيحات من الموظف المعنى.

كما تنص نفس المادة على : التوقيف عن العمل من أربعة (04) أيام إلى ثمانية (08) أيام كما تنص نفس المادة على : التوقيف عن العمل من الدرجة الثالثة تتخذها السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر بعد اخذ الرأى الملزم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة الجتمعة كمجلس تأديبي 2.

إذن يتضح أن التوقيف لمدة محددة يتميز عن التوقيف التحفظي من حيث :


- الطبيعة القانونية: التوقيف لمدة محددة هو عقوبة تأديبية توقع على الموظف مع احترام كل الضمانات المقررة قانونا من احترام حق الحفاع إلى تبرير القرار التأديبي بينما التوقيف la suspension هو إجراء خفظى لا يحاط بنفس الضمانات
- الآثار :التي تترتب عنهما فالتوقيف لمدة محددة هو عقوبة كاملة وتسوية لوضعية الموظف المرتكب لخطا من أخطاء الدرجة الثانية أو الثالثة أما التوقيف التحفظي فليس تسوية لوضعية الموظف المرتكب للخطأ الجسيم بل هو تمهيد للمتابعة التأديبية لهذا الموظف والتي لا تتم تسويتها إلا بعد صدور العقوبة التأديبية من طرف الجلس التأديبي

ثانيا: التمييز بين التوقيف التحفظي والإحالة على الاستيداع

تتمثل الإحالة على الاستيداع طبقا للمادة 145 من الأمر 06-03 في إيقاف مؤقت لعلاقة العمل وتؤدي هذه الوضعية إلى توقيف راتب الموظف وحقوقه في الأقدمية والترقية في الدرجات وفي التقاعد.

غير أن الموظف يحتفظ في هذه الوضعية بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع .

المادة 165فقرة 02 من الأمر 06-03 2



¹ عبد الكريم سواكر –الوظيفة العمومية في الجزائر –مطبعة مزاور-الوادي ص294

وعليه فالتوقيف التحفظي يتشابه مع الإحالة على الاستيداع في كونهما إيقاف مؤقت لعلاقة العمل لكن يختلفان من حيث:

- الطبيعة القانونية: الإحالة على الاستيداع هي وضعية من الوضعيات التي يكون فيها الموظف بناء على طلبه أو بقوة القانون ختلف عن وضعية القيام بالخدمة .1

أما التوقيف فهو إجراء خفظي تقوم به الإدارة وليس بناء على طلب الموظف وهو ليس وضعية من الوضعيات التي يكون فيها الموظف كما أن الإحالة على الاستيداع محصورة ومحددة قانونا² وتتعلق بطلب الموظف وقبولها من طرف الإدارة المستخدمة إذا توافرت الشروط في حين التوقيف مؤسس على ارتكاب خطا جسيم يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة. - الآثار القانونية :بعد نهاية فترة الإحالة على الاستيداع يعاد إدماج الموظف في سلكه الأصلي وأثناء فترة الاستيداع يفقد الموظف كل أجره ولا يحصل على تعويض بينما الموظف الموقوف فيحصل على جزء من راتبه أثناء فترة التوقيف ويمكن أن يتم يسترجع كامل ما خصم منه في حالة عدم إدانته بعقوبة من الدرجة الرابعة.


المبحث الثاني: النظام القانوني للتوقيف التحفظي

رغم الطابع الاستثنائي لإجراء التوقيف التحفظي الذي يتميز بغياب الضمانات المقررة للعقوبات التأديبية الكونه لاينتمي إليها ويتخذ لمصلحة الوظيفة إلا أن المشرع قيد الإدارة بمجموعة من الشروط في احترامها عند الخاذ قرار التوقيف ، والذي تترتب عليه آثار معينة على الموظف الموقوف كما أن قرار التوقيف كغيره من القرارات الإدارية ينتهي نهاية طبيعية أو نهاية غير طبيعية عن طريق الإدارة أو القضاء ، ولدراسة النظام القانوني للتوقيف التحفظي نتطرق إلى شروطه (المطلب الأول) آثاره (المطلب الثاني) نهايته (المطلب الثالث)

المطلب الأول: شروط التوقيف التحفظي

طبقا لنص المادة 173 من الأمر 06-03 فانه يشترط لتوقيف الموظف العمومي أن يكون في حالة ارتكابه لخطا جسيم يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من عقوبات الدرجة الرابعة وتقدير ذلك يرجع للسلطة التي لها صلاحية التعيين كما أن التوقيف يجب أن يكون مؤقتا أي لمدة محددة

محددة بالمواد 146.147 من الأمر 0 $^{-03}$



¹ وضعيات الموظف هي المنصوص عليها بالمادة 127 من الأمر 06-03 وهي القيام بالخدمة الانتداب خارج الإطار الإحالة على الاستيداع الخدمة الوطنية

التوقيف التحفظي للموظف العمومي - بين مصلحة الوظيفة وضمانات الموظف أ. غلابي بوزيد أولا: ارتكاب خطأ جسيم

يعتبر ارتكاب خطا جسيم شرطا جوهريا لتوقيف الموظف إذ يعد ضمانا أساسيا حتى لا يصبح التوقيف إجراء عاديا تلتجئ إليه الإدارة في كل وقت كلما أرادت تسليط عقوبة معينة على الموظف خاصة وان لها سلطة تقديرية في ذلك.

وتتمتع الإدارة بسلطة تقدير الخطأ الجسيم وهو أمر خيط به الكثير من الصعوبات نتيجة لغياب تعريف للخطأ الجسيم .

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد معيارا لتحديد الخطأ الجسيم الذي يمكن للإدارة توقيف الموظف في حالة ارتكابه من خلال نص المادة 173 من الأمر 06-03 التي ربطته بالخطأ الذي يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة والأخطاء التي يمكن أن تؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة من نفس الأمر وهي:

- الاستفادة من امتيازات من أي طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفته.
 - ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل.
- التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية الـتي من شانها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.
 - إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة.
 - تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية.

الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح غير تلك المنصوص عليها في المادتين 44و44 من هذا الأمر، بينما المرسوم 85-59 ربط إجراء التوقيف بالخطأ الجسيم الذي يمكن أن ينجر عنه عقوبة التسريح دون العقوبات الأخرى المدرجة في الدرجة الثالثة كالنقل الإجباري والتنزيل.

بينما في ظل الأمر 66-133نصت المادة 58 "يمكن للسلطة التي لها حق التأديب أن توقف في الحين الموظف عن ممارسة مهامه إذا ارتكب خطا جسيم لا يسمح له بالبقاء في منصبه سواء كان هذا الخطأ يتعلق بتقصير في التزاماته المهنية أو بمخالفة القانون العام."

رغم ان الأمر 06-03 اعتمد في خديده للخطأ الجسيم على مجموعة أخطاء الدرجة الرابعة وهذا يعتبر تقييدا لسلطة الإدارة في خديد الخطأ الجسيم إلا أننا نجد أن الإدارة كثيرا ما تتعسف في اخخاذ إجراء التوقيف لأنها غير ملزمة بتسبيب قرارها فقط تشير إلى أن الخطأ جسيم دون خديد لطبيعته لذلك وجب إلزام الإدارة بتحديد نوع الخطأ الجسيم والذي يجب أن يكون ضمن أخطاء الدرجة الرابعة وهذا كضمانة لحقوق الموظف الموقوف...



ثانيا: التوقيف يكون محدد المدة

رغم أن التوقيف إجراء خفظي للسلطة المختصة واسع التقدير في اختاذه إلا أن المشرع حرص على ربطه بآجال معينة تتقيد بها الإدارة وهذه الآجال تعتبر ضمانة لمصلحة الموظف الموقوف عن الموقوف حيث تنص المادة 60 من الأمر 66-133 " يجب تسوية وضعية الموظف الموقوف عن مارسة مهامه خلال ستة أشهر ابتداء من يوم سريان مفعول قرار التوقيف وعندما لا يتخذ أي قرار بعد ستة أشهر فللموظف الحق في قبض مرتبه كاملا من جديد إلا إذا وقعت تبعات جزائية ضده ففي هذه الحالة الأخيرة وبعد هذه المهلة يوقف مرتبه كاملا "

كما نصت المادة 130 فقرة 03 من المرسوم 85-59 "... بجب أن تسوى وضعية هذا الموظف الموقف في اجل شهرين ابتداء من اليوم الذي صدر فيه مقرر توقيفه"

أما في ظل الأمر 06 -03. فلا نجد النص على آجال محددة لفترة التوقيف لكن باستقراء المادتين 165 و166 من نفس الأمر أنها قيدت السلطة التي لها صلاحية التعيين بآجال معينة وهي :

- أجال إخطار الجلس التأديبي

يجب أن خطر السلطة التي لها صلاحيات التعيين الجلس التأديبي بتقرير مبرر في اجل لا يتعدى خمسة وأربعين(45) يوما من معاينة الخطأ ويسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء الأجل¹


- آجال بت الجلس التأديبي في القضية

الجلس التأديبي يجب عليه البت في القضية المطروحة عليه في اجل لا يتعدى خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ إخطاره 2

وعليه يمكن القول أن الأجل المحدد للبت في القضية المطروحة لا يتعدى التسعين (90)يوما ابتداء من معاينة الخطأ وبما أن الموظف يوقف فورا عند ارتكاب الخطأ فانه يمكن استنتاج أن الآجل المحدد لإيقافه لا يتعدى 03 أشهر وهو نفس الأمر بالنسبة للأمر 66-133 لكن السؤال المطروح مامصير الموظف الموقوف في حالة عدم إخطار السلطة التي لها صلاحية التعيين للمجلس التأديبي في اجل 45 يوما أو بعبارة أخرى هل سقوط الخطأ المنسوب للموظف بانقضاء الأجل يؤدى بالتبعية إلى نهاية قرار التوقيف

في اعتقادنا انه يؤدي إلى نهاية قرار التوقيف لأن سبب هذا القرار هو هذا الخطأ وبالتالي فهو غير ففي حالة انقضاء الخطأ أي معنى إن قرار التوقيف أصبح منعدم السبب وبالتالي فهو غير

 $^{^{2}}$ المادة 165فقرة 02 من الأمر 06-03



¹ المادة 166فقرة 01 من الأمر 06-03

مشروع بينما نجد القانون الفرنسي أكثر وضوحا في هذا الجال حيث حدد مرسوم 04 فيفري 1959 مدة التوقيف بأربعة أشهر إذا انتهت الأربع أشهر ولم تسوى وضعية العون يقع إرجاعه إلى العمل وتمكينه من كامل مرتبه بالنسبة للعون الموقوف على ذمة العدالة تسوى وضعيته بعد صدور حكم جزائى بات وهنا لا يكون للأجل معنى دقيق إلا بالنسبة لتسوية الوضعية المادية أي تمتع العون من جديد بكامل المرتب بعد أن كان يتمتع بنصفه

بالنسبة للقانون الفرنسي الحالي أي قانون 13 جويلية 1983 المتعلق بحقوق وواجبات الموظف فقد ادخل تجديدا عن النظام السابق إذ حذف الخصم من المرتب فيتمتع العون باجرة كاملة كاملا ومرور 04 أشهر دون أن تتخذ الإدارة قرارا تأديبيا في شانه يرجع إلى عمله وهافظ على كامل المرتب على عكس العون الموقوف على ذمة العدالة الذي بعد مرور أربعة أشهر 1 يصبح متمتع بنصف المرتب

يلاحظ أن المشرع في الأمر 06-03 لم يولي اهتماما لآجال التوقيف بل وضعها ضمن أجال المتابعة التأديبية بينما المرسوم 85-59 جعلها شهرين ابتداء من تاريخ صدور قرار التوقيف وهي مدة مقبولة لتمكين الإدارة من اخّاذ الإجراءات التأديبية اللازمة أما الأمـر 66-133 فقد جعلها 03 أشهر ابتداء من تاريخ سريان القرار أي من تاريخ تبليغه الذي يمكن أن يكون ليس هو تاريخ صدوره.

إن عدم تحديد اجل التوقيف وجعله مرتبطا بآجال المتابعة التأديبية يفقد الآجال أي قيمة لذلك نرى ضرورة النص على أجال معينة لمدة التوقيف حرصا على حقوق الموظف الموقوف خاصة أن فترة التوقيف تترتب علها آثار في غير صالح الموظف الموقوف

- الأثر المترتب على فوات الآجال

تنص المادة 3/173 من الأمر 06-03 ".....إذا لم تبت اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة يسترجع الموظف كامل حقوقه والجزء الذي خصم منه .."

ونفس الحكم نصت عليه المادة 130 من المرسوم 85-59

وبالتالي يمكن القول إن الأثر المترتب على فوات الآجال هو نهايـة الآثـار المترتبـة علـي قـرار التوقيف سواء بالنسبة للجانب الإداري أو المالي للموظف الموقوف. وهذا يعتبر قيد بالنسبة للإدارة وفي نفس الوقت ضمانة لحقوق الموظف الموقوف

[ً] مليكة الجندوبي. الايقاف عن العمل في الوظيفة العامة. مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام. جامعة تونس .1996-1995ص 129

المطلب الثاني :آثار التوقيف التحفظي

إن قرار التوقيف لا تترتب عليه نهاية العلاقة الوظيفية بين الإدارة المستخدمة إلا انه تترتب عليه مجموعة من الآثار:

أولا: إبعاد الموظف عن أعماله الوظيفية

التوقيف يعني إبعاد الموظف عن أعمال الوظيفة وهي الغاية التي شرع من اجلها التوقيف فإذا باشر الموظف أعمال الوظيفة اعتبر هذا العمل غير قانوني لصدوره من شخص غير مختص ومع ذلك يظل الموظف ملتزما بواجبات الوظيفة الأخرى عدا تلك اللصيقة بالخدمة الفعلية مثلا عدم الجمع بين الوظائف واجب التحفظ عدم إفشاء السر المهنى.

ثانيا: وقف جزء من الراتب

الأجر او المرتب هو المقابل المالي الذي يحصل عليه الموظف لقاء عمله والأصل العام أن الحق في الراتب يستحق بعد أداء الخدمة ويما إن الموظف خلال فترة إيقافه لا يقوم بخدمة فالمنطقي أن لا يتقاضى راتبا لكن هذا المبدأ يصدم بان المرتب هو وسيلة عيش الموظف مع أسرته فمن العدالة أن لا يحرم الموظف من راتبه بمجرد توجيه الاتهام له ومع أن المشرع قد حقق للموظف ضمانة الحصول على نصف راتبه الرئيسي والمنح العائلية


يلاحظ من خلال المادة نص 173 فقرة 02 فان الموظف الموقوف خلال فترة التوقيف يبقى يتقاضى نصف راتبه الرئيسي وكذا مجمل المنح ذات الطابع العائلي وهذا شيء جديد جاء به الأمر 06-03 وهو ضمانة تشريعه لحق الموظف الموقوف بينما كان في ظل المرسوم 85- 2 لا يتقاضى الموظف الموقوف ماعدا التعويضات ذات الطابع العائلي 2

وخلافا لذلك فان الموظف الموقوف في فرنسا يحتفظ بكامل مرتبه وبتعويض السكن وبالزيادة العائلية في المرتب وبالأداءات العائلية وان وضعية الموظف الموقوف يجب تسويتها نهائيا في اجل لا يتجاوز 04اشهر ابتداء من يوم توقيفه أي اليوم التالي للتبليغ وفي حال عدم تسوية وضعيته الإدارية فيعاد إدماج المعني في وظيفته إلا إذا كان متابعا جزائيا وفي هذه الحالة يمكن أن يتعرض إلى خصم في مرتبه لا يتجاوز نصفه 3

المطلب الثالث:نهاية قرار التوقيف التحفظي

نهاية قرار التوقيف تعني انقضاء آثاره القانونية، بما انه قرار محدد المدة فينقضي بانقضاء الأجل المحدد له وبما انه قرار خفظى يمهد للإجراءات التأديبية فانه ينقضى بصدور

 $^{^{3}}$ سعيد مقدم الوظيفة العمومية بين التطور والتحول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010 ص



تنص المادة 32 من الأمر 06-03 للموظف الحق بعد أداء الخدمة في راتب 1

² تنص المادة 130فقرة 02 من المرسوم 85-59 "لا يتقاضى المعني اي راتب طوال مدة التوقيف المذكور في الفقرة السابقة ماعدا التعويضات ذات الطابع العائلي "

العقوبة التأديبية ويجب أن نشير انه إذا صدرت في حق الموظف الموقوف عقوبة اقل من عقوبات الدرجة الرابعة أو إذا تمت تبرئته من الأعمال المنسوبة إليه أو إذا لم تبت اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة يسترجع الموظف كامل حقوقه والجزء الذي خصم منه لكن يمكن أن ينتهي القرار نهاية غير طبيعية أي قبل نهاية مدته أو قبل صدور قرار العقوبة التأديبية وذلك عن طريق الإدارة أو القضاء.

أولا: الإنهاء الإداري لقرار التوقيف التحفظي

يمكن للإدارة أن تضع حدا لآثار قراراتها الإدارية بإزالتها والقضاء عليها نهائيا بما لها من امتيازات السلطة العامة ويتم الإنهاء لقرار التوقيف بأسلوبين الإلغاء والسحب.

- الإلغاء الإدارى لقرار التوقيف التحفظى:

يقصد بالإلغاء إنهاء آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل القاعدة العامة انه لا يمكن الغاء القرار الإداري المشروع متى انشأ حقا مكتسبا خقيقا لمبدأ الجمود والحصانة غير أن القرار الفردي المشروع الذي لم يرتب أي حق مكتسب يمكن إلغاؤه أ

وبما أن قرار التوقيف ينتمي إلى القرارات التي لا تنشئ حقوقا مكتسبة فيمكن لـالإدارة الغاؤه في أي وقت دون أن تترتب على ذلك آثار بالنسبة لمواصلة المتابعة التأديبية لأنه قرار منفصل عنها.

- السحب الإداري لقرار التوقيف التحفظي:


يقصد بالسحب حق الإدارة إعدام قرارها بأثر رجعي من تاريخ صدورها .

القاعدة العامة عدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة سواء كانت تنظيمية أو فردية لضمان مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية والحقوق المكتسبة أما بالنسبة للقرارات الإدارية غير المشروعة فيجوز سحبها سواء كانت تنظيمية أو فردية وذلك وفق الشروط التالية:

- 2 أن تتم عملية السحب خلال المدة الحددة لقبول دعوى الإلغاء.
 - أن تتم عملية السحب من قبل الجهة الإدارية المختصة.

ونظرا لكون قرار التوقيف ينتمي للقرارات غير المنشئة للحقوق فيمكن للإدارة سحبه في أي وقت دون التقيد بأجل معين وتكمن أهمية سحب قرار التوقيف في استرجاع الموظف لكل حقوقه التى حرم منها نتيجة قرار التوقيف

المرجع نفسه ص 2



محمد الصغير بعلى القرارات الإدارية .دار العلوم للنشر والتوزيع ص132 أ

- الإنهاء القضائى لقرار التوقيف التحفظى:

ينتهي قرار التوقيف بصدور حكم قضائي نهائي بناء على دعوى إلغاء مرفوعة من طرف ذي الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة سواء مجلس الدولة أو الحاكم الإدارية هذا الحق المكرس دستوريا بمقتضى المادة 161 من الدستور التي كرست مبدأ اختصاص السلطة القضائية بالفصل في مدى مشروعية قرارات السلطات الإدارية

إن قرار التوقيف مثله مثل القرارات الإدارية الأخرى يمكن الطعن فيه بالإلغاء لأنه مستقل عن العملية التأديبية رغم ارتباطه بها ويقر مجلس الدولة الفرنسي بقيام دعوى بخاوز السلطة ضد قرار التوقيف ويتثبت من جسامة الخطأ رغم انه لم يكن يقبل ذلك انطلاقا من أن قرار التوقيف ذو صبغة خفظية أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فاقتصر دوره بالنسبة للرقابة على قرار التوقيف بالنسبة لفوات الآجال لا غير والسبب في ذلك أن قرارات التوقيف كما قلنا سابقا تكون غير مبررة فتكتفي الإدارة بذكر ارتكاب الموظف للخطأ الجسيم دون تحديد لطبيعة الخطأ وملابساته التي تمكن القاضي من الرقابة الفعالة في هذا الجال والحكم القضائي القاضي بالإلغاء ينهي القرار بأثر رجعي وبالتالي تترتب عليه إنهاء أثار قرار التوقيف دون أن التوقيف واسترجاع الموظف الموقوف كامل حقوقه التي حرم منه كأثر لقرار التوقيف دون أن يكون لذلك اثر بالنسبة للإجراءات التأديبية أو العقوبة التأديبية الـتي ستسلط على الموظف الموتفيف المستقلال الإجراءين عن بعضهما.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة نصل إلى أن التوقيف هو إجراء خفظي ختص باخاذه السلطة التي لها صلاحيات التعيين ضد الموظف المرتكب للخطأ الجسيم الذي يمكن أن تترتب عليه عقوبة من الدرجة الرابعة وقد وصلنا إلى النتائج التالية:

- إن المشرع الجزائري خول السلطة التي لها صلاحيات التعيين اختاذ قرار التوقيف دون استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أي منحها سلطة مطلقة في هذا الجال ولم يلزمها حتى بطلب توضيحات من الموظف المرتكب للخطأ الجسيم رغم بساطة وسرعة هذا الإجراء وإمكانية توضيحه للوقائع المنسوبة إليه للسلطة المختصة حتى تتخذ الإجراء المناسب وهي على بينة من أمرها.

- لم يلزم المشرع السلطة التي لها صلاحيات التعيين تسبيب قرار التوقيف ما يفقد الموظف الموقوف ضمانة قانونية مهمة لمواجهة تعسف الإدارة في الخاذ إجراء التوقيف

مليكة الجندوبي المرجع السابق ص 0

- لم ينص المشرع صراحة في الأمر 06-03 على مدة محددة للتوقيف بل ترك آجاله ضمن آجال الإجراءات التأديبية عكس المرسوم 85-59 الذي حدد مدة التوقيف وفي ذلك ضمانة لحفظ حقوق الموظف.
- أحسن المشرع صنعا بنصه على احتفاظ الموظف الموقوف بنصف راتبه الرئيسي ومجمل المنح العائلية وهذا كان غير موجود في ظل المرسوم 85-59 لكن نرى انه كان على المشرع الجزائري أن يقتدي بالمشرع الفرنسي ويمكن الموظف الموقوف من كامل مرتبه أثناء فترة التوقيف الأن الأصل في الموظف البراءة وليس الإدانة ولكون المرتب هو مورد رزق الموظف وأسرته.

وبناء على هذه النتائج نصل إلى تقديم التوصيات التالية :

- ضرورة النص على طلب السلطة التي لها صلاحيات التعيين توضيحات من الموظف المرتكب لخطا جسيم حول الخطأ المنسوب إليه قبل اختاذ إجراء التوقيف لما في ذلك من ضمانة لحقوق الموظف وفي نفس الوقت خقيق مصلحة الوظيفة.
- إلزام السلطة التي لها صلاحيات التعيين بتسبب قرار التوقيف وخديد طبيعة الخطأ الجسيم الذي تم توقيف الموظف بسببه وهذا ضمانة لحقوق الموظف ولرقابة قضائية فعالة على قرار التوقيف
- إعادة النظر في نص المادة 173 من الأمر 06-03 بالنص على مدة التوقيف التي لا يمكن أن تتجاوز الشهرين وهي مدة كافية لاختاذ الإجراءات التأديبية اللازمة يترتب على انقضاء الأجل إرجاع الموظف لمنصب عمله مع استرجاع جميع حقوقه.
- النص على احتفاظ الموظف بكامل راتبه الرئيسي والمنح العائلية طيلة مدة التوقيف على غرار ما فعل المشرع الفرنسي لان الأصل في الموظف البراءة إلى غاية صدور العقوبة التأديبية.



عقد النشر الالكتروني (دراسة مقارنة)

د.حويشى يمينة جامعة الجزائر 1

ملخص:

يتناول المقال موضوع تداول المصنفات الأدبية والفنية الحجمية بقانون حق المؤلف على شبكة الانترنت واستغلال الحقوق المالية للمؤلف بواسطة عقد النشر الالكتروني المبرم بين المؤلف من جهة والناشر الالكتروني من جهة أخرى والذي لم يتناوله المشرع الجزائري بالتنظيم كما هو الشأن بالنسبة لعقد نشر المصنفات بالوسائل التقليدية على خلاف المشرع الفرنسي الذي عدل أحكام قانون الملكية الفرنسي لتتماشى والتكنولوجيات الرقمية الحديثة ومن خلال هذا المقال سوف يتم التعرض لحل العقد أي حقوق الاستغلال الرقمية من استنساخ وتمثيل وكذا الالتزامات المتبادلة لطرفي العقد من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة.

Résumé

L'article traite de la transmission en ligne des œuvres littéraires et artistiques protégées par la loi relative aux droits d'auteurs sur le réseau interne, ainsi que l'exploitation des droits financiers de l'auteur au moyen du contrat d'édition numérique entre l'auteur d'une part et le publicateur électronique d'autre part. Lequel contrat qui n'a pas fait objet de règlementation de la part du législateur algérien; tel le cas des contrats de publication des œuvres par les moyens classiques contrairement au législateur français qui a procédé à une modification du code de la propriété intellectuelle, lui permettant de s'adapter aux technologies numérique modernes.

A travers le présent article, nous abordonsl'objet du contrat et plus précisément les droits de reproduction, les droits de représentationet également les obligations respectives des parties au contrat afin d'atteindre les résultats souhaités.

Abstract

The article deals with the on-line transmission of literary and artistic works protected by the law on copyright on the internal network, as well as the exploitation of the author's financial rights by means of the digital publishing contract between the author in one hand and the electronic publisher in the other. The contract which has not been regulated by the Algerian legislator; Such as the case of contracts for the publication of works by conventional means, contrary to the French legislature, which has made an amendment to the intellectual property code, enabling it to be adapted to modern digital technologies.

Through this article we will tackle the object of the contract and more precisely the rights of reproduction, the rights of representation and also, the respective obligations of the parties to the contract in order to achieve the desired results.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ ~226 ~ _ . . ـــ . . ــ

مقدمة:

لقد حفزت التكنولوجيا الحديثة للاتصالات ظهور أشكال جديدة لنشر واستغلال المصنفات الأدبية والفنية المحمية بموجب قانون حق المؤلف ومن بينها نشر هذه المصنفات على شبكة الانترنت ويعد عقد النشر الالكتروني من عقود التجارة الالكترونية التي تتم عبر الوسائط الحديثة سواء خلال مرحلة الدعوة إلى التفاوض أو عند تسليم المصنفات محل العقد عبر البريد الالكتروني أو إتاحة المصنفات من طرف الناشر عن طريق أجهزة الكمبيوتر أو من حيث وسائل الدفع الالكترونية.


ويتسم عقد النشر الالكتروني بالطابع الدولي سواء خلال مرحلة إبرامه أو خلال مرحلة تنفيذه لعدم وجود مناطق جغرافية محددة ، كما يقوم على الاعتبار الشخصي فالناشر الالكتروني يتعاقد مع المؤلف نظرا لشهرته من أجل نجاح بث المصنف عبر شبكة الانترنت ، أما المؤلف فيسعى للناشر الذي يمتلك الإمكانيات المادية والتقنية العالية.

إن مارسة الحق المالي للمؤلف على شبكة الانترنت لم تكن محل تنظيم من طرف المشرع الجزائري الذي لم ينظم سوى عقد النشر التقليدي في شكل الطباعة الخطية للمصنفات المكتوبة ونشر التسجيلات السمعية والسمعية البصرية للمصنفات الموسيقية والسمعية البصرية بموجب المواد من 84 إلى 98 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على خلاف المشرع الفرنسي الذي أضاف أحكاما تشريعية خاصة بعقد النشر الالكتروني بموجب الأمر رقم 2014-1384 للأحكام التشريعية المتعلقة بعقد النشر التقليدي الواردة بموجب قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

فهل تقتصر أحكام عقد النشر التقليدي على المصنفات الأدبية والفنية المنشورة بالطرق التقليدية فحسب؟ أم تتعداها لتشمل النشر بالوسائل الالكترونية الحديثة؟ وبعبارة أخرى هل يمكن لعقد النشر الالكتروني أن يذوب في عقد النشر التقليدي المنظم بموجب قانون حق المؤلف؟ أم أنه ينفرد بطبيعة قانونية خاصة تميزه عن عقود النشر التقليدية ؟

سيتم البحث في تأثير التكنولوجيا الرقمية على الممارسات التعاقدية في مادة عقد نشر المصنفات الأدبية والفنية الحمية بموجب قانون حق المؤلف ومحاولة إيجاد الحلول القانونية لمشكلات تداول هذه المصنفات عبر شبكة الانترنت ومحاولة إبراز خصوصيات عقد النشر الالكتروني من خلال التعرض لحل عقد النشر الالكتروني من جهة (المبحث الأول) ولالتزامات طرفيه من جهة ثانية (المبحث الثاني).

²Ordonnance n° 2014-1348 du 12 novembre 2014 JO 0262 du 13 novembre 2014.



¹ الجريدة الرسمية ، العدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

المبحث الأول: محل عقد النشر الالكتروني

يتعلق محل عقد النشر الالكتروني بالحقوق المتنازل عنها من طرف المؤلف أو ذوي حقوقه للناشر وعادة ما يكون هذا الأخير مرتبطا مع المؤلف بعقود نشر سابقة تمنحه حق استغلال المصنف على الدعائم التقليدية.

إن من مصلحة الناشر الالكتروني أن يصل بين النشر الورقي والنشر الرقمي مع تطبيق مكافأة متقاربة بينهما ، بينما من مصلحة المؤلف التنازل عن الحقوق الرقمية بصفة منفصلة لذا فقد طرح التساؤل حول إمكانية تنازل المؤلف عن حقوقه الرقمية لناشر آخر ؟ أم أن هذا التنازل يعد بمثابة عمل طفيلي في مواجهة الناشر الأول؟

لقد فصل المشرع الفرنسي في هذه المسألة بموجب المادة 132-17-1 من قانون الملكية الفكرية التي تعرضت للحالة التي يتنازل فيها المؤلف عن حق الاستغلال في الشكل المطبوع وفي الشكل الرقمي واشترطت أن يتم تحديد الشروط المتعلقة بالتنازل عن حقوق الاستغلال الرقمية بموجب جزء مستقل في العقد تحت طائلة بطلان التنازل.

فمن الناحية العملية يتم خرير جزأين منفصلين في عقد النشر الجزء الأول: يتضمن التنازل عن حقوق الاستغلال بالشكل التقليدي أما الجزء الثاني: يتضمن التنازل عن حقوق الاستغلال بالشكل الرقمي التي تتمثل في حق الاستنساخ (المطلب الأول) وحق التمثيل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنازل عن حق الاستنساخ الرقمي

الترقيم هـو التثبيت المادي للمصنف الأدبي أو الفني قوينقسم إلى نوعين الأول هـو الترقيم البسيط أي الانتقال من التثبيت التقليدي إلى التثبيت الرقمي، فبعـد أن كـان المصنف الأدبي مثلا في شكل كتاب مكون من دعامة ورقية خول إلى شـكل كتاب الكتروني مثبت علـى قرص مدمج 4, أما النوع الثاني فهو الترقيم المتفاعـل الـذي يظهـر فيـه مصنف رقمـي سـابق الوجود في صورة جديدة تفرقه عن الصورة السابقة والذي تـدرج فيـه بعـض التقنيـات الحديثة من صور أو أصوات أو إضافة مصنفات أخرى قوهذا ما أخـذت بـه كـل مـن الاتفاقيـات الدوليـة والتشريع الفرنسـي والاجتهاد القضائي والفقه.



_

³Pierre Sirinelli, Les droits économiques concernés, rapport français in Le droit d'auteur in cyberspace, congrès ALAI, Amesterdam, 1996, p.p.108.109.

⁴ André Lucas , Droit d'auteur et numérique ,Litec,1998,p.9.

أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، 2006، ص87.

الفرع الأول: حق الاستنساخ الرقمى في الاتفاقيات الدولية

حسب المادة 8 من معاهدة ويبو بشأن حق المؤلف المؤرخة في 20 ديسمبر 1996 في يعد حق النسخ الوارد في المادة 9 من اتفاقية برن ينطبق انطباقا كاملا في شأن التقنية الرقمية وبوجه خاص على استخدام المصنفات في شكل رقمي ، كما اعتبرت المادة الأولى من هذه المعاهدة تخزين المصنف في شكل رقمي على دعامة إلكترونية بمثابة استنساخ للمصنف .

وهذا ما أشار إليه أيضا الكتاب الأخضر لحق المؤلف والحقوق الجاورة في مجتمع المعلومات⁷ وكذا التوجيهة الأوروبية ل 22 ماي 2001 المتعلقة بانسجام بعض مظاهر حق المؤلف والحقوق الجاورة في مجتمع المعلومات.

الفرع الثاني:حق الاستنساخ في القانون الفرنسي

على خلاف المشرع الجزائري عرف المشرع الفرنسي حق الاستنساخ بموجب المادة 122-3 من قانون الملكية الفكرية بأنه: التثبيت المادي للمصنف بكل الوسائل التي تسمح بإبلاغ المصنف إلى الجمهور كما أقرت محكمة باريس في الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 14 أوت 1996 في قضية جاك بريل كل ترقيم لمصنف فعل استنساخ وأن السماح للغير بزيارة صفحات خاصة وأخذ نسخ منها بمثابة استعمال جماعي للمصنفات الموسيقية الحمية 8. فكل استنساخ عن طريق ترقيم المصنفات الحمية ينبغي أن يكون محل إذن من المؤلف أو من ذوى حقوقه 9.

المطلب الثاني: التنازل عن حق التمثيل

يعد نشر المصنفات الأدبية والفنية على شبكة الانترنت إبلاغا إلى الجمهور وهذا ما أكدته المادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف طالما أن هذه الشبكات بجعل المصنفات الحمية في متناول الجمهور على نجو يتيح لأفراد الجمهور الوصول إليها في المكان والوقت اللذان يختارونهما على نجو فردى.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعرف بموجب قانون حق المؤلف حق الإبلاغ إلى الجمهور واكتفى فقط بتحديد طرق إبلاغ المصنفات إلى الجمهور بموجب الفقرة الثانية من المادة 27 من الأمر 03-05 ومن بينها: إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية ،

⁹ André Kerever, Droit d'auteur et internet, Bull.dr.aut.,1997,n°3,p.40.



⁶ معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996

المرسوم الرئاسي رقم 13-123 المؤرخ في 03 أفريل 2013 ، الجريدة الرسمية العدد 27 ، المؤرخة في 22 ماي 2013.

Livre vert : Le droit d'auteur et les droit voisins dans la société de l'information , juillet 1995 , Com 95 , 382, p51.

⁸ TGI Paris , ord. réf , 14 aout 1996,D 1996, p. 490.

أما المشرع الفرنسي فقد نص موجب المادة 122-2 من قانون الملكية الفكرية على: إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية وسيلة لإذاعة الأصوات أو الصور أو الوثائق أو المعطيات أو الرسائل من كل نوع.

إن عدم اجتماع مستعملي شبكة الانترنت في مكان واحد وعدم إطلاعهم على المصنف المنشور على شبكة الانترنت من دائرة النشور على شبكة الانترنت في الوقت نفسه لا يخرج البث عبر شبكة الانترنت من دائرة التمثيل ما دام المصنف موجه لعدد غير محدود من مستخدمي الانترنت الذين لا تربطهم أية رابطة 10

وهو المنحى الذي أخذه القضاء الفرنسي الذي اعتبر أن بث المصنفات الحمية عبر شبكة الانترنت يعد بمثابة مساس بحق الإبلاغ للجمهور 11.

إن أحد مظاهر الصعوبات التي واجهها النشر الالكتروني ولا يـزال هـي تسهيل تكنولوجيات الإعلام والاتصال للنسخ والبث غير المشروع¹² وفي الوقت نفسه تسمح للمـؤلفين بالوصول إلى عدد كبير من الأشخاص وتمتع المؤلفين بشهرة واسعة على نطاق عالمي¹³.

لقد أزالت التكنولوجيات الحديثة للاتصالات كل الحدود بين الدعامة التي تسمح بمارسة حق التمثيل ¹⁴ ، فاستغلال المصنف على بمارسة حق الاستنساخ وتلك التي تسمح بمارسة حق التمثيل في آن واحد كما حكمت به إحدى شبكة الانترنت يشمل بمارسة حقي الاستنساخ والتمثيل في آن واحد كما حكمت به إحدى الحاكم البلجيكية بتاريخ 16 أكتوبر 1996.

فالبث الرقمي عبارة عن عملية جد معقدة تستدعي استنساخ المصنفات الأدبية أو الفنية محل العقد على ذاكرة الكمبيوتر سواء بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة ونقل الإشارات الالكترونية وعرضها على الشاشة

المبحث الثاني:التزامات طرفي عقد النشر الالكتروني

يرتب عقد النشر الالكتروني التزامات متقابلة على عاتق كل من المؤلف (المطلب الأول) والناشر الإلكتروني (المطلب الثاني).

¹⁶ André Kerever, La problématique de l'adaptation du droit de reproduction et du droit de représentation publique dans l'environnement numérique multimédia ,Bull.dr.aut. volume XXXI ,n°2,avr-jui 1997,n°2.



¹⁰JérômePassa, Internet et droit d'auteur, Juriscl., fasc. 1970, n°87.

¹¹ T Com Paris, Réf. 3 mars 1997, JCP 97, II ,22840 Olivier et Barbry.

¹² AndréLucas, op. cit, p. 3.

¹³JérômeHuet, Quelle culture dans le cyberspace et quels droits intellectuels pour cette cyber-culture, recueil Dalloz, 1998,18 Cah.,Ch,p.186.

¹⁴ André Lucas, Nouvelles technologies et modes de gestion des droits in l'avenir de la propriété intellectuelle, colloque IRPI, Litec, p.30.

¹⁵ TGI Bruxelles ,16 octobre 1996, RIDA 1997 ,p. 172.

المطلب الأول: التزامات المؤلف

يترتب عقد النشر الالكتروني العديد من الالتزامات التي تنشأ على عاتق المؤلف نتناولها فيما يلى:

الفرع الأول: التزام المؤلف بتسليم المصنف للناشر الالكتروني

يتم تسليم محل عقد النشر الالكتروني في الميعاد المتفق عليه بين المؤلف والناشر, إذا لم يكن المصنف في حوزة الناشر عند إبرام العقد ، فينبغي على المؤلف أن يضع المصنف خت تصرف الناشر في الأجل المتفق عليه متى تقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في أجل لاحق حسب المادة 87 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تقابلها المادة 132-9 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي وبالتالي فإن تحديد زمن تسليم المصنف يكون حسب الطريقة التي اتفق عليها طرفا عقد النشر الالكتروني.

ويتضح من خلال الواقع العملي للنشر الالكتروني أنه لا يشترط تسليم أصل المصنف بل يكفي تسليم نسخة مطابقة للأصل ¹⁷ ويكون زمن استلام الناشر للمصنف هو وقت دخول المصنف محل النشر البريد الإلكتروني للناشر.


وعلى خلاف الطباعة الخطية الـتي يلتزم فيها لمؤلف بالقيام بتصحيح التجارب المطبعية ما لم يتفق على خلاف ذلك طبقا للمادة 91 من الأمر 03-05 نادرا ما يحتاج المصنف محل النشر الالكتروني للتصحيح وحتى عند القيام بالتصحيحات اللغوية والإملائية ينبغي أن تتم من خلال الموقع المتفق عليه بين المؤلف والناشر¹⁸.

الفرع الثاني: التزام المؤلف بضمان التعرض الشخصي وتعرض الغير

ينبغي على المؤلف أن يضمن للناشر الالكتروني الحقوق المتنازل عنها وأن يساعده ويقف إلى جانبه في كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاعه بحقوقه من جراء فعل الغير طبقا للقواعد العامة للتنازلات الواردة بموجب المادة 67 من الأمر 03-05 وتقابلها المادة 132-8 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

إذ يلتزم المؤلف بضمان الممارسة الهادئة للحقوق المتنازل عنها للناشر بضمان أي تعرض شخصي وبعدم القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال المصنف ومن شأنه الإضرار بالناشر المتعاقد معه كأن يتعاقد على ذات المصنف مع ناشر آخر دون إعلامه بالتعاقد اللاحق

¹⁷Alain Bensoussan, Le multimédia et le droit, Hermès ,2 éd, 1998, p.255. عز هاشم الوحش ، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2000، ص.523.



فمن حق الناشر الأول في مثل هذه الحالة رفع دعوى ضد المؤلف على أساس المسؤولية العقدية ومطالبة المؤلف بالتعويض 19 .

كما يلتزم المؤلف بضمان أية حقوق تكون عالقة للغير على المصنف محل النشر الالكتروني وأن يضمن للناشر التدخل إذا تعرض لمشاكل ناجمة عن نشر المصنف خاصة إذا كان هذا الأخير يمس مجقوق الغير كالتقليد 20 أو يتضمن مساسا بالحياة الخاصة للغير أو كان يمس بالنظام العام والآداب فعلى المؤلف تعويض الناشر في مثل هذه الحالات وغيرها عن الضرر اللاحق به.

المطلب الثاني: التزامات الناشر الالكتروني

تترتب على عاتق الناشر الالكتروني العديد من الالتزامات بموجب عقد النشر الالكتروني أهمها:

الفرع الأول: التزام الناشر الالكتروني بإنجاز المصنف بالشكل الرقمى

يتضمن عقد النشر الالكتروني الالتزام الملقى على على عاتق الناشر الالكتروني بإنجاز النسخة الرقمية لضمان نشر وبث المصنف الأدبي أو الفني على شبكة الانترنت ويتمثل الالتزام بالاستغلال في مادة النشر الالكتروني في التزام الناشر بإنجاز المصنف بالشكل الرقمي وبثه على شبكة الانترنت طبقا للاشتراطات التعاقدية 22وقد ورد هذا الالتزام بصفة صريحة موجب المادة 132-11 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي ألزمت الناشر الالكتروني بصنع النسخة الرقمية طبقا للشروط المتفق عليها في العقد المبرم بينه وبين المؤلف 23.

ومن الجدير بالذكر أن الصيغة الأصلية تبقى على الشكل الذي سلمت بـه للناشر ملكا للمؤلف طبقا لنص المادة 9 من الأمر 03-05 وهذا ما أخذت به المادة 132-9 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي اعتبرت الناشر الالكتروني مسؤولا على محـل النشـر خـلال أجـل سنة بعد انتهاء الإنجاز بالشكل الرقمي فيكون الناشر بمثابة الحارس على المفتاح 24، كمـا يلتـزم الناشـر الإلكتـروني باسـتغلال المصـنف في مجملـه بعرضـه في الكتـالوج الرقمـي وإتاحتـه لمستخدمي شبكة الانترنت في الشـكل الـتقني القابـل للاسـتغلال مع أخـذ تطـورات السـوق الرقمية بعين الاعتبار وجعله متاحا للبيع في الشكل لرقمي على عدة مواقع علـي الخـط طبقـا

²⁴ (J-M) Bruguiére, Contrat d'édition: livre numérique, PI, janvier 2015, p. 61.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 232 - _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

¹⁹CA Versailles, 1 ère Ch. 1ère Sect.,03jui 2014,n°12, /04006,Juris Data ,n 2014-016904.

²⁰ CA Paris ,4 ème Ch. A 19 fév 2003, n°2000, Juris Data n 2003-207696.

²¹CA Paris, 1 ère Ch A 30 avril 1990, Juris Data n 1990-021823.

²² André Lucas, Dispositions spécifiques contrat d'édition, Juriscl. Propriété littéraire et artistique, fasc.1320,n72.

²³ Formats: PDF, RTF, HTML..

للنموذج التجاري في القطاع المعني ²⁵ وقد نص المشرع الفرنسي على هذا الالتزام بموجب المادة 17-132 قت طائلة فسخ العقد بقوة القانون في ظرف ستة (06) أشهر من تسلمه الأعذار.

وهذا ما تضمنته المادة 97 من الأمر 03-05 التي تسمح للمؤلف بفسخ العقد دون المساس بالتعويضات عقب إنذار دون جدوى عندما لا توضع نسخ المصنف قت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات وفي الآجال المقررة في العقد.

فبامتناعه عن إتاحة المصنف للجمهور عبر الشبكة أو إذا لم تتم إتاحته خلال الآجال المتناعه عن إتاحة المصنف للجمهور عبر الشبكة أو إذا لم تتم إتاحته خلال الآجال المتفق عليها يكون الناشر قد أخل بالتزام أساسي يجيز للمؤلف رفع دعوى الفسخ مع تعويضه عما أصابه من ضرر.

الفرع الثاني: التزام الناشر الالكتروني بالإعلان عن المصنف

يلتزم الناشر الإلكتروني بالإعلان بالدعاية للمصنف بالوسائل المتفق عليها في العقد بكافة الوسائل التي تساعد على استغلال المصنف ونجاحه تجاريا عبر الفضاء الكوني وفقا لطبيعة المصنف ونوعه والجمهور المقصود وينبغي أن تكون وسيلة الإعلان فعالة وكافية ويعد عدم القيام بهذا الالتزام بمثابة خطأ كعدم ظهور المصنف في كتالوجات الناشر 6.

الفرع الثالث: التزام الناشر بدفع المكافأة وتقديم كشف الحساب للمؤلف

لقد أكد المشرع على المقابل المالي للمؤلف أي المكافأة في أكثر من نص (المواد 95،65،64 من الأمر 95،65،64 من المشرع الفرنسي فقد أورد بموجب المادة 132-17-6 من قانون الملكية الفكرية حكما خاصا بالمكافأة العادلة في مجال عقد النشر الالكتروني حيث يضمن عقد النشر للمؤلف الحصول على مكافأة على مجموع الإيرادات المحصل عليها من تسويق مصنفه وبثه على شبكة الانترنت بالشكل الرقمي وتكون هذه المكافأة تناسبية حسب نمط استغلال المصنف مدفوع الأجر بالوحدة ، بثمن البيع للجمهور أو بأية وسيلة أخرى ، أما المقابل المجنون مبررا إلا في عمليات محددة ويعد مجرد استثناء لا يعود إليه المؤلف إلا بعد إعادة التفاوض بشأنه حسب الفقرة الأخيرة من المادة نفسها.

مع إمكانية مراجعة الشروط الاقتصادية للتنازل عن حقوق الاستغلال الإلكترونية طبقا للمادة 132-17-7 ، كما ينبغي على الناشر أن يوافي المؤلف بكافة المعلومات اللازمة عن حالة تنفيذ العقد إذا كانت المكافأة تناسبية ، فعليه أن يرسل إلى المؤلف كشفا سنويا طبقا

²⁶ Paris 4 è Ch.26 jan 2005,n 1863,7,obs.Randrianirina.



²⁵ Etienne Monterro, Droit des technologies de l'information et des télécommunications, actes juriscope, nov 1996, PUF, 1999, p. 6.

للمادة 96 من الأمر 03-05 وجيز المادة 132-17-3 للمؤلف أعذار الناشر في حالة عدم موافاته بكشف الحساب حت طائلة فسخ العقد بقوة القانون.

الخاتمة

لقد تم التوصل إلى النتائج التالية من خلال دراسة أحكام عقد النشر الالكتروني :

- صعوبة الفصل بين حق الاستنساخ وحق التمثيل الرقمي والاكتفاء بعبارة استغلال الحقوق الرقمية في مجال النشر على شبكة الانترنت.
- صعوبة تطبيق مدة السنة المنصوص عليها بموجب المادة 88 من الأمر 03- 05 في مجال النشر التقليدي على عقد النشر الالكتروني لأن الترقيم يستغرق وقتا أطول بالنسبة لكافة أنواع المصنفات لذا يمكن أن يكون تاريخ الانتهاء من ترقيم المصنف بداية حساب مدة السنة أو على الأقل استثناءها كما فعل المشرع بالنسبة للموسوعات والمختارات والمعاجم وغيرها من المنشورات العلمية والتقنية المهاثلة لها.
- صعوبة تحديد عدد النسخ المحددة في كـل طبعـة المنصـوص عليـه بموجـب المادة 87 الفقـرة الثالثة من الأمر 03-05 لعدم إمكانية معرفة عدد النسخ في عقـد النشـر الإلكتـروني الـذي يسمح بالحصول على نسخ من المصنف حسـب طلـب مسـتخدمي شـبكة الانترنـت علـى خلاف عقد النشر التقليدي.

اقتراح استبدال مصطلح النشر في مجال تداول المصنفات عبر الانترنت بمصطلح آخر كمصطلح البث أو إتاحة المصنفات للجمهور عبر شبكة الانترنت أو إبلاغ المصنفات للجمهور عبر شبكة الانترنت أو إبلاغ المصنفات للجمهور عن طريق شبكة الانترنت اقتراح إضافة أحكام تشريعية خاصة بعقد النشر الالكتروني في قانون حق المؤلف الجزائري على غرار قانون الملكية الفكرية الفرنسي مع أخذ العقود النموذجية التى تكرسها الممارسات التعاقدية بعين الاعتبار.



دور الجمتمع المدني في حماية حقوق الإنسان - منظمات حماية البيئة نموذجا-

د. بن عثمان فوزیه جامعه سطیف 2

ملخص

إن التحولات الدولية الجارية في ظل العولة، وتراجع دور الدولة في عدة مجالات اجتماعية، أدى الى بروز الججتمع المدني بوصفه منظمات مستقلة مشاركة للدولة في خقيق الكثير من المهام، خصوصا ما تعلق منها بمجالات حقوق الإنسان وقضايا البيئة. هذه الأخيرة التي عرفت امتدادا كبيرا على مستوى النضالات والأنشطة الميدانية لمنظمات حماية البيئة، والتي شكلت في مجملها جبهة فعالة ومتكاملة في الدفاع عن قضايا الحيط البيئي، وشهدنا مؤخرا كجانب من التتويج لهذا النضال، ما جاء به التعديل الدستوري الجديد 2016، في نص المادة 88، عندما اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بحق المواطن في بيئة سليمة، وألزم الدولة بالحماية.

الكلمات المفتاح: منظمات حماية البيئة، حقوق الإنسان، المواطنة البيئية، المشاركة البيئية، العدالة البيئية

Abstract


The ongoing international shifts in the light of globalization, and declining role of the state in several social areas, has led to the emergence of civil society as an independent state organizations involved in achieving a lot of tasks, especially those related to the areas of human rights and environmental issues. The latter of which I knew a great extension to the level of struggles and field activities of environmental organizations, which formed in its entirety effective and integrated front in defense of ecological issues, and recently we have seen as part of the coronation of this struggle, brought by the new constitutional amendment in 2016, in the text of Article 68, when the founder of the Algerian constitutional recognized the right of citizens to a healthy environment, and committed the state protection.

Key words: Environmental protection organizations, human rights, environmental citizenship, environmental participation, environmental justice

مقدمة

تعد منظمات الججتمع المدني بمثابة قنوات لمشاركة الناس في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وتنظيمهم لأنفسهم في شكل جماعات أكثر قوة للتأثير على السياسات العامة ومنها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة والتخطيط البيئي، والوصول الى الموارد العامة، وبخاصة من أجل الفقراء.

ويمكن أن تفرض هذه المنظمات كوابح على سلطة الحكومة, وأن ترصد الإساءات الاجتماعية والبيئية, والانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان بصفة عامة.



ومنظمات حماية البيئة هي واحدة من منظمات الججتمع المداني المدافعة عن حقوق الإنسان من هنا تبرز الإنسان في شكلها العام, على اعتبار أن البيئة تشكل حقا من حقوق الإنسان من هنا تبرز إشكالية الدراسة في صيغة السؤال التالي: الى أي مدى وُفقت منظمات حماية البيئة في الدفاع عن قضايا الحيط البيئي؟

وستتم معالجة هذه الإشكالية وفق الطرح التالى:

- أولا: المفهوم الإجرائي للمجتمع المدني
- ثانيا: الجمتمع المدنى وحقوق الإنسان في ظل إعادة صياغة دور الدولة
- ثالثا: الأسس الداعمة لحماية الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان
- رابعا: مدى فعالية منظمات حماية البيئة في الحافظة على الحيط البيئي

أولا: المفهوم الإجرائي للمجتمع المدني:

بداية يمكن أن نورد تعريفا إجرائيا للمجتمع المدني، باعتباره كل ما يوجد في دولة معينة خارج مؤسساتها، أي كل ما ليس جزاءا من التنظيم الحكومي، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، أي أنه يضم النقابات المهنية والعمالية، وتنظيمات المنتجين من أصحاب المشروعات الصغيرة أو الكبيرة على حد سواء، في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات. كما يضم المؤسسات شبه التقليدية، والتي تشمل المؤسسات الدينية والإسلامية والمسيحية واليهودية حيثما وجدت، وقد استبعد هذا التعريف الإجرائي الأحزاب السياسية، باعتبار أنها قد تشارك في الحكم على المستويين المركزي أو الحلى أو كليهما أ.

وقد استقر الرأي من خلال الدراسات الأكاديمية والميدانية والمتابعة التاريخية لنشأته وتطوره، أن الججتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ الجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها، هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها، أو لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف.

ويعرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP منظمات الجمتمع المدني بأنها النبع الذي يتولد منه رأس المال الاجتماعي، جماعة من الناس تعمل معا من أجل هدف مشترك، وهو الأمر اللازم للحكم الراشد، وتستطيع منظمات الجمتمع المدني أن تملأ الفراغ الذي ينشأ عن تقلص

¹ وفي هذا يؤكد الدكتور عزمي بشارة. أن قصر الحديث عن الجمعيات، يُعد بمثابة خطأ مفاهيمي كبير. كما أنه ليس بإمكان الجتمع المدني خصوصا في الدول العربية أن يقوم بإنتاج ذاته خارج نطاق الدولة. وأن هناك صعوبة للحديث عن أي إصلاح دون وجود أحزاب دبمقراطية تطرح نفسها كبديل عن السلطة القائمة. انظر: مصطفى كامل السيد. المجتمع المدني في الوطن العربي: معالم التغير منذ حرب الخليج الثانية وملاحظات حول أدواره المتعددة. مرجع سابق.



حجم الدولة، كما تستطيع أن تدعو للإصلاح الذي يعزز التنمية البشرية المستدامة، وأن تراقب خطى تنفيذ ذلك الإصلاح أ.

ولهذا فإن المجتمع المدني مكون أساسي من مكونات الحكم الديمقراطي، وفاعل نشط إلى جانب الدولة والقطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة، ومصدر مهم لرأس المال الاجتماعي، يعمل عل مأسسة التفاعل الاجتماعي والسياسي الذي يوظف بصفة مباشرة لتعزيز التنمية وحقوق الإنسان، ورفع درجة الوعى لدى المواطنين وتوسيع ثقافة حقوق الإنسان.

كما تعتبر منظمات الجمع المدني واحدة من الآليات الجمعية لتوفير أعلى قدر مكن من التوازن والاستقرار للجماعة. وتتمثل في جمعات ذات قواعد راسخة للتعايش والعمل التطوعي المشترك لتحقيق أهداف خدم الجموع. وأن هذه التجمعات قد تسبق من حيث النشأة سلطة الحكومة الرسمية أو تسير بموازاتها.

ويتميز الجمع المدني عن الجمع بصفة عامة، بأنه يتألف من الناس المتواجدين في التنظيم والعمل معا، في مجال الشؤون العامة، من أجل خقيق أهداف جماعية، والتعبير عن أفكار وآراء مشتركة لتحسين الأداء².

كما أن الججتمع المدني يوفر مساحات للتشاور والتفاعل وتبادل وجهات النظر بشأن الشؤون العامة، ويضمن أيضا مساحات مؤسساتية يمكن أن تشارك ضمنها الفئات الفقيرة والضعيفة والأقليات في نشاطات عمليات صنع القرار، وزيادة التمثيل السياسي لآرائهم ومصالحهم داخل مؤسسات الدولة.

وتتعدد مجالات منظمات الجامع المدني بتعدد مجالاتها، كما يمكن أن تتداخل هذه الجالات، ومنها على الخصوص منظمات حماية حقوق الإنسان، ومنظمات حماية البيئة التي تنشط في مجال النهوض بالبيئة وحمايتها من صور الاعتداء البيئي المختلفة، وهذا ما سنبينه لاحقا، لكن قبل ذلك نجاول قراءة تلك العلاقة القائمة بين المجتمع المدني وحقوق الإنسان في ظل إعادة صياغة دور الدولة.

ثانيا: الجتمع المدني وحقوق الإنسان في ظل إعادة صياغة دور الدولة

أكد تقرير التنمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2000 بعنوان التنمية البشرية وحقوق الإنسان، أن هذه الأخيرة هي حقوقا يمتلكها كل الأشخاص من أجل العيش في

UN-OHRLSS & PNUD, La Gouvernance pour L'avenir. op.cit, pp. 91 ³ Ibid, pp. 93



¹ UNDP, **Governance for Sustainable Human Development**, A UNDP Policy document, January 1997. pp. 23 UNDP, **Governance for sustainable Human development**. op.cit, pp.23

² UN-OHRLSS ET UNDP, La Gouvernance pour l'avenir: démocratie et développement dans les pays les moins avancés, pp.91.

حرية وكرامة، إنها حقوقا عالمية، وغير قابلة للتقسيم، وغير قابلة للتصرف فيها، إنها حقوقا تعبر عن التزامنا العميق بضمان الحصول على الرفاه والحريات الضرورية من أجل العيش بكرامة 1.

بالتالي، فان حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للانتقاص، عالمية بموجب الإعلان العالمي للخقوق الإنسان هذه لحقوق الإنسان هذه الإنسان 1993 وجميع الوثائق الدولية التي تلته، وأكد مؤتمر فينا 1993 لحقوق الإنسان هذه العالمية. بأنه يتعين الاعتراف بها لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال. وأن تقييدها لا يكون جائزا إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه.

فحقوق الإنسان بهذا المعنى، هي مستحقة لجميع البشر ولا يمكن لهم الاستغناء عنها أو للغير أن ينتزعوها، وهي أي حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، وهي مترابطة ومتكاملة وذات اعتماد متبادل، فلا يوجد ما يسوّغ إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من الحقوق على حساب طائفة أو طوائف أخرى أن غير أن ضمان الانتفاع بها، وبخاصة للفقراء أصبح أمرا مستعصيا في ظل التحديات الكبيرة التي أملتها العولمة على الدولة، نتيجة تفاقم التهديدات الأمنية، واتساع حجم المجتمعات الذي ضاعف من عزلة الحكومة عن المواطنين، وزيادة عولمة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

إن الدولة وفي سياق مواجهة خديات العولة هذه، انسحبت من عدد من الوظائف لحساب فواعل خاصة منها منظمات الجمتع المدني وهذا حتى خافظ على وجودها وتدافع على مكانتها.

من جهة أخرى، فإن هذه المنظمات هي في حالة مطالبة مستمرة بمزيد من الاستقلالية عن أجهزة الدولة. وهذه المطالبة لا تعني الانفصال الكامل بين الدولة والجمتمع المدني، وإنما تعني أن تتمتع مؤسسات الجمتمع المدني بهامش من حرية الحركة بعيدا عن التدخل المباشر من جانب الدولة. بمعنى تنظيم العلاقة بينهما وفق مبادئ وآليات 4 أهمها:

⁴ حسين علوان البيج. **الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة**. ص(155-171). المسألة الديمقراطية في الوطن العربي. مركز دراسات الوحدة العربية. ط2, بيروت. ماي 2002.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ــــ ~ 238 ~ _ . . ـــ

³ انظر: أحمد أبو الوفا. **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة . دار النهضة العربية . مصر 2000 .ص88– 90**

أولا: أن تكون الدولة بمثابة الإطار السياسي والقانوني للمجتمع المدني، حيث يلعب هذا الأخير دورا مهما في تشكيل الإطار السياسي. كما يكون استقرار أنماط معينة من المؤسسات والعلاقات السياسية متوقفا على مدى استناده إلى بُنى اجتماعية وتكوينات ثقافية قائمة في المجتمع.

ثانيا: أن تمارس قوى ومؤسسات الجمع المدني التأثير في السياسات والقرارات التي تتخذها الدولة من خلال عدد من الأدوات والآليات كالجالس النيابية، ومؤسسات الرصد والرقابة وجماعات الضغط.

وما يهمنا هو مدى فعالية دور الجمع المدني في سياق كهذا خصوصا في مجال حقوق الإنسان، والدفاع عن قضايا البيئة كوعاء لممارسة جميع حقوق الإنسان الأساسية. فهل أن انسحاب الدولة من عدد من الوظائف، والمطالبة المستمرة بالاستقلالية من جانب منظمات الجمع المدني، أدى فعلا إلى منح قدر من الفاعلية للمجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان؟ ولبيان معيار الفاعلية هذا، نتطرق الى المنظور الوظيفي والبنيوي للمجتمع المدني كما يلي: أولا: المنظور الوظيفي:

هو الذي يأخذ في الاعتبار وظيفة منظمات الجتمع المدني الرعائية والخدمية سواء بالنسبة إلى التنظيمات المهنية أم المنظمات الغير الحكومية.

وفي هذا الإطار, تتحمل المنظمات بعضا من الأعباء التي انسحبت منها الدولة تطبيقا لسياسات العولمة ألف يؤدي نشاط هذه المنظمات إلى تقليل حدة التوتر التاريخي الناتج عن التفاوتات الاجتماعية الحادة، وعن التهميش السياسي والاقتصادي ، بالإضافة إلى أنها قد تلعب دورا اقتصاديا جزئيا في إطار زيادة الدخل والعمالة والإنتاج.

غير أن هذه المنظمات لا تهدف إلى إحداث تغير جذري في نظام الجمتع، بل أن معظمها يعمل في إطار محافظ. يهدف إلى الحفاظ على الوضع القائم (statuts Quo)، كما أن هذه المنظمات بطبيعتها الوظيفية لا تساهم في تعظيم مشاركة المواطنين، حيث تتركز آليات صناعة القرار في يد القيادات الحاكمة لهذه التنظيمات.

² أنطوان مسرة. **دور مؤسسات الجتمع الدني في مكافحة الفساد**. ص(475-500). الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية. مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية. ط1, بيروت. ديسمبر 2004.



[.] زهير عبد الكريم الكايد, **الحكمانية, قضايا وتطبيقات**, المنظمة العربية للتنمية الإدارية, دراسات ومنشورات, 2003, ص78

ثانيا: المنظور البنيوى:

وهذا المنظور يرتبط بدور منظمات الجمتمع المدنى في المساهمة في عملية التحول الاجتماعي والسياسي للمجتمع باعتبارها أحد الفواعل الأساسية في البناء الاجتماعي .

ويتسم دور الجتمع المدنى في هذه الحالة في علاقته مؤسسات الجتمع الأخرى مثل الدولة والقطاع الخاص. بكونه عنصرا يؤدى إلى التوازن الاجتماعي للقوى الفاعلة وليس تابعا أو ملحقا Residual بتلك العناصر الأخرى.

وتتجاوز منظمات الجتمع المدنى بهذا المعنى الدور الرعائي الخدمي- إلى الدور التنموي. معنى العمل على تغيير الواقع هيكليا وتعظيم القدرات، والدفاع عن حقوق الإنسان وقضايا لبيئة، وتمكين القوى الاجتماعية صاحبة المصلحة في التغيير. مما يعطيها الشرعية، ويضع تطويرها في إطار تطوير البُني الاجتماعية للمجتمع. ويعنى هذا، أن دور منظمات الجتمع المدنى دور تنموى، يرتبط بالتمكين وتعظيم القدرات، فهو آلية فعالة في رقابة الحكومة ومنع العنف وحماية الحقوق. ومنها الحق في بيئة سليمة. ونبين فيما يلى أهم الأسس الداعمة لحماية هذا الحق.

ثالثا: الأسس الداعمة لحماية الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان

تُعرف البيئة بأنها مجموعة العوامل التي تؤثر في الوسط الذي يعيش فيه الإنسان. فهى الإطار الذي يمارس فيه هذا الأخير حياته ونشاطاته المختلفة أ. وفي هذا التعريف الموسع نستنتج الأبعاد الأساسية للبيئة وهى $^{\perp}$:

البعد الايكولوجي: ويشمل العلاقات بين الإنسان والطبيعة.

البعد الاقتصادي: ويشمل استخدام الموارد الطبيعية، ومستوى التنمية، ودرجة التقدم التكنولوجي.

البعد الإنساني: ويتناول الحق في حماية البيئة وارتباطه جماية حق الإنسان في الحياة.

البعد الاجتماعي والثقافي: ويتضمن القيم والأنماط السلوكية التي تتحكم في أوجه استخدام الموارد الطبيعية، وفي العلاقات بين الإنسان والطبيعة، من خليل الأبعاد الشاملة لمسألة البيئة، ومن استقراء الواقع العالمي، يمكن حديد أبرز المشاكل التي تشكل التهديد الحقيقي للبيئة وهـی:



العدد 08 ج 01 / جــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 240 - ـ . . ــ

[ً] وقد عرّف مؤتمر الأمم المتحدة الذي عُقد في أستكهولم عام 1972 البيئة. بأنها جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقـت مــا وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.

[ُ] سعيد سالم جويلي. حق **الإنسان في البيئة**. دار النهضة العربية. 2001. ص07

- 1- التلوث بصورة وأشكاله المختلفة والذي تتعرض له عناصر البيئة الأساسية من هواء وماء وأرض.
 - 2- استنزاف الموارد الطبيعية بأنواعها الثلاث المتجدد وغير المتجددة والدائمة.
 - 3- الازدياد المستمر في أعداد السكان.
 - 4- نمط الحياة الاستهلاكي.


والملاحظ في هذا الجال، أن الاتفاقيات الدولية للبيئة لا تتناول حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان، فضلا عن أن أغلب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لا تعترف بالحق في بيئة مناسبة ولائقة بصورة مستقلة، وإنما اقتصر هذا الاعتراف على مستوى أعمال وجهود ذات طابع إعلاني أ، وأنه لم يستقل الحق في البيئة كأحد حقوق الإنسان المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان، ولا يزال تابعا أو مستمدا من الحقوق الحمية الأخرى 2.

غير أن أجهزة الرقابة الدولية المختصة بالإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، ومن أجل توفير الخماية القانونية للبيئة، فإنها اعتمدت على فكرة التفسير التطوري والنشط لهذه الاتفاقيات وذلك بتبني مقاربة ايكولوجية لحقوق الإنسان المعترف بها، على اعتبار أن البيئة هي الوعاء الذي يمارس فيها الإنسان حقوقه الأساسية.

وفي هذا السياق، استندت الهيئات المكلفة بالإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان على الحقوق الموضوعية من قبيل الحق في الحياة بمعناه الواسع، إذ يصعب الفصل بين عناصر البيئة الصالحة، وضرورات الإنسان وحقه في حياة كربمة خفظ عليه إنسانيته وتصون حقوقه وخمي كرامته وتكفل حاجاته كإنسان.

وإلى جانب الحق في الحياة هناك الحق في الصحة, فلقد تبنت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 22/12 الصادر عام 2000 بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ا(لمادة 12) أن الإشارة الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة من العهد "أعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" لا تقتصر على الحق في الرعاية الصحية. ذلك أن الأعمال التحضيرية الخاصة بهذه المادة وألفاظها يقرّان

² محمد يوسف علوان. محمد قليل الموسى. **القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق الحمية**. الجزء الثاني، دار الثقافة، 2007. ص 423. 3 **سع**يد سالم جويلي. **حق الإنسان في البيئة**، مرجع سابق. ص 11.



للاعتراف الأساسي بهذا الحق جاء في إعلانات صادرة عن إعلانات دولية من قبل مؤتمر ستوكهولم المنعقد في 1972 وهو الإعلان الذي أشار صراحة في المبدأ الأول منه إلى العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة وأعلن لكل إنسان حقا أساسيا في الحرية. وذلك في ظروف حياة ملائمة. وفي بيئة ذات نوعية تسمح بالحياة الكريمة والرفاه. وهو ما كرره إعلان ربو لعام 1992 وإعلان بيزكايا بشأن الحق في البيئة عام 2002.

بأن الحق في الصحة يشمل المعلومات الأساسية للصحة من قبل الغذاء والسكن والحصول على مياه الشرب المأمونة والعمل في ظروف آمنة وصحية وبيئة صحية أ.

ومن الأسانيد والأسس القانونية القوية والداعمة لحماية الحق في بيئة سليمة في إطار حقوق الإنسان، تلك المرتكزة على عدد من حقوق الإنسان الإجرائية، ومن أهمها الحق في الحصول على معلومات بيئية كحق التقاضي أو الحصول على سبيل انتصاف عادل وفعال، والحق في المشاركة بإدارة الشؤون العامة و في القرارات ذات الصلة بالبيئة.

ومن ثم فإن إشراك الجتمع المدني المكوّن من أفراد وجمعيات ومنظمات غير حكومية، له بالغ الأهمية في إنجاح عملية حماية البيئة.

وفي هذا السياق, نص المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض المنعقدة بريودي جانيرو عام 1992 على أن: "أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية, هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين، وعلى المستوى المناسب، وعلى المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الإطلاع على المعلومات التي خوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة بالخاذ القرارات البيئية.


وتكمن أهمية منظمات حماية البيئة، في القضاء على أهم مسببات التلوث والتدهور البيئي الناتج عن السلوكيات والممارسات والعادات، وأنماط الاستهلاك غير الصحيحة لدى الأفراد، والتي تعتبر في أغلب الأحيان أفعالا واعية واعتيادية ومستمرة، لذلك وجب على الجمتمع المدني ومن خلال منظمات حماية البيئة أن يضطلع بدور أكثر ريادي في بعث وإحياء الدور التحسيسي والتعليمي لتصحيح هذه الأفعال الضارة بالبيئة، وهذا ما سنوضحه فيما يلي: رابعا: مدى فعالية منظمات حماية البيئة في الحافظة على الحيط البيئي

1- الأساس الدستوري والقانوني لمنظمات حماية البيئة في الجزائر:

تزامن ظهور منظمات وجمعيات حماية البيئة مع المسار الديمقراطي الذي تبنته الجزائر بصدور دستور 1989 والذي عكس بشكل صريح وجدي دعم وترقية العمل الجمعوي داخل المجتمع. ونفس النهج كرسه كل من التعديل الدستوري 1996 و2016, بمقتضى نص المادة 43 التى أكدت على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون.

غير أن البوادر الأولى لهذه الجمعيات كانت قبل 1989 التي تعتبر مرحلة فارقة في الجزائر كونها أسست للتحول الديمقراطي وحرية التعبير والتجمع وانشاء الجمعيات. فلقد ظهرت

² وناس يحي. الجنمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية و والنقابات. دار الغرب للنشر والتوزيع. 2004. ص73



¹ محمد يوسف علوان. محمد قليل الموسى، **القانون الدولي خقوق الإنسان، الحقوق الحُمية**. مرجع سابق. ص 433.

للوجود جمعية Aspwit لولاية تلمسان سنة 1977، وهي أقدم جمعية لحماية البيئة في الجزائر، هدفها الرئيسي كان محاربة التعمير الفوضوي ومنع إنشاء مركبات صناعية بالقرب من الأراضي الفلاحية أ. كما اعترفت النصوص القانونية في هذه الفترة ججمعيات حماية البيئة ولكن في أطر ضيقة، ومنها قانون البيئة الصادر سنة 1989 الذي أجاز إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة.

وفي سنة 1990 صدر قانون الجمعيات الذي وضع الإطار القانوني للحركة الجمعوية وأصبحت لها مكانة خاصة في المجتمع لكن هنا نسجل نقطة في غاية الأهمية بالنسبة لنشاط هذه الجمعيات، على اعتبار أن المجتمع والمواطن وبالأخص في الجزائر ليست له تقاليد عريقة في مسألة العمل الطوعي في هكذا جمعيات، والذي يعتبر في نهاية التحليل معيارا أساسيا لنجاح أو فشل هذه الجمعيات في خقيق أهدافها.

وللإشارة هنا، فان الأمريتفاوت بين الدول المتقدمة والدول النامية بشكل كبير حيث بجد أن الدول المتقدمة يتوفر لديها البنية التحتية الاجتماعية المهيأة لتكوين الجمعيات المدنية وإنجاحها. بما ينعكس على إنجاح المجتمع بشكل عام، ويؤدي الى تحقيق جميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في البيئة أبينما نجد البنية التحتية الاجتماعية في مجتمعات الدول النامية لا زالت غير متوفرة بالقدر الذي يساعد على إنجاح الجمعيات المدنية في أخذ الأهمية التي يجب أن توفر لها المساهمة الجادة في الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

ويعتبر القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين الجزائرية التي كرست دور المنظمات والجمعيات في حماية البيئة، عندما منحتها صلاحيات واسعة من قبيل ابدء الرأي والمشاركة، الصفة القضائية بغرض حماية الوسط البيئي، حماية العمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية، كما لها أن تختار العمل التوعوي التحسيسي والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات البيئية.

2- وسائل منظمات حماية البيئة:

ختلف وسائل جمعيات حماية البيئة بحسب مختلف الأنشطة التي تقوم بها في سبيل الخفاظ على البيئة ورصد الانتهاكات، والتنديد بالآثار السلبية للأضرار البيئية الواقعة أو التى



¹ وقد قامت هذه الجمعية بعدة ملتقيات رائدة في مجال حماية البيئة. أهمها "الملتقى الوطني حول البيئة" في 1980, ندوة حول العمران في تلمسان عام 1981, ندوة حول مشاكل المياه عام 1982, إضافة الى أعمال خسيسية أخرى, منها التنسيق بين مختلف المرافق المعنية بمجال البيئة. وكذا خسيس الطفولة بالبيئة من خلال حملات التشجير.

² زهير عبد الكريم الكايد, **الحكمانية**, مرجع سبق, ص83.

عتمل حدوثها. ويقتضي ذلك التواجد الجاد في الميدان، وحيازة المعلومات الكافية، والمشاركة في الخاذ القرارات البيئية، لأن المهمة الأساسية لهذه المنظمات هي مهمة وقائية بالأساس.

2-1: وسيلة الرقابة جمع المعلومات ونشر الثقافة البيئية:

تمثل الرقابة التي تلجأ إليها منظمات حماية البيئة عنصرا فاعلا في توضيح مدى فعالية عملها في أداء المهام المناطة بها والمتمثلة في المحافظة على البيئة. وتعزيز انتفاع المواطن بالحق في بيئة سليمة.

والرقابة في مفهوم منظمات حماية البيئة تمثل البعد والعمق الاستراتيجي لنشر الثقافة البيئية وترسيخ مبدأ المواطنة البيئية، باكتساب حس ووعي بيئي لإدراك مدى خطورة المشكلات البيئية، وتزويد المواطن بالمعلومات ذات الصلة وتكريس حقه في المعلومات البيئية. وقد أكدت المادة 37 من القانون 10/3 المتضمن حماية البيئة، على ما يلي: "يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق الأضرار بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها ومكافحة التلوث".


وقد شهدنا ترجمة لهذا النص القانوني في احتجاجات سكان الجنوب على استغلال الغاز الصخري العندي في ماي 2014، عندما سمحت الحكومة الجزائرية رسميا باستغلال الغاز الصخري كبديل للغاز الطبيعي بسبب الأزمة الاقتصادية الخانقة جراء انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية ما أثر سلبا على الاقتصاد الوطنى.

وفي المناطق المعنية بالتنقيب كانت هناك احتجاجات ساهمت فيها منظمات حماية البيئة ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، عبرت في مجملها عن مخاوفها من استغلال الغاز الصخري والتي تتعدى تلوث المياه الى تلوث الهواء وأضرار عديدة أخرى أ. ما أجبر الحكومة عن توقيف عملية التنقيب، والأكثر من ذلك، أن المشاورات التي كانت جارية آنذاك عن التعديلات الدستورية أخذت هذه الاحتجاجات محمل الجد. وجاء التعديل الدستوري 2016 باعتراف جريء لأول مرة في المنظومة الدستورية الجزائرية ينص في المادة 88 منه على حق المواطن في بيئة سليمة، ويلزم الدولة بالحماية.

2-2: وسيلة المشاركة بصفة استشارية في الخاذ القرار البيئي:

تمثل المشاركة والعضوية في بعض الهيئات والمؤسسات وسيلة فعالة لمنظمات حماية البيئة ومن خلالها المواطنين للتأثير في القرارات البيئية.

¹ من أضرار الغاز الصخري أيضا. تبديد محزونات المياه الجوفية بسبب حاجة الغاز الصخري الى كميات هائلة من المياه لتنقيب الحجر الزيتى.



فقد نص قانون البيئة 10/03 السالف الذكر على تدعيم مشاركة الجمهور في تدابير حماية البيئة، ويتضمن مبدأ الإعلام والمشاركة "حق كل شخص في العلم جالة البيئة. والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند الخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة"، كما يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع على كل المعطيات المتعلقة جالة البيئة والتنظيمات والتدابير الموجهة لحمايتها.

غير أن مشاركة هذه الجمعيات وعضويتها ضمن الهيئات والمؤسسات العمومية يبقى محل نقاش واسع حول مدى جدية هذه العضوية. من حيث تقييد المؤسسات العمومية المعنية (الجلس الأعلى للتنمية المستدامة, بعض المؤسسات القليلة جدا ذات الطابع الصناعي والتجاري). وأيضا خفض مستوى التمثيل من جهة جمعيات حماية البيئة لدى هذه المؤسسات العمومية, وهذا في حد ذاته محاولة من المشرع تقويض للدور الرقابي لهذه الجمعيات وثنيها عن التحسيس والتوعية والاحتجاج, وفي المقابل قبولها بدور استشاري ضعيف التأثير في القرار البيئي. وهذه مغالطة ينبغي معالجتها ومواصلة النضال الحقوقي حتى تتمكن هذه المنظمات من أداء الدور التشاركي المؤثر بشكل فعلى في القرارات والسياسات البيئية.

2-3: وسيلة الدفاع باللجوء الى القضاء لتفعيل الاحترام للقواعد البيئية:

فضلا عن الوسائل السابقة التي تلجأ إليها منظمات حماية البيئة، فإن هناك وسيلة أخرى تلجأ إليها هذه المنظمات من أجل توفير الحماية للبيئة، إذ تمارس جمعيات حماية البيئة وسيلة الدفاع باللجوء الى القضاء لتفعيل الاحترام للقواعد البيئية.

وقد خص قانون حماية البيئة الجمعيات البيئية بأحكام خاصة في التقاضي، بتمكين كل جمعية بيئية من اللجوء الى الجهات القضائية في حال تسجيل انتهاكات للقواعد البيئية. إضافة الى منح الحق في الادعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأفعال التى تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التى تدافع عنها.

كما تضمنت نصوص خاصة حق جمعيات حماية البيئة في التأسيس كطرف مدني، منها قانون حماية التراث الثقافي، وقانون التهيئة والتعمير³.

وبحسب مضمون المادة 37 من القانون 10/03 نجد أن لهذه الجمعيات حق الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ضد القرارات والتراخيص الإدارية المخالفة للتدابير البيئية بسبب عيب في الإجراءات أو تجاوز السلطة أو مخالفة القانون. ولا يثير الطعن

 $^{^{3}}$ راجع المواد. المادة 91 من قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي. والمادة 74 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 245 - _ . . ـــ . .

أ راجع المواد 6/2. و7/3 والمادة 7 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² راجع المواد 36 و37 من المرجع نفسه.

بالإلغاء أي صعوبة للجمعيات، لأن هذا الطلب مناطه الموضوعية، حيث يخول القانون الحق لكل طاعن فرض احترام مبدأ المشروعية بواسطة القضاء. على اعتبار أن الإدارة والمؤسسات العمومية ملزمة بمراعاة مبدأ الملائمة والمشروعية في تطبيقها للقواعد البيئية.

خاتمة:

ونخلص في ختام هذه الورقة البحثية، الى أن قديات عولمة المخاطر البيئية أملت على الدولة ضرورة إعادة صياغة دورها، بأن تنسحب من عدد من الوظائف والمهام لحساب فواعل خاصة منها منظمات حماية البيئة كواحدة من أبرز منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وهذا حتى قافظ هي، أي الدولة، على وجودها وتدافع عن مكانتها.

ونتيجة لهذا التوجه الجديد، ظهر هناك اهتمام دولي ووطني كبير بقضايا البيئة وحتمية الدفاع عنها وتقرير الحماية لها، تبنته بالدرجة الأولى المنظمات الغير حكومية.

وخضى هذه المنظمات بمنظومة دستورية وقانونية مكنتها من أداء دورها الريادي في حماية البيئة في الجزائر. وكانت لاحتجاجات الغاز الصخري بمنطقة الجنوب في نهاية 2014. الأثر البالغ في دسترة الحق في البيئة، بموجب التعديل الدستوري 2016، ما يعد انتصارا كبيرا للوعي البيئي والمواطنة البيئية التي يتمتع بهما المواطن والجمعيات البيئية باستعمال وسائل الرقابة ونشر الثقافة البيئية، والمشاركة في الخاذ القرار البيئي، وأيضا الوسيلة الدفاعية باللجوء الى القضاء لفرض الاحترام للقواعد البيئية.

وفي الأخير. صحيح أن مشاركة هذه المنظمات في اتخاذ القرارات البيئية هي مشاركة محدودة وبدور استشاري لا يرقى الى قوة التأثير. وقتاج الى نضالات مستمرة من جانب جمعيات حماية البيئة، وتفهُم من قبل المشرع بضرورة رفع القيود، وجعل مجال السياسات والقرارات البيئية والتخطيط البيئي محور اهتمام ومشاركة الجميع يتقدمهم المواطن بواسطة تنظيماته البيئية. غير أن اضطلاع منظمات حماية البيئة بمهام الرقابة المستمرة ونشر الوعي البيئي، واللجوء الى القضاء كلما كان هناك انتهاك بمس الحيط البيئي، واستخدامها لهذه الوسائل القانونية بصفة دائمة. فعلنا نؤكد ما ذهب إليه "وناس في" من أن منظمات حماية البيئة تمثل ثقلا موازيا contre poids للحكومة، فهي تعتبر آلية فعالة ضد تعسف الإدارة في استعمال الوسط البيئي.



الدفاع الشرعى بين نظام روما الأساسى وميثاق الأمم المتحدة

أ. مونية العمري زقار جامعة الطارف
 باحثة دكتوراه جامعة عنابة.

ملخص:

انقسم فقه القانون الدولي بشأن العلاقة بين نص المادة 31 من نظام روما الأساسي وبين نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المتضمنتان لأحكام الدفاع الشرعي إلى الجاهين. الأول ينادي بوحدة المادتين وذلك لكون أحكام الدفاع الشرعي الواردة في المادة 31 لا تختلف عن أحكامه الواردة في المادة 51. فشروط الدفاع الشرعي واحدة في كليهما. والآثار المترتبة على الدفاع الشرعي واحدة وهي إباحة استعمال القوة المسلحة ردا للاعتداء, وخلافا لهذا الرأي يؤكد الانجاه الثاني بأن الدفاع الشرعي الوارد في المادة 31 يعد نظاما قانونيا جديدا يختلف كلية عن الدفاع الشرعي المكرس في المادة 51 من الميثاق الأمي، إذ أن المستفيد في نظام روما هو الأشخاص الطبيعيين خلافا للميثاق الأمي الذي منح حق الدفاع الشرعي للدول كأشخاص معنوية عامة وليس للأشخاص الطبيعيين. كما أن الدفاع الشرعي في نظام روما يعد مانعا من موانع المسؤولية وهو بمتاز بالطابع الشخصي. خلافا لميثاق الأمم المتحدة الذي جعل الدفاع الشرعي سببا من أسباب الإباحة ذات الطابع الموضوعي.

وتوفيقا بين الانجاهين. يمكن القول انه لا يمكن إقامة جدار يفصل بين المادتين بإطلاق. كما لا يمكن القول بوحدة المادتين واتفاقهما المطلق فالمادتان تحكم العلاقة بينهما قاعدتين. الأولى هي قاعدة الاختلاف من حيث الجال. إذ أن الدفاع الشرعي في الميثاق الأمي خاص بالدول. فيما الدفاع الشرعي في نظام روما خاص بالأشخاص الطبيعيين متى تمت متابعتهم أمام محكمة الجنايات الدولية. والقاعدة الثانية هي التكامل بينهما لاتفاقهما من حيث شروط الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي وهي المبادأة بالاعتداء وان يكون الاعتداء مسلحا وغير مشروع ويحمل الطابع الدولي، وشروط فعل الدفاع وهي المازوم والتناسب، ولكون الشخص الطبيعي المتابع أمام محكمة الجنايات الدولية يمكنه التذرع بالدفاع الشرعي الذي استفادت منه دولته طبقا لنص المادة 51 من الميثاق الأمي.

Résumé:

Nous divisons la jurisprudence internationale sur la relation entre le texte de l'article 31 du Statut de Rome et le texte de l'article 51 de la Charte des Nations Unies Almtdmntan aux dispositions de la légitime défense aux deux sens, les premiers appels à l'unité des articles et du fait que les dispositions de la légitime défense figurant à l'article 31 ne diffèrent pas des dispositions de l'article 51, les termes de la légitime défense et un à la fois, et les effets de la défense légitime de celui qui est la légalisation de l'usage de la force armée en réponse à l'attaque, et contrairement à ce point de vue confirme la deuxième tendance que la légitime



défense prévue à l'article 31 est un nouveau collège de système juridique diffère de la légitime défense consacré à l'article 51 m internationaliste N Charte.

En tant que bénéficiaire du Statut de Rome est les personnes physiques contraires à la Charte des Nations Unies, qui accorde le droit des pays de légitime défense que les esprits des personnes en général plutôt que des personnes physiques, et la légitime défense dans le Statut de Rome est un obstacle à la responsabilité des contre-indications et se caractérise par la nature des personnels, contrairement à la Charte des Nations Unies, qui a fait la légitime défense une raison de la licéité d'une nature de fond.


Le rapprochement des deux sens, on peut dire qu'il ne peut pas construire un mur séparant les articles lancer, et ne peut pas dire que l'unité d'articles et d'accord absolu. Les articles de la relation entre les deux bases de contrôle, la première est la différence de base en termes de superficie, comme la légitime défense dans la Charte, les pays spéciaux de l'ONU, tout en la légitime défense d'un système spécial à Rome des personnes physiques quand ont été suivies devant la Cour pénale internationale, la deuxième règle est l'intégration entre eux à leur accord en termes de l'auteur de l'attaque du droit de légitime défense, une attaque proactive et être attaqué armée et illégal et porte un caractère international, et les conditions ne Défense qui est nécessaire et de proportionnalité, et le fait qu'un surveillant personne physique devant la Cour pénale internationale peut invoquer la légitime défense, qui a bénéficié son pays conformément aux dispositions de l'article 51 de la Charte, l'ONU.

Summary:

We divide international jurisprudence on the relationship between the text of Article 31 of the Rome Statute and the text of Article 51 of the Charter of the United Nations Almtdmntan to the provisions of self-defense in both senses, The unity of the articles and the fact that the provisions of self-defense contained in Article 31 do not differ from the provisions of Article 51, the terms of self-defense and one at a time, and the effects of legitimate defense Of which is the legalization of the use of armed force in response to the attack, and contrary to this point of view confirms the second trend that self-defense provided for in Article 31 is a new college of legal system differs Of self-defense devoted to article 51 m internationalist Charter.

As a beneficiary of the Rome Statute, natural persons are contrary to the Charter of the United Nations, which grants the right of self-defense to the minds of persons in general rather than natural persons, and self-defense in the Statute of Rome is an obstacle to the responsibility of contraindications and is characterized by the nature of personnel, contrary to the Charter of the United Nations, which has made self-defense a reason for the legality of a substantive nature.

The rapprochement of the two senses, it can be said that it can not build a wall separating the articles launch, and can not say that the unit of articles and absolute agreement. The articles of the relationship between the two bases of control, the first is the basic difference in terms of area, such as self-defense in the Charter, UN special countries, while self-defense of a special system In Rome of natural persons when were followed before the International Criminal Court, the second rule is the integration between them to their agreement in terms of the perpetrator of the attack of the right of self-defense, a proactive attack and be attacked armed Unlawful and international law, and the conditions necessary for



defense and proportionality, and the fact that a person supervising a person before the International Criminal Court may invoke self-defense, which has benefited his country in accordance with the provisions of Article 51 of the Charter, the United Nations.

مقدمة

يتفق فقهاء القانون الدولي العام على أنه لا يمكن اعتبار حق الدفاع الشّرعي حقًّا دوليا مستقلاً قبل ميثاق هيئة الأمم المتحدة. فقبل إنشاء الهيئة لم يكن الجتمع الدولي منظما بقانون واضح. وبالتبعية لم يكن مفهوم الدفاع الشّرعي يشّكل مفهوماً قانونيا دوليا مستقلاً, وبالتالي فإن الخطوة الحقيقية في مسار بناء مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام. تمثّلت في ميثاق الأمم المتحدة. الذي حدّث عن الدفاع الشرعي كاستثناء وارد على مبدأ عدم اللجوء إلى القوة. وذلك في المادة 51 منه والتي تقول أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلّحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة. وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. والتدابير التي اخذها الأعضاء. استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى الجلس فورا..".

ثم جاءت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بنظامجديد لحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي وبعبارات مخالفة لعبارات المادة 51 من الميثاق الأمي, إذ نصت المادة 13 من نظام روما الأساسي على أنه:" بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك: ج- يتصرف على نجو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية بموجب هذه الفقرة الفرعية.."

ومعنى ذلك ان محكمة الجنايات الدولية كرست حق الدفاع الشرعي للأفراد لا للدول كما هو الحال في الميثاق الأمي، وهو ما يثير التساؤل عن طبيعة العلاقة بين المادة 51 من الميثاق الأمي وبين المادة 31 من نظام محكمة الجنايات الدولية. بمعنى هل تتفقان ام ختلفان وهل يتناقضان أم يتكاملان بخصوص الدفاع الشرعي؟ وبصيغة أخرى ما هي شروط الدفاع الشرعي وماهي طبيعته في المادتين سالفتي الذكر؟



تفصيلالإجابة على هذه الإشكالية يتم من خلال عرض شروط الدفاع الشرعي في المادتين "المبحث الأول". "المبحث الأول".

المبحث الأول: شروط الدفاع الشرعي في الميثاق الأمي ونظام روما الأساسي

لم يعرف كلا من الميثاق الأمي ونظام روما الأساسي الدفاع الشرعي لكنهما حددا الشروط اللازمة لإعماله وذلك في المادتين 51 من الميثاق الأمي والمادة 31 من نظام محكمة الجنايات الدولية، وكلا المادتين أوردت شروطا في فعل الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي وشروطا أخرى في فعل الدفاع، فهل ذكرت المادتين نفس شروط فعل الاعتداء وفعل الدفاع أمأن الشروط مختلفة في المادتين؟

تتمالإجابة على ذلك تتم من خلال عرض شروط الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي في المادتين" المطلب الأول" ثم شروط فعل الدفاع فيهما "المطلب الثاني".

المطلب الأوَّل: شروط الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي في الميثاق الأمي ونظام روما

لا شك أن المادتين اشترطتا لنشأة حق الدفاع الشرعي أن تتعرض الدولة أو الشخص الطبيعي إلى اعتداء فيكون صاحب حق الدفاع الشرعي في مركز المعتدى عليه فيمارس حقه في الدفاع الشرعي كرد فعل، وبالتالي فالمادتين يتفقان في كون الدفاع الشرعي ينشأ اثر اعتداء، ويتفقان أيضا في كونهما عرضتا لصور هذا الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي وشروطه، فهل هذه الصور والشروط هي نفسها في المادتين؟


نفصل ذلك من خلال عرض صور الاعتداء المنشئلحق الدفاع الشرعي في الميثاق الأمي ونظام روما الأساسى "الفرع الأول" ثم شروط الاعتداء في كليهما "الفرع الثاني".

الفرع الأول: صور فعل الاعتداء في الميثاق الأمي ونظام روما الأساسي

طبقا للمادة 51 من الميثاق الأمي، فإن حق الدفاع الشرعي الطبيعي للدول لا يقوم إلا في حالة واحدة، وهي اعتداء قوة مسلَّحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، ومعنى ذلك أنَّ هذا الحق لا ينشأ إلا في مواجهة العدوان المسلَّح الذي يعد جربهة دولية حسب نظام روما المتعلق بمحكمة الجنايات الدولية.

وخلافا لذلك جاءت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بنظام جديد لحق الدفاع الشرعي بالنسبة لصور الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي للأشخاص الطبيعيين وهي إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الدولية وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري إضافة إلى جرائم العدوان (1).

⁽¹⁾حددت المادة 5 من هذا النظام اختصاص الحكمة في نظر الجرائم الأشد خطورة التي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهي: جرمة الإبادة الجماعية, جرائم ضد الإنسانية, جرائم الحرب, جرمة العدوان.



ومعنى ذلك أن صور الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي في المادة 31 من نظام روما الأساسي أكثر وأوسع نطاقا عن صور الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أنَّ المادة 31 لا تعطي الحق للتذرع بالدفاع الشرعي إلا في حدود الجرائم التي ختص بها الحكمة الجنائية الدولية ⁽¹⁾, فإذا كان العدوان ولو على درجة من الجسامة لا يشكل أحد هذه الجرائم, فلا يقوم حق الدفاع الشرعي، وبالتالي لا يجوز التذرع بحق الدفاع الشرعي على أساس المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وإنما على أساس المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومما يلاحظ هنا أن صور الجرائم الدولية التي يجب أن يوصف بها فعل الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي طبقا لنظام روما الأساسي تم تفصيل أركانها وشروطها في نظام روما الأساسي. إلا بالنسبة لجربة العدوان. فبالرجوع إلى المادة 5 الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي التي جاء فيها أنَّه:" يتوقف اختصاص نظر الحكمة بجربة العدوان على موافقة جمعية الدول لاحقا على تعريف جربة العدوان. والشروط التي بموجبها تمارس الحكمة اختصاصها. فيما يتعلق بهذه الجربة (أي ومعنى ذلك أن نظام روما الأساسي لم يعرف جربة العدوان. ولعل من أهم الأسباب التي أدَّت إلى الفشل في الوصول إلى تعريف جربة العدوان. هو أن الحكمة لا بمكنها بمارسة اختصاصها باستقلالية عن مجلس الأمن فيما يتعلق بالعدوان المسلح. فمجلس الأمن هو المختص الأول وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باخاذ تدابير قمعية ضد الدول. وقد نصت المادة 23 من نظام روما على أنه لا تودع أية شكوى بخصوص عمل عدواني أو فعل مرتبط به إلا إذا كان قد صدر عن مجلس الأمن قرارا يثبت ارتكاب الدولة للفعل العدوانى موضوع الشكوىللمحكمة الجنائية الدولية أعمالها.

وجدر الملاحظة إلىأنالجمعية العامة للأمم المتحدة صادقت على مشروع قرار تعريف العدوان⁽³⁾ بمقتضى القرار رقم: 3314 الذي أقرَّته الجمعية العامة بالإجماع في دورتها التاسعة والعشرين، في 14 ديسمبر 1974، وقد نصَّت المادة الأولى منه على أنَّ العدوان: هو استعمال القوَّة المسلَّحة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة "، كما نصَّت المادة الثانية منه على: " أنَّ الدولة الدولة النية الأولى الكافية لفعل

 $^{^{(3)}}$ أحمد حمديصلاح الدين. العدوان في ضوء القانون الدولي $^{(3)}$ 1919 -1977. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1983. ص $^{(3)}$



⁽¹⁾ محمد نصر محمد, أحكام المسؤولية الجنائية الدولية, دار الراية للنشر والتوزيع, الأردن, الطبعة الأولى, 2012, ص 316.

⁽²⁾ القهوجيعلي عبد القادر. القانون الدولي الجنائي.أهم الجرائم الدولية. الحاكم الدولية الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. الطبعة الأولى 2001. ص 324.

العدوان مع أنَّ مجلس الأمن وطبقا للميثاق قد يخلص إلى قديد عمل من الأعمال قد ارتكب لا يمكن تبريره في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة به، بما في ذلك كون واقع الأفعال المعنية، أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية"، كما ذكرت المادة الثالثة عدَّة أعمال كأمثلة من الأعمال العدوانية، فاقحة الجال لجلس الأمن الدولي لتحديد أعمال أخرى غيرها تعتبر عدوانا، وفي المادة الرابعة اعتبر العدوان جرعة دولية ضد السلم الدولي (1)، لكن المشكلة أنَّ هذا التعريف صادر عن الجمعية العامة التي تقَّدم مجرَّد توصيات فقط ليس لها الصفة الإلزامية.


الفرع الثاني: شروط فعل الاعتداء في الميثاق الأمي ونظام روما

بتحليل المادة 51 من الميثاق الأمي يتبين أنه يجب توافر أربعة شروط في العدوان المنشئ لحق الدفاع، وتتمثل في أن يكون العدوان مسلّحا وحالا ومباشرا وأن يكون غير مشروع وأن يهدد مصالح جوهرية للدولة، فيمااشترطت المادة 31 من نظام روما الأساسي في الفعل المنشئ للدفاع الشرعي أن يكون هناك استخدام وشيك للقوة، و أن يكون استخدام القوة غير مشروع، وأن يكون المستهدف من استعمال القوة هو الشخص الطبيعي أو شخص الغير أو ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو الغير أو لانجاز مهمة عسكرية.

ومعنى ذلك أن المادتين تتفقان بشأن شرط أن يكون الاعتداء عسكريا وغير مشروع، وهو ما عبرت عنه المادة 51 منه بعبارة "... إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة" أما المادة 31 فقد قالت "... ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة..."، فيما تختلف المادتان في باقي الشروط اذ تشترط المادة 51 من الميثاق الأمي لقيام الدفاع الشرعي أن يقع الاعتداء فعلا ولم ينته بعد، في حين أن المادة 31 تسمح بالدفاع الشرعي إذا كان هناك اعتداء واقع أو وشيك الوقوع.

كما ختلف المادتان بشأن محل أو موضوع الاعتداء إذ فرض الميثاق الأمي لقيام الدفاع الشرعي ان يكون العدوان ماسا بأحد الحقوق أو المصالح الجوهرية للدولة وهي حق سلامة الإقليم وحق الاستقلال السياسي وحق تقرير المصير أما المادة 31 من نظام روما الأساسي أن يكون المستهدف من استعمال القوة هو الشخص الطبيعي أو شخص الغير أو ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو الغير أو لانجاز مهمة عسكرية. إذ نصت المادة 31 على انه: " لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك: ج- يتصرف على نجو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير

⁽¹⁾ في مجال القانون الدولى العام. الجَلَّد الأول. الطبعة الأولى سنة 2003. دار الشروق للنشر والتوزيع. الأردن . ص 89.



مشروع وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو المتلكات المقصود حمايتها".

ويؤكد الفقهاء أن احتمال وقوع الاعتداء يجب أن يؤسس على عناصر موضوعية، فلا يعتد ما توقعه المدافع، بل بالجرى العادي للأمور، فإذا كان الشخص العادي يتوقع أن تؤدي أفعالا معينة إلى اعتداء عليه كانت هذه الأفعال خطرا وشيكا يجوز مواجهته بالقوة المسلحة في إطار الدفاع الشرعي (1).

المطلب الثاني: شروط فعل الدفاع في الميثاق الأمي ونظام روما الأساسي

خلافا للمادة 51 من الميثاق الأمي التي لم تذكر صراحة شروط فعل الدفاع, فإن المادة 31 من نظام روما أشارت صراحة إلى شروط فعل الدفاع بعبارة:" يتصرف على نجو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر ...وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها", ومعنى ذلك أن المادة 31 ذكرت شرطي فعل الدفاع التي أكد فقه القانون الدولي ضرورة توفرهما في فعل الدفاع الممنوح للدول بمقتضى المادة 51 من الميثاق الأمي وهما شرط اللزوم "الفرع الأول" وشرط التناسب "الفرع الثاني".

الفرع الأول: أن يكون الدفاع لازما

يتفق كلا من نظام روما الأساسي و الميثاق الأمي على شرط اللزوم والذي يعني أن يكون الدفاع باستعمال القوة المسلحة هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان، فإن كانت هناك وسيلة سلمية يجوز اللجوء إليها فإنه لا يجوز اللجوء لاستعمال القوة المسلحة، ويعبر عن اللزوم بكيفية الدفاع، وهو بدوره يجب أن يتوفر على شرطين وهما:

- 1- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد فعل الاعتداء, فادا كان في وسع المعتدي عليه اللجوء إلى وسيلة أخرى لم يكن للدفاع الشرعي محلا سواء بالنسبة للدولة أو بالنسبة للشخص الطبيعي.
- 2- أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر أو مصدر الاعتداء بغية إبطال مفعوله أوإيقافه (2) ومصدر الاعتداء في القانون الدولي هو الدولة المعتدية بذاتها. لأنه إذا وجه إلى دولة محايدة يكون ذلك جربمة دولية، مثلما حدث في الحرب العالمية الأولى، عندما انتهكت ألمانيا حياد كل من بلجيكا ولكسمبورغ الدولتين الحياديتين وفق معاهدتي سنــة 1830 وسنة 1867.

Special State of State of State of

⁽¹⁾ أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق جامعة الزقازيق. 1978. مكتبة النصر. مصر ص 244. ⁽²⁾محمدعبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيله للجرائم ضد الإنسانية و السلام وجرائم الحرب دار النهضة العربية سنة 1989 ص 522.

ومن الضروري الإشارة إلى أنه يشترط لكي يتوفر شرط اللزوم يجب أن يكون الدفاع ذا صفة مؤقتة وفقا للمادة 51 من الميثاق الأمي التي تفرض أن يتوقف حق الدفاع الشرعي مع بدء اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، وهو الأمر غير المشار إليه بموجب المادة 31 من نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني: أن يكون الدفاع متناسبا مع العدوان


لقد اشترط نظام روما الأساسي في المادة 31 منه ضرورة التناسب ما بين الاعتداء الذي لا زال مستمرا أو على وشك الوقوع, وما بين فعل الدفاع, وهو ما جاء صراحة في الفقرة 1/ج من المادة 31, وهذا على عكس المادة 51 من الميثاق الأمي التي لم تذكر صراحة هذا الشرط, غير أن الفقه أكد ضرورة توفر هذا الشرط في فعل الدفاع طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويقصد بالتناسب أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع فعل الاعتداء. معنى أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة الاعتداء. و هذا المفهوم لشرط التناسب متفق عليه بين كل من الميثاق الأمي وبين نظام روما الأساسي. ويتم تقدير ذلك وفق معيار الشخص المعتاد مثل القانون الداخلي. فمعيار قياس التناسب هو معيار موضوعي قوامة مسلك الشخص العادي إذا وضع في نفس الظروف الحيطة بالمدافع، غير أن الفقه تنازعه وجهتا نظر بشأن خديد معيار التناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء:

- وجهة النظر الأولى: تذهب إلى أن التناسب يتم خديده في ضوء الأخطار المرتكبة سلفا، فالتناسب يتعلق فقط بحالة عدم المشروعية السابقة التي بررت اللجوء إلى الدفاع الشرعي، أما الأحداث المستقبلية فليس لها دور في تقدير التناسب على النظر إلى الأحداث السابقة مع التركيز على الحدث السابق مباشرة على اخّاذ أي فعل تزعم الدولة المهنية أنه دفاعا مشروعا عن النفس.

- وجهة النظر الثانية: يرى أصحابها أن التناسب يقصد به استخدام القوة بما يؤدي إلى منع المعتدي من تكرار أو معاودة تصرفه غير المشروع، وبالتالي فالتناسب يتحقق إذا كان من شأن رد الفعل التأثير في توقعات المعتدي وحساباته بصدد التكاليف الناجمة عن معاودته ارتكاب التصرف غير المشروع، لكن الأخذ بهذا الرأي سوف يفتح الجال أمام الدول لشن هجوم وقائي ضد الأخطار المتوقعة، مما يفوض القواعد الدولية المنظمة لحق الدفاع الشرعي (1).

⁽¹⁾ واصل سامي جاد عبد الرحمان. إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام. منشأة المعارف بالإسكندرية. طبعة 2003. ص 215-216.



ومن الضروري هنا الإشارةأيضاإلىأنه ثار خلاف في الفقه⁽¹⁾ حول ما إذا كان التناسب يتعلق بالوسائل المستخدمة في الاعتداء وفي الدفاع، أم أن التناسب يقاس بدرجة جسامة الخطر بغض النظر عن الوسائل المستخدمة؟

إن قياس التناسب بالموازنة بين الوسائل المستخدمة يؤدي لنتائج غير منطقية في بعض الفروض. حيث يتوافر التناسب على الرغم من ضآلة قيمة المصلحة المعتدى عليها بالنسبة لمصلحة المعتدي والتي أجاز القانون الإضرار بها في الدفاع المشروع. وهناك من اعتبر أن التناسب مناطه هو درجة جسامة الخطر بالنسبة للمصلحة المعتدى عليها مع جسامة المصلحة الخاصة بالمعتدي والتي تضار بالدفاع ومعنى ذلك أن معيار التناسب يؤسس على درجة الضرر المتعلقة بالمصالح المتنازعة.

ومهما يكن. ففي القانون الدولي العام هناك قيودا حديثة نسبيا مسلم بها فيما يتعلق بالدفاع الشرعي، وتتمثل في أن تكون القوة التي تستخدم للدفاع عن دولة أو شخص ما يجب أن تتناسب بصورة معقولة مع الخطر الذي يجب تفاديه (2)، ومعناه الرد في حدود القدر الضروري والكافى لصد العدوان بدون مبالغة أو ججاوز (3).

المبحث الثاني: طبيعة الدفاع الشرعي في الميثاق الأمي ونظام روما الأساسي

هذا المبحث يتحدث عن الدفاع الشرعي من حيث الأثر القانوني المترتب عنه، هل يعد الدفاع الشرعي في الميثاق الأمي وفي نظام روما الأساسي سببا من أسباب الإباحة أم مانعا من موانع المسؤولية؟.

خلافا للقانون الجنائي الوطني الذي استقر على اعتبار الدفاع الشرعي سببا من أسباب الإباحة⁽⁴⁾. فإن القانون الدولي العام تتنازع طبيعة الدفاع الشرعي فيه فكرتان الأولى: ترى أنه

⁽³⁾ عبد الله سليمانسليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. 1992. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. ص 157. (4) أنصت المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا جربة:1- إذا كان الفعل قد دفعت اليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء". كما نصت المادة 245 من قانون العقوبات المصري على أنه: "لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه جُراح أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله". فيما نصت المادة 328 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "لا جناية ولا جنحة عن القتل أو الجروح أو الضرب الناجمة عن الضرورة الفعلية لاستعمال حق الدفاع الشرعي من قبل المدافع شخصيا أو من قبل الآخرين" هذه النصوص تتضمن عبارة " لا جربة " وهو تعبير يزيل عن الفعل كل صفة إجرامية ويعلم مطابقا للقانون ومباحا وعليه تزول الصفة الإجرامية للفعل سواء وقع في صورة جربة تامة أو شروع و سواء كان الشروع في صورة جربة خائبة أو موقوفة ومن ثم لا تسلط على الفاعل أي عقوبة. وهو ما يجعل الدفاع الشرعي سبب إباحة. أنظر: خلف محمد محمود. حق الدفاع لشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق. ص466.



العدد 08 ج 01 / جــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 255 ~ _ . . ـــ . . ـــ

⁽¹⁾ مأمون محمد سلامة. قانون العقوبات القسم العام.دار الفكر العربي.الطبعة الثالثة.1990.ص 236.

⁻ عبد الفتاح بيومي حجازي. الحكمة الجنائية الدولية. دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي. النظرية العامة للجر*م*ة الجنائية الدولية. نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة. دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات. مصر. سنة 2007. ص 246. (²⁾ جيرهارد فان غلان. تعرب عباس العمر. القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام. الطبعة الثانية 1970. دار الجبل ودار الآفاق

⁽²⁾ جيرهارد فان غلان. تعريب عباس العمر. القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام. الطبعة الثانية 1970. دار الجيل ودار الآفاق الجديدة. بيروت. ص 146.

سببا من أسباب الإباحة وذلك في الميثاق الأمي "المطلب الأول" والثانية جُعل منه مانعا من موانع المسؤولية "المطلب الثاني".

المطلب الأول: طبيعة الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحد تعريفا للدفاع الشرعي ولا تحديدا لطبيعته، أي هل هو سببا من أسبابالإباحة أم مانعا من موانع المسؤولية أم مانعا للعقاب، غير أن فقه القانون الدولي يؤكد أن الدفاع الشرعي طبقا للميثاق الأمي سببا من أسبابالإباحة، تفصيل ذلك يفرض التطرق إلى تحديد مفهوم أسباب الإباحة "الفرع الأول" ثم تفصيل كون الدفاع الشرعي طبقا للميثاق الأمى هو سبب من أسبابالإباحة "الفرع الثانى".

الفرع الأول: مفهوم أسباب الإباحــة


أسباب الإباحة هي الحالات التي يعتبرها القانون سببا كافيا لتجريد الفعل غير المشروع من صفته الإجرامية وإخراجه من دائرة التجريم وإعادتهإلى دائرة المشروعية، فالفعل الذي يندرج ضمن أسباب الإباحة لا يحمل في طياته معنى العدوان على المصالح الحمية قانونا(1).

وتبعا لذلك فهناك حالات تتوافر فيها أركان الجربمة في الفعل المرتكب من طرف الشخص، ورغم ذلك فإنه لا يمكن مساءلته جزائيا ولا معاقبته نتيجة توفر احد الأسباب التي تبيح له ارتكاب ذلك الفعل، إذ يرى المشرع في هذه الحالات أن الفعل المرتكب لم يحقق الضرر أو الخطر الذي من أجله وضع النص التجربمي، فتنتفي عنه صفة عدم المشروعية ويصبح مباحا، ويطلق على هذه الأفعال أسباب الإباحة أو أسباب التبرير⁽²⁾.

وأسباب الإباحة في الأصل من أفكار المدرسة الألمانية التي اعتبرت الجربمة تقوم على أركان ثلاثة منها الركن الشرعي. كما كشفت هذه المدرسة عن ظروف تستبعد صفة مخالفة القانون عن الفعل (3), وهده الظروف ليست حكرا على القانون الداخلي فقط بل يمكن تطبيقها في إطار قواعد القانون الدولي.

ويترتب على توافر سبب من أسباب الإباحة أثر قانونيا مباشرا هو محو الصفة الإجرامية للفعل، أي انتفاء وجود الجربمة ومعنى ذلك أن أسباب الإباحة خترج الفعل من نطاق التجربم، أيأنها تنفي الجربمة لانتفاء ركنها الشرعي، وهو ما يجعل أسبابالإباحة تتصف بالطابع الموضوعي إذ لا علاقة لها بشخص المتهم ولا بظروفه، فهي تتعلق بالفعل ذاته من حيث إخراجه من دائرة الجربمة فيصبح مشروعا ومباحا.

⁽³⁾ محمد بهاء الدين باشات. المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي منشورات الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة 1974 ص 37.



⁽¹⁾ عبد الله سليمانسليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. دار النهضة العربية. القاهرة. 1973. ص145.

²- مأمون محمد سلامة. قانون العقوبات. القسم العام. طبعة \$19.9. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. ص 13.12.

وتبعا لذلك يمتد تأثيرأسباب الإباحة إلى جميع المساهمين في الجريمة، فاعلين كانوا أم شركاء، إذ يصبح الفعل مشروعا ومباحا للجميع ولو تعلق سبب الإباحة بأحدهم دون باقي المساهمين معه، وذلك خلافا لموانع المسؤولية وموانع العقاب التي تتصف بالطابع الشخصي لا الموضوعي.

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي سبب إباحة في ميثاق الأمم المتحدة

يرى فقهاء القانون الدولي العام أن الدفاع الشرعي حق يخوله القانون بل خوله المبادئ العامة للقانون، لأنه من المسلم به وحسب القانون الجنائي الداخلي فإن الأصل في الأفعال هو الإباحة أي أن كل فعل يعتبر مباحا ما لم ينص القانون على جريه والمعاقبة عليه وفقا لمبدأ الشرعية، وهذا التجريم والعقاب في حد ذاته يعد استثناء من الأصل العام من هذا التجريم والعقاب، وتطلق على الإباحة هذه التي تنشأ بتوافر أحد الأفعال المبيحة، كحق الدفاع الشرعي الإباحة العارضة، وذلك لتمييزها عن الإباحة الأصلية، وتسمى الإباحة العارضة باسم المشروعية الثانوية، أما الإباحة الأصلية فتسمى المشروعية العادية، وقد خوَّل القانون هذا الحق الجميع الأفراد، لأنه يتفق مع أهداف النظام القانوني، فهذا الأخير يهدف إلى خقيق المصلحة العامة، فإذا عجز عن حماية هذه المصلحة وجب تمكين الأفراد من حماية هذه المصلحة.

وقد نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدةعلى أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلّحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اختذها الأعضاء، استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى الجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاخاذه من الأعمال، لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه".

ومعنى ذلك أن الدفاع الشرعي يعد حقا طبيعيا للدول، أي أنه كان سائدا قبل الميثاق ويجب أن يستمر باعتباره يضفي المشروعية على التدابير التي تتخذها الدولة المعتدى عليها، باعتبار أن ذلك من الحقوق الطبيعية للدول، والتي لا يجوز الانتقاص منها بموجب أي نص من نصوص الميثاق، وخصوصا المادة 2 فقرة 4 التي نصت على أنه:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، فهذه المادة بنصها على حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، لا يجوز أن يمتد هذا الحظر



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ــــ ~ 257 ~ _ . . ـــ

⁽¹⁾ عبد الفتاح بيومي حجازي. الحكمة الجنائية الدولية. المرجع السابق. ص 198.

ليشمل حالة الدفاع الشرعي إذ نصت المادة 51 على أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم"، وبالتالي فالدفاع الشرعي يجعل من استعمال القوة المسلحة ليس محظورا، بل أنه مشروعا ومباحا، ومفاد ذلك أن الدفاع الشرعي يعتبر سبب من أسباب الإباحة طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة (1).

المطلب الثاني: طبيعة الدفاع الشرعي في نظام روما الأساسي

خلافا لميثاق الأمم المتحدة الذي لم يصرح بطبيعة الدفاع الشرعي فان نظام روما الأساسي في المادة 31 منه نص صراحة على طبيعة الدفاع الشرعي إذ اعتبرت تلك المادة الدفاع الشرعي احد موانع المسؤولية. فخالفت بذلك القانون الداخلي وخالفت الميثاق الأمي الذي أكد الفقهاء أن الدفاع الشرعي المكرس فيه سببا من أسبابالإباحة، وتفصيل ذلك يتم من خلال عرض مفهوم موانع المسؤولية "الفرع الأول" ثم تفصيل كون الدفاع الشرعي طبقا لنظام روما الأساسي هو مانع من موانع المسؤولية "الفرع الثاني".

الفرع الأول: مفهوم موانع المسؤولية

إن موانع المسؤولية هي الأسباب التي تعترض الإرادة فتجعلها غير معتبرة في نظر القانون. وتكون الإرادة غير معتبرة قانونا، إذا تجردت من التمييز أو انتفت عنها حرية الاختيار⁽²⁾.

وقد عرف بعض الفقهاء موانع المسؤولية الجزائية بأنها "أسباب تعرض لمرتكب الفعل، فتجعل إرادته غير معتبرة قانونا بأن تجردها من التمييز أو حرية الاختيار ((3))، كماعرفها البعض الآخر بأنها "الظروف الشخصية للجاني والتي بتوافرها لاتكون لإرادته قيمة قانونية في توافر الركن المعنوى للجرعة (4)...

وتبعا لذلك فانه إذا توافر أحد موانع المسؤولية، فان مرتكب الفعل يكون غير مسؤول عن فعله، فيصبح توقيع العقاب عليه غير جائز قانونا، أيأن الأثر المباشر الذي يترتب علىموانع المسؤولية هو أن تصبح إرادة الشخص مرتكب الفعل المجرم غير معتبرة قانونا. لانتفاء تمييزه إرادته، وينتج عن ذلك انتفاء الركن المعنوي للجرمة لكن يظل الفعل محتفظا بطابعه غير المشخص الذي توفرت لديه إذ ينتفى عنده الركن المعنوي

⁽²⁰⁾مأمون محمد سلامة. قانون العقوبات. القسم العام. طبعة 1998. المرجع السابق. ص:185.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 258~ _ . . ــــ . . ــــ

⁽¹⁾ العمري زقارمونية. الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام. جُث مقـد لنيـل شـهادة الماجسـتير في القـانون العـام. كليـة الحقـوق والعلوم السياسية جامعة الإخوةمنتوري قسـنطينة. السـنة الجامعية 2010/ 2011. ص 207 وما بعدها.

⁽²⁾ إبراهيم زهير الدارجي. جربمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق جامعة عين شمس. 2003 ص 201.

⁽¹⁹⁾ محمدعلى سوليم. تكييف الواقعة الإجرامية، الطبعةالأولى، 2000، ص 27 .

فتنتفى تبعا لذلك مسؤوليته الجزائية، ولا تمتد هذه الموانع لتؤثر على التكييف القانوني للفعل، إذ يظل الفعل مجرما ومعاقبا عليه، وان انتفت مسؤولية مرتكبه وامتنع تبعا لذلك معاقبته.

ومن ثم فان موانع المسؤولية ختلف عن أسبابالإباحة من زاوية كونها تمس على الركن المعنوى لدى مرتكب الجرمة فتجعله منتفيا. ولا شأن لها بالركن الشرعى للجرمة كما هو الحال بالنسبة لأسباب الإباحة⁽¹⁾.

ويترتب على ذلك أن موانع المسؤولية ذات طابع شخصي لا موضوعي فيستفيد منها الشخص الذى توفرت لديه دن غيره من المساهمين معه في ارتكاب الجرمة فيخضعون للمساءلة الجزائية عن نفيس الفعل الذي لا يسأل عنه الشخص الذي توفرت لديه موانع المسؤولية.

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي مانع من موانع المسؤولية في نظام روما الأساسي

اختلفت الحكمة الدولية الجنائية في تكييف الدفاع الشرعي، الذي اعتبرته على خلاف الميثاق الأمي مانعا من موانع المسؤولية لا سببا من أسباب الإباحة. إذ نصت على ذلك صراحة في المادة 1 فقرة 1 من المادة 31 من نظام الحكمة التي تنص على أنه:".. بالإضافة إلى أسباب أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يتصرف على نجو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن متلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر والممتلكات المقصود حمايتها واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية".

طبقا لهذه المادة فقد تبنى نظام الحكمة الدولية الجنائية النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعى. بمعنى أنَّ الفرد عحق له استخدام هذا الحق في دفع الجربمة الدولية التي تقع عليه بصفته فردا من مجموعة أو شعبا أو جماعة أو أقلية، ومنها جرعة إبادة الجنس البشرى وجرائم الحرب، ولم يعط ميثاق روما حقا للدول مثل المادة 51 من الميثاق الأمي⁽²⁾. وقد أكدت المادة 25 من نظام روما الأساسى أنه:" يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين" ومعنى ذلك أن نظام روما الأساسى أخذ بنظام المسؤولية الجنائية الفردية. وهو ما يؤكد أن الدفاع الشرعى الذي كرسه هذا النظام هو الدفاع الشرعي الفردي أي الذي يثيره الشخص الطبيعي مثله مثل

⁽²⁾العشاوي عبد العزيز. أبحاث في القانون الدولي الجنائي. الجزء الثاني. الطبعة الأولى. 2006. دار هومة. ص 88.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 259 - ـ ـ ـ ـ

⁽¹⁾محمود نجيب حسنى، دروس في القانون الدولي الجنائي. دار النهضة العربية 1960 ص137.

الدفاع الشرعي المعروف في القوانين الوطنية، وبالتالي فلا علاقة للدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق الأمي بالدفاع الشرعي الذي كرسه نظام روما الأساسي، لا من حيث شروطه ولا من حيث آثاره.

ولكن هناك من يقول أنَّه يوجد تكامل لا تناقض بين المادة 31 فقرة 1 /ج من نظام روما الأساسي، والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ويعتمدون على سببين:

السبب الأول: أنَّ الفرد هو الذي يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية وهذا معترف به في العرف الدولي وكافة المواثيق الدولية.

السبب الثاني: أنَّ الفرد ينوب عن دولته في استعمال حق الدفاع الشرعي. كذلك يحق للفرد, إذا ما حصل اعتداء على أملاكه أو أملاك الغير. كما أنَّه يحق له تدمير الأسلحة التي سوف يستخدمها العدو ضده, كما نصَّت المادة 31 فقرة د من نظام روما الأساسي عن أسباب امتناع المسؤولية: إذا كان سلوك المدَّعي يشتَّكل جربة تدخل في اختصاص الحكمة قد حدث حَت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو يحدث ضررا بدنيا جسيما مستمرا, أو وشيكا ضد ذلك الشخص أو شخص آخر, وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد شريطة أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد جنبه, ويكون ذلك التهديد:

-صادر عن أشخاص آخرين.


-شكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص"^{(1).}

وقد انتقد بعض الفقهاء هذا التكييف للدفاع الشرعي من جانب نظام روما الأساسيمن زاوية أنَّه إذا كان هذا التكييف أي اعتبار الدفاع الشرعي مانعا للمسؤولية ينفع للدفاع عن الغير باعتبار الطابع الذاتي والشخصي لموانع المسؤولية، فلا يستفيد منها إلا الشخص الذي توفرت لديه وحده دون غيره.

الخاتمة:

خلاصة ما سبق أن المادتين 31 من نظام روما الأساسي والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدةوان اتفقتا في تكريسهما حق الدفاع الشرعي على المستوى الدولي، فإنهما ختلفان من حيث الشروط ومن حيث الطبيعة, ولذلك فقد انقسم الفقهاء في شأن العلاقة بين المادتين، إذ يرى جانب من الفقهاء أن المادتين يتضمنان نفس الـأحكام وذلك لكون أحكام الدفاع الشرعي الواردة في المادة 31 من نظام روما الأساسي لا ختلف عن أحكامه الواردة في المادة 51 من الميثاق

⁽¹⁾البقيرات عبد القادر. العدالة الجنائية الدولية. معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. الطبعة الثانية. 2007. ص 106.



الأمي، فشروط الدفاع الشرعي واحدة في كليهما، والآثار المترتبة على الدفاع الشرعي واحدة وهي إباحة استعمال القوة المسلحة ردا للاعتداء، وخلافا لهذا الرأي يؤكد الاتجاه الثاني بأن الدفاع الشرعي الوارد في المادة 31 من نظام روما الأساسي يعد نظاما قانونيا جديدا يختلف كلية عن الدفاع الشرعي المكرس في المادة 51 من الميثاق الأمي، إذ أن المستفيد في نظام روما هو الأشخاص الطبيعيين خلافا للميثاق الأمي الذي منح حق الدفاع الشرعي للدول كأشخاص معنوية عامة وليس للأشخاص الطبيعيين، كما أن الدفاع الشرعي في نظام روما يعد مانعا من موانع المسؤولية وهو يمتاز بالطابع الشخصي، خلافا لميثاق الأمم المتحدة الذي جعل الدفاع الشرعي سببا من أسباب الإباحة ذات الطابع الموضوعي.

وتوفيقا بين هذين الرأيين يمكن القول انه يوجد فعلا اختلاف بين المادتين من حيث الشروط والآثار. مما لا يمكن معه القول بوحدة المادتين. إلا انه لا يمكن إقامة جدار يفصل بين المادتين بإطلاق لكن كليهما تتعلقان باستعمال القوة على المستوى الدولي ومصدرهما قاعدة قانونية دولية. وتفصيل ذلك أن المادتان 31 من نظام روما الأساسي و51 من الميثاق الأبي خكم العلاقة بينهما قاعدتين. الأولى هي قاعدة الاختلاف من حيث الجال. إذ أن الدفاع الشرعي في الميثاق الأبي خاص بالدول. فيما الدفاع الشرعي في نظام روما خاص بالأشخاص الطبيعيين متى تمت متابعتهم أمام محكمة الجنايات الدولية. والقاعدة الثانية هي التكامل بينهما لاتفاقهما من حيث بعض شروط الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي وهي المبادأة بالاعتداء وان يكون الاعتداء مسلحا وغير مشروع وعمل الطابع الدولي. وشروط فعل الدفاع وهي اللزوم والتناسب. ولكون الشخص الطبيعي المتابع أمام محكمة الجنايات الدولية يمكنه التذرع بالدفاع الشرعي الذي استفادت منه دولته طبقا لنص المادة 51 من الميثاق الأمي.



دور الإصلاح الإداري في مجال حماية الأمن البيئي لتحقيق التنمية المستدامة سابق حفيظة باحثة دكتوراه جامعة بسكرة.

ملخص:

فرضت التحديات البيئية المعاصرة على جميع الدول متقدمة كانت أم نامية إعادة التفكير فيالارتقاء بالخدمة العامة وخسينها للمحافظة على الأمن البيئي وخديد كيفية التطور اللازم لمواكبة التغيرات الحاصلة في البيئة المحلية والعالمية، وفق تنظيم إداري، علمي سليم، موجه ومقصود، هادف وواع يسعى لتحقيق التكيف البيئي من اجل المحافظة على التوازن البيئي والاقتصادي، وذلك عن طريق التسيير العقلاني للموارد الطبيعية، بما يكفل استدامتها للأجيال القادمة.

Résumé:

Les défis environnementaux contemporains imposent à tous les pays développés ou en développement de repenser à la modernisation et l'amélioration du service public en vue de la conservation de la sécurité de l'environnement et de déterminer les modalités de l'évolution nécessaire dans le but de suivre le rythme des changements qui se produisent dans.

L'environnement local et mondial, sur la base d'une organisation administrative, scientifique, vigoureuse, orientée, intentionnelle, ayant une finalité et consciente, pour maintenir l'équilibre environnemental et économique, grâce à la gestion rationnelle des ressources naturelles en vue d'assurer sa durabilité pour les générations futures.

مقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم, وميزه عن غيره من الكائنات بان حباه بالعقل المفكر مسخرا له البيئة الطبيعية ليعيش فيها ويستفيد من خيراتها, فأضحى الإنسان احد مقومات الأمن البيئي لأنه أكثر الكائنات الحية تفاعلا مع البيئة.

إلا انه مع التطور البشري وانتشار ظاهرة التوسع الحضري، والتصنيع واستنزاف الموارد الطبيعية ومواد الطاقة ،أصبحالإنسان يلوث البيئة بكل أنواع الملوثات، وانعكس ذلك على الأمن البيئى نتيجة الفساد البيئى.

إن إحداث التنمية المستدامة مرتبط بـوعي الحكومـات والمؤسسـات بفكـرة الحاجـة إلى الارتقاء بالخدمة العامة فيها وخسينها. في ظل تبني سياسة التحديث الإداري في مجـال قضـايا



العدد 08 ج 01 / جــوان 2017 - 262~ _ . . .

الأمن البيئي مع استخدام العقل الالكتروني (الإصلاح الإداري) و بالتالي الرجوع عن الإدارة العلمية.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

ما اثر الإصلاح الإداري للأمن البيئي في حقيق التنمية المستدامة؟

وللإلمام بالموضوع من جوانب مختلفة سنتطرق إلى العناصر التالية:

أولا: مفهوم الأمن البيئي

ثانيا: مفهوم التنمية المستدامة وقدياتها

ثالثا: مفهوم وأهمية الإصلاح الإداري

رابعا: الإصلاح الإداري آفاق جديدة نجو التنمية المستدامة

أولا: مفهوم الأمن البيئي

لمعرفة مدلول الأمن البيئي وجب علينا أولا التطرق إلى موضوع الأمن، ثم موضوع البيئة. وأخيرا الجمع بين هذين المصطلحين.

1/تعريف الأمن

* التعريف اللغوي

معظم معاجم اللغة العربية تتفق في شان الأمن، فهو بتسكين الميم وفتحها وكسرها هو الاطمئنان، وهو ضد الخوف. يقال اطمئن الرجل أي امن ولم يخف وامن يأمن أمانة ضد خان، فهو أمين. واستأمنطلب الأمنأو دخل في الأمان.

والأمن ضد الخائف، والأمانالطمأنينة والصدق والعهد والحماية والذمة، أو ما يقابل الخوف والأمن ضد الخوف مطلقا، أي سواء كان من العدو أو غيره، أو هو عدم توقع المكروه في الزمان الأتي².



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 263 - _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . . ـــ

¹⁻ بدأت الإدارة العلمية في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وهذا في الولايات المتحدة الأمريكية. وتميزت هذه المرحلة بحركة المهندسين الصناعيين الذين كانوا أول من أسهموا في تطور الإدارة ابتعادا من طرق الإدارة السابقة النابعة من التجربة والخطأ والحدس والتخمين والتقدير rules-of-thumb, أين سادت روح الصناعة والإدارة ابتداء من الثورة الصناعية وحتى أواخر القرن التاسع عشر. وقد برز في مجال الإدارة العلمية أربعة من المهندسين الصناعيين أولهم، فردريك تايلور(1856-1915) والملقب بـ "أب الإدارة العلمية" وفرانك جيلبرث (1868-1924) وهنري جانت(1861-1919) وهارنجتون اميرسون(1853-1931). وقد اهتم هؤلاء بالتحليل العلمي للعمل اليدوي في المؤسسات الصناعية على أساس تجميع المعلومات والبيانات وتخليلها للتوصيل إلى أفضيل طريقة للأداء. ومن ثمة ازدياد الإنتاجية العمالية وزيادة الإيرادات وأنصبة كل من العمل ورأس المال نقيلا عين د. حميدي فؤاد علي التنظيم والإدارة الحديثة (الأصول العلمية والعملية). د.ط. دار النهضة العربية. بيروت. 1981. 1990.

 $^{^{2}}$ انظر: ابن منظور(محمد بن مكرم). لسان العرب. ج1، بيروت، دار صادر.ص 701. 2

* التعريف الاصطلاحي

يقصد بالأمن: قدرة المجتمع على مواجهة ليس فقط الأحداث والوقائع الفردية للعنف بل جميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة المركبة والمؤدية للعنف أ

والأمن: هو إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية، وعلى رأسها دافع الأمن بمظهريه المادي والنفسي والمتمثلين في اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد مظاهر هذا الدافع المادي، كالسكن الدائم المستقر، والرزق الجاري، والتوافق مع الغير، والحوافع النفسية المتمثلة في اعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته فيه وهو ما يمكن أن يعبر عنه بلفظ السكينة العامة، أين تسير حياة المجتمع في هدوء وان كان ليس بالمطلق وإنما نسبي 2.

2/ تعريف البيئة

شاع استخدام لفظ البيئة في السنوات الأخيرةأينأصبح هذا المصطلح يتداول بين الألسنة العامة والخاصة، ورغم ذلك فان المفهوم الدقيق لكلمة البيئة ما يزال غامضا للكثيرين لا سيما وانه ليس هناك تعريف واحد للبيئة ألذلك سوف نقف عند التعريف اللغوي للبيئة، ثم بعض النماذج من التعريف المصطلحي.

* التعريف اللغوى

البيئة مشتقة من الفعل بوأ أو تبوأ وتأتي بمعنى نـزل أو حـل أو أقـام، والتبـوء هـو الحلـول والنزول والسكن، وهي مسكن الإنسان 4.

وهي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان "البيئة الاجتماعية، البيئة الثقافية"، الظواهر والعوامل والقوى الخارجية المؤثرة في الإنسان ⁵.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ــــ ~264 ~ _ . . ــــ . . ــــ .

¹⁻ عبد المنعم المشاط, الأمم المتحدة ومفهوم الأمن ، مجلة السياسة الدولية. عدد 84 ، القاهرة. دار الأهرام, 1986. ص114.

 $^{^{2}}$ محمد عبد الكريم نافع. الأمن القومى، د.ط. القاهرة، دار الشعب، 1972.

³⁻ وهذا راجع من وجهة نظر الباحثة. إلى ارتباط البيئة بتطورات و تغيرات الجتمع نتيجة تفاعل الإنسان مع البيئة وارتباط هذا التفاعل بأنماط ذات جوانب اقتصادية واجتماعية وثقافية(...). لذلك فان ما يصلح اليوم من تعريف للبيئة قد لا يصلح غدا.

⁴- انظر: ابن منظور. مر**جع** سابق. 382.

 $^{^{-1}}$ انظر: د. علي بن مختار. قاموس المبسط الصغير. دار المعرفة. د.م. ص $^{-1}$

* التعريف الاصطلاحي¹

يشير مفهوم البيئة في العصر الحديث إلى الطبيعة بمختلف مكوناتها: الإنسان والكائنات الحية الأخرى، الحيوانية والنباتية، وموئلها في الطبيعة؛ أي كل ما يحيط بنا في الطبيعة وما نراه من حولنا وما يقع في الجال الحيوي للأرض، من هواء وماء وتراب. 3

ومن الفقه ⁴. من يرى أن تعبير البيئة يتسع ليشمل أيضا علاقة الإنسان بالإنسان الـتي تنظمها المؤسسات الاجتماعية والعادات والأخلاق والقيم والأديان.

وتعني البيئة ⁵ من المنظور العلمي: "ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية التي يتعايش معها الإنسان".

أما المفهوم الايكولوجي للبيئة: فتعرف البيئة على أنها: "مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية".

وعليه فان البيئة تتأثر بتطور حياة الإنسان على اعتبار أن هذا التطور مرتبط بعدة جوانب منها الايكولوجية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية.

⁵⁻ رزيق كمال: الجباية كأداة لحماية البيئة- حالة الجزائر. الملتقى الـوطني الأول حـول اقتصـاد البيئة والتنميـة المسـتدامة. المركـز الجامعي المدية. يومي 06و07 جوان 2006ص23.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 265 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . ـ ـ . ـــ ـ . ــــ

^{-.} وللإشارة فانه بمكن تعريف البيئة قانونا: حيث عرفتها المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم (4) لعام1994 على أنها:" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت " وعرفتها المادة الثانية من قانون حماية البيئة الأردني. رقم (12) لسنة 1990 بأنها: " الحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرضوما يؤثر على ذلك الحيط". كما عرف قانون حماية البيئة الكويتي رقم (60) لسنة 1980. البيئة من خلال المادة الأولى منه ومما جاء فيها: " البيئة هي الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط به من هواء وتربة. وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أوإشعاعات، والمنشات الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان".أما بالنسبة للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فلم يعرف المشرع الجزائري البيئة تعريفا دقيقا وأشار فقط في نص المادة الرابعة منه بأنها تتمثل في الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء. الجو المايعية.

²⁻ يقصد بالجال الحيوي: كل ما يحيط بسطح الأرض من غلاف جوي. ويشمل التربـة والميـاه السـطحية الـتي فحتـوي علـى العناصـر الحيوية الحية في الطبيعة.

³⁻ د. أيوب أبو دية: البيئة ..في مئتى سؤال،ط1، دار الفارابي، بيروت-لبنان، ص13.

⁴⁻ د. أحمد فؤاد باشا: مشكلات التلوث وتغيرات المناخ(نجو ثقافة بيئية رشيدة).ط1. دار الفكر العربي، القاهرة، 2008. ص15.

هذا ما أدى إلى تفاعل الإنسان مع البيئة وتزايده بحدة مع ظهور عصر التكنولوجيا. أينأصبح لدى الإنسان قسط وافر من العلوم المتصلة بحياة النبات والحيوان والأحوال البيئية كالمناخ والأرض والأنهار والجبال أ، وصولا إلى الغلاف الجوي أ، على اعتبار انه جزء لا يتجزأ من الجال البيئي.

خُلص مما سبق إلى أن البيئة هي الحيط الذي يعيش فيه الإنسان ومختلف الكائنات الحية. 3/ التعريف الجامع

يعد الأمن البيئي جزء لا يتجزأ من الأمن الشامل Total Security الذي يجمع متطلبات الإنسان في الحياة من امن نفسه ودينه وماله وعرضه وغذائه وأهله ووطنه وغير ذلك من الحقوق ألا وعرض فان حاجة الإنسانللأمن حاجة دائمة من خلال تقدير وترتيب الرغبات والحاجات الإنسانية أ

وهكذا فان معادلة الأمن البيئي مسؤولية الجميع في الحال والمآل.

⁴⁻ من أجل ذلك، قام احد علماء علم النفس "ابراهام ماسلو" abrhammaslaw بتقديم نظرية عن الحاجات الإنسانية وترتيبها في مدرج هرمي، وقد لاقت نظريته قبولا عاما من ناحية العديد من علماء النفس واستعملت بكثرة في كتابات علم النفس الإداري managerialpsychology. وتعتمد هذه النظرية على تقسيم الحاجات الإنسانية إلى خمس درجات الأولى هي الحاجة البدنية أو الجسمانية والثانية هي حاجات الأمان والسلامة والثائثة هي الحاجات الاجتماعية والرابعة هي حاجة التقدير والاحترام والخامسة هي حاجة إرضاء الذات. وقد كان هذا الترتيب من ناحية أهمية هذه الحاجات بالنسبة للإنسان. وإذا ما كانت كل هذه الحاجات المدرجة من خمس درجات نشيطة ويتوجب إشباعها فان الحاجة الأقوى والاهم هي التي تسيطر على تصرفات الإنسان وسلوكه وبالتالي يتوجب إشباعها قان الحاجة الأقوى والاهم هي التي تسيطر على مرجع سابق. ص 193 وما بعدها.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 266 - _ . ـ ـــ ــ

¹⁻ د. يحي الفرحان. د. عبد الفتاح لطفي عبد الله. أ.د. موسى سمحة: البيئة والموارد والسكان(في الوطن العربي).دط. الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات. القاهرة. 2009.ص15.

²- ولمواكبة هذا التطور فقد نظم المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية لوضع حد للتجاوزات التي يتعرض لها الجوال الجوي في إطار حماية البيئة ولعل أهمها المرسوم التنفيذي رقم 13 -110 المؤرخ في 17 مارس 2013 (جريدة رسمية رقم 17لسنة2013) المتضمن استعمال الموارد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي ختوي عليا. والذي استند في مقتضياته بالقانون رقم 10-00 المتخدام البيئة في إطار التنمية المستدامة. وقد دعي هذا المرسوم إلى ضرورة استخدام تلك الموارد استخداما أساسيا. وأن عرف الاستخدام الأساسي على انه:" كل استخدام ضروري للصحة أو السلامة، أو الذي لا يستغنى عنه للسير الحسن للمجتمع ولا يوجد له بديل أو استخلاف يكون مجديا تقنيا. أو اقتصاديا أو يكون مقبولا من الناحية البيئية والصحة ومطابقا للتنظيم المعمول به".

Utilisation essentielle : toute utilisation qui est necessair a la sante , a la sécurité, ou qui est indispensable au bon fonctionnement de la société, pour laquelle il n existe aucun substitut ou remplacement techniquement ou économiquement viable, ou acceptable pur l environnement et la sante et conforme a la réglementation en vigueur

³⁻ د. عبد القادر الشيخلي. حماية البيئة(في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام).ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2009. ص24.

إذ لا يقتصر خقيق الأمن البيئي على المجتمع المدني وفقط. بـل يتعـداه إلى تـدخل المجتمع السياسي وعلى رأسه الدولة بان تضـمن هـي الأخـرى الاسـتعمال الرشـيد للمـوارد الطبيعيـة والحفاظ عليها لصالح الأجيال المقبلة أ.

ثانيا: مفهوم التنمية المستدامة وحدياتها

1/ مفهوم التنمية المستدامة

ظهر مصطلح التنمية المستدامة بعد الحرب العالمية الثانية، تزامنا مع ظهور الدول المستقلة حديثا- والتي كانت عبارة عن مستعمرات- حيث ظهرت العديد من الانجاهات والمسميات حول تعبير التنمية².

ومن الفقه³ من يعرف التنمية المستدامة على أنها: تغيير في البيئة يهدد توازنها الفطري، ويصل إلى درجة الإضرارإذا جاوز قدرة الفطرة البيئية على الاحتمال، وقدرتها على استعادة التوازن ورأب التصدعات.

هذا، وقد أكد تقرير برونتلاند بان التطبيق الحقيقي لمفهوم التنمية المستدامة الشاملة يتطلب ارتباطا وثيقا ما بين التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وانه يستحيل إعدادأو تطبيق أي إستراجية أو سياسة مستدامة في غياب احد هذه المكونات.

وبدمج هذه المكونات نجصل على تعريف ذات طابع اقتصادي للتنمية المستدامة مفاده: أنها" تلك العملية التي يتم بمقتضاها الخفاظ على التنمية النوعية في الفترة الطويلة والتي يصبح فيها النمو الاقتصادي مفيدا بدرجة متزايدة بطاقة النظام البيئي الاقتصادي والاجتماعي، لأداء وظيفتين رئيسيتين في الأجل الطويل وهما إعادة توفير الموارد الاقتصادية والبيئية، واستيعاب فضلات النشاط البشري"4.

وهي بذلك كل عملية تشمل كل الاقتراحات المتعلقة بالثقافة والتنمية الاقتصادية، المناخ، الزراعة، وحركية المجتمع وتجنده، وكل التعاون المندرج في هذا المشروع". 5

⁵⁻ بوشوك عزالدين: التنمية المستدامة واهم الدوافع للاهتمام بها. الملتقى الوطني الأول حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة. المركز الجامعي هي فارس-المدية. يومي60-07جوان2006، ص3.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 267 - _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . . ـــ . . . ـــ .

أ- هذا ما عززته المادة 17مكرر من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016. وهي مادة جديدة جاءت من اجل تدعيم دور الدولة في قطاع الموارد المائية والبيئة ، وما جاء فيها:" تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والخفاظ عليها لصالح الأجيال المقبلة . خمى الدولة الأراضى الفلاحية . كما خمى الدولة الأملاك العمومية للمياه . ..".

 $^{^{-2}}$ من بين هذه المسميات؛ التنمية المتواصلة, التنمية المطردة، $^{(...)}$

³⁻ صلاح محمود الحجار السحابة الدخانية (المشكلة, الاثر, الحل).د.ط, دار الفكر العربي, مصر, 2003, ص13.

⁴⁻ فنكوش محمد: الاقتصاد الخفي وأثاره على التنمية المستدامة، رسالة ماجستير. جامعة سعد دحلب، البليدة،2004-2005. ص22.

وعليه، فان الاهتمام بالأمن البيئي من متطلبات التنمية المستدامة، وهذا ما أشارإليهالأستاذ تابت عاول ماحي في كتابه "التنمية المستدامة واستراتيجيات البيئة" بقوله: "أصبحت حماية البيئة محل اهتمام ومعيار أساسي في النشاط الاجتماعي الاقتصادي والعمل الدبلوماسي خاصة في دول الشمال، إن مشاكل التلوث دفعت الجحتمعات الخالية إلى التنبؤ بالحدود المادية للمحيط البيئي الذي تعيش فيه، فكل مجتمع يبحث الآن على إنجاد نظرة مستقبلية لاستغلال موارده الطبيعية. فأصبحتإعادة البيئة إلى ما كانت عليه والبحث عن طرق جديدة للإنتاج والاستهلاك، تتطابق وعلى المدى الطويل مع الخافظة على الحيط الطبيعي، أهدافا لا مفر منها.

2/ حديات التنمية المستدامة

بالرغم من المعوقات التي اعترضت طريق التنمية المستدامة والـتي مـن أهمهـا: ظـاهرة الفقر والديون نتيجة لما خلفته الحروب والنزاعات المسـلحة، ضـف إلى ذلـك التضـخم السـكاني غـير الرشـيد، وانعـدام التقنيـات الحديثـة والخـبرات الفنيـة اللازمـة لتنفيـذ بـرامج وخطـط التنمية المستدامة، إلاأنالمفهوم المعاصر للتنمية المستدامة قد عـرف خـديات فرضـتها توجهـات العولمة لمسايرة التطور الحاصل في المجتمع العالمي ككل.

ومن بين هذه التحديات نذكر:

-تامين مشاركة كاملة وفعالة للدول النامية داخل مراكز اخخاذ القرار والمؤسسات الاقتصادية الدولية وتعزيز الجهود التي تهدف إلى جعل دواليب الاقتصاد العالمي أكثر شفافية وإنصافا واحتراما للقوانين المعمول بها على نجو يمكن الدول النامية من رفع التحديات التي تواجهها بسبب العولمة².

-إعداد البرامج التنموية والصحية والتعليمية للشعوب الأقل نموا، فالدولة والججمعات الحلية والإقليمية والوطنية والمنظمات ذات الاختصاص، تشترك في المسؤولية-على تفاوت بينها- وهي مطالبة بالمساهمة في رعاية الأمومة والطفولة، وتأسيس البنى التحتية والمرافق، وذلك بتمويل برامج التنمية المستدامة، ووضع الخطط والسياسات الفعالة في هذا الجال، وتقاس

²⁻ أسامة الخولي. مفهوم التنمية المستدامة.د.ط. مركز الدراسات للطباعة والنشر. بيروت. 1999. ص65.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ ـ - 268 ~ _ . . ـــ . ـ

¹⁻ Tabet-aoul mahi "Développement durable et Stratégies de 1 environnement" .office des publications universitaires, paris, 1998, p11.

وقد ورد التعريف باللغة الفرنسية كما يلى:

<La protection de 1 environnement est devenue une préoccupationet unparamètre essentiel de 1 activité socio-économique et de 1 activité diplomatique principalement dans les pays du nord. Les problèmes de pollution ont amène les sociétés actuelles a percevoir les limites physiques du milieu dans lequel elles évoluent. Chaque société cherche maintenant a avoir une vision prospective de 1 exploitation des ses ressources naturelles. La restauration de la qualité de 1 environnement et la recherche de nouveaux modes de production et de consommation, compatibles a long terme avec la sauvegarde du milieu naturel, sot devenues des objectifs incontournables>.

أهلية هذه الأطرافجميعا وكفاءتها. بمقدار ما تقدمه من خدمات في هذه الجالات الحيوية وبمقدار عنايتها بتطوير برامج العمل التنموي على المستويين الحكومي والشعبي ومؤسساته أ.

- إيجاد مصادر التمويل اللازم لتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية والتزام الدول 2 الصناعية بزيادة الدعم المقدم منها للدول النامية ليصبح $^{1.5}$ من الناتج الوطنى

-حماية التراث الحضاري: للتراث الحضاري دور أساس في عنصر التنمية المستدامة لكونه يسهم في تأكيد الذاتية الثقافية، وكافظ على خصوصياتها، وعُمي هويتها من الذوبان، ويساعد على بناء الشخصية المستقلة للأفراد والجماعات، ومنح العمل التنموي دفعة ذاتية أقوى في الحفاع عن الشخصية الوطنية والدينية، وصيانة المستقبل المشترك، لذا فان التأكيدعلى الأبعاد الروحية والأخلاقية الـتى تـدعو إليهاالأديـان الســماوية يـؤثر إيجابـا في الـدفع بالتنمية نجو الخير والعمل الصالح والتكافل الاجتماعي 3

وهكذا. فانه ليس بالسر القول أن الجزائر اليوم تنتمى إلى الدول المتخلفة وعليه فانه من الواجب بما كان أن تسعى هي الأخرى إلى ضرورة توظيف الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثلللأراضي الزراعية والموارد المائيةوإيجاد وسائل تمويل حديثة لدعم برامج التنمية المستدامة وخططها، من اجل رفع المستوى المعيشي وبالتالي الحد من ظاهرة الفقر، لتحقيق التنمية المستدامة المطلوبة والتي تتطلب بدورها آليات حديثة لتنشيطها (الإصلاح الإداري).

ثالثا: مفهوم وأهمية الإصلاح الإدارى

ارتبط ظهور بعض التعبيرات، كتعبير "الإصلاحالإداري" والتنمية المستدامة" و"الثورة الإدارية" بظهور الاتجاه المتزايد من جانب الـدول صـوب الاهتمـام بدراسـة المشـاكل الإداريـة، مـن خلال إعادة التفكير في الأدوار التي تلعبها مختلف الهياكل، وذلك من اجل حسين مستوى أداءالأجهزةالإدارية، لتكون في خدمة التنمية المستدامة على اعتبار أنالإصلاحالإداري يعمل على دعم سياسات الإصلاح الاقتصادي نجو التنمية المستدامة.

^{° -} حسين عبد الحميد احمد رشوان. البيئة والمجتمع. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية. 2006. ص250.



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ . . ــ ~269 ~ ـ . . ـ

^{ً -} تقرير الأهدافالإنمائيةللألفية. برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية - قمة الأرض لسنة 1992.انظر دراسة معمقـة لهـذا الــؤتم: الأمم المتحدة، البيئة والتنمية، جنيف، 1993، ص 5 وما بعدها.

²⁻ البنك الدولى والبنك الإفريقي للتنمية" مستقبل التنمية في المغرب العربي ". منتدى ليبيـا للتنميـة البشـرية يـومي 25.24 مـاي 2006، تونس ص4..

1/مفهوم الإصلاح الإداري

تداول علماء الإدارة مجموعة من المصطلحات الدالة على عمليات التحديث والتطوير. منها:التنمية الإدارية. التطوير الإدارى، الإصلاحالإدارى¹، إعادة الهيكلة. وغيرها.

وهذا الاختلاف يفسر بتباين الانجاهات الفكرية حول تعريف الإصلاحالإداري فيرى جانب من الفقه أن الإصلاح الإداري هو عملية تنظيم جهاز الدولة وحل مشكلاته وزيادة كفاءة خقيقه للسياسة العامة للدولة وإيصاله الفعال لبرامجها.

في حين هناك من عرفه على انه:" علاج عيوب الإدارة، وبما أنالإدارة تمثل طريقة التنفيذ أوالأسلوب التنفيذي لتحقيق هدف ما، فان الإصلاحالإداري هو علاج العيوب التنفيذية المعوقة لتحقيق الهدف المنشود". 3

ومنهم من يبسط هذا المفهوم ويرى أنالإصلاحالإداري يعني: الجهود المنظمة وبشكل مقصود لإحداث تغييرات جوهرية في بنية البيروقراطية العامة وإجراءاتها، وفي اتجاهات وسلوك العاملين بها، ومن اجل زيادة الفعالية التنظيمية وتحقيق أهداف التنمية الوطنية.

ما يلاحظ على هذه التعاريف أنها تشترك في بؤرة واحدة تتمثل في تغلغل المعوقات الكلاسيكية التي أصابتالأجهزة الإدارية لتصبح غير قادرة على مجابهة الكثير من المشكلات التخطيطية والتنفيذية مما سيؤثر سلبا على مستقبل البلاد نتيجة عدم قدرة هذه الهياكل على تلبية مستلزمات التطور الجديد ومتطلبات التنمية الاقتصادية.

وعليه، فانه يمكن التفرقة بين مفهومين للإصلاحالإدارى 5

*مفهوم ذاتي: يعني أنالإدارة العامة عجب أن تقوم بالإصلاحالإداري ذاتيا، فهي مطالبة بالتطوير أولابأول، عن طريق التقييم والمتابعة والرقابة.



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ - 270 ~ _ . . ــ ـ . . ــ ـ . . ــ . . ـ ـ . . ـ . . ـ . .

¹⁻ جدر الإشارة إلى أن الإصلاح الإداري قد يقترن بالأسلوب التدرجي المرحلي لتنظيم جهاز الدولة بطريقة غير صارخة. أما التنمية الإدارية : فتقترن بتنمية العنصر البشري في الإدارة خاصة في المستويات العليا والتنفيذية (مستويات المديرين). وأما التطوير الإداري فهو بمثل العملية الإدارية الهامة التي بمارسها رجل الإدارة في أية منظمة وعلى أي مستوى . أي العمل بأسلوب علمي يؤدي إلى التحسن المستمر في الإدارة نقلا عن: د. عالية عبد الحميد عارف، الإصلاح الإداري (قضايا نظرية ومداخل للتطوير). ط1. مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2007،

²- د. احمد رشيد, الإصلاح الإداري: إعادة التفكير. د.ط. دار النهضة العربية. القاهرة. 1996، ص25...

³⁻ د. عفاف محمد الباز. الإصلاح الإداري كوظيفة استشارية للتنظيم الحكومي . رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة القاهرة. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. 1990.ص12. .

⁴⁻ خلفان علي المصبح. الإصلاح الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة. مجلـة الإداري(مجلـة ربـع سـنوية يصـدرها معهـد الإدارة العامة بمسقط). العدد 38-39. ديسـمبر 1989. ص102.

 $^{^{-}}$ د. احمد رشيد. الإصلاح الإداري. مرجع سابق. ص 12. $^{-}$

وهنا ينظر إلى الإصلاح الإداري كنشاط تلقائي ومستمر؛ ف الإدارة العامة مطالبة أن تصحح ذاتها بنان تكشف مصادر الخلل أوالخطأ في عملياتها. وهذا المفهوم للإصلاح الإداري يعبر عن الوظيفة الإدارية في صورتها المتطورة بصفة مستمرة.

*مفهوم فوقي أو جبري: يعبر عن عجز النظام الإداري عن اكتشاف أوالإحساسبأوجه الخلل والقصور لديه ذاتيا؛ فيأتيالإصلاحالإداري من أعلى، ومن خارج الأجهزةالإداريةأو من خارج الجتمع بأكمله.


ومن ثمة يمكن تعريف الإصلاح الإداري- في مجال موضوع البحث- حسب منظري؛ على انه التعديل الشامل للأجهزة الوظيفية المكلفة بحماية الأمن البيئي بما فيها قطاع الموارد المائية والبيئة، وهذا راجع إلى حقيقتين: تكمن الأولى في اتساع نشاط الدولة-وظهور الصناعات الثقيلة وإنشاء دوائر الإنتاج و التصنيع – بما أدى إلى تعقد وظائف الدولة، وتتمثل الثانية في انتشار الأمراض الفكرية الفتاكة-نتيجة تطور العقل البشري-، بما أدى إلى ظهور أزمة البيئة كنتيجة حتمية لاختلال التوازن بين البيئة والإنسان، هذا الأخير الذي اخذ يبدل ويغير في أشكال الطبيعة بصورة غير عقلانية بحجة تلبية حاجاته ورغباته.

2/ أهمية الإصلاح الإداري

تظهر أهمية الإصلاح الإداري في مجال حماية الأمن البيئي من خلال ارتباط هذا المصطلح بضرورة تطوير وتحديث الأجهزة والأساليب الوظيفية التي لها علاقة بقضايا الأمن البيئي، وتكوين عناصر إدارية فنية مؤهلة، وتبني سياسة واضحة في مجال التنمية الاقتصادية بعيدة عن الاستثمار والمشاريع ذات الطابع الرخي على حساب البيئة، هذه الأخيرة التي أصبحت اليوم تعاني في صمت وتطلب النجدة من ذوي القلوب الرحيمة والعقول السليمة لإنقاضها والنهوض بها سالمة ونظيفة ولم لا المحافظة عليها للأجيال القادمة للاستفادة من خيراتها لقوله تبارك وتعالى:" وهو الذي أنشا جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين".

كما يهدف الإصلاحالإداريإلى التغيير الايجابي الحمل بالقيم العلمية والإداريةوالأخلاقية لتجويد المخرجات. وبناء جو من الثقة والتعاون لمساعدة العاملين على تشخيص مشكلاتهم

^{1 -} الآية 14, سـورة الأنعـام.



وحفزهم لإحداث التغيير المطلوب، بالإضافةإلى الارتقاء بمستوى أداء الخدمة لتتوافق مع متطلبات الجودة الشاملة .

وتظهر بوادر الإصلاح الإداري في الجزائر من خلال الأهداف المسطرة في القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير2012 المتضمن قانون الولاية. والذي دعا من خلاله المشرع الجزائري إلىإعادة تهيئة ومركزة تسيير بعض المرافق العمومية كتسيير المياه، التطهير والنقــل الحضــري2. واعتبار هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من اجل التنمية الاقتصادية للولاية. وإن كان هذا المطلب لا يعدو أن يكون سوى إصلاح جزئي فقط، فلم لا يتحول إلىإصلاح كامل وشامل على مستوى الأجهزة المكلفة عماية الأمن البيئي، ليعم بذلك الإصلاح الإداري قطاع الموارد المائية والبيئة بأكمله ، على اعتبار أنالإصلاحالإداري جزء لا يتجزأ من عمليتي الإصلاح الاقتصادي والتنمية المستدامة.

هكذا، فإن من واجبات الدولة كما تضمن توفير الأمن على أراضيها، ورعاية الصحة العامة، وكما توفر جهاز القضاء لتعم خدماته، وجب أيضا أن تضع قضايا الأمن البيئي ضمن أولى انشغالاتها $^{\mathbb{S}}$. وتسعى جاهدة من اجل إعادة تطوير الجهاز القائم على حماية البيئة من خلال اعتماد مخطط النوعية بشان الحفاظ على الأمن البيئي مع إدخال مبادئ الإدارة الرشيدة رابعا: الإصلاح الإداري آفاق جديدة نجو التنمية المستدامة

إن أهم شيء في الإصلاح الإداري هو الرؤية المستقبلية حول تكامل مختلف الانجازات التي تتحصن بتعزيز الأمن البيئي للمواطن، فإن انعدمت الرؤية فلا رجاء من إصلاح، باعتبار أن الإصلاح الإداري أساسي لدعم سياسات الإصلاح الاقتصادي.

وفي هذا الإطار لابد أن يكون الإصلاحالإداري جزء لا يتجزأ من الجهد المنصب على خقيق عمليتي الإصلاح والتنمية وبان يؤخذ على الصعيد الاقتصادي، والاجتماعي بالتوجهات التالية

*على الصعيد الاقتصادي:

رسم سياسة اقتصادية اجتماعية تستكمل الإصلاح السياسي بإصلاح اقتصادي، وتستهدف إعادة البناء والإنماء عبر برنامج يحقق الأمور التالية:

³⁻ لأجل ذلك ظهر مصطلح جديد في مجال الضبط الإداري سمى بالضبط البيئي. نقلا عن د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية. القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية).ط1. جسور للنشر والتوزيع، الجزائر. 2013. ص387.



¹⁻ د. رافدة الحريري. الجاهات حديثة في إدارة الموارد البشرية، د.ط. دار البازوري العلمية، عمان. 2014. ص 149.

[.] واجع في هذا الصدد المواد من84الى م87 من قانون الولاية. 2

- -تشجيع المحافظة على الأمن البيئي. من خلال زيادة قدرة الإنسان على التكيف والتعامل مع البيئة المحيطة به وخسين قدرته على البقاء والنمو¹.
 - -ضبط الانفلاش الفوضوى (محاربة الاحتكار، تصحيح الأجور وضبط الأسعار).
 - -التوازن بين الدخل والإنفاق والسيطرة على عملية التضخم.
- -تدعيم القطاعات الإنتاجية وتطويرها والعمل على حمايتها (الصناعية، الزراعية الـتي تنتج الثروة وتضاعف الفائض العام) والانتقال من السياحة البدائية إلى صناعة السياحة.
 - -وضع سياسة نقدية سليمة لتعزيز النقد الوطني.
- -فرض نظام ضريبي تصاعدي عادل يتلاءم ومستوى الدخل، ويواكب المستجدات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية ².
- -العمل على إدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية التي تعد مطلبا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة. فبعد أن كانت تعنى التنمية في الدخل الوطني أصبحت اليوم إدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية لتفادي تبذير الموارد وضمان وفرتها على المدى الطويل³.

*على الصعيد الاجتماعي:

-العدالة الاجتماعية والمساواة في تلبية الحقوق والخدمات وهو مبدأ مهم حيث أشارإليهإعلان ريو⁴. وذلك من خلال العمل على ضمان وتوفير حق الأجيال الحاضرة واللاحقة من الموارد الطبيعية وان الإنصاف في هذا السياق نوعان: الأول يكون بين أفراد الجيل الحالي، والثاني بين الجيل اللاحق⁵.

- دعم القطاع العام ولا سيما المعني مباشرة بتوفير الخدمات الحياتية (الماء، الكهرباء، الهاتف، النقل)، وتوفير شروط إعادة بنائه وإصلاحه وتطويره ورفض التوجه نجو بيعه للشركات الخاصة.

⁵⁻ عدلى على أبو طاحون، إدارة وتنمية الموارد البشرية والطبيعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص151.



¹⁻ د. رافدة الحريري. المرجع السابق، ص148.

²⁻ د. طارق المجذوب. الإدارة العامة (العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري). د.ط. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2003.ص 790.

³- A.BENACHENHOU ,Défis savoir, Décision dans le contexte du développement durable, Revue tiers monde sur environnement et le développement ;tome 33, N 130, 1992, P381.

⁴⁻ وذلك من خلال المبدأ الثالث الذي يقضي بأنه:" يتوجب إعمال الحق في التنمية بشكل يرضي بصورة عادلة الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة ...". يعد مؤتمر ري ودي جانيرو ثاني مؤتمر دولي حول البيئة. انعقد في مدينة ربو البرازيلية في جوان 1992. وهو ما يعرف بقمة الأرض وقد ركز هذا الأخير على علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.

- وضع خطة إنمائية إعمارية شاملة، وإيلاء السكان الاهتمام الخاص لإقامـة مجمعـات سكنية للفئات الشعبية واستقبال المهاجرين العائدين إلى مناطقهم أ.


وعليه نستنتج أن؛ الإصلاح الإداري والتنمية المستدامة، وجهان لعملة واحدة وان العلاقة بينهما هي علاقة تكامل وانسجام، على اعتبار أن إحداث التنمية المستدامة يتطلب قبل كل شيء تطوير وحديث الأجهزة والإجراءات الوظيفية، التي يعمل الإصلاح الإداري على معالجة الخلل المكتنف فيها واستئصاله.

ونقول في هذا الصدد: إذا كان الفكر عبر لؤلؤه الحكمة فإن الإصلاح شجرة ثمرتها التنمية.

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه نخلص إلى القول بأن الإستراتيجية القائمة على ضمان حماية الأمن البيئيسواء على المستوى الحلي أو الوطني وحتى على المستوى الدولي، بمثابة الآلية الأساسية لتنشيط عملية التنمية وهو ما تطمحالي تحقيقه الحكومة من خلال برامجها ومخططاتها عن طريق ترشيد النفقات العامة والتقليص من الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية واستخدامها بصورة عقلانية ورشيدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى السعي في الارتقاء بالخدمة العامة في و الجودة والتحديث الشامل لآليات النظام الكلاسيكي لمواكبة المستجدات التي تفرضها توجهات العولة.

^{1 -} د. طارق المجذوب، المرجع السابق، 791.



الإصلاحات القانونية والتشريعية في قطاع الوظيفة العمومية أ د. العايش عبد العزيز ودورها في تشكيل رأس المال البشري في القطاع العمومي الجزائر-

الإصلاحات القانونية والتشريعية في قطاع الوظيفة العمومية ودورها في تشكيل رأس المال البشري في القطاع العمومي –الجزائر-

أد. العايش عبد العزيز جامعة الطارف أ. بن عمران بوبكر جامعة خنشلة باحث دكتوراه جامعة بسكرة

ملخص


تعد هذه الدراسة محاولة لإعطاء نظرة شاملة حول الأهمية الكبيرة لرأس المال البشري باعتباره الوسيلة الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في جميع الجالات، كما تعتبر خليل موجزا لأهم آليات تشكيل رأس المال البشري في قطاع الوظيفة العمومية ودور مختلف الإصلاحات القانونية والتشريعية التي عرفها القطاع منذ الاستقلال في خقيق هذا الهدف، من خلال اهتمام مختلف عمليات الإصلاح بأهم العوامل المساعدة على تشكيل هذه الثروة البشرية وتطويرها وتنميتها وصيانتها لاستخدامها في مواجهة مختلف التحديات الاقتصادية والإدارية التي يواجهها القطاع.

هذه الدراسة لا تهدف إلى تقييم الإصلاحات التي مرت بها مختلف القوانين والتشريعات التي حكم قطاع الوظيفة العمومية في الجزائر, وإنما تهدف لتحديد مدى اهتمام هذه الإصلاحات بكل ما من شأنه أن يساهم في تشجيع الأفراد للالتحاق بقطاع الوظيفة العمومية, وجعل هذا القطاع أكثر استقطابا للكفاءات مع المحافظة على ما تشكل لديه من رأسمال بشرى وتطويره عن طريق التكوين والتدريب والتأهيل.

لقد توصلنا بعد تناولنا بالدراسة والتحليل والتفسير لمختلف هذه الإصلاحات منذ الاستقلال إلى جملة من النتائج أهمها: اهتمام المشرع الجزائري باستمرار جميع القضايا والمسائل ذات الصلة بدعم الطاقة البشرية في قطاع الوظيفة العمومية وتشكيل رأسمال بشري أهمها التكوين والتدريب، الترقية والتأهيل، المشاركة في اخاذ القرار بالمؤسسة، مع دعم سياسة التكوين كآلية فعالة لتطوير الموارد البشرية، وهو ما مكن القطاع من أن يخطو خطوات كبيرة نجو التطور والنمو ليستطيع مواكبة مختلف تحديات العصر الحديث بواسطة ما تشكل لديه من طاقة بشرية قادرة مواجهة مختلف هذه التحديات.

Résumée

Cette étude est une tentative pour concevoir un aperçu général sur l'importance majeure du capital humain considéré comme l'un des moyens principaux dans le développement global et durable dans tous les domaines.



Cette étude présente une brève analyse des mécanismes essentiels dans la création du capital humain dans le secteur de la fonction publique.

La présente étude traite également le rôle des différentes réformes juridiques et législatives qu'a connu le secteur depuis l'indépendance du pays, ceci à travers la mise de l'accent des différentes réformes sur les facteurs essentiels permettant la création des ressources humaines ainsi que leurs développements et entretiens dans l'objectif de faire face aux divers défis économiques et administratifs auxquels le secteur est confronté.

Il est à noter que cette étude ne présente pas une évaluation des réformes qu'ont connu les lois et les législations qui régissent le secteur de la fonction publique en Algérie , l'objectif est de déterminer à qu'elle point les réformes ont pris en considération tous ce que peut encourager les individus à rejoindre le secteur de la fonction publique, et comment rendre ce secteur plus attractifs pour les compétences tout en préservons son capitale humain ainsi que son développement à travers la formation et le perfectionnement.

L'étude, les analyses et les explications des déférentes réformes ont permet de conclure les points suivants :

Le législateur algérien a prêté une attention particulière pour toutes les affaires et les moyens en relation avec l'appui des ressources humaines, la constitution d'un capital humain dans le secteur de la fonction publique. Parmi ces moyens nous citons la formation, le perfectionnement, la réadaptation, la promotion et la participation dans la prise des décisions.

La prise en compte et la considération des éléments cités dans le point précédent ont permet au secteur de la fonction publique de suivre son développement en répondant aux besoins liés à la modernité grâce à un potentiel humain hautement qualifier pour faire face aux divers défis.

01. مقدمة

لقد جعل التطور الكبير الذي عرفته منظمات الأعمال في وقتنا الحالي، والمنافسة القوية والحادة التي تتعرض لها هذه المنظمات القائمين عليها يفكرون في أنجع السبل لضمان استمرارها في ظل هذه المنافسة, ويعتمدون جميع الاستراتيجيات التي من شأنها أن تساعد المنظمات على البقاء والتطور، وتعزز من كفاءتها على مواكبة التحديات التي تواجهها. والمتتبع للتطورات التي عرفها مناخ الأعمال يلاحظ وبسهولة زيادة الوعي بأهمية المورد البشري بالنسبة للمنظمات خصوصا. وبالنسبة للتنمية الوطنية بشكل عام, ولذلك فقد أولى المشرع أهمية كبيرة للأسس والمعايير والقواعد الواجب اعتمادها للوصول إلى أفضل الأفراد كفاءة، وأقدرهم على شغل الوظائف الصعبة والمعقدة التي تتناسب مع كفاءاتهم ومؤهلاتهم. هذا الاهتمام يبدوا واضحا على المستوى الدستوري العام وعلى المستوى القانوني ومؤهلاتهم. هذا الاهتمام يبدوا واضحا على المستوى الدستوري العام وعلى المستوى اللساواة الخاص بمختلف القطاعات. إذ نجد أغلب القوانين والدساتير حرصت على ضمان المساواة والعدالة في شغل المناصب والوظائف بين جميع الافراد مهما اختلفت توجهاتهم من جهة.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ ~276 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . .

الإصلاحات القانونية والتشريعية في قطاع الوظيفة العمومية أ د. العايش عبد العزيز ودورها في تشكيل رأس المال البشري في القطاع العمومي الجزائر-

وحرصت على ضمان وضع الأليات والطرق القانونية التي تضمن تطور أداء هؤلاء الأفراد وكفاءتهم

الجزائر كغيرها من الدول النامية أدركت أن التنمية الاقتصادية لا تتحقق إلا في وجود العنصر البشري الكفء. القادر على التكيف ما جميع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجيا التي تفرضها العولة. والقابل لتطوير مستوى أدائه عن طريق ما توفره القوانين والتشريعات من طرق ووسائل لتطوير الأداء وخسينه، بالإضافة إلى سهولة خفيزه للوصول بها إلى مستويات عالية من الرضى الوظيفي عن طريق ما تكفله له القوانين والتشريعات من حقوق بمناسبة وأثناء تأديته لمهامه، لذلك حرص المشرع الجزائري على إثراء القوانين الـتي تنظم علاقات العمل سواء على مستوى قطاع الوظيفة العمومية أو على مستوى القطاع الاقتصادي بالكثير من القواعد والمواد التي تضمن تشكل رأس مال بشري لا يقل أهمية عن رأس المال المادي في عملية الانتاج وذلك على المدايين المتوسط والبعيد

02. الإشكالية:

من المؤكد أن المشكل التنموي الحالي الذي تعاني منه أغلب الدول النامية على غرار ما تعرفه الجزائر يرجع بشكل أساسي إلى إغفال السياسات التنموية المطبقة في تلك الدول للأبعاد الديناميكية وعلاقات التأثير المتبادل بين ما خصصه الدولة من استثمارات مادية للتكفل بأكبر قدر ممكن من اليد العاملة المتاحة والاستثمار فيها وتطويرها من أجل خلق موازنة متكافئة بين كل من الرأس المال المادي والرأس المال البشري كعوامل أساسية في دالة الإنتاج . وما تتضمنه النصوص القانونية واللوائح التنظيمية التي خكم عملية إدارة المورد البشري واستقطابه وتوظيفه وتكوينه وخفيزه. وقد انعكس ذلك بشكل فجوة عميقة وواسعة بين ما خقق من تكفل بهذا الكم الكبير جدا الحاصة في السنوات الاخيرة - من اليد العاملة النشطة . وبين التراجع المستمر الذي شهدته تلك الدول في نوعية اليد العاملة المتاحة من حيث الكفاءة في الأداء والقدرة على شغل المناصب الإشرافية .

لقد وجدت الإدارة في الجزائر على غرار ما عرفته أغلب الدول حديثة الاستقلال نفسها بعد الاستقلال أمام عجز بشري وتشريعي كبير صعّب كثيرا مهمة التكفل بتسيير أغلب المرافق العمومية، ومن أجل مواجهة هذا الوضع الصعب لجائت الدولة إلى اختاذ عدت تدابير وإجراءات من أجل ضمان توفر العنصر البشري القادر على إدارة شؤون مؤسسات الدولة مع الحرص على صياغة منظومة قانونية وتشريعية من شأنها أن تساهم في ضمان إطار عام



الإصلاحات القانونية والتشريعية في قطاع الوظيفة العمومية أ د. العايش عبد العزيز وورها في تشكيل رأس المال البشري في القطاع العمومي الجزائر-

يأخذ بعين الاعتبار أهمية الفرد كرأس مال قابل للتطوير والاستثمار قادر على خَقيق التنمية على جميع الأصعدة .

عرفت الوظيفة العمومية في الجزائر عدة إصلاحات تناولت في مجملها إرساء الهياكل والقواعد التي تُعنى بتسيير شؤون الموظفين. هذه الإصلاحات والمبادرات حاولت التكيف مع التطورات التي عرفها الاقتصادي الجزائري وحتى العالمي، فالوظيفية العمومية من الناحية الإدارية تعرف بأنها الأداة المفضلة لتحضير وتنفيذ سياسات الدولة وأعمالها، وتتصف بمواصفاتها وتعبر عن الأسس التي تقوم عليها وذلك من خلال تنظيم هياكلها وقواعد سيرها. في هذا الإطار جاءت دراستنا هذه نجاول من خلالها الإجابة على التساؤل الرئيس:


هل أخذت مجمل هذه الإصلاحات القانونية والتشريعية التي عرفتها الوظيفة العمومية في الجزائر بعين الاعتبار الحرص على تكوين رأس مال بشري قادر على إحداث تنمية اقتصادية وإدارية حقيقية.

03. أهمية الدراسة

إن التطور والتحول الذي عرفته وظيفة إدارة الموارد البشرية في نهاية القرن العشرين واعتبارها مدخل استراتيجي لإدارة المؤسسات المعاصرة يعكس الإدراك بقيمة الفرد في المؤسسة باعتباره المصدر الأساس والوحيد للتفكير والإبداع وهذا ما أعطي بعد جديد في التنمية الاقتصادية مبنى على العنصر البشرى أو ما اصطلح عليه برأس المال البشرى.

لعل هذه التطورات الكبيرة الحاصلة في النظرة والتوجهات في والعنصر البشري في المنظمات وما ترتب عنها من خولات وإصلاحات في منظومة القوانين التي تسير هذه العنصر ساهم في تشكيل ثروة حقيقية لدى المؤسسات في الفترات الحديثة. حيث خول العنصر البشري في هذه المؤسسات نتيجة ما اكتسبه من معارف وكفاءات بفضل مرونة القوانين والتشريعات وما ضمنته للفرد من حقوق مرتبطة بالتكوين وخسين المستوى وترقية المعارف وتفويض للسلطات وخرير للمبادرة —خول إلى أهم عنصر من عناصر الإنتاج ومورد مهم وتفويض عليه نجاح واستمرار المنظمات، في هذا الإطار تكمن أهمية دراستنا هذه في الوقوف على الأثر الذي ترتب على مختلف الإصلاحات التي عرفتها قطاع الوظيفة العمومية ومدى مساهمة هذه الإصلاحات في تشكيل رأس مال بشرى كفء.

 $^{^{-1}}$ احمد عبد العال صبري جلبي. نظام الجدارة في توليد الوظائف العامة, دار الجامعة الجديدة, مصر 2008 , ص 20



الإصلاحات القانونية والتشريعية في قطاع الوظيفة العمومية أ د. العايش عبد العزيز ودورها في تشكيل رأس المال البشري في القطاع العمومي الجزائر-

04. أهداف الدراسة

إننا لا نهدف من خلال دراستنا هذه إلى إجراء عملية تقييم لمختلف الإصلاحات الـتي عرفتها القوانين والنصوص التي خحم الوظيفة العمومية ولا إلى إجراء مقارنات بين مختلف هذه القوانين والوقوف على نتائجها, لكن الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على مدى اهتمام هذه الإصلاحات بعنصر المورد البشري في الإدارة العمومية. ومدى توجهها نجو التركيز على الاستثمار وتنمية العنصر البشري باعتباره رأس مال لا يقل أهمية كما ذكرنا سابق عن المورد المالي في العملية الإنتاجية وذلك انطلاقا من دراسة موجزة لمختلف هذه الإصلاحات مع متابعة كل من عمليات التكوين، التكوين أثناء الخدمة، عمليات الترقية وآلياتها، شروط شغل المناصب الإشرافية ومدى مساهمة هذه العناصر في تشكيل رأس مال بشري كفء قادر على ضمان تسبير وترقية المرفق العمومية.

05. منهج الدراسة

نظرا لطبيعة دراستنا هذه فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي وهو أنسب مناهج البحث لمثل هذه الدراسات. من أجل وصف مختلف التعديلات والإصلاحات التي عرفتها القوانين التي حجكم الوظيفة العمومية وخليل العلاقة القائمة بين هذه الإصلاحات ومدى تطور الخدمة العمومية للوقوف على الأثر الكبير لمختلف القوانين والتشريعات والدور الذي تلعبه في تشكل رأس مالي بشري في المؤسسات العمومية من شأنه أن يساهم في تطوير وحسين الخدمة العمومية والرقي بها إلى مستويات التطور والإبداع.

06. الإطار النظرى والمفاهيمي للدراسة:

1.06. الوظيفة العمومية:

تعتبر الوظيفة العمومية هي الوسيلة الأساسية التي تعتمدها أغلب دول العالم في إدارة مرافقها العمومية ومؤسساتها وهياكلها الإدارية، ورغم أن الكثير من الآراء تعتقد بأن قطاع الوظيفة العمومية لا يشكل عاملا أساسي في خقيق الفعالية الاقتصادية إلا أن هذه الآراء والاعتقادات تظل بعيدة عن الحقيقة التي يفرضها عالما المعاصر. من خلال واقع المنافسة العالمية التي أصبحت تشكل حد كبير للمؤسسات والإدارات العمومية، ولم تعد هذه المنافسة تقتصر فقط على القطاع الصناعي والإنتاجي، فقد أثبتته الكثير من الدراسات التي أجربت في هذا المجال أهمية الجانب الإداري المتمثل أساسا في جهاز الوظيفة العمومية في رفع القدرة التنافسية لهذه الدول وتصنيفها تصنيفا محترما، ولعل الدراسة التي أجراها البنك



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ ~279 ~ _ . . ـــ . . ـــ

العالمي سنة *2002 وصنف من خلالها 109 دول بناء على جودة وكفاءة الجهاز القضائي فيها خير مثالا على ذلك، هذا التصنيف الذي يعد عاملا جاذبا للاستثمار ومعيارا لتصنيف الدول في التنمية الشاملة. ورغم تعدد الأنظمة السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية في هذه الدول إلا أن أنظمة الوظيفة العمومية تنحصر في نوعين أساسين هما :الوظيفة العمومية ذات البنية المفتوحة Système Fermé البنية المفتوحة . Ouvert

أولا :نظام الوظيفة العمومية المفتوح:

يرتبط مفهوم الوظيفة العمومية ذات البنية المفتوحة بمضمون الوظيفة ذاتها. يعتمد هذا النظام في فلسفته على وضع توصيفا دقيقا لمختلف الوظائف المتاحة دون التفريق بين القطاعين العام أوالخاص، مع تحديد مجمل الكفاءات والمهارات المشترط توفرها في شاغلي هذه الوظائف، وضبط مختلف الحقوق والحوافز المرتبطة بكل وظيفة حسب ما تتطلبه هذه الوظائف، وضبط مختلف الحقوق والحوافز المرتبطة بكل وظيفة حسب ما تتطلبه هذه الوظائف للتحول بين الوظيفة من أداء. وقد اصطلح عليها بالمفتوحة نظرا لقابلية هذه الوظائف للتحول بين مختلف القطاعات من جهة، ولأن الأعوان المستخدمين في النظام المفتوح يوجدون في علاقة حرة مع مؤسساتهم، كما يتميز نظام الوظيفة العمومية المفتوح بنوع من السلاسة في تسيير المستخدمين إضافة إلى قدرة هذا النظام على الوصول للكفاءات العالية وحسن إدارتها واستخدامها أ. ولأن مفهوم الوظيفة العمومية في النظام المفتوح مرتبط بمضمون الوظيفة العمومية في النظام المفتوح مرتبط بمضمون الوظيفة العمومية أن يكون مستقلا وخاصا أ. وهذا النموذج يُعتمد بشكل واسع في الدول الانجلوسكسونية ككندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا.

ثانيا :نظام الوظيفة العمومية المغلق:

هذا النظام يعتمد في فلسفته على ديمومة الوظيفة العمومية واستقرارها ، حيث يستقطب هذا النظام الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط معينة ليشغلوا الوظائف المتاحة. هذه الوظائف تعتبر بداية لمسارهم الوظيفي الذي يتدرجون فيه إلى غاية نهاية خدمتهم ما لم يحدث أي مانع يحول دون استمرارهم في وظائفهم. كما أن هذا النظام يختلف عن النظام المفتوح



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ـــ . . ـــ ~280 ~ _ . . ـــ . . ـــ

^{*-} تم تصنيف الجزائر في المرتبة 106 على المستوى العالمي في مجال التنمية البشرية حسب تقرير البنك العالمي سنة 2002 المتعلق بالتنمية.

¹⁻ بن فرحات مولاي الحسن، إدارة الكفاءات ودورها في عصرنة الوظيفة العمومية في الجزائر. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، خصص قانون إداري وإدارة عامة، 2012، ص 08.

 $^{^{2}}$ عبد الله طلبة. الوظيفة العمومية في دول عالمنا المعاصر. ط 1 ، مطابع مؤسسة الوحدة. دون ذكر البلد. 1981 ، ص 2

 $^{^{-3}}$ أحمد عبد العال صبرى جلبي، مرجع سبق ذكره ، ص $^{-3}$

في أن الموظف يتمتع بحياة مهنية متنوعة، فلا يرتبط بوظيفة معينة طيلة مساره المهني، بل يمكن له شغل العديد من الوظائف المختلفة في الطبيعة والدرجة، فالموظف في نظام الوظيفة العمومية المغلق عليه أن يتفرغ لخدمة الدولة ويمكن للدولة الاستفادة من خدماته في أي وظيفة أخرى تراها مناسبة، على أساس أن الموظف في هذا النظام في وضعية قانونية تنظيمية، هذا النظام معمول به في أغلب الدول الفرنكفونية وعلى رأسها فرنسا، يقوم نظام الوظيفة العمومية المغلق على فكرتين أسايتين:


- القانون الأساسى للموظفين Statut des Fonctionnaires
 - الحياة المهنية للموظفين Carrière Professionnelle

يعتبر القانون الأساسي للموظفين في فلسفة الوظيفة العمومية، مجموعة القواعد النوعية Règles Spécifiques المحددة سلفا من قبل السلطة التشريعية أو التنظيمية الـتي يخضع لها مختلف أصناف الأعوان منذ التحاقهم بالوظيفة العمومية إلى انتهاء الخدمة بطرق محددة سلفا، وهي قواعد تهدف في مجملها إلى تحديد كافة عناصر النظام القانوني الذي يسري عليهم. ويحدد كيفيات مسار و تسيير حياتهم المهنية المكرسة في خدمة المنظمة أو الدولة.

2.06. تطور قانون الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري:

الجزائر كغيرها من بقية دول العالم، أقر دستورها الصادر في 1996 في مادته الـ 15 (وقبله الدساتير السابقة) مبدأ المساواة في تولي الوظائف: "يتساوى جميع الموظفين في تقلد المهام و الوظائف في الدول دون أية شروط، غير الشروط التي يحددها القانون." ومع التطورات والتحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر. حاولت في كل مرة إجراء الإصلاحات الضرورية التي تتطلبها هذه التحولات على قوانينها الإدارية، محاولة بذلك تحقيق أفضل النتائج في رفع الكفاءة الإنتاجية في أجهزتا الاقتصادية والإدارية، وحرصا منها على جعل قوانينها تأخذ بعين الاعتبار قضية تكوين الرأس المال البشري القادر على مواكبة مختلف التحولات، والذي من شأنه تغطية العجز في الموارد المادية لمؤسسات الدولة خاصة في مرحلة التسعينيات، وقد وجدت الجزائر نفسها غداة الاستقلال مجبرة على تبني نظام الوظيفة العمومية ذات البنية المغلقة الموروث عن الاستعمار الفرنسي، وهو النظام الذي أفرزته القوانين المعومية في الجزائر.

¹⁻ سعيد مقدم, الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة. ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر, 2010 . ص 52



الإصلاحات القانونية والتشريعية في قطاع الوظيفة العمومية أ د. العايش عبد العزيز ودورها في تشكيل رأس المال البشري في القطاع العمومي الجزائر-

1.2.06. المرحلة الانتقالية للوظيفة العمومية 1962-1966

يعد القانون الفرنسي الصادر في 19 أكتوبر 1946 أول قانون للوظيفة العمومية عرفته الجزائر خلال الفترة الاستعمارية . أعقبه بعد ذلك قانون 1959. بعد الاستقلال شهدت الجزائر فراغا قانونيا وتنظيميا في مختلف الجالات. وتفاديا لتعطيل وجميد الحياة الاقتصادية والاجتماعية في انتظار وضع القوانين والتشريعات المناسبة للجزائر المستقلة. بادرت الدولة في الأشهر الأولى للاستقلال إلى إصدار القانون القاضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية. في سنة 1965 شكلت لجنة وزارية مكلفة بوضع مشروع قانون أساسي للوظيفة العمومية. عرض على الإدارات الجزائرية. و بعد إجراءات المناقشات صدر القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في 02 جوان 1966 متمثلا في الأمر 66-133 و الذي يبين المبادئ التي تسير الإدارة العمومية في الجزائر والعناصر الأساسية التي يجب توفرها في يبين المبادئ التي تسير الإدارة العمومية في الجزائر والعناصر الأساسية التي يجب توفرها في واجبات الموظف و كيفية الخروج من الوظيفة.

2.2.06. مرحلة التكيف مع التحولات السياسية والاقتصادية 1966-1978:

تعد هذه المرحلة من أصعب المراحل في حياة الوظيفة العمومية في الجزائر. حيث عملت السلطات العمومية خلالها على توخي تحقيق الانسجام لهياكلها ونصوصها، في هذه المرحلة تمت مراجعة المبادئ التي تقوم عليها الوظيفة العمومية الجزائرية، وقد تم في هذه المرحلة إقرار المبادئ الأساسية الثلاثة التي تقوم عليها وهي أ:

- مبدأ ديمقراطية الوظيفة العمومية.
- مساواة المواطنين في تولي الوظائف العمومية.
- حق الموظف في المشاركة في تسيير حياته المهنية عن طريق اللجان الاستشارية الإدارية
 والتقنية.

كما اهتمت بمنظومة التكوين الإداري لأعوان الإدارة من أجل ضبط احتياجات الدولة ليس فقط من حيث الكم ولكن من حيث الكيف، عن طريق مختلف اشكال التكوين وخسين المستوى وتطوير المعارف المهنية للموظفين، حيث شهدت هذه المرحلة تأسيس المدرسة الوطنية للإدارة 2 التى تعد المؤسسة الأولى المكلفة بتكوين إطارات الدولة.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ــــ ~ 282 ~ _ . . _

 $^{^{-1}}$ -سعيد مقدم. نفس المرجع، ص 11

 $^{^{-1}}$ المرسوم رقم $^{-2}$ 1 المؤرخ في $^{-2}$ 1964/06/08 الجريدة الرسمية ج $^{-2}$ 1 المرسوم رقم $^{-2}$

أما بالنسبة لمسألة الأجور والمرتبات. فقد قامت السلطات العمومية المكلفة بعالم الشغل سنة 1974 بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بدراسة واقتراح سياسة وطنية تضمن الانسجام في لأجور والمرتبات بين القطاع الاقتصادي العمومي وقطاع الوظيفة العمومية. كما حرصت في هذه المرحلة على ضمان استقرار الموظفين في قطاعاتهم والتصدي لظاهرة هجرة الموظفين لقطاع الوظيفة العمومية نجو القطاع الاقتصادي بحثا عن وضع مادي أفضل إما عن طريق ما يعرف بالانتداب أو حتى التخلي عن المنصب، وهي ظواهر أثرت سلبا على تشكيل رأس مال بشري كفء وفعال في قطاع الوظيفة العمومية.

3.2.06. مرحلة توحيد قطاع الشغل 78-1990


يعتبر الهدف الأساسي لهذه المرحلة هو توحيد عالم الشغل في الجزائر وإعادة تنظيمه وتطويره وفق ما تقتضيه ضروريات المرحلة.

بدأت هذه المرحلة بصدور القانون الأساسي العامل سنة 1978 (SGT) الذي يجمل رقم: 78 – 12 المؤرخ في 05 أوت 1978 والذي جاء بأحكام عامة لجميع العمال في مختلف القطاعات. ففي هذه المرحلة أقر المشرع الجزائري مبدأ الشمولية في تطبيق قانون العمل بما في ذلك عمال وموظفي الإدارة العمومية على اختلاف مستوياتها. حيث ورد في المادة الأولى منه: «يحدد هذا القانون حقوق العامل. والواجبات التي يخضع لها مقابل تلك الحقوق. مهما كان القطاع الذي ينتمي إليه». لكن نتيجة وجود اختلافات كبيرة في شروط وظروف العمل بين عمال النشاطات الإنتاجية وموظفي الإدارات العمومية. بدأ التفكير في وضع قانون يتوافق مع بيئة الموظف العمومي. وبذلك ظهر القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية. أو ما يعرف بالمرسوم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985. مع أن هذا القانون يكرس نفس السياسة التي اتبعها المشرع الجزائري في الأمر رقم 66 - 133 إلا أنه حسم بعض يكرس نفس السياسة التي اتبعها المشرع الجزائري في الأمر رقم 66 - 133 إلا أنه حسم بعض القضايا التي كانت غامضة فيه كحصر قطاع نشاط المؤسسات والإدارات العمومية. وليس الخاسبة التجارية وليس المساسة التجارية وليس الخاصة المؤسسات العمومية.

4.2.06. مرحلة الإصلاحات في الوظيفة العمومية:

في هذه المرحلة ونتيجة لما أملته التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر كان لزاما على الدولة الشروع في إحداث إصلاحات عميقة في قطاع الوظيفة العمومية،

الرسوم رقم 10/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلف بدراسة انسجام القوانين والأجور المطبقة على مستخدمي القطاع العمومي وشبه العمومي. الجريدة الرسمية ج ج رقم 11 الصادرة بتاريخ 1974/02/05. ص



لجعلها فعالة وناجعة ومتماشية مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لتكون أكثر فعالية وقدرة على إحداث التوازن المطلوب بين حقوق موظفيها وخدمة متعامليها، عن طريق خقيق نوع من استقلالية الإدارة عن السلطة السياسية ، وقد مرت مرحلة إصلاح الوظيفة العمومية في الجزائر بمحطات أساسية اهمها:

- 1. تشكيل مجموعة عمل وزارية مشتركة سنة 1987 مكلفة بإعداد تقرير شامل ومفصل لواقع الإدارة العامة وبالخصوص مجال وطرق تدخلها ومهامها في محاور أساسية (معاينة واقع القطاع العمومي الجزائري، مراجعة مهام الإدارة المركزية، اعتماد لامركزية التسيير، خقيق الانسجام في العمل الإداري)1.
- 2. في سنة 1990 تم الفصل وبصفة نهائية بين كل من قطاع الوظيفة العمومية والقطاع الاقتصادي نظرا لما تتميز به الوظيفة العمومية من خصوصية، وذلك بالمصادقة على القانون 90-11 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتضمن علاقات العمل.
- 3. تشكيل مجموعة العمل الوزارية المشتركة لعام 1991، أوكلت لها مهمة إعداد دراسة شاملة لواقع الإدارة الجزائرية وسبل تطويرها، أنهت مهامها بتقديم تقرير وافي للحكومة يتضمن مجموعة من التوصيات والمقترحات أهمها ضرورة بناء إدارة قوية ، محايدة وملتزمة، قادرة على الاضطلاع بمهامها باحترافية وكفاءة.
- 4. تشكيل لجنة وطنية لإصلاح هياكل الدولة ومهامها سنة 2000. هذه اللجنة أنشئت لتفادي فشل سلسلة الإصلاحات الترقيعية المختلفة التي باشرتها السلطات العمومية في المراحل السابقة، من أجل ضبط المعالم الملائمة لمنظومة الوظيفة العمومية الجزائرية وأعوانها على اختلاف مستوياتهم، وتكييفها معا مقتضيات تطور مجتمعنا بصورة عامة، مراعية المعطيات الجديدة لعالم الشغل وطموحات الفئات المنتمية إليه، وتكريس مبدأ الاستقلالية لقطاع الوظيفة العمومية عن باقي قطاعات النشاطات المهنية المنظمة سابقا بالقانون الأساسى العام للعام 1978.
- 5. صدور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: بعد كل الحاولات الإصلاحية صدر القانون الأساسي للوظيفة العمومية بالامرية رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والذي اشتمل على 11 باب و224 مادة, جاء من أجل تطوير وتكييف الآليات القانونية مع العطيات الجديدة المتعلقة بدور الدولة وحقوق وواجبات وضمانات الموظف العام, مع تحديد

¹ - Rapport relatif a l'adaptation de l'Administration centrale (Groupe Administration Centrale) ; Ministère de L'intérieur ? Alger ; Juillet 1998 ; P 08



المسؤوليات القانونية والمهنية والإدارية لكل من الإدارة والموظف العام، ومن بين الأهداف الأساسية لهذا القانون :

- تكييف مهام الوظيفة العمومية " إستراتيجية إدارة الموارد البشرية "مع الدور الجديد للدولة.
- تكييف عمليات الوظيفة العمومية مع المعطيات والمتغيرات السياسية.
 الاجتماعية, الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية الجديدة.
- ضبط وتقنين قطاع الوظيفة العمومية بصورة تضمن وحدته وانسجامه العام وحديد مسؤولياته باعتباره أداة من أدوات الدولة لأداء مهامها ووظائفها الأساسية.
- العمل على إقامة نظام إداري وطني قوي وفعال بغرض الاستجابة الكاملة لتطلعات وانشغالات المواطنين.
- تطوير عملية تسيير الموارد البشرية في نطاق الوظيفة العمومية على أسس ومبادئ علمية قانونية، متمثلة أساسا في المشاركة والتحفيز والاندماج في خدمة الدولة والمواطنين، مع احترام دولة القانون وحقوق الإنسان وحريات المواطن.
 - دعم سياسة التكوين كآلية فعالة لتطوير الموارد البشرية.
- ضـمان احترام قيم الحوار والتشاور والحياد والمساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات بين جميع الموظفين.
- حديد الحقوق والواجبات والضمانات والمسؤوليات المختلفة بصورة جامعة مانعة للموظفين العموميين في الإدارة العامة الجزائرية.
 - حديد و خليل و توصيف الوظائف " مناصب العمل "العامة .
 - رسم معالم سياسة شبكة الأجور في نطاق الوظيفة العامة .
 - خديد طبيعة العلاقة القانونية بين الموظفين العموميين و الإدارة العامة

هذه عموما أهم المراحل التي مرة بها قطاع الوظيفة العمومية منذ الاستقلال. وأهم الإصلاحات التي عرفها القطاع وأبرز القوانين والتشريعات والأوامر التي ظلت تنظم قطاع الوظيفة العمومية بالجزائر.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ــــ - 285 - _ . . ـــ

مجلة الفكر البرلماني. العدد 14، مجلس الأمة، نوفمبر 2006. ص $^{-1}$

الإصلاحات القانونية والتشريعية في قطاع الوظيفة العمومية أ د. العايش عبد العزيز ودورها في تشكيل رأس المال البشري في القطاع العمومي الجزائر-

3.06. رأس المال البشرى:

لقد تبنت في العصر الحديث أغلب منظمات الأعمال في العالم، الشركات والمؤسسات، وحتى الإدارات العمومية فلسفة « البشر هم أكثر الاستثمارات أهمية » أ وذلك منذ ظهور فكرة المنظمات دائمة التطور والتعلم، هذه الفكرة التي تركز بالخصوص على زيادة مهارات وكفاءات الأفراد العاملين بها من أجل خلق قيمة للطاقات البشرية التي تمتلكها وخولها إلى رأس مال قابل للاستثمار، وهي المعالم الأولى لظهور مفهوم رأس المال البشري.

يشير مفهوم رأس المال البشري إلى ما تمتلكه المنظمات من طاقة بشرية كامنة في أفرادها، قادرة على رفع أداء المنظمة وخسين مردودها، تمتد جذور مفهوم رأس المال البشري إلى أمد بعيد، فلقد كان آدم سميث مؤسس لهذا المفهوم، عندما اعتبر أن الطاقات الفردية للإنسان، مخزون من رأس المال الإنتاجي²، غير أن هذا المفهوم لم يتطور إلا بعد الحرب العالمية الثانية من طرف مدرسة شيكاغو، إثر تطرقهم إلى مفهوم اقتصاد التربية الذي أصبح بعد ذلك فرعا من فروع النظرية الاقتصادية، وفي نهاية الخمسينات بدأ استعمال مفهوم رأس المال البشري بطريقة علمية من طرف شولتزك W.Shultz**

لقد اعتبر كيندريك Kendrick بأن رأس المال البشري يتمثل في رأس المال الفكري غير المادي وغير الملموس، والذي يتراكم بالاستثمار في التعليم والبحوث بهدف زيادة كفاءة الموارد في المستقبل 3.

وعليه فإن رأس المال البشري يمثل كل ما يزيد من إنتاجية العنصر البشري، من مهارات معرفية وتقنية اكتسبها من خلال العلم والخبرة، وتتمثل الميزة الأساسية لـرأس المال البشرى

³⁻ إيمان محمد فؤاد محمد. تكوين رأس المال البشري -المؤشر العلمي الثاني والعشرون للاقتصاديين المصريين. الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع. القاهرة. 2000 . ص 10.



¹⁻ اتحاد الخبراء والاستشاريين الدوليين. عائد الاستثمار فير رأس المال البشري. ايتراك للنشر والتوزيع. القاهر. 2004. ص176.

²⁻ بعلي ليلى ، الاستثمار في رأس المال البشري والعائد من التعليم. مجلة المؤسسة. مجلة علمية دورية محكمة في العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير. مخبر إدارة التغيير في المؤسسة الجزائرية. جامعة الجزائر 03. العدد 2015/4، ص 167.

^{*-} ولد ثيودر شولتز (Theodore W. Schultz) في داكوتا في 30 أبريل 1902 وكان يقيم في مزرعة أسرتة وفجأة انخفضت أسعار المنتجات الزراعية وافلست البنوك وعانى الكثير من المزارعين فساءت الحياة السياسة أو الاقتصاد. وتعطلت الدراسة بسبب نقص العمل أثناء الحرب العالمية الأولى ثم في اواخر 19 12تلقى دورة قصيرة في الزراعة في جنوب داكوتا وتمكن من دخول الكلية في عام 1924 ودرس الاقتصاد حتى حصل علي الدكتوراة وكان الكساد الكبير في الاقتصاد خلال تلك الفترة مؤثرا في التجربة الفكرية لشولتز الي حد كبير.

^{** -} Gary S. Becker a forgé une théorie essentielle, celle du capital humain. Par Sylvain Fontan, économiste Né en 1930 aux Etats-Unis, Gary Stanley Becker est un économiste américain néoclassique de l'école libérale de Chicago. Ses travaux les plus connus, pour lesquels il reçoit le prix Nobel d'économie en 1992, portent sur l'élargissement de l'analyse économique à de nouveaux domaines concernant les comportements humains et les relations humaines.


بكونه غير مادي بطبيعته أو غير ملموس، وبذلك أصبح من الضروري الاهتمام برأس المال البشري وصيانته عن طريق التكفل بالأفراد بالتدريب،التعليم المستمر والصحة والعناية اللائقة، من أجل تنمية الفرد والجتمع ودفع البلاد نجو التقدم والازدهار.

يعرف Becker, G. S. أنس المال البشري بأنه مجموعة الأصول التي يجلبها الفرد معه إلى المنظمة، مثل التدريب والتعليم في الوظائف السابقة والخبرة المهنية وغيرها، وهي في مجموعها وتراكمها لدى الأفراد تشكل رأس المال البشري، هذه العوائد والأصول يفترض أنها تؤدي إلى إحداث تأثيرات إيجابية على الفرد والمنظمة أ، غير أن المنظمات الحديثة لا تعول فقط على ما يجلبه الأفراد الوافدين إليها من عناصر مشكلة لرأس المال البشري بل تعمد إلى اتخاذ مختلف التدابير والإجراءات والسياسات التي من شأنها أن تخلق هذا الرأسمال لديها وهو ما نريد الوقوف عليه في الإدارة العمومية.

4.06. أهمية رأس المال البشري

يمثل رأس المال البشري أهم عناصر الإنتاج التي لها علاقة مباشرة بكل أشكال التنمية. وهو العنصر الذي يمكن على أساسه تفسير النتائج الاقتصادية لتراكم المعارف و الكفاءات لدى الأفراد والمنظمات. غير أن هذا العنصر لا يمكن له أن يؤدي دوره على أكمل وجه إلا إذا تم إعداده وتكوينه وتأهيله لهذا الغرض. حيث تؤدي عمليات التكوين والتأهيل والتعليم المستمر للعنصر البشري في المنظمات إلى تراكم المعارف والكفاءات لدى الافراد وهو ما يشكل رأس المال البشري. لقد أكدت أغلب نظريات النمو الاقتصادي الدور الكبير للتطور التقني على معدل النمو الاقتصادي. ويزداد مستوى التقني في المنظمات كلما كانت القوة العاملة أحسن تأهيلا وتكوينا. ولذلك فتراكم رأس المال البشري يساهم بقوة في التقدم التقني الذي يعد أهم وسائل النمو الاقتصادي. إن التقدم التكنولوجيا الكبير الذي تعيشه المنظمات في الوقت الراهن لا يعطي أهمية كبيرة للوظائف التي لا ختاج إلى مهارات عالية وتطلب فقط مستوى معين من المعرفة. بل خول الاهتمام إلى الوظائف التي تتطلب أفرادا بميزين من حيث التكوين والتأهيل والكفاءة. ذلك ما أدى إلى تغيير نسبي في مستوى الأهمية لمختلف عوامل الإنتاج. ليصبح والكفاءة. ذلك ما أدى إلى تغيير نسبي في مستوى الأهمية لمختلف عوامل الإنتاج. ليصبح العنصر البشري الكفاء والمؤهل أهم وسائل الإنتاج. وبناءا عليه فإن أغلب التحديات التي التعنصر البشري الكفاء والمؤهل أهم وسائل الإنتاج. وبناءا عليه فإن أغلب التحديات التي التعنصر البشري الكفاء والمؤهل أهم وسائل الإنتاج. وبناءا عليه فإن أغلب التحديات التي

Managerialist and human capital explanations for key executive pay premiums: A contingency perspective. Academy of Management Journal.



¹ - Becker, G. S. (1993). Human Capital. Chicago: University of Chicago Press Combs, J. G., & Skill, M. S. 2003.

الإصلاحات القانونية والتشريعية في قطاع الوظيفة العمومية أ د. العايش عبد العزيز ودورها في تشكيل رأس المال البشري في القطاع العمومي الجزائر-

يفرضها التقدم التكنولوجي على منظمات الأعمال في العصر الحديث لا يمكن مواكبتها إلا عن طريق العنصر البشرى دائم التطور والنمو بواسطة التكوين والتأهيل المستمرين.

07. اثر إصلاحات قوانين الوظيفة العمومية على تشكل رأس المال البشري بالمؤسسات العمومية:

أكدت مختلف الإصلاحات والتعديلات والتغيرات التي عرفتها القوانين التي خكم الوظيفة العمومية في الجزائر ومنذ الاستقلال بأن فعاليتها لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التكفل التام بانشغالات الموظف العمومي وتطلعاته، سواء المادية منها أو المعنوية من أجل الوصول به إلى مستوى الرضا الوظيفي المنشود، الذي يتم من خلاله خقيق أعلى مستويات الأداء من جهة، وتوفير مخزون معتبر من الأفراد القادرين على إدارة المرفق العمومي للدولة على أحسن وجه من جهة أخرى، هذا المخزون الذي هو في الحقيقة رأسمال قابل للتطوير والتحسين والاستثمار.

إن أهم الوسائل الطرق والآليات التي يتم من خلالها التكفل بالموظف العمومي، وخويله إلى مورد مهم من موارد المنظمة في إطار فكرة رأس المال البشري، لا خرج عن نطاق ثلاثة نقاط أساسية وهي: التكوين والتدريب، المشاركة والتمكين ، الترقية والتدرج الوظيفي، وهي ما حاول المشرع الجزائري التركيز عليها في عمليات إصلاح قطاع الوظيفة العمومية.

1.07 التكوين والتدريب:

لقد أولى المشرع الجزائري اهتمام بالغ لعملية التكوين والتدريب كوسيلة لتطوير أداء الأفراد. وقد بجلى ذلك في اهتمامه ومنذ الاستقلال بمنظومة التكوين الإداري. كما أدرك بأن التدريب والتكوين يعدان من أكثر جوانب الاستثمار في رأس المال البشري أهمية، ولذلك بدأ اهتمامه بفكرة التكوين منذ سنة 1969 بصدور المرسوم رقم 52/69 المؤرخ في 12 ماي 1969 الذي يعد أول إطار قانوني للتكوين في الجال الإداري من حيث إعداد الموظفين وقسين وضعيتهم وترقيتهم بعد التحاقهم بالوظيفة العمومية أ. وذلك ما جعل الدولة تلجأ إلى إنشاء معاهد ومدارس للتكوين المتخصص قصد مواجهة الاحتياجات المتزايدة للكفاءات. حيث شهدت سنة 1964ميلاد المدرسة الوطنية للإدارة المكلفة بمهمة الإعداد والتأهيل للإطارات قبل الالتحاق بالوظائف العامة. كما تم إنشاء مراكز للتكوين الإداري سنة 1968 . متخصصة في تكوين أعوان التحكم والتنفيذ في مختلف الأسلاك و الرتب .

¹ -REMILI Abderahmane, les institutions Administrative Algérienne, S.N.E.D Alger 1967 p76.



لقد تضاعفت احتياجات الإدارة الجزائرية للأعوان المؤهلين في ظل غياب نظام صارم للتوظيف والتكوين، وبسبب قلت الاهتمام بالاستثمار في المورد البشري الذي يعد كما قلنا سابقا رأس مال في الفكر الإداري الحديث، مع عدم انفتاح الإدارة على الطرق والتقنيات الحديثة للتسيير. ظل التكوين والتأهيل في مجال الوظيفة العمومية مهمشا نظرا لعدم تقنينه بصورة ملزمة للإدارات والأعوان إلى غاية سنة 1996 أين صدر المرسوم رقم 92/96 المؤرخ في 03 مارس 1996 المتعلق بتكوين الموظفين وحسين مستواهم وتجديد معارفهم، والـذي يضـمن حـق الموظف في ضرورة قيام الإدارة بتنظيم دورات التكوين وحسين المستوى بصفة دائمة، بغرض ضمان تأهيله وترقيته لمهام جديدة، وظلت الإصلاحات التي عرفتها القوانين التي خكم الوظيفة العمومية تأخذ بعين الاعتبار عنصر التكوين وخسين المعارف باعتباره من العوامل الأساسية في تشكيل رأس مال بشرى كفء وذلك ما يتضح جليا في ما نصت عليه المادة 104 من الأمر رقم 66-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006: « يتعين على الإدارة تنظيم دورات تكوين وحسين المستوى بصفة دائمة قصد ضمان حسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية»، كما كرس هذا الأمر وفي المادة 111 منه مخطط سنوى ومتعدد السنوات للتكوين وحسين المستوى كأداة لتنمية الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية، حيث اشترط المشرع في هذا الأمر من أجل ترقية الموظف من رتبة إلى رتبة أعلى ضرورة إخضاعه للدورة تكوينية لتطوير مهاراته ومؤهلاته بما يتوافق مع الرتبة الجديدة، وهو ما أشارت له المادة 109من نفس الأمر¹: « تتوقف كــل ترقية من فوج إلى فوج أعلى مباشرة كما هو منصوص عليه في المادة 08 من هذا الأمر على ضرورة متابعة تكوين مسبق منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة أو الحصول على الشهادة المطلوبة»، ولعل أهم ما ركز عليه الأمر 06-03 هو مسألة تطوير عمليـة إدارة الموارد البشرية في نطاق الوظيفة العمومية على أسس ومبادئ علمية قانونية متمثلة أساسا في: التكوين، خسين المستوى. خفيز الموظفين والاندماج في خدمة الدولة والمواطن، مع التأكيد على دعم سياسة التكوين كآلية فعالة لتطوير الموارد البشرية من أجل خلق الرأسمال البشرى المنشود 2 . واستمر المشرع الجزائر في إصدار الأوامر والمناشير والتعليمات المتعلقة بمسألة التكوين وخسين المستوى باعتبارها الوسيلة الأساسية لضمان تشكيل رأس مال بشرى لدى الإدارة العمومية، فأصدر في سنة 2008 التعليمة رقم 45/م ع و ع/2008 المؤرخة في 1 ديسمبر 2008 المتعلقة بتحديد كيفيات تنظيم برامج التكوين قبل الترقية في بعض رتب الأسلاك



 $^{^{-1}}$ المادة 109من الامر رقم 10-10 المؤرخ في 15 يوليو سنة 100. المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

 $^{^{2}}$ مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، مجلس الامة، نوفمبر 2006، ص 2


المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية، كما أصدر في سنة 2009 التعليمتين: رقم 2/م ع وع/2009 ورقم 3/م ع وع/2009 ، الأولى مؤرخة في 3 يناير 2009 متعلقة بتحديد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية والبرامج المتعلقة به، والثانية مؤرخة في 31 مارس 2009 متعلقة بالمناصب المالية المخصصة في المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية للترقية في إطار التكوين المسبق.

في 07 سبتمبر 2009 استمرت الإصلاحات المتعلقة بالتكوين وحسين المستوى باعتبارهما الطرق الرئيسية لخلق الأفراد الأكفاء والمؤهلين في الإدارة العمومية النين يشكلون رأس المال البشري ، حيث تم إصدار المرسوم رقم 21/ك خ/م ع و ع/2009 المتضمن تحيين المخطط القطاعي السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات. الذي أكد في ديباجته على أهمية التكوين في تنمية المورد البشري في الإدارة العمومية، وكذا أهمية التكوين في عصرنة وتحسين أداء الوظيفة العمومية معتبرا عملية تكوين الموظفين عمل أساسي لتكييف المؤهلات والكفاءات مع تطور الإدارة العمومية. وقد تضمن هذا المنشور ضبط مختلف أصناف التكوين المسطرة من طرف الإدارة وهي 1:

- 1. التكوين المتخصص وهو التكوين الخاص والحدد في القوانين الأساسية الخاصة بعنوان التوظيف (التكوين المشترط لشغل مختلف الوظائف)
- 2. التكوين اثناء فترة التربص وهو كل تكوين أولي موجه للموظفين الجدد لتحضيرهم لأداء مهامهم.
 - 3. التكوين الأولي المخصص للتعيين في المناصب العليا.
- 4. التكوين الاستثنائي الذي افترضته عملية الانتقال من الأحكام القديمة إلى الأحكام الجديدة للوظيفة العمومية في إطار عملية الإصلاحات قصد إدماج الأفراد في الرتب الجديدة.
- 5. التكوين بالخارج الذي سبق واقرته المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم التكوين وخسين المستوى بالخارج.

وتواصلت الإصلاحات في قوانين الوظيفة العمومية المتعلقة بالتكوين وحّسين المستوى وجّديد المعارف للأعوان إلى غاية سنة 2010 بصدور الرسالة رقم 712 المؤرخة في 19 مــاي 2010 المتعلقــة بــالتكوين عــن بعــد للمــوظفين المنــتمين للأســلاك المشــتركـة في المؤسســات والإدارات

الرسوم رقم 21 / 2 + 7 مع وع2009 المؤرخة في 07 سبتمبر 2009 المتضمنة غيين المخطط القطاعي السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وغسين المستوى وتجديد المعلومات



الإصلاحات القانونية والتشريعية في قطاع الوظيفة العمومية أ د. العايش عبد العزيز وورها في تشكيل رأس المال البشري في القطاع العمومي الجزائر-

العمومية، ثم منشور رقم 198 المؤرخ في 13 أوت 2014 بخصوص برنامج التكوين و الرسكلة و خسين المستوى في سنة 2014.

كل هذه القرارات والمراسيم تضمنت تنظيم برامج ومخططات تكوين لأعوان الإدارة من أجل خسين مستواهم ومعارفه بمختلف الأشكال والطرق: تكوين أثناء الخدمة، تكوين المسبق وقبل الترقية، تكوين عن بعد لضمان استفادة مختلف الفئات من التكوين، بالإضافة إلى ذلك فإن مختلف الأوامر والقوانين المتعلقة بالوظيفة العمومية ومنذ الاستقلال حرصت على ضمان حق الموظف في الانتداب لمزاولة أي تكوين مرتبط بوظيفته من أجل خسين مستواه وكفاءته وحتى مركزه. هذه الوضعية التي تجعل الموظف محتفظا بحقوقه في الاقدمية والترقية في الدرجة وفي التقاعد إلى غاية نهاية فترة الانتداب 1، كما حرص المشرع الجزائري في مختلف إصلاحاته التي مست قطاع الوظيفة العمومية على خفيز أعوان الإدارة العامة وتشجيعهم على مزاولة أي دورة تكوينية في مؤسسات متخصصة يرونها مفيدة لهم في مسارهم المهني أو في حسين مستوى أدائهم وكفاءتهم، فصدرت جملة من القوانين المشجعة للتكوين والتدريب أهمها: المنشور رقم 07 المؤرخ في 30 جوان 2003 المتعلق بالاعتراف بمعادلة الشهادات المتحصل عليها عن طريق التمهين و الدروس المسائية، والمنشور رقم 32 المؤرخ في 20 ديسمبر 2003 المتعلق بالاعتراف معادلة الشهادات المتحصل عليها بعد متابعة تكوين مهنى في المؤسسات الخاصة للتكوين المهنى، اللذان يعترف المشرع من خلالهما بالمؤهلات والشهادات الخصل عليها عن طريق التكوين المهنى والتمهين والدروس المسائية واعتمادها في التوظيف والترقية لتعزيز فكرة التكوين والتحريب باعتبارها أداة لتشكيل رأس مال بشرى معتبر لحى الإدارة العمومية

3.06. المشاركة و التمكين:

يقصد بمفهوم فكرة المشاركة والتمكين في الجال الإداري اعتماد المسؤول مبدأ إشراك المستخدمين في مناقشة انشغالاتهم ومشاكلهم. والعمل سويا على تشخيصها ومعاينتها والوقوف على أسبابها من أجل التوصل إلى حلول مرضية لجميع الأطراف، وذلك تطبيقا لمبدأ ديمقراطية الإدارة، وحق الموظفين في المشاركة في إدارة أمورهم وشؤونهم الوظيفية بواسطة طرق وآليات استشارية تمثيلية تستجيب لمتطلبات الإدارة الحديثة والعصرية، وللضمانات الدستورية المقررة للموظفين 2. بل وقد أصبح مبدأ المشاركة من مقتضيات الإدارة الحديثة

 $^{^{-2}}$ احمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، الجزائر. المؤسسة الوطنية للكتاب، ط $^{-1}$, $^{-2}$



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 291 - _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

 $^{^{-1}}$ المادة 138 من الامر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

والناجحة ذات البعد الديمقراطي الفعال في التسيير. ولعل أهم جَليات مبدأ المشاركة في الإدارة العمومية في الجزائر هو تمكين الأعوان من المشاركة في تسيير مسارهم الوظيفي عن طريق اللجان الاستشارية المشكلة منهم. هذه اللجان تتكفل بإعداد وتقديم الآراء ووجهات النظر حول الكثير من القضايا المرتبطة بالحياة المهنية الخاصة بالأعوان لأصحاب القرار. وذلك لتمكينهم من الخاذ القرارات المناسبة للطرفين (الإدارة والموظف).

لقد جاء في ديباجة الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل والمتمم في استفتاء 28 نوفمبر 1996 بأنه من حق كل جزائري وجزائرية المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في جميع القوانين التي تحكم الوظيفة العمومية ومختلف الإصلاحات التي عرفتها هذه القوانين منذ صدور المرسوم 143/66 المؤرخ في 02 جوان1966 إلى غاية صدور المرسوم 10/84 المؤرخ 1984/01 المؤرخ 1984/01 الذي يحدد الهيئات والأجهزة الاستشارية للمستخدمين. المتواجدة على جميع المستويات الإدارية ومجال عملها وأهم هذه اللجان أن

- اللجان المتساوية الأعضاء Commissions paritaires
 - لجان الطعن Commissions de recours
 - اللجان التقنية Commissions techniques
 - الجلس الأعلى للوظيفة العمومية

تتمتع هذه اللجان بالكثير من الصلاحيات المرتبة خصوص بمسألة اختاذ القرارات على مستوى المؤسسة، كما تسهر على احترام الضمانات الأساسية للموظفين التي نص عليها الدستور الجزائري.

أولا: اللجان متساوية الأعضاء:

لقد ألغى المرسوم رقم 10/84 المؤرخ في 14 جانفي 1984 أحكام المرسوم رقم 10/84 المتعلق مركزية تسييرها بما يتلاءم ومقتضيات عالم الشغل الحديثة. حيث حث هذا المرسوم على إيجاد على مستوى الوظيفة العمومية لجان متساوية الأعضاء تضطلع أساسا بصلاحية المشاركة والمساهمة في تسيير الحياة المهنية للموظفين والتي تتشكل من عدد متساوي من ممثلي الإدارة والأعضاء المنتخبين من طرف الأعوان. تستشار هذه اللجان وبصفة إلزامية في جميع المسائل المرتبطة بالحياة المهنية للموظفين أهمها: الترقية في الدرجة أو الرتبة. الانتداب لمزاولة تكوين أو تدريب أو شغل منصب نوعى خارج الإدارة، النقل من جهة إلى جهة وهي في مجملها مسائل ذات صلة بدعم تشكيل



 $^{^{-1}}$ سعید مقدم, مرجع سبق ذکره. ص 358.

الإصلاحات القانونية والتشريعية في قطاع الوظيفة العمومية أ د. العايش عبد العزيز ودورها في تشكيل رأس المال البشري في القطاع العمومي الجزائر-

رأس مال بشري كفء قادر على تسيير مصالحه وقضاياها في إطار القوانين والتشريعات المعمول بها..

ثانيا: اللجان التقنية:

المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار إشراك الموظفين بتحديد الظروف العامة للعمل وكذا النظافة والأمن داخل المؤسسات العمومية عن طريق مثليهم في اللجان التقنية المشكلة وفقا لأحكام المادة 71 من قانون الوظيفة العمومية الجزائري. هذه اللجان مكونة من عدد متساوي من ممثلي الإدارة وممثلي العمال وهو ما جاء في المادة 70 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية «تستشار اللجان التقنية في المسائل المتعلقة بالظروف العامة للعمل وكذا النظافة والأمن داخل المؤسسات العمومية في المدائل المتعلقة مثل هذه القضايا.


ثالثا: الجلس الأعلى للوظيفة العمومية :

في 22 ديسمبر 1990 تم إنشاء مجلس الوظيفة العمومية عديسمبر 1990 الذي fonction publique بوجب المرسوم التنفيذي رقم 416/90 المورخ في 22 ديسمبر 1990 المذي يرأسه المدير العام للوظيفة العمومية. يتشكل المجلس من مثلين عن التنظيمات النقابية الأكثر تمثيلا . يتكفل أساسا بمعالجة النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وإبداء الرأي في مجال إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي خكم شروط العمل في الإدارات العمومية والعمل على تكييفها. هذا المجلس من شأنه المساهمة في عملية تفريخ النخب في قطاع الوظيفة العمومية عن طريق تمكين العمال ومثليهم في دراسة ما يعرض عليه من قضايا ذات طابع مهني وظيفي مما يؤدي إلى تراكم التجربة والخبرة لدى الأعضاء الذين يشكلون بدورهم رأس مال بشرى معتبر.

3.07. الترقية والتدرج الوظيفي:

إن الحياة المهنية التي يمكن لمختلف الموظفين التمتع بها في نظام الوظيفة العمومية تستند إلى فكرة تعزيز ارتباطهم بالمرفق العمومي، وذلك بتقوية واجباتهم المهنية، وضمان حقوقهم وترقيتهم إلى غاية وصولهم إلى التقاعد، من هذا المنطلق فإن العون لا يلتحق بالوظيفة ليشغلها لمدة معينة ثم يغادر، ولكن لينضم لفئة وظيفية تتوافق ومؤهلاتها وكفاءاته المبدئية، وليتمكن بعد ذلك خلال مساره الوظيفي من شغل مناصب متنوعة

 $^{^{-1}}$ المادة 70 من الأمر رقم 60-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.



الإصلاحات القانونية والتشريعية في قطاع الوظيفة العمومية أ د. العايش عبد العزيز ودورها في تشكيل رأس المال البشري في القطاع العمومي الجزائر-

ومتفاوتة في المستوى والدرجة عن طريق الترقية والتدرج الوظيفي، ما يرفع من مستوى كفاءاته ومؤهلاته نتيجة لما يتراكم لديه من خبرة أثناء مساره الوظيفي.

حرص المشرع الجزائري في اغلب الإصلاحات التي عرفتها القوانين التي خكم الوظيفة العمومية في الجزائر ومنذ الاستقلال على تعزيز ارتباط الموظف بالإدارة او المرفق العمومي الذي ينتمي إليه، عن طريق التكفل بإدارة وتسيير حياته المهنية وضمان تطوره في السلم الهرمي للوظائف بما يتوافق وما اكتسبه الموظف من كفاءة وخبرة وتكوين علمي ومهني، وذلك ما يساعد على تشكيل رأس مال بشري وطاقة بشرية من شأنها أن تقوي المرفق العام.

لقد أخذ بعين الاعتبار المشرع الجزائري خلال عمليات الإصلاح والتعديل التي عرفتها القوانين التي خكم الوظيفة العمومية في الجزائر مسألة الاقدمية في المنصب كعامل أساسي لتراكم الخبرة لدى الأفراد. فكلما كانت فترة الاقدمية في شغل منصب معين كبيرة كلما كانت كفاء ومستوى الأداء لدى الفرد شاغل هذا المنصب معتبرة نتيجة ما تراكم لديه من خبرة. لذلك اعتمد المشرع الجزائري الاقدمية كشرط للترقية من منصب إلى منصب أعلى أو من درجة إلى درجة أعلى وهو ما يعرف بالترقية بالأقدمية والترقية بالتسجيل في قوائم التأهيل. ولعل كل من التعليمة رقم 14 المؤرخة في 80 أوت 2004 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية المتعلقة بالترقية بعد التسجيل على قوائم التأهيل المهنية. وكذا المنشور رقم 25 المؤرخ في 29 ماي 2005 المتعلق باحتساب الأقدمية المهنية للترقية في الرتبة تعتبران من أهم القرارات المتخذة في قطاع الوظيفة العمومية المتعلقة بالتكفيل بترقية الموظفين البذين يسجلون أقدمية يترتب عليها تراكم في للخبرة، ذلك ما يؤكد حرص المشرع على تنمية وتطوير رأس المال البشري المتشكل في قطاع الوظيفة العمومية بالترقية والتطوير.

في سنة 2008 صدر المنشور رقم 19 المؤرخ في 10 ماي 2008 المتعلق بالترقية على أساس الشهادة إلى رتبة أعلى، وذلك للتكفل بالموظفين الذين زاولوا تكوين متخصصا أو دراسة أكاديمية ذات صلة بالمنصب لترقيتهم بناءا على ما خصلوا عليه من شهادات أو مؤهلات، باعتبار هذه العناصر هي اللبنات الأساسية في تشكل رأس المالي البشري المرغوب في الإدارة العمومية.

كما أن المشرع الجزائري اثناء قيامه بمختلف الإصلاحات في قطاع الوظيفة العمومية بما في ذلك إصلاح وتعديل القوانين والتشريعات التي حكم هذا القطاع، حاول قدر الإمكان الاحتفاظ بما تشكل في قطاع الوظيفة العمومية من خبرات في مختلف المستويات والفئات وتكفل بها واخذها بعين الاعتبار خلال عملية الإصلاح، فصدرت التعليم الوزارية التي أخذت



بعين الاعتبار هذه الخبرات وهي التعليمـة الوزاريـة المشـتركة رقـم 02 المؤرخـة في 26 أوت 2014 المتعلق بترقية الموظفين المنتمين للرتب الآيلة إلى الزوال. من أجل الاحتفاظ بهـذه الفئـة ضـمن رأس المال البشرى المشكل لدى قطاع الوظيفة العمومية وإعادة تكييفها مع النظام الجديد

تعتبر هذه بإيجاز أهم المؤشرات على اهتمام الدولة بالعنصر البشري في قطاع الشغل، ومواكبتها للتطور الكبير الذي عرفه الفكر الإداري في العصر الحديثة. ومحاولتها تجاوز النظرة التقليدية التي تربط التنمية الاقتصادية بما يتوفر من عوامل مادية للإنتاج. وتبنيها لفكرة الإنسان أهم مورد تقوم عليه التنمية ليعاد ترتيبه في خانة الموارد بدلا من ترتيبه في خانة الأعباء. ولأن قطاع الوظيفة العمومية هو أكثر القطاعات اعتمادا على العنصر البشري في نشاطه فقد اخترناه نموذج لدراسة هذا التحول في السياسة التنموية للدولة الجزائرية التي أخذت في أولوياتها تنمية العنصر البشري وتطويره لتشكيل رأسمال متجدد لا يقل أهمية عن غيره من الموارد الاقتصادية.

خاتمة

إن التحولات التي عرفها العالم المعاصر في جميع مناحي الحياة الاقتصادية. السياسية والاجتماعية، والثورة العلمية والمعرفية التي ميزت القطاع الاقتصادي بالـذات. أدت بالعـالم إلى التحول من فكرة الاقتصاد المادي الذي تلعب فيها الموارد المادية الـدور الحـوري، إلى فكـرة اقتصاد المعرفة الذي تمثل فيه المعرفة العنصر الأساس، وقد ترتب عن هذه التحـولات تغـير في كـثير مـن المفاهيم المتعلقة بالإدارة لتصبح المعرفة أهم عنصر مـن عناصـر الإنتـاج عـن طريـق العنصـر البشرى الذي أصبح بهذه النظرة رأسمال لدى المنظمات.

لم تكن الجزائر في منأى عن هذه التحولات الـتي عرفها العالم المعاصر لـذلك وجـدت نفسها مجبرة على مواكبة هذه التحولات السـريعة في الجال الاقتصادي عموما وفي الجال الإداري خاصـة. لـذلك كان لزاما عليها تبني مختلف الإصلاحات الاقتصادية والسياسية والتشريعية لتدارك ما قد يترتب عن مواكبتها لهذه التحولات. من هذا المنطلـق حاولنا دراسـة وبإچاز- واقع الإصلاحات التشريعية التي عرفتها القوانين التي خكم الوظيفة العمومية في الجزائر كنموذج. ومدى تكيف هذه الإصلاحات مع التحول من الاقتصاد القائم على الموارد المادية إلى الاقتصاد القائم على المعرفة والأفراد. باعتبارها رأسمال لا يقل في أهميته وقيمتـه التنمويـة عن أي مورد مادي آخر. ولأن قطاع الوظيفة العمومية في الجزائر هو أكثر القطاعات اعتمـادا على العنصر البشري في تسيير أمـوره. فقـد ألقينا الضـوء مـن خـلال دراسـتنا هـذه على مختلـف الإصلاحات التي عرفتها القوانين التي خكم الوظيفة العمومية . ومـدى أخـذها بعـين الاعتبـار



التكفل بصيانة وتطوير والخفاظ على الرأسمال البشري من خلال ثلاث محاور أساسية: محور التكفل بقضية التكوين والتدريب في مختلف الإصلاحات باعتبارهما وسيلة لتشكيل رأسمال بشري كفء. محور التكفل بمشاركة الافراد في تسيير شؤونهم الوظيفية وتمكينهم من إدارة مسارهم الوظيفي باعتارهما طرق لتحقيق الرضا الوظيفي للأفراد وبالتالي الاستقرار في رأس المال البشري، ومحور اهتمام المشرع بقضية الترقية والتطور الوظيفي في مختلف التعديلات والإصلاحات باعتبارهما الحوافز المستقطبة لرأس المال البشري، وهي الحاور الأساسية الثلاثة التي ترتبط ارتباط مباشر بتشكيل رأس مال بشري مهم في قطاع الوظيفة العمومية حيث أدت هذه الإصلاحات إلى تحقيق جملة من النتائج المهمة على مستوى قطاع الوظيفة العمومية نذكر أمنها:

- 1. النمو السريع لقطاع الوظيفة العمومية بحيث بلغ تعدادات مستخدمي القطاع إلى غاية 2014.12.31 موظف وعون عمومي، وهي الجزء الأكبر من الفئة النشيطة للمجتمع الجزائري، وبالتالي فقد اصبح هذا القطاع أكثر القطاعات استقطابا للعنصر البشري بعدما تعرض في السابق لمنافسة شرسة من طرف القطاع الاقتصادي والقطاع الخاص اللذان استنزفا منه كم كبير من الكفاءات بسبب ما كان يتميز به القطاعين من امتيازات لم يكن قطاع الوظيفة العمومية يتوفر عليها.
 - 2. بالنظر إلى توزع مستخدمو قطاع الوظيفة العمومية حسب الفئات:
 - أعوان التصميم: 787 439 عون.
 - أعوان التطبيق : 436 244 عون.
 - أعوان التحكم : 224 290 عون.
 - أعوان التنفيذ: 073 698 عون.

نجد أعوان التصميم يشكلون نسبة 56.57% وهي أكبر نسبة مقارنة بباقي فئات مستخدمي القطاع. هذه الفئة تشكل رأسمال فكري يعد أهم عناصر رأس المال البشري، مما يدل على أن قطاع الوظيفة العمومية عرف تطورا كبير منذ الاستقلال مستفيدا من مختلف التعديلات التي عرفتها القوانين والتشريعات التي خكم القطاع حيث تمكن من خلق رأس مال بشرى معتبر.

3. بلغ تعداد العنصر النسوي في الوظيفة العمومية 330 720عون أي 35,66% من
 التعداد الإجمالي. وهو ما يشير إلى عنصرين مهمين:

^{22.35} الموقع الرسمي للمديرية العامة للوظيفة العمومية، 2017/05/30 الساعة $^{-1}$



- قطاع الوظيفة العمومية أكثر القطاعات استقطابا للعنصر النسوي لما له من امتيازات واهتمام بالعنصر البشري مقارنة بالعناصر المادية للإنتاج، وهو ما يدعم فكرة تشكيل رأسمال بشرى كفء.
- الطابع الفكري الذي يميز رأس المال البشري في قطاع الوظيفة العمومية باعتبار العنصر النسوى في اغلبه يشغل المناصب ذات النشاط الفكري.

لذلك فمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص التي تبنتها مختلف الإصلاحات في قوانين الوظيفة العمومية أدت الى استقطاب عدد معتبر من العنصر النسوي الذي دعم حجم رأس المال البشري في القطاع.

4. يتوزع الموظفين و الأعوان العموميين حسب هرم السن كمايلى :أقل من 30 سنة : 674 عون، من 30 إلى غاية 40 سنة : 735 756 عون، من 41 إلى غاية 50 سنة : 668 725 عون ، من 50 إلى غاية 50 سنة : 668 725 عون ، من 50 إلى غاية 59 سنة : 580 92 عون ، من 50 إلى غاية 59 سنة : 580 92 عون ، من 50 إلى غاية 59 سنة النسبة الأكبر وهو سنة فأكثر: 20944 عون ، بحيث تشكل الفئة الشابة من 30 إلى 40 سنة النسبة الأكبر وهو ما يدل على أن القطاع أكثر القطاعات استقطابا للطاقات الشابة ، هذه الأخيرة تشكل رأسمال بشري شاب قابل للاستثمار لفترات طويلة جدا تصل إلى 20 سنة بالنظر إلى السنة القانونية التقاعد - أكثر الصيغ انتشارا في إنهاء علاقات العمل- وبالتالي ضمان استقرار الأعوان في مؤسساتهم وفي وظائفهم ما يساعد على تراكم الخبرة وتشكل رأس المال البشري.

هذه عموما أهم النتائج المباشرة وغير المباشر للأثر الكبير لمختلف الإصلاحات التي عرفتها القوانين التي تحكم الوظيفة العمومية منذ الاستقلال في تحقيق هذا الحجم المعتبر من الأفراد العاملين في القطاع من مختلف الفئات والأعمار والمستويات والمؤهلات، مما يكسب القطاع عامل من عوامل النجاح والاستمرار متمثل في عنصر رأس المال البشري.



جهود الزوايا والمداس القرآنية في جنوب الصحراء الجزائرية في الحافظة على الموروث الديني ، دراسة نماذج

د. بكراوي محمد عبد الحق الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية – أدرار

ملخص:

لقد لعبت المحارس القرآنية والزوايا دورا في منطقة الصحراء وبالخصوص في الإقليم التواتي الذي اشتهر على مدار التاريخ ولا يزال بكثرة الزوايا والكتاتيب المنتشرة في ربوع الإقليم والتي أحصيت بحوالي 100 زاوية على محار التاريخ لا يـزال ثلث هذا العدد ناشط في حقل التدريس والتعليم والتربية إلى يوم الناس هذا .غير أن هذه المحارس تتشابه في المنهج والمضمن وحتى الطريقة أحيانا اللهم إلا في بعض المسائل الثانوية .

غير أنه وعملا بالقاعدة الفقهية ما لا يدرك كله لا يترك جله الأمر الذي جعل الباحث سيقتصر في هذه الدراسة على نموذج تطبيقي واحد لما استحال عليه دراسة جميع هذه الزوايا في هذا المقام ليخص بالدراسة المدرسة التعليمة للشيخ سيدي محمد بن الكبير وما كان لهذه المدرسة من نشاط في نشر التعليم القرآني والعلوم الشرعية ، كما كان لها دور بارز في الخفاظ على نسيجها الاجتماعي الخفاظ على نسيجها الاجتماعي والثقافي.

الكلمات الدالة: الزوايا التواتية - الإقليم التواتي - مدرسة الشيخ سيدي محمد بن الكبير.

Abstract:

Quranic schools and zawaya have played an imortant role in the Sahara region and in particular in Touati region, which became famous throughout history and remains for its abundance of Zawayas and quranic schools scattered throughout the region, which counted more than 100 zawayas throughout history a third of that number is still active in teaching, learning and education field to the day, these schools are similar in approach and content and sometimes even the way except in some secondary issues.

However, and pursuant to jurisprudence rule what cannot be completely attained, should not be completely left the researcher studies will be limited to one model Since it is impossible to study all these zawayas in this regard to study instruction school of Sheikh Sidi Mohamed Ben Lkbir for its activities in the dissemination of Quranic education and forensic science, also it had a prominent role in maintaining the Maliki school of thought in the region and its stability and the preservation of the social and cultural Heritage.

Keywords: Zawaya and Quranic Schools, Touati region, Sheikh Sidi Mohamed Ben Lkbir School.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 298 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . ـــ . ـــ

مقدمة:

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، ندب عباده إلى فعل الخيرات، فكان { مِنَ الْمُومِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يُنتَظِرُ }، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، و خير المعلمين الناصحين.

أما بعد:

لقد حبا الله سبحانه وتعالى بلدنا الجزائر بكثير من الخيرات في الرزق ،والأمن ،والعباد المخلصين فصدق فينا قوله تعالى : { كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورً} المخلصين فصدق فينا قوله تعالى : { كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورًا عَلَى المخلصين حملوا على عاتقهم حمل رسالة الأنبياء والرسل وتبليغها إلى الناس كافة جاهليهم ومتعلمهم عاتقهم حمل رسالة الأنبياء والرسال وتبليغها إلى الناس كافة جاهليهم ومتعلمهم معيرهم وكبيرهم ،رجالهم وحتى نسائهم ،وبذالك صدق فيهم قول المولى عز وجل: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ لَعَلَّهُمْ يَعْدُرُونَ } [التوبة:122]

وحتى تبقى رسالتهم هؤلاء العلماء حية فقد أسس هؤلاء النخبة من العلماء مدارسة وزوايا قرآنية لازلة حية بذكر القرآن وتعاليم الحين الخنيف في ربوع الوطن خاصة في منطقة الصحراء ونحص بالذكر منطقة توات – أدرار حليا- والتي عرفت منذ القدم انتشار المدارس القرآنية والزوايا في أصقاعه بدأ من إقليم قرارة وصولا إلى منطقة تديكلة .ويعود تاريخ إنشاء أول زاوية للقرن السدس هجري عندما نزول العالم الرباني سيدي سايمان بن علي بمنطقة تعرف حاليا بإسم أولاد أوشن .والذي أسس بها أول زاوية في إقليم توات عرفت بإسمه الناسة والفقهاء من بعده على نهجه في إنشاء زوايا لتعليم القرآن وعلومه وإكرام الضيف يوم الناس هذا،و قد كان لهذه الزوايا دور بارز في نشر العلوم الشرعية واللغة العربية والفقه والعقيدة .وخفيظ القرآن ،فكانت حاضرة من حواضر العلم يأتي إليها طلبة العلم من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم في دينهم ودنياهم .

وحتى لا تنقطع سنة إنشاء الزاويا والمدارس القرآنية فقد سار بعض الخلف على منهاج السلف، ومن هؤلاء الخلف الشيخ سيدي محمد ابن الكبير – ثيب الله طراه- والذي أنشاء زاوية عرفت باسمه لا تزال قائمة إلى يوم الناس هذا تنشر العلم وتكرم الضيف، وتطعم السائل

^{(1) –} يرجع تأسيس زاوية سيدي سليمان بن علي إلى القرن السادس للهجرة (6ه). والذي بدأ التدريس فيها لطلبة العلم القرآن الكرم وعلوم الدين وعلم التصوف قبل وضعه الحجر الأساس لهذه الزاوية بداية من سنة 581هـ. إلى أن وضع الحجر الأساس. أوالانطلاقـة الفعلية لتشييدها سنة 593هـ بقصر أولاد أوشن-أدرار.

في المحافظة على الموروث الديني، دراسة نماذج ــــــــــــــــــــــــــــــد. بكراوي محمد عبد الحق

والمسكن ولقد كان لهذه أثر بارز على إقليم توات بل في ربوع الجزائر كلها بفضل الأئمة والعلماء والردين الذين خرجوا منها وحملوا على أكتافهم رسالة الأنبياء والرسل (1).

ولأن الحديث عن الزوايا ودورها في المجتمع حديث دو شجون لا تسعه الكتب المطولة ذات الألف والألفين من الصفحات فإن الباحث سيقتصر في حديثه- مخافة الطول – في البحث على دور زاوية (المدرسة القرآنية) الشيخ سيدى محمد بن الكبير كأنموذج.

هذا وتتمحور إشكالية هذه الورقة البحثية في كيفية مساهمة زاوية سيدي محمد ابن الكبير في الحفاظ على الموروث الديني في جنوب الصحراء الجزائية ؟ ومن هذا المنطلق يطرح الباحث الأسئلة الفرعية المكملة للإشكال الرئيسي وهي :

- ما مفهوم الزاوية ؟ وكيف نشأء الشيخ في الشيخ في منطقة توات ؟ وكيف كان عصره؟ وكيف أنشاء الشيخ زاويته ؟
- ما منهج الشيخ في تدريس طلبته ومريديه في زاويته؟ وما هي العلوم التي أعتمد على تدريسها في حاضرته العلمية؟ وما أثر جهود الزاوية على الجتمع ؟

كل هذه الأسئلة وغيرها سيحاول الباحث الإجابة من خلال الخطة التالية :

- تمهيد: للتعريف بإقليم توات ومفهوم الزاوية والدرسة.
 - المبحث الأول: ترجمة الشيخ سيدي محمد ابن الكبير
- المبحث الثاني: العلوم المقررة والكتب المعتمدة في الزاوية.
 - المبحث الثالث: أثر الزاوية على الجتمع

تمهید:

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ فلا يحكم على شيء إلا بعد تصوره تصوّراً تامَّا؛ حتى يكون الحكم مطابقًا للواقع كان لزاما على الباحث أن يعرف بإقليم توات حاضرة العلم والزوايا وحاضنتها، ليعقبه بالتعريف مصطلح الزاوية حتى يتسنى للقارئ معرفة مضامين الزاوية والأسس التي ترتكز عليها.

أولا - التعريف بتوات:

يطلق اسم توات على الجنوب الغربي للصحراء الجزائرية ،عدها من الشمال: العرق الغربي الكبير ومنطقة تيكورارين⁽²⁾، وواد الساورة وعرق الراوي، ومن الغرب واد مسعود. ومن

⁽²⁾ وبعضهم يسميها (تينجورارين) ، وهي الناحية الشمالية من توات وهي مقاطعة مدينة تيميمون وضواحيها حاليا.



^{(1) –} أ.د/ المصري مبروك: المدرسة الفقية التواتية, مجلة البحوث العلميـة والدراســات الإســلامية, تصـــدر عــن مخــبر بحــث الـشــريعة جامعة الجزائر, السـنة الأولى: 1425م/ الموافق : 2004م, العـدد الأول. ص:98.

الجنوب الغربي: عرق شاش، ومن الشرق: هضبة تادمايت وتيدكلت (1)، ومن الجنوب الشرقي: سبخة مكرغان وتنزروفت (2.30 و3.30 درجة غربا، و دائرتى عرض 26.5 و 28.5 درجة شمالا (3).

ثانيا - التعريف بالزاويا ونشأتها بأرض توات:

(01) - الزوايا:

لَغَة: الزوايا جمع زاوية من زوى يزوي بمعنى جمع، والزاوية من البَيْتِ: رُكْنُه، فاعِلَةٌ من [زَوَى] يَزْوِي إِذا جمع لأَنَّها جَمَعَتُ قطرا مِنْهُ (4). وَفِي الحَدِيثِ: (رُوِيَتُ لِي الأَرْضُ فَرَأَيْتُ مَشارِقَها ومَغارِبَها وَسَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا). (5)

اصطلاحا: أطلق مصطلح الزاوية بعدة معانى أهمها:

- بادئ الأمر أطلق مصطلح الزاوية وأريد به الدير وصوامع الرهبان؛
- ثم أطلقت وأريد بها مأوى العُبَّاد والفقراء والصوفية وطُلَّاب العلم. والمسجد غير الجامع ليس فيه منبر.
- وأطلق هذا اللفظ قديما على موضع بالبصرة كانت به الوقعة بين الحجاج بن يوسف وعبد الرحمن بن الأشعث، وعلى بلد بالموصل، و قرية قرب المدينة المنورة بها قصر أنس بن مالك، وقرية بالأندلس⁽⁶⁾، كما سميت بها مدينة بالجماهرية الليبية قرب مدينة أطرابلس، ويطلق اسم الزاوية عندنا بتوات على عدة مدن (7)،



 $^{^{(1)}}$ منطقة أولف وضواحيها.

^{(2) -} تنزروفت : الصحراء الشاسعة باللهجة الأمازغية .د/ أحمد حمدي. محمد بن عبد الكريم المغيلي رائد الحركة الفكرية بتوات عصره وآثاره, رسالة ماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية, جامعة وهران كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية, قسم الحضارة الإسلامية, عصره وآثاره الإسلامية, الموسم الجامعي: 1999م/2000م. هامش :05, ص:08.

 $^{^{(3)}}$ - د/ أحمد الحمدى: المرجع السابق . ص: $^{(3)}$

⁽¹⁾⁻ مرتضى الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، محقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بيروت، 227/38. صلاح مؤيد العقبي: الطرق الصوفية والزوايا بالجزائر تاريخها ونشأتها، ط/ 2002م، دار البراق للبنان، ص:301أبو عمر يوسف بن عبد البرز التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ . 141/15.

^{(5) –} سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ): مسند الشاميين. ققق: حمدي بن عبد الجيد السلفي. باب مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ مُسْنَدِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَصْلُهُ بَصْرِيٌّ نَزَلَ الشَّامَ وَمَاتَ بِهَا. حديث رقم (2690)ط/الأولى. الأولى. 1405 – 1984. مؤسسة الرسالة – بيروت 45/04.

^{(6) -} مرتضى الزَّبيدي ، مصدر سابق ، 227/38 -228. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقـاهرة، ص:408. المكتبـة الشــاملة ، صلاح مؤيد العقبي ، مرجع سابق ، ص: 302. الزمخشري: أساس البلاغة ، خقيق: محمـد باســل عيــون الســود ،دار الكتـب العلميـة، بيروت لبنان. ج1/47. محمد نسيب: زوايا العلم والقرآن بالجزائر ، دار الفكر ، المرادية ، الجزائر، ص:27.

^{(7) –} منها زاوية الدباغ ، وزاوية سيدي الحاج بالقاسم ، وزاوية سيدي البكري ، وزاوية كنتة...

- ثم تَطَـوَّرَ مفهـوم الزاويـة مـن أمـاكن للتعبـد والخلـوة. إلى مؤسسـة علميـة قائمـة بـذاتها تستقبل طُلَّاب العلم، وتقوم بتحفيظ القـرآن وتـدريس العلـوم الدينيـة مـن فقـه وحـديث وتفسير و توحيـــد، والعلوم اللغوية من نجو وصرف وبلاغة، وإضافة إلى ذلك تـوفر للطُلَّـاب الوافدين الإيواء والطعام مجانا، كما عجـد فيهـا الـزُوَّارُ وعـابر السَّـبيل الإقامـة المرحـة وراحـة البال.


وخلاصة القول أن مصطلح الزاوية إذا أطلق يراد به في الاصطلاح: مؤسسة دينية روحية. اجتماعية وإسلامية أنشأها أهل الخير والصلاح والعلم في منطقة توات لأجل نشر العلم وإيصال النفع للفقراء والعوزين وابن السبيل.

(02) - نشأة الزوايا بتوات:

قد عرف إقليمُ توات الزوايا منذ تاريخ بعيد وقرون خلت، - كما سبق وأن أشارنا - حيث أن جل المخطوطات التي وقفنا عندها تؤكد السبق للولي الصالح سيدي مولاي سليمان بن علي (2) في تأسيس الزوايا بمنطقة توات. وأول زاوية أنشأت للعلم، وإذا كانت هناك زوايا أخرى أسست قبله بالمنطقة فلم تُعرف، ولم نجد لها أي ذكر أو أثر يدلان على ذلك. وبالتالي، فإن زاوية مولاي سليمان بن علي أول زاوية في هذا الإقليم تأسست في القرن السادس الهجري حوالي (811هـ/1185م) (3). ثم تواصل تأسيس الزوايا بعد ذلك في كامل الإقليم بفضل رجال حملوا على عاتقهم لواء العلم والمعرفة.

(3) – تعريف المدرسة:

إن الباحث في كتب ومعاجم اللغة لا يكاد في د أثر لاستخدام النحاة لهذا المصطلح وذالك لكون هذا المصطلحات هـو مـن المصطلحات الحديثة المترجمة للغة العربية ،إلا أنه



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ــــ - 302 - _ . . ــــ

⁽¹⁾ – صلاح مؤيد العقبي: الطرق الصوفية والزوايا بالجزائر تاريخها ونشاطها، دار البراق، بيروت – لبنان، ص: 303.

^{(2) —} هو: أبو داود سليمان بن على الشريف بن عمر بن أحمد بن محمد، يرجع نسبه إلى عبد الله الكامل ابن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة بنت رسول الله - ع - , ولد بفاس سنة (549ه/1154م). ودرس بها على يد الشيخ سيدي علي بن حرزهم، و بعد ما أتم تعليمه نصحه شيخه بالذهاب إلى توات، نزل توات عام (580ه/1184م) بقرية تنيلان بأدرار . ثم أنتقل منها إلى قرية أولاد عيسى عام (593ه/1199م). و بها أسس زاوية بسند من أصهاره أولاد مطاع . أصبحت مقصدًا لطلّاب العلم، و لجيئ للفقراء وعابر السبيل، وخاصة حجاج بيت الله الحرام . فقد وجدوا فيها الراحة وما يبتغون من الأجوبة العلمية في أحكام الحج وغيره . كما اشتملت الزاوية على خزانة علمية جمعت مخطوطات عدة في شتى فنون العلم؛ من فقه وحديث ونجو وغير ذلك من أصناف العلوم عرف سيدي سليمان بن علي بمكانته العلمية والزهد والتواضع . توفي عام (670ه/1271م) بقرية أولاد وشن وقبره مشهور بها . معجم أعلام توات: د/ عبد الله مقلاتي. و د/ مبارك جعفري. طبع وزارة الثقافة – الجزائر. ص: 166-167.

في المحافظة على الموروث الديني، دراسة نماذج ______ في المحافظة على الموروث الديني، دراسة نماذج _____

وبالموازاة عجد أن فقهاء اللغة استخدموا مصطلحا قريبا منه في اللغة والمعنى وهو مصطلح (المدراس) - بكسر الميم - والذي يراد به:

البيت الذي يُدْرَسُ فيه القرآن، وهذا المصطلح يطلق بإطلاقين:

الإطلاق الأول: يعني مكان الدراسة والتعليم، المسمى عند القدماء الدراس بكسر الميم. الإطلاق الثاني: تعنى الجَمَاعَة من الفلاسفة أو المفكرين أو الباحثين تعتنق مذهبا معينا أو تَقول

بِرَأْيِ مُشْتَرِك ، ومنه يُقَال هُوَ من مدرسة فلَان على رَأْيه ومذهبه (1)

وعلى أي حال فالمدرسة مصطلح حادث استخدمه أهل اللغة والفلسفة والأدب، وكذا أهل الفقه والأصول، والاقتصاد والاجتماع والسياسة⁽²⁾.

البحث الأول: ترجمة الشيخ سيدى محمد بن الكبير:


المطلب الأول: نسبه و مولده:

هو الفقيه الشيخ سيدي أبو عبد الله محمد بن سيدي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الكبير... بن الشيخ سيدي الحاج عبد الله الغماري، دفين قرية الغمارة، يرجع في النسب إلى الخليفة الراشد سيدنا عثمان بن عفان $-\tau$ - ، و بين جده سيدي عبد الكبير و الشيخ سيدي عبد الله الغماري آباء لا تعرف أسماءهم (3).

ولد الشيخ سيدي محمد بن الكبير- رحمه الله - من أسرة شريفة القدر. سليلة الكرم والجود، معدن العلم والتقى، من أبوين كريمين سيدي محمد عبد الله بـن الكبير الحافظ لكتـاب الله، والسيدة الفاضلة مبروكة بنت سيدي المهدي رحموني ببلدة الغمارة (قريـة مـن قـرى بـودة) الواقعة في الجنوب الغربي من مدينة أدرار على بعد25 كلم في حدود عام1329 هـ/1911م (4). المطلب الثانى: نشأتـه:

نشأ الشيخ - رحمه الله - في ظل أبوين كريمين، يتروى من معينهما الطيب أخلاقا حسنة، وينسكب عليه من وجدانهما العطف والحنان، ثم شاءت الأقدار أن ترحل أمه إلى الدار الآخرة وهو صغير وتركته وحيدا مع أبيه، فتربى في كنفه على اكتساب مكارم الأخلاق وحب القرآن.

^{(4) -} ش/مولاي التهامي غيتاوي . الضوء المستنيرفي معرفة الشيخ سيدي محمد بن الكبير: المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار, رويبة. 2007. ص:10.



^{(1) -} د/ محمد المختار محمد الامامي: المذهب المالكي (مدارسه ومؤلفاته- خصائصه وسماته). الطبعة/ الأولى:1422هـ/2002م.إصدار مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة. العين. ص:24.

⁽²⁾ - د/ المصرى مبروك: المرجع السابق، ص: 99.

 $^{^{(3)}}$ - ذاك ما ذكره لي الشيخ سيدي الكبير بن الكبير بمنزله مساء يوم الثلاثاء 03 شعبان 031432هـ 03 جويلية 2011م.

المطلب الثالث: مراحل دراسته:

بدأ الشيخ سيدي محمد بن الكبير مشواره الدراسي منذ صباه .فأدخله والـده الكُتّاب فتعلم القرآن على يد الشيخ محمد بن عبد الرحمن طالبي التمنطيطي، وعمه الشيخ سـيدي عبد الكبير بن محمد بن الكبير إمام القرية، فحفظ القرآن وهو صغير لم يتجاوز عمره العشر سنين، وتعلم مبادئ علم التوحيد والفقه واللغة على يد عمه، كما استفاد من خالـه سـيدي محمد (فتحا) بن المهدي رحموني، وكان من الموسومين بالعلم والتصوف في وقته.

ثم بعد أن أشتد عظمه وناهز البلوغ بعثــه أبوه لإحدى حواضر العلم والمعرفة في تـوات أنذاك تمنطيط، إلى مدرسة العلامة الفقيه الشيخ سيدي أحمد ديدي (1) التي كانـت منبعـا مـن منابع العلم بإقليم توات. فضرب المثل الرائع في الجد والاجتهاد في طلب العلـم بمدرسـة الشـيخ سيدي أحمد ديدي، مكث بها ثلاث سنين قرأ فيهـا بعـض المتـون المتداولـة في المدرسـة في فنـون شتى من العلوم المقررة حينئذ؛ وكان المقرر دراسته من فنون العلم في ذالك الوقت ما يلي:

- علوم العقيد: ودرس في هذا متن الأوجلي (2)، ومتن جوهرة التوحيد (3).

^{(3) –} للشيخ إبراهيم اللقاني (ت 1041هـ/1631م ش/ محمد مخلوف: شجرة النو الزكية, خَقيق: ش/ عبد الجبيد خيالي. /الأولى: 1424هـ/2002م دار الكتب العلمية, ترجمة (1136). 421/1.



العدد 08 ج 01 / جــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 304 - ـ . .

⁽¹⁾⁻ الشيخ العلامة العالم. الفقيه. الورع. سيدي أحمد بن محمد العالم . الملقب بديدي التمنطيطي. اختلف في تـاريخ ولادتـه. قيـل: ولـد سـنة (1298هـ/1880م) و قيل سنة (1299هـ/1881م) بتمنطيط. تعلم ودرس على يد الطالب محمد بن الطالب عبد الواحـد. وأخـذ أخيـه الشـيخ سيدي البكري. وبعد اشتداد عوده وظهور ميوله للعلم توجه به أخوه سيدي البكري نجو مدينة كوسام. إلى العالم الجليل سيدي عبد الله بن أحمد البلبالي فتفقه على يديه حتى أصبح آية في العلوم الشرعية و اللغوية. توفي - رحمه الله - بعـد عصـر الجمعـة 15 شـوال 1370هـ الموافـق 20 جويلية1951م. ش/ سيدي محمد (العالم) بكراوي. الدرة البهية في الشجرة البكرية. مخطوط بخزانته بالمنيعة. ص: 77. أ/عبد الحميد بكري. النبذة في تاريخ توات و أعلامها. دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع. عبن مليلة ـ الجزائر. ص: 174

^{(2) –} للشيخ محمد الصالح بن سليم الأوجلي الليبي. ش/ عبد الرحمن بن أحمد ولفي: القول الجلي على نظم الأوجلي. في توحيــد الــرب العلــي. الطبعة : الأولى: 1404هـ/1983م. دار البعث للطباعة والنشر قسنطينة- الجزائر. ص: 73-74.

في المحافظة على الموروث الديني، دراسة نماذج ______ في المحافظة على الموروث الديني، دراسة نماذج _____

- علوم الفقه: ودرس في ذلك منظومة ابن عاشر⁽¹⁾. ومختصر العبادات للأخضري⁽²⁾. والعبقري في نظم سهو الأخضري⁽³⁾، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني⁽⁴⁾، ومختصر خليل بن إسحاق⁽⁵⁾، وخفة ابن عاصم⁽⁶⁾.
- علوم اللغة العربية: ودرس فيها مـتن الأجروميـة (⁷⁾.وملحـة الإعـراب⁽⁸⁾.وألفيـة ابـن مالـك ⁽⁹⁾. ولامـة الأفعال ⁽¹⁰⁾.
 - علوم التصوف: ودرس في ذلك الحكم العطائية (11).

و بعد انتهاء ثلاثة سنوات قضاها بكل جد واجتهاد في الطلب والتحصيل جاء والده يستأذن شيخه وأستاذه الشيخ سيدي أحمد ديدي في أخذه ليعينه على متاعب الدنيا ومشاكل الحياة. فبكى الشيخ سيدي محمد بن الكبير وقال لوالده إنني ما قرأت شيئا، فقال له: شيخه: (ما قرأته فقد قرأته وما لم تقرأه سيفتح الله لك فيه) - و قد خقق له ما أخبر به شيخه بفضل الله، كما أخبر عن نفسه - ورجع مع والده إلى بلده.

المطلب الرابع: وفاته:

و بعد ما قضى الشيخ سيدي محمد بن الكبير ـ رحمه الله ـ أزيد من ستين عاما شافعا ليلها بنهارها في نشر العلم، و تنوير العقول من رواسب الشكوك و الأوهام، محللا للمشكلات، و مذللا لما استعصى فهمه على العقول من عويصات المسائل بالبراهين

^{(11) –} للإمام/ ابن عطاء الله السكندري (709هـ/1309م). الإمام/ السيوطي: حسن الخاضرة في تـاريخ مصــر والقــاهرة: خَقيــق: محمــد أبــو الفضل إبراهيم.الطبعة/ الأولى: 1387 هـ/1967م.دار إحياء الكتب العربية - عيسـى البابى الخلبى وشركاه – مصـر. ترجمة (59). 524/1.



^{(1) –} المسماة: (المرشد المعين على الضروري من علوم الدين). للشيخ عبد الواحد بن عاشر (ت: 1040هـ/1630م). عبد الخي بـن عبــد الكبير الكتاني: المصـدر السابق . (732). 310/2.

^{(&}lt;sup>2)</sup> – الشيخ عبد الرحمن بن محمد الصغير – بالتصغير – الأخضري. (ت982هـ/1574م). معجم مشاهير المغاربة: مجموعة مؤلفين. طبعة/ 1416هـ/1995م. المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر- الجزائر. ص: 31 - 33 .

⁽³⁾ للشيخ محمد بن أبَّ (ت:1160هـ/1747م). ش/ محمد باي بلعالم: الرحلة العلية إلى منطقة تـوات. طبـع 2005م. دار هومـة – الجزائر. ص: 89.

^{(4) –} للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني: (ت 386هـ/996م) . القاضي/ إبراهيم بن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. خقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان. الطبعة الأولى :1417هـ/ 1996م. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ترجمة (271). ص: 222- 223. (5) – للشيخ خليل بن إسحاق الجندي (ت 776هـ/1374م). القاضي/ إبراهيم بن فرحون: المصدر السابق. ترجمة (224). ص: 186

⁽⁶⁾ – للإمام أبي بكر بن عاصم (ت829هـ/1425م) .ش/ أحمد بابا التنبكتي: كفاية الحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، خَقيق: أبي غيى عبد اللهّ الكندري، الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م، دار ابن حزم, بيروت – لبنان , ترجمة (508). ص: 378 – 379.

^{(7) –} للشيخ أبي عبد الله محمد المشهور بابن آجروم (ت 723هـ/1323م). الإمام/ السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. خَقيق: محمد عبد الرحيم. الطبعة /الأولى:1425هـ/2005م. بيروت لبنان. ترجمة (434). ص: 207 – 208.

⁽⁸⁾ – للإمام/ أبي محمد القاسم بن علي الحريري (ت 516هـ/1122م). الإمام/ السيوطي: المصدر السابق، ترجمة (1927). ص: 690 – 692.

⁽⁹⁾ – للإِمام/ أبي عبد الله محمد بن مالك النحوي المشهور (ت 672هـ/1273م)،)، الإِمــام/ الســيوطي: المصــدر الســابق، ترجمــة (224) ص: 127 – 133.

^{(10) –} منظومة في علم الصرف لابن مالك صاحب الألفية.

___ د. بكراوى محمد عبد الحق في الحافظة على الموروث الديني ، دراسة نماذج ـــ

الواضحات، لا تلهيه عن ذلك تجارة ولا بيع. ولا تصده عن عزمه المعضلات، فكان من الذين قال الله فيهم: {فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله عب الصابرين}[آل عمران: 146].

حتى أعجزه المرض. وفي صبيحة الجمعة السادس عشر من جمادي الثانية سنة (1421هـ/2000/09/15م) وافته المنية وقد نـاهز (89) مـن عمـره، و صُـلِّى عليـه يـوم السـبت الموالى له، فعليه رحمات الله و شآبيب رضوانه و مغفرته.

المبحث الثاني: مدرسة الشيخ سيدي محمد بن الكبير:

المطلب الأول: تأسيس مدرسة الشيخ سيدى محمد بن الكبير:

تأسست مدرسة الشيخ سيدي محمد بن الكبير في الخمسينيات من القرن المنصرم بمدينة أدرار. يتلقى فيها طلبة العلم تعلم القرآن والعلوم الشرعية في إطار نظام داخلي محكم ، يسهر على تعليمهم الشيخ سيدى محمد بن الكبير بنفسه ويعينه نخبة من رجال العلم من تعلموا وتربوا في مدرسة الشيخ.

يتم استقبال الطلبة الحليين والوافدين عليها من جميع جهات البلاد ومن مختلف الأعمار.و يبدأ الطالب أولا جُفظ القرآن الكرم على يدى أولئك المعلمين. وبعد حفظه للقرآن وإتقانه ينتقل الطالب إلى حلقة الشيخ لحفظ فنون العلم المختلفة من فقه وتوحيد ونجو وصرف وتصوف وغيرها من العلوم الأخرى، و بعد تزود الطلاب بالعلوم والمعارف الإسلامية – كل حسب ما تيسر له- يشارك أغلب الطلبة في مسابقات الدخول إلى معاهد تكوين الإطارات الدينية التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية لتولي مهمة الإمامة والتعليم القرآني مساجد الوطن ⁽¹⁾.

المطلب الأول: العلوم المقررة:

لقد كانت مجالس الشيخ و دروسه باقة من ورود يجد فيها طالب العلم ما يحب و يشتهى ، من علوم متنوعة ،و طرائف مسلية ،قمع بين المعرفة العلمية و الاستئناس الأدبى، والمواد المقررة للتدريس بمدرسة الشيخ سيدى محمد بن الكبير قسمان:

1 ـ قسم مقرر في جميع مراحل التعليم .

2 ـ قسم مقرر في مواسم معينة.

⁽¹⁾ _ انظر: أ / صلاح مؤيد العقبى: الطرق الصوفية والزوايا بالجزائر (تاريخها و نشاطها) . دار البراق _ بيروت _ لبنان ، ج564/2 – 566 .



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 ~ 306~

القسم الأول: المواد المقررة في جميع مراحل التعليم:

أهمه عقائد ثم فيروع

أ ـ علـم العقيدة:

وعلوم العقيدة هي أول ما يدرسه الطلبة حتى يتمكن الإيمان من قلوبهم وتسكن إليه أنفسهم، إذ معرفة الله و رسله أول ما يجب على المكلف، قال الشيخ ابن عاشر⁽¹⁾:

أول واجب على من كلفا مكنا من نظر أن يعرفا الله والرسل بالصفات مثّا عليها نصب الآيات(2)

و يقول الشيخ أبو العباس الهلالي(3) في حديثه عن (أهم العلوم وأولاها بالتحصيل):

تصوف و آلة بها الشروع (4)

ب – على الفقيه:

بعد معرفة علوم العقيدة يبدأ الطالب بدراسة علم الفقه، على مذهب الإمام مالك بن أنس، إمام أهل المدينة المنورة.

والفقه من أشرف العلوم وأفضلها، إذ به تنتظم حركة الإنسان في جميع مجالات الحياة، سواء في علاقة العبد مع ربه، أو في علاقة الإنسان مع أخيه الإنسان.

وقدمدحه بعضهم فقال:

فعلم الفقه أشرف في اعتزاز و كم طير يطير و لا كباز⁽⁵⁾

إذا ما اعتز ذو علم بعلم فكم طيب يفوح و لا كمسك

و مَّا يعزى للإمام الشافعي، رحمه الله:

إلى البر والتقوى، و أعدل شاهد

تفقــه فإن الفقه أفضل قائد

^{(5) -} ش/ابن حمدون: حاشية ابن حمدون مختصر على الدر الثمين و المورد المعين ، ط/مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ،23/1.



⁽¹⁾⁻ سيدي عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر أحد أعـلام الـذهب الـالكي كـان عالما بـالقراءات والفقـه و أصـوله و بـالمنطق والحساب وغير ذلك من العلوم. توفي يوم الخميس03 ذي الحجة 1040هـ/1630م. ش/ محمد مخلوف: شـجرة النو الزكية. خَقيـق: ش/ عبد الجيد خيالي. /الأولى: 1424هـ/2002م دار الكتب العلمية. ترجمة (1182). 434/1 . ش/محمد البشير ظـافر الأزهـري. طبقـات المالكية. ط/الأولى: 1420هـ/2000م. دار الأفاق العربية . القاهر- مصر. ترجمة (313) . ص: 170.

 $^{^{(2)}}$ - ش/ابن عاشر ، متن ابن عاشر، ط/ رودوسي قدور بن مراد ، الجزائر. ص $^{(2)}$

^{(3) -} أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي العالم الفقيه لم يذكر المؤرخون له تاريخ ميلاده أخذ عن أعلام منهم الشيخ أحمد العماري المصري. وأبو عبد الله المسناوي. كما أجازه الشيخ محمد بن عبد السلام البناني. وعن أبي عبد الله المسناوي. كما أجازه الشيخ محمد الطيب الشرقي الفاسي المجاور بالحرم النبوي . له شرح على المختصر لم يكمل . وشرح على = خطبة القاموس واصطلاحه . وله رسائل في مسائل علمية. توفي سنة (1175هـ/1761م). ش/محمد بن الحسن الحجوي الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي . خريخ وتعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري . ط/الأولى:1396هـ/1976م . دار التراث . القاهرة . ترجمة (717) . 2002 . ش/محمد مخلوف شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . خريج وتعليق عبد الجيد خيالي . ط/الأولى1424هـ/2002م . دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان . ترجمة (1432) . 511/1 .

^{(4) -} ش/ عبد الصمد التهامي كنون: النسـق الغالي والنفس العالي ، شرح نصيحة الهلالي، مطبعة الكيلاني ، القاهرة ، ص:140.

في المحافظة على الموروث الديني، دراسة نماذج ــــــــــــــــــــــــــــــد. بكراوي محمد عبد الحق

هو الحصن منجي من جميع الشدائد على الشيطان من ألف عابد⁽¹⁾ هو العلم الهادي إلى سنن الهدى فإن فقيها واحدا متورَّعـا أشدّ

ج ـ علـم التصوف:

إن علم التصوف أو ما يعرف بتزكية النفوس من أجل العلوم وأفضلها، إذ هو علم يبحث في أدواء القلوب ودوائها ، والقلب هو أساس فلاح الإنسان وخسرانه، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم - : « أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجُسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجُسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجُسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ » (2) بل إن علم التزكية أحد أقسام الدين الثلاثة ؛ الإسلام والإجسان، المشار له في جواب الرسول - صلى الله عليه و سلم - لجبريل - عليه الصلاة والسلام - للّا قال: « فَأَخْبَرنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ: « أَنْ تَعْبُدَ اللّهَ كَأَنّكَ تَرَاهُ, فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ

و هو وظيفة الرسل - عليهم الصلاة و السلام - والعلماء من بعدهم، فإبراهيم الخليل يدعو ربه أن يجعل في خلفه من يعلمهم الكتاب والحكمة ويـزكيهم قـال تعـالى حكايـة عـن إبراهيم: {رَبَّنَا وَابْعَـثُ فِيهِمُ رَسُـولًا مِـنْهُمْ يَتْلُـو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَـابَ وَالْحِكْمَـةَ وَيُرَكِّيهِمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [البقرة: 129].

و قد أفاض علماء التربية والسلوك قديما في مدح علم التصوف ، وبينوا حقائقه ومعانيه وفي ذلك يقول بعضهم:

ليس التفاخر بالعلوم الظاهرة لم ينتفع بعلومه في الآخرة⁽⁴⁾

یا من تقاعد عن مکرم خلقه من لم یهذب علمه أخلاقه

⁽⁴⁾- ش/ابن حمدون: مرجع سابق. 23/1. انظر أيضا: ش/احمد بن المأمون البلغيثي الحسني: مرجع سابق: 179/1. انظر أيضا: ش/ عبد الصمد التهامي كنون: مرجع سابق.179/2.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 308 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

^{. (1) -} انظر: ش/ عبد الصمد التهامي كنون: مرجع سابق: 1/ 145.

⁽²⁾⁻ جزء من حديث " الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ..." انظر: الإمام/البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، خقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط/الأولى ، 1422هـ/2001م ، دار طوق النجاة ، بيروت – لبنان ، كتاب (الإيمان) ، باب (فضل من استبرأ لدينه) ، حديث رقم 20/01 (52) . الإمام/ مسلم: صحيح مسلم ، الحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان . كتاب (المساقات) ، باب (أخذ الحلال وترك الشبهات) ، حديث رقم (1599) ، 1219/3

 $^{^{(8)}}$ -الإمام/ مسلم: المصدر السابق ، حديث رقم $^{(9)}$ ، كتاب $^{(102)}$ ، باب $^{(9)}$ ، باب $^{(9)}$ مسلم: المصدر السابق ، حديث رقم $^{(102)}$ ، كتاب $^{(102)}$ ، باب $^{(9)}$ ، باب $^{(9)}$ ، الترمذي : سنن الترمذي . خقيق : ش/ أحمد شاكر و ش/فؤاد عبد الباقي ، ط/1414هـ/1994م ، دار الفكر ، بيروت $^{(9)}$. كتاب $^{(9)}$ ، باب $^{(9)}$

في الحافظة على الموروث الديني ، دراسة نماذج ـــ ـ د. بكراوي محمد عبد الحق

و قال الشاعر⁽¹⁾:

فيه فظنوه مشتقا من الصوف صفا فصوفي حتى سمى الصوفي⁽²⁾

خَالف الناس في الصوفيُّ واختلفوا و لست أمنح هذا الاسم غير فتى ج ـ علم اللغـة العربية:

إن الحافظة على لغة القوم من دعائم عز الأمة وشرفها بين الأمـم ، وإن الشـيخ سـيدى محمد بن الكبير _ رحمه الله _ كان له عناية كبرى باللغة العربية كعنايته بعلوم الفقه ، لأن اللغة العربية هي مفتاح فهم العلوم، خصوصا العلوم الشرعية.

قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}[يوسف: 02].


وقال تعالى: { وَإِنَّـهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَـالَمِينَ نَـزَلَ بِـهِ الـرُّوحُ الْـاَّمِينُ عَلَـى قَلْبِكَ لِتَكُـونَ مِـنَ الْمُنْذِرِينَ ، بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينِ } [الشعراء: 192- 195].

هـ - علـم التفسيـر:

إنُّ علم التفسير في نظر كافة المسلمين من أشرف العلوم وأرفعها، إذ هو أحد العلوم الشرعية الأساسية المتعلقة بالقرآن الكريم من حيث أنه يهدف إلى خصيل القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من كلام الله سبحانه. على الوجه الصحيح، ومعرفة مقاصده في تلك الأحكام. إضافة إلى تذكير المخلوق بحق الخالق، وتنبيه العباد للاستعداد ليـوم المعـاد، وخـذير الإنسان من مكائد الهوى والشيطان وغير ذلك ما يتحصل عليه العالم بتفسير كتاب الله من أسرار وعلوم. وقد أولى جهابذة علماء الإسلام في كل زمان اهتماما أكبر لتفسير كتاب الله عز وجل، وهكذا الشيخ سيدي محمد بن الكبير- رحمه الله – له جانب من الاهتمام بتفسير القرآن الكريم، فهو المفتاح لفهم كتاب الله و التدبر في مقاصده، يسير على منهج المفسرين بالأثر في غالب الأحيان يبين لطلبته معانى القرآن بقوله وعمله، خقيقا لأمر الله عز وجل حيث قال: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [النحل:44].

و كان يعتمد في ذلك على كتب التفسير المشهورة مثل الجامع لأحكام القرآن، و تفسير الإمام ابن كثير، وغيرهما من كتب التفسير المشهورة.

^{(2) -} انظر: ش/محمد الطالب بن حمدون ، مرجع سابق: 178/2. ش/ محمد بن أحمد ميارة: الدراالثمين والمورد و المورد المعين: ط/ دار الفكر بيروت - لبنان ، ص: 393. انظر أيضا: ش/أحمد بن المأمون البلغيثي الحسني: مرجع سابق ، 177/1.



^{(1) -} هو الإمام أبو الفتح على بن محمد الكاتب البستى الشاعر المشهور. صاحب القصيدة النونية المشهورة. مطلعها: زيادة المرء في دنياه نقصان و رجمه غير محض الخير خسران

توفى ببخارى سنة (400هـ/1009م) و قيل سنة (401هـ/110م). الإمام/ ابن خلكان : وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان : خقيق: د/ إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ـ لبنان ، ترجمة (470) ، 376/3 ـ 378.

غير أن مادة التفسير لم يكتب لها الاستمرار, بل توقف عن تدريسها في أواخر حياته لما وصل إلى قوله تعالى: { وَاللَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهُ دِينَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت:69]. قال: (لقد تم المقصود)، وذكر أن شيخه توقف في نفس الآية.

القسم الثاني: المواد المقررة في مواسم معينة:

كان الشيخ ـ رحمه الله ـ يخصص لبعض المواسم بـرامج خاصـه في التـدريس تتناسـب مع تلك المناسبة و أقصد بالمناسبة شهر رمضان وشهر المولد النبـوي الشـريف، وكـان برنـامج الدراسة فيهما كالتالى:

أ ـ شهر المولد:

كانت ليال شهر المولد الشريف خصص لقراءة المدائح و دراسة السيرة النبوية من مصادرها المعروفة ومن بين تلك المصادر؛ قصدتي البردة و الهمزية للإمام أبي عبد الله محمد بن سعيد البوصيري مع شروحهما.

و السيرة النبوية من أهم العلوم التي الإسلامية؛ إذ معرفة سيرة الرسول - ٤ - والعلم بشمائله، من أهم ما يجب تعلمه على المسلم، ويتأكد ذلك على طالب العلم؛ إذ الرسول - ٤ - هو القدوة المثلى في كل شأن من شؤون الحياة الفاضلة، قال تعالى: { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا } [الأحزاب:21].

كما يجد الدارس لسيرة الرسول - ع- الصورة الواضحة لمعاني القرآن، إذ هـو- عليه الصلاة والسلام - المخولُ له بيان ما أنزل الله من القرآن قولا وفعلا ، قال تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [النحل:44].

ب ـ شهر رمضان:

شهر رمضان شهر القرآن كان برنامج شهر رمضان إضافة إلى تلاوة القرآن يخصص إلى دراسة الحديث وكان الشيخ ـ رحمه الله ـ يـدرِّس فيـه صـحيح البخاري، وكان يجمع فيـه بـين دراسة كتاب الصحيح وشروحه .

كان الشيخ يعتمد في تدريس المواد المقررة على كتب معينة سواء كان في مجال الفقه أو اللغة العربية أو غيرهما؛ وذلك لما تميزت به هذه الكتب من الشهرة و القبول وتناقل ذلك



علماء المغرب الإسلامي جيلا عن جيل، و لما جاء أن العمل والفتوى من الكتب الجهولــة و الــتي لم يعلم صحة ما فيها لا يجوز⁽¹⁾.

الكتب المعتمدة في دراسة المقاييس المقررة:

- مقياس العقيدة:
- أ من الأوجلي للشيخ محمد الصالح بن سليم الأوجلي⁽²⁾.
- ب جوهرة التوحيد للشيخ إبراهيم اللقاني (ت1041هـ $^{(3)}$ م) $^{(3)}$
- ج متن الخريدة البهية للشيخ أحمد الدردير (ت 1201هـ/ $^{(4)}$).

مقياس الفقه:

- أ (المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) ، (المعروف بمتن ابن عاشر). للشيخ عبد الواحد بن أحمد بن على بن عاشر (ت $^{(5)}$) عبد الواحد بن أحمد بن على بن عاشر (ت $^{(5)}$)
 - ب (مختصر العبادات): للإمام الخضري (ت982هـ/1574م) ⁽⁶⁾.
- ج- (العبقري في نظم سهو الأخضري):للشيخ محمد بن أب (ت1160هـ /1747م) (7).

^{(3) -} هو الشيخ سيدي أبو عبد الله محمد بن أبَّ بن أحمد, وفي رواية بن أحميد, بن عثمان, بن أبي بكر, المزمري نسبا , التواتي مولدا ودارا ولد بقرية أولاد الحاج ضواحي مدينة أولف, وهي في التقسيم الإداري المعاصر تابعة لبلدية تمقطن دائرة أولف ولاية أدرار , لم يعرف له الرواة تاريخ ميلاده, ولا شيئا عن أسرته , ترك عدَّة مؤلفات منها: (العبقري في نظم سهو الأخضري) , (روضة النسرين في مسائل التمرين) (وشرحه , نظم مقدمة ابن آجروم) , أرجوزة في علم العروض سماها: (روائق الحلل في ذكر ألقاب الزحاف و العلل) , و غير ذلك. و مات ظهر الاثنين العاشر من جمادى الأخيرة سنة (1160هـ/ 1747م). ش/ محمد باي بلعالم: الرحلة العلية إلى منطقة توات طبع 2005م. دار هومة – الجزائر ص: 89.



⁽¹⁾ _ الإمام/ القراقي. الإحكام في تمييز الفتيا عن الحكام و تصرفات القاضي والإمام: خقيـق: ش/ عبـد الفتـاح أبوغـدة . ط/الثانيـة: 1416هـ/1995م . دار البشائر الإسلامية . بيروت _ لبنان . ص:244. ش/ محمد بن أحمـد ميـارة ، الـدر الـثمين والمـورد المعـين ، ط/دار الفكر . بيروت _ لبنان . ص:03.

^{(2) –} تقدمت ترجمته ص: 06.

^{(3) –} تقدمت ترجمته ص: 06.

 $^{^{(4)}}$ - ش $^{\prime}$ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني: المصدر السابق ، ترجمة (196)، $^{(4)}$.

⁽¹⁾ _ العلامة أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي الأصل، الفاسي المولد و القرار، فقيمه أصولي، ولـد سـنة (990هـ/ 1580م). توفي في ذي الحجة و عمره خمسون سنة عام (1040هـ/1630م، ش/ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني: المصـدر السابق . ترجمة (732) . 310/2

⁽²⁾ ـ هو الشيخ الجليل العلامة الجزائري أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغيرـ بالتصغيرـ بن عامر الشهير بالأخضري. العالم الفقيه، ولد في بنطيوس من قرى الزاب بالقرب من بسكرة. حوالي سنة (920هـ/1514م). أخذ عن والده وعن شقيقه أحمد و غيرهـم. تـ وفي سنة (982هـ/1574م) و دفن بقرية بنطيوس فقيره مشهور بها إلى الآن. و قيل أنه لم يعش إلا ثلاثا وثلاثين سنة و عليه تكـون وفاتـه سنة (953هـ/1546م) ش/ عبد الرحمن الجيلالي: تاريخ الجزائر العام ، ط/ 1400هـ/1980م. دار الثقافة. بيروت – لبنان ، 79/3-81. أد/ أبو القاسم سعد اللة: تاريخ الجزائر الثقافي ، ط/ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر ، 507/01 - 510.

- د- (رسالة ابن أبي زيد القيرواني): للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني. (ت386هـ/996م) (1).
 - $_{f e}$ _ (المختصر): للإمام العلامة خليل بن إسحاق الجندي (ت776هـ $^{(2)}$.

و كان يتناول المصنفات السابقة بالشرح والتحليل مع شروحها _ وهي معروفة _ مع بيان أدلة الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله _ صلى الله عليه وسلم _ حتى يكون الطالب على دراية كافية و علم برجعية مذهبه .

مقياس اللغة العربية:

أ ـ (متن الآجرومية): للشيخ محمد بن آجروم الصنهاجي $^{(3)}$ (ت723هـ/1323م).

ب _ (ملحة الإعراب): للإمام الحريري⁽⁴⁾ (ت 516هـ/1122م).

 \mathbf{z} = (ألفية ابن مالك): للإمام جمال الدين بن مالك ($^{(5)}$ (ت $^{(5)}$ 672م).

د_ (لامية الفعال): لابن مالك

و تدرس متون النحو السالفة الذكر مع شروحها مثل شرح ابن عقيل $^{(6)}$ ، و حاشية الخضرى $^{(7)}$ ، وغيرها من شروح المتون .

^{(7) -} الشيخ محمد بن مصطفى بن حسن الخضري؛ فقيه شافعي، عالم بالعربية ، ترك تآليف عدة منها: حاشيته على شرح ابن عقيل المذكورة, شرح اللمعة في حل الكواكب السيارة السبعة، وغير ذلك كثير. توفي (1287هـ/1870م). خير الدين الزركلي، الأعلام. الطبعة: الخامسة عشر - أيار/مايو 2002م 100/7.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 312 ~ ـ . . ـــ . . .

^{(1) -} الإمام الفقيه علامة القيرواني. الملقب بمالك الصغير. أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني. إمام المالكية في وقته. وهو نار على علم توفي سنة (386هـ/996م) .

⁽²⁾⁻ العلامة الشيخ خليل بن إسحاق ، المكنى بأبي المودة والملقب بضياء الدين. المعروف بالجندي ، تـوفي سنة (776هـ/1374م) . العلامة /ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب : خقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية ، بـيروت ــ لبنان ، ترجمة (224) ، ص: 186.

^{(3) -} الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الصنهاجي المشهور بابن آجروم . ولد بفاس بعدوة الأندلس سنة (672هـ/1273م) . تـوفي بفاس يوم الأحد بعد الزوال لعشر بقيت من شهر صفر سنة (723هـ/1323م) الإمام/ السيوطي : بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة . خَقيق محمد عبد الرحيم . ط/الأولى: 1426هـ/2005م . دار الفكر . بيروت ـ لبنان . ترجمة (434) . ص:207 - 208.

⁽⁴⁾ العلامة أبو محمد القاسم بن علي الحريري البصري. أحد أعلام اللغة والأدب. توفي بالبصرة يوم الاثنين سادس أو ثامن رجب سنة (516هـ/1122م). ش/ابن خلكان: وفيات الأعيان . تقيق: د/ إحسان عباس . دار الثقافة . بيروت ـ لبنان . ترجمة (535) . 63/4 - 68.

^{(5) -} الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن مالك الملقب عجمال الدين الطائي الجياني: أحد أعلام النحاة. وحفاظ اللغة. وأئمة القراءات وعللها. له تصانيف كثيرة منها: الألفية المسماة (بالخلاصة). تـوفي سـنة (672هـ/1273م). بدمشـق. الإمام/ الصـفدي: الـوافي بالوفيات. باعتناء/ د/ إحسان عباس. ط/الثانية:1401هـ/1981م . دار صادر. بيروت ـ لبنان . ترجمة (1439) . 359/3 - 368

^{(6) -} العلامة أبو محمد عبد الله عقيل القريشي الهاشمي. الملقب ببهاء... ترك مؤلفات عديدة منها: التفسير المسمى (التعليق الوجيز على الكتاب العزيز) وصل فيه إلى آخر سورة آل عمران. ومختصر الشرح الكبير. والجامع النفيس. (في فقه الشافعية) لم يكتمل . مات بالقاهرة ليلة الأربعاء ثالث عشر ربيع الأول سنة 769هــ1367م. الإمام السيوطي : مصدر سابق :ص: 225- 226 تحمة (1398).

في المحافظة على الموروث الديني ، دراسة نماذج _______ د. بكراوي محمد عبد الحق

مقياس علم التصوف:

الحكم العطائية لأبي الفضل أحمد بن عبد الكرم بن عطاء الله السكندري (1309هـ/1309م).

المبحث الثالث: أثر الزاوية على الجتمع


لقد كان لمدرسة الشيخ سيدي محمد بن الكبير أثر بارز على المجتمع التواتي ،وحتى المجتمع الجزائري ،وذالك من خلال مشايخ وعلماء تتلم ذوا على يدي الشيخ وهم الآن يكملون وينشرون رسالته من خلال الخطب المنبرية في المساجد والكتاتيب ،ومن خلال تعليم النشاء تعاليم الدين الحنيف وفي ما يلي بيان لأثر ذالك على الحياة الاجتماعية والثقافية وحتى الدينية في المجتمع الجزائري بصفة عامة.

المطلب الأول: تأثيرات الزاوية من الناحية الاجتماعية.

لقد كان للزاوية تأثيرات من الناحية الاجتماعية وذالك من خلال أنها:

- تعتبر منارة لتعليم أمور الدين ونشره،خاصة في فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر ،وبعد الاستقلال ساهمة في تعليم المجتمع وتقليل نسب الأمية في المجتمع.
- تعتبر الزاوية كذالك حاضنة لأبناء الجمع خاصة الطلبة المقيمين فيها بالجان سواء درس هؤلاء الطلبة في المدارس المدنية أم لا وحتى الدين أخفقوا في مشوارهم الدراسي في المدارس المدنية كانت المدارس القرآنية بالنسبة لهم حاضن جديد لا يعرف طلابها الفشل أبدا خاصة إذا صلحت النية.
- تعتبر الزاوية مركز اجتماعي حاضن للفئات المهمشة من الفقراء ،وأبنائهم وذالك بتقديمها للمساعدة الاجتماعية لهم .
- ساهمة الزوايا على مر السنين في المنطقة على تكريس وترسيخ مبدأ إكرام الضيف وإيوائه وقضاء حاجته إذا اقتضى الأمر ذالك.هذه المبادئ وللأسف الشديد أصبحت تقل شيء فشيء في المجتمع الجزائري ،بل وحتى في المجتمع الصحراوي المشهور أهله بالكرم والضيافة .
- لقد ساهمة الزوايا في حفظ المخطوطات لا حفظ في السطور ،ولكن حفظ في الصدور ذالك أن هذه المدارس تعتمد أسلوب الحفظ والتلقين ،هذا الأسلوب الذي خلينا عليه وللأسف الشديد بسبب اعتمادنا على الكتب والوسائل التكنولوجية والمتعرضة دوما للتلف والضياع.

⁽¹⁾ - ش/ محمد مخلوف: المصدر السابق. ترجمة (735). 292/1.



في المحافظة على الموروث الديني ، دراسة نماذج _______ د. بكراوي محمد عبد الحق

المطلب الثانى: تأثيرات الزاوية الثقافية

لقد كان للزاوية تأثيرات من الناحية الثقافية وذالك من خلال:

- أن للزاوية اهتمام بلغة القرآن اللغة العربية فتجد الطالب يُجدُ النحو والصرف وحتى حفظ الشعر في بعض الأحيان والتي تُعينه على فهم العلوم الدينية والدنيوية.
- تساهم الزوايا في الحفاظ على الهوية الوطنية وهي الهوية العربية المسلمة يقول الشيخ عبد الحميد ابن باديس: شعب الجزائر مسلم وإلى العروبة ينتسب.
- تساهم الزوايا في تربية النشأة تربية صالحة تقوم على احترام الصغير والمرأة وتوقير الكبير. وحفظ مكانة العالم.
 - تعمل كذالك على غرس المبادئ السامية بصورة تضمن حاضر الأمة ومستقبلها.

المطلب الثالث: تأثيرات الزاوية الدينية

لقد كان للزاوية تأثيرات من الناحية الدينية وذالك من خلال:

- أنها ساهمة في حفظ القرآن برواية ورش عن نافع في الصدور قبل السطور ذالك أن أول ما يتلقاه الطالب هو حفظ القرآن برواية ورش عن نافع ولولا هذا الجهد لاندثرت هذه الرواية.
- كذالك ساهمة الزوايا ولازالت تساهم في حفظ أصول المذهب المالك ،وتطبيق ما ختويه تلك المصادر في أمور الناس سواءً في أمور دنياهم أو أمور دينهم .
- أن الزاوية ساهمت بشكل كبير في حفظ العقيدة الأشعرية ،وهي بذالك تنتهج منهج الوسطية والاعتدال .
 - خصين النشأة من عوامل الغزو والإنزلاقات الفكرية وتأرجحات الأهواء.


الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات، وفي ختام هذا البحث أخلص إلى بعض ما اشتمل البحث من النتائج و ما يلحق بها من التوصيات.

النتائج:

من خلال تتبع حياة الشيخ نجد أن الشيخ ـ رحمه الله ـ نشاء في عائلـ كريـة معروفـة الأصل والنسب وهذه ميزة جعلها الله في كل من اصطفاهم من عباده بدء من الأنبياء والرسل وصولا إلى العلماء على اعتبار أنهم ورثة الأنبياء .

من الميزات التي كانت تتميز بها المدارس القرآنية في الإقليم التواتي هو التكامل و التعاون لأداء رسالتها ، فقد كان مشايخ المدارس القرآنية يرسلون لبعضهم خيرة طلبتهم من



أجل تعليمهم وخضيرهم لتولي المهمات الصعبة في تعليم الجمع وقد كان هذا الأمر سائدا في زمن لم تكن فيه أقل وسائل التواصل الاجتماعي مثل الرسائل البريدية فسبحان من جعل أمره بين الكاف والنون. ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا مايلي:

- إن الزوايا والمدارس القرآنية ساهمة في نشر الوعي الديني.
- إن الزوايا والمدارس القرآنية ساهمة في خفيظ كتاب الله خاصة برواية ورش عن نافع ،ولولا هذه الأخيرة لتدثرت هذه الرواية ،كما اندثر غيرها من الراويات بسبب قلة أتباعها.
- إن الزوايا والمدارس القرآنية كانت منهاج للوسطية منذ إنشائها في إقليم توات بما يزيد عن ثماني قرون ولازالت سائرة على هذا المنهاج.
- إن الزوايا والمدارس القرآنية تربي في طلبتها ومريديها مبدأ التسامح وحسن التعامل مع الأخر.
- لازالت الزوايا خَافظ على بعض القيم الإنسانية والتي لولاها لبقيت هذه القيم روايات تقرأ في الكتب والجلات كالكرم ،وحسن الضيافة ،وقضاء الحوائج
 - إن الزوايا هي منهج حياة تسعى إلى رقي الجتمع وحضارته. أما أهم التوصيات التي أختتم بها :
 - السعى الحثيث للحفاظ على هذا المورث الديني والدنيوي .
 - عصرنه الزوايا بوسائل التكنولوجيا الحديثة وهذا لا يتأتى إلا بدعم الجهات الوصية بذالك.
- السعي إلى خقيق التراث الإنساني والديني الذي تزخر بـ الزوايـا التواتيـة مـن مخطوطـات في الفقه والأدب واللغة والفلك وغيرها من العلم .



التكامل الاقتصادى المغاربي _ الواقع والآفاق

د. دمان ذبیح محمد جامعة قسنطینة

ملخص:

تشهد جميع مناطق العالم بما في ذلك المنطقة العربية تغيرات جذرية في هياكلها الاقتصادية والسياسية ،وكان من أبرز هذه التغيرات تلك الناجّة عن الاجّاهات الحديثة بجو التكامل الاقتصادي.حتى أصبح هذا الأخير الهدف الذي تسعى إلى خقيقه الدول الكبرى قبل الصغرى، وذلك لكونه الوسيلة الوحيدة التي تعمل على تنسيق العناصر الاقتصادية المختلفة كليا أو جزئيا ضمن هذا التكتل.وبالتالي خدمة الأهداف المشتركة المرسومة بصورة موحدة من طرف دول التكامل.

وعليه تهدف هذه الورقة البحثية إلى إعطاء صورة عامة عن الجهود التي بذلتها الدول المغاربية في هذا الجال، هذا إلى جانب تقييم تلك الحاولات بالشكل الذي يرسم المعالم المستقبلية لهذه التجربة، والتي من شأنها أن جد معها الدول المغاربية مكانا متميزا لها جانب التكتلات العالمية المختلفة.

Summary:

All the world's regions including the Arab region are seem radical changes in both economic and political structures. The most highlight of these changes are those resulting from recent trends in way of economic integration. Which becames the objective of both major and minor countries since it last the only means which works to coordinate the various economic elements in a whole or in a part within the bloc ans thus serve the common goals set in a uniform manner by the integration of countries.

Accordingly, this paper aims to give an overview of the efforts made by the Maghreb countries in this area, along with the assessment of those attempts a way that paints the future of this experiment parameters, which would find it Maghreb countries privileged place it next to the various global conglomerates.

مقدمة:

يسير العالم المعاصر في التكتلات الدولية، وذلك للفائدة المتبادلة التي تعود على الدول المشتركة فيها سواء فيما يتعلق بعلاقاتها الاقتصادية فيما بينها ، أو فيما يتعلق باقتصادها من حيث هي ضمن منظمة فجاه العالم الخارجي ، وقد كانت النتائج الإنجابية التي حققها التكتل الإقليمي والشبه إقليمي في أوروبا الغربية ولاسيما في نطاق السوق الأوروبية المشتركة حافزا مشجعا للبلدان المغاربية لكى تتكتل ، وفجمع إمكانياتها للتنمية على مستوى إقليمى.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ . . - 316 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

لذا سأحاول بإذن الله تعالى في هذه الورقة المتواضعة أن أسلط الضوء على أهم الجهود التي تمت في هذا الخصوص، ومن ثم محاولة تقييم ججربة التكامل بين تلك الأقطار، والتوصل إلى بعض الاستنتاجات حول مستقبل هذا التكامل، وذلك من خلال الحاور التالية:

الحور الأول: التكامل الاقتصادى: مفهومه، مراحله و مزاياه.

الحور الثاني: الجهود المبذولة لتحقيق التكامل الاقتصادى المغاربي.

الحور الثالث: تقييم جربة التكامل الاقتصادي المغاربي.

الحور الرابع: مستقبل التكامل الاقتصادى المغاربي.

الحور الأول: التكامل الاقتصادي: مفهومه، مراحله و مزاياه.

لا شلك بأن منهجية البحث تقتضي بداية أن نتعرف على التكامل الاقتصادي و أشكاله المختلفة، إلى جانب الوقوف على أهم المزايا التي يتمتع بها، وذلك كما يلي:

أولا: تعريف التكامل الاقتصادى:

توجد العديد من التعريفات التي تناولت موضوع التكامـل الاقتصـادي، ومـن بـين هـذه التعريفات مايلى :

- أنه حالة و عملية في آن واحد ،فبوصفه عملية فهو ينطوي على التدابير و الإجراءات التي تهدف إلى إلغاء التمييز بين الوحدات الاقتصادية المنتمية إلى الدول الرامية نجو التكامل، وحالة فهو يتمثل في زوال مختلف صور التفرقة بين الاقتصاديات الوطنية أ.

وعرف أيضا بأنه:

- اتفاق مجموعة من الدول المتقاربة في المصالح الاقتصادية،أو في الموقع الجغرافي على إلغاء القيود على حركة السلع والأشخاص، ورؤوس الأموال فيما بينها ،مع قيامها بالتنسيق بين سياساتها الاقتصادية لإزالة التمييز الذي قد يكون راجعا إلى الاختلافات في هذه السياسات.

كما عرف كذلك بأنه:

- مجموعة من الترتيبات في شكل اتفاقية بين مجموعة من الدول التي تسعى إلى تعظيم المصلحة الاقتصادية المشتركة فيما بينها عبر الزمن، بغية أن قول اقتصاديات تلك الدول إلى اقتصاديات متكاملة³.

من التعاريف السابقة يمكن لنا أن نميز بين عنصرين من عناصر التكامل وهما:

³⁻ عبد المطلب عبد الحميد, السوق العربية المشتركة الواقع و المستقبل في الألفية الثالثة, مجموعة النيل العربية القاهرة مصر 2003,ط1,ص: 13 و ما بعدها.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 317 - _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . . ـــ . . . ـــ .

¹⁻ يبلا بلاصا نظرية التكامل الاقتصادي ترجمة راشد البراوي دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ،1964. ص:10

²⁻ عبد سعيد عبد إسماعيل. أزمة المديونية في العالم الإسلامي. دار ابن حزم, بيروت لبنان . 1996, ط1. ص: 57.

- العنصر السلبي: الذي يتمثل في إزالة القيود التجارية كالتعريفة الجمركية، والقيود الإدارية و الرقابة على عمليات التحويل بين الاقتصاديات المتعددة الداخلة ضمن مجالات التكامل.
- العنصر الإجابي: الذي يتمثل أساسا في عملية التنسيق الهادفة إلى الحصول على الحد الأقصى للعمل والإنتاج، والتطوير في البلدان المتكاملة.

لذا يمكن القول بأن التكامل الاقتصادي يعني الخاد اقتصادي بين دولتين فأكثر يرمي إلى إلغاء كافة صور التمييز بين وحدات اقتصادية تنتمى إلى دول مختلفة.

وهذا يعني أن عمليات الإنتاج داخل السوق الكبير والجديد لا تتسم بالتكرار و التشابه، بل خطط على أساس تقسيم العمل والتخصص، والاستفادة من الميزات النسبية المتوفرة في كل إقليم لصالح جميع الأقاليم المتكاملة.

وبهذا يؤدي التكامل إلى تلافي تبديد الموارد الذي ينتج عن حالة التنافس المبني على تكرار عمليات الإنتاج عند مستويات غير اقتصادية.

ثانيا: أشكال التكامل الاقتصادى (مراحله):

يأخذ التكامل الاقتصادي عادة صورا عملية متدرجة. تتمثل بشكل عام فيما يلي: منطقة التجارة الحرة:

و هي التي تلغى فيها التعريفات الجمركية، والقيود الكمية على التجارة بين الدول غير المشتركة بشكل تدرجي، على أن ختفظ تلك الدول بتعريفاتها الجمركية إزاء الدول غير الأعضاء.

الاتحاد الجمركي:

و يشتمل إلى جانب إلغاء التمييز فيما يتعلق جُركات السلع داخل الإقاد ، توحيد البلدان الأعضاء للتعريفات الجمركية إزاء الدول غير الأعضاء في الإقاد الجمركي، وهو ما يسمى بـ " الجدار الجمركي².

السوق المشتركة:

و فيها لا يقتصر الأمر على إلغاء القيود على التجارة، بل تلغى كذلك القيود على حركات عوامل الإنتاج الأخرى من عمل ورأس مال³.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ -318 ~ _ . . ـــ . . ـــ

¹⁻ محمد هشام خواجكية,التكتلات الاقتصادية الدولية,مديرية المطبوعات الجامعية,جامعة حلب,سوريا, 1972ص:31.

⁻ حسين عمر, التكامل الاقتصادي أنشودة العالم المعاصر, دار الفكر العربي,القاهرة ,مصر , 1998, ط.1ص: 08.

 $^{^{3}}$ - محمد هشام خواجکیة ، مرجع سابق ، ص 3

الاتحاد الاقتصادى:

و له نفس خصائص السوق المشتركة، مضافا إليها التنسيق بين السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء.¹

الاتحاد الاقتصادي الشامل:

وهو يتضمن إلى جانب ما سبق التوحيد النقدي، وتوحيد السياسات الاقتصادية، وسياسات التوزيع وهو يفرض إنشاء نوع من المؤسسات تعرف باسم مؤسسات ما فوق الدول، تكون قراراتها ملزمة، وقد يكون التكامل الاقتصادي الشامل جزءا من عملية التوحيد السياسي2.

ثالثا: مزايا التكامل الاقتصادى:

للتكامل الاقتصادي مزايا عدة، تعتبر الدافع الحقيقي والمباشر وراء إقامته، وهذه المزايا عكن إجمالها فيما يلى:

- ينتج فرصا واسعة لإقامة مشروعات كبيرة,تتمتع بمزايا الإنتاج الوفير استجابة لاتساع السوق المشتركة, كما يمكن أن تتمتع بالوفورات الخارجية المتولدة عن التعامل مع الوحدات الإنتاجية المتواجدة لدى أطراف منطقة التكامل, وبذلك تنخفض تكاليف الإنتاج لصالح الرخاء الاقتصادى.
- يؤدي إلى قيام ظروف و شروط مواتية لتسريع حركة تطوير المعارف الصناعية (التكنولوجيا) لدى الأقطار الإسلامية المتكاملة، و يحصل هذا بفضل الإقبال على إنشاء المشروعات الإنمائية، حيث تشتد الحاجة إلى هذه الأنواع من المعارف، وعندئذ يمكن أن تتضافر جهود الأطراف المشاركة (المالية و العملية) في ميدان البحوث و التجارب التطورية الـتي ختاجها المشروعات الكبيرة ذات الأساليب التقنية المتطورة.3
- يقوم بالتعبئة الدائمة للمواد الاقتصادية، مع تدعيم الوحدات الاقتصادية المختلفة و تطويرها المنسق. هذا إلى جانب خفض مدى التفاوت بين دول التكامل، و تعويض تأخر بعضها4.

¹⁻ للمزيد انظرعادل أحمد حشيش العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ,مصر. 2000 ص:270.

 $^{^{2}}$ - فكري أحمد نعمان ، النظرية الاقتصادية في الإسلام ، دار القلم ، دبي ،إ ع م ، 1985,ط1,ص: 466 .

³- المرجع السابق ، ص: 470.

⁴⁻ صالح ياسر حسن . مفعول قانون التطور الاقتصادي المتفاوت في إطار عمليات التكامل الاقتصادي الرأسمالي مجلة العلوم الاقتصادية . تصدر عن جامعة قسنطينة .الجزائر. ع2. 1983. ص11.

- يعمل على تطوير الروابط المختلفة لدول التكتل، وهو ما سيؤدي في الأخير إلى تكامل شامل على جميع المستويات الاقتصادية1.
- يحقق جوا من المنافسة في السوق الخارجي،أي إمكانية تصدير بعض السلع إلى البلدان الأجنبية، حيث أن هذه سوف تنتج الآن بنفقات منخفضة نسبيا، ولا يخفى علينا ما للصادرات و تنميتها من أهمية في تنمية الناتج داخل أي بلد من البلدان2.

الحور الثاني: الجهود المبذولة لتحقيق التكامل الاقتصادي المغاربي.

لقد مر التكامل الاقتصادي المغاربي بالعديد من التجارب و الحاولات، و فيما يلي عـرض 2 لأهم هذه التجارب 3 :

مؤتمر تونس:

خطت الدول المغاربية الخطوة الأولى في طريق التعاون والتكتل الاقتصادي بعقد أول مؤتمر لوزراء الاقتصاد لدول المغرب العربي في تونس خلال الفترة بين 29 سبتمبر و أول أكتوبر سنة 1964.

وفي هذا المؤتمر. بحث الوزراء مجموع المسائل التي تتعلق بإقامة تعاون اقتصادي حربين هذه البلدان وقرروا زيادة التبادل التجاري. وخلق منطقة حرة للتجارة بين البلدان الأعضاء. كما اتفقوا على العمل لتوضيح كل دولة على انفراد علاقاتها مع الجماعة الاقتصادية الأوربية ، وعلى وضع إطار دائم يجري في نطاقه التعاون بصفة مستمرة ، وهي اللجنة الاستشارية الدائمة التي تكلف بإعداد دراسات عن مختلف المشكلات التي تتعلق بتنظيم التعاون الاقتصادي ، وباقتراح الإجراءات التي ينبغي الخاذها لتحقيق التعاون المنشود.

مـؤتمر طنجـة:

انعقد مؤتمر طنجة برئاسة السيد جاردنر. سكرتير لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية الإفريقية على مستوى وزارى.

وفي هذا الموتمر بحث الوزراء عددا من المسائل القطاعية وفي مقدمتها الشوون التي تتعلق بالطاقة والمناجم والعلاقات التجارية، واتفقوا على ضرورة تهيئة الظروف الملائمة للتنسيق الصناعي.

^{3 -} إسماعيل العربي، التكتل والاندماج الإقليمي بين الدول المتطورة, الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،1981, ط2 ،ص: 138 ومابعدها.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 320 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . . ـــ

¹⁻ أنطوان زحلان ، البعد التكنولوجي للوحدة العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ،1981 ط1 ص: 07 بتصرف ، 2- عبد الرحمان يسري أحمد ، العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية –دراسات في الاقتصاد الإسلامي – بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك فهد بن عبد العزيز حدة ، م ع س.1985، ط1 ، ص : 304 .

وكذلك كلف المؤتمر اللجنة الاستشارية الدائمة بدراسة ظروف وشروط التنسيق مع اعتبار حاجات كل بلد للتصنيع على انفراد.

ولضمان وجود قاعدة للتعاون الصناعي، قرر المؤتمر إنشاء مركز للدراسات الصناعية للدول المغاربية.

مؤتمر طرابلس:

وموجب البرتوكول الذي وقعه وزراء الاقتصاد للدول المغاربية بعد انتهاء أعمال مؤتمر طرابلس (25- 27- مايو 1965). كلفت اللجنة الاستشارية الدائمة بدراسة المسائل التي تتعلق بالاشتراك في المعارض القومية والدولية بين بلدان المغرب.

وكذلك فقد أصدر المؤتمر توصية إلى اللجنة الفرعية المتخصصة المكلفة بالعلاقات التجارية بدراسة تنسيق تصدير المنتجات الزراعية بين الدول الأعضاء, وبإنشاء أجهزة متخصصة تعالج كل مادة على انفراد مع اعتبار العلاقات التجارية الخارجية القائمة لكل من الدول الأعضاء ، وجحث سياسة كل منها الاقتصادية.

مؤتمر الجزائر:

وفي مــؤتمر الجزائــر (8-11 فبرايــر 1966) جــث وزراء الاقتصــاد الوســائل الضــرورية لتنسيق التعاون بين الـدول الأعضـاء، وقـرر تعزيــز المؤسســات المغاربيــة المشــتركـة ،وخســين قيامها بمهامها.

وفي مجال التجارة الخارجية، كلف المؤتمر الوزاري اللجنة الاستشارية الدائمة بأن تقدم إلى المؤتمر الوزاري الخامس:

- 1- دراسة عن التبادل التجاري بين دول المغرب تبين فيها العقبات التي تعرقل نمو التبادل ، ولا سيما فيما يتعلق بالسلع الرئيسية التي يشملها التبادل .
- 2- صياغة جملة من القرارات قصد اعتمادها من طرف المؤتمر الخامس تستهدف تنمية التبادل التجاري.

وكذلك كلف المؤتمر الوزاري اللجنة الدائمة بتقديم توصيات إلى المؤتمر الخامس بشأن النشاط الصناعي على المدى القريب والبعيد.

مؤتمر تونس:

واصلت اللجنة الاستشارية الدائمة دراستها للمشاكل التي كلفت ببحثها. ولكنه نظرا لضآلة النتائج التي حققتها خصوصا في مجال التبادل التجاري والتنسيق الصناعي. قررت اللجنة إعادة النظر في جميع ملفاتها كما قررت أن تعتمد لهذه المراجعة طريقة



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ ـ -321 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

تستهدف تنمية شاملة مندمجة للعلاقات في القطاعين ، بدلا من الطريقة التي كانت تسير عليها، والتي كانت تقوم على أساس بحث كل قطاع على انفراد.

وفي ختام المؤتمر قرر وزراء الاقتصاد عقد الدورة السادسة في مايو سنة 1970 في الرباط.

على أن إعلان ليبيا انسحابها من المؤسسات المغاربية أمام الوفود التي حضرت إلى الرباط، من الجزائر وتونس للاشتراك في الدورة السادسة، أدى إلى تأجيل هذا المؤتمر.

ولما انعقد المؤتمر بعد ذلك في سنة 1971 ، كرس كثيرا من وقته لبحث برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة في المرحلة التالية ، ووافق على هذا البرنامج ، ولكن على أساس مراجعة مشروع الاتفاق المشار إليه في الفقرة السابقة ،وقد رفضت الجزائر الموافقة على مشروع الاتفاق ، لأنه لم يحدد نوعية مشاركة رأس المال الأجنبي ، ونسبة مشاركته المقبولة في التنمية ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن الجزائر تنتقد الإتفاق لأنه لم يحدد نسبة القيمة المضافة التي ينبغي أن يحتوي عليها الناتج المغربي.

الحور الثالث: تقييم تجربة التعاون الاقتصادي المغاربي.

كان ما ذكرناه هـ و الخطـ وط العريضـة لأهـم مـاتم اتخـاذه مـن خطـ وات بحـ و التعـاون الاقتصادي بين أقطار المغرب العربي ، و عندما نريد تقييم هذا التعاون و ماتم من انجـازات. و مـا جابهه من مشاكل فإن أبرز ما يمكن ملاحظته هو أن التعاون الاقتصادي المغـاربي قـد أصـ بح في وضع قد يدفعه إلى الاجخـاه بجـ و التعـاون الاقتصـادي العـربي، الـذي يجـري ضـمن الأجهـزة الاقتصادية العربية الموجودة حاليا ،و خاصة مجلـس الوحـدة الاقتصـادية العربيـة، و تتضـح هذه الحقيقة من ملاحظة أبرز سمات التعاون الاقتصادي المغـاربي والـتي نجملـها في النقـاط التالية أ:

1- إن الانجازات التي حققها التعاون الاقتصادي بين أقطار المغرب العربي تتمثل بالدرجة الأولى في التقارب الذي حدث بين الأقطار الأعضاء ،نتيجة للاجتماعات بين المسئولين و الخبراء و تأسيس أجهزة مشتركة .

ثم إن مثل هذه الدرجة من التقارب تعتبر وبلا شك خطوة إلى الأمام بالنسبة لأقطار المغرب،خاصة إذا ما أخذ بعين الاعتبار حداثة استقلالها، وما جرى من توتر في العلاقات بسبب الحدود، إلا أن حصر النتائج الملموسة التي حققتها محاولة التعاون هذه خلال أكثر من سبع سنوات توضح محدودية ما أمكن التوصل إليه من نتائج. إذ لم تسفر الحداولات والدراسات عن مشاريع محددة متفق على تنفيذها.

^{1 -} محمد هشام خواجكية , مرجع سابق , ص: 548ومابعدها.

- 2- إن التشابه يزداد بين المشاريع التي تنوي أقطار المغرب العربي تنفيذها، و بين المشاريع التي تقام ضمن إطار المجلس الاقتصادي العربي، و اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية. مما يجعل من تكرار التجارب أمرا محتملا تضيع خلاله الكثير من الجهود و الوقت في أعمال متشابهة تجري في مشرق العالم العربي و مغربه، و أهم هذه المشاريع هي مركز التنمية الصناعية للدول العربية، و الخاد المدفوعات العربي، و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي.
- 3- إن التشابه في المشاريع بين أقطار المغرب و المشرق يعني أن دول المغرب العربي قد توصلت إلى نتائج كانت دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية قيد توصلت لها قبل سينوات عديدة و طبقتها، و انتهت بتحرير التجارة من الرسوم الجمركية، وأن تشابه المواقف و السياسات و النظرة الواحدة إلى أسلوب تطبيق التكامل الاقتصادي هو عامل فعال يقرب من أسلوبي التعاون الاقتصادي في المشرق و المغرب، و يسهل إدماج الجهود ضمن إطار واحد.
- 4- إن التركيب الحالي لكتلة المغرب العربي غير منسجم بشكل يهيء لهذه الجموعة فرصة الاستمرار ففي حين أن أقطار المغرب التقليدية (تونس، الجزائر و المغرب) تشترك بمظاهر متماثلة، فإن انضمام ليبيا كان نتيجة لظروف لا علاقة لها بأي تماثل في الأوضاع الاجتماعية أو التاريخية أو الاقتصادية، و قد كانت أقطار المغرب العربي تشعر بالوضع الخاص للقطر الليبي، حيث تطرقت تقارير الخبراء الأجانب إلى الوضع الخاص في مجال الصناعة.

كما أن اللجنة الاستشارية الدائمة قد ذكرت بأن من مزايا الأسلوب الجديد الذي اختطته ، وهو - الأسلوب الشامل - هو أنه يأخذ بعين الاعتبار الوضعيات الخاصة مثل وضعية ليبيا.

ثم إن التفاوتات الأساسية التي كان يتميز بها الوضع الليبي قد تطورت منذ عام 1969 إلى ابتعاد ليبيا عن حركة التعاون الاقتصادي المغاربي، إذ انقطعت عن حضور الاجتماعات، و لم تسهم في عمل المؤسسات المغاربية منذ ذلك الحين، و قد جاء انضمامها إلى الاتحاد الثلاثي مع مصر و سورية خطوة أخرى باقجاه ابتعادها عن التعاون الاقتصادي المغاربي، هذا بالإضافة إلى أن الأمل بأن تنضم موريتانيا لم يتحقق، و إن اتفاق التكامل الاقتصادي الذي أعدته اللجنة الاستشارية الدائمة لم يوقع لتحفظات الجزائر.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 323 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

الحور الرابع: مستقبل التعاون الاقتصادى المغاربي.

لاشك أن تطور الجهود و التعاون الاقتصادي بين أقطار المغرب العربي، وضاّلة ما حققه هذا التعاون في الجالات التجارية و الصناعية و غيرها بين الدول الأعضاء ، و الوضع الذي وصلت إليه تلك الجهود يدفع إلى التساؤل عن مستقبل هذا التعاون و آفاقه، والذي يمكن أن يلخص في النقاط التالية 1:

- 1- إن محاولات التعاون الاقتصادي بين أقطار المغرب العربي تعتبر خطوة في الاقجاه الصحيح من ناحية تهيئة تلك الأقطار لتعاون اقتصادي أكثر شمولا مع بقية الأقطار العربية ، و إذا كانت تلك الخاولات لم ترفع من مستوى التعاون الموجود بين تلك الأقطار في الجالات المختلفة طيلة السنوات الماضية التي مرت منذ ابتدائه ، فإن ذلك لا يؤثر على الاحتمالات الجيدة لإمكانية زيادة التبادل التجاري. و توسيع التنسيق في الجال الصناعي، والنشاطات الأخرى التي يفرضها أي استنتاج مبني على دراسة الناحية الموضوعية لهذا التعاون .
- 2- إذا كانت الظروف الخاصة لأقطار المغرب العربي، وخضوعها لفترة طويلة للسيطرة الاستعمارية الفرنسية المباشرة –والاستيطانية أحيانا، وما صاحب ذلك من محاولات للصهر القومي و الحضاري ، قد باعدت و قلصت إمكانيات التفاعل بين أقطار المغرب العربي، و بقية أقطار العالم العربي ، فإن جهود التعاون ما بين تلك الأقطار ، و الصعوبات التي قد تجابهها في هذا الجال ،قد تؤدي إلى خولها نجو بقية الأقطار العربية . ويرتبط ذلك في توفيته و شدته ، إلى حد بعيد بمدى نجاح دول المشرق العربي نفسها في محاولاتها للتكتل الاقتصادي و الطرق التي تتبعها لمعالجة المشاكل التي تواجهها .
- 5- إن ما يمكن استنتاجه في الوقت الحاضر. من تطورات التعاون الاقتصادي بين أقطار المغرب العربي . و الأوضاع العامة في هذه الأقطار هو أن دول المغرب العربي ليست متهيئة بشكل كامل لتقبل المساهمة في الوحدة الاقتصادية العربية الشاملة . إلا أن التجربة التي مرت بها جهود التعاون الاقتصادي في المغرب العربي ، بالإضافة إلى الظروف العامة الحيطة بالأمة العربية قد جعلت البدء باتصالات، و فتح حوار بين أقطار المشرق و المغرب العربي من أجل معرفة إمكانيات تنسيق جهود التعاون الاقتصادي بينهما، و استفادة الطرفين من جارب بعضهما البعض ضرورية ، و في اعتقادنا أن مجالات التعاون متوفرة ، كما أن

^{1 -} المرجع السابق. ص: 556 ومابعدها.

نقاط الاختلاف و المشاكل المعرقلة موجودة, إلا أننا نؤمن بأنا التفكير الجاد, و النية الحسنة قادران على تذليل تلك العقبات.

- 4- إن الظروف الخاصة بتطور التعاون الاقتصادي المغاربي، و التي تدفع إلى الاجّاه بجو التعاون الاقتصادي العربي تتلخص كما ذكرنا سابقا بكون التعاون المغاربي لم يحقق غير نتائج ضئيلة منذ بدايته، و أنه يعتمد بالدرجة الأولى في دراسته و تنفيذه على العون الأجنبي، وكون المشاريع المزمع البدء بها تتشابه مع المشاريع التي تم التحضير لها منذ فترة ضمن نطاق الجلس الاقتصادي أو مجلس الوحدة، وتوصل المغرب إلى موقف من التنسيق التجاري سبق و أن طبقته السوق العربية المشتركة منذ عام 1965، هذا بالإضافة إلى المصاعب التي تحدث من جراء تركيب أطراف التعاون المغاربي، و التي تجعل من المكن حسم هذه المشاكل في إطار تعاون عربي شامل.
- 5- لا شك أن تطور أقطار المغرب منذ الاستقلال قد أدى إلى تقليص الكثير من الحواجز التي كانت السيطرة الأجنبية قد و ضعتها أمام اتصالها مع الأمة العربية بصورة عامة، وأن ما تعرض له العرب من هجوم الاستعمار الاستيطاني في فلسطين قد عزز الارتباطات القومية .كما أن الهزيمة قد هزت العرب مشرقا و مغربا. وأشعرتهم بوحدة الظروف و المصير.

الخاتمة

وصفوة القول وبعد هذا السرد التحليلي المتواضع لموضوع التكامل الاقتصادي المغاربي يمكننا أن نخلص إلى أن ما حدث من تقارب بين أقطار المغرب العربي طيلة السنوات السالفة قد وصل إلى مرحلة يمكن تطويرها إلى تعاون اقتصادي عربي شامل وإن كانت الظروف الحالية غير ناضجة تماما لتنفيذ مثل هذا التكامل إلا أنها مناسبة لإجراء بداية في هذا الاقجاه ولا سيما وأن الحاجة إلى الوحدة اليوم أكبر من أي وقت مضي

العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ــــ - 325 ~ _ . . ــــ . ـــ

مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر و الأنترنت د. محمودي سماح الركز الجامعي بريكة

ملخص:

يتطلب البحث عن الدليل في الجرمة المعلوماتية ضرورة التفتيش عنه، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى محاولة معالجة المشكلات القانونية المتعلقة بالتفتيش عن المعلومات في نظم الكمبيوتر والأنترنت وتأصيلها مع القواعد العامة للتفتيش الجنائي.

توصلت الدراسة إلى أن التفتيش عن المعلومات في الكمبيوتر والأنترنت ينفرد بتقنيات جديدة ومعالم خاصة نظرا لطبيعته وإجراءاته التي تفرضها البيئة المعلوماتية، فعلى المشرع وتماشيا مع التطور التكنولوجي أن يستدركها دائما بموجب نصوص خاصة.

Résumé

La recherche d'une preuve en matière des crimes informatique (cyber crime) nécessite une perquisition. C'est ce que vise cette recherche en tentant de traiter les problèmes juridiques concernant la recherche de l'information dans les ordinateurs et les réseaux ainsi que les modalités pour les adapter aux principes généraux de la perquisition criminelle.


En effet, cette perquisition se caractérise par des techniques spéciales dues à sa nature et aux procédures que nécessite l'environnement informatique. Donc, le législateur doit les prendre en considération par des lois spéciales.

مقدمة:

ترتب على ثورة الإتصالات عن بعد ظهور نوع جديد من الجرائم الذي قد يرتكب عبر بالوسائل الإلكترونية الحديثة، و يطلق على هذه الجرائم بالجرائم المعلوماتية التي ترتكب عبر الكمبيوتر و شبكة الأنترنت، و لأجل ضبط هذه الجرائم و جمع الأدلة بشأنها فإن سلطة التحقيق تلجأ إلى التفتيش لضبط الأدلة المادية التي قد تساعدها في إثبات وقائعها و إسنادها إلى المتهم المنسوب إليه إرتكابها.

وقد أثارت هذه المسألة إنتباه رجال الفكر القانوني من واضعي التشريعات الجنائية أومن فقهاء القانون الجنائي نظرا لما يثيره الكمبيوتر و الأنترنت من مشكلات قانونية فيما يخص طبيعة المعلومات التي تحتويها ومدى إمكانية الإستفادة منها في الكشف عن الحقيقة التي قد تتصل ببعض الأفعال الإجرامية.

وتأتي أهمية هذه الدراسة في أنها محاولة لسد فراغ في هذا النوع من الدراسات، فهي تواكب التطور العلمي و التكنولوجي والحاجة إلى معالجة المشكلات التي ظهرت نتيجة ذلك، كما هي محاولة لمعرفة وتقدير مدى تطبيق النصوص التقليدية في القوانين الجنائية على



موضوع التفتيش و الضبط على نظم الكمبيوتر و الأنترنت، خصوصا وأن هذا الموضوع يمتاز بصعوبة فهم الجانب التقني أو الفني، لذا فهو يتطلب جهودا مضاعفة لإستيعابه و فهمه، ومن ثم تطبيق هذه النصوص التقليدية بصورة مباشرة أو تعديلها أو إضافة نصوص جديدة لتشمل كل ما تقدم.

و من هنا يثير موضوع التفتيش عن المعلومات في الكمبيوتر و الأنترنت مشكلات قانونية متعددة يمكن إجمالها من خلال هذا البحث في إشكالية أساسية يدور حولها الموضوع و نطرحها كالتالى:

ما مدى صلاحية الكيانات المعنوية (المعلومات و البيانات) للكمبيوترو الأنترنت كمحل يرد عليه التفتيش، وما أثر ذلك في القواعد العامة ؟

ولمعالجة موضوع هذه الورقة نتبع المنهج الوصفي و التحليلي. فالأخير نظرا لما يتطلبه خليل مختلف التوجهات التي جاء بها الفقه إنطلاقا من مختلف القوانين الأجنبية مع الإشارة عند اللزوم لما أورده المشرع الجزائري في القانون رقم:04-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها. أما المنهج الوصفي يتم اتباعه من أجل وصف مختلف الظواهر المتعلقة بالتقنيات الحديثة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة نقسم البحث إلى المطالبالتالية:

المطلب الأول: مفهوم التفتيش عن المعلومات و مدى إنطباقه على الكمبيوتر و الأنترنت. المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتفتيش عن المعلومات و أثرها في القواعد العامة.

المطلب الثالث: العناصر التي تكون محلا للتفتيش في الكمبيوتر و الأنترنت.

المطلب الرابع: التفتيش في منظومة معلوماتية أخرى أو جزء منها.

المطلب الأول: مفهوم التفتيش عن المعلومات و مدى إنطباقه على نظم الكمبيوتر و الأنترنت.

يقتضي الحديث عن مفهوم التفتيش عن المعلومات الواقع على التقنيات الحديثة المتمثلة في نظم الكمبيوتر والأنترنت والإحاطة بكل عناصره الإعتماد على التعريف التقليدي للتفتيش وذلك لمعرفة خصوصية التفتيش عن المعلومات التي تختلف عن بقية الإجراءات التحقيقية الأخرى.

وإذا كان التفتيش يهدف إلى ضبط الأدلة المادية التي تفيد في الكشف عن الحقيقة فإن وقوعه على الكيان المادي للكمبيوتر لا يثير جدلا فقهيا، إلا أن الأمر على العكس تماما بالنسبة للكيان المعنوي لهذه الوسيلة والمتمثل في البيانات والمعلومات حيث يثير وقوع التفتيش على هذه المكونات جدلا كبيرا في الفقه نظرا لما لها من طبيعة خاصة خرجها من مجال المكونات المادية لوسائل التقنية الحديثة.



وعلى ذلك فإنه يجب أولا التطرق لتعريف التفتيش وذاتيته ومن ثمة الوصول إلى إعطاء تعريف للتفتيش عن المعلومات المستخدمة بوسائل التقنيات الحديثة و المتمثلة تحديدا في دراستنا في الكمبيوتر والأنترنت وذلك لمعرفة مدى قابلية خضوعها لفكرة التفتيش، ويتم توضيح ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف التفتيش عن المعلومات

نقوم بداية بتعريف التفتيش وفق القواعد العامة، إنه بالرجوع إلى النصوص التشريعية الجنائية العربية نجد أنها لم تتضمن تعريفا للتفتيش و إكتفت بالنص على أنه إجراء من إجراءات التحقيق.(1)

ولكن الفقه العربي أورد تعريفات متعددة للتفتيش كإجراء تحقيق. فيعرف جانب من الفقه التفتيش بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة".(2)

ولعل أفضل التعريفات تلك التي ترى أن المقصود بالتفتيش: "هـو البحـث في مستودع سر المتهم عن أشياء تفيد في كشف الحقيقة و نسبتها إليه، أو هو إجراء التحقيق الـذي يهـدف إلى التوصل إلى أدلة جربمة إرتكبت فعلا، وذلك بالبحث عن الأدلة في مستودع السر سـواء أجـري على شخص المتهم أو في منزله دون توقف على إرادته". (3)

وعلى ضوء ما تقدم من تعريفات حول التفتيش بصفة عامة فإنه يمكن إعطاء تعريف للتفتيش عن المعلومات بأنه: "البحث في مستودع سر المتهم أو الإطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة، يتمثل هذا المستودع وهذا الحل في جهاز للمعلومات كالكمبيوتر أو أنظمة للأنترنت، وذلك للبحث عن أشياء مادية أو معنوية تفيد في كشف الحقيقة و نسبتها إلى المتهم".

كما يعرف التفتيش عن المعلومات بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات وخزين ومخرجات لأجل البحث فيها عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة وتشكل جناية أو جنحة والتوصل من خلال ذلك إلى أدلة تفيد في إثبات الجرعة ونسبتها إلى المتهم بإرتكابها(4).

⁴⁻ هشام رستم: الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتيةـ دراسة مقارنةـ مكتبة الآلات الحديثة, أسيوط, طبعة1994, ص: 62 وما بعدها.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 328 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . . ـــ . .

¹⁻ على سبيل المثال المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المواد(15إلى27) تطرق إلى إجراءات التفتيش دون خديد أي تعريف له.

²⁻ علي حسن محمد الطوالبة: التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب و الأنترنت. عالم الكتب الحديثة. الأردن2004. ص:11

³⁻ فوزية عبد الستار شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية 1986. ص: 278.

ومن ذلك نستخلص خصائص تفتيش المعلومات من خلال نظم الكمبيوتر و الأنترنت و الـتي تميزه عن غيره من إجراءات التحقيق الأخرى. (1) وهي:

- 1_ ينطوي التفتيش على تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة أسراره الموجودة على جهاز الكمبيوتر ذاته أو على برامج خاصة به أو على بريده الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت.
- 2_ بما أن التفتيش يحوي على قدر من الجبر والإكراه فإنه يشكل قيدا على حرمة الشخص و أسراره الشخصية.
- 3 ـ يمتاز التفتيش بهذه الصورة بأنه وسيلة للبحث عن الأدلة المادية و المعنوية للجرية وضبطها بما يفيد الكشف عن الحقيقة.

الفرع الثاني: مدى إنطباق مفهوم التفتيش على الكمبيوتر و الأنترنت.

إذا كان التفتيش هو البحث عن الأدلة المادية المتعلقة بالجرية المرتكبة والتي تفيد في كشف الحقيقة فإنه يجب لمعرفة مدى إنطباق هذا المفهوم في مجال المعلومات المستخدمة بوسائل التقنية الحديثة في نظم الكمبيوتر و الأنترنت، أن نفرق بين حالتين للتفتيش⁽²⁾.

الحالة الأولى:

ويتم فيها البحث و التفتيش عن وسائل التقنية الحديثة ذاتها و المقصود هنا جهاز الكمبيوتر ذاته، أي الكيان المادي له لكونه محلا لجريمة ما، كما لو كان الجهاز محلا لجريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو إتلاف، وكما لو كان وسيلة لإرتكاب جريمة ما، وبالتالي يجوز التفتيش عن جهاز الكمبيوتر وضبطه كما هو الشأن بالنسبة لأي وسيلة أخرى.

الحالة الثانية:

ويتم فيها البحث والتفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، والمقصود هنا البحث في داخل جهاز الكمبيوتر عن المعلومات الخاصة بجريمة معلوماتية إرتكبت من أو على الكمبيوتر، وهذه الحالة هي التي تهمنا بالدراسة، كما لو إستخدمت المعلومات الموجودة على هذه الوسيلة أي جهاز الكمبيوتر في إرتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة أو بجسس أو لعقد إتفاق جنائي لتنفيذ جريمة جلب مخدرات أو سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو إتلاف، أو مثلا لإلتقاط صور مخلة بالحياء أو ماسة بحرمة شخص تمهيدا لعرضها في الأماكن العامة أو على الأنترنت.

²⁻ بكري يوسف بكري: التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. طبعة 2011. ص: 67.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 329 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . .

¹⁻ تتمثل بقية الإجراءات الجنائية التي قتلف عن التفتيش فيما يلي: 1ـ إستجواب المتهم.2ـ الضبط.3ـ الخبرة.4ـ المعانية.5ـ شهادة الشهود.

ولأكثر تفاصيل حول هذه الإجراءات وتمييزها عن التفتيش أنظر:

ـ آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضـة العربية القاهرة. دون سنة نشر. ص: 315.

وقد يستدعي الأمر أن يتم التفتيش عن معلومات تتعلق بجرية وأن هذه المعلومات موجودة في إطار مادي لجهاز الكمبيوتر. فإنه يجوز و الحالة هذه أن يشمل التفتيش عن المعلومات في المكونات المادية للكمبيوتر مثل وحدة الإدخال (لوحة المفاتيح ـ الفارة ـ شاشات اللمس...)، وحدة الذاكرة الرئيسية كذاكرة القراءة و الكتابة، وحدة الأخراج (الشاشة ـ الطابعة...)، وحدة التخزين الثانوية (الأقراص المغنطة ـ القرص المن ـ القرص الصلب....)

وكما قد يستدعي الأمر البحث عن المعلومات الموجودة في إطار غير مادي للكمبيوتر. ومن أمثلة الأطرغير المادية أن تكون المعلومات غير موجودة على الكمبيوتر وإنما يمكن إستدعائها بواسطة شبكة الأنترنت عن طريقالبريدالإلكتروني أو عن طريق موقع إلكتروني آخر, ويعني ذلك إستدعاء المعلومات من هذه الوسيلة بصورة غير مباشرة بعد إخضاعها لمعالجة منطقية وتقنية معينة. كما لو كانت البيانات أو المعلومات المكتوبة أو المسموعة أو المرئية موجودة ولكن محمية بشفرة سرية أو كانت موجودة على هيئة إشارات أو رموز ولكن ختاج إلى معالجة من نوع ما لتحويلها إلى صور مرئية أو نصوص.

ويثار الخلاف في حكم هذه الصورة، فذهب البعض إلى أن التفتيش يشمل الأدلة المادية المحرورية للتحقيق ولايمتد إلا إلى البيانات والمعلومات الموجودة في حاملات بيانات مادية كالملفات و المحلات و الحقول. (1)

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن التفتيش متد ليشمل كل البيانات الحسوسة وغير الحسوسة. ففى حالة البيانات الحسوسة فإن الأمر لايثير أي مشكلة.

بينما حالة البيانات غير الحسوسة (2)، كتلك المخزنة في وحدة معالجة مركزية يـرتبط بهـا الكمبيوتر بنهاية طرفية، وهنا لا يجوز لسلطة التحقيق التفتيش عن المعلومات في هـذا النظام لما فيه من مساس بحقوق الغير في النظام الآخر محل التفتيش.

وقد إلجّه الفقه وكذلك بعض التشريعات بالأخذ بهذا الرأي، فمثلا المادة 57/ 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي و التي تمت إضافتها بموجب القانون الصادر في 18 مارس لسنة 2003، حيث تجيز هذه المادة لمأمور الضبط القضائي التفتيش عن المعلومات في الأماكن التي يجري فيها التحقيق سواء كانت معلومات مخزنة في النظام المعلوماتي المتهم أو كانت

²- antouing- les crimes informatiques et d' autres crimes dans le domaine de la technologie informatique en roumanie , R.I.D.P. 1993, p: 551



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 330 ~ _ . . ـــ . . . ـــ . . . ـــ . . ـــ . . ــــ

¹⁻ للتوضيح فإن كل حاملة بيانات فحتوي على قاعدة بياناتDATABASEوتتكون من مجموعة من الملفات FILES التي فحتوي على المعلومات الخاصة بموضوع ما وكل ملف يحتوي بدوره على مجموعة من السجلات RECORDS التي تتفرع بدورها إلى مجموعة من الحقول FIELDS.

ـ لمزيد من التفاصيل أنظر: محمد فهمي طلبة. الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني. داتا كمبيوتر ومطابع المكتب المصرى الحديث. القاهرة 1991. الصفحات: 131ـ 182ـ 385.

مخزنة في نظام معلوماتي آخر طالما أن هذه المعلومات تم الوصول إليها من النظام الأساسي أو متاح الوصول إليها بواسطة هذا النظام الأساسي. (1)

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتفتيش في البيئة المعلوماتية و أثرها في القواعد العامة.

يجمع معظم الفقه بشأن خديد الطبيعة القانونية للتفتيش في الكمبيوتر و الأنترنت إلى القول بأن التفتيش يعد إجراء من إجراءات التحقيق عندما تقوم به السلطة المختصة بالتحقيق الإبتدائي وبعد خريك الدعوى الجزائية ومباشرتها بقصد الكشف عن الحقيقة (2).

وإذا كان التفتيش من هذا المنطلق يعد إجراءا من إجراءات التحقيق فقد تساءل الفقه من جهة أخرى حول طبيعة العناصر والأشياء التي يرد عليها التفتيش في البيئة المعلوماتية وهل عوز التفتيش فيها وضبط محتوياتها؟

بالرجوع إلى نصوص قوانين الإجراءات الجزائية المختلفة نجدها تنص أن التفتيش يقتصر القيام به على ما يمكن إعتباره شيئا⁽³⁾.

وهذا ما يدعو للتساؤل حول مدى إعتبار (البيئة المعلوماتية) الوسط الإفتراضي شيئا يمكن تفتيشه؟ وهل البيانات المخزنة به أشياء يمكن ضبطها؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يرجع في الواقع إلى تحديد المقصود بمصطلح (شيئ) الذي يفترض أن يكون محلا للتفتيش والضبط.

لقد اختلف الفقه حول مدى جواز تفتيش البيئة المعلوماتية (الوسط الإفتراضي) وضبط ما به من محتويات والمقصود بذلك الكيان المعنوي للجهاز والمتمثل في المعلومات والبيانات المعالجة إلكترونيا، وإنقسم الفقه في ذلك إلى إقاهين نعرض كل إقجاه في فرع مستقل: الفرع الأول: الإقجاه الرافض،

يرى أن الوسط الإفتراضي عبارة عن بيانات غير مرئية وملموسة ومنه لا يمكن إعتبارها شيئا ولا تصلح بطبيعتها لأن تكون محلا للتفتيش بمعناه التقليدي ولذلك يقترح هذا الرأي لمواجهة هذه المسالة أن يتم تعديل النصوص الخاصة بالتفتيش، ولذلك يقترح هذا الرأي لمواجهة هذه المسألة أن يتم تعديل النصوص الخاصة بالتفتيش و ذلك بأن يضاف إليها ما يجعل التفتيش يشمل البحث في الوسط البحث في الوسط الإفتراضي وضبط المواد المعالجة عن طريق الكمبيوتر. وبهذا الإنجاه أخذت بعض التشريعات حيث نصت صراحة على أن إجراءات

العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ . . . ــ ~ 331 ~ ـ . . ـ



¹⁻ Article 57-1 du code de procedure pènale français , et la loi n : 2003- 239 du 18 mars 2003 , article 17 2- هلال عبد اللاه أحمد: تفتيش نظم الخاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ـ دراسة مقارنة ـ الطبعة الأولى ـ دار النهضة العربية القاهرة 1997, ص: 52.

³⁻ ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائي اليوناني في المادة(251) منه و القانون الجنائي الكندي في المادة(487) منه. وقانون الإجراءات الجنائية الليبى في المادة(39) منه.

التفتيش تشمل أنظمة الكمبيوتر, ومن ذلك مانص عليه قانون إساءة إستعمال الحاسب الآلي في إنجلترا الصادرة سنة 1990 ونصت عليه أيضا إتفاقية بودابست لسنة 2001 في المادة 1/19 التى تناولت كل ما يتعلق بجرائم الأنترنت⁽¹⁾.

الفرع الثاني :الإنجاه المؤيد،

يرى أن المشكلة ليست مشكلة مصطلح كما عبر عن النص القانوني وإنما هي تتعلق بإمكانية إنخاذ الإجراء, وترتيبا على ذلك فإن تفتيش المكونات المعنوية يكون صحيحا إذا أسفر عن وجود بيانات إنخذت فيما بعد شكلا ماديا لأن البيانات عبارة عن نبضات إلكترونية قابلة للتخزين في وسائط مادية كالأشرطة المغنطة والأقراص والأسطوانات (C.D. بالإضافة إلى استخراج البيانات في شكل نصوص على الورق, وهي بذلك تتشابه مع حكم اتيار الكهربائي الذي إعتبره الفقه والقضاء في فرنسا ومصر من قبيل الأشياء المادية التي يمكن أن تكون محل سرقة (2).


وخلاصة القول أن البيانات المستخرجة من الكمبيوتر والأنترنت تعد أشياء ملموسة وبالتالي يمكن ضبطها ما دامت هذه المخرجات يمكن خريرها بطريقة تتفق وطبيعتها كطباعة هذه البيانات أو بوضعها مثلا في حالة فصلها عن مصدرها في قرص مضغوط C.D. فيمكن بذلك إعتمادها كدليل جنائي بالحالة التي ضبطت بها ما دامت تصلح لطرحها أمام القضاء حتى وإن ظلت في الوسط الذي ضبطت فيه فهي ستتمتع بصفة الدليل.

كما أجاز المشرع الجزائري إفراغ أو نسخ المعلومات المشكوك فيها أو التي من شانها الإفادة في الكشف عن الجرعة أو مرتكبيها و نسخها على دعامة خزين إلكترونية تكون قابلة للحجز و ذلك في نص المادة 6 من القانون رقم: 09_04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها وذلك بخصوص حجز المعطيات المعلوماتية.

المطلب الثالث: العناصر التي تكون محلا للتفتيش في الكمبيوتر و الأنترنت

للتعرف على العناصر التي تكون محلا للتفتيش المعلوماتي في جهاز الكمبيوتر وبرامجه وشبكة الأنترنت، لابد من تعريف الكمبيوتر ومعرفة مكوناته المادية و المعنوية ثم التعرف على عناصر شبكة الأنترنت، نستعرض ذلك في فرعين كما يلي:

²⁻ علي حسن محمد الطوالبة: المرجع السابق. ص:32.



¹⁻ علي محمود على حمودة: الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي ص:20. مقال منشور عبر الموقع بتاريخ التصفح:02مارسwww.arablawin.fo.com2016

الفرع الأول: الكمبيوتر و مكوناته

الكمبيوتر عبارة عن جهاز إلكتروني يتكون من مجموعـة مـن الأجهـزة أو الوحـدات الـتي تعمل بصورة متكاملة مع بعضهما بعضا بهدف تشغيل مجموعـة البيانـات الداخلـة طبقـا لبرنامج محـدد تم وضعه مسبقا للحصول على نتائج معينة (1).

ويمكن تعريف الكمبيوتر أيضا بأنه: "هو الجهاز الذي يقبل أو يعالج أو يحزن أو يسترجع أو ينتج بانات"⁽²⁾.

أما برنامج الكمبيوتر فهو سلسلة مشفرة من التعليمات أو النصوص بشكل يكون مقبولا للكمبيوتر بحيث محالجة البيانات وإعطاء نتائج تلك المعالجة.

هذا ويتكون الكمبيوتر من كيانات مادية و كيانات منطقية، ومن أجل التعرف على العناصر التي يمكن أن يقع عليها التفتيش الجنائي أو التحقيقي لابأس أن نستعرض الأجزاء و الكيانات بشيء من التوضيح.

فعن المكونات المادية للكمبيوتر فهي عبارة عن مجموعة من الوحدات لكل منها وظيفة محددة، وتتصل هذه الوحدات مع بعضها البعض بشكل جُعلها تعمل كنظام متكامل، ومجموعة هذه الوحدات تكون ما يسمى بمعدات الكمبيوتر. وهذه الوحدات هى:

1_ وحدات الإدخال: ووظيفتها إستقبال البيانات المدخلة إلى الكمبيوتر ومنها لوحة المفاتيح _ الفأرة _ مشغل الأقراص.

2_ وحدة الذاكرة: وتقوم هذه الوحدة بتخزين البرامج و البيانات.

3_ وحدة الحساب والمنطق: ووظيفتها إجراء العمليات الحسابية و النطقية المطلوبة.


4_ وحدة التحكم: ووظيفتها التحكم بعمل وحدات الكمبيوتر وتنسيق وتبادل البيانات و الأوامر.

5_ وحدة الذاكرة المساعدة: وتستخدم لتخزين كميات هائلة من البيانات وبصورة دائمة، أي أنها لاتفقد محتوياتها بانقطاع التيار الكهربائي، ومن أهم وسائط التخزين المستخدمة الأقراص المرنة والأقراص الصلبة، والأقراص الضغوطة.

ويمكن ضبط الأقراص المرنة والأسطوانات عند إجراء التفتيش ولكن ختاج عملية ضبط الأقراص الصلبة إلى إجراءات فنية معينة.

Computer Dictionary - Microsoft press – third edition U.S.A. 1997 p: 102

- عبد الفتاح بيومي حجازي: الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت. بهجات للطباعة والتجليد ـ مصدر ـ طبعة خاصة 2009. ص: 13.



¹⁻ هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن. دار النهضة العربية القاهرة 1992. ص: 6. والتعريف أيضا باللغة الإنجليزية أنظر:

6 وحدة الإخراج: ووظيفتها إستقبال البيانات من الكمبيوتر وتمريرها إلى المستخدم بالصيغة المناسبة، أي إخراج نتائج المعالجة، ومن أمثلة على أجهزة الإخراج: الشاشة الطابعة مشغلات الأقراص.

وعلى كل فما سبق توضيحه عن المكونات المادية للكمبيوتر⁽¹⁾، يعد مسألة ضرورية لعرفة مدى إمكانية إجراء التفتيش عن المعلومات في الكمبيوتر و الأنترنت، ولاغنى أيضا عن توضيح المكونات المنطقية للكمبيوتر.

فيعرف الكيان المنطقي بأنه: "مجموعة البرامج والأساليب و القواعد وعند الإقتضاء الوثائق المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات (2)"، إذن يشمل الكيان المنطقي على جميع العناصر غير المادية اللازمة لتشغيل الكيان المادي.

ومن أمثلة الكيانات المنطقية تلك المندمجة قي الجهاز ذاته كأنظمة التشغيل والبرمجة والتي تعد ضرورية لإستخدام الكمبيوتر، ومن أمثلتها أيضا تلك التي تضم البرامج التي تمكن مستخدم جهاز الكمبيوتر من أن ينفذ بواسطتها عملا محددا بدقة ومرتبطا بإحتياجات المستخدم ومنها برامج معالجة النصوص وجداول البيانات الإلكترونية وبرامج لتطبيقات مختلفة مثل الرسم الهندسي والألعاب....إلخ(3).

الفرع الثاني: عناصر شبكة الأنترنت

بغرض الوصول إلى كيفيات التفتيش عن المعلومات في البيئة المعلوماتية لابد أيضا من توضيح عناصر شبكة الأنترنت.

والأنترنت عبارة عن منظومة واسعة جدا من شبكات المعلومات الحاسوبية أي أجهزة الكمبيوتر المتصلة مع بعضها البعض بطريقة مركزية، ويدخل في تركيب هذه الشبكة ملايين الكمبيوترات الموزعة في مختلف دول العالم.

ويعرفها البعض بأنها: "مجموعة كبيرة جدا من أجهزة الحاسوب (الكمبيوتر) المتصلة فيما بينها جُيث مكن مستخدموها من المشاركة في تبادل المعلومات"(4).

وتتكون كلمة أنترنت Internet من كلمتين network-interconnecting وقد أوجدها الجيش الأمريكي بقصد إنجاد وسيلة إتصال موازية مستقلة وسريعة، وأنتشر هذا المشروع في

⁴⁻ أسامة محمود أبو عباس: رحلة إلى عالم الأنترنت. شركة النجار للكمبيوتر والإلكترونيات أربد ـ الأردن. الطبعة الأولى 1999. ص: 4.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 334 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . . ـــ

¹⁻ لمزيد من المعلومات أنظر: علاء عبد الرزاق السالمي: تكنولوجيا المعلومات ـ كحلون ـ عمان ـ الطبعة الأولى 1997. ص: 145 وما بعدها.

[.] 2- محمد أمين أحمد الشوابكة: جرائم الحاسوب و الأنترنت ـ الجرعة العلوماتيةـ دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان. دون سنة نشر ص: 235.

Computer Dictionary - Microsoft press – third edition -Microsoft - لتفاصيل أكثر أنظر معجم الكمبيوتر: corporation - U.S.A- 1997 – pp: 510 – 511

منتصف السبعينات وتبنته هيئات التدريس في الجامعات لتبادل كافة البيانات العلمية والفنية, إلا أن الإنتشار الحقيقي للإنترنت حدث عام 1980 تبعا لتطوير الأجهزة الإلكترونية وإنتشارها في المشاريع ولدى الأفراد, حيث يجري تبادل المعلومات والأنشطة الإقتصادية على المستوى العالمي باستخدام الكتابة والإتصالات الصوتية والمرئية والمؤتمرات⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى أجهزة الكمبيوتر التي تعمل لتوفير الخدمات المختلفة عبر الأنترنت هناك أيضا أجهزة الإتصالات والتحكم التي تؤدي ذات الوظيفة للمستفيدين وذلك لتوفير عدد كبير من الإستعمالات المختلفة لشبكة الأنترنت وإنطلاقا من هذا لابد أن نستعرض أهم إستخدامات لشبكة الأنترنت بغرض الوصول إلى علاقتها بموضوع التفتيش، وذلك وفقا للتوضيح التالى:

1 _ البريد الإلكتروني (Email):

هـو أكثـر إسـتخدامات الإنترنـت شـيوعا وبموجبـه يـتم إسـتقبال وإرسـال الرسـائل الإلكترونية وهو بذلك يسهل الإتصال بين الأشخاص كبديل عن البريد التقليدي.

وقد يستغل بعض الأشخاص البريد الإلكتروني لإرتكاب بعض الأفعال التي تـدخل ضـمن مايعرف بالجرائم الإلكترونية كجرائم الذم والقدح، وذلك عندما يقوم الجاني مثلا بالإعتـداء علـى كرامة الغير أو شرفه أو إعتباره عن طريق إيداع رسـائل في البريـد الإلكتـروني تتضـمن شـتائم أو كلاما جارحا(2).

2 ـ شبكة العنكبوت العالمية: (the world wide web – www)

شبكة العنكبوت أو شبكة الويب Web العالمية عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة متشبعة ومتصلة، والتي تتيح لأي شخص أو لأي جهة، الإطلاع على المعلومات التي خص جهات أخرى أو أشخاص آخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة.

ولكل مستخدم لشبكة الأنترنت أن ينشئ له موقع site، على شبكة الويب العالمية تتضمن معلومات يمكن إعادة تخزينها والتي يمكن لأي مستخدم آخر في جميع أنجاء العالم بإستقبال هذه المعلومات من خلال نظم الإستقبال.

³⁻ كلمة Site (موقع) تعني حقلا إلكترونيا ذا سعة كبيرة يرتبط مباشرة بمجموعة من شبكات الأنترنت وذلك لتخزين وإستقبال وتوزيع المعلومات.



¹⁻ صالح أحمد البربري: زور الشرطة في مكافحة جرائم الأنترنت في إطار الإتفاقية الأروبية الموقعة في بودابست في 2001/11/23. ص:01مقال منشور على الموقع: www.Arablawife.com تاريخ التصفح: 04 جوان 2016.

²⁻ محمد أمين أحمد الشوابكة: المرجع السابق. ص: 33.

وهذه المعلومات قد تكون مفيدة ومتعددة (ثقافية، علمية، ترفيهية، دعائية,....) مما يخدم الغرض من إنشاء هذه الشبكة، أو قد تكون معلومات مغرضة تهدف إلى الإساءة إلى الآخرين ومن شأنها أن تنال من شرفهم أو كرامتهم.

3 ـ مجموعة الأخبار وغرف الحادثات والدردشة:

مجموعة الأخبار عبارة عن مناطق مناقشات عامة عبر الأنترنت يمكن من خلالها التحدث حول أي موضوع. مع إمكانية تبادل الصور والمعلومات المقروءة أو المكتوبة.

أما غرف الخادثة في ساحات معروفة في الفضاء الإلكتروني تتيح لمستخدميها الإشتراك في محادثات بين بعضهم البعض بإرسال البريد الإلكتروني الذي يمكن قراءته من قبل الشخص المشترك في غرفة الخادثات.

المطلب الرابع: التفتيش في منظومة معلوماتية أخرى أو جزء منها.

إذا كانت شبكة الكمبيوتر عبارة عن مجموعة أجهزة تصل بعضها ببعض عن طريق وسائل إتصالات بواسطة برامج خققا تدفقا وتبادلا للبيانات عبر شبكة الأنترنت الممتدة في كل أرجاء العالم تقريبا، فإنه يمكن القول أن التفتيش الواقع على المعلومات والمكونات عندما تكون في حالة ركون في الكمبيوتر مما تشمله من مدخلات وخزين ومخرجات لا تثير إشكالا.

لكن الإشكال يثور عندما ينصب التفتيش على المعلومات والمعطيات وهي في حركة سير وعليه فمشروعية التفتيش تكون بالنظر إلى مكان وجود الجهاز المراد تفتيشه، وهذا الأمر مكن تصوره في حالتين، نوضح كل حالة في فرع مستقل.


الفرع الأول: حالة ما يكون الكمبيوتر متصلا جُهاز آخر داخل إقليم الدولة

أي عندما تتصل المنظومة المعلوماتية مع بعضها البعض داخل الدولة عن طريق الشبكة الحلية وصورته تتمثل في أن جهاز كمبيوتر المتهم متصل جهاز في مكان آخر مملوك لشخص غير المتهم ويقطنان في الإقليم ذاته، فهل محتد التفتيش على جهازه فقط؟

يـذهب أغلـب الفقـه القـانوني إلى جوازيـة إمتـداد التفتـيش إلى الشـخص غـير المتـهم والبحث في جهاز الكمبيوتر الخاص بـه وضـم المعلومـات الكائنـة في موقعـه شـريطة أن تكـون البيانات والمعلومات ضرورية الإظهار الحقيقة (1).

غير أن سلطة تفتيش شبكة الأنترنت ليست مطلقة بل مقيدة بضرورة إستصدار إذن قضائى بالتفتيش وهذا ما أقرته الإتفاقية الأوروبية للجرائم المعلوماتية وذلك متى كانت

¹- علي محمود علي حمودة: المرجع السابق. ص:23.



المعومات المخزنة بجهاز الكمبيوتر لغير المتهم يتم الدخول إليها من خلال جهاز الكمبيوتر الأصلى محل التفتيش⁽¹⁾.

وغني عن البيانات أن تفتيش الوسط الإفتراضي يأخذ حكم المكان الذي توجد به الآلة (جهاز الكمبيوتر) فإذا وجد في مكان يصدق عليه وصف المنزل وجب الإلتزام في تفتيشه بالأحكام الخاصة بتفتيش المنازل، وعليه فلو كانت النهاية الطرفية للنظام المعلوماتي المراد تفتيشه تمتد بمنزل آخر غير منزل المتهم فيلزم في هذه الحالة صدور إذن جديد بالتفتيش.

وقد نص المشرع الجزائري على تفتيش المنظومة المعلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها في القانون رقم 09 ـ 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، وذلك في المادة (5) منه حيث إستعمل عبارة "في وزتمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك".

والملاحظ أن تمديد التفتيش إلى منظومة معلوماتية أخبرى يكتسب طابعا خاصا فهو يجرى عن بعد. وثانيا يتم بشكل سريع تماشيا مع طابع السرعة الفائقة الذي يجرى عليه نقل المعلومة، وقد أوحب المشرع البحث داخل منظومة المعلومات أن يكون في شكل رسمي أي بعد إعلام السلطات المختصة ويندرج ذلك دون شك في إطار حماية الخياة الخاصة للأفراد.


وحجة السرعة في تفتيش المنظومة المعلوماتية أن الدليل قد يتلاشى ويندثر بالحو والإتلاف أو جّرى عليه عملية التشفير وهذا ما يعيق الوصول إلى الدليل لأن الجاني المعلوماتي لــه من الخبرة و الإحترافية في هذا الجال ما جعله يعبث بالدليل حتى لا ينكشف أمره قبل صدور الإذن.

لذلك هناك من يدعو إلى ضرورة معالجـة هـذه المشكلة بنص خاص يقضـي بتوسيع سلطات الجهة المعنية بإجراء التفتيش ولو إستلزم الأمر ولوج النظام المعلوماتي دون الحصول على إذن عند الضرورة، سيما إذا أخذنا في الإعتبار أن هذه الأجهزة تفتقر إلى الخبرة اللازمة في هذا الجال الفنى⁽²⁾.

الفرع الثاني: حالة ما يكون الكمبيوتر متصلا جهاز آخر خارج إقليم الدولة

إنه من المتعذر قانونا مباشرة الدولة المختصة بالتحقيق لأى إجراء خارج إقليمها بشأن الجرمة لأن ذلك يعد إنتهاكا لمبدأ سيادة الدول الأخرى، و لذلك تبدو مشكلة الحصول على

 $^{^{2}}$ - هشام رستم: المرجع السابق، ص: 68.



¹- الإتفاقية الأوروبية الخاصة بالجرائم المعلوماتية موقعة في بودابست في 2001/11/23.

الدليل بشأن بعض الجرائم المعلوماتية إذا كان الدليل المراد الحصول عليه يوجد في جهاز موجود في دولة أخرى.

ويعود سبب تعذر القيام بتفتيش أجهزة الكمبيوترالتي تقع خارج حدود الدولة لضبط جريمة تتصل بأجهزة كمبيوتر داخل دولة إلى تمسك كل دولة بسيادتها. ولكن يمكن إخاذ هذا الإجراء عن طريق إتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية (1).

ولذا تبدو إتفاقيات الإنابة القضائية و إتفاقيات التعاون الأمني و القضائي هي السبيل لتحصيل هذا الدليل، و هو ما يعرف بنظام تبادل المعلومات و المساعدات، و قد نصت على هذا النظام المادة 2/25 من إتفاقية بودابست السابق ذكرها و التي تهدف إلى حماية المجتمع من الجرعة المعلوماتية عن طريق التعاون الدولي.

تعريف الإنابة القضائية في مجال تفتيش المنظومة المعلوماتية:

يقصد بالإنابة أو التكليف كل تصرف إجرائي يصدر من له سلطة التحقيق بموجبه يفوض أحد مأموري الضبط القضائي ليقوم به بدلا عنه (2).

و ما نلاحظه هنا أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق التفتيش عن بعد حيث رخص في المادة (5) من القانون رقم 09 ـ 04 المشار إليه للسلطة القضائية المختصة الدخول إلى المنظومة المعلوماتية، حتى وإن تبين لها أن المعلومات محل البحث مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن ذلك لا يمنع من تتبعها و الوصول إليها و لكن ذلك في إطار المساعدة الأجنبية بسلطاتها المختصة، و يتم ذلك في إطار الإتفاقيات الدولية التي يتم إبرامها في هذا النوع من الجرائم.

كما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه أورد عبارة " وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل " مما يفيد بأن المساعدة القضائية في المجال لها شروط و ضوابط، منها مما يتعلق بوجوب إبرامها وفقا الإتفاقيات الدولية التي تبرم في مجال تبادل المعلومات وإخّاذ الإجراءات التحفظية أو تسليم المجرمين ومنها ما هو مرتبط بالجرعة الإلكترونية.

و كما نص المشرع الجزائري في هذا الصدد على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحته و التي يكون من مهامها تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج في إطار التعاون و المساعدة القضائية الدولية.



¹- المرجع نفسه، ص: 71.

خاتمة:

يعتبر موضوع التفتيش عن المعلومات في الكمبيوتر و الأنترنت من المواضيع المستجدة و يكون البحث بذلك قد تناول مشكلة من المشكلات التي أفرزتها ثورة الإتصلات عن بعد. هذه الثورة بقدر ما أسعدت البشرية و يسرت لها سبل الحياة بقدر ما أتعستها بهذه النوعية الجديدة من الجرائم التي ساهمت الثورة في إرتكابها.

وظهر من خلال البحث أن هناك صعوبات تكتنف الحصول على الدليل الإلكتروني من خلال إجراءات التفتيش سواء من حيث طبيعته أو كيفيات الحصول عليه و ضبطه.

توصلنا من خلال البحث أن الكيانات المعنوية (البيانات و المعلومات) المتحصل عليها من الكمبيوتر و الأنترنت يمكن أن تكون محلا للتقتيش و إعتبارها بذلك أشياء ملموسة متى تم خزينها بطريقة تتلائم و طبيعتها كتحصيل المعلومات في قرص مضغوط، ومن ذلك ينطبق مفهوم التفتيش بمعناه التقليدي على نظم الكمبيوتر و الأنترنت.

و التفتيش في هذا الوسط يكون وفقا لقواعد مميزة خدم طبيعة البيئة المعلوماتية من جهة وتتفق مع القواعد العامة من جهة أخرى، و تلعب الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن بين الدول من أجل التعاون في مجال التفتيش عن المعلومات دورا مهما في الكشف عن الحقيقة في الجرائم.

وعلى ضوء هذه النتائج نتقدمببعض المقترحات التي كشفت عنها الدراسة و نجملها فيما يلى:

1ـ النص و بطريقة أكثر وضوحا على كيفيات التفتيش عن المعلومات في البيئة المعلومابية.

2 يجب الإهتمام بتدريب الخبراء و المحققين للتعامل مع الجرائم الإلكترونية و التفتيش بشانها، لأن الشخص القائم بالتفتيش لا بد أن تكون له من المهارة العلمية التي يستطيع بها الكشف عن حقيقة المجرم المعلوماتي الذي يتميز بدوره بمهارة و إحترافية في هذا المجال.

3_ إستحداث جهة مختصة بمكافحة الجربة المعلوماتية تتبع جهاز الشرطة.

4- التوسع في عقد الإتفاقيات الدولية للإستفادة من نظام الإنابة القضائية و تبادل المعلومات. وتفعيلها لمواجهة الجرم المعلوماتي العابر للدول عبر شبكة الأنترنت.



الإرهاب الالكتروني وطرق مكافحته

د.سلیمانی مبارکه جامعه خنشله

ملخص:

لقد أصبح الإرهاب الالكتروني هاجسا يخيف العالم الذي أصبح عرضة لهجمات الإرهابيين عبر الانترنت الذين بمارسون نشاطهم التخريبي من أي مكان في العالم، و تتفاقم هذه المخاطر بمرور كل يوم لأن التقنية الحديثة وحدها غير قادرة على حماية الناس من العمليات الإرهابية الالكترونية، و لقد سعت العديد من الدول إلى اخّاذ التدابير و الاحترازات لمواجهة الإرهاب الالكتروني و الحد من أثاره الجسيمة على الأفراد و المنظمات، الأمن القومي و السيادة الوطنية للدول و زعزعة استقرار المجتمعات و تماسكها


الكلمات المناحية: الإرهاب الالكتروني ، الانترنت ، التنظيمات الإرهابية ، طرق مكافحته. Summary:

Electronic terrorism has become an obsession that scares the world, which has become vulnerable to attacks by terrorists on the Internet who are engaged in sabotage activities from anywhere in the world. These dangers are exacerbated every day because modern technology alone can not protect people from electronic terrorist operations. States to take measures and precautions to confront electronic terrorism and reduce its effects on individuals and organizations, national security and national sovereignty of States and the destabilization of societies and cohesion.

مقدمة:

يعد الإرهاب الالكتروني من أخطر أنواع الإرهاب في العصر الحاضر نظرًا لاتساع نطاق استخدام التكنولوجيا الحديثة في العالم ، وقد أخذ يقرع أجراس الخطر في السنوات الأخيرة لتنبيه الحكومات و الأفراد بحجم المخاطر و الخسائر الناجمة عنه ، بوصفه اعتداءا سافرا على الأفراد و تهديدا ظاهرا على الأمن القومي و السيادة الوطنية ، و زعزعة استقرار الجتمع وتماسكه ، فقد مكن التوسع في استخدام الانترنت التنظيمات الإرهابية من التحرك بمرونة عالية و إبراز دورها و إدارة إمكانياتها من مختلف أنجاء العالم ، إذ أصبحت الانترنت منبرا للجماعات و الأفراد لنشر الإرهاب و العنف و الكراهية ووسيلة للاتصال بين الإرهابيين أو بمؤيديهم أو المتعاطفين معهم ، لذا يعتبر الإرهابيون الجدد أن التقنية الالكترونية من أفضل الأسلحة الناعمة في أداء العمل الإرهابي .

ي عظى هذا النوع من الإرهاب بجاذبية خاصة عند الجماعات الإرهابية و ذلك لأن الانترنت مجال مفتوح وواسع ليس له حدود كل ما تختاجه بعض المعلومات لتستطيع إقحام الحوائط الالكترونية ، و لا يتوقف الأمر عند حد استخدام التنظيمات الإرهابية لوسائل التقنية الحديثة



في تنفيذ مخططاتها التخريبية ، بل يتعداه إلى أبعد من ذلك بحيث أدى التطور المتنامي للظاهرة الإرهابية و تعقد شبكاتها الدولية إلى البحث في أحدث التقنيات و الاختراعات العلمية لتسخيرها كوسيلة و كهدف خدمة لمشروعها الإجرامي ، لذا من الأهمية بمكان دراسة هذا النوع الجديد من الإرهاب من كافة الجوانب و بحث طرق مكافحته ، و على هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية : ما هو الإرهاب الالكتروني ؟ و ما هي الطرق الكفيلة بمكافحته ؟.

ستتم الإجابة على الإشكالية المطروحة على ضوء الحاور التالية :

- 1- الإرهاب الالكتروني: النشأة و التعريف
- 2- خصائص الإرهاب الالكتروني و أهدافه
 - 3- وسائل ارتكاب الإرهاب الالكتروني
- 4- توظيف التنظيمات الإرهابية لشبكات التواصل الاجتماعي: تنظيم القاعدة و داعش نموذجا
 - 5- مكافحة الإرهاب الالكتروني: العقبات و الجهود


1- الإرهاب الالكتروني: النشأة و التعريف

الإرهاب من المصطلحات التي كثر الخلاف في بيان معناها و حديد مدلولها ، علما بأنها من أكثر الكلمات استخداما في متخلف وسائل الإعلام العالمية في السنوات الأخيرة ، و رغم ذلك فانه لم تتفق كلمة الباحثين على التعريف الدقيق و الحدد لهذا المصطلح بالنظر لطبيعة الأعمال الإرهابية و اختلاف وجهات النظر لمثل هذه الأعمال ، و لغايات توضيح تعريف الإرهاب الالكتروني سنقوم ببيان تعريف الإرهاب و من ثم نستخلص تعريفا للإرهاب الالكتروني .

من الناحية اللغوية لم تذكر المعاجم العربية القديمة كلمة إرهاب و لكنها عرفت الفعل رهب يرهب رهبة و رهبا ، و هذا يعني الانزعاج و الإخافة ، و قد تداركت المعاجم الحديثة ذلك إذ جاء في المعجم الوجيز أن "الإرهابيين " هو " وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف و الإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية " أ .

هذا و يعني الإرهاب في اللغات الأجنبية القديمة مثل اليونانية "حركة من الجسد تفزع الآخرين"، و يأتي لفظ الإرهاب بمعنى Terror و تعني "خوفا أو قلقا متناهيا أو تهديد غير مألوف و غير متوقع "، و قد أصبح هذا المصطلح يأخذ معنى جديد في الثلاثين عاما الأخيرة و يعني "استخدام العنف و إلقاء الرعب بين الناس " 2، و يعرف أيضا على أنه "أسلوب من أساليب

²⁻ محمد عبد الحسن سعدون . «مفهوم الإرهاب و فجرمه في التشريعات الجنائية الوطنية و الدولية ». مجلة مركز دراسات الكوفة . العراق : جامعة الكوفة . العدد السابع . 2008 . ص



العراق : جامعة ميدان . «الإرهاب و الجهود الدولية الكافحته » مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، العراق : جامعة كركوك . العدد الخامس . 2016 . ص ص 53 – 54

الصراع الذي تقع فيه الضحايا جزافا كهدف عنف فعال ، و تشترك هذه الضحايا الفعالة في خصائصها مع جماعة أو طبقة في خصائصها مما يشكل أساسا لانتقائها من أجل التضحية بها "1" ، و في موسوعة المعلومات الأمريكية نجد أن الإرهاب يعني " استخدام القوة أو التهديد باستخدامها باللجوء و بشكل خاص إلى التفجيرات و الخطف و الاغتيال من أجل الوصول إلى هدف سياسى " 2 .

و قد أدى استخدام الإرهابيين للوسائل الالكترونية الحديثة و خاصة في عصر ثورة المعلومات و تقدم التكنولوجيا المتطورة إلى بروز صور جديدة من الإرهاب لم تكن معهودة في السابق 5، و في هذا السياق يصنف الإرهاب الالكتروني من حيث المعيار التاريخي ضمن الإرهاب المعاصر الذي وجد في عصرنا الحالي ، خاصة و أن هذا النوع من الإرهاب ارتبط بوجود التقنية الحديثة في زمن قيام حكومات الكترونية تنوع نمط الإرهاب ، فقد استخدم الإرهابيون الشبكة الدولية (الانترنت) في تنفيذ عدد من الأعمال الإرهابية التي روعت أمن الوطن و أمن المواطن .



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 342 - _ . . ـــ . . ـــ

أ- الطاهر بن يحي ناعوس ، «مكافحة الإرهاب الالكتروني ضرورة بشرية و فريضة شرعية » ، ص 4 ، متحصل عليه من : http://www.alukah.net/Books/Files/Book_6138/BookFile/erhab.pdf

 $^{^{-2}}$ - سلوى أحمد ميدان ، مرجع سابق ، ص 55 $^{-2}$

²- استماعيل عبد الفتاح عبد الكافي،الإرهاب و محاربته في العالم المعاصر.(مصر:الهيئة العامة لقصور الثقافة،2007)،ص ص 13-13

⁴- محمد عبد المحسن سعدون ، مرجع سابق ، ص 139

⁵⁻ معلوم أن للإرهاب أنواع عديدة نذكر منها : الإرهاب السياسي ، الإرهاب الفكري ، الإرهاب التاريخي ،الإرهاب الاجتماعي ، الإرهاب الاقتصادي، الإرهاب النفسي ،الإرهاب الالكتروني ، الإرهاب الدولي، إرهاب الدولة ...الخ. للمزيد من التفصيل أنظر :

⁻ عقيلة هادي عيسى . اسراء جواد حاتم . «الإرهاب المعلوماتي (الرقمي) و طرق مكافحته ». الجُلة السياسية و الدولية . العراق : الجامعة المستنصرية . العدد 16 . 2010 . ص ص 182-183.

⁻أنظر كذلك :-اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، مرجع سابق ، ص ص 87-99

واستعان الإرهابيون بهذه الوسيلة في نشر ما يعرف ب"الرعب الالكتروني " باعتباره أحد الأبعاد الجديدة للإرهاب التقليدي و صورة مطورة من صور الإرهاب الصامت أ.

إن محاولة تأصيل ظاهرة الإرهاب الالكتروني و البحث عن جذورها الأولى يعود بنا إلى نهايات القرن الماضي خاصة بعد بروز فكرة "حرب المعلومات INFOGUERRE التي ظهرت أولا في الميدان العسكري . لتنتقل بسرعة فيما بعد إلى الجال الأمني نتيجة التزايد المضطرد لظاهرة شيوع استخدام النظم المعلوماتية المفتوحة لتأسيس البنى التحتية للدول . و لئن كانت الإرهاصات الأولية للظاهرة عموما تعود إلى بداية الاندماج في مجتمع المعرفة و الاتصال فإن معالمها الحقيقية لم تبرز إلى الوجود بكيفية جلية إلا بعد أحداث 11 سبتمبر خصوصا بعدما أثبتت الدراسات الإستراتيجية المنجزة عقب تلك الأحداث بداية الانتقال من عمليات المواجهة المباشرة إلى حرب فضاء المعلومات ، و عزم التنظيمات الأصولية المتشددة على استهداف الأنظمة المعلوماتية الحساسة في الدول لتحقيق اكبر خسائر ممكنة دون الحاجة إلى المواجهة المباشرة و المفتوحة مع أجهزة الأمن و الاستخبارات .

يعرف الإرهاب الالكترونية الصادرة عن الدول أو الجماعات أو التهديد ماديا أو معنويا باستخدام الوسائل الالكترونية الصادرة عن الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه ، أو نفسه ، أو عرضه ، أو عقله ، أو ماله ، بغير حق بشتى صنوفه و صور الإفساد في الأرض " 3 ، كما تعرف موسوعة المعرفة الإرهاب الالكتروني بأنه " استخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الآخرين ، أو هو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو اقتصادية أو أمنية أو عرقية أو دينية " أي أنه توظيف لأحدث التقنيات العلمية في الضغط والتوجيه و السيطرة على الآخرين أيا كانوا أفرادا أو مؤسسات أو حتى دول و أنظمة و كيانات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو حتى تكنولوجية و بهدف كسر إرادة هذا الأخر للتمكن منه . كما يعرف أيضا على أنه " كل فعل يقع تنفيذا لغرض إرهابي يهدف إلى خريب أو إتلاف النظم المعلوماتية داخل الدولة بغرض زعزعة استقرارها أو الضغط على حكومتها السياسية

⁴⁻ سعد عطوة الزنط. "الإرهاب الالكتروني و اعادة صياغة استراتيجيات الأمن القومي". ورقة مقدمة إلى مؤتمر الجرائم المستحدثة الكيفية اثباتها و مواجهتها".المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية .مصر. 16/15 ديسمبر 2010 . ص 2



¹⁻ محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل ، «التحريض الالكتروني على الإرهاب » ، ص 23 ، متحصل عليه من :

http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/60016/% D8% A7 % 86% D9% 8A.pdf?sequence=1 http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/60016/% D8% A7 % 86% D9% 8A.pdf?sequence=1 2 عبد الجيد الجلاوي . " أهمية التعاون العربي و الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتية . المغرب . 2 أفريل 2006 . 2 أفريل 2 .

³⁻ نياب موسى البدانية . «الإرهاب المعلوماتي: التعريف . المفهوم . الجالات . النتائج ». ص 9 . متحصل عليه من: http://www.assakina.com/wp-content/uploads/2015/07/%D8%A7% %D9%85%D8%A7%D8%AA%D9%8A.pdf

لتحقيق مطالب معينة "أ. الملاحظ بخصوص هذا التعريف هو الارتباط الوثيق للإرهاب المعلومات بالمستوى المتقدم الذي باتت تكنولوجيا المعلومات تلعبه في كافة مناحي الحياة ، وإدراكا لدور الإرهاب الالكتروني في إثارة الفزع يعرف بأنه " الاعتداء على الوسط الافتراضي و الذى تضمنته شبكة المعلومات العالمية على نجو يحدث فزعا عاما لدى المواطن "أ.

تأسيسا على ما سبق يمكن تعريف الإرهاب الالكتروني على أنه " التوظيف السلبي لشبكة الانترنت من خلال استخدام التقنيات الرقمية لإثارة الفزع و التخويف أو التهديد أو العدوان بغرض حقيق أهداف معينة "، و مما يزيد خطورة الإرهاب الالكتروني الأسباب الآتية 3:

- 🗸 عدم امتلاك الانترنت من قبل جهة حكومية مركزية محددة .
 - 🔾 عدم وجود جهة رسمية تسيطر على الانترنت .
 - 🧸 رخص إمكانات و أجهزة ووسائل الإرهاب الالكتروني .
 - 🕨 سرعة نقل المعلومة .
 - 🗡 إمكانية القيادة و التوجيه عن بعد .
- 🥕 توفر وسائل الححادثات المباشرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في مختلف الدول .
 - 🗡 سهولة التخفي و استعمال الأسماء الرمزية و الألقاب الوهمية .

2- خصائص الإرهاب الإلكتروني و أهدافه:

ما لا شك فيه أن الإرهاب الإلكتروني ينفرد بعدد من الخصائص التي يختص بها دون سواه، ويتميز بها عن الكثير من الظواهر الإجرامية الأخرى، كما يسعى إلى حقيق جملة من الأهداف والأغراض غير المشروعة، و فيما يلي عرض لأهم خصائص الإرهاب الإلكتروني و أبرز أهدافه:

أ- خصائص الإرهاب الالكتروني:

يتميز الإرهاب الإلكتروني بعددٍ من الخصائص والسمات التي يختلف فيها عن بقية الجرائم، وخول دون اختلاطه بالإرهاب العادي، ومن المكن إيجاز أهم تلك الخصائص والسمات فيما يلي:

✓ الإرهاب الالكتروني يعد من الجرائم غير التقليدية ، حيث يتسم بالخطورة البالغة نظرا
 لأغراضه المتعددة و حجم الخسائر الناجمة عنه قياسا بالجرائم التقليدية .



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 344 - _ . . ــ


⁸ للرجع نفسه، ص $^{-1}$

 $^{^{-1}}$ عقيلة هادى عيسى ، إسراء جواد حاتم ، مرجع سابق ، ص $^{-2}$

⁷⁻⁶ محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل ، مرجع سابق ، ص ص6-7

- √ يتميز الإرهاب الالكتروني بأنه يتم ارتكابه عادة من قبل فئات متعددة جعل من التنبؤ بالمشتبه بهم أمرا صعبا و انطواءه على سلوكيات غير مؤلوفة كنشر الأفكار الهدامة التي تنسب إلى الدين و بث الفتاوى البعيدة عن أصول الدين و العقيدة على مواقع الشبكة.
- √ الإرهاب الالكتروني جريمة عابرة للقارات و يصعب إثباتها لسهولة إتلاف الأدلة من قبل الجناة أو لصعوبة الوصول إلى الأدلة و لغياب الاعتراف القانوني بطبيعة الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم.
- ✓ لا يشترط توافر التنظيم في الإرهاب الرقمي فقد يرتكب فرد لوحده بعيدا عن أي تنظيم
 سلوك إرهابي 1.
- √ إن الإرهاب الإلكتروني لا يحتاج في ارتكابه إلى العنف والقوة بل يتطلب وجود حاسب آلي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج اللازمة.
- √ صعوبة اكتشاف جرائم الإرهاب الإلكتروني ونقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم.
- ✓ صعوبة الإثبات في الإرهاب الإلكتروني نظراً لسرعة غياب الدليل الرقمي وسهولة إتلافه
 وتدميره.
 - ✓ يتميز الإرهاب الإلكتروني بأنه يتم عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابه.
- √ أن مرتكب الإرهاب الإلكتروني يكون في العادة من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات، أو على الأقل شخص لديه قدر من المعرفة والخبرة في التعامل مع الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية2.
- √ يتسم الإرهاب الالكتروني بالجاذبية نظرا لما تمثله سوق الحاسب و الانترنت من ثروة كبيرة للإرهاب و للمجرمين أو للإجرام المنظم ، فقد غذى أكثر جذبا لاستثمار الأموال و غسيلها و توظيف الكثير منها في تطوير تقنيات و أساليب تمكن من الدخول إلى الشبكات و سرقة المعلومات .

العدد 08 ج 01 / جــوان 2017 . . ـــ . . ـــ . . ـــ ~345 ~ _ . . ـ



http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=3937

 $^{^{-1}}$ عقيلة هادى عيسى ، إسراء جواد حاتم ، مرجع سابق ، ص ص $^{-1}$

√ سرعة التنفيذ: فلا يتطلب تنفيذ الجرمة عبر الشبكة الوقت الكثير و بضغطة واحدة على لوحة المفاتيح مكن أن تنتقل ملايين الدولارات المسروقة من مكان إلى أخر. و هذا لا يعني أنها لا تتطلب الإعداد قبل التفيذ أو استخدام معدات و برامج معينة ً .

ب- أهداف الإرهاب الالكتروني:

يهدف الإرهاب الإلكتروني إلى خقيق جملة من الأهداف غير المشروعة ويمكننا بيان أبرز تلك الأهداف في ضوء النقاط الآتية:

- √ نشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول و الشعوب المختلفة.
- الإخلال بالنظام العام والأمن المعلوماتي و زعزعة الطمأنينة.
 - ✓ تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.
- ✓ إلحاق الضرر بالبنى المعلوماتية التحتية وتدميرها والإضرار بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات، أو بالأموال والمنشآت العامة والخاصة.
 - ✓ تهديد السلطات العامة والمنظمات الدولية وابتزازها
 - √ الانتقام من الخصوم.
 - الدعاية والإعلان وجذب الانتباه وإثارة الرأى العام.
 - ✓ جمع الأموال والاستيلاء عليها2.
 - ✓ اغتيال الشخصيات السياسية و الأمنية .
 - ✓ العمل على تقويض النظام السياسي في البلاد .
 - ✓ اغتيال رعايا الدول الأخرى انتقاما من سياسة دولهم .
 - اختطاف وسائل النقل العامة أو تفجيرها $^{\circ}$

3- وسائل ارتكاب الإرهاب الالكتروني:

تعتمد التنظيمات و الجماعات الإرهابية إلى إتباع عدة وسائل في سبيل خمقيق أهدافها و مآربها الإرهابية نستعرض أبرزها في الأتي:

أ- خدمة البريد الالكتروني:

يعد البريد الالكتروني خدمة تسمح بتبادل الرسائل و المعلومات مع الآخرين عبر شبكة للمعلومات و تعد هذه الخدمة من أعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الالكتروني من خلال



 $^{-1}$ - ذياب موسى البداينة ، مرجع سابق ، ص

العدد 08 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ . . ــ ~ 346 ~ ـ . . ـ

 $^{^{2}}$ عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان ، مرجع سابق $^{-2}$

 $^{^{25}}$ محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل ، مرجع سابق ، ص

استخدام البريد الالكتروني في التواصل بين الإرهابيين و تبادل المعلومات بينهم ، كما يقوم الإرهابيون باستغلال البريد الالكتروني في نشر أفكارهم و الترويج لها و السعي لتكثير الأتباع و المتعاطفين معهم عبر المراسلات الالكترونية ، و مما يقوم به الإرهابيون أيضا اختراق البريد الالكتروني للآخرين و هتك أسرارهم و الاطلاع على معلوماتهم و بياناتهم و التجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم و مخاطباتهم و الاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية .

ب- اختراق و خريب المواقع:


ج- استحداث مواقع الانترنت:

إن من أخطر وسائل الإرهاب الالكتروني إنشاء مواقع افتراضية تمثل التنظيمات الإرهابية وهي مواقع آخذة في الازدياد مع ازدياد المنظمات الإرهابية . حيث تعلن عبر هذه المواقع خملها مسؤولية إحدى الهجمات التي ارتكبت . أو بيانات تنفي أو تعلق على أخبار صادرة من منظمات أو جهات دولية أخرى . فالإرهاب الالكتروني يعتمد على استخدام الإمكانات العلمية و التقنية واستغلال وسائل الاتصال و الشبكات المعلوماتية من أجل حويف و ترويع الآمنين. و إلحاق الضرر بهم أو تهديدهم بما يضرهم .

د- التهديد والترويع الإلكتروني:

تقوم المنظمات والجماعات الإرهابية بالتهديد عبر وسائل الاتصالات ومن خلال الشبكة العالمية للمعلومات ، وتتعدد أساليب التهديد وتتنوع طرقه وذلك من أجل نشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب ومحاولة الضغط عليهم للرضوخ لأهداف تلك التنظيمات الإرهابية من ناحية، ومن أجل الحصول على التمويل المالي ولإبراز قوة التنظيم الإرهابي من ناحية أخرى، ومن الطرق التي تستخدمها الجماعات الإرهابية للتهديد والترويع الإلكتروني إرسال الرسائل الإلكترونية المتضمنة التهديد، وكذلك التهديد عن طريق المواقع والمنتديات

 $^{^{-2}}$ محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل ، مرجع سابق ، ص $^{-2}$



 $^{^{-1}}$ - سعد عطوة الزنط ، مرجع سابق ، ص ص $^{-3}$

وغرف الحوار والدردشة الإلكترونية، ولقد تعددت الأساليب الإرهابية في التهديد فتارة يكون التهديد بالقيام بتفجير التهديد بالقتل لشخصيات سياسية بارزة في الجمع، وتارة يكون التهديد بالقيام بتفجير منشآت وطنية، ويكون تارة أخرى بنشر فيروسات من أجل إلحاق الضرر والدمار بالشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية، في حين يكون التهديد تارة بتدمير البنية التحتية المعلوماتية وفجو ذلك .


هـ- التجسس الالكتروني:

يقوم الإرهابيون بالتجسس على الأشخاص أو الدول أو المنظمات أو الهيئات أو الهيئات أو الهيئات أو المؤسسات الدولية أو الوطنية، ويتميز التجسس الإلكتروني بالطريقة العصرية المتمثلة في عصر المعلومات. وتستهدف عمليات التجسس الإرهابي في عصر المعلومات ثلاثة أهداف رئيسية، وهي: التجسس العسكري، والتجسس السياسي، والتجسس الاقتصادي، وقدر الإشارة إلى أن الطرق الفنية للتجسس المعلوماتي سوف تكون أكثر الطرق استخداماً في المستقبل من قبل التنظيمات الإرهابية، نظراً لأهمية المعلومات الخاصة بالمؤسسات والقطاعات الحكومية، وخصوصاً العسكرية والسياسية والاقتصادية، وهذه المعلومات إذا تعرضت للتجسس والحصول عليها فسوف يساء استخدامها من أجل الإضرار بمصلحة المجتمع والوطن أله المتحدامها من أجل الإضرار بمصلحة المتحدامة المتحددامة المتحدامة المتحدامة المتحدد ا

4- توظيف التنظيمات الإرهابية لشبكات التواصل الاجتماعي: التنظيمان الإرهابيان القاعدة و داعش نموذجا

سخرت التنظيمات الإرهابية الشبكة الرقمية والفضائيات لأغراضها الدعائية، منذ شرع تنظيم القاعدة الإرهابي قبل نجو عقد من الزمن في بث بياناته عبر الانترنت وبعض القنوات التلفزيونية العربية والعالمية، حتى بَرزَ في السنوات الخمس الأخيرة نشاط "رقمي" فعّال للجماعات المتطرفة لتسويق بياناتها وصور فعالياتها عبر مواقع التواصل الاجتماعي لاسيما "فيسبوك" و"تويتر"، في سعيها لتعزيز إستراتيجية "بروباغندا" لا تهدف إلى نشر ثقافتها المتطرفة و"التكفيرية" فحسب، بل إلى شن حرب نفسية للتأثير في الخصوم، والسعي إلى استقطاب الشباب للتطوّع في صفوفها والقتال في البلدان التي خارب فيها مثل افغانستان والعراق وسوريا واليمن ودول أخري، و فيما يتعلق بتنظيم القاعدة الإرهابي مثلا فهناك مواقع الكترونية تقوم بنشر أفكاره نذكر منها?:

 $^{^{2}}$ أحمد عبد الباهي الناهي . صدام عبد الستار رشيد .«السياسة الاعلامية لتنظيم داعش: الأهداف و سبل المعالجة » . الجلة السياسية و الدولية. العراق: الجامعة المستنصرية . العدد 30 . 2016 . 2016 . 2016 .



عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان ، مرجع سابق $^{-1}$

- موقع نداء: يعد الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة الإرهابي أسس بعد أحداث 11 سبتمبر و منه تصدر البيانات الإعلامية للقاعدة .
 - موقع ذروة الإسلام: وهي صحيفة الكترونية دورية للقسم الإعلامي للقاعدة.
- **موقع صوت الجهاد**: و هي مجلة الكترونية نصف شهرية يصدرها تنظيم القاعدة الإرهابي في جزيرة العرب.
- موقع البتار: هي مجلة عسكرية الكترونية متخصصة تصدر عن التنظيم الإرهابي و ختص بالمعلومات الميدانية و العسكرية و القتالية .

أما تنظيم داعش الإرهابي فقد وظف الإعلام المرئي والمسموع لخدمه أهدافه الترويجية فعمل على إنشاء أذرع إعلامية له منها: ستديو "أجناد" حيث يتم فيه تسجيل الأناشيد الدينية والجهادية. المصاحبة لمقاطع الفيديو المصورة لعمليات التنظيم الإرهابي، وقناة "الفرقان" وتم تأسيسها بدعم من تنظيم القاعدة الإرهابي، وقناة "الاعتصام" التي تختص ببث المعارك في سوريا والعراق من خلال عدد من المراسلين، وقناة "الحياة" المتخصصة في إجراء الحوارات التليفزيونية مع قيادات التنظيم الإرهابي، بالإضافة إلى قنوات موجهة للولايات المتحدة الأمريكية، حيث نجح التنظيم الإرهابي في السيطرة على بعض القنوات الفضائية في العراق والرقة في العراق والرقة في سوريا وعلى شبكة الانترنت.

كما يسيطر تنظيم داعش الإرهابي كذلك على عدد كبير من المواقع و المنتديات الالكترونية التي تحتوي على مكتبة هائلة وواسعة تحتص بالأيديولوجيا و الخطاب و آليات التمويل و التجنيد و التدريب و التخفي و التكتيكات القتالية و صنع المتفجرات . و كل ما يلزم الجهاديين في عمليات المواجهة في إطار حرب العصابات وسياسات الاستنزاف، و من أهم الإصدارات التي كان لها وقع كبير على "موقع يوتيوب" إصدار "كسر الحدود" بتاريخ 29 جوان 2014 . و خطبة البغدادي في الموصل بتاريخ 5 جويلية 2014 . هذا و يعتبر فيلم "لهيب النار" من أضخم الإصدارات و الأكثر دقة و رعبا و يتضمن تغطية لمعارك عديدة لتنظيم الدولة الإرهابي و رسالة موجهة لدول التحالف المشاركة في الحملة على التنظيم الإرهابي . وقد أصدره

متحصل عليه من: $^{-1}$ وانيا مكرم ." الأعلام الجهادي: كيف وظفت التنظيمات الجهادية وسائل الأعلام ? " . المركز العربي للبحوث و الدراسات أفريل 2016 . http://www.acrseg.org/ $^{-1}$



الجناح الإعلامي التابع للتنظيم الإرهابي الخاص باللغة الانجليزية "مركز الحياة " بتاريخ 17 سبتمبر2014.


عموما تلجأ الجماعات الإرهابية لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي للترويج لأفكارها وجنيد الشباب والشابات من مختلف جنسيات العالم لعدة دوافع أهمها:

- √ تقليل العبء المادي. حيث أن الاعتماد على آلية منخفضة التكلفة يتيح نشر المعلومات عن التنظيمات الإرهابية وكيفية التواصل مع أعضائها، بالإضافة إلى إتاحة تدفق المعلومات وتسهيل تشكيل المجموعات وتقليل تكلفة بجنيد الأعضاء وإيجاد حوافز حماسية للمشاركة.
- √ تعزيز وجود هوية جماعية ووجود إحساس وانتماء بين أفراد المجموعة الواحدة. حيث تربطهم قضية
 - ✓ واحدة وهدف مشترك وقيم متماثلة.
- ✓ إيجاد مجتمعات للتواصل الإلكتروني يتشارك أعضاؤها الأفكار والنقاش، وتتيح تأسيس
 علاقات واسعة وتمكّن من قيام علاقات وجهاً لوجه رغم بعد المسافات الجغرافية.
 - البعد عن سيادة الدول وهو مالا تتيحه وسائل الإعلام التقليدي. \checkmark
- ✓ إن وسائل التواصل متاحة للجميع وهناك صعوبة في السيطرة عليها من الأجهزة الأمنية, إضافة إلى قدرة تلك الجماعات على التحايل على المراقبة الأمنية وفتح مواقع وحسابات أخرى بسهولة.
- √ توفر مواقع التواصل لهذه التنظيمات الإرهابية منصات إعلامية للدعاية لأنشطتها وأفكارها. كما تساعد التنظيمات الإرهابية في حربها النفسية ضد خصومها من المنظمات المسلحة الأخرى والحكومات.
 - 2 إمكانية النشر المكثف للصور والأفلام والوثائق التي تدعم الأفكار التي تروج لها 2

5- مكافحة الإرهاب الالكتروني: العقبات و الجهود:

في ظل ازدياد خطورة هذا النوع الجديد من الإرهاب بات من الضروري تضافر الجهود الدولية و العربية بل و حتى الوطنية لمكافحته ، و ذلك عن طريق وضع إستراتيجية أمنية و

يدر أحمد . "الإرهاب الالكتروني :أدواته و اثاره و أساليب الوقاية و العلاج منه "، متحصل عليه من : 2 + http://baathparty.sy/site/arabic/index.php?node=552&cat=15369&



¹⁻ حسن أو هنية ، «البناء الهيكلي لتنظيم الدولة الاسلامية ». في: فاطمة الصمادي (محررا) ، تنظيم الدولة الاسلامية :النشأة ، الناثير ، المستقبل ملفات مركز الجزيرة للدراسات ، 2014 ، ص ص 38-38 .

الإرهاب الالكتروني و طرق مكافحته ______ د. سليماني مباركة

قضائية عالمية من شأنها ملاحقة و تفكيك الإرهاب الالكتروني و الحد من أثاره الوخيمة ، إلا أن هناك العديد من العقبات التي تقف في سبيل مكافحته لعل أبرزها أ:

- ✓ عدم وجود معاهدات دولية لمواجهة المتطلبات الخاصة بالجرائم الالكترونية .
 - ✓ اختلاف مفاهيم الجرمة باختلاف الحضارات.
- ✓ عدم الوصول إلى مفهوم عام و موحد حول النشاط الذي يمكن الاتفاق على تجريمه .
- √ عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نظم المعلومات الواجب قرمها.
- ✓ تعقد المشكلات النظامية و الفنية الخاصة بتفتيش نظام معلوماتي خارج حدود الدولة. أو ضبط معلومات مخزنة فيه أو الأمر بتسليمها.

و عليه ينبغي أن تتكاثف الجهود لمكافحة ظاهرة الإرهاب الالكتروني على ثلاث مستويات " وطنية ، عربية و دولية" :

أ- على المستوى الوطني :

- التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات و القوانين الحالية أو خديثها بالنص صراحة على جُريم استخدام التقنيات العلمية الحديثة بالإضرار بأمن الدولة من الداخل و من الخارج.
- ◄ السعي إلى وضع قانون للانترنت يشتمل في أحد جوانبه على جرائم الانترنت بشقيها الموضوعي بحيث يجرم الأفعال غير المشروعة على الانترنت و يعاقب مرتكبها ، و الإجرائي بحيث يوضح إجراءات تفتيش الحاسب و ضبط المعلومات التي يحتويها و مراقبة المعلومات أثناء انتقالها و السماح للجهات القائمة على التفتيش بضبط برامج الحاسب و المعلومات الموجودة بالبرامج وفقا للشروط الخاصة بإجراءات التفتيش العادية .
- ﴿ فرض الرقابة الكافية و ليست الشاملة من قبل الحكومة عن كل ما يقدم من خلال الشبكة لمنع الدخول على بعض المواقع التي تبث الفكر الإرهابي ، من خلال اقتراح إنشاء أو تصميم برنامج على الحاسب يدعى "شرطة الانترنت" و تكون مهامه تطهير الانترنت هادفا إلى حجب المواقع الإرهابية .
- ﴿ إنشاء الجلس القومي للمعلوماتية و الانترنت . فالأمن المعلوماتي هو جزء حيوي من الأمن القومي، وان المسؤولية جب أن يتعاون فيها كل من الجهات التقنية و الأمنية و القضائية ،

_

الطاهر بن يحي ناعوس ، مرجع سابق ، ص 24

- على أن يكون من ضمن اختصاصاته اقتراح القواعد و التشريعات الخاصة بالمعلوماتية و الانترنت و إعداد تقارير إحصائية و متابعة ما تم عالميا في هذا الجال أ.
- حديث الأنظمة و الإجراءات الجنائية بما في ذلك اختاذ تدابير من أجل ضمان أن تكون الجزاءات بشأن سلطات التحقيق و قبول الأدلة على نجو ملائم .
- ﴿ إصدار مراسيم من أجل تنظيم تكوين محققين و رجال شرطة و قضاة على التقنية المعلوماتية و المعرفة الكافية لجرائم الانترنت .
- ◄ تنسيق و توحيد الجهود بين الجهات المختلفة في الدولة التشريعية و القضائية و الضبطية و الفنية ، و ذلك من أجل سد منافذ جريمة الإرهاب الالكتروني قدر المستطاع و العمل على ضبطها و إثباتها بالطرق القانونية و الفنية .
- ح تفعيل الدور الوقائي الذي يسبق وقوع جرائم الإرهاب الالكتروني و ذلك من خلال تفعيل دور المؤسسات التوعوية (المسجد، الأسرة، دور التعليم، أجهزة الإعلام)، و ذلك بالتوعية بخطورة هذه الجرائم على الأسرة و الجتمع و السعى في تقوية الوازع الديني.
- تعظيم دور المواطن في التصدي لجرائم الإرهاب الالكتروني و خلق الشعور لدى الجمهور بأن هذا الدور لا يقل أهمية عن دور باقي أجهزة الدولة ، بل أن الدور الذي يلعبه المواطن يفوق في أهميته باقي الأدوار لأن المواطن من أهم الفئات المستهدفة بالإرهاب الالكتروني ، و الذي تسعى الجماعات الإرهابية أو المتطرفة من وراء استخدام الانترنت إلى استدراجه و تجنيده لخدمة مصالحها وأهدافها.
- ◄ نشر الوعي بين صفوف المواطنين –ولاسيما الشباب –بمخاطر التعامل مع المواقع السيئة على شبكة الانترنت ، مع ضرورة نشر الوعي المجتمعي بالمخاطر النفسية و الاجتماعية و غيرها الناجمة عن الاستخدامات غير الآمنة للانترنت 4.

ب- على المستوى العربي:

خ ضرورة إخضاع التعاملات العربية المرتبطة بتقنية المعلومات كغيرها من مجالات الحياة للأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب و السنة ، و في ضوء تلك الأحكام تقوم الجهات

http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=28384



ن عبد الحميد ابراهيم العربان." العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي والجرائم المنظمة "، ص ص 58-59. متحصل عليه من : http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456% D8% A7% D9% 85.pdf?sequence=1

 $^{^{2}}$ - الطاهر بن يحي ناعوس ، مرجع سابق ، ص 2

³⁻ أيسر محمد عطية . " دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة :الإرهاب الالكتروني و طرق مواجهته" .ورقة مقدمة في ملتقى الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الاقليمية و الدولية . كلية العلوم الاستراتيجية . المملكة الأردنية . 4/2 سبتمبر 2014 . ص 44

المعنية بوضع اللوائح المحددة لحقوق و التزامات الأطراف المختلفة . كما تقوم الهيئات القضائية و الأمنية و الحقوقية بتنزيل تلك الأحكام و اللوائح على القضايا المختلفة و فض النزاعات الناقجة عنها1.

- تفعيل دور المنظمات و الإدارات و الحكومات العربية في مواجهة هذه الجرائم عن طريق نظام
 الأمن الوقائى ، و السعى إلى إنشاء الشرطة العربية Arab Pol.
- ◄ السعي إلى إنشاء منظمة عربية لتنسيق أعمال مكافحة الإرهاب عبر الانترنت و تشجيع
 قيام الخادات عربية تسعى للتصدى لجرائم الإرهاب عبر الانترنت2.
- تشجيع تبادل الزيارات و الخبرات بين وحدات مكافحة الإرهاب و إنقاذ الرهائن في الدول العربية. والعمل على تعزيز التواجد العربي الفعال في المنظمات و الهيئات الدولية المعنية مكافحة الظاهرة، و توحيد الجهود العربية حيال الموضوعات المطروحة من خلال عقد الاجتماعات التنسيقية اللازمة تزويد الجهات العربية المختصة بنتائجها.
- ◄ جميع تشريعات مكافحة الإرهاب الالكتروني المعمول بها في الدول العربية الرائدة في هذا الجال وتعميمها على وزارات الداخلية في باقي الدول العربية للاستفادة منها في مجال التشريع والمكافحة.
- ✓ ضرورة تقوية الاستثمارات العربية في مجال تقنية المعلومات و الاتصالات و أن يتم تأمينها وحمايتها من خلال منظومة عربية ، حيث يؤكد الخبراء أن التعاون العربي-العربي في مجال تقنية المعلومات ضرورى لمواجهة التطور العالمي في هذا الجال.
- ﴿ إنشاء قاعدة بيانات عربية و دولية موحدة خاصة بتنسيق و توحيد و جمع المعلومات حول ظاهرة الإرهاب بمختلف أنواعه. مع ضرورة تسهيل الولوج إليها من طرف الباحثين و التقنيين في الميدان4.

ج- على المستوى الدولي:

- حث الدول إلى الإسراع و الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الالكتروني وخاصة المعاهدة الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية و الانترنت.
- ◄ التنسيق و تبادل المعلومات و الخبرات بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب عبر الانترنت في كافة دول العالم ، و العمل على نقل التقنية التي تستخدم في الدول المتقدمة في مكافحة الإرهاب عبر الانترنت إلى الدول التي لا تتوافر فيها هذه التقنية .



 $^{^{-1}}$ الطاهر بن يحى ناعوس ، مرجع سابق ، ص $^{-26}$

⁶¹ عبد الجميد ابراهيم محمد العربان ، مرجع سابق ، ص

 $^{^{-3}}$ عبد الجيد الحلاوى ، مرجع سابق ، ص $^{-3}$

⁴- المرجع نفسه ، ص 24

◄ تعزيز التعاون و التنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بمواجهة ذات المشكلة و بخاصة الأنتربول لمواجهة كافة أشكال جرائم الإرهاب عبر الانترنت ، و العمل على دراسة و متابعة المستجدات على الساحة العالمية خاصة فيما يتعلق بعمليات الإرهاب الالكتروني و التمويل عبر الانترنت 1.

- عقد الاتفاقيات بين الدول بخصوص جرائم الإرهاب الالكتروني و تنظيم كافة الإجراءات المتعلقة بالوقاية من هذه الجريمة و علاجها و تبادل المعلومات و الأدلة في شأنها بما في ذلك تفعيل اتفاقيات تسليم الجناة في جرائم الإرهاب الالكتروني2.
- جب على الدول أن تضاعف من قيمة الميزانية المخصصة لمكافحة الإرهاب الالكتروني و
 اعتبار ذلك أولوية .
- ح تعليم و إعلام الرأي العام العالمي حول الإرهاب الالكتروني و الخطر الإرهابي الذي يشكله عالم الانترنت السلبى للأمن و المصالح القومية .
- استحداث الأجهزة الأمنية المتخصصة القادرة على التحقيق في جرائم الكمبيوتر و
 التعاون مع الدول الأخرى في الحماية و الوقاية من هذه الجرائم3.
- اعتماد الإعلام التفاعلي ووسائل التواصل الاجتماعي وعدها أحد المصادر المهمة في استراتيجيات وسياسات الدول للأمن الوطني تكون رديفا أساسيا لا تقل أهميته عن الأركان الأخرى و ربما يتقدم على البعض منها.
- السعي لبلورة أفكار عن مواثيق شرف موحدة تناقشه و تقره و تعتمده وسائل الإعلام العربية و ربما الدولية في مجال مكافحة الإرهاب وعده مسؤولية إنسانية و مهنية لها الأوليات في محتوى الإعلام الدولي خاصة الفضائي 4.
- ﴿ إعداد كوادر أمنية مؤهلة تأهيلا إعلاميا يمكنها من صياغة رسائل إعلامية واضحة و مؤثرة ذات مصداقية يمكن من خلالها مواجهة الأكاذيب التي تبثها مواقع الجماعات الإرهابية.
- اطلاق مواقع دينية على مواقع التواصل الاجتماعي خاطب الأخر وفق مفاهيم تقوم على مضامين إنسانية راقية و تعكس مفهوم الدين الإسلامي الخنيف كدين محبة و تعاون و

⁴- هاشم حسن التميمي.«دور الاعلام في مكافحة الإرهاب».مجلة العلوم السياسية.العراق: جامعة بغداد ,العدد 4 , 2015 , ص 25 .



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 354~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

⁶¹- عبد الحميد ابراهيم محمد العربان ، مرجع سابق ، ص ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ أيسر محمد عطية ، مرجع سابق ، ص

 $^{^{27}}$ الطاهر بن يحي ناعوس ، مرجع سابق ، ص $^{-3}$

الإرهاب الالكتروني و طرق مكافحته ______ د. سليماني مباركة

سلام ، مع إبراز الوجه المشرق للثقافة الإسلامية كوسيلة لإغلاق الباب أمام تلك الجماعات التي تتخذ من الدين ستارا للاختباء وراءه و هي أبعد ما تكون عن الدين أ.

الخاتمة:

مما سبق يتضح لنا أن العالم دولا وشعوب أصبح أمام حد كبير ، فلم يعد الإرهاب الالكتروني يقتصر على ما نشاهده من هجمات الكترونية، ومن إساءة استخدام لوسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر ومدونات ووتس آب وغيرها بل سوف يستحدث ما هو اشد وانكأ ضررا منها ، و عليه فإن مكافحة الإرهاب الالكتروني تعد مسؤولية مشتركة تتطلب أعلى درجات التعاون و التنسيق بين الدول. و الاستعداد الكامل لتبادل المعلومات الاستخباراتية والأمنية بأسرع ما يمكن بين الأجهزة المعنية و عبر وسائل آمنة، مع ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بمواجهة هذا المشكلة وبخاصة الإنتربول المواجهة كافة أشكال جرائم الإرهاب الالكتروني .

أ- ايمان عبد الرحيم الشرقاوي."جدلية العلاقة بين الاعلام الجديد و الممارسات الإرهابية ". ص 24. متحصل عليه من : http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/60015/%D8%AC%D8%AF9.pdf?sequence=1

الاستقرار السياسي وأثره على التنمية الحلية في الجزائر د. إسماعيل بوقرة جامعة خنشلة

ملخص:

يدور هذا الموضوع حول العلاقة التكاملية بين الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة، جُيث لا استقرار بدون تنمية ولا تنمية بدون استقرار. فاستقرار الدول وأنظمتها يعد أداة فعالة لتحقيق الرفاهية الكاملة للفرد والجتمع.عن طريق خقيق الدولة لبرامجها ومخططاتها التنموية في شتى الجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن الحوكمة الرشيدة تعتبر سببا جوهريا في خقيق الاستقرار عن طريق تنفيذ برامجها وإشباع حاجيات المواطن عن طريق خقيق الأمن الغذائي. ولهذا نجد كل دول العالم تسعى جاهدة لتحقيق التنمية الشاملة من أجل خقيق الأمن الغذائي. والجزائر كغيرها من الدول عرفت بأن الاستقرار السياسي لا يتأتى إلا بتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الشاملة والمتواصلة. خاصة بعد التدهور الأمني خلال سنوات التسعينيات وبداية الألفية الحالية والتي جعلت السلطة تتحرك في المسارين معا : الاستقرار والمصالحة من جهة ثانية.

ونظرا لأهمية الموضوع والارتباط بين فكرة الاستقرار وفكرة التنمية اخذناه كموضوع للبحث، طارحين الإشكالية الآتية: إلى أي مدى خقق التنمية الاستقرار؟، وهل الاستقرار أداة لتحقيق التنمية أم العكس؟، متبعين في ذلك المنهج التحليلي والخطة التالية:


المبحث الأول: الاستقرار السياسي.

المبحث الثانى: التنمية الشاملة.

البحث الثالث: أثر الاستقرار السياسي على التنهية.

Résumée:

Ce sujet est sur la complémentarité entre la stabilité politique et le développement durable, Alors que pas de stabilité sans développement ni de développement sans stabilité, La stabilité des États et ses systèmes est un outil efficace pour réaliser le plein bien-être de l'individu et de la société, Grâce à la réalisation de l'état de leurs programmes et plans de développement dans divers domaines économiques, sociaux et culturels, En outre, la bonne gouvernance est considérée comme une raison fondamentale pour la réalisation de la stabilité, grâce à la mise en œuvre de ses programmes et de répondre aux besoins du citoyen en obtenant la sécurité alimentaire, Voilà pourquoi nous trouvons tous les pays du monde cherchent à parvenir à un développement global afin d'assurer la sécurité alimentaire, Algérie, comme les autres États savent que la stabilité politique ne peut être atteint que par la sécurité alimentaireet le développement global et durable, Surtout après la détérioration de la sécurité au cours des années nonante et le début du millénaire actuel, qui fait le pouvoir travail dans



les deux pistes ensemble : La stabilité et la réconciliation d'une part et le développement et la reprise économique de d'une autre part .

Étant donné l'importance du sujet et le lien entre la stabilité et le développement, nous l'avons pris comme sujet de recherche, posant la problématique suivante: dans quelle mesure le développement atteint la stabilité?, Est-ce que la stabilité est un outil pour le développement ou le contraire?, en appliquant la méthode d'analyse avec le plan suivant :

Premier thème: la stabilité politique.

Le deuxième thème: le développement global.

Le troisième thème: l'impact de la stabilité politique sur le développement.

مقدمة:

تعد مسالة الاستقرار السياسي في أي نظام و في أي بلد النقطة الأساسية والجوهرية في خقيق أهداف التنمية وتنفيذ الإدارة لسياستها التنموية فالدولة بصفة عامة تغير نمط عملها وسلوكها من دولة حارسة تقوم على أساس الأمن والدفاع وخقيق العدل إلى دولة تدخليه تهدف إلى خقيق الصالح العام وإشباع حاجيات المواطنين إلا انه ولتحقيق ذلك يجب أن تكون هناك موازنة بين تدخلها من جهة وبين توفير الديمقراطية وإشباع الحاجيات من جهة أخرى كما أن ذلك لا يتحقق إلا إذا كانت الدولة مستقرة آمنة.

والاستقرار السياسي ارتبط وجودا مع وجود الدولة وشغل حيز كبير من الفكر السياسي. وإذا كان في السابق ارتبط الاستقرار السياسي بالحافظة على الدولة وعلى وجودها، فانه في الوقت الحالي توسع مفهوم الاستقرار السياسي ليشمل كل مناحي الحياة في الدولة، سياسيا. واقتصاديا، واجتماعيا، وثقافي، وتنمويا، ولذا نجد وان الكثير من الفلاسفة والمفكرين تعرضوا لفكرة الاستقرار السياسي وأثرها على التنمية في الدولة .وتوصل الجميع إلى أن حقيق التنمية في أي بلد يستوجب أن يكون هناك استقرار، ولهذا يرى ماركس زعيم الشيوعية وأن صراع الطبقات يؤدي إلى حالة عدم الاستقرار في الجتمع .وهذا الصراع سيظل حتى ينتقل إلى المجتمع الاشتراكي وينهي بذلك التفاوت الطبقي. أما أرسطو فيري في كتابه السياسة و " أن التفاوت الكبير وعدم التوزيع للثروة والمكانة و الامتيازات هي من أهم أسباب عدم الاستقرار السياسي".

والجزائر كباقي الدول الأخرى عملت من أجل إيجاد استقرار سياسي وتعاون بين الكتل السياسية من اجل الاستقرار والتنمية الشاملة في جميع مناحي البلاد ولهذا يعد التعاون السياسي في الإدارة أو الجالس المنتخبة أهم ركيزة للتنمية الشاملة وتنفيذ سياسات الدولة على المستويين الحلي والوطني وهو ما جعلنا نتخذه كمداخلة في هذا الملتقى العلمي طارحين الإشكالية الآتية: إلى إي مدى يحقق الاستقرار السياسي أهداف التنمية الحلية؟ وللإجابة عن



هذا السؤال اتبعنا المنهج التحليلي الاستقرائي مقسمين الخطة إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول إلى المفهوم العام للاستقرار السياسي والتنمية وفي الفرع الثاني دور الاستقرار السياسي في التنمية الحلية.


الفرع الأول: مفهوم الاستقرار السياسي والتنمية الحليةأولا : مفهوم الاستقرار السياسي

لقد تعددت التعاريف والمفاهيم حول فكرة الاستقرار السياسي وشغل أفكار المفكرين والحلين والسياسيين وقد ظهرت في هذا الشأن أفكار مختلفة ومتضاربة في مفهوم وتعريف الاستقرار السياسى بعد الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة.

ولقد كان لهذه الفكرة الأثر البالغ في عدم اتفاق المفكرين والفقهاء في وضع تعريف لهذه الفكرة ولهذا نجد وان المفكرين الاشتراكيين يربطون فكرة الاستقرار السياسي بانتقال المجتمع إلى النظام الاشتراكي ثم الشيوعي والذي تزول فيه الطبقية ويصبح الجميع شركاء ومتساوون في الحقوق والواجبات ويصبح كل شيء مشاع فلا صراع طبقي ولا ملكية خاصة. أما البعض الآخر فقد ذهب إلى إن الاستقرار السياسي في المجتمع يتحقق في حالة وجود مجتمع متماسك متوازن ومن ذلك الفقيه والفيلسوف ميكا قيلي والذي حذر من اللجوء إلى العنف السياسي والاضطهاد كأسلوب لتحقيق الاستقرار وان استخدام العنف لا يكون إلا استثناء وللضرورة الملحة وفي حدود. أما الفقيه هوبزفيري أن السلطة المطلقة هي من صفات الحاكم وبالتالي يجب على أفراد المجتمع الخضوع للسلطة وان هذا الخضوع هو سبب قيام الاستقرار في أي بلد ولذا يجب أن يمتلك الحاكم أدوات القهر واستخدامها لتحقيق الاستقرار لان خوف الأفراد من الجزاء هو الدافع للطاعة والخضوع للقانون (1) وبناء على ما ذكر في أدبيات الفقه الغربي فان الاستقرار السياسي يختلف من مدرسة إلى أخرى فهناك من يرى بان الاستقرار السياسي يختلف عن مدرسة إلى أخرى فهناك من يرى بان الاستقرار السياسي يقوم على أساس القوة والتسلط

والبعض الآخرين هذي الاجاهين وان كانا على قدر من الصحة في بعض الحالات إلا أن الاستقرار الشياسي يقوم على أساس التوزيع العادل المثورة. إلا أن هذين الاجاهين وان كانا على قدر من الصحة في بعض الحالات إلا أن الاستقرار السياسي في أي دولة في بن يقوم على أساس خقيق اكبر قدر من التعاون بين الجهة الحاكمة وإفراد المجتمع إلا انه ولتحقيق ذلك لا بد أن تكون النخبة الحاكمة شرعية وانه يتولد ذلك عند أفراد المجتمع وهذا الاعتقاد يتوقف على الثقافة السياسية الخاصة بكل مجتمع، وبالتالي فان

¹⁻ محمد علي عمير الشرباني. العمالة الوافدة للاستقرار السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة 1990_ 1999 رسالة ماجستير. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, قسم العلوم السياسية جامعة القاهرة, 2002, ص 18.



فكرة الاستقرار السياسي لا تعني الحافظة على الأوضاع القائمة وإنما يعني قدرته على إدارة العملية الاجتماعي العام⁽¹⁾.

ـ أبعاد ظاهرة الاستقرار السياسي

تتمثل أبعاد ظاهرة الاستقرار السياسي حسب مواقف الفقه والمفكرين والفلاسفة في 03 أبعاد وهي:

ـ السلوك الإنساني: وهذا السلوك يقوم على مفهومين اثنين:

ـ عدم اللجوء إلى العنف

كل دولة تهدف إلى المحافظة على ديمومتها واستمراريتها ولا يتماشى ذلك إلا بنبذ العنف وعدم السماح بوجود قوة موازية لقوة الدولة أو وجود دولة داخل دولة. كما انه ولتحقيق الهدف من وجود الدولة وللمحافظة على ديمومتها واستقرارها تسعى كل دولة إلى التحكم والسيطرة على قوات الجيش والأمن والتي تستخدمها كأداة لمحاربة كل عنف والمحافظة على الاستقرار.

كما أن كل دولة تعمل وتسعى من اجل محاربة العنف السياسي والذي غالبا ما يكون مرتبط بالجمتهات غير المستقرة، ورغم أن الدول كلها تسعى إلى عدم وجود العنف السياسي الله أن البعض يرى خلاف ذلك ويعتبر وان العنف السياسي قد يخدم النظام لأنه يدفعها إلى جنب أعمال عنف أكثر خطورة ويدفع الدولة إلى تغيير سياستها والبحث عن الحلول وبذلك يكون هذا العنف السياسي الجابيا ويقي الدولة الفوضى على المدى الطويل (2) والعنف السياسي ظاهرة قديمة وهي عبارة عن وسيلة للتعبير عن الرأي السياسي والحصول على الشرعية ويقوم به صاحبه لتحقيق هدف سياسي أو التعبير عن موقف سياسي أو رد على موقف سياسى مضاد.

ولهذا عرف العنف السياسي بأنه " استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين لتحقيق أهداف سياسية. (3) ولهذا قد تمارس السلطة السياسية العنف من اجل إخضاع خصومها السياسيين وهذا ما يترتب عليه العنف والعنف المضاد.

ب ـ التقيد بالقواعد القانونية

ويتحقق هذا الأمر بضرورة احترام القواعد القانونية في الدولة بدء من قواعد الدستور إلى اقل قاعدة قانونية في الدولة من طرف الحاكم والحكوم أو ما يعرف بسيادة القانون. ومن ذلك

³- حسنين توفيق ابراهيم ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية. مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1999.ص.⁴⁸



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 359 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . . ـــ . .

 $^{^{-1}}$ مرم أحمد لوثاه. مقومات الاستقرار السياسي في دولة الإمارات العربية (دراسة العوامل والمحددات الخارجية والداخلية) أطروحة دكتوراه. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. جامعة القاهرة. 1991. ص 27 - 28

 $^{^{2}}$ - محمد على عمير الشرياني، المرجع السابق، ص 26.

عدم متابعة الأشخاص على أرائهم السياسية وعدم الاعتقال بدون محاكمة عادلة ، وقمع المعارضة قت مسميات مختلفة وحجج واهية وعدم اللجوء إلى حل الجالس النيابية والحلية، وبالتالي يجب على أفراد المجتمع والمعارضة السياسية عدم الخروج على نصوص القانون، وعدم تكوين جماعات أو جمعيات ومنظمات سرية أو التمويل من الخارج أو التحريض على العنف.

2_ التوازن بين المتطلبات والمخرجات

ويعني ذلك يجب أن يتخذ النظام موازنة بين ما يقدم إليه من مطالب شعبية مادية أو معنوية وبين ما يقدمه ويعطيه للأفراد والجماعات أي ما يعرف بالتغذية العكسية. وبالتالي فان وجود توازن بين المطالب والاستجابات يؤدي بالنتيجة إلى استقرار الأوضاع واستمرار النظام والانسجام بين الحاكم والحكوم وبين مؤسسات الدولة ،وعليه فان عجز السلطة على حقيق الحد الأدنى من المطالب أو حقيق أكثر من المطالب سيؤدي حتما إلى الإفلاس السياسي وبالنتيجة عدم الاستقرار والفوضى(1).

3 ـ البعد النفسي

يرى الفقيه ليبست إن الشرعية السياسية لكل نظام متوقفة على قدرة هذا الأخير في إقناع الأفراد والجماعات بان المؤسسة الحكومية القائمة هي أكثر المؤسسات ملائمة للمجتمع ولذي يرى بان الحافظة على الاستقرار السياسي في أي نظام يتوقف على موقف مواطنيها من النظام السياسي القائم ومدى رضاهم به وقدرة النظام على إشباع حاجياتهم "(2).

4_ الرضاعن الوضع


إن شرعية أي نظام سياسي وخقيقه للبرنامج المسطر من طرفه أثناء حملته الانتخابية يعد أهم حماية وحماية للاستقرار السياسي في أيبلد، إلا انه ولتحقيق ذلك لا بد من تضافر الجهود بين جميع مؤسسات الدولة ومن اجل تلبية مطالب الشعب.

ـ محددات الاستقرار السياسي

لقيام حالة الاستقرار السياسي لا بد من توافر مجموعة من العوامل تتشابك فيما بينها ويمكن إجمالها في الآتى:

التكامل القومي عنهانس الثقافة والسياسة عالية التعاون الاقتصادي والاجتماعي عنائية السياسية.

²⁻ إسراء أحمد إسماعيل. تأثير التحول الديمقراطي على الاستقرار السياسي في الجزائر 1991_ 2007 رسالة ماجستير. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. قسم العلوم السياسية. جامعة القاهرة.2007. ص 46.



 $^{^{-1}}$ محمد علي عمير الشرياني، المرجع السابق، ص $^{-2}$

ـ مؤشرات الاستقرار السياسي

تتمثل أهم مؤشرات الاستقرار السياسي في الآتي:

1_ طريقة انتقال السلطة في الدولة

إن طريقة الانتقال للسلطة داخل الدولة يحدد مدى الاستقرار السياسي. فإذا كان الانتقال ديمقراطي وطبقا للقواعد الدستورية والقانونية كان هناك استقرار سياسي. أما إذا كان الانتقال يتم وفقا لإرادة السلطة فان ذلك سيؤدي حتما إلى العنف والفوضى والتي قد ينتج عنها تفكك الدولة ودخولها في فوضى هدامة. ولذا يجب على السلطة أن تتبع في طريقة انتقال السلطة الطرق الديمقراطية وإشراك اكبر عدد من التجمعات السياسية في عملية الانتقال السلطوى داخل الدولة ووضع ضمانات كافية لتحقيق الديمقراطية التشاركية.

2_ قوة النظام في الحافظة على استقلال وسيادة الدولة

من بين أهم مؤشرات الاستقرار السياسي لأي نظام هي قدرته على حماية الجحتمع وسيادة الدولة وقدرتها على الدفاع عن الوطن وسيادته ومصالحه، كما أيضا يساهم في تقوية النظام والابتعاد عن الانقلابات العسكرية والعصيان الداخلي والذي يؤدي في بعض الحالات إلى تدهور الوضع السياسي والأمني وعدم الاستقرار. كما أن قوة النظام المستمد من الشرعية يجعل الدولة ذات هيبة ومكانة بين الدول الأخرى.


3 ـ جُاح السياسات الاقتصادية للنظام: والتي تساهم في رفع مستوى المعيشة والرفاهية الاقتصادية للأفراد وهذا ما يخلق الطمأنينة والرضاء الشعبي، كما أنه من مؤشرات الاستقرار السياسي أن يكون هناك جُانس بين الثقافات السياسية بين الجحتمع وتطبيق الديمقراطية التشاركية والحافظة على الاستقرار البشري بين المناطق الداخلية والساحلية⁽²⁾.

ـ ثانيا:التنمية

تعريف التنمية

يعرف البعض التنمية بأنها" عملية متصلة تتكون من مجموعة من التبادلات والتحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتثقيفية والتي تشارك في فعلها عبر تغذية عكسية متبادلة" تعمل على تغيير قدرات الاقتصاد والجتمع وتوفير الطاقات البشرية والموارد المادية والمالية لتعزيز وترشيد الإنتاج الاقتصادي مما يسمح بتوفير مستوى لائق من العيش للمواطنين في إطار

²⁻ معاوي وفاء. الحكم الحلي الراشد كآلية للتنمية في الجزائر. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة باتنة. 2010. ص52.



 $^{^{-1}}$ اسراء أحمد إسماعيل. تأثير التحول الديمقراطي على الاستقرار السياسي في الجزائر. 1991 = 2007. المرجع السابق. ص $^{-3}$

من الأمن بشكل مطرد ومتصل (1) وبناء على هذا التعريف فان التنمية لم تصبح مقتصرة على زيادة ورفع مستوى المعيشي والعدالة الاجتماعية وإنما أصبحت تعني التغيير الحضاري الذي يشمل مختلف نواحي الحياة أي أن مفهوم التنمية لم يصبح ذو نظرة اقتصادية بل تعدى إلى الأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافية والتربوية أي كل مناحي الحياة اليومية للفرد والجمع وتهدف إلى إيجاد خولات من كل القطاعات الزراعية والصناعية التجارية والخدماتية والسياسية (2).

إلا انه ولتحقيق ذلك يجب أن يكون البلد مستقر وخالي من المشاكل السياسية والعرقية والطائفية إذ لا وجود للتنمية في ظل مجتمع تعاني وحدته الوطنية من الانقسام وإعمال العنف والانقلابات العسكرية. والتي يترتب عليها العنف والعنف المضاد من خلال قيام المواطنين بالاعتصامات والمسيرات والعصيان وتشكيل لجماعات وعصابات وبالمقابل تقوم السلطة بوضع تشريعات لتقييد الحريات كمنع التجوال والأحكام العرفية وتشكيل محاكم خاصة. ولذا فان الأنظمة السياسية التي تتمتع بالاستقرار السياسي هي تلك الأنظمة التي قامت بتوزيع المسؤولية بين فئات المجتمع من خلال تداول القوة السياسية والاقتصادية بين أفراد المجتمع ولهذا فان الديمقراطية لا تعني إنشاء إضرابات سياسية وإنما الديمقراطية الحقيقية هي تلك التي تقوم على أساس التداول على السلطة.

ـ مفاهيم عامة حول التنمية

لم يكن هناك اتفاق عام بين رجال الفقه والقانون على خديد شامل لمفهوم التنمية ولكن الجميع يتفقون وان التنمية هي خقيق الايجابية في دور وأداء المؤسسات القائمة على التنمية وخقيقا لأغراض من وجودها ولذلك عرفها البعض بأنها تلك العمليات التي توفر متطلبات الخاضر الأساسية والمشروعة دون أن خل بقدرة الحيط الطبيعي على أن يهيئ للأجيال التالية متطلباتهم بمعنى استجابة التنمية لحاجيات الحاضر دون مساومة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجياتها.

And the state of t

 $^{^{-}}$ _ يوسف الصائع. التنمية العربية من قصور الماضي إلى هاجس المستقبل. مجلة المنتدى (منتدى الفكر العربي). السنة 09. العددان 094 107/106 094.

 $^{^{2}}$ النشرة الإستراتيجية. مركز دراسات العالم الثالث للدراسات والنشر، العدد 1 . لندن 1981 . ص 2

³⁻ عبد السلام إبراهيم البغدادي. الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا. مرطز دراسات الوحدة العربية. بيروت. 1993. ص 286.

- أما الاجّاه الثاني: فيرى أنها تنمية متكاملة ويعتبر الجانب البشري الجانب الأساسي فيها ولذلك فهي تهدف إلى الحماية والحفاظ على رأس المال البشري .والقيم الاجتماعية والاستقرار النفسى للفرد والجتمع⁽¹⁾.

أما المفهوم الثالث:فيرتكز مفهومه للتنمية على النمو السكاني التنمية الراشدة والبيئة غير الجمهدة .ومعنى ذلك أن برنامج التنمية تتم على احتساب سرعة الاستهلاك واعتماد الأبعاد الاقتصادية والأساسية والاجتماعية.

ـ مؤشرات التنمية

تعتبر مؤشرات التنمية المقياس الفعلي والحقيقي على تطور الدولة ورقابتها كما تسمح لنا في التدقيق في مدى الخاذ الهيئات المختلفة في الدولة من قرارات وطنية ومحلية ناجعة ومفيدة ومحققة للتنمية ولهذا فقد اعتمدت لجنة الأمم المتحدة في سنة 1992 مجموعة من المؤشرات لتحديد التنمية في أي دولة ومن أهم هذه المؤشرات.

1_ الساواة الاجتماعية

وتتمثل هذه المساواة في التوزيع العادل والمنصف للموارد الاقتصادية داخل الدولة وإتاحة فرص متكافئة لكل أفراد الدولة في العيش الكريم وكذا المشاركة في صناعة القرارات والمشاركة في عملية التسيير ولهذا يتطلب القضاء على الفقر و توزيع عادل للثورة وهذا ما نصت عليه المادة 21 من مؤتمر ربودي جانيرو.


2_ الصحة

تعتبر الصحة من أهم مبادئ التنمية لأنها تهدف إلى حماية الخيط ومكافحة الفقر والتخلص من الأمراض والأوبئة والتي تؤدي إلى تدهور الأوضاع الصحية للأفراد. ولذلك يجب على الدولة وضع منظومة صحيحة وقوية لحاربة الأمراض المعدية والمنتقلة وتطور الرعاية والأغذية والصحة..

3_ التعليم

التعليم هو إحدى القواعد الأساسية في ترقية الجنمعات وأداة التوعية للأفراد.ولذلك عب الاهتمام به وخسينه وتوفيره للكافة دون تمييز وتفريق، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية وترقيته بما يتماشى والتطور العلمي والتكنولوجي ،وخسين أوضاع المربين والأساتذة وغيره.

 $^{^{-1}}$ يوسف الصائع. التنمية العربية من قصور الماضي إلى هاجس المستقبل المرجع السابق.. $^{-1}$



4_ الأمن

لا تنمية بدون امن ولا استقرار بدون امن ،ولذلك من اجل التنمية الشاملة لا بد من خقيق الأمن والسلم الاجتماعي وهذا لا يتحقق إلا بتوفير الحماية الكافية لحقوق الأفراد وحرياتهم وإقامة العدل الاجتماعي بين الجتمع. (1).

ـ أبعاد التنمية

من اجل تنمية شاملة ومستدامة يجب الاعتماد والتركيز على الأبعاد التنموية والمتمثلة في البعد الاقتصادية والمساواة في توزيع في البعد الاقتصادية والمساواة في توزيع هذه الموارد توزيعا عادلا وتقليص التفاوت في مستوى الدخل والذي يترتب عليه التفاوت المعيشي وكذا الاستخدام الأمثل للموارد المالية والبشرية.

ـ التنمية السياسية

عرفها البعض بأنها "هي تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشاكلهم بوضوح وقدرتهم على تعبئة كل الإمكانيات المتاحة لمواجهة هذه المشكلات بشكل علمي وواقعي" أما البعض الآخر فيرى بأنها "عملية تتضمن بناء المؤسسات وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية وترشيد تولى السلطة بهدف خقيق قسط من الاستقرار السياسي"(3).

ـ مقومات التنمية السياسية


- المشاركة السياسية.
 - التعددية الحزبية.
- التداول السلمي على السلطة.
- حماية واحترام حقوق الإنسان.

ـ التنمية الحلية

ماهية التنمية الحلية

يقصد بالتنمية المحلية جميع العمليات المتعددة الأبعاد والتي تهدف إلى تغيرات جذرية في البناء الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي والإداري جنب إلى جنب مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي ومحاربة البطالة والفقر وخقيق العدل في توزيع الثروة بين العامة.

²⁻ عبد السلام إبراهيم البغدادي. الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. 1993. ص 286. 3- علاء الدين هلال. نجو إطار نظري لتحليل عملية التنمية السياسية. الهيئة العامة للكتاب. الإسكندرية. 1978. ص 149



وعليه فان التنمية لا تعني الرقي الاقتصادي فقط كما يتصور عند البعض وإنما هي عملية شاملة متكاملة بين جميع القطاعات ومناحي الحياة كترقية التعليم، والصحة ،والسكن، والخدمات ،والتي تهدف جميعها إلى توفير حياة لائقة وسعيدة وتفتح للموطنين فرص التشغيل ورفع المستوى المعيشي والترفيهي ،وذلك من خلال جسيدها في تنفيذ البرامج التنموية كبرامج التجهيز ومخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية للتنمية والبرامج المدعمة للإصلاحات الاقتصادية (1).

ـ تعريف التنمية الحلية

عرفها البعض بأنها العملية الـتي تتظافر فيها جهود الأهالي مع جهود السلطات الحكومية لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمجتمعات الحلية والعمل على تكامل هذه المجتمعات في حياة الأمم وتمكينها من الإسهام في التقدم القومي.

كما عرفت بأنها "حركة تهدف إلى خسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الاججابية لهذا المجتمع وبناء على مبادرة المجتمع إذا أمكن ذلك. فإذا لم تظهر المبادرات تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبثها واستشارتها بطريقة تتضمن لنا استجابة حماسية وفعالة لهذه الحركة. (2)"

كما عرفت بأنها "الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة لا ينبغي أن يقل عنه باعتباره حقا لكل مواطن تلتزم به الدولة وتعزز الجهود لتحقيق كفاءة استخدام الإمكانيات المتاحة وبالحلول الذاتية لسد التغيرات التي تبدو على المستوى هذا الحد ما تستعملها موارد الدولة."(3)

ـ خصائص التنمية الحلية

تتمثل خصائص التنمية الحلية في:

- 1_ التنمية عملية مقصودة ومخططة.
- 2 التنمية عملية ضرورية للتغيير المنتظم
 - 3_ التنمية عملية كلية وشكلية.
 - 4 التنمية عملية داخلية ذاتية.
 - 5 ـ التنمية عملية ديناميكية.
 - 6 ـ التنمية عملية مستمرة.

 $^{^{34}}$ أحمد مصطفى خاطر. تنمية الجميع الحلي (الانجاهات المعاصرة). المكتب الجامعي الحديث، 2000 . ص



^{· -} رشيد أحمد عبد اللطيف, أساليب التخطيط للتنمية, المكتبة الجامعية الإسكندرية, 2000, ص 19.

[.] 2 رشيد أحمد عبد اللطيف, أساليب التخطيط للتنمية. المرجع نفسه ص 2

- 7 ـ التنمية عملية ضرورية لكل الجتمعات دون استثناء المتطور والسائر في طريق التنمية.
 - 8 ـ التنمية عملية شاملة ومستدامة.

ـ أهمية التنمية

تعتبر التنمية أهم ركائز التقدم الشامل في جميع الدول خاصة فيها الدول النامية . كما أن أهميتها تكمن في مشاركة الأهالي في عملية التنمية الحلية خاصة وان لكل منطقة ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافة.

ـ آليات فجسيد استراتيجية التنمية الحلية^(١)

من اجل مجتمع راقي ومزدهر في مختلف الجالات فانه يتطلب من الإدارة اختاذ عدة إجراءات وقواعد من الناحية العلمية .ولهذا يجب على السلطات الحلية البحث عن الحلول الناجعة وذات الفائدة على مستوى الواقع وافتتاح الجال للإدارة الشعبية ولذلك كان من الضروري حاليا على تأهيل الجالس المنتخبة من اجل ضمان الفاعلية والمردودية داخل الإدارة الحلية باعتبارها الوسيط بين الدولة والمواطن وتتمثل هذه الآليات في الآتي:

1_ الموارد البشرية

تعتبر الموارد البشرية من أهم العوامل التي تؤثر على نشاط الهيئات الحلية وهو البنية الأساسية لأي عمل يراد له النجاح ، لأنه هو المكلف بالخدمة العمومية وحسين نوعيتها ولذلك فيجب أن تكون القاعدة البشرية متمتعة بالمؤهلات العلمية والمهنية ولهذا جب الاهتمام بالعنصر البشري من خلال حسين أوضاعه المالية والعملية ومستواه العلمي والتأهيلي وغيره.


2 ـ تطوير مالية الجماعات الحلية

وذلك من خلال منح للإدارة الحلية الوسائل المادية اللازمة والكفيلة لتحسين ماليتها وكذا تشجيعها على الإنفاق قصد توفير خدمات اجتماعية واقتصادية وثقافية وإدارية وذلك بالاعتماد على اللامركزية المالية (2).

ولذلك يجب خفيـز الجماعـات الحليـة علـى تطـوير مواردهـا الماليـة وكـذا الاعتمـاد علـى الأنظمة العصرية للجباية الحلية وتوزيع الموارد وإدخال تعديلات على موارد الجماعات الحلية لكـي يتماشـى مع الإصلاحات وكذا فتح مجالات الاستثمار الموسع وتشجيع المستثمرين علـى تنفيـذ المشاريع وترقية الاستثمار الحلي. وكذا تثمين الموارد الحلية وتشجيع استثمارها خاصـة

الأملاك العقارية وترقية الأنشطة الحلية من مناجم ومحاجر ومواد البناء والسياحة والصناعات المختلفة والموروث الثقافي وكذا الاهتمام بالتسيير الخضري من خلال التنظيف والمساحات

 $^{^{-2}}$ سوامس رضوان، مداخلة في تموين الجماعات المحلية، جامعة عنابة، ص $^{-2}$



 $^{^{-1}}$ - تيمراز أحمد، استراتيجية التنمية في الاقتصاد المعرفي، جامعة ورقلة، 2004. ص $^{-1}$

الخضراء وإدارة المياه كمداخيل، إضافية إلى رسوم مرور أنابيب البترول والمياه والخطوط الكهربائية.

3 ـ حديث طرق ووسائل التسيير المحلي

إن عملية خديث طرق ووسائل التسيير الحالي تتمثل في مجموعة من الآليات الـتي جـب توافرها وخقيقها، وذلك بغرض خقيق التنمية على المسـتوى الإقليمـي لكـل منطقة، وتتمثل هذه الطرق والوسائل في وجود حكم راشد:


الحكم الراشد: يعتبر من أهم العوامل المساعدة للنمو الاقتصادي والاجتماعي. وذلك من خلال خقيق الأمن الغذائي والرفاهية الاجتماعية ومشاركة المواطنين في اختاذ القرار والشفافية في تسيير الشؤون العامة؛ أي هو عبارة عن مجموعة من الآليات التي تعمل على تفعيل العلاقة بين القطاع العام والخاص والجتمع المدنى. وعليه فالحكم الراشد يرتكز على الأسس الآتية:

أما معاييره فهي: إقامة دولة القانون ، ترسيخ الديمقراطية، التعددية الحزبية والسياسية، الخاسبة الشعبية وتقبل الرأي والرأي الآخر (1).

_ إخفاقات التنمية

إن التفاوت الاجتماعي يترتب عليه فقر وارتفاع معدلات الوفاة وتفاوت في صور المواصلات وأنظمة المعلومات. مما يشكل عنفا هيكليا تتحقق آثاره بطريقة غير مباشرة، فالأحداث التي عرفتها الدول العربية مصر 1977 و 2012 وتونس 1984. 1984 وحاليا .والمغرب فالأحداث التي عرفتها الدول العربية مصر 1987 وخلال العشرية السوداء كانت كلها نتيجة قيام حكومات هذه الدول برفع أسعار المواد الأولية الأساسية وتخفيض الدعم وذلك تنفيذا لقرارات صندوق النقد الدولي. كما تلعب عدم العدالة الاجتماعية وذلك في تفاوت توزيع الدخل والخدمات والمرافق الأساسية كالتعليم والصحة والسكن والكهرباء في اختلال الأمن وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي. ولذا نجد الكثير من الدوال العربية ومنها الجزائر خاصة في الثمانيات والتسعينيات من القرن الماضي تعيش حت وطأة إخفاق مخططات التنمية وانتشار الفقر والبطالة وتدني مستوى المعيشة وسوء توزيع الثروة وتزايد مظاهر الاستقرار الاجتماعي وانهيار قيمة العمل وتدني الإنتاجية وتدهور المرافق الحكومية والخدمات العامة وظهور الأحياء الفوضوية والعشوائية في محيط المدن بنزوح الفقراء وسكان الأرياف. كما عرفت الجالس النتخبة خلال الفترات السابقة على صدور قانون البلدية والولاية الحالين انسدادات في عملها المنتخبة خلال الفترات السابقة على صدور قانون البلدية والولاية الحالين انسدادات في عملها المنتزية خلال الفترات السابقة على صدور قانون البلدية والولاية الحالين انسدادات في عملها

¹⁻ عساسي يوبا. دور رؤساء الجالس الشعبية في خقيق التنمية. رسالة ماجستير. جامعة بسكرة، 2013 ــ 2014. ص 31. 32



^{*} الشفافية في سير عمل الجماعات الحلية.

^{*} مشاركة المواطنين في صنع القرار.

وتسييرها راجع بعضها إلى مواقف سياسية وأخرى إلى أسباب ذاتية وشخصية أجبرت الـولاة في كثير من المرات إلى إعادة تشكيلات البلديـة وتغيير الرؤساء والنـواب بمـا ادخـل الـبلاد في دوامـة الانسـداد والانغلاق وسـحب الثقة وهذا ما أثـر في التنميـة الحليـة لـدرجـة وان بعـض الولايـات لم يصرف من ميزانياتها إلا اقل من الخمس ولعل ما شهدته ولاية خنشلة في الفترة مـن 2002 إلى 2012 لأفضل دليل علـى التـأثير السياسـي علـى التنميـة إذ أن كـل السـنوات لم يصـرف مـن ميزانية الولاية إلا ما يتراوح بين 18% و 19%.

أما إخفاق التنميـة التربويـة فتظهـر في تـدني مسـتوى التعليم وانجطاط المؤسسـات التعليمية وتدنى البرامج التعليمية.

كما شهدت التنمية إخفاقات اقتصادية وتتمثل في تدني صادرات المحروقات والتي تشكل نجو 98 %من إجمالي الصادرات و70 % من المداخيل. وقد انتقلت مساهمة المحروقات في الناتج الحلي الإجمالي من 43%سنة 2007 إلى 75% سنة 2011 إلى 35% سنة 2012 إلى بحو وانخفضت مداخيل الصادرات بأزيد من 10 % منتقلة من 70 مليار دولار سنة 2012 إلى نجو 63 مليار سنة 2013 ويعود الانخفاض إلى التراجع في الإنتاج النفطي من 205؟82 مليون طن مكافئ من النفط سنة 2001 وهذا يعود مكافئ من النفط سنة 2007 وهذا يعود إلى تقلبات أسواق النفط العالمي بسبب ازدياد الاحتياطي العالمي وسيطرت المضاربين على السوق النفطية وظهور طاقات بديلة.

أما خارج المحروقات (1) فان انعدام سياسة رشيدة في مجال الفلاحة والصناعة أدى إلى 203 عدم الاستقرار البشري خارج المدن وأدى إلى النزوح وتمثيل الصناعة اقبل من 5 % سنة 2013 مقابل 4.2 %سنة 2011ما الفلاحة فان مساهمتها في الناتج الحلي الإجمالي لسنة2013 قدرب4.2 % ولا يغطي سوى نسبة تتراوح بين 25الى 30 % من الاحتياجات الوطنية من الحبوب وقد بلغت الفاتورة الغذائية "الحبوب والحليب" 9 ملايير دولار سنة 2012.

تتمثل الواردات الغذائية حوالي 18% من الحجم الإجمالي للواردات والذي بلغ 47.5 مليار دولار سنة 2012 ونخو 55 مليار سنة 2013 أي قرابة 7% من الناتج المحلى الإجمالي.

الفرع الثاني: كيفية مساهمة الاستقرار السياسي في التنمية الحلية أولا:معنى الاستقرار السياسي

الاستقرار السياسي ليس وليد القوة العسكرية والأمنية، وأنه وليد تدابير سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية بجعل كل قوى الججتمع عيون ساهرة على الأمن والاستقرار، ولذا فان الاستقرار السياسي لا يمكن خقيقه بالقمع والغطرسة وتجاهل حاجات الناس وتطلعاتهم، ولهذا فانه ومن اجل استقرار سياسي لابد من:



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ ~368 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . .

- وجود مصالحة حقيقية بين مشروع السلطة ومشروع المجتمع.
 - وجود الثقة المتبادلة بين الطرفين
 - توفير الحريات السياسية والثقافية. (⁽¹⁾

وعليه فإن الاستقرار السياسي في أي بلد له تأثير كبير في حقيق التنمية وتنفيذ الحكومة لبرامجها التنموية. فالجزائر عرفت خلال فترة العشرية السوداء في التسعينيات حالة الركود التام للتنمية بل أن هذه المرحلة أعادت الجزائر إلى سنوات الستينيات وبداية السبعينيات وعرفت خراب ودمار لكثير من مؤسسات الدولة .كما عرف النشاط الاقتصادي تدهور لم يشهد له مثيل لدرجة وان الدول الأخرى ضربت على الجزائر حصار اقتصادى وسياسى وأصبحت الجزائر في نظرهم دولة غير آمنة وغير مستقرة ،وهذا ما تسبب في إحجام المستثمرين الأجانب من الاستثمار في الجزائر، بل إن الأمر تعدى ذلك بالنسبة للجزائريين . وعرفت هذه المرحلة خروج الكثير من الجزائريين خاصة أصحاب رؤوس الأموال إلى الخارج .كما عرفت مؤسسات الدولة البنكية والتجارية اختلاسات وتبديلات وخويلات كبيرة إلى دول أوروبية إضافة إلى الاختلاسات التي تعد بالملايير لدرجة وان الدولة الجزائرية أصبحت عاجزة عن توفير المواد الأساسية من سميد وسكر وزيت واعتمد نظام الكوطة في توزيع المواد الأساسية ،كما أدى هذا الوضع إلى هجرة الأدمغة وكبار رجال الأعمال واليد العاملة إضافة إلى الخسائر البشرية والتي تعد بالآلاف كما عرفت هذه المرحلة النزوح الكبير لسكان الأرياف والقرى وهذا ما أدى إلى فقدان الفلاحة الريفية وتربية الحيوانات لمكانتها إلى غاية سنة 1999 تاريخ صدور قانون الوئام المدنى موجب القانون 99/99 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم 1430 هجرى الموافق ل 03 يوليو ،1999 ثم قانون المصالحة الوطنية والذى دخلت الجزار مرحلة جديدة تمثلت في العفو عن الكثير من الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية. كما عرفت الجزائر انفتاح اقتصادي وسياسي ودعم للاقتصاد الوطنى وسنحاول التعرض إلى بعض هذه العوامل التي تعبد المقومات الأساسية للاستقرار وساهمت في التنمية الحلية في الجزائر بل تؤكد مدى العلاقة بين السلم والأمن والتنمية المستدامة (2)

²⁻ سمية زونوح. إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة باتنة -2005.2006. ص 176.



تعد الجزائر ثالث منتج للغاو بإفريقيا والمرتبة 11 بالنسبة للبترول و10 بالنسبة للغاز على المستوى العالمي $^{-1}$

²⁻ محمد محفوظ. معنى الاستقرار السياسي. مقال منشور بجريدة الرياض السعودية بتاريخ: 2 جمادى الاولى 1438 الموافق 30 جانفي 2017.

ثانيا: آليات الاستقرار السياسي في الجزائر

حسب دراسة للأمم المتحدة حول الاقتصاد الجزائري للفترة ما قبل 2014 انتهت إلى أن السياق الاقتصادي الجزائري يتسم بمعدل نمو متواضع3% في المتوسط خلال الفترة 2010 _____ 2013. وباختلال في الميزان التجاري إذ يتم استيراد مابين 70 إلى 75 بالمئة من احتياجات الأسر الجزائرية والشركات. كما انتقل حجم فائض الميزان التجاري من 26.3 مليار دولار سنة 2011 إلى 11.06 مليار دولار سنة 2013، وهذا حسب دراسة للمركز الوطنى للإعلام الآلي والإحصائيات.

وتشهد صادرات الجزائر من الحروقات نجو 98% من إجمالي الصادرات و70% من المداخيل. وقد انتقلت مساهمة الحروقات في الناتج الحلي الإجمالي من 43.7 % سنة 2017 و35 % سنة 2013. وانخفضت مداخيل الصادرات بأزيد من 10 % منتقلة من 70 مليار دولار سنة 2012 إلى نجو 63 مليار دولار سنة 2013 ويعود سبب الانخفاض إلى تراجع الإنتاج النفطي من233.30 مليون طن مكافئ سنة 2001 الى205.82 مليون طن مكافئ سنة 2011 والذي راجع إلى تقلبات سوق النفط وكذا سياسات المضاربين وارتفاع المخزون العالمي ومنافسة الطاقات البديلة. وهو ما يتعين على الدولة الجزائرية آنذاك إلى البحث غلى طرق بديلة للاستثمار خارج المحروقات. والحدثة للثروة ومناصب الشغل. خاصة في قطاع الخدمات والذي كان آنذاك يشغل حوالي 58% من السكان النشيطين. على حساب. وكذا في قطاع الصناعة والفلاحة والذي كان إنتاجهما جد ضعيف. وقد مثلت الصناعة خارج المحروقات 5% من الناتج والفلاحة والذي كان إنتاجهما جد ضعيف. وقد مثلت الصناعة خارج الحروقات 5% من الناتج والفلاحة والذي كان إنتاجهما جد ضعيف.

أما القطاع الفلاحي فان مساهمته تقدر مابين 9.7% 10% فانه لا يغطي إلا نسبة تتراوح مابين %25 و 30% من الاحتياجات الوطنية من الحبوب، كما بلغت فاتورة الحبوب والحليب 9 مليار دولار سنة 2012.

وعلى المستوى الاجتماعي عرفت مستويات الاستهلاك ارتفاعا. كما انخفض المستوى العام للبطالة.

تتسم الجزائر بهشاشتها الايكولوجية التي تتمثل في حساسية أنظمتها البيئية والجفاف والتصحر إذ تبلغ مساحة المناخ الجاف أكثر من 90% من مساحة البلاد بجعل الجزائر تصنف ضمن الدول الفقيرة في مجال الثروة المائية. كما أن التوزيع غير المنتظم للسكان بين الساحل والداخل وكذا التصنيع غير المتحكم فيه سيؤدي إلى زيادة التلوث، ويهدد التغير المناخي وبشكل خاص الفلاحة والمياه والصحة.وهذا ما زاد من فاتورة النفقات على حساب الاقتصاد الوطني



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ــــ - 370 - ـ . . ــــ

ـ أولا: قانون الوئام المدني:

لقد كان لقانون الوئام الوطني رقم 99/90 الدور البارز في المصالحة الوطنية وإعادة الأمن والاستقرار إلى ربوع الوطن وذلك من خلال عودة الكثير من المتورطين في الأعمال الإرهابية إلى ديارهم وإعلانهم توقيف نشاطهم الإرهابي وهذا بفضل ما تضمنه قانون الوئام المدني من إعفاءات لهؤلاء من المتابعات والحاكمات والعقاب أو التخفيف منها وهذا في صلب المادتين 2 و3 منه. ولقد ساهم هذا القانون في إعادة الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي ودفع بالتنمية إلى الأمام بعودة النازحين إلى أريافهم وقراهم وكذا دخول المستثمرين الأجانب وغيرها.

ـ ثانيا: الإنعاش الاقتصادى:


لقد ساهم برنامج الإنعاش الاقتصادي للفترة المهتدة من 2001 إلى 2004 في دعم أنشطة المؤسسات الاقتصادية والأنشطة الإنتاجية الفلاحية كما دعمت قطاعات النقل والمنشئات القاعدية وخسين المستوى المعيشي للمواطن ودفع عجلة التنمية في ربوع الجرائر وخاصة في المناطق الأكثر حرمانا. وذلك بإنشاء مؤسسات صغيرة وفتح مناصب الشغل وخسين القدرة الشرائية للمواطن إضافة إلى التهيئة العمرانية والتي ساهمت بشكل كبير في تقليص الهوة بين المناطق الداخلية والساحلية ويمكن إجمال أهم أهداف هذا البرنامج في (1).

إعادة الاعتبار وصيانة البنية التحتية ـ مستوى نضج المشاريع ـ دعم النشاط الإنتاجي في ميدان الفلاحة والصناعة والصيد والموارد المالية وذلك من خلال تكثيف الإنتاج الفلاحي للمواد الواسعة الاستهلاك ـ حماية الأراضي من الانجراف والجفاف ـ حماية البيئة ـ تربية المائيات ـ القروض إضافة إلى ذلك فان برنامج الإنعاش الاقتصادي قوى الاهتمام بالتنمية المحلية والبشرية من خلال سياسة التشغيل والجماية الاجتماعية والذي خصص لها غلاف مالي 129 مليار منها 113 مخصصة للتنمية المحلية و13 مليار دينار مخصصة للشغل والجماية الاجتماعية.

ثالثا:البرنامج الخماسي للاستثمارات العمومية 2010 2014:

"أولى البرنامج الاستثماري لسنة 2010. 2014.الذي بلغ غلافه المالي 286 مليار دولار الأهمية لتحديث البنية التحتية وخصخصة الاقتصاد وقد تم تنفيذ برنامج في مجالات حماية البيئة وتدبير المياه والتحكم في نسبة في نسبة انبعاثات غازات التدفئة وتم خصيص غلاف مالي بمبلغ 2000مليار دينار (27 مليار دولار) لقطاع المياه والتطهير و7 مليار دولار لقطاع تهيئة الجال الترابي وأحداث 4 مدن جديدة ونجو 100 بنية ختية لحماية البيئة.

¹⁻ سعود الليلي. واقع السياسات الاجتماعية في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية. باتنة. 2009.2010. ص 199.



يتوفر البلد على استراتيجية وطنية للبيئة وخطة عمل للبيئة والتنمية المستدامة ومخطط لتهيئة الإقليم (2010 2010) ومخطط وطني للمناخ (2050 2015) كما يتم الجاز سياسات قطاعية في مجالات التربية البيئية والموارد الطاقوية اقتصاد الماء وتنمية الأرياف وإزالة التلوث الصناعي ، والنهوض بالطاقات المتجددة وتوجد منذ سنة 2011 محطة هجينة لإنتاج الطاقة كما تعمل الدولة على الوصول في سنة 2017 إلى 23 محطة توليد للطاقة الشمسية.

رابعا: البرنامج الخماسي 2015 /2019:

أكد الاقتصاديون والمسئولون وأرباب العمل أن البرنامج الخماسي 2015 2019 يساهم في إنعاش العديد من القطاعات الاستثمارية المنتجة على غرار الصناعة والسياحة والتنمية الاجتماعية كما يتمحور حول مواصلة الاستثمارات في المنشآت بالتوازي مع إنعاش قطاعات أخرى خلاقة للثروة ومناصب عمل والتى تهدف إلى تنوع الاقتصاد وقد حددت قيمته المالية ب21.000 مليار دينار أي أكثر من 262 مليار دولار كما يعطى الأولوية لتحسين البني التحتيـة ودعم المقاولة بصفة عامة ،أما في قطاع الفلاحة فان المخطط الخماسي يهدف إلى مضاعفة إنتاج الحبوب ليبلغ عند نهاية 2019 حوالي 70 مليون قنطار مقابل 34 مليون قنطار في سنة 2014 كما أن الإنتاج الفلاحي سيتوسع ليشمل كافة الشعب الفلاحية وهذا بفضل سياسة تقوية برامج التجديد الفلاحي والريفي، وهذا بفضل توسيع المساحات الفلاحية المسقية بحوالي مليون هكتار إضافية وإدماج الأسمدة والبذور وتعزيز المكننة وخص هذه النتائج 8 شعب فلاحية استراتيجية ويتعلق الأمر بالحبوب التي يتوقع ان يبلغ الإنتاج في سنة 2019 69.9مليون قنطار وفي مجال الخضر يتوقع إنتاجا بنحو 161.3 مليون قنطار مع نهاية الخماســى إضافة إلى شعبة البطاطس التي من المتوقع أن تصل إلى 67.7 مليون قنطار بدل 46.8 في سنة 2014 والتمور أن تصل إلى 12.57 مليون قنطار بدل 9.34 الحالي واللحوم الحمراء إلى 6.2 مليون طن بدل 5.13 الحالى والبيضاء ترتفع من 4ز66 مليون طن إلى 5.67 مليون طن وكذا شعبة الحليب التي من المتوقع أن يرتفع الإنتاج من 3.57 مليار لتر إلى 4.25 مليار لتر. كما منح المخطط الخماسي الأولوية لتحقيق التوازن التنموي في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق الحدودية عن طريق التقسيم الإداري الجديد واختاذ التدابير التي من شانها خقيق التنمية بشكل محسوس ونوعى.

والمخطط الخماسي 2015 2019 يهدف إلى إعادة تهيئة الإقليم وتنظيمه من اجل القضاء على الاختلالات القديمة وتثمين المؤهلات والإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كما يعمل المخطط على إبراز أقطاب عمرانية جديدة بإنشاء 5 مدن جديدة لتذليل الاختناق

والاكتضاض على المدن الساحلية خاصة وان63% من السكان يتمركزون في الشمال وفي مساحة لا تتعدى 4 في المئة من مجموع مساحة الجزائر.


كما يهدف البرنامج إلى ترقية معدل النمو يصل إلى 7% إضافة إلى الحد من البطالة وخسين ظروف المعيشة إضافة إلى عصرنة الإدارة. كما يهدف إلى عصرنة المنضومة المالية والبنكية وإدخال نماذج جديد في العمل البنكي والمصرفي وتفعيل سوق القرض وترقية البورصة كما يهدف المخطط إلى إعادة النظر في المنظومة التشريعية المالية وتشديد الرقابة ومحاربة الفساد وفي مجال السكن يهف المخطط إلى انجاز 1.6 مليون وحدة سكنية منها 800. سكن عمومي ايجاريو400 ألف من صيغة البيع الإيجاري وهي موجهة للمواطنين المنتمون إلى الطبقة الوسطى. و 400 ألف سكن من صيغة السكن الريفي وهو يهدف إلى تطوير الفضاءات الريفية واستقرار السكان الريفيين كما يعمل المخطط على منح قطع أراضي الانجاز سكنات فردية ومدعمة من طرف الدولة وفي مجال البحث العلمي سيخصص المخطط مبلغ 155 مليار دينار لتمويل وتطوير نشاط البحث العلمي والتكنولوجي. كما سيشهد ارتفاعا في عدد الباحثين الناشطين على مستوى مخابر الجامعات ومراكز ووحدات البحث ليصل إلى 52500 البحث مقابل 3442 حاليا على الصعيد الوطني، محددا للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي القادم أهداف استراتيجية . قص الحفاظ على الأمن الغذائي ودعمه. وكذا دعم الاستثمار وترقية العلوم ودعم الإنتاج الصناعي. (1)

خاتمة

من خلال ما تقدم فإن التنمية لا تتحقق الا بوجود استقرار وتعاون سياسيين بين كل أطياف المجتمع بمختلف أفكارهم و توجهاتهم السياسية و الثقافية و العقائدية والطائفية فلا تنمية دون امن ولا تطور دون امن . ولا خقيق رفاهية و اجتماعية و اقتصادية إلا بتوفر الأمن والاستقرار ولذلك عب على الدولة الجزائرية ان تأخذ بعين الاعتبار في التنمية المستدامة عامل الاستقرار السياسي بين مختلف التشكيلات الوطنية سياسية اجتماعية اقتصادية ثقافية واعادة الاعتبار الى الأمن و السلم الإجتماعي . كما انه و بالمقابل لا استقرار سياسي و لا أمن إجتماعي إلا بتحقيق التنمية الشاملة وتطبيق سياسة التوازن الجهوي و خقيق التنمية داخليا وخاصة في المناطق الحرومة و المعزولة منها الصحراوية و الجبلية و الريفية . و البعيدة عن مصدر القرار و ذلك من خلال توفير فرص العمل و السكن وخسين شبكة الطرقات و التربية والتعليم . وتشجيع الاستثمار و خسين معيشة المواطن و تقريب الادارة منه و توفير الخدمات، وتأهيل العنصر البشري سياسيا و اجتماعيا و ثقافيا خاصة في الجالس المنتخبة من خلال وضع شروط للتمثيل وتولى هذه الجالس.

وعليه فإن التنمية و الاستقرار السياسي و ألامن عاملان متلازمان يتواجدان معا : فلا تنمية دون استقرار ولا استقرار دون تنمية .

¹⁻ تعد الجزائر ثالث منتج للبترول واول منتج للغاز في افريقيا وختل المرتبتين 11 بالنسبة للبترول و10 بالنسبة للغاز في العالم



جدلية توزيع عبء الإثبات في المواد الجزائية أ. بن كرور ليلى جامعة قسنطينة

ملخص:

تعتبر قرينة البراءة القاعدة في أساس إلقاء عبء إثبات أركان الجرعة وعدم تأسيس دفوع المتهم على عاتق النيابة العامة، وذلك باعتبارها جهة إتهام ومدعي باسم الحق العام في الدعوى الجزائية، وبالنظر إلى الوسائل المقررة لها قانونا لذلك فعليها إذن من منطلق تلك القرينة أن تثبت عكس أصل براءة المتهم غير أن إنفاذ هذه القرينة بالنسبة للمتهم لا يعفيه مطلقا من الإثبات، لاسيما عند إثارته لجملة الدفوع القانونية أو الموضوعية التي يهدف من ورائها إسقاط مسؤوليته الجنائية في الدعوى، فيصبح ساعة إذن مدعيا بدفعه تنطبق عليه القاعدة المدنية "البينة على من ادعى وعلى من يدعي بدفوعه أن يثبتها" و التي تعتبر أساس في القاء عبء الإثبات على عاتقه ليكون إثرها مجبرا على إثبات ما يدعيه من دفوع لا مخير، إلا أن إنفاذ هذه القاعدة المدنية الأصل على نظام الإثبات في المواد الجزائية في غياب التنظيم التشريعي لها لا استقرار بشأنها لدى الفقهاء بين مؤيد على أساس تشابه نظام الإثبات في المواد على أساس تشابه نظام الإثبات في المواد على أساس تشابه نظام الإثبات في المواد الجزائية ومعارض لذلك بالنظر إلى اختلافهما من حيث موضوع وهدف كل منها.

الكلمات المفتاحية: الإثبات، النيابة العامة، المتهم، قرينة البراءة، الدفوع.

Résumé:

La présomption d'innocence est adoptée comme règle et prise pour base pour incomber la charge de prouver les éléments de l'infraction et le non-fondement des exceptions soulevées par le prévenu au ministère public étant considéré comme l'organe d'accusation et de représentant du droit public dans l'action pénale et vu les moyens stipulés par la loi en cette matière et partant du principe de cette présomption, le ministère public doit prouver le contraire de la base de l'innocence du prévenu, sauf que l'application de cette présomption pour le prévenu ne le dispense nullement de l'établissement de la preuve et notamment lorsqu'il aura soulevé l'ensemble d'exceptions juridiques ou objectives à travers lesquelles il vise à être soustrait à sa responsabilité pénale dans l'action et ainsi, il devient demandeur par voie de son exception et s'applique à son égard la règle civile : « La charge de la preuve incombe au demandeur et celui qui soulève une exception est tenue de l'établir », règle considérée comme base pour lui incomber la charge de preuve pour le contraindre à prouver ses prétentions, sauf que l'application de cette règle d'origine civile sur le système de preuve en matière pénale en l'absence de sa réglementation législative, n'est pas établie et reconnue entre les jurisconsultes qui se divisent entre partisans sur la base de ressemblance du système de preuve dans l'action civile et l'action pénale et opposants de cet avis, vu la différence de l'objet et le but de chacune.

Mots-clés: La preuve, leministère public, l'accusé, présomption d'innocence, les défenses.



مقدمة


ينصرف معنى الإثبات إلى إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها. ووصولا إلى الحقيقة الواقعية التي ينشدها القاضي الجزائي عن جرم ويقين خقيقا للعدالة الجنائية.

وتعد الحقيقة الواقعية إذن غاية نظام الإثبات الجنائي وهي تستمد من وقائع الدعاوى. لذلك فإن محل الإثبات هو الوقائع وليس القانون. وهذا ما يمثل محض عمل من الأعمال التي هي أصلا من صلاحيات قاضي الموضوع. والذي أوجب عليه القانون أن يرجع إلى جميع الوسائل التي يتذرع بها أطراف الرابطة الإجرائية، فضلا عن تمحيص جميع الأدلة المطروحة أمامه لتحقيقها بنفسه، وتقليب وجهات النظر حولها على كافة الاحتمالات ليتمكن في النهاية من تكوين عقيدته وفق ما يرتاح إليه ضميره ووجدانه، ويقتنع بثبوت التهمة على سبيل الجزم واليقين، وكما قد يقتنع بذلك ولو عن شك في أدلة الاتهام، فينقضي في الأولى بالإدانة، بينما يقضى بالبراءة في الاحتمال الثاني. 4

وفي الواقع إن كان تظافر جهود كل الأطراف في مجال إثبات وقائع الدعوى بما فيهم الشهود على اعتبار أن الشهادة طريق من طرق الإثبات⁵ يمثل دورا فعالا يتخذ كسبيل للوصول إلى كشف الحقيقة الواقعية إلا أنه دور ثانوي. ومجال الإثبات يتحقق في أسمى صورة له من خلال الدور الأساسي الذي يجب أن يقوم به طرفي الدعوى الأصليين.

فالنيابة العامة كجهة اتهام وكمدعي في الدعوى تسعى إلى إثبات الواقعة ونسبتها إلى المتهم، داحضة بذلك أصل البراءة فيه، إلا أن المتهم كان يفترض فيه أنه بريء، فهذا لا يعني مطلقا التزامه موقفا سلبيا جاه كل ما يتخذ في مواجهته من وسائل إثبات، ثم أنه قد يحد نفسه أحيانا ملزما بالإثبات لا مخيرا حينما يجسد حقه في الدفاع عن نفسه بإثارة أوجه الدفاع والدفوع التي يضحي من خلالها مدعيا. فيقع عليه إذن عبء إثبات ما يدعيه، فهل أن توزيع عبء الإثبات على هذا النحو في المواد الجزائية بين النيابة العامة كجهة اتهام وبين المتهم

حموان محمد. نظام إثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري 1. ديوان المطبوعات الجامعية 1999. ص 309.



محمود نجيب حسنى. شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط $\,$ 3، دار النهضة العربية، 1998، رقم 866، ص $\,$ 767.

السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي. دار النهضة العربية،2002. ص 2

³⁻محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية ،ج1، دار النهضة العربية، 1977، ص 381.

⁴⁻رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، 1980، ص 694.

كمدعي بدفوعه من جهة أخرى يقوم على أسس فقهية تسعى إلى خلق توازن في مهمة الإثبات عندما يتعلق الأمر بهما كطرفين أصليين في الدعوى؟.

للإجابة عن إشكاليتنا هذه سوف نتطرق لبحث هذا الموضوع من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول أساس القاعدة العامة في الإثبات، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى الاستثناء الوارد بشأن هذه القاعدة العامة، وذلك بشيء من التفصيل على النحوالآتي.

المبحث الأول: أساس القاعدة العامة في توزيع عبء الإثبات


إن القاعدة العامة في الإثبات في المسائل المدنية تقوم على المساواة المطلقة بين طرفي الخصومة المدنية. فهما يتقاسمان عبء الإثبات بينهما بذات الوسائل التي رسمها القانون وحددها في حين يلتزم القاضي الحياد بين الطرفين. فلا يتدخل لإثبات الحقيقة إلا إذا تعلق الأمر بالنظام العام. إلا أن الأمر مختلف تماما في القانون الجنائي، فقرينة البراءة في نظام الإثبات الجنائي تعطيه ذاتية خاصة. فإذا كان الأصل في كل إنسان البراءة سواء من الجربة أو من الالتزام. فعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت ادعاءه. وعلى ذلك يتعين على سلطة الاتهام إثبات توافر جميع أركان الجربة. أ فضلا عن إثبات حقيقة نسبتها إلى المتهم.

وقد أنيطت بالنيابة العامة كجهة اتهام مهمة الإثبات هذه على هذا النحو. منذ نشأتها وظهورها كمنظومة إجرائية لدى التشريع الفرنسي. ولعل هذا ما يدفعنا إلى ضرورة دراسة كيفية ظهور النيابة العامة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري. فضلا عن دورها في الإثبات. والأسس الفقهية والقانونية التي ساهمت في إرساء قاعدة خمل هذه الأخيرة لعبء الإثبات كأصل عام في مطلبين متتاليين.

الطلب الأول: خمل النيابة العامة عبء الإثبات كأصل عام

يعود أصل نشأة النيابة العامة إلى القرن الرابع عشر وما بعده في عهد الملكية بفرنسا. إذ كان للملك آنذاك محامون ووكلاء يمثلون مصالحه أمام الحاكم، وعند اتساع نفوذه اتسع بالتبعية اختصاص وكلائه، وأمسوا ممثلين للسلطة العامة لدى القضاء، وقد أضحوا بذلك جزء من الحاكم وهو الأمر الذي ساعد أيضا على إحداث نظام قانوني أسند بمقتضاه الادعاء العام إلى موظفين عموميين يشكلون جهازا يسمى النيابة العامة، وبالضبط في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بصفة نهائية، وذلك منذ أوائل القرن التاسع عشر، وقد أطلق على هذا الجهاز اسم "القضاء الواقف"، ولأنهم كانوا يتكلمون أثناء جلسة الحاكمة وهم وقوف، وكما

 $^{^{2}}$ عاطف النقيب ، أصول الحاكم الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار المنشورات الحقوقية الجامعية، 1993، ص 2



¹⁻عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف (د-ت). ص 40.

يطلق أيضا على أعضاء النيابة العامة في فرنسا اسم « parquet »وذلك لأنهم كانوا يقفون على جزء من قاعة الحكمة يفصل ما بين منصة القضاء ومكان وقوف الحامين.وحيث كان يسمى هذا الجزء « parquet »فسميت إذن النيابة العامة تبعا لذلك بهذا الاسم. ٦

وقد عرف القانون الفرنسي الصادر في أوت 1895 النيابة العامة على أنها: " قضاء من نوع خاص لدى بعض الحاكم لتمثيل الجتمع مكلفة بإقامة الدعوى العامة ومباشرتها وحمل الحاكم على جعل أحكامها منطبقة على القوانين النافذة. ثم تنفيد هذه الأحكام بعد اكتسابها الدرجة المبرمة"، وكما عرفها البعض الآخر من الفقه غير بعيد عن تعريفها القانوني بأنها: " مثلة الجتمع أو نائبه القانوني في المطالبة بتوقيع حق العقاب على المتهم وفي مباشرته الدعوى العمومية ضده والسهر عليها حتى بلوغها هدفها المنشود".^

باستقرائنا لتلك التعاريف القانونية والفقهية خديدا لمفهوم النيابة العامة، يتضح أن هذه الأخيرة ذات طبيعة قانونية مزدوجة ومركبة، وهو صلب الجدلية القائمة بين فقهاء القانون الجنائي في تحديد طبيعة هذه المنظومة الإجرائية.

إذ يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية لأنها خَقق الصالح العام متأثرا بأصل نشأتها. 3 وفي حين ذهب الجاه آخر إلى اعتبار النيابة العامة جهاز قضائي يتبع السلطة القضائية، وذلك بالرجوع إلى المهام والتصرفات التي تصدر عنها كونها من قبيل الأعمال ذات الصبغة القضائية، 4 لاسيما مهامها في جمع الاستدلالات وأعمال التحقيق، فضلا عن مهمة الإثبات.

وقد ذهب رأى ثالث إلى اعتبارها ذات طبيعة قانونية مزدوجة، فإذا نظرنا إلى مهام خريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فضلا عن أعمال الاستدلال التي ترأس من خلالها رجال الضبطية القضائية، نجدها تميل لأن تكون سلطة تنفيذية، وأما إذا نظرنا إلى مهامها المتعلقة بالتحقيق وتقديم الطلبات صارت سلطة قضائية، ويؤيد الرأي الرابع الآراء السابقة في جانب ويخالفها في جانب آخر فيرى أن النيابة العامة ليست تابعة للسلطة التنفيذية ولاحتى نائبة عنها، وكل ما في الأمرأنها وكيلة عن الدولة كشخص معنوى عجب عليها التزام حدود الوكالة. ⁵وكما أنها تعتبر جهازا من أجهزة السلطة القضائية، وهي في الأصل منظمة إجرائية

 ⁻ فوزية عبد الستار. شرح قانون أصول الحاكمات الجزائية اللبناني.ط1، 1995، ص3.



العدد 08 ج 01 / جــوان 2017 ~ 377~

 $^{^{-1}}$ محمد سعيد نمور. أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع. ط $^{-1}$. ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ - جلال ثروت ، سليمان عبد المنعم. أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2006 ، ص 151

³⁻ جلال ثروت, أصول الحاكمات الجزائية, الدار الجامعية 1991, ص 153.

⁴⁻ رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. دار الجيل للطباعة،1989، ص 52.

تنتمي إلى الدولة بصفتها نظاما قانونيا يهدف عملها أساسا إلى اقتضاء حق الدولة الشخصي بصفتها شخصا معنويا في معاقبة مرتكب الجرمة.


ومع اختلاف آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لهذه المنظومة الإجرائية. فإن الرأي الراجح هنا هو التسليم بأنها ذات طبيعة قانونية مزدوجة بالنظر إلى السلطات والمهام التي خولها إياها القانون لاسيما مهمة الإثبات، فضلا عن جملة المبادئ التي خكمها، إذ تقترب هذه الأخيرة من السلطة القضائية متى خولها القانون مهمة التحقيق. فهي تمارس بذلك أعمالا قضائية. وكما أنها قد تقترب من السلطة التنفيذية لما لها من سلطة خريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع ولصالحه كنائبة عن الدولة، وإن كنا نرجح اقترابها أكثر من السلطة القضائية بالنظر إذن إلى المهام المسندة لها قانونا من خقيق وإصدار قرارات وأوامر قضائية، فضلا عن مشاركتها أطراف الدعوى مهمة الإثبات،وحضورها جلسات الحاكمة التي يترتب عن غيابها عنها البطلان. أضف إلى ذلك فرجال النيابة العامة هم من القضاة.

قبل الحديث عن المهام والصلاحيات التي أوكلها المشرع للنيابة العامة بسبب الدعوى الجزائية، لاسيما مهمة الإثبات المتعلقة بموضوع بحثنا، علينا أن نتطرق أولا إلى جملة الخصائص التى تتميز بها هذه الأخيرة، لما لذلك من علاقة بمهمة الإثبات ذاتها.

إن أول خاصية تتميز بها النيابة العامة هي عدم قابليتها للتجزئة duparquet » لوكلة «duparquet» وهذا يعني أن أعضاءها يمثلون شخصا معنويا واحدا أثناء تأدية مهامهم الموكلة إليهم بحكم القانون لاسيما مهمة الإثبات، وقد عبر الفقيه « Garraud » عن هذه الخاصية بأن أعضاءها أشبه ما يكونوا شركاء في شركة تضامن، فيكون الاجراء الصادر من أي شريك كأنه صادر من مجموعة هؤلاء الشركاء، وكأنها شخص واحد يباشر بنفسه ما يدخل ضمن اختصاصاته، أولى جانب وحدتها تتميز النيابة العامة بخاصية أخرى تفيد وجود تبعية تدريجية في نظامها الإداري لوزير العدل، غير أنها تبعية إدارية فحسب، إذ ليس لهذا الأخير أي رئاسة قضائية عليها. 2

وهذا ما يفيد استقلالية النيابة العامة التي تتجلى أيضا في عدم تبعيتها لقضاء الحكم على الرغم من اعتبارها جهازا من السلك القضائي، إذ أنها تتولى وحدها تحريك الدعوى العمومية. وفقا لمبدأ الملاءمة وتقوم بإحالتها على الحكمة منتظرة من هذه الأخيرة إنفاذ قواعد قانون العقوبات وتطبيقها على من قدمت النيابة ضده الأدلة لتثبت إدانته بارتكاب الفعل

 $^{^{2}}$ - محمد سعيد 2 ور، المرجع السابق، ص 150.




¹⁻ سليمان عبد المنعم. أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت 1997، ص 207.

المنسوب إليه. ولها في سبيل ذلك إبداء ما شاءت من الطلبات والدفوع أمام الحكمة التي ليس لها أن غد من حريتها تلك إلا ما كان مخالفا للشرعية القانونية، التي في ظلها تتمتع النيابة العامة بخاصية عدم قابليتها للمساءلة، فالنيابة العامة لا تسأل جزائيا ولا مدنيا عما تقوم به من أعمال . وعلة ذلك تعود إلى أن هذه الأخيرة، إنما تسعى من وراء مهامها واختصاصاتها العديدة والمزدوجة في نفس الوقت إلى تطبيق أحكام القانون. وتأسيسا على ذلك فإن المتهم المقضي ببراءته لا يمكن له الرجوع على عضو النيابة العامة الذي حرك ضده الدعوى العمومية مطالبا إياه تعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء الإجراءات المتخذة في مواجهته في أن التسليم بمطلق هذه الخاصية أمر غير منطقي ولا يسلم من الناحية الموضوعية. وعضو النيابة العامة قد يخطئ أثناء أدائه لمهامه التي خوله إياها القانون. غير أنه لا يسأل عنها متى يثبت حسن نيته في ذلك وبيد أن سوء نيته بإساءة استعمال سلطته يقيم سؤاله أمام القانون. متى ارتكب فعلا يعد جرعة يسأل عنها جزائيا. ويتبع في حقه ساعة إذن الإجراءات الخاصة بمتابعة القضاة.

أما بشأن رد قضاة النيابة، فهم يتمتعون أيضا بخاصية عدم جواز ردهم، إلا أن ذلك لا يؤثر على مركز المتهم في الدعوى لاسيما من ناحية الإثبات، طالما أن رأي النيابة العامة، ليس من الإلزام في شيء بالنسبة للمحكمة ، والتي تمتلك متى بات الملف بين يديها سلطان التصرف فيه بحكم لاشك يعكس قناعتها هي دون غيرها بالأدلة التي عرضت عليها أثناء مناقشة وقائع الدعوى الجزائية المنظورة أمامها.

إن هذا الطابع الخاص والميز للنيابة العامة كمنظومة إجرائية، جعلت المشرع يخصها في محض نصوصه بسلطات واسعة وخطيرة في نفس الوقت. لما لها من مساس بالحريات الفردية، لاسيما تلك المتعلقة بأوامر القبض والتفتيش وحتى التوقيف للنظر، بالإضافة إلى اختصاصات الإشراف على سير عملية التحقيق التمهيدي في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها من طرف جهاز الضبطية القضائية، والسهر على مراقبة سير العدالة والإشراف على السجون، باعتبارها الساهرة على تنفيذ الأحكام الجزائية فضلا عن سلطاتها في خريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه وفقا لمبدأ الملاءمة، وخص القانون أيضا أعضاء النيابة العامة بسلطات الاتهام والإحالة والمرافعة أماما الحاكم، وهي الصلاحيات التي سنها المشرع بنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن مهام الوساطة التي استحدثها المشرع

 $^{^{2}}$ - جلال ثروت، عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق، ص 179.



 $^{^{1}}$ - جلال ثروت, عبد المنعم سليمان , المرجع السابق. ص

بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015. وبالضبط في نص المادة 37 مكرر منه، وإجراءات المثول الفوري بموجب المادة 36 مكرر1 من ذات القانون أوهي الصلاحيات التي سنفيدها بشي من التفصيل على أساس أن البعض منها يعكس مهمة النيابة العامة في إثبات الوقائع الإجرامية المسندة للمتهم.

فالقاعدة العامة لنظام الإثبات في المواد الجزائية أن النيابة العامة بوصفها سلطة متابعة, وباعتبارها المدعي باسم الحق العام في تلك الدعوى، عليها أن تثبت عكس الأصل الذي هو براءة الإنسان، وذلك عن طريق إثبات جميع عناصر الاتهام، فضلا عن إثبات عدم قيام عناصر المسؤولية الجزائية التي قد يدفع بها المتهم، كل ذلك تأسيسا على قرينة البراءة المفترضة في هذا الأخير، فكيف لهذه القرينة إذن بأن ترمي بضلالها على مهمة الإثبات المنوطة بالنيابة العامة كأصل عام، سواء فيما يتعلق بإثبات أركان الجرعة أو دفوع المتهم، ولنعرض فيما يلى قرينة البراءة كأساس لتولى النيابة العامة عبء الإثبات.

المطلب الثاني: قرينة البراءة كأساس لتولى النيابة العامة عبء الإثبات

إن تولي النيابة العامة مهمة الإثبات في الدعوى الجزائية كقاعدة عامة، 2 لا يستند إلى كونها جهة اتهام ومدعي فحسب، بل أن لذلك أساس فقهي يبرر إلقاء عبء الإثبات على عاتق هذه الأخيرة، ألا وهي قرينة البراءة.

وتعد قرينة البراءة قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، والقرينة هي استنتاج مجهول من معلوم، وما يعرف في مجال الجريمة هو أن الأصل في الأفعال الإباحة ما لم يرد نص قانوني عرمها ويعاقب عنها، والجهول الذي يستنتج ما تقدم، هو براءة الإنسان حتى ثبوت إدانته بحكم قضائى بات.3

ولقد استقرت قرينة البراءة في أغلب التشريعات الحديثة لما لها من أثر في خقيق العدالة الجنائية،ويبدو أن غايتها جعلت منها قرينة ذات إبعاد عالمية، حيث جسدتها جل الاتفاقيات والإعلانات الدولية. فضلا عن الدساتير والقوانين الداخلية، بل وحتى في الشريعة الإسلامية فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله،فإن الإمام لئن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة."



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ ـ ~380 ~ _ . . ــ ـ . . ــ ـ . . ــ . . ـ ـ . . ـ ـ . . ـ ـ . .

¹⁻ الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 12 حويلية سنة 2015, المعدل و المتمم للأمر رقم 15- 15, المؤرخ في 18 جويلية 1966, و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

 $^{^{2}}$ - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995، ص 22 .

³⁻ نصرالدين مروك، محضرات في الاثبات الجنائي، دار هومة. 2004، ص24.

وأما بشأن ظهور هذه القاعدة. وجسيدها في الاتفاقيات الدولية، وكان أول ظهور لها في إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789، حيث تبناه آنذاك مشرعو الثورة الفرنسية ونصوا على ذلك في المادة 09 منه على أنه يعتبر كل شخص بريء حتى تتقرر إدانته، فإذا اقتضى الحال حبسه أو إيقافه، فإن كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون، وكرسها أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 1/11 منه، حيث جاء فيها "كل شخص متهم جمرية يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه، ولتتأكد هذه القرينة فيما بعد في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي لقى موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 بإجماع الآراء.

وكما نصت عنها المادة 06 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950، وأكدتها بعد ذلك جل الدساتير سواء الغريبة منها أو العربية، ويعد الدستور الجزائري أحد الدساتير المتبناة للقرينة في المادة 42 من دستور 89، والتي أكد عليها المشرع في المادة 45 من دستور 2016، وهذا بالنسبة لتبني التشريعات لهذه القرينة، أما عن مضمونها ومؤداها، فقد كان الجال أمام الفقه القانوني واسع في تحديد مدلولها، كل حسب نظرته لها، إلا أنه يكاد يتفق على أنها " أصل البراءة يعني معاملة الشخص مشتبها فيه كان أمتهما في جميع مراحل الإجراءات، ومهما كانت جسامة الجربة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في مراحله". 2

باستقرائنا لهذا المدلول الشامل لقرينة البراءة، يتضح أن آثارها ونطاقها يتسع ليشمل الأشخاص، الجرائم ، الإجراءات وحتى القضاءكما يفيد مؤداها إلقاء عبء إثبات كافة عناصر الاتهام على عاتق النيابة العامة، والمقصود هنا هو أن تنصب مهمة الإثبات تلك على أركان الجريمة. وإن كانت سلطة الاتهام لا تجد صعوبة في إثبات الركن المادي لها، فذلك ليس حال إثبات الركن المعنوى.خاصة في الجرائم العمدية والجرائم التي تتطلب قصدا خاصا.

³ -Jean Sicard, la preuve en justice, collection«comment faire» édition1960,n°582,p 3793.



¹⁻ تنص المادة 45 من دستور 2016 على أنه " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه"

²⁻ محمد زكى أبو عامر الإثبات في المواد الجنائية ، دار الجامعة الجديدة، 2011،ص 378.

وإثبات القصد الجنائي تتجلى صعوبته في كونه أمرا داخليا يضمره الجاني في نفسه، فلا يتسنى إقامة الدليل على وجوده, إلا من خلال المظاهر الخارجية, التي بمكن لها أن تساعد على إثبات قيامه من عدمه، ومع هذا تبقى المكلفة بإثباته، وفي هذه حالة عادة ما تلجأ النيابة العامة إلى إلقاء عبء إثبات قيام القصد الجنائي من عدمه على عاتق المتهم, بل أن هناك من الحالات التي يلزم فيها هذا الأخير بالإثبات، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الجمركية وجرائم الشيكات التي يعلزم فيها المشرع سوء النية لدى مرتكبها مفترض، غير أن القضاء سار مسار القاعدة العامة في الإثبات السيما فيما يتعلق بعناصر الاتهام, حيث جاء في قرار للمحكمة العليا أنه على النيابة العامة أن تقدم الأدلة التي تثبت إجرام المتهم الا على هذا الأخير أن يثبت براءته "كن وأيا كانت الصعوبات التي تتلقاها النيابة العامة في إثبات أركان الجربة. إلا أن ذلك الا بمثل بالنسبة لها إشكالا كبيرا على أساس أن تلك هي مهمتها الأصلية, بل يتعقد الأمر ويزداد صعوبة, حينما يدفع المتهم ويثير جملة من الدفوع, قد تكون قانونية أو موضوعية بجسيدا لحقه في الدفاع عن نفسه دحضا للاتهام الموجه إليه من قبل هذه الأخيرة.

فالأصل هنا أيضا أنها هي من تتولى عبع إثبات عدم قيام هذه الدفوع، وما على المتهم إلا الدفع بقيامهاشرط أن يثيرها وفق شروطها المقررة لها قانونا حتى لا يسقط حقه فيها، ولتتولى هي إثبات عدم قيامها في حقه، وذلك استنادا إلى قرينة البراءة التي وانطلاقا من محتواها تستلزم افتراض البراءة في المتهم بما اسند إليه، مع بقاء هذا الافتراض قائما ما لم تثبت إدانته بحكم صحيح ونهائي صادر من جهة قضائية مختصة فعلى من يدعي خلاف هذا الأصل إذن أن يقيم الدليل على ما يخالفه، وبما أن المدعي في الدعوى هي النيابة العامة، فإن عليها وحدها خمل عبء إقامة الدليل على ما يخالف أصل البراءة، إلا أن ذلك يقترن بتمكينها من جميع الوسائل الضرورية التي بمقتضاها تتمكن من الوفاء بمهمتها، وذلك بأن تقيم البينة



⁻ محمد زكى أبو عامر الإثبات في المواد الجنائية ، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 1

²⁻عاطف النقيب أصول الحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية الجامعية، 1993، ص 156-159. و-عاطف النقيب أصول الحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوم به النيابة العاملة إما من تلقاء -بالنسبة لجرائم الشيك، فقد أخضعها المشرع لإجراء الوساطة الذي تقوم به النيابة العاملة إما من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي المدني لتسوية الواقعة بطريقها قبل خريك الدعوى العمومية و ذلك بموجب المادة عكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

⁴- Jean Patarin, la théorie des preuve en droit pénal in quelque aspects de l'autonomie du droit pénal ,EditionDalloz, 1956, n°10, page 22.

 $^{^{5}}$ -جيلالي بغدادي. الاجتهاد في المواد الجزائية $_{7}$ 2،1996. ص 5

 $^{^{6}}$ -جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 79.

والدليل على أن المتهم هو من ارتكب الجرعة وأن يكون الدليل قاطع ويقيني، فإن لم يكن كذلك تعين الإبقاء على الأصل، وبالتالي إعلان براءة المتهم مما اسند إليه، فحيثما وجد شك فلا محالة سوف يفسر لصالح المتهم. كما قضت به قاعدة " أن الشك يفسر لصالح المتهم" حتى وإن التزم هذا الأخير بالصمت أو امتنع عن الإقرار بذنبه، أو أثر الدفاع عن نفسه بأدلة غير مشروعة كالكذب مثلاً، ولعل هذا ما قصدته الحكمة العليا في عدة قرارات لها. 3

خلاصة القول نستشف من كل ما تقدم. سواء بما أقره الفقه أو القضاء أن النيابة العامة ملزمة بإثبات ما تدعيه من اتهام في مواجهة المتهم. فإن لم تتمكن من إقامة الأدلة على ذلك أو كانت غير كافية. بالقدر الذي يلاشي قرينة البراءة. مقوماتها. أركانها. وخاصة توافر نية الإجرام لدى المتهم فإنه لا يبقى أمام الحكمة سوى تبرئة المتهم، ويكون حكمها كاشفا للحقيقة لا منشئ لها. لأنه لم يأت بجديد بقدر ما أنه أقر أصل وهي البراءة المفترضة في حق من صدرت بشأنه. وهو الرأي السائد عند بعض الفقهاء الذين يعبرون عن رأيهم بشأن المسألة بقولهم" إن مبدأ افتراض البراءة يجب أن يؤدي دوره بوضوح. وأن يحجب تطبيق القاعدة المدنية التي يصير بموجبها المدعى عليه مدعيا بدفعه، لأن القانون المدني يسمح للطالب بمعرفة الادعاء الذي يقوم عليه ادعاء خصمه، إلا أن المتهم في الـدعوى الجزائية لا يعـرف الاتهـام الذي سوف يقوم ضده. أ

البحث الثانى: أساس الاستثناء عن القاعدة العامة في الإثبات

وإن كنا نسلم بقرينة البراءة كأساس لإلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة، فهذا لا يعني إعفاء المتهم من أي إثبات، فليس من المعقول أن يلتزم هذا الأخير موقفا سلبيا من الاتهام الموجه إليه بافتراض البراءة فيه، في حين تتولى أطراف أخرى هذه المهمة، حيث أن هناك وضعيات استثنائية يجد هذا الأخير نفسه ملزما فيها بالدخول في هذا الجال.

 $^{^{4}}$ - إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول الحاكمات المدنية والجنائية، =1، منشورات زين الحقوقية، 2005، ص242 5 - عاطف النقيب ، للرجع السابق، ص 73 ، عاطف النقيب ، المرجع السابق، ص 338 . محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ص 328 . المرجع السابق م



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 383 ~ _ . . ـــ . . ـــ ــ _ _ _ _

¹⁻ عاطف النقيب ، المرجع السابق ص 328.

 $^{^{2}}$ - محمد سعيد 2 ور، المرجع السابق. ص 214.

³- الحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات، قـرار بتـاريخ :1991/0/29، رقـم:70690، الجلـة القضـائية لسـنة 1992. ص 212، المحكمـة العليـا ، غرفـة الجـنح و المخالفـات، قـرار بتـاريخ:1994/06/26، رقـم 71886، الجلـة القضائية لسنة 1995، ص 259

ويمكننا القول بأن الفقه والقضاء الجنائي قد أسمهما بشكل جلي وفعال في إثراء هذه المسألة، على أساسان إطلاق قرينة البراءة يؤدي بلا شك إلى فقدان التوازن في نظام الإثبات الجنائي. وعليه قد تتراجع سيادة هذه القرينة حينما يستعمل المتهم حقه في الدفاع على نفسه بكافة وسائل الدفاع الدفوع التي يثيرها أمام الحكمة، ومع أن الأصل أن قرينة البراءة تلقي بعبء الإثبات على عاتق النيابة، ليس فيما يخص أركان الجريمة فحسب بل بإثبات عد صحة ما يعيه المتهم من دفوع، والتي يصبح من وراء إثارتها مدعيا عليه أن يثبت ما يدعيه والأساس في ذلك حسب الفقهاء يعود للقاعدة المدنية التي تقضي بأن البينة على المدعى عليه الذي يصبح مدعيا بالدفع، فنتعرض لأساس الاستثناء عن القاعدة العامة في الإثبات على النحو الآتي.

المطلب الأول: حمل المتهم عبء وإثبات الدفوع

بادئ ذي بدء وقبل أن نتطرق إلى محل عبء الإثبات بالنسبة للمتهم علينا أولا أن نتطرق إلى نطاق قرينة البراءة وكيفية استفادته منها كشخص، ثم نوزع نطاق الجربة التي ارتكبها، وبعدها إنقاذ هذه القرينة أثناء مراحل الدعوى المتعاقبة. ويشمل نطاق قرينة البراءة مفهوم المتهم، أسواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، أو كان مبتدئا أو مجرما عائدا، أو كان من طائفة الجرمين بالصدفة أو المجرمين العائدين، فهو لا محال سيستفيد من قرينة البراءة باعتبارها ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد في مواجهة سلطة الاتهام من جهة، وانتقام المتضرر من الجربة من جهة ثانية. ومهما كانت صفة المتهم فلا أثر لذلك على افتراض البراءة فيه، لأن خطورته الإجرامية لا تلعب دورها إلا عند تقدير الجزاء المناسب. باعتبارها آخر مرحلة بعد ثبوت الجربة وثبوت نسبتها إليه، فيما يخص نطاق قرينة البراءة بالنسبة للأشخاص.

أما عن نطاقها بالنسبة للجرائم، فصفة الشمولية هي ذاتها جُيث تنطبق قرينة البراءة مهما كانت درجة جسامة الفعل الإجرامي الذي أتاه المتهم، سواء كان يحمل وصف الجناية أو الجنحة وحتى المخالفة. ذلك لأن قرينة البراءة قائمة في حق هذا الأخير بغض النظر عن نوع الجرعة. أو السبل التي سلكها الجاني لارتكابها، قضلا عن تلك الآثار تقتضي قرينة البراءة أيضا إنفاذه في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بدء بمرحلة التحريات الأولية ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، زيادة على مرحلة التحقيق النهائي.



¹⁻ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،ج2،ط1، دار الهدى. الجزائر،1992،1991،ص 53.

 $^{^{2}}$ - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 38 .

 $^{^{220}}$ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 229، 230.

وأما عن نطاق قرينة البراءة أثناء مراحل التحقيق التمهيدي التي يشرف على إجراءاتها ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية, وأقل ما كان يقال عنها أنها مرحلة تلاشي هذه القرينة وتراجع سيادتها مقارنة بالصلاحيات والإجراءات المسموح بها قانونا خلالها، كإجراء التوقيف للنظر التفتيش, والقبض لاسيما في الخالات الاستثنائية كحالة التلبس, وبالمقابل الضمانات الضئيلة التي سمح بها المشرع خلالها, لاسيما ضمان حق الدفاع, إلا أنه المشرع يؤكد مرة أخرى من خلال التعديلات الأخيرة, والتي ألحقها بقانون الإجراءات الجزائية, حرصه على صون وضمان حق الدفاع, حفاظا على الحربات الشخصية للأفراد وإقراره لقرينة البراءة من خلال ما قرره في المادة 90 المعدلة والمتممة للمادة 51 مكرر 1 من نفس القانون, والتي قضى فيها بتمكين المشتبه فيه الموقوف للنظر من زيارة محاميه له بحضور ضباط الشرطة القضائية, وذلك بعد انقضاء نصف مدة التوقيف للنظر, ومع مراعاة حالات التمديد المقررة قانونا والحفاظ على سرية الإجراءات. وهذا فيما يخص مرحلة التحقيق التمهيدي.

أما فيما يخص نطاق قرينة البراءة أثناء سير مرحلة التحقيق الابتدائي. والتي يشرف قاضي التحقيق على إجراءاتها باذلا كل الحرص على شرعيتها وفق ما قرره القانون. فتشهد إثر ذلك قرينة البراءة. تعبير صريح من المشرع بإقرارها في حق المتهمين انطلاقا من ضمان حق الدفاع. وتمكينهم من خلالها دحض الاتهام بكافة وسائل الدفاع المتاحة. إلا أنها كسابقتها ضمان قد يلجأ قاضي التحقيق إلى الحد منه أحيانا عند اخذاه لبعض الإجراءات الماسة بالحريات الفردية، كإصداره أمرحبس المتهم مؤقتا لمدة قد تطول أو تقصر جسب ما توفره وقائع الدعوى من خطورة ومعطيات ودلائل. لكن إن كان هذا الإجراء فيه حد لهذه القرينة إلا أن المشرع أحسن صنعا عندما أقر استثنائية اللجوء إليه من طرف قاضي التحقيق وفقا لما نصت عنه المادة 123 من ذاك في المواد 124،123 .125. 126، مكرر

أكد المشرع على استثنائية لجوء قاضي التحقيق لإجراء الحبس المؤقت من خلال المادة 2/142 من دستور 2016.



¹⁻ المادة 51 مكرر1 تقضي بما يلي." ..اذا تم التمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه...غير أنه اذا كانت التحريات الجارية تتعلق عجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ... يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة

⁵¹ من هذا القانون ".

من نفس القانون، 1 وكما وضع بين يديه إجراءات بديلة عنه. كالوضع حّت الرقابة القضائية المنصوص عنها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلوالمتمم بالأمر 102-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

ولكن إن كنا نعتقد بأن إجراء الحبس المؤقت فيه حد لقرينة البراءة من الناحية النظرية. إلا أن له مبررات واقعية مادام أنه لم يتخذ حماية للمتهم من جهة. وتسهيل عملية البحث والكشف عن الحقيقة التي هي الهدف المنشود لنظام الإثبات الجنائي ككل. والذي يتجلى أكثر خلال مرحلة المحاكمة التي تعتبر المجال الفعلي لبلوغ نطاق قرينة البراءة مداه واستفادة المتهم منها، على أساس أن المشرع حرص من خلالها تحقيق صيانة واسعة النطاق للحقوق والحريات الفردية بشكل عام ولقرينة البراءة على وجه الخصوص سواء كان ذلك بالنسبة لإجراءات الحاكمة، ومن خلال دور قاضي الموضوع فيها أو فيما يخص تمكين المتهم من حق الدفاع بكافة الوسائل المكنة.

ومن ناحية الإجراءات أخضع المشرع الحاكمة سواء كانت أمام محكمة الجنايات أم محكمة الجنايات أم محكمة الجنح لجملة من المبادئ التي تحقق لها صفة الحاكمة العادلة حيث تتحقق هذه الصفة في علنية الحاكمة، وشفاهية المرافعاتالتي تمكن القاضي من تكوين قناعته عبر المناقشة التي تدور أمامه أثناء الجلسة زيادة على إلزامية حضور الخصوم، وما يحققه هذا المبدأ من مساواة بينهم في الحقوق أمام الحكمة فضلا عن تدوين إجراءاتها مما يحقق فعالية رقابة الحكمة العليا على الأحكام باعتبارها النتيجة الحتمية لتلك الإجراءات المدونة في محضر الحلسة. 5

فضلا عن ذلك يتجسد مدى قرينة البراءة أيضا من خلال دور القاضي الجزائري الفعال والإيجابي في الدعوى. وذلك من خلال طرح جميع الأدلة للنقاش سواء كانت أدلة نفي أو أدلة إثبات وتحقيقها ثم تقديرها التقدير الثابت والسليم الذين لاشك يتماشى ومقتضيات العقل والمنطق. كما أن صيانة قرينة البراءة أثناء مرحلة الحاكمة يتجلى أيضا من خلال إلزام المشرع القاضى بإجابة المتهم عن جميع الدفوع المبداة من طرفه وخقيقها. وهو ما أكدته المادة 330



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 386 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

¹⁻ المادة 125 مكرر 1 من ق الأج الج المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015 تنص على :"يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية اذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

 $^{^{2}}$ - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 148.

 $^{^{2}}$ - جيلالي بغدادي، المرجع نفسه. ص ص 365 - 366.

 $^{^{4}}$ - جيلالى بغدادي، المرجع نفسه ، ج1، ص 366 - 365 $^{+}$

 $^{^{-422}}$ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص $^{-422}$

من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون هذه الدفوع جدية وجوهرية بالقدر الذي قد يغير قناعة محكمة الموضوع، فلا يكون الغرض منها إطالة النزاع وهدر معالم الوقائع الحقيقية للدعوى، وفي حالة إثارة المتهم لها والتزام الحكمة بالإجابة عنها يكون المتهم قد انقلب مركزه القانوني من مدعى عليه بالاتهام إلى مدعي بالدفوع يقع عليه إذن عبء إثبات ما يدعيه، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تفاصيل المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني : القاعدة المدنية كأساس في حمل المتهم عبء الإثبات


إن المشرع حرص على صيانة الحقوق الشخصية للأفراد, وذلك من خلال إقرار قرينة البراءة انطلاقا من أحكام الدستور, وجعل أثرها يهيمن على نظام الإثبات الجنائي سواء فيما يتعلق بالأشخاص, نوع الجرائم وحتى مراحل الدعوى, لكن هل هذا يعفي المتهم من الإثبات بالرغم من تضافر كل الجهود لإثبات الواقعة.

في الحقيقة لا يمكننا أن نتصور الأمر على هذا النحو لا من الناحية النظرية، ولا الواقعية طالمًا أن المشرع مكن المتهم لاسيما خلال مرحلة الحاكمة من المبادرة إلى الدفاع عن نفسه بكل وسائل الدفاع القانونية، فضلا عن جملة الدفوع التي يمكن أن يكون لها شأن في جلاء الرأي ووضوح رؤيته الواقعة من طرف القاضي بالقدر الذي يساعده على تكوين اقتناعه عن جزم ويقين بحقيقة الواقعة، فإن نابه شك كما أسلفنا فسر لصالح المتهم.

وتعد الدفوع آلية من الآليات التي سنها المشرع لكفالة حق الدفاع، وقد اجتهد الفقه في تصنيفها إلى زمرتين من الدفوع، دفوع قانونية وأخرى موضوعية، فأما الدفوع القانونية كما عرفها الفقهاء فهي تلك الدفوع التي تتعلق بتحديد القاعدة القانونية الواجبة على الدعوى الجزئية أو الوصف القانوني للجزئة وتطبيق هذا القانون على تلك الجرئة.

والدفوع القانونية هي تلك الدفوع التي يثيرها المتهم مستندا إلى قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، لذا يرى الفقهاء بأن هذا النوع من الدفوع غير جائز الحصر، فإذا استند المتهم في الدفاع عن نفسه إلى قانون العقوبات تمثلت دفوعه في توافر بسبب من أسباب الإباحة كأن يكون الفعل الذي أتاه المتهم أذن أو أمر به القانون أو أن يكون قد أتاه دفاعا شرعيا عن نفسه أو لوجود حالة ضرورة وهو ما أكدته المادة 39 من قانون العقوبات، فضلا عن سبب من أسباب الإباحة قد يأخذ الدفع القانوني الذي يستند إلى قانون العقوبات صورة مانع من موانع المسؤولية الجزائية، والتي حددها المشرع على سبيل الحصر في ثلاث حالات تناولت المادة 47 منها

^{.87} مروان محمد، نبيل صقر. الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية (د-ت). ص 87 - Stefani G ,LEVASSEUR G ,Droit pénal général et procédure pénale ,tome1 7 eme Edition, paris,DOLLEZ,1973, p144.



أول حالة تعدم أهلية الفاعل وهي الحالة التي يعتري فيها المتهم الجنون أثناء ارتكابه للجرءة. وكما قد يدفع المتهم استنادا إلى نص المادة 49 من قانون العقوبات بصغر سنه نظرا للإجراءات والجزاءات الخاصة التي أخضع لها المشرع هذه الفئة من المتهمين قد يتحقق للمتهم الدفع بمانع من موانع المسؤولية الجزائية متى ثبت أنه ارتكب الجربمة حت وطأة الإكراه الإكراه المادي أو المعنوي طبقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات، إضافة إلى ذلك قد يأخذ دفع المتهم القانوني المستوحى من قانون العقوبات صورة الدفع بتوافر عذر من الأعذار القانونية المنصوص عنها في المادة 52 من نفس القانون، والتي قد يكون لها شأن إعفاء أو خفيف عقوبة المتهم عشب ما إن كان العذر المتذرع به من طرف هذا الأخير معفي أو مخفف للعقوبة كعذر المبلغ وعذر القرابة العائلية و عذر التوبة. وهذا بالنسبة للدفوع القانونية التي تستوحي وجودها من قانون العقوبات.

أما بشأن الدفوع القانونية المستوحاة من قانون الإجراءات الجزائية، فتتمثل في كل دفع يثيره المتهم قاصدا به الطعن في إجراءات الخصومة الجزائية بمختلف مراحلها بدء بمرحلة التحري والاستقلال مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي وانتهاء بمرحلة الإحالة والحاكمة حيث تأخذ هذه الزمرة من الدفوع القانونية، إما الدفع بتوافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عنها في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية كالدفع بوفاة المتهم أو تقادم الدعوى أو بصدور عفو شامل....إلخ من الأسباب التي وردت على سبيل الحصر في نص هذه المادة.

وقد يأخذ الدفع القانوني المتوخى من قانون الإجراءات الجزائية صورة الدفع ببطلان إجراء ما من الإجراءات كبطلان التفتيش وإجراءات القبض أو بطلان الاعتراف أو الاستجواب والمواجهة فضلا عن إمكانية دفع المتهم بعدم الاختصاص أصلا سواء تعلق الأمر بالاختصاص النوعي أو الحلي وحتى الشخصي وهي مجمل الدفوع القانونية التي قد يستعين بها المتهم للدفاع عن نفسه أمام محكمة الموضوع وأما بشأن الدفوع الموضوعية فيهدف المتهم من وراء إثارتها على خلاف الدفوع القانونية إلى عدم ثبوت الواقعة وعدم صحة إسنادها إلى لمتهم ومثالها الدفع بعدم توافر ركن من أركان الجرعة كالدفع بانعدام القصد الخاص إن كان مطلوبا

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صص 149 - 195.

⁻ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صص 280-283. وأنظر:

Stefani G, LEVASSEUR G, op, cit, p p 409 -417.

⁻ ثيبطل إجراء التفتيش، متى لم خترم فيه الحدود المنصوص عليها في المادة 44 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴⁻ المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية (محكمة الأحداث). المادة 25 من قانون القضاء العسكري.(اختصاص الحكمة العسكرية).

فيها، أوكما قد تنصب الدفوع الموضوعية على إثارة مسائل عارضة ذات طبيعة قانونية مختلفة قد تكون مدنية إدارية، أو قد تتعلق بحالة الأشخاص وجنسياتهم.


ويقسم فقهاء القانون الجنائي المسائل العارضة أو هذا النوع من الدفوع الموضوعية إلى نوعين دفوع أو مسائل ثانوية ومسائل فرعية,فأما المسائل الأولية، فهي تلك المسائل الطارئة ذات طبيعة مدنية. إدارية أو من مسائل الأحوال الشخصية يتوقف على الفصل فيها أولا الفصل في الدعوى العمومية,ومثالها أن يدفع المتهم بملكيته للمال المسروق في جريمة السرقة المعاقب عنها بنص المادة 350 من قانون العقوبات أو الدفع بأن العقد المبرم بين المتهم والضحية ليس من العقود الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 376 من قانون العقوبات والمتعلقة جريمة خيانة الأمانة.

أما النوع الثاني من المسائل العارضة. فهي تلك المسائل ذات الطبيعة القانونية المختلفة أيضا والتي يتوقف الفصل في الدعوى العمومية على الفصل فيها من طرف الجهات القضائية المختصة لذلك أطلق عليها الفقه لفظ المسائل الفرعية. حيث يتم خقيقها من طرف هذه الجهات القضائية ليتسنى للقاضي الجزائي الفصل على ضوء أحكامها في الدعوى العمومية. ومثالها دعوى التزوير الفرعية المنصوص والمعاقب عنها بنص المادة 526 من قانون العقوبات. وكذلك الدفع بعدم ملكية العقار في جربمة التعدي على الملكية العقارية المعاقب عنها بنص المادة 386 من قانون العقوبات.

وعلى أية حال مهما كانت الدفوع المبداة من المتهم قانونية أم موضوعية، فهو ينقلب من خلالها في نظام الإثبات الجنائي من مدعى عليه إلى مدع عليه أن يثبت صحة ما يدعيه من ورائها، والحقيقة أن هذه المسألة محل جدال فقهي كبير لم يحسم إلى يومنا هذا، أساسه التمييز بين قواعد الإثبات الجنائي وقواعده في القانون المدني على أساس أن المتهم يتحول بدفوعه إلى مدع تنطبق عليه القاعدة المدنية " البينة على من يدعي" في مبدئها الأول ليتجسد المبدأ الثاني فيها من خلال المدعى عليه الذي يصبح مدعيا بدفوعه، إن السؤال الذي يطرح نفسه بشدة في هذا الموضوع يتمثل في مدى انطباق مبادئ هذه القاعدة المدنية كأساس في إلقاء عبء الإثبات على المتهم بالنسبة للدعوة الجزائية؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل لن يتحقق في رأينا إلا من خلال عرض الجدلية الفقهية التي تكتنف الموضوع بين مؤيد لقرينة البراءة ومعارض لذلك على أساس تبني القاعدة المدنية ثم

 $^{^{-1}}$ رؤوف عبيد, ا $^{-1}$ رجع السابق, ص $^{-1}$



عرض ما أقره القضاء في هذا الشأن في غياب النصوص القانونية المنظمة لإشكالية توزيع عبء الإثبات في المواد الجزائية.

إن غياب النصوص القانونية الصريحة بشأن توزيع عبء الأثبات في المواد الجزائية، فتح الجال أمام كل من الفقه والقضاء لحسم المسألة، إلا أن حسمها من قبل المشرع بات أمرا ضروريا نظرا لذهاب الفقه فيها مذهبين متناقضين. فإذا كان الاجّاه الأول يؤيد قرينة البراءة على إطلاقها، وبالتالي يقر بإعفاء المتهم من أي إثبات وإلقائه كليه ¹ على عاتق النيابة العامة. لاسيما إن تعلق الأمر بإثبات الدفوع المبداة من هذا الأخير. فإن موقف الفقه الثاني يعارض قرينة البراءة ولا يقر بإطلاقها عندما يتعلق الأمر بإثبات الدفوع. ذلك تأسيسا على القاعدة المدنية التي جسدها المشرع في المادة 323 من القانون المدني، * وإن كان مدى هذا الاجّاه محدود كما يرى أنصار الرأى الأول على أساس أن هذه القاعدة تنطبق على قواعد الإثبات في مجال الدعوة المدنية فحسب، إلا أن رواده يبررون² إنفاذ مضمون هذه القاعدة بالنسبة للدعوى الجزائية على أساس أن قواعد الإثبات المدنية تشكل في حد ذاتها قاعدة للإثبات أمام القضاء عامة لذلك، فإن تطبيقها ينبغى أن يسرى على روع القانون بما في ذلك القضاء الجزائي. فعبء الإثبات واحد في القضايا المدنية والجزائية،فالإثبات حسبهم هو دائما الإثبات، فمطلب العقل يبقى واحد في كل الحالات ومن أهم رواد هذا الاجّاه الفقيهين " روني قارو" « RenéGarraud » "دونيديو دو فابر" « Dannedieu de Vabres »، وهم يركزون على الطابع الاستثنائي للعناصر التي يتمسك بها المتهم، 3على أساس أن الإنسان مسـؤول عن أفعال هو أن نفي هذا الأصـل يقع على من يدعي به، فإن دفع المتهم بأن لديه مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة فعليه إثبات ما 4 يدعيه، 28 وقد ذهب القضاء الجزائري هذا الاجّاه في كثير من قرارات للمحكمة العليا.

وأما بشأن موانع المسؤولية. فقد جاء في قرار للمحكمة العليا أنه: " إن الإكراه سبب من اللازم أسباب عدم المسؤولية الجزائية طبقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات لذلك ليس من اللازم أن يكون محل سؤال مستقل وميز طالما أنه مندرج ضمنيا في السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة حت كلمة مذنب". كما جاء عنها بشأن الأعذار القانونية أنه:".... هجب اقتراح العذر القانوني



¹⁻تنص المادة 323 من القانون المدنى على أنه:" على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

² -RénéGarraud, traite d'instruction criminelle et de procédure pénale ,1907, tome I n°230 ? P 478. Donnedieu de Vabres, traite élémentaire de droit criminel, tome II , n° 1212.

وأنظر: محمد مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار الفكر العربي، (ب-ت)، ص 178،مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 302

 $^{^{3}}$ عاطف النقيب المرجع السابق ص 329.

 ⁴⁻ مروان محمد, المرجع السابق, صص 224- 225.


أثناء المرافعة ليتوجب على الرئيس إلقاء سؤال بشأنه وبعبارة أخرى يجب تقديم طلبات بهذا الشأن من طرف المتهم، فعند ذلك وبه فقط يستحيل على الحكمة رفض وضع السؤال، اللهم إلا إذا كان مشوبا باللاشرعية"، وهذا بما يتعلق بموقف القضاء من مسألة إثبات الدفوع القانونية.

وأما بشان الدفوع الموضوعية. فنعتقد أن المشرع اهتدى على نفس خطى الاتجاه الثاني وذلك بتحميل المتهم عبء إثبات الدفوع الموضوعية، وإن حاولنا البرهنة على ذلك، فإن رفع الدفوع الأولية أمام القضاء المختص خير دليل على أن المتهم هو الذي يستحمل عبء الإثبات هنا. فهو بدعواه تلك من يسعى إلى تقديم الدليل على براءته أو العكس، وهو ما أكدته المادة 331 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على إنه إذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة و لم يثبت أنه رفعها، ونفهم ضمنيا من ذلك بأن المتهم هو من يتحمل عبء إثبات دفوعه الأولية.

على أساس ما تقدم وإن كان القضاء الجزائري نجى نفس منحى الاتجاه الثاني، وبتحميل المتهم عبء إثبات دفوعه بناء على القاعدة المدنية، فإننا لا نعيب على الفقه ولا القضاء وخاصة الجزائري ركونه إلى هذا الحل نظرا للفراغ التشريعي الذي يسود هذا الموضوع، والذي حاول استدراكه الرأي الفقهي التوفيقي حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه، وعلى رأسهم الفقيه "بوني" Bonnier أنه لا مجال لاستبعاد القاعدة المدنية، ولا مجال أيضا لإعمال قرينة البراءة بشكل مطلق يعفى مع المتهم كلية من أي إثبات، إنما يجوز الجمع بينهما، ويكلف هذا الأخير بالإثبات وهذا فيما يتعلق بعناصر التجري، وأما إذا تعلق الأمر بوجود سبب أو ظرف في مصلحة المتهم فعلى القاضي تحريه، والأخذ به لأن الشك يفسر لصالحه، وتتعاون النيابة العامة من المتهم فعلى القاضي خريه، والأخذ به لأن الشك يفسر لصالحه، وتتعاون النيابة العامة من التهم بدفعه دون أن يكون ملزما بإثبات صحته من عدمها، بل تلك هي مهمة النيابة العامة والحكمة عند إثارة المتهم لللك الدفوع.

خلاصة القول وفي تقسيمنا لمختلف الاقجاهات الفقهية التي تناولت موضوع عبء الإثبات في الدعوى الجزائية، يتضح وأن قرينة البراءة والقاعدة المدنية تتنازعان في حقيقة هذا العبء ومن يتحمله، وإن نسلم هنا باختلاف الدعويين المدنية والجزائية من عدة نواحى.

³⁻ عاطف النقيب المرجع السابق ص 329, إلياس أبو عبيد. المرجع السابق. ص 247. مروان محمد، المرجع السابق. صـ 244- 225, مروك نصر الدين ، المرجع السابق. ص 297.



 $^{^{1}}$ عاطف النقيب، المرجع السابق ص 329.

²⁻ إلياس أبو عبيد، المرجع السابق، ص 247.

فالدعوى المدنية هدفها البحث والكشف عن أصل الحق ورده إلى صاحبه بينما يتسم غرض الدعوى الجزائية بالدقة والتعقيد فهو ينصب حول البحث عن الحقيقة التي عادة ما تضيع بين تصريحات، وأدلة أطراف الخصومة الجزائية، لكن وبالرغم من ذلك فلا يمكن لنا أن نتصور وأن نقر بناء على قرينة البراءة وحدها التزام المتهم موقفا سلبيا الجاه عناصر الاتهام الموجه إليه ووسائل دفاعه، مع أنه المستفيد الوحيد من تقرير براءته، لاسيما وأننا علما أنه لا يتحمل هذا العبء وحده بل تشاركه جميع الأطراف ناهيك عن دور القاضي الجزائي الإيجابي في الدعوى، وحسب رأينا نرى بأن الالجاه التوفيقي الثالث الجاه إيجابي ينطوي على عدة مزايا فهو يخفف العبء على النيابة العامة من جهة، ولا يعدم قرينة البراءة فقد وضع بذلك شيء من التوازن يجعل المتهم إذن يشارك كل الأطراف في إظهار الحقيقة وإقناع القاضي من جهة ثانية، وهو ما يجسد واقع القضاء الجزائري للمسألة في غياب تنظيم قانوني لها.

الخاتمة:


يعد الإثبات من أهم مواضيع القانون الجنائي، فغاية نظام الإثبات الجنائي هي الحقيقة الواقعية التي كان لابد من مساهمة كل أطراف الخصومة الجزائية في هذه المهمة، ولعل الإشكالية الواقعية التي تنجر عن ذلك هي كيفية توزيع عبء الإثبات بين هؤلاء الأطراف.

وإن غياب تنظيم المسألة من الناحية التشريعية، فتح الجال أمام كل من الفقه والقضاء لإجاد نوع من التوازن داخل نظام الإثبات في المواد الجزائية على أساس قاعدتين أساسيتين تلعبان دورهما في توزيع عبء الإثبات بين الأطراف لاسيما طرفي الدعوى الأساسيين النيابة العامة كمدعى وكجهة اتهام ومتهم كمدعى عليه ثم كمدعى بدفوعه.

فقرينة البراءة وباعتبارها الأساس الذي ينادي به أنصار الرأي الأول لها دورها حسب رأيهم في توزيع عبء الإثبات والقائه كلية على عاتق النيابة العامة على أساس افتراض البراءة في المتهم، سواء تعلق الأمر بإثبات عناصر الاتهام المتمثلة في أركان الجريمة أو تعلق الأمر بالأسباب والظروف المنعقدة لصالح المتهم، أي دفوع هذا الأخير، وفي حين يذهب الاتجاه الثاني على اعتماد القاعدة المدنية " البينة على من ادعى وعلى من يدعى بدفوعه أن يثبت ما يدعيه".

وكأساس في توزيع عبء الإثبات على أساس أن إثارة الدفوع من طرف المتهم سواء كانت قانونية أو موضوعية، فهي تقحم هذا الأخير في مجال الإثبات ليصبح من منطلق هذه القاعدة إذن مدعيا بدفوعه عليه أن يثبت ما يدعيه من خلالها، وعلى الرغم من اختلاف قواعد الإثبات في الدعوى المدنية والجزائية وغرض كل منهما، إلا أننا لا يجب أن ننفي للمتهم دوره في الإثبات،

¹⁻ مروان محمد, المرجع السابق, صص 224،225,مروك نصر الدين, المرجع السابق, ص 297.



وهذا ما يؤيده الرأي التوفيقي الثالث الذي يرى بأنه لا مجال لإعمال قرينة البراءة بشكل مطلق، ولا القاعدة المدنية لأن المتهم مهما يكن من حقه في الدفاع، إلا أنه لا يملك ذات الوسائل التي تمتلكها سلطة الاتهام للقيام بمهمة الإثبات، بل أن هذا الأخير هو دور كل الأطراف، ناهيك عن دور القاضي الجزائي، الذي يجب أن يبذل قصارى جهده، للبحث عن الأدلة موازاة مع تلك السلطات والصلاحيات الممنوحة له قانونا، وأن يقوم على إثرها من منطلق حريته في الاقتناع بتقدير الأدلة تقديرا سليما يتماشى ومقتضيات العقل والمنطق، وصولا إلى حكم ذا قوة حاسمة مبنى على الجزم واليقين، يحقق به عدالة جنائية تتحقق معها لا محال دولة القانون.

سقوط الحضارة الغربية: قراءة في بعض الأدبيات الإسلامية والغربية أ. حفضاوي سعيد جامعة خنشلة

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى معرفة العوامل أو الأسباب القائمة وراء احتمال سقوط الخضارة الغربية، وذلك من خلال ما ورد في بعض الدراسات المستقبلية الإسلامية والغربية التي تطرقت بشكل مباشر أو غير مباشر إلى سقوط الغرب أو إلى الانهيار الأمريكي، باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية هي طليعة الغرب.

Abstract:

This article aims at identifying the factors or reasons behind the possibility of the fall of Western civilization, through some Islamic and Western future studies, which directly or indirectly referred to the fall of the West or the collapse of the United States, because the United States of America is considered as the vanguard of the West.


Résumé:

Cet article a pour but de connaître les facteurs ou les raisons existantes derrière la possibilité de la chute de la civilisation occidentale, à travers ce qui est dit dans certaines des futures études islamiques et occidentaux qui touchent directement ou indirectement à la chute de l'Occident ou à l'effondrement américain, parce que les États-Unis est considéré comme l'avant-garde de l'Occident.

مقدمة:

كان المؤرخ الفرنسي "أليكسيس دي توكفيل" Alexis de Tocqueville قد تنبأ سنة 1835 بأفول معظم القوى العظمى وبزوغ نجم كل من أمريكا وروسيا، وهو ما أثار تهكم وسخرية الكثير من معاصريه الذين وصفوا فكرته بأنها "نبوءة مجنون"، باعتبار أن المناخ العام والواقع السياسي آنذاك لا يشجعان على تصديق هذا الطرح، رغم أن هذا المؤرخ لم ينطلق في طرحه من فراغ بل ربط آراءه بأهمية الأثر الجغرافي في صنع حضارة الأمم (1). وبعد أزيد من قرن من الزمن ها هي نبوءة "أليكسيس" تتحقق في ما يسمى بالحرب الباردة بين القطب الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والقطب الاشتراكي بزعامة الاقاد السوفييتي، ثم مرة أخرى بعد انهيار هذا الأخير ونهاية الحرب الباردة بتزعم الولايات المتحدة الأمريكية للعالم في ظل النظام الدولي الجديد. لدرجة أن أصبح البعض يسمي العولة بالأمركة تأثّراً بالقوة الأمريكية في جميع الميادين.

⁽¹⁾ رشدي شحاتة أبو زيد. مسؤولية الإعلام الإسلامي في ظل النظام العالمي الجديد. مكتبة الوفاء القانونية. الإسكندرية. مصر. ط1. 2011. ص85.




لقد ظهر الكثير من أمثال "أليكسيس" لكن هذه المرة تتمحور نبوءتهم حول سقوط الغرب وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية، ومن بين هؤلاء الفيلسوف الياباني "تاكيشي أومي هارا" Takeshi Ohmihara الذي اعتبر أن الإخفاق التام للماركسية والتفكك المأساوي للإقاد السوفييتي ليسا سوى نذير بسقوط الليبرالية الغربية، التي تعتبر تيار التحديث الرئيس في عالم ما بعد الحرب الباردة. وبعيدا عن كونها البديل للماركسية، والأيديولوجية الحاكمة في نهاية التاريخ، ستكون الليبرالية هي حجر الدومينو الذي عليه الدور في السقوط (1).

رغم تمتع الولايات المتحدة الأمريكية في فترة ما بعد الحرب الباردة بتفوق لم تصل إليه أعظم الإمبراطوريات منذ فجر التاريخ، فهي تمارس سيطرة لا نظير لها على كل أنجاء العالم، وتتوسط في الاضطرابات الرئيسة، إلى الحد الذي جعلها جزءًا لا يتجزأ من عملية السلام على المستوى العالمي، وتنتشر القوات الأمريكية حول العالم، وتكاد تتحول القواعد المتعلقة بالتدخل الأمريكي باسم حفظ السلام إلى التزامات عسكرية دائمة، كما تعتبر الولايات المتحدة نفسها مصدر المؤسسات الديمقراطية في العالم والضامن لها، وتسيطر على النظام المالي العالمي بتوفير أكبر مجمع لرأس المال الاستثماري، والملاذ الأكثر جاذبية للمستثمرين، وأوسع سوق للصادرات الأجنبية، كما خدِّد الثقافة الشعبية الأمريكية معايير الذوق في كل أنجاء العالم ...(2) إلا أنه ومع كل ذلك لا يمكن إنكار وجود تياريري - على عكس ما ذهب إليه فوكوياما من حتمية الزعامة الأمريكية للعالم - بروز مظاهر أو بوادر لما يمكن تسميته بانهيار أو سقوط الغرب.

من ثم يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي أسباب أو عوامل سقوط الخضارة الغربية؟. ولتحليل هذه الإشكالية لا بد من خليل مضامين عدة دراسات لعدد من المفكرين المسلمين والغربيين. أمثال: مالك بن نبي وأوزوالد شبنجلر Oswald Spengler وروجي غارودي غارودي Harry E.Figgie وهاري إي فيجي Garaudy وجاك أتالي Noam Chomsky وبول كيندي Zbigniew Brzezinski ونعوم تشومسكي Noam Chomsky وبول كيندي Paul Kennedy وموريس بيرمان Morris Berman وتاكيشي أومي هارا Paul Kennedy وغيرهم. فكلً من هؤلاء تناول الانهيار الغربي أو الأمريكي من زاوية معينة بحسب الأسباب

⁽²⁾ هنري كيسنجر هل قتاح أمريكا إلى سياسة خارجية؟: بجو دبلوماسية للقرن الحادي والعشرين. ترجمة: عمر الأيوبي. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. ط2. 2003. ص ص 7- 8.



⁽¹⁾ صامويل هنتينغتن. **صدام الخضارات وإعادة صنع النظام العالمي. ترجمة: طلعت الشايب**, دار سطور، عمان, الأردن,ط2, 1999. ص495.

القائمة وراءه من وجهة نظره. من هنا يمكن سرد أهم الأسباب والعوامل الكامنة وراء احتمال سقوط الغرب عموما وأمريكا على وجه الخصوص في ثلاثة محاور كما يلى:

- محدودية الدورة الحياتية للحضارة.
 - الاختلال بين الفكرة والمادة.
- الولايات المتحدة الأمريكية كطليعة للانجطاط.

الحضارة الخور الأول: محدودية الدورة الحياتية للحضارة

قبل الحديث عن آراء المفكرين التي تتمحور حول فكرة محدودية الدورة الحياتية للحضارة لا بد من الإشارة إلى أن القرآن الكريم كان سبّاقا إلى طرح هذه الفكرة، وذلك من خلال قول الله تعالى: { وَلَكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُم لَا يَستُأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَستُقُدِمُونَ} (1) تتحدث هذه الآية عن أعمار الأمم وآجالها، فإذا ما انتهى عمر أمة وجاء أجلها انتهت وزالت. فالله سبحانه وتعالى يُوجِدُ الأمة، ويمكّنُ لها في الأرض، وهدّد لها عمرها، ويقدّر زمنًا معيّنًا لقوتها وسلطانها، فإذا جاء أجل الأمة أوقع الله بها أمرَه وقضى عليها، وذلك إما بتدميرها وإهلاكها أو بإضعافها وإزالة نفوذها وتقلص سلطانها (2)، وما تاريخ الأمم والإمبراطوريات القديمة والحديثة إلا نماذج وكد ذلك.

من بين أهم المفكرين الذين تناولوا انهيار الخضارة الغربية بحجة أن للحضارة دورة حياتية كما هو الحال بالنسبة للكائنات الحية، "أوزوالد شبنجلر" Oswald Spengler و"مالك بن نبي" ومن قبلهما ابن خلدون.

حاول "أوزوالد شبنجلر" Oswald Spengler في كتابه "أفول الغرب" the west أن يناقش مسألة انتظام الثقافات والحضارات الإنسانية، وأن يحدد مراحل التغير التي تمر بها من حال إلى حال، حيث قرر أنه ليس هناك تاريخ واحد ينظم الجنس البشري، ومن ثم فإن التقسيم التقليدي لتاريخ الإنسانية إلى تاريخ قديم ووسيط وحديث هو تقسيم تعسفي وعقيم وغير منهجي، ذلك أنه يضع الحقائق في غير موضعها، ويجعل من تواريخ حضارات وثقافات إنسانية عربقة مجرد توابع تدور في فلك الحضارة الغربية (3).

فالدلالة التاريخية الكبرى عند شبنجلر تكمن في تواريخ هذه الثقافات التي تتميز الواحدة منها بخصائص وسمات وأسلوب حياة تختلف عن سائر الثقافات والحضارات الأخرى، ما يعني أن كل حضارة تمثل في ذاتها تاريخاً مستقلاً لا يتأثر أبدا بتاريخ حضارة أخرى، ومن ثم فإن

⁽³⁾ مصطفى النشار. فلسفة التاريخ. شركة الأمل للطباعة والنشر. القاهرة. مصر. ط1، 2004. ص 66.



. _____ م م 10 / جــوان 2017 . ____ م 396~ ____ م 2017 العدد 08 ج

⁽¹⁾ سورة الأعراف – الآية 34.

⁽²⁾ صلاح عبد الفتاح الخالدي. وعود القرآن بالتمكين للإسلام. دار القلم. دمشق. سوريا. ط2. 2009. ص 78.

القول بوجود تاريخ واحد للجنس البشري ينطوي على وجود ثقافة أو حضارة إنسانية ما أن تشيخ وتفنى حتى يفنى معها الجنس البشرى كله وهو ما يتنافى مع الواقع والمنطق.

تمر الحضارة الواحدة، حسب شبنجلر، بثلاثة مراحل تبدأ بالنشأة والتكوين، ثم النضج والاكتمال، وتنتهي بالشيخوخة والانجلال حتى الموت والفناء ولن تعود للحياة أبداً. إن التاريخ بهذا المعنى يكمن في تواريخ كل من هذه الثقافات، ذلك أن الثقافة الواحدة كائن حيّ. له طريقه واتجاهه الذي لا يمكن أن يحيد عنه، والذي ينتهي إلى الشيخوخة ثم الفناء، وهو في ذلك مطابق لما قال به ابن خلدون الذي قدم رؤية كلية لتفسير نشوء الدول والحضارات وانهيارها في كتابه "المقدمة"، إذ اعتبر أن الدول والحضارات لها عمر أشبه ما تكون بعمر الكائن الحي الذي يولد وينمو ثم يتجه نجو الهرم والفناء (1).

وحسب رأي شبنجلر فإن الحضارة الغربية رغم كل إنجازاتها التي حققتها وتقدمها العلمي والتكنولوجي والصناعي فإنها تسير نجو الركود والجمود. بعد أن أخذت تفقد مقومات حيويتها ونشاطها وقدرتها على الخلق والإبداع اللازم لاستمرارها، الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى اندثارها وفنائها. لقد وصف شبنجلر المرحلة الأخيرة من الحضارة بالجمود في كل مجالات الحياة، فيفقد الناس وعيهم بالتاريخ، وتنتشر الفوضى الفكرية، ويختفي الفن الحقيقي، وتسود التسلية الرخيصة، فلا يبقى في تفكير الناس سوى الخبز واللعب على حد تعبيره (2).

كما وصف شبنجلر سقوط الغرب بقوله: "إن انجطاط الغرب, الذي قد يبدو للوهلة الأولى أنه انجطاط مشابه لانجطاط الثقافة الكلاسيكية، هو ظاهرة محدودة في الزمان والمكان، وإننا نلاحظ الآن أن المشكلة، عندما نعي خطورتها وعيا كاملا، تصبح مشكلة فلسفية تشمل بداخلها كل قضية من قضايا الوجود العظمى"(3).

تتفق هذه النتيجة التي توصل إليها شبنجلر مع آرائه في تغير الثقافات والحضارات، حيث اعتقد أن عمر الثقافة الواحدة يصل إلى حوالي الألف عام، وأن الحضارة الغربية التي بدأت حسب رأيه حوالي عام 900م تعيش مرحلة احتضارها، حيث تشهد حالة من التدهور والجمود التي سوف تنتهي باندثارها وفنائها⁽⁴⁾، وانتقال دورها إلى آسيا التي تدل كل الشواهد على أن

تاريخ التصفح: يوم 2017/04/11.



2017 /04 /11

⁽¹⁾ نفس المرجع، ص 66.

⁽²⁾ حامد عبد الصمد. سقوط العالم الإسلامي: نظرة في مستقبل أمة فتضن دار ميريت للنشر. القاهرة. مصر. ط1. 2010. ص4. (3) Oswald Spengler, **The decline of the west : form and actuality**, Translated by Charles Francis Atkinson, Ruskin hous, london, 1927. p3.

⁽⁴⁾ موسى راغب. "**مل سقطت نظرية شبنجلر حول انهيار الخضارة الغربية وتبوء حضارة التنين الأصفر محلها ؟**. من موقع الانترنت: http:// m.moheet.com/2012/05/19/1621129/-.html#.WDo5UBJ77Mz

حضارة الجنس الأصفر سوف تأخذ مكانها، تماماً مثلما حدث عندما انتقل هذا الدور من اليونان إلى الرومان (1).

أما بالنسبة لمالك بن نبي فقد فسَّر الدورة التاريخية للحضارة بقوله: "أن حضارة تقع بين حدَّيْن اثنيْن: الميلاد والأفول [...], والمنحنى البياني يبدأ بالضرورة من النقطة الأولى في خط صاعد ليصل إلى النقطة الثانية في خط نازل [...], فطور الأفول النازل هو عكس طور النهضة الصاعدة, وبين الطورين يوجد بالضرورة اكتمال معين هو: طور انتشار الحضارة وتوسعها"(2).

لقد أكد ابن نبي أن كل مجتمع من الجتمعات، قديم أو معاصر، لا يمكنه أن يحتل في لحظة تاريخية ما إلا إحدى المراحل التاريخية التالية: مرحلة المجتمع قبل التحضر، مرحلة المجتمع الأول المتحضر، ومرحلة المجتمع بعد التحضر، كما عاب على المؤرخين تمييزهم المركز بين الوضع الأول والثاني، وعدم اهتمامهم بالتمييز بين هذين الوضعين والوضع الثالث، فهم يرون أن مجتمع ما بعد التحضر هو بكل بساطة مجتمع يواصل سيره على طريق الحضارة، رغم أنه في الواقع مجتمع يتقهقر إلى الوراء بعد أن هجر درب حضارته وقطع صلته بها⁽³⁾.

الحور الثانى: الاختلال بين الفكرة والمادة

كثيرا ما انتُقِدَت الحضارة الغربية في إفراطها في المادية، حيث أن الغرب قد اختل توازنه، فنَمَا عمله ونَمَت صناعاته ونَمَا علمه ونَمَت كل مرافق الحياة، ولكن لم يَنْمُ قلبه (4).

قال وزير الخارجية الأمريكية الأسبق فوستر دالاس John Foster Dulles في كتابه "حرب أم سلام": "إن هناك شيئا ما يسير بشكل خاطئ في أمتنا، وإلا لَما أصبحنا في هذا الحرج، وفي هذه الحالة النفسية [...] إن ذلك أمر جديد في تاريخنا، إن الأمر لا يتعلق بالماديات، فلدينا أعظم إنتاج عالمي في الأشياء المادية، إن ما ينقصنا هو إيمان صحيح قوي، فبدونه يكون كل ما لدينا قليل"(5).

يكن الإشارة في هذا الصدد إلى أهم طرحين ناقشا فكرة سقوط الخضارة الغربية من منطلق عدم التوازن بين الفكرة والمادة وهما لمالك بن نبي وروجي غارودي، كما يمكن إضافة رأي

⁽⁵⁾ عبد القادر طاش. أزمة الحضارة الغربية والبديل الإسلامي. القاهرة. مصر. دط. دت. ص ص40 - 41.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ ـ -398 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

⁽¹⁾ حامد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 4.

⁽²⁾ مالك بن نبى، **شروط النهضة**، ترجمة، عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، سوريا، دط، 1986، ص66.

⁽³⁾ نذير طيار. **"سقوط الحضارة الأمريكية بين بن نبى ورجاء غارودي"**. جريدة الشروق اليومى، ع351. 30 ديسمبر 2001. ص 10.

⁽⁴⁾ أحمد أمين، الشرق والغرب، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر. ط1. 1955، ص141.

جاك أتالي Jacques Attali الذي يُرجِع سقوط الغرب إلى التناقض بين الشق السياسي والشق الاقتصادي للإمبريالية الغربية.

انطلق مالك بن نبي من تعريف الحضارة على أنها "نتاج فكرة جوهرية تَطبَع على مجتمع في مرحلة ما قبل التحضر الدفعة التي تدخل به التاريخ"، ويبني هذا الججتمع نظامه الفكري طبقًا للنموذج الأصلي لحضارته، إنه يتجذّر في محيط ثقافي أصلي يحدد سائر خصائصه التي تميزه عن الثقافات والحضارات الأخرى (2).

ثم حدد ابن نبي عناصر الحضارة تحديدا وظيفيا من خلال تفاعل ثلاثة عناصر هي الإنسان والتراب والوقت فيما بينها تفاعلا وظيفيا يولِّد لنا مركَّبًا يُحدِّد بالعامل الديني فالتراب هو عماد حياة الإنسان المادية لأنه يعيش على ثمراته في أي ظرف كان، والوقت رهن مشيئته لا ينازعه فيه أحد، ولديه من العبقرية ما يعينه على التصرف فيهما، فهو على هذا يتصرف تصرفا تاما في الشروط الضرورية التي تتيح له أن يحصل على وسائل أقوى، ومعنى هذا أنه يستطيع أن يحوِّل وسائله البدائية إلى وسائل أكمل كلما قدر على تغيير نفسه ووعى حقيقة إنسانيته وما تقتضيه من مسؤوليات (4).

أما بخصوص صناعة التاريخ، حسب رأي ابن نبي، فإنها تتم تبعا لتأثير ثلاثة عوالم هي عالم الأشخاص وعالم الأفكار وعالم الأشياء، وهي لا تعمل متفرقةً بل تتوافق في عمل مشترك تأتي صورته طبقا لنماذج أيديولوجية من "عالم الأفكار"، يتم تنفيذها بوسائل من عالم الأشياء"، من أجل غاية يحددها "عالم الأشخاص"، فإذا كانت وحدة هذا العمل التاريخي تعد ضرورية فإن تَوافق هذه الوحدة مع الغاية منها- وهي التي تتجسد في صورة "حضارة"- يعد ضرورة أيضا، وهذا الشرط يستلزم كنتيجة منطقية وجود "عالم رابع" هو مجموع العلاقات الاجتماعية الضرورية أو ما يطلق عليها اسم "شبكة العلاقات الاجتماعية" (5).

إن ما يجمع مجتمع ما قبل التحضر ومجتمع ما بعد التحضر، حسب ابن نبي، هو تمحورهما حول الأشياء لا الأفكار. فإذا كان عالم الأشياء في الججتمع الأول شديد الفقر فإنه في الججتمع الثاني شديد الثراء. ولكنها أشياء خامدة وخالية الفعالية الاجتماعية، وهكذا فإن الحضارة تسير بالججتمع قوة وضعفا، وصعودا وهبوطا، تبعا لدرجة تمحوره حول الأفكار أو حول

⁽⁵⁾ مالك بن نبي. ميلاد مجتمع: شبكة العلاقات الاجتماعية. ترجمة: عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، سوريا، د ط. 1985، ص ص 23 - 24.



⁽¹⁾ عالم اقتصاد ومفكر فرنسي. عمل مستشارا للرئيس الفرنسي الأسبق فرنسوا ميتران من 1981 إلى 1991.

⁽²⁾ مالك بن نبي. مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي. ترجمة: بسام بركة وأحمد شعبو. دار الفكر. دمشق. سوريا. د ط. 2002. ص 41.

⁽³⁾ مالك بن نبى، **شروط النهضة**، المرجع السابق. ص ص 57- 58.

⁽⁴⁾ مالك بن نبي. وجهة العالم الإسلامي، ترجمة: عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، سوريا، د ط، 2002، ص 98.

الأشياء الحيطة به، فذروة الحضارة تبدأ حينما تدخل التاريخ فكرة دينية بطريقة مباشرة أو بواسطة بديلاتها اللا دينية نفسها، كما أنها تنتهي حين تفقد الروح الهيمنة التي كانت لها على الغرائز المكبوتة، ومن هنا يبدو أن مشكلة الحضارة في العصر الحاضر لا خص الشعوب الإسلامية فقط. بل إنها خص أيضا الشعوب المتقدمة نفسها التي أصبحت مهددة بالفناء (1).

إن الفكر الغربي. حسب ابن نبي. يجنح أساسا إلى الدوران حول مفهوم الوزن والكم، وهو عندما ينحرف نجو المغالاة يصل حتما إلى المادية في شكلينها البرجوازي للمجتمع الرأسمالي والاشتراكي للمجتمع السوفييتي. أما الفكر الإسلامي بعد دخول المجتمع في مرحلة ما بعد الخضارة. فإن المغالاة تدفعه إلى التصوف المبهم وعدم الدقة والتقليد الأعمى والافتتان بأشياء الغرب. وعلَّق مالك بن نبي على هذه المقارنة قائلا: "تلكم هي الحضارة في أحيانها وتقلباتها. تكون في الأوج حضارة تتركز فيها الأشياء حول فكرة حينا. وحينا تبلغ الأوج حضارة أخرى تتركز فيها الأشياء[...] وما كان لحضارة أن تقوم إلا على أساس من التعادل بين الكم والكيف. بين الروح والمادة. بين الغاية والسبب، وحين يختل هذا التعادل في جانب أو في آخر تكون السقطة رهيبة قاصمة". واعتبر أن الحضارة الإسلامية قد فقدت تعادلها يوم فاتها أن تتهي إلى اختلال آخر، فالحضارة الغربية التي فقدت معنى الروح بجد نفسها على حافة تنتهي إلى اختلال آخر، فالحضارة الغربية التي فقدت معنى الروح بجد نفسها على حافة الهاوية. كما أن الجتمع الأمريكي متمحور حول القيم التقنية. ولهذا بجد الفكرة صعوبة في التأقلم مع المناخ المادي لهذا الجتمع. ومن ثم فإن الحضارة الأمريكية. حسب مالك بن نبي. قد حلت مرحلة الاحتضار!".

أما روجي غارودي Roger Garaudy فحلَّل من جهته الأزمة التي يعيشها الغرب, ولاحظ أنها ترجع بجذورها إلى عصر النهضة الذي وُلِدَت معه الرأسمالية والاستعمار معاً, وما صاحبه من تنكر وهدم لجميع الثقافات غير الأوروبية, فقد اتبعت الحضارة الغربية في نموها وتقدمها من القرن السادس عشر حتى نهاية القرن العشرين طريقة أوصلتها حسب غارودي - إلى أزمة داخلية عميقة, أزمة لها ثلاثة أبعاد رئيسة شَرَحَها في كتابه "حوار الحضارات", وهي: (3)

⁽¹⁾ نذير طيار، المرجع السابق، ص 10.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 10.

⁽³⁾ زكي الميلاد. "تعارف الحضارات: الفكرة، الخبرة والتأسيس"، <u>مجلة الحوار الثقافي</u>، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، عدد خريف وشتاء 2013، ص8.

- 1- رجحان جانب العمل، بالشكل الذي يتحول فيه الإنسان إلى مجرد آلة للإنتاج والاستهلاك، ويفقد جوهره المعنوى والأخلاقي.
- 2- رجحان جانب العقل، واعتباره قادراً على حل جميع المشكلات، بحيث لا توجد مشكلات حقيقية إلا تلك التي يستطيع العلم حلها، والنتيجة بعد ذلك هي عدم القدرة لا على خديد الغايات الحقيقية ولا على السيطرة على الوسائل.
- 3- رجحان جانب الكم, وجعله معياراً ومقياساً لا نهائياً. جيث يصبح النمو باعتباره نمواً
 كمياً صرفاً في الإنتاج والاستهلاك.

ومن ثم خلص إلى أن حضارةً تقوم على هذه الأبعاد الثلاثة هي حضارة مؤهلة للانتحار.

لقد وصف غارودي الولايات المتحدة الأمريكية بكونها منظمة إنتاج يديرها المنطق التقني أو التجاري فقط. حيث يساهم كل فرد كمنتج أو كمستهلك، متطلع إلى هدف وحيد وهو الزيادة الكمية لرفاهه، وكل هوية شخصية ثقافية أو روحية أو دينية تعد قضية خاصة لا علاقة لها في تشغيل النظام، واستشهد في ذلك بقول "دي توكفيل" De Tocqueville في كتابه "الديمقراطية في أمريكا": "لا أعرف شعبا يحتل فيه حب المال أكبر مكان في قلوب الرجال كهذا الشعب"(1).

إن الحضارة الأمريكية، حسب غارودي، ليست سوى أزمة من أزمات الحضارة الغربية، فهي الذروة في الرفاهية المادية، والطليعة أيضا في الانجطاط و"اللا معنى" و"قيم السوق" و"تقديس الوسائل" و"القفز على السؤال الفلسفي للغائية"، كما أكد أن الحضارة الغربية محكوم عليها بالسقوط لأنها فاقدة للقاسم المشترك بين كل الحضارات، وهو امتلاك الإجابات الفاصلة على أسئلة الغايات الأخيرة للإنسان، فهي الحضارة الوحيدة التي تجيب عن سؤال "ما معنى حياتنا؟" بـ "لا أعرف"، وبهذا استحقت نعت "حضارة اللا معنى" و"ديانة الوسائل" لأنها فصلت بين العلم والحكمة (2).

لقد حدد غارودي أربعة مؤشرات تنذر بدمار الخضارة الغربية هي:

- 1- الاقتصاد الذي تسيطر عليه الرغبة الجنونية في زيادة وسرعة الإنتاج، إنتاج أي شيء نافع أو غير نافع، ضار أو مميت.
- 2- السياسة التي حكمها علاقات اجتماعية داخلية وخارجية، والتي يسودها العنف المعبر عن صدام المصالح والنزوع إلى السيطرة بين الأفراد والطبقات والأمم.



العدد 08 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ ــ -401 ~ ـ . . ــ ــ . . ــ . . ــ . . ــ . . ــ

⁽¹⁾ روجيه غارودي. **الولايات المتحدة الأمريكية طليعة الانجطاط: كيف نجابه القرن الحادي والعشرين**، ترجمة: صياح الجهيم وميشيل خوري. دار عطية للنشر. بيروت. لبنان. ط2, 1999. ص 28.

⁽²⁾ نذير طيار، المرجع السابق، ص 10.

- 3- الثقافة الخالية من المعنى والغاية، فالتقنية للتقنية والعلم للعلم والفن للفن والحياة لغير هدف.
 - 4- الافتقار إلى العقيدة الخالية من التعالى، والتى تمثل البعد الإنساني للإنسان (1).

يمكن القول أن الطرحين السابقين يتفقان في فكرة جوهرية هي الجاه الخضارة الغربية بجو الانهيار. في حين يختلفان في تصورهما لمعنى "الأفول" أو "السقوط"، فالانجطاط الغربي عند غارودي معناه ضياعه وسط الحيرة واللا استقرار وافتقاد الحياة داخله كل معنى، فهي بذلك جسد قائم بلا روح، وكون أمريكا في فكر غارودي طليعة هذا الانجطاط معناه أنها الذروة في اللا معنى والعبثية. أما سقوط الحضارة الأمريكية التي لا يمكن فصلها عن الحضارة الغربية عند مالك بن نبي فيعني بوضوح انتقال شمس الحضارة من الأرض الأمريكية إلى أرض أخرى، ومن الشعب الأمريكي إلى شعب آخر نجح في الانتقال من مرحلة ما قبل الحضارة إلى مرحلة الحضارة ألى مرحلة

أما جاك أتالي Jacques Attali فقد تنبأ بأن أمريكا مهددة بانهيار قادم ومن ورائها الخضارة الغربية ككل. حيث أن الديمقراطية بعد أن حلت محلها آليات السوق والفساد. سيقام نوع من ديكتاتورية السوق بدون وجود مؤسسات ديمقراطية قوية في المقابل. وسيتم شراء النتائج السياسية وبيعها. وسيتحكم اقتصاد السوق في كل عنصر من عناصر الحياة العامة كالشرطة والقضاء والصحة والتربية والتعليم. وفي ظل مثل هذه الظروف ستنهار الحضارة الغربية حتما. وفي ظل تراجع الانتماء الوطني ورفض النخبة السياسية بمارسة مسؤولياتها سيضعف الكيان التقليدي للدولة القومية. وفي نفس الوقت ستسعى كيانات قوية ومسيطرة وأحيانا غير مشروعة. كالشركات المنتجة للمخدرات أو المتاجرة في المواد النووية. إلى استغلال اقتصاد السوق في ظل غياب السلطة الحلية القوية. بما يهدد سلامة الغرب وقيمه الاجتماعية. بل ومعتقداته الدينية التي ستنهار لأن الدين سيصيبه الفساد نتيجةً لسيطرة القيم المادية والتجارية (أ.

كما أكد أن من أهم مظاهر ونتائج هذا التناقض بين السياسي والاقتصادي: التأثير القوي للجماعات الضاغطة ذات الطابع المالي والصناعي والتجاري وحتى ذات التوجهات الدينية كاللوبيات اليهودية في الجمال السياسي، سواء كان ذلك في الاستحقاقات الانتخابية من خلال تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين الذين يؤمل أن يدافعوا عن مصالح هذه الجماعات، أو

⁽³⁾ Jacques Attali, "The Crash of Western Civilization: The Limits of the Market and Democracy", **Foreign Policy**, **N°** 107, Summer 1997, pp. 60-61.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ ــ -402 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . ـــ ـــ

⁽¹⁾ فتحى شهاب الدين. **سقوط أمريكا والغرب ..والبديل الإسلامي**. مؤسسة إقرأ. القاهرة. مصر. ط1, 2011. ص 28.

⁽²⁾ نذير طيار، المرجع السابق، ص 10.

من خلال التأثير على نواب الكونغرس بوسائل مختلفة لسن قوانين لصالحها. ومن ثم فإن سلطة وتأثير الأموال تطرد سلطة وتأثير الناخبين⁽¹⁾.

إن الولايات المتحدة الأمريكية. حسب أتالي. ستكون هي الخاسرة أكثر من أي دولة أخرى إذا حدث مثل هذا السيناريو المفزع، حيث إن دكتاتورية السوق ستهدد التكوين الداخلي لأمريكا، وبالتالي ستؤدي إلى صعود فئة لا تعمل إلا لمصلحتها الشخصية، أما خارجيا فإن مثل هذا التصور لا يهدد فقط قطاعات واسعة من المصالح الأمريكية وإنما يهدد أيضا الأساس الأيديولوجي لريَّادتها العالمية، وبالتالي فإن انهيار الحضارة الأمريكية سيسبق انهيار الحضارة الغربية، ولتفادي هذا المصيراقترح جاك أتالي مجموعة من الحلول أهمها: (2)

- أن تكون الحضارة الغربية أكثر تواضعا فيما يتعلق بقيمها.
- أن تدرك الخضارة الغربية الحاجة إلى إيجاد حل وسط بين اقتصاد السوق من جهة، وبين الآليات المتحكمة في صنع القرار الديمقراطي من جهة ثانية، بدلا من الانغماس في تمجيد عولمة القيم الغربية.
- أن على الأوروبيين أن يتعلموا من الكفاءة الأمريكية، وعلى الأمريكيين أن يتعلموا من التضامن الأوروبي، ويجب على الخضارة الغربية أن تتعلم الوقوف على قدميها الاثنتين على جانبي الحيط الأطلسي.
- أن على الحضارة الغربية أن تعلن صراحة أنه يمكنها أن تتعلم من الحضارات الأخرى، لأن الحضارات التي استطاعت أن تأخذ من حضارات أخرى أفكارها الفلسفية والأخلاقية قد بجحت فيما فشل فيه الغرب من الحفاظ على كرامة الإنسان وتعزيز التضامن، وأعطى مثالا بالمجتمعات الآسيوية التي رأى أنها تُوازِن بين القوى المتناقضة وتقترح حلولا بمكنة للتناقضات التي خكم العلاقة بين السوق والديمقراطية، وذلك من خلال قيام الدولة بدور أكثر قوة وفعالية لحماية المواطنين من مخاطر التنافس.

وختم أتالي بحثه بالقول: "كانت هناك تنبؤات كثيرة باندثار الحضارة الغربية، بعضها مستمد من النظرية التاريخية، والبعض الآخر من الافتراضات الثقافية والاقتصادية أو حتى

⁽¹⁾ سعد اللاوندي. **القرن الحادي والعشرين هل يكون أمريكيا: بحث في استراتيجيا الصراع من أجل الهيمنة على العالم**. دار نهضنة مصر. القاهرة. مصر. ط1, 2000. ص 75.



(2) Jacques Attali, op.cit., pp 61-62.

العرقية، وقد ثبت خطأ هذه التنبؤات في الوقت الحالي لحسن الحظ، إلا أنه لا يجب أن يصدِّق أحدُّ أن أية حضارة منتصرة ستبقى إلى الأبد⁽¹⁾.

في نفس السياق أكد نعوم تشومسكي Noam Chomsky على هشاشة وهلامية الديمقراطية الأمريكية نتيجة خضوعها للمنطق الاقتصادي والمادي. حيث قال: "حريُّ بأي شخصٍ ملم بالتاريخ ألاَّ يُفاجاً بأن يصاحب العجز الديمقراطي المتنامي في الولايات المتحدة الأمريكية الإعلان عن رسالات "خَلاصية" لحمل الديمقراطية إلى عالم "معذَّبٍ"[...]، إن الديمقراطية مقبولة إذا كانت وفقط متوافقة مع المصالح الإستراتيجية والاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية وأتباعها"(2).

الحور الثالث: الولايات المتحدة الأمريكية كطليعة للانجطاط


لقد حدد "موريس بيرمان" Morris Berman في كتابه "انجطاط الحضارة الأمريكية" أربعة عوامل تؤدى إلى انهيار أى حضارة، وهي كما يلي:

- عدم مساواة اجتماعية واقتصادية متسارعة.
- مردود هامشي متناقص تدريجيا بالنسبة للاستثمار في الحلول التنظيمية للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية.
- مستويات من الأمية متزايدة بشكل متسارع، ونقص متزايد في الفهم النقدي والوعي الفكرى العام.
 - الموت الروحي، أي إفراغ المضمون الحضاري وجميده في صيغ لا قيمة حقيقية لها.

ثم قال بعد ذلك: "يبدو أن هذه النقاط الأربع تنطبق على الولايات المتحدة الأمريكية في بداية القرن الخادي والعشرين"⁽³⁾. من هنا يمكن التفصيل في أهم الدراسات المتناولة لانهيار الغرب وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي. على المستوى الأخلاقي:

لقد أجمع المفكرون الإسلاميون وفي مقدمتهم حسن البنا وسيد قطب في تقييمهم للحضارة الغربية على أنها حضارة قامت على أساس العصبية القومية، والتفكير المادي، وإطلاق الشهوات الغريزية، وإخضاع الشعوب الأخرى واستغلالها والسيطرة عليها بمختلف الوسائل وفي مقدمتها العنف والقهر والإبادة، ورأوا أنه رغم تقدم الغرب المادي والصناعي

⁽³⁾ موريس بيرمان. الجُطاط الحضارة الأمريكية. ترجمة: حسين الشوفي. دار المدى. دمشق. سوريا. ط1. 2010. ص 27.



⁽¹⁾ جاك أتالي. **"الخضارة الغربية خمل بداخلها بذور انهيارها"**. إعداد: سوسن حسين. <u>مجلة السياسة الدولية</u>. ع 144. أفريل 2001. ص 128.

⁽²⁾ نعوم تشومسكي. **الدول الفاشلة: إساءة استخدام القوة والتعدي على الديمقراطية**. ترجمة: سامي الكعكي. دار الكتاب العربي. بيروت, لبنان, ط1, 2007. ص 309.

والعلمي، إلا أنه بسبب تنكره للجوانب الروحية والدينية والأخلاقية السامية قد أدى إلى تعريض البشرية إلى خطر الإبادة (1).

من جهته انطلق الدكتور عباسي مدني في كتابه "نجو إنقاذ الإنسان والإنسانية: أزمة الفكر الحديث ومبررات الحل الإسلامي" من خليل عوامل قوة الحضارة الغربية، التي لخّصها في:(2)


- ازدهار ثقافي خلّصهم من عموميات الأدب إلى دقة العلم، وساعدهم على التخلي عن متاهة الميتافيزيقا والفلسفة ومذاهبها الفرعية، ومكّنهم من تعويضها بالعلوم ومناهجها والتكنولوجيا وتطبيقاتها.
 - نشدان الحرية في الفكر والعمل، والعمل على توظيفهما في نطاق حضاري أوسع.
 - ظهور الوعي السياسي أفضى بهم إلى وعي اقتصادي وتربوي وحضاري.
 - الحصول على النخبة الممتازة من العبقريات القيادية في كل مجالات العلوم والتقنيات.

ثم استدرك بالحديث عن عوامل سقوط الحضارة الغربية قائلا: "إن غياب عامل الدين القويم قد أفضى بالتجربة الحضارية الغربية، ومنها الأمريكية، إلى التورط في أخطاء استعصى حلها على عبقرية الإنسان الحديث، وجعل حضارتها تُهَدّد بالسقوط والانهيار وذلك لعوامل عدة أهمها:(3)

- 1-إصلاح أمور الدنيا بإفساد الدين، لوضعهما في تصور مغاير إلى حد التناقض.
- 2- تعويض العقيدة بالأيديولوجيا، الأمر الذي جعلهم يستغنون عن الكامل بالناقص فوقعوا في الاستلاب.
- 3-طلب العدل عندما يُحْكَمون ويُحاكَمون، ويظلمون عندما يَحكِمون ويُحاكِمون، فتورطوا في الذاتية والنسبية، ففرَّطوا وأفرطوا.
- 4- فقدان التوازن بين الفضائل في القيم. وتعذّر الوسطية والاعتدال في الأمور التي لا تتكامل إلا إذا توازنت، كالاعتدال في الروحيات والماديات.
- 5-انعدام الشمول عندهم في التصور والقيم والمفاهيم والنماذج التي تبنوها على مستوى نظمهم السياسية".

كما حدد الدكتور يوسف القرضاوي خمس خصائص للفكر الغربي الذي تقوم عليه الخضارة الغربية، والتي تعتبر مقدمات لانهيارها. وهي: (4)

⁽⁴⁾ يوسف القرضاوي. **الإسلام...حضارة الغد**، مكتبة وهبة. القاهرة، مصر. ط1. 1995. ص ص 13 - 23.



⁽¹⁾ منير شفيق. الفكر الإسلامي المعاصر والتحديات. الناشر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. ط3. 1991. ص ص 51-52.

⁽²⁾ مدنى عباسـى. **جُو إنقاذ الإنسـان والإنسـانية: أزمة الفكر الحديث ومبررات الحل الإسـلامـى**، مكـتبـة الرحـاب، الجزائر. ط1, 1989. ص 18.

⁽³⁾ نفس المرجع، ص 19.

- اللُّبس في معرفة الألوهية، فرؤية الفكر الغربي للألوهية لا تقدِّر الله حقَّ قدره.
 - النزعة المادية، وما تتضمنه من إنكار للغيبيات.
- الصراع، حيث لا يعرف الفكر الغربي السلام ولا الطمأنينة بل يقوم على الصراع بين الإنسان ونفسه، وبين الإنسان والطبيعة، وبين الإنسان والإنسان والإله.
 - الاستعلاء على الآخرين، واعتبار أن لا حضارة إنسانية إلا الحضارة الغربية.

لقد شهد شاهد من الغرب على دنو سقوطه وموته، وهو ما ينطبق على قول روجي غارودي Roger Garaudy بأن الغرب هو أكبر مجرم في التاريخ، وأنه بسبب سيطرته الاقتصادية والعسكرية والسياسية التي لا يشاركه فيها أحد يفرض على العالم بأكمله نموذجه في النمو الذي يقود إلى انتحار سكان العالم، وأن الغرب يحمل في ذاته بذور موته متمثلة في مفهوم شاذ عن الطبيعة، ومفهوم لا رحمة فيه للعلاقات الإنسانية، ومفهوم عن المستقبل مثبط للآمال⁽¹⁾. ويتفق "أليكسيس كاريل" Alexis Carrel مع غارودي في فكرة مفادها أن للعامل الديني والأخلاقي الدور الرئيس والحاسم في سقوط الحضارة الغربية من خلال انعدام العقيدة المهيمنة على روح الإنسان، وسيطرة النزعات الإباحية والشذوذ والمخدرات والعبثية والضياع، إضافة إلى الإفراط في المادية والتفريط في العامل الديني والأخلاقي. (2)

في ذات السياق أكد "جيمس بيكر" James Baker، وزير الخارجية الأمريكي الأسبق. في مقاله "أزمة القيم تكلِّفنا باهظا" على فظاعة وخطورة الوضع الأخلاقي في الغرب وأن تدهور القيم الاجتماعية أدى إلى ارتفاع الفساد في أمريكا، حيث جاء فيه: "إن 73% من الأمريكيين قلقون من أن الأمة تعاني من انجدار أخلاقي، وهم على حق في قلقهم هذا"، ثم ختم مقاله بقوله: "وختاما فإن محاولات الهروب من الأزمة الأخلاقية التي تواجه أمريكا ستكون محاولات لا طائل من ورائها، فالتدهور الاجتماعي يدخل عنوة إلى شوارعنا ومدارسنا وشاشات تلفزيوناتنا.[...] إن المسؤولية الشخصية هي ما جعلنا شعبا قويا، أما الاستمرار في أزمة القيم فسيحولنا إلى شعب ضعيف"(3)، فقد أكدت بعض الإحصائيات على النسب الكبيرة لحالات الولادة خارج الزواج الشرعي في البلدان الغربية، حيث بخاوزت 45% في الدانارك والنرويج و50% في

⁽³⁾ حامد بن أحمد الرفاعي. **الإسلام والنظام العالمي الجديد**. رابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة، الملكة العربية السعودية. ط3. 1419ه. ص ص 169- 170.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ . . ـــ ~406 ~ _ . . ـــ . . . ـــ . . . ـــ . . ــــ ـ

⁽¹⁾ روجيه غارودي، **وعود الإسلام**. ترجمة: ذوقان قرقوط. دار الرقى، بيروت، لبنان، ط2. 1985، ص ص 19 - 20.

⁽²⁾ محمد علّلوه, **عالمية الإسلام وقضايا العص**س منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية. طرابلس. ليبيا. ط1, 1990. ص ص 77-78.

السويد، كما جَاوزت 30% في كل من فرنسا وبريطانيا وهولندا وفنلندا... وهو ما يعكس مدى تفشى الانجلال الأخلاقي في الغرب⁽¹⁾.

على المستوى الاجتماعي:

ذهب بريجنسكي (2) Brzezinski إلى اعتبار التعددية الثقافية من بين المشاكل الكبرى التي ستواجهها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن ظهور ثقافة متعددة هو عامل حاسم، فهو من جهة يمثل اعترافا بواقع التعددية الأمريكية ولكنه من جهة ثانية يهدد بتفتيت أمريكا متعددة الطوائف (3).

إذا كان تنامي عدد السكان يمثل منذ وقت طويل علامة على صحة وقوة الأمم. وكان هبوط عدد السكان سمة للأمم والحضارات التي تعيش حالة الانجطاط. فإن الحضارة الغربية تكون- بغض النظر عن القوة والثروة- في حالة حرجة. وذلك لأن عدد السكان في الغرب بدأ بالتلاشي (4). حيث أنه وحتى وقت متأخر من سنة 1960 كان السكان الأوروبيون ومعهم الأمريكيون والأستراليون والكنديون يبلغون 750 مليون نسمة. أي الربع من ثلاثة مليارات نسمة في العالم. وفي الوقت الذي تضاعف فيه عدد سكان العالم إلى ستة مليارات نسمة في غضون أربعين عاما. أصبحوا لا يمثلون إلا السدس. فقد توقفت الشعوب الأوروبية عن التكاثر. وبدأ عدد السكان في التوقف، بل وفي العديد من البلدان بدأ عدد السكان بالهبوط، ومن بين جميع الدول الأوروبية هناك دولة واحدة فقط هي ألبانيا المسلمة التي ختفظ بمعدل مواليد كاف ليبقيها مستمرة. أما بقية أوروبا فقد بدأت تموت (5).

إن موت الغرب على المستوى السكاني ليس تنبوءًا بما سيحدث بل إنه تصوير لما يحدث، إن أمم الغرب تواجه أزمة مميتة لا بسبب شيء ما يحدث في العالم الثالث، بل بسبب ما لا يحدث في الغرب، فقد مضى على معدلات الخصوبة عقود وهي تهبط، وخارج ألبانيا لا توجد هناك دولة أوروبية واحدة تنجب ما يكفي من الأطفال لتعوِّض النقص الذي تعانيه في هذه الفئة (6).



⁽¹⁾ عمر ديوب. "مؤشرات خطيرة تهدد مجتمعات الغرب بالانهيار"، مجلة الجتمع. ع1250، 20 ماي 1997، ص45.

⁽²⁾ مستشار الأمن القومى في عهد جيمي كارتر.

⁽³⁾ محمد سعدي. "قراءة في كتاب صامويل هنتنغتن..من نجن؟ الهوية الوطنية وصدام الثقافات"، <u>مجلة الدولية،</u> المطبعة والوراقة الوطنية، الداوديات، مراكش، الملكة المغربية، ع1، 2005. ص92.

⁽⁴⁾ باتريك جيه بوكنان. موت الغرب: أثر شيخوخة السكان وموتهم وغزوات المهاجرين على الغرب. ترجمة: محمد محمود التوبة. مكتبة العبيكان. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط1. 2005. ص31.

⁽⁵⁾ نفس المرجع، ص32.

⁽⁶⁾ نفس المرجع، ص ص 55 - 56.

من أهم الأسباب القائمة وراء انخفاض الزيادة السكانية التي يعاني منها الغرب هو تفكك الأسرة، فهذه الأخيرة التي تعتبر الخلية الأساسية لتكوين المجتمع أصبحت أشلاء محطمة، ومهددة بالانقراض في المجتمع الغربي، وهذا ناتج عن:

- العزوف عن الزواج.
- العزوف عن إنجاب الأطفال.
 - تزايد نسبة الطلاق.
 - الانجلال الخلقى ⁽¹⁾.

لقد أكد من جانبه روجي غارودي أن الولايات المتحدة الأمريكية تمثل كل أعراض الانجطاط، وبصورة أكثر عمقا من الانجطاط الروماني، وذلك نظرا لقيامها بالآتي:(2)

- تفكيك النسيج الاجتماعي من خلال تراجع المسؤولية الجماعية لصالح الأنانية واللامبالاة.
 - تفكيك الجتمع بسبب تزايد عدم المساواة والتمييز العنصرى والاقتصادي والثقافي.
- تفكيك مستقبل الجتمع بسبب تزايد محاولات الاستفادة القصوى من الحاضر على حساب المستقبل، واستخدام الوسائل المتاحة دون الوعي بالأهداف النهائية الكبرى.

على المستوى الاقتصادي:

لقد استشرف الباحث والمؤرخ الأمريكي "هاري إي فيجي" Harry E.Figgie المستقبل الولايات المتحدة الأمريكية في سيناريو يتضمن مسلسلا متلاحقا للانهيارات الأمريكية التي تعود إلى الاقتصاد المثقل بالديون على الخزينة الأمريكية. حيث قال في هذا السياق: "..إن بقاءنا صامتين سيكون أسوأ وأخطر بكثير من أي كارثة أخرى. وحينها ستفقد أمريكا الكثير وبشكل سريع جدا. لدرجة أن الجيل الذي سيأتي بعدنا مباشرة سيكون عاجزا عن إدراك واستيعاب ما جرى. ولن يدرك أي شخص ما جرى سوانا نجن. فنحن الذين سنعيش المأساة بقية حياتنا". ثم أضاف: " ..علينا أن ندرك أننا مسؤولون عن الحفاظ على أبنائنا وعائلاتنا وبلدنا. كما علينا ألا نتوقع أن يتحرك الغرباء لمساعدتنا، ويتوجب على كل فرد منا أن يأخذ العبرة من روسيا ومن الدول الأخرى التي مرت أو تمر بوضع مشابه لوضعنا". وختم الباحث كتابه بالقول "إن علينا ألا التحرك فورا إذا ما رغبنا في الحفاظ على سمعة ووحدة الولايات المتحدة الأمريكية، وعلينا أن

⁽²⁾ روجي غارودي. حفارو القبور: الحضارة التي قفر للإنسانية قبرها، ترجمة: عزة صبحى، دار الشروق، القاهرة، مصر،ط3، 2002. ص69.



⁽¹⁾ باسم خفاجي. "**قراءة للواقع الداخلي الأمريكي: مؤشرات ودلائل الانتقال الحضاري"**. في: **الواقع الدولي ومستقبل الأمة**. <u>مجلة</u> البيان. الرياض. المملكة العربية السعودية. ع 5. 2008. ص 163.

نتذكر أن الوضع الذي ستؤول إليه أمريكا وما يتبعه من نتائج فضيعة سيكون مأساويا، حيث ستضطر إلى الركوع وهي تلفظ أنفاسها الأخيرة" (1).

كما حدد بعض الاقتصاديين الغربيين مجموعة من المؤشرات الدالة على الانهيار الوشيك للإمبراطورية الأمريكية، أهمها ما يلى:

- الظلم والجشع الاقتصادي الذي يظهر في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال امتلاك 1% من الأمريكيين- وهم رجال المال والأعمال- ما نسبته 50% من مجموع الثروة فيها. في حين أن 80% من السكان لا يملكون إلا أقل من 8% من مجموع الثروة (2).
- ارتفاع العجز في الميزانية الأمريكية إلى مستويات غير مسبوقة. حيث بلغت(1.342) تريليون دولار سنة 2010.
 - ارتفاع العجز في الميزان التجاري بسبب تراجع الصادرات الأمريكية.
 - ارتفاع الديون الأمريكية العامة لتصل إلى 13 تريليون دولار سنة 2010.
- ارتفاع ميزانية الدفاع نتيجة لتكاليف التدخلات الأمريكية في العراق وباقي المناطق عبر العالم (3).
 - تراجع النمو في الناتج الحلي الإجمالي.
 - اهتزاز أسواق الأسهم الأمريكية وفقدان الثقة بها.
 - إفلاس المئات من المصانع والشركات الأمريكية وتسريح العاملين بها.
 - إفلاس أكثر من 150 بنكا أمريكيا.
 - تراجع قيمة الدولار أمام العملات الرئيسة الأخرى.
 - خلص المستثمرين من الدولار بشراء الذهب كمخزن للقيمة.
- ارتفاع معدلات الفقر في أمريكا إلى أعلى مستوياتها حيث بخاوز عدد الفقراء أربعين مليونا في سنة 2010 (4).

وقد ذهب "نعوم تشومسكي" Noam Chomsky إلى الاعتقاد بأن ثمة خللا واضحا في النظام الدولي لمرحلة ما بعد الحرب الباردة، فالنظام اقتصاديا يظهر متعدد الأقطاب (اليابان



⁽¹⁾ هاري إي فيجي وجرالد سوانسون. **الإفلاس 1995: الانهيار القادم لأمريكا**. ترجمة: محمد محمود دبور. دار الأهلية. عمان. الأردن. ط1. 1993. ص 203.

⁽²⁾ عبد العزيز كامل. "المؤشرات الدولية للتراجع الأمريكي". في: الواقع الدولي ومستقبل الأمة. مجلة البيان. الرياض. الملكة العربية السعودية. ع 5. 2008. ص 115.

⁽³⁾ فتحي شهاب الدين، المرجع السابق، ص(35 - (3)

⁽⁴⁾ نفس المرجع، ص ص 37- 38.

وأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية) أما عسكريا فيبدو أحادي القطبية (الولايات المتحدة الأمريكية)، والقوة العسكرية دون قاعدة اقتصادية تدعمه تعتبر كارثة، ومن ثم خلص تشومسكي إلى أن مصير النظام الأمريكي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة هو الانجطاط والانهيار⁽¹⁾.

في نفس السياق اعتبر روجي غارودي Roger Garaudy أن عبادة السوق واللكية المطلقة للمال ستقود الغرب إلى الانجطاط والموت (2).

أما بول كيندي Paul Kennedy فأكد على أن الإمبراطوريات تصعد وتسقط الواحدة تلو الأخرى، وأن هذا القانون ينطبق على الولايات المتحدة الأمريكية التي نجحت في تحقيق تراكم اقتصادي هائل في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، وقد استند كيندي في حكمه هذا إلى ثلاث حجج هي:

- إن الولايات المتحدة الأمريكية تتدهور اقتصاديا مقارنة بالدول الصناعية الأخرى خاصة اليابان وأوروبا, وأن هذا التدهور يتعلق بالأداء الاقتصادي العام والقدرات العلمية والتكنولوجية والتعليمية.
- إن القوة الاقتصادية هي العامل المركزي في قوة الدولة، ومن ثم فإن تدهورها يؤثر في الأبعاد الأخرى للقوة القومية.
- إن التدهور الاقتصادي النسبي للولايات المتحدة الأمريكية يعود إلى الإنفاق العسكري الذي نجم عن توسع التزاماتها الأمنية في العالم، والتي بلغت درجةً لم يعد مكنا حَمِّلها اقتصاديا⁽³⁾.

في حين وصف بريجنسكي Brzezinski الوضع الأمريكي في فترة ما بعد الحرب الباردة بالمتناقض:

فمن جهة لا تواجه الولايات المتحدة الأمريكية منافسين قادرين على مسايرة قوتها العالمية الشاملة باعتبارها القوة التي جمع بين أبعاد أربعة هي:

- قوة عسكرية تستطيع أن تصل إلى أي مكان في العالم.
 - تأثير اقتصادي عالمي
 - جاذبية ثقافية وأيديولوجية.

⁽³⁾ فنسان الغريّب، مأزق الإمبراطورية الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2008، ص45.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ -410 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . . ـــ . . . ـــ

⁽¹⁾ مصطفى النشار. "ما بعد العولة: قراءة في مستقبل التفاعل الحضاري". في التقاء الحضارات في عالم متغير: حوار أم صراع، خرير: عبادة كحيلة . مركز البحوث والدراسات الاجتماعية. كلية الآداب. جامعة القاهرة. مصر. ط1, 2003. ص 365.

⁽²⁾ روجى غارودي. حفارو القبور: الحضارة التي خفر للإنسانية قبرها. المرجع السابق. ص69.

- قوة سياسية هائلة نتيجة للأبعاد السابقة.

غير أنه من جهة ثانية فإن ديناميكية التغيير الاجتماعي- الاقتصادي- الثقافي تفرغ هذه الأبعاد من مضمونها ومن أية رسالة مقنعة للعالم، الأمر الذي يهدد بتقويض الدور الخاص بأمريكا في العالم وقدرتها على التأثير بشكل فعّال وبنّاء في الجاه التغيير العالمي، ومن ثم يستخلص برجنسكي أن التفوق الأمريكي هو واقع ووهم معًا(1).


لقد تنبأ بريجنسكي بالانهيار الاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية، إذ اعتبر أن العالم الذي جاء بعد الشيوعية عالما خطيرا ومتوترا، حيث سيوجد في أمريكا نوع من الإباحية المطلقة، كل شيء مسموح ومباح، وبالتالي سوف تتعارض مصالح الأفراد، وسوف يوجد هناك قدر كبير من الأنانية بينهم، تُوجِد انشطارا في المجتمع وخطرا عظيما، إنه عالم يعيش حالة غليان بعد انهيار الشيوعية.

كما أكد أيضا على أن أمريكا المتفردة بقيادة العالم تواجه سلسلة من التحديات والعيوب التي ينبغي التصدي لها كي تمارس سلطة عالمية أصيلة, منها: اللا تنافسية الاقتصادية, وتدهور البنية الاجتماعية التحتية, وظهور اليأس الاجتماعي, والمخدرات والفقر, والفساد الجنسي والأخلاقي, وظهور ثقافة متعددة تنذر بتفتت أمريكا إلى طوائف متعددة, هذا على المستوى الداخلي, أما على المستوى الخارجي, فستواجه أمريكا خصوما عدة تزاحمها على تربع عرش العالم, منها اليابان التي يتنبأ له بأن تستمر قوته نموا, وكذا أوروبا الموحدة, ثم الصين, ليخلص إلى القول أن قوة أمريكا العالمية ستظل لبعض قادم من الزمن من دون نظير, وقدرة أمريكا على قيادة وتوجيه العالم ستعتمد, على المدى البعيد, على الدرجة التي تستطيع فيها التغلب على الانطباع القائل بأن المجتمع الأمريكي أخذ يفقد تدريكيا الأخلاق الضرورية والمعايير الأساسية لمارسة ضبط النفس المسؤول (2).

خاتمة:

انطلاقا مما سبق ذكره من جحح ومنطلقات وعوامل يتضح أن انهيار الخضارة الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أمر واقع لا محالة. وهو ما يؤكده قول الله تعالى في الآية الكرمة: "وتلك الأيام نداولها بين الناس" (3) فالتدوال سنة إلهية جارية بين الأفراد والدول والأمم في جميع الجالات، إلا أن الإشكالية الأساسية والمصيرية التي تبقى مطروحة ستتمحور حول هوية القوة أو القوى الدولية المرشحة لاستخلاف الغرب وأمريكا في زعامة العالم.

⁽³⁾ سورة آل عمران- الآية 140.



⁽¹⁾ السيد أمين شلبي. **من الحرب الباردة إلى البحث عن نظام دولي جديد, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, مصر ، ط1, 2005.** ص ص 186 - 187.

⁽²⁾ محمد بلحيمن "**بريجنسكي في كتابه: الفوض***ي، الاضطراب العالمي عند مشارف القرن الحادي والعشرين"،* **جريدة الفجر، 19 جوان 2001. ص 19.**

مجلس الأمن الدولي بين مقتضيات العضوية وسياسات الشرعنة د. نرجس صفو جامعة سطيف 2

ملخص:

تنصب هذه الدراسة على خليل وتقويم مختلف المطالب المقدمة لإصلاح مجلس الأمن فيما يتعلق بأثر تغيير العضوية فيه على شرعيته. حيث أفرزت النظريات المتباينة حول العلاقة بين هيكلة المجلس وشرعيته اقتراحات مختلفة لتفنيد مفهوم الأمن الجماعي الذي أعتمد كأساس لنظام مجلس الأمن الحالي والذي بات يعكس أزمة شرعية حقيقية؛ ونماذج بديلة لتوسيع العضوية فيه في ضوء الانشغالات المعبر عنها من طرف الدول أعضاء الأمم المتحدة والمتعلقة بالتمثيل، التوزيع العادل للسلطة والإنصاف. مما يحتم الوقوف على الفرضيات المعروضة لإعادة هيكلة مجلس الأمن ومدى قوتها لتجسيد شرعيته من خلال تجاربه السابقة. في استجلاء نقاط قوة وضعف البدائل المقترحة للنظام السائد في إطار خليل مقارن.

Résumé:

Cette étude porte sur l'analyse et l'évaluation de différentes revendications présentées pour la réforme du conseil de sécurité concernant l'effet du changement des membres au sein du conseil sur sa légitimité.

Les théories divergentes concernant la relation entre la structure du conseil et sa légitimité ont donné naissance à de diverses propositions visant à réfuterle concept de sécurité collective, qui a été adopté en tant que principe du système du conseil de sécurité actuel; et qui désormais reflète la crise de légitimité du conseil.


Ainsi que des modèles de substitution pour l'élargissement à d'autres membres, à la lumière des préoccupations exprimées par les pays membres des Nations Unies, relatives à la représentation, la répartition équitable du pouvoir et l'équité. Il est donc nécessaire de se tenir sur ces hypothèses proposées pour la restructuration du conseil de sécurité, et à quel point peuvent-elles concrétiser sa légitimité à travers ses expériences précédentes ? enfaisant ressortir les points forts et les points faibles des alternatives proposées au système en vigueur, et ceci dans le cadre d'une analyse comparée.

Abstract:

This study focuses to analyse and evaluate the various claims presented for the reform of the Security Council concerning the effect of the change of membership within the council on its legitimacy.

The divergent theories concerning the relation between the structures of the Council and its legitimacy, gave rise to various proposals aiming at refutation the concept of collective security, which was adopted as a principle of the system of the current Security Council; and which now reflects the crisis of legitimacy of the council.

As well as models of substitution for widening the membership, in the light of the concerns expressed by the member countries of the United Nations, relating to the representation, the fair distribution of the power and equity.



Which are thus the assumptions proposed for the reorganization of the Security Council, and to which extent can they materialize its legitimacy through its previous experiences?

This is an attempt to evaluate them while emphasizing the strengths and weaknesses of the alternatives suggested to the system in force and this within the framework of a compared analysis.

مقدمة

رغم أن الأمم المتحدة لا تزال خظى باعتراف قوي بدورها باعتبارها المؤسسة الدولية الأولى المعنية بمهمة ترقية الأمن والديمقراطية، إلا أن إنجازاتها في هذا الجال ظلت موضوعا للنقاش، وحظي مجلس الأمن خلاله باهتمام خاص بسبب دوره الحاسم في تعزيز السلم الدولي. حيث يتفق الجميع على أن تشكيلة مجلس الأمن تعرقل فعاليته، وأن شرعيته في خطر ما لم يتم إصلاحه ليتوافق مع التغيرات الحديثة في السياسات العالمية؛ المستمدة من عدد من

ما لم يتم إصلاحه ليتوافق مع التغيرات الحديثة في السياسات العالمية؛ المستمدة من عدد من التطورات: تغيرات جيوسياسية في التوزيع العسكري والاقتصادي للقوة؛ التغيرات المنتظمة التي أدت إلى حدوث تحدي متزايد لتشكيل الجلس وإجراءات الخاذه للقرارات بالصورة الأصلية التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، مع التزايد السريع والمكثف للدول الأعضاء، الذي تزامن مع تعجيل إنهاء الاستعمار ومطالبة الدول المستقلة حديثا بتمثيل أفضل لعددهم وأولوياتهم في مجلس الأمن وفي نظام الأمم المتحدة برمته. والنتيجة لخصتها جريدة New York Times والمعسر". أن مجلس الأمن "بالتأكيد لا يتوافق مع العصر". أ

إن تاريخ مجهودات الإصلاح الموجهة لجعل مجلس الأمن أكثر تمثيلا لعدد العضوية المتزايد وأكثر انسجاما مع هذه السياسات المتغيرة. يعكس مناظير ضيقة لإحداث تغيير ذو مغزى؛ فرغم أن الجميع يكاد يتفق على الحاجة إلى إصلاح النظام الحالي للأمن بغية زيادة فعاليته وشرعيته. لكن لا يوجد توافق حول طبيعة ونطاق إعادة التنظيم الضروري لتحقيق تلك الغاية. فقد أشارPhilip Gordin إلى أن: "إصلاح مجلس الأمن الدولي احتل مرتبة مرموقة في الأجندة الدولية؛ إلا أن النقطة الوحيدة التي يتفق عليها الجميع هي أن تصدع التسوية الحالية عميق جدا". 2

ومع ذلك تُظهر أغلب الحجج والمقترحات المقدمة لتدعيم توسيع المجلس، الفجوة بين العضوية داخل هذا الأخير والحقائق الدولية باعتبارها تهديدا خاصا لشرعية المجلس، وهو ما يثير التساؤل حول أثر تغيير العضوية على فعالية المجلس. فهل يمكن أن يؤدي التغيير في عضويته أو التغيير في إجراءاته إلى خسين مصداقيته ومن ثمة شرعيته؟

Philip H.Gorden, «Scenarios for Reforming the United Nations», **Le Monde**, 9 Aug. 2005.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 413 - _ . . ـــ . . ــ

Warren Huge, «U.N. Tackles Issue of Imbalance of Power», **New York Times**, 28 Nov. 2004.

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل في ثلاث نقاط متواصلة لاستبيان حقيقة العلاقة بين العضوية والشرعية من خلال:

- 1. العلاقة بين هيكلة الجلس والشرعية.
 - 2. النماذج البديلة لتوسيع الجلس.
- 3. تقييم النماذج والفرضيات المعروضة.

الحور الأول: العلاقة بين هيكلة الجلس والشرعية

إن العلاقة بين الشرعية وإعادة هيكلة مجلس الأمن هي عبارة عن سلسلة من خطوات أربع متصلة. أولا: تشكل المساواة الكامنة في هيكلة الجلس عبء على شرعيته؛ فالسلطات المختلفة الممنوحة للأعضاء الدائمين وغير الدائمين تبعده عن خقيق مستوى أعلى من الشرعية الذي يفترض وجوده في أي تنظيم دولي. ثانيا: يقلص نقص الشرعية -وفقا لهذا الرأي- من فعالية الجلس ككل وتستند هذه الخطوة إلى نظرية سلطة المنظمة الدولية التي تعتبر الشرعية عنصرا أساسيا في وجودها ذاته. أثالثا: سيصحح تغيير عضوية الجلس أو تغيير قواعد العضوية فيه.عيب نقص الشرعية وبالتالي، وعن طريق الخطوة الرابعة ستؤدي زيادة شرعية الجلس إلى زيادة مقابلة في فعاليته.

إذا هي أربعة مطالب سببية متميزة، ²ذات متغيرات مستقلة وتابعة أكد من خلالها الفقيه IanHurd أن البعد الحقيقي للنقاش الجاري حول المجلس يتمثل في الخطوة الثالثة. وقبل ذلك لا بد من معرفة مبررات اعتماد التشكيل الحالى للمجلس.

أولا: تكريس نظام الأمن الجماعي:

لم يمثل التشكيل الأساسي للأمم المتحدة كما خطط له المهندسون الرئيسيون سنة 1945 تقدما أساسيا لعصبة الأمم المتحدة المنتهية، لقد قصد مؤسس والأمم المتحدة تقسيم حقوق وأدوار الدول الأعضاء من خلال إنشاء جمعية عامة عالمية تتمتع بوظائف عامة ويتمتع كل عضو فيها بصوت واحد، ومجلس أمن ضيق تم التخطيط له كي يعمل كنادي

أراجع هذه النظرية في:

 $[\]label{lem:michael Barnett & Martha Finnémore, "Rules for the world: International Organization in Global Politicis": \\ \textbf{CornellUniversityPress} (2005).$

²مكن تلخيص هذه الخطوات الأربع كالتالى:

الخطوة الأولى: اللامساواة تؤدى إلى فقد الشرعية

الخطوة الثانية: فقد الشرعية تؤدى إلى فقد السلطة أو الفعالية.

الخطوة الثالثة: التغيير في الهيكلة يزيد الشرعية.

الخطوة الرابعة: زيادة المشروعية تؤدى إلى زيادة الفعالية.

خالص لما يسمى بالدول العظمى التي منحت حق النقض 1 ومنح سلطة المحافظة على السلم، وإجماع القوى العظمى كان شرطا مسبقا لأداء هذه الوظيفة.

لقد وُضع هذا التنظيم بالمقارنة مع مجلس العصبة، الذي كان عبارة عن لجنة تنفيذية عامة لكل وظائف المنظمة التي فشلت بطريقة مؤسفة في الجال الأمنى لأنها تطلبت موافقة جميع البدول. وكانت المقاعب الدائمية للقبوي العظمي -المعروفية اليبوم بالأعضاء الخمسية الدائمين مع تمتعهم بحق نقبض القرارات الموضوعية- عنصرا جوهريا في الصفقة الأصلية لسنة 1945²

فإذا كانت الجمعية العامة لا تستطيع سوى أن توصى بأعمال، فإن مجلس الأمن خُول سلطة الأمر بالخضوع للوائحه المتعلقة بالأمن الدولي وفي تعليقه على دور الولايات المتحدة الأمريكية في تشكيل مجلس الأمن أشار Roskin Micheal و Nicolas Berry أن: " Rooevett رأى إمكانية حدوث استقرار في العالم بعد الحرب العالمية الثانية ليس فقط بسبب الأمم المتحدة ولكن بسبب أن أكبر الدول العظمى في العالم ستتعاون في تسييرها. ستكون الولايات المتحدة، الاخجاد السوفيتي، بريطانيا والصين "أربعة رجال شرطة" الكون، كل منها يعمل على منع الإخلال بالنظام في منطقة نفوذه، والحافظة على السلم باعتبارها "الأربع الكبرى" دائمة العضوية مجلس الأمن الجديد 3 ."

وغالبًا ما يدور النقاش حول المعيار الذي أستخدم لتحديد جدارة العضو الدائم، فالبعض يعتقد أن منح صفة العضوية الدائمة يعتمد بصفة صارمة على أبعاد قابلة للقياس تتمثل في قوة الدولة مثل: القدرة العسكرية, القاعدة الاقتصادية, السكان و الاقلـيم. 4 وعلى العكس من ذلك، فإن انتقاء الأعضاء الدائمين الحاليين لم يستند إلى معيار محدد واضح. فإذا كانت أمريكا والاخاد السوفيتي السابق ظهرا عقب الحرب العالمية الثانية كقوتين عظمتين،لم يكن لفرنسا ولا لبريطانيا ما تقدمه كدولتين كبيرتين سنة 1945 باعتبار أن كل منهما أنهكته الحرب كليا.

O.G.Afoaku&O.Ukaga, ''United Nations Council Reform: A Critical Analysis of Enlargement Options'', أنظر 18(2) **Journal of Third World Studies** (2001), pp. 149-167 at 151.

² أنظر

Thomas G.Weiss, "The Ullusionof UN Security Council Reform", 26(4) The 'Washington Quarterly (2003), pp. 147-161.At 148. 3 أنظر:

O.G.Afoaku&O.Ukaga, Op.Cit., p. 151.

⁴ أنظر:

Russet & Starr, «World Politics: The Menu for Choice», W.H.Freemen and Company, New York (1992), p.136.

فمن المشاكل التي تثار هو غياب معيار إجرائي لانتقاء أعضاء دائمين جدد بمجلس الأمن. فهل يجب أن تنضم ألمانيا القوية اقتصاديا أو اليابان كذلك إلى نادى النخبة لل رغم أن كل منهما لا تملك حاليا قدرة عسكرية واسعة كالولايات المتحدة الأمريكية؟ هـل انضـمامهما كعضـوين دائمين سيعمق التفاوت الحالى في تمثيل الدول الصناعية في مجلس الأمن؟ ماذا حول روسيا التي أثبتت عجزها عن القيام بدور في التدخلات الدولية، فهي بذلك غير قادرة على أن تتحمل عبء الريادة الدولية التي ورثتها عن الاتحاد السوفيتي، هل فيب تجريدها من مركزها كعضو دائم بمجلس الأمن بسبب تزايد عجزها لإظهار قوة عسكرية واقتصادية؟ وهو وضع يعكس ضعفا 2 .آخر في النظام الحالى لجلس الأمن

إضافة إلى حق النقض الذي تمنته أغلب الدول لضمان توازن القوي في مجلس الأمن،وأن تكون قادرة على التأثير على سياساته المتعلقة بالأمن الدولي. فقد ضمنت الدول الكبري إلى حد ما قاعدة الإجماع التي كانت محل خلاف قبل مؤتمر سان فرانسيسكو. فيما كانت بقية الدول الأخرى المشاركة مدعوة لاعتماد تسوية كانت تهدف في جوهرها إلى خدمة مصالح دول النخبة، وترجم ذلك واقعيا في العديد من المناسبات، أين استخدم حق النقض لحماية المصالح الوطنية لدول النخبة المعيقة لقدرة مجلس الأمن الدولى على ترقية السلم العالمي، وكان ذلك مثلا خلال أزمة السويس سنة 3.1956 والـنزاع الكـورى 4 عنـدما حاربـت القـوات الأمريكيـة خـت سلطة الأمم المتحدة، وكل الأحداث التي سبقت الحرب الكورية والـتي لا مكـن وصـفها بـالأمن الجماعي.

حيث كان علم الأمم المتحدة مجرد عباءة موضوعة حول مصالح أمريكية واسعة، ما جعل Wendel Gordon يصرح قائلا: "لقد حاربت القوات الأمريكية خت علم الأمم المتحدة وكان القائد الأمريكي هو القائد الأعلى لقوات الأمم المتحدة. فعندما رفرف علم الأمم المتحدة

العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 416 - ـ . . ـــ

¹ الدولة النخبة Elite Stateتستخدم لتمييز الدول الخمس الكبرى التي تمتعت تاريخيا بهذا المركز الخاص من طرف من يوصفون بالدول النامية من آسيا. أفريقيا. الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية والتي لا تعتبر مؤهلة لنيل مقاعد دائمة في هذا النظام.

راجع 2

UN Press Release, GA/8995, Equitable Geographic Representation Needed on Security Council Says Speakers in The General Assembly, Nouvember 14. 1995.

³ أمام الجاولة البريطانية الفرنسية لاسترجاع السيطرة على القناة. أيدت الولايات المتحدة قرار بمجلس الأمن يطالب إسرائيل بسحب قواتها. إلا أن بريطانيا وفرنسا استخدمتا حقهما في النقض لمنع صدور القرار. ومع دعم الولايات المتحدة لاحقا للائحة الجمعية العامة التي تطالب بوقف إطلاق النار رغم صدورها بأغلبية ساحقة. 65 صوتا ضد 5. غزت بريطانيا وفرنسا مصر في نوفمبر

RichardHiscocks, The Security Council: A Study in Adolescence, Longaran, London (1973), pp.140-155. 4ٍ إجتمع مجلس الأمن بتاريخ 25 جوان 1950 ليطلب من الولايات المتحدة التداول حول التطورات الحاصلة في كوريا. وندد مجلس الأمن بالغزو معتبره خرق للسلم وطالب بوقف الأعمال العدائية. وطلب من الدول الأعضاء تقديم كل مساعدة للأمم المتحدة تنفيذا لهذا القرار وخت ستار الاستجابة لطلب مجلس الأمن المساعدة أمرت الولايات المتحدة قواتها العسكرية لمساعدة كوريا

الأزرق والأبيض ولما ساهمت الديمقراطيات الحليفة بقوات محدودة بجانب الولايات المتحدة,كان ذلك نتيجة الضغط الأمريكي ولم يكن أمنا جماعيا. فلو ساهمت القوات الكبرى الرئيسية في العالم في مجهودات الأمم المتحدة لكان ذلك فعلا أمنا جماعيا. فحتى لو لم تعترض بعض الحول المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو صراحة على فكرة سلطة النقض، إلا أنها امتعضت من احتكار تلك السلطة بواسطة خمس دول، وكانت ستكون أفضل لو اعتمدت التسوية السابقة التى خولت لكل عضو في عصبة الأمم أن يمارس حق النقض.

إذن لقد لعبت التهديدات الخفية ولي أيدي السياسيين من قبل دول النخبة —التي عينت نفسها كأعضاء دائمين في مجلس الأمن- دورا بارزا في اعتماد الهيكلة غير الديمقراطية لجلس الأمن. وأوضحت أن التصديق على النظام الحالي من قبل الدول المشاركة يشكل شرطا مسبقا لاعتماد ميثاق الأمم المتحدة. وجب الإشارة إلى وجود عدد من الدول حديثة الاستقلال من اعتمد موقفا غير منحاز بجاه الحرب الباردة وكانت متعاونة واقعيا مع إحدى الكتلتين. فكانت بذلك منشغلة بتحديات بناء الدولة أكثر من انشغالها بموضوع الرشادة الديمقراطية في الأمم المتحدة. لقد حلمت الدول الجديدة يتلقى مساعدات اقتصادية وتقنية من الدول التي خولت لنفسها أدوارا قيادية في النظام الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية. وأثر ذلك سلبا على قدرتها على الإصرار على نظام أكثر ديمقراطية في مجهوداتها لتعزيز الاستقرار الدولي. ولكن على ضمان لتتصرف دول النخبة بمسؤولية في مجهوداتها لتعزيز الاستقرار الدولي. ولكن على طعن من ذلك. لعبت دورا هاما في تأكل استقلال مجلس الأمن كأداة لفرض السلم؛ ولم يتغير موقفها رغم حقيقة أن عالم اليوم بختلف جذريا عن ذلك الذي كان سائدا يـوم إنشاء منظمة الأمم، المتحدة.

ثانيا: أثر واقع العضوية على شرعية مجلس الأمن

طفحت مسألة ما إذا كان يجب أن يعكس مجلس الأمن العضوية المتزايدة للأمم المتحدة خاصة في ضوء المادة الثانية من الميثاق التي تؤكد على " مبدأ المساواة السيادية لكل الدول الأعضاء".حيث لاحظ Brent Scowcrof أن " كل مؤسساتنا تقريبا هيكلت لعالم ماض³

²أنظر 3 أنظر:

Andrew of the Asset Hand

العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ ـ -417 - _ . . ـــ . . ـــ ـ ـ . ـــ ـ ـ ـ ـ ـــ ـ ـــ

¹ أنظر:

Wendell Gordon, «The United Nations at The Cross Roads of Reform», **M.E. Sharpe, Inc**. New York (1994), pp.42-44.

O.G.Afoaku&O.Ukaga, Op.Cit., p. 151.

Mark Turner, Financial Times, 28 Nov. 2004.

فما محل الخطأ في العضوية الحالية للمجلس التي يجمع بشأنها الجميع على كونها تعد مشكلا حقيقيا. أ

إن أهم مرض شُخص في مجلس الأمن، هو أن العضوية به تنظوي على مظاهر اللامساواة؛ وتهدد بتجريد الجلس ككل كجهاز من الشرعية. فقد عبر كوفي عنان عن رأي اعتمد لمدة طويلة من طرف الأغلبية مفاده الحاجة إلى إحداث تغيير على تشكيل الجلس لجعله أكثر تمثيلا للجماعة الدولية ككل وكذلك أكثر توافقا مع الحقائق السياسية الحالية، وبالتالي أكثر شرعية في عيون العالم. كما أشار فريق العمل مفتوح باب العضوية سنة 1995 في رأي سائد لدى الوفود أن " زيادة العضوية الدائمة ستقوي الأمم المتحدة وستزيد من شرعيتها، من خلال تقريب المنظمة أكثر من الحقائق العالمة لعالم اليوم ". قصد تغيير العضوية الرسمية خطوة ضرورية لزيادة شرعية الجلس كمصدر هام لإسباغ الفعالية عليه.

ويرتبط مفهوم الفعالية بمعنيين مختلفين: المعنى الأول المرادف لكلمة (النجاعة)، الذي يتوافق مع المصطلح الإنجليزي Efficiency وهو يعني قدرة مجلس الأمن الدولي على اختاذ القرارات الضرورية بسرعة، أي تقديم النتيجة المرجوة بأدنى مجهود، 4 لأن الجهاز الذي ليس لديه هذه القدرة سيفقد حتما كل مصداقيته.

وتقاس قدرة مجلس الأمن ونجاعته في اختاذ القرار بعدد ونوعية الأعضاء المكونين له. حيث تلح الدول الغربية على ارتباط فعالية الجلس بتشكيله المقيد، لأنها ترى في توسيع العضوية حاجزا لفعاليته التي تم خديد مفهومها هنا لمواجهة مفاهيم المساواة السيادية، التمثيل والديمقراطية التي تطالب بها الدول النامية الداعمة لزيادة عضوية الجلس. فلما عُرّفت الشرعية من طرف مستخدميها لتبرير إصلاح الجلس، أشاروا إلى اعتقاد الدول بأن الجلس

Weiss, Th.G., "The Ullusion of UN Security Council Reform", 26(4) **The 'Washington Quarterly** أنظر: (2003), pp. 147-161 at 155.

² أنظر:

Kofi Annan, "In larger Freedom: Towards Development, Security and Human Right for all', A/59/2005 (New York: United Nations, 2005).

³ راجع:

United Nations, Report of The GA Working Group on The Security Council for 1995, A/AC.247/1 (New York: United Nation, 1995), www.globalpolicy.org/security/reform/secwg2.htm

أن الإحساس (Doc.A /52/pv.63,p.11). كما أكد البروفسور Caron أن الإحساس بعدم الشرعية يمكن أن ينشأ من عمل الجهاز أكثر من عدم عمله. راجع:

D.D. Carron, "The Legitimacy of The Collective Authority of The Security Council", A.J.I.L. (1993), pp. 552-588. At 560.

من السمات البارزة لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة مجلس الأمن هي أن يضم هذا الأخير عددا صغيرا جدا من الأعضاء. وكل زيادة في حجمه ستكون كأي جهد لجسم مصاب بمرض غير قادر على الرد السريع. أنها نها

B.Fassbender, «Pressure for Security Council Reform », in: Malon, **The UN Security Council**, From the Cold War to the 21st Century, London (2004), pp. 341-352. At 343.

يتمتع عجق الخاذ قرارات سلطوية في مجال اختصاصه القانوني.والحق المقصود هنا حق معياري وليس حق قانوني، ولذلك فالدول الـتي تتبنى هـذا الاعتقاد ستشعر بالتزام معياري لاحتـرام قرارات الجلس، ويكمن هذا الاعتقاد لدى كل دولة على انفراد، وسيكون من الأفضل لو يكون 1 مشتركا لدى العديد من الدول

وهنا يأتى المعنى الثاني المرادف لكلمة (القدرة) Effectiveness أي القدرة على ترجمة هذه القرارات إلى تصرفات وأفعال مع وجوب احترامها وتطبيقها. وهو ما عبر عنه المثل النمساوي بقوله: "لا تعتبر قرارات مجلس الأمن فعالة إلا إذا حازت على أهمية سياسية خارج هذا الجهاز. وإذا ما تم احترامها من قبل أطراف النزاع". 2 حيث تتطلب فعالية الجلس توفر شرطين أساسيين

- عجب أولا الوصول إلى توافق واسع - خلال اعتماد القرار- لضمان الحماية السياسية اللازمة من أجل تطبيقه، فمهما تكن طبيعة القرار، يشكل التزام هؤلاء الدول كأعضاء شرطا لفعالية الجلس. لكن مع وجوب حويل هذا الالتزام إلى أفعال. وهو ما أكده الرئيس الأمريكي " كلينتون" خلال تدخله أمام الجمعية العامة عندما صرح بأن : " الأمـم المتحـدة لا تسـتطيع التدخل في أي نزاع في العالم، وإذا ما أردنا أن يؤيد الشعب الأمريكي عمليات حفظ السلام. جب على الأمم المتحدة أن تدرك الوقت الذي جب أن تقول فيه لا". ُفي النتيجة إن اعتماد قرار ما ليس كافيا إذ ما كانت الإدارة العملية لا تستطيع تطبيقه، حتى لو اعتمد هذا القرار طبقا للفصل السابع VII من الميثاق. وهنا شبه الأستاذ Sur في دراسة حول عمليات حفظ السلام التي تولتها الأمم المتحدة. الاستغاثات المرعبة للفصل السابع VII من الميثاق في "شكل حسام من خشب" 4 يضعف الميثاق، مصرحا باستحالة اعتماد أي شيء يصعب تطبيقه. وجب على مجلس الأمن أن يأخذ بعين الاعتبار ليس فقط ما هو منصوص عليه في 5 الميثاق، ولكن كذلك ما هو مطبق مع توظيف الموارد التى توفرها المنظمة. 5

¹ أنظر:

Ian Hurd,"Miths of Membership: The Politicies of Legitimation in UN Security Council", 14 global Governance (2008), pp. 199-213. At 202.

Assemblé Général, 50ème session, Débat Général, A/50/Pv.12,p.16.

راجع: 2

³ راجع:

Assemblé Générale, 48ème session, Débat Général, A/50/Pv.8,

S.Sur, « Leçons de terrain », in : Opérations des Nations Unies, Leçons de terrain, Collection Perspectives أنظر Stratégiques, Fédération pour les Etudes de Défense, La Documentation Française, Paris (1995), pp. 377-390.at 385.

[.] وفي هذا الإطار، بينت التجربة الصومالية حدود تدخل الأمم المتحدة، كما أوضحت الحرب في البوسنة والهرسك ضرورة الدعم الذي توفره الدول الأعضاء. راجع تدخل وزبر الشؤون الخارجية الألماني أثناء سير المناقشات العامة للدورة الخمسين في: Assemblé Générale, 50^{ème} session, Débat Général, A/50/Pv.8, p.6.

- يجب تزويد المنظمة بوسائل تساعدها على فرض احترام قراراتها، خاصة في إطار عمليات حفظ السلام. أحيث يتعهد أعضاء منظمة الأمم المتحدة بموجب المادة 25 من الميثاق بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها طبقا لهذا الأخير. وفور صدور القراريج ب التأكد من مدى التزام الدول بتطبيقه. لأن النظام الدولي لا يزال نظاما لا مركزيا. وتستند عملية تنفيذ القرارات في جزء كبير منها على مواقف الدول الأعضاء. فقد صرح الجنرال البلجيكي القرارات في جزء كبير منها على مواقف الدول الأعضاء. فقد صرح الجنرال البلجيكي "Francis Briquemont" سنة 1994 بمناسبة قضية يوغسلافيا السابقة بأن هناك "هوة كبيرة بين القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، إرادة تنفيذها والوسائل المنوحة التي تساعد في تطبيقها على أرض الواقع". وتبقى المنظمة في بحث دائم عن الوسائل الـتي تمكّنها تأدية وظائفها على أكمل وجه، رغم أن الميثاق خولها - بموجب المادة 43 منه - فذلك، إلا أن الصراع الدولي حوّل هذه الاتفاقات إلى خالفات، حتى مع الدعوات المتكررة للأمين العام والـتي لم تلـق استجابة، وليس هناك ما يشير إلى إمكانية خقيقها في المستقبل القريب. أ

إذا بسبب غياب الموارد الخاصة، في ب أن تعتمد المنظمة على الدول الأعضاء لتأدية مهامها عن طريق التدخل المفوض الذي يكون بطريقة ضمنية أو بتكليف رسمي من الجلس، تقوم فيه الدول مقام المنظمة. ومع هذا النوع من التدخل، فنحن نقترب من التنازل عن الاختصاص ومنحه لقوة وطنية مع إلباسها غطاء الشرعية، أي إنشاء ما يمكن تسميته "

J. Combacau et S. Sur, **Droit International Public**, **6**ème edition; coll. Précis Domat, Paris, Montchrestien (1993), p. 669.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 420 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . . ـــ . . .

نكر الأمين العام في مؤلفه "خطة السلام" سنة 1995 ما يلي: 1

^{&#}x27;La crédibilité du conseil de sécurité et de l'organisation tout entière continue de partir lorsque le conseil adopte des décision qui ne peuvent pas être appliqués toute des contingents nécessaires'', voir : Supplément à l'Agenda pour la paix, A/50/60, paragraphe 99.

كانت مسألة تنفيذ القرارات موضوع مناقشات طويلة أمام اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق وبتعزيز دور المنظمة. وقدمت بشأنها اقتراحات عديدة. خاصة تلك الصادرة في قضية الشرق الأوسط بهدف إنشاء جهاز احتياطي يكلف بالإشراف على تطبيق قرارات مجلس الأمن إعمالا لنص المادة 29 من الميثاق.

P.E. Deldique, **Le Mythe des Nations Unies ; l'ONU Après la Guerre Froide**, Hachette, Paris (1994), p. أنظر

⁴ تنص المادة 43 من الميثاق: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين. أن يضعوا خت تصرف مجلس الأمن, بناءً على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة, مايلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والامن الدوليين...".

أوصى الأمين العام سنة 1992 مجلس الأمن الشروع في المفاوضات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق بمساعدة لجنة أركان الحرب بهدف وضع قوات مسلحة تحت تصرف المنظمة. راجع:

Agenda for Peace, Preventive Diplomacy, Peace-Making and Peace-Keeping, Report of The Secretary-General Persuant to The Statement Adopted by The Summit Meeting of The Security Council on 31 January 1992, .(UN Doc.N47/277 (1992) and S/24111(1992),para. 43

⁶من أمثلة الاختصاص التفويضي لجلس الأمن. عملية Provide Confort في كوريا, رود يسيا والعراق: عملية Restore hope في الصومال: عملية Turquoise في رواندا. راجع:

وطنية الأمن الجماعي" وهذا ما أثار قلق المثل الباكستاني من أن يأتي يوم يُسند فيه دور حماية السلم إلى القوى الإقليمية، أما الدول التي لها مصالح سياسية مباشرة في منطقة النزاع، فلا يمكنها القيام بمثل هذا الدور". فأمام منظمة دولية غير مجهزة بما يكفي لمواجهة مسؤولياتها، وتكتم الدول الأعضاء عن مساهماتها لفائدة المنظمة، تم تطوير سياسة للتعاون مع المنظمات الإقليمية والجمعيات الدولية التي يشكل تدخلها عاملا أساسيا لاقتسام العبء من أجل حفظ السلم وزيادة فعالية المنظمة.

لقد كان يفترض في ميثاق الأمم المتحدة – من خلال تأكيده على الحقوق المتساوية للدول صغيرها وكبيرها - حماية الدول الصغرى من طغيان الدول الأكثر قوة. لكن وجد تناقض جوهري بين مفهومي الديمقراطية والمساواة بين الدول السيادية المقررين بمقتضى الميثاق، ونزعة دول النخبة للسيطرة على الجمعيات الدولية التي تنسب إليها وكما لاحظ Ernest Gross "فمثل هذه الجمعيات هي أماكن تكون فيها القرارات الجماعية عباءة تصديق موضوعة حول سياسات خارجية للقوى المسيطرة". فلا يوجد جهاز دولي آخر يجسد هذه المفارقة أكثر من مجلس الأمن وهو ما يستدعى البحث عن بدائل لتوسيعه.

الحور الثاني: النماذج البديلة لتوسيع الجلس

لا يزال الخلاف محتدما ما بين الدول الأعضاء عن أفضل طرق لتوسيع مجلس الأمن. فقد صدر إعلان صحفي عن الأمم المتحدة سنة 1995 عمل عنوان "الحاجة إلى تمثيل جغرافي عادل بمجلس الأمن يقول المتحدثون في الجمعية العامة"، يتضمن تغطية شاملة للانشغالات المعبّر عنها من قبل الأعضاء.

وأثناء سلسلة من النقاشات المتعلقة بإصلاحه، عبّرت الوفود على الحاجة إلى تمثيل أكثر عدلا. لكنها اختلفت حول الشكل الذي يتخذه ذلك التمثيل. فكان "التمثيل الجغرافي

⁻ توسيع العضوية انسجاما مع زيادة عدد الدول أعضاء الأمم المتحدة وتغير الحقائق السياسية.



¹ أنظر:

L.Balmond, ''l'ONU et Le Chapitre VIII de La Charte'', in l'ONU, Cinquante ans Après : Bilan et Perspectives, **Colloque Organisé par la Faculté de droit de Besançon**, 29-30. Mars 1995, p. 57.

A/C.6/49/SR.10,p.10.

أدعاً مثل غينيا الجديدة منظمة الأمم المتحدة إلى "الاعتراف بالاتفاقيات الاقليمية والجمعيات الدولية كأفضل آلية لحماية السلم A/C.6/49/SR.12, p.17.

⁴أنظر∷

Ralph Townley, «The United Nations: A View from Within, Charles Seriber's Sons»: New York (1968), p.66. in:O.G.Afoaku&O.Ukaga, Op. Cit., p.155.

⁵من بين المسائل المثارة في الجمعية العامة مايلي:

⁻ جب أن يتوسع نطاق مشاركة الدول النامية في مجلس الأمن.

⁻ جب أن يضمن توسيع الجلس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل للدول أعضاء الأمم المتحدة.

⁻ عب توزيع مقاعد إضافية للمجموعات الجهوية.

العادل" كمصطلح يوضح ضرورة تمثيل مختلف الجهات بالعالم، من بين أهم النقاط المدرجة في سلسلة المشاريع المقترحة القائمة على فرضيات محتملة، بهدف حقيق بعض التوازن بين مختلف المناطق والأقاليم الجغرافية في تمثيل الجلس. فإلى أي مدى بجحت النماذج البديلة لتوسيع الجلس في حقيق هذا الهدف؟ لمعرفة ذلك لا بد من طرح أربع نماذج للتوسيع. وإجراء حقيق مقارن بينها بهدف التركيزعلى آثارها المحتملة على أداء مجلس الأمن الدولي، وضمان شرعيته التي لن تتأتى إلا بفرضيتين تكملان بعضهما وهما العضوية والمداولة المعبّر عنهما بإنشاء فريق العمل مفتوح باب العضوية لبحث سبل زيادة عضوية مجلس الأمن وحسين طرق عمله.

أولا: فرضية العضوية:


تتفق الآراء على أن الهيكلة الرسمية للمجلس تعد عنصرا هاما في تحديد شرعيته، لكن تختلف الآليات التي يُفترض أن تؤثر على شرعية الجلس باختلاف الاقتراحات المقدمة.وأكثرها منطقية هو أنه جُب خيين العضوية فيه لتعكس التغيرات التي حدثت في عدد الدول.

والعنصر الأساسي في هذه المطالب هو نظرية أن الوجود الرسمي لبعض الدول في عضوية الجلس سيساهم في إسباغ الشرعية عليه، وبالمقابل سيؤدي الإبقاء على الهيكلة الخالية إلى تجريده من الشرعية. وقد تم اعتماد مفهوم "التوزيع الجغرافي العادل" واقعيا في انتقاء الأعضاء غير الدائمين، ولم يطعن في ذلك من أي دولة. لكن أحدثت الاختلافات حول كيفية فهم هذا البند تصورات مختلفة بشأن فرضية العضوية وتأثيرها على الإصلاح، أترجمت في ثلاث متغيرات للبحث عن الدول التي يؤثر وجودها أو غيابها على شرعية الجلس:

1. نموذج التوسع النفعى:

بجُد مثالاً لهذا النموذج في التقرير المقدم من طرف السفير "إسماعيل رازالي" رئيس الفريق العامل مفتوح باب العضوية المكلف بصياغة مقترح حول إصلاح مجلس الأمن الدولي، إذ اقترح هذا الفريق زيادة عضوية مجلس الأمن من 15 إلى 24، بإضافة خمسة أعضاء دائمين كالتالي: تمنح كل جهة من الجهات التالية مقعدا دائما: واحد لأفريقيا، واحد لآسيا، واحد لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكارييبي، ومقعدين دائمين أحدهما لليابان والآخر لألمانيا، تُضاف إلى ذلك أربعة مقاعد غير دائمة تمنح لأفريقيا، آسيا، أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية والكاريبي.

¹ أنظر: ²أنظر:



Assemblé Général, Débat Général, Quarante-huitième Session, A/50/Pv.8, p.3. .G.Afoaku&O.Ukaga, Op.Cit., p.156.

حيث يحتج الكثير بهذا النموذج لأن الشرعية تأتي من الدرجة التي يمثل بها الجلس تشكيل الدول في الجمعية العامة. فالجلس الذي لا يعكس جيدا الدول سيكون غير شرعي، فمثلا أعلن رؤساء فريق العمل مفتوح باب العضوية أن "فعالية، مصداقية وشرعية عمل مجلس الأمن تتوقف على طابعه التمثيلي". وأشار Bruce Russet إلى ذلك بقوله أنه "إذا أضاف مجلس الأمن ألمانيا واليابان كعضوين دائمين دون أن يضيف كذلك بعض الدول الرئيسية الأقل تطورا. فإنه قد يكون عرضة لفقد الشرعية في نظر أغلبية كبيرة من الدول أعضاء الأمم المتحدة. 2

2. نموذج التوسع الديمقراطي:

يعد هذا النموذج أحد متغيرات النظام الإقليمي الأصلي الذي اقترحه رئيس الوزراء البريطاني "Wilston Churchill" سنة 1943، والذي حاول من خلاله بناء مجلس الأمن على البريطاني "Wilston Churchill" سنة فذا النموذج مع فرضية مفادها أن الشرعية يمكن أن تأتي من أساس تمثيل جهوي. ويتناسب هذا النموذج مع فرضية مفادها أن الشرعية يمكن أن تأتي من مجلس يشمل كل التنوع الموجود في الجمعية العامة، باعتباره متميزا عن التمثيل. ويمكن أن يتطلب التنوع تمثيلا كبيرا لأقليات صغيرة في الجمعية العامة من أجل ضم فئة شاملة من مختلف آراء الدول في الجلس.

وقد كانت ضرورة أن تعكس عضوية الجلس التنوع الموجود بين الدول. أحد المهررات الأصلية للمطالبة بإصلاح مجلس الأمن في التسعينيات. لقد كُتب في مجلة New York الأصنية للمطالبة بإصلاح مجلس الأمن في التسعينيات. لقد حان لجعل مجلس الأمن... يبدو مشابها للعالم المتنوع الذي يخدمه "قاؤذا كان الهدف هو الحصول على أكبر عدد ممكن من العينات داخل المجلس لتعبير عن الآراء الموجودة داخل الجمعية العامة، فهذا يبرر إضافة دول ختلف عن تلك المثلة حاليا فيه، ومحاولة بذل الجهود لتمثيل أكبر عدد ممكن من الاختلافات داخله، وقد يؤدي هذا إلى تشكيل مختلف تماما للمجلس عن ذلك الذي يمكن التوصل إليه إذا أردنا بلوغ هدف التمثيل.

B.Crossette, ''At The UN, A Drive for Diversity'', **New York times**, 24 October 1994.



¹أنظر:

United Nations, Report of The GA Working Group on The Security Council for 1997, A/51/47 (New York: United Nation, 1997), www.globalpolicy.org/security/reform/wk97.3.htm

² أنظر: B. Russett, ''Ten Balances for Weighing UN RéformProposals'', in: B. Russett (ed.), ''The Once and Future Security Council'', **St.Martin'sPress**, New York (1997), p. 20.

Security Council", **St.Martin'sPress**, New York (1997), p. 20.

W. Churchill, Quoted in: R. Townley, Op. Cit., pp. 7-9.

orden, ''Scenasio for Reforming The United Nations''. Quoted in: I. Hurd, Op. Cit., pp. 205-206.

كما احتج عدد من دول عدم الانجياز على ضرورة أن يعكس تشكيل الجالس التنوع العالمي. فمثلا عبرت كوبا على أن التنوع داخل مجموعة جهوية واحدة يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عندما يتم تقرير عدد المقاعد التي يجب أن تمنح لتلك الجهة. وهو ما يعني أن هدف مجموعة جهوية ما هو إلا عرض تنوع الجهة داخل الجلس. وتساءلت دولة سنغافورة عن ما إذا كانت إضافة دول كبرى أخرى إلى مجلس الأمن كأعضاء دائمين ستحقق تقدما. محتجة بدلا عن ذلك بأن الدول الصغرى يجب أن تضاف لعضوية الجلس وفقا لما تفتضيه مصلحة التنوع. وتنفق أغلب نماذج الإصلاح المستندة على العضوية على أن التمثيل أو التنوع يجب أن يقوم مقارنة بالتوزيع الجهوي الموجود في الجمعية العامة. وأن الدول تشترك في أغلب المصالح المهمة مع دول أخرى في الجهة بدلا من دول أخرى خارج الجهة.

3. نموذج التوسع الصورى:

غد أحسن تمثيل لهذا النموذج في اقتراح سفير الولايات المتحدة الأمريكية " Richardson"، ويطالب هذا الاقتراح بإضافة خمسة مقاعد دائمة كالتالي: مقعدين أحدهما لألمانيا والآخر لليابان، وثلاثة مقاعد أخرى تشترك فيها المناطق النامية في أفريقيا، آسيا وأمريكا اللاتننة.

وتستند مجهودات هذا النموذج التوسعي للمجموعة الدولية إلى رغبة الـدول الغربية -خاصة الولايات المتحدة - لقبول ألمانيا واليابان كعضوين دائمين بمجلس الأمن دون تغيير كبير في هيكلة السلطة بالمنظمة وطريقة عملها. وفي الحقيقة، هذا النموذج قائم على افتراض أن شرعية الجلس ستتحقق باحتكار دولة خاصة لمقعد فيه. لأن الوجود الرسمي لدولة ما في جهاز مقرر سيؤدي إلى دعم هذه الدولة لقراراته أكثر بما لو لم تكن بمثلة به كما أن الحصول على مقعد بالجلس هو الكفيل وحده باستمرار دعم سكان الدولة لـدفع المستحقات اللازمة للأمم المتحدة. 5

إذا المتغير الحاسم للمتغيرات الثلاثة لحجة العضوية هو الاعتقاد بأن الهيكلة الرسمية لعضوية مجلس الأمن هي المصدر الأساسي للشرعية أو عدم الشرعية. فالوجود الرسمي

A/AC.247/5 (e).

membre'', (34) **UN Chronicle**, n°. 1, Spring, 1997, p. 31. I. Hurd, Op. Cit., p. 206.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 424 - _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . . ـــ . . . ـــ

راجع: 2راجع:

Statement of VanyGopalaMenon, Permanent Representative of Singapore to The United Nations, to The UN General Assembly, 12 October 2004.

I. Hurd, Op.Cit., p. 206.

I. Razali, ''AmbassadorRazaliSuggests 24 Membre Security Council: 10 permanent, 14 non-permanent

القانوني لبعض الدول أو لأنواع معينة من الدول هو المؤثر على شرعية المؤسسة. لكن يتعارض هذا الرأي الهيكلي بشدة مع الرأي الإجرائي للحجة المداولاتية.

ثانيا: فرضية المداولة:

مهما كان النموذج المعتمد لتشكيل الجلس، إلا أنه سيتم قِاهِل الغالبية العظمي للدول الأعضاء عندما يتعلق الأمر بعمله. حيث تضع العديد من مقترحات إصلاح مجلس الأمن مفهوم التداول بين العضوية الرسمية للمجلس وشرعية مخارجه.

فالمداولة هي مصدر الشرعية للمنظمات، وفتح عضوية الجلس هو عبارة عن أداة لزيادة صفاتها التداولية، حيث يُنظر للمجلس باعتباره غرفة للمداولة بدلا من كونه جهازا للمصالح الجتمعة لقد أعلن فريق العمل مفتوح باب العضوية بأن "مشاركة أوسع في عمل الجلس ستضفى مصداقية وشرعية أكبر على قراراته"، أإذ ستجعل الشفافية الكبيرة لعمل مجلس الأمن قراراته أكثر دمقراطية وستشجع الدول الأعضاء لتأبيدها.

يبدو الفارق بين هذا المقترب والمقترب السابق المتعلق بالعضوية واضح عندما نرسم الطريق للوصول للشرعية: بالنسبة للمقترب المداولاتي فإن الوجود الرسمي في الجهاز والمشاركة في اخّاذ القرار سيشرعن النتائج؛ فإذا زادت الشرعية بواسطة المداولة، سيؤدي تغيير عضوية الجلس إلى تزايد المداولة.

تعتبر فكرة أن المداولة مكن أن تشرعن القرارات الجماعية عنصرا هاما للعديد من النظريات الديمقراطية، حيث يفترض James Fearon أن التداول يمكن أن يكون له أثر نفسي لأنه "قد يُشعر الأشخاص بعدالة عملية إصدار القرار متى سمح لهم المشاركة في النقاش قبل التصويت، وهذا الشعور بالعدالة الإجرائية عجلهم أكثر ميلا لاحترام أو لـدعم النتائج حتى لو كان ذلك يعارض الخيار الجماعي". 2 كما انتهى Tom Tyle إلى أن: "الشرعية مرتبطة بالأحكام المتعلقة بعدالة إجراءات الخاذ القرار... فالأشخاص كحمون على شرعية المؤسسات والسلطات من خلال التركيز على عدالة الإجراءات التي تستخدمها في اخخاذ القرار...". فالمداولة عنصر هام للعدالة الإجرائية، لكن كيف يضفى التداول الشرعية؟

yler, «A Psychological Perspective», pp. 419-420. Quoted in :I. Hurd, Op. Cit., p. 207. 3 أنظر:



¹ أنظر:

La déclaration du représentant permanent de l'Italie, F.Paolo FULCI devant le groupe de travail à composition non limitée le 17 mars 1997 sur le site web : http://www.undp.org/missions//Italy/statemen/reform/17 march. htm.

² أنظر:

James D. Fearon, «Délibération as Discussion », in Jon Elster, ed., Délibérative Democracy, Cambridge University Presse(1889), p. 57.

لقد وصف Diego Gambetta ذلك من خلال آلية التغيير في النتائج بقوله: أن "الآثار الإنجابية للمداولة تتعلق أساسا بتوزيع المعلومة" وأثرها على القرار. "فإذا وزعت المعلومات ومهارات التفكير بطريقة متفاوتة بين المتداولين، سيحسن التداول خصيلهم ومعارفهم للمضامين المعنية لمختلف الوسائل". ولقبول قرارات الجلس، ينبغي أن تكون الدول الأعضاء على علم بنشاطه بفضل وثائق متاحة أكثر وشفافية أكبر على مستوى الإجراءات من جهة، والقدرة على التدخل بحرية في أعماله بهدف الدفاع عن مصالحها عندما تتعرض هذه الأخيرة للتهديد من جهة أخرى.

حيث يعد النشر الواسع للمعلومة الخاصة بنشاط مجلس الأمن المرحلة الأولى لإزالة الغموض عن عمله؛ وهذا لمنع الإحساس بالإقصاء الذي يحيط بنشاط الجلس. وهو ما أكده الممثل الدائم لإيران. 2 حيث يجب أن تكون هذه المعلومة كاملة. شاملة لمحتوى المناقشات غير الرسمية للسماح لجموعة الدول الأعضاء بتتبع عملية صنع القرار داخل الجلس سواء تعلق الأمر بالمعلومة اللاحقة من خلال محاضر جلسات الجلس أو المعلومة المسبقة التي تمكّن الدول الأعضاء من معرفة المواضيع المعروضة عليه.

الحور الثالث: تقييم النماذج والفرضيات المقدمة

تعرضت حجتي العضوية والمداولة -كمفهومين ارتبطا بمفهوم الشرعية داخل الجلس- لكثير من الانتقادات بسبب نقاط القوة والضعف في نماذج توسيع العضوية ودرجة تأثير كل واحد منها على أداء وفعالية الجلس من جهة، ومن حيث كيفية تسيير المداولة باعتبارها - مبدئيا- متاحة للجميع لتحقيق الشرعية من جهة أخرى.

أولا: حدود العضوية:

يمكن إجراء تقييم شامل للنماذج التي طرحت من خلال طرح السؤال التالي: هل يساهم الإصلاح الرسمي للعضوية في الشرعية؟ بما أن أغلب النماذج التي قدمت والاقتراحات القائمة عليها هي مبنية على ادعاءات احتمالية مختلفة.

- فالنموذج النفعي يعكس استجابة أكبر للانشغالات المعبّر عنها بواسطة الدول أعضاء الأمم المتحدة، طالما أنه يزيد -نوعا ما- من مساهمة الدول النامية في حكم مجلس الأمن. ويعكس أفضل الحقائق في تشكيل المواقع الجغرافية وسكان الدول أعضاء الأمم المتحدة،

Diego Gambetto, «Claro! An Essay on Discursive Machismo», in Elester, Deliberative Démocracy, p. 22.

La déclaration du représentant de la République Islamique d'Iran, S.E.D , Kamal Kharrazi, devant le Conseil de Sécurité le 16 décembre 1994, texte disponible sur le site internet de la mission permanente de l'Iran auprès des nations unies , http://www.un.int/iran/statements/sc/sc 002.html.

كما يشكل حافزا لقيادة جماعية وعمل متعدد الأطراف في مجال الأمن الدولي من خلال التحالفات والتفاوض داخل مجلس الأمن وخارجه.

لكن تكمن نقطة الضعف الأساسية لهذا النموذج في كونه لا يبؤثر كثيرا على تبوازن القوى بمجلس الأمن، فرغم أنه بمنح مقعدا دائما لكل منطقة من المناطق النامية، إلا أنه سيرفع عدد المقاعد الدائمة الممنوحة للدول الصناعية إلى 7 مقاعد، وأن الجهات النامية تفضل تسويات أكثر دبمقراطية، فإنها قد تقبل هذا النموذج باعتباره تسوية عملية وواقعية حتى لو بقي مجلس الأمن خاضعا لسيطرة الدول الصناعية، إلا أنه لابمثل حلا جزئيا لمشاكل التمثيل العادل والمشاركة في سلطة مجلس الأمن، فالأول مرة تدخل الدول الأفريقية والآسيوية ودول أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي في نادي الدول المتمتعة بسلطة النقض لكن بما أن الدول الكبرى مستمرة في اعتبار العضوية الدائمة وسلطة النقض امتيازا خاصا بالدول الكبرى. الانهاقة مقاومتها لأي تغيير على العضوية بالجلس يتجاوز ما اقترحه Richardson على أساس أن عدد أكبر من ذلك سيجعل الجلس غير قابل للتسيير أ.

- ووفقا للنموذج الصوري، لا تؤدي كل نماذج التوسيع إلى زيادة التمثيل والبعض منها (مثل إضافة ألمانيا واليابان كأعضاء دائمين) سيخلق فوارق أكبر في التمثيل وفقا لعدد من المقاييس، فهو يهدف إلى نيل دعم الدول غير الغربية والتي تعتبر أصواتها ضرورية بالجمعية العامة للمصادقة على انضمام اليابان وألمانيا دون إحداث إعادة هيكلة ديمقراطية على مجلس الأمن. ومن المستبعد أن يواجه هذا الاقتراح معارضة من الأعضاء الدائمين بالجلس لسبين واضحين: أولا لا يقصد بالتغيرات المقترحة إحداث تغيير على التشكيل السائد للسلطة بمجلس الأمن. لذلك فهو يتوافق مع رغبة دول النخبة؛ ثانيا استبعاد دول أخرى من أن يكون لها تأثير جوهري على أعمال هذه المؤسسة. 3

"من عدم ديمقراطية الجلس لأنه سيرجح ميزان Richardson في الحقيقة, سيزيد اقتراح " القوى أكثر لصالح دول النخبة. وسيؤدي نجاح الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في مقايضة هذا النموذج إلى تعميق الخلافات والشكوك حول دور مجلس الأمن؛ طالما أن هذا المقترح يتعارض مع الطلبات المتزايدة للدمقرطة والتوسيع. 4 حيث تبقي الشرعية محصورة -دائما - في تلك الدول القليلة التي تتحصل على مقاعد، ما دامت تحدد المشروعية كنتاج لتحقيق مصلحتها الخاصة. حيث يستطيع هذا النموذج أن يبرر إدراج دول منفردة في الجلس، لكن لا يمكن تعميمه



O.G.Afoaku&O.Ukaga, Op. Cit., p.164.

I. Hurd, Op. Cit., pp. 208-09.

O.G.Afoaku&O.Ukaga, Op. Cit., p.165.

¹أنظر:

²أنظر:

³أنظر:

⁴المرجع نفسه، ص.164-165.

على كل الدول ما دام العدد الأقصى للأعضاء الجدد حوالي 10، ماي وحي أنه يمكننا أن نزيد شرعية الجلس في نظر هذه الدول العشر من خلال تغييرات العضوية، وخفيضها في نظر بقية 10 الدول الأخرى أعضاء الأمم المتحدة. 1

- أما النموذج الديمقراطي فهو راديكاليا أو مثاليا باعتباره الأكثر تعبيرا عن انشغالات الدول حول عمليات مجلس الأمن. لأنه يتوفر على الخصائص التالية:
- تمثيل تناسبي للمجموعات الجهوية للدول أعضاء الأمم المتحدة على أساس السكان والمساحة.
 - يستجيب للآراء المختلفة والانشغالات المعبر عنها بواسطة الدول أعضاء الأمم المتحدة.
- يسمح حضور الأعضاء غير الدائمين بأخذ مصالح كل الأقاليم بعين الاعتبار وإدراجها في جدول الأعمال لمناقشتها من طرف الجلس الذي لا يستطيع معالجة إلا الأوضاع التي تصل إلى علمه سواء من طرف دولة عضو. ² أو الجمعية العامة أو الأمين العام. ³
- يحقق التوزيع العادل للسلطة في مجلس الأمن الذي يمكن أن يترجم على نمط مساهماتي في الخاذ القرار.
 - توسيع امتياز التمتع بسلطة النقض إذا اعتبر ذلك ضروريا لكل أعضاء الجلس.
- إلا أن العضوية في الجلس وفقا لهذا النموذج لن تكون تمثيلية لعضوية الجمعية العامة إلا بتحقق شرطين أساسين وهما:
- أن تعتقد الدول فعلا أن التمثيل هو قاعدة مؤسساتية مهمة، من خلال مواقفها المضمنة في تصريحاتها حول أهمية التمثيل.
- أن تتفق الدول على ما يشكل معيارا للتمثيل، لأن الاختلاف حول المعيار سيؤدي إلى خلافات موضوعية في تقويم آثار شرعية أي تغيير خاص يحدث على العضوية، ويظهر تاريخ المناقشات الجارية حول التوسيع وجود اختلافات حول البعد التمثيلي الأكثر أهمية، والنتيجة هي إمكانية أن نواجه مقايضة بين زيادة شرعية الجلس لفئة وتقليصها لفئة أخرى. وهنا ستصبح درجة قبول هذا النموذج معلقة إلى درجة كبيرة على سؤال واحد: هل تملك الجماعة الدولية اتفاقا ثابتا إلى حد معقول حول معيار التمثيل أو التنوع؟ ولن يصبح هناك أي معنى لتقديم هذا النموذج كدفاع عن التوسيع إلا إذا كانت الإجابة بالإيجاب. 4

I. Hurd, Op. Cit., p. 209.



I. Hurd, Op. Cit., pp. 209-10.

أنظر

² راجع المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة.

راجع المادتان 11 و99 من ميثاق الأمم المتحدة. 3

⁴ أنظر

ومن نقاط قوة هذا النموذج، أنه سيجعل الخاذ القرار بمجلس الأمن الدولي أكثر تشاوريا، ومشاركاتية، وبالتالي أكثر احتمالا لإحداث آثار ونتائج تتوافق مع مفهوم الأمن الجماعي. إضافة إلى ذلك فهذا النموذج سيشجع على بناء خالفات داخل وحول الحدود الجهوية ويعزز شرعية مجلس الأمن، لأن كل الدول أعضاء الأمم المتحدة ستمنح دورا متساويا في تسيير الأمن الدولي. وإذا كان من شأن هذا النموذج فسح الجال لإعادة تشكيل فورية للأمن الجماعي، وربا لهذا السبب بالذات، سيلقى هذا النموذج معارضة من الأعضاء الدائمين الحاليين الذين قد يعتبرونه تهديدا لقيادتهم لسياسة مجلس الأمن. ومن المهم الإشارة، إلى أنه رغم أن العديد من الدول النامية لم تعتمد لحد الآن حكما ديمقراطيا في شؤونها الداخلية، فهذا النموذج ذو جاذبية أكبر لهذه الدول، باعتباره أكثر ملاءمة لتعزيز أهداف المساواة السيادية، التمثيل العادل، والإنصاف في عمليات مجلس الأمن الدولي. أ

إن نموذجا التوسيع الصوري والديمقراطي يقيما مقايضة بين زيادة شرعية الجلس في نظر بعض الدول وينقصها - بالتأكيد - بالنسبة للبعض الآخر، لأنهما يعجزان عن توقع من هي الدول التي تدخل في كل فئة. لأن نقص التوافق حول معايير التمثيل والتنوع يعني تفضيل تفسير على آخر. وهذا سيساهم في تجريد الشرعية عن مجلس موسع في نظر بعض الدول وهو ما يضعف النموذج الديمقراطي، أما النموذج الصوري فيمكن أن يزيد من شرعية الجلس في نظر الدول الفرادى التي من المحتمل أن تضاف إلى عضويته، في حين ينقصها بالنسبة للدول التي لم تضف.

ثانيا: حدود المداولة:

إذا كانت العضوية سلعة نادرة فالمداولة متاحة مبدئيا للجميع، فإذا سلمنا أن المداولةهي مفتاح شرعية المؤسسة، أصبح بإمكاننا التساؤل حول كيفية تسييرها من خلال معرفة حدود التداول في مجلس الأمن الحالى.

حيث تشمل عملية التداول السائدة حاليا بالجلس بعض حقوق المشاركة الرسمية لغير الأعضاء. ويمثل هذا اعترافا من قبل واضعي الميثاق وقواعده الإجرائية بأهمية التداول لشرعنة النتائج.

ولا شك أن المتأمل لنص المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت لجملس الأمن. يدرك التطابق شبه الكلى لهذا النص مع نص المادة 31 من الميثاق، والوضع مختلف مع نص المحادة 32منه. 2 إذ

O.G. Afoaku&O.Ukaga, Op.Cit., p. 165.

¹أنظر:

² أقترح نص المادة 37 من لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بتاريخ 1946/01/17 والتي أكدت فيه أنه "ليس من المفيد أن تشير اللجنة في هذه المادة إلى الحالة المنصوص عليها في المادة 22 من الميثاق. لأن الدعوة التي يوجهها مجلس الأمن إلى عضو المنظمة S/57/Doc. Off. 1ère Année-1 ère Série- suppl. n° 2, annexe 1, d, p. 22. تطبيقا لهذه المادة. لها طابع إلزامي ". راجع:

يتطلب الميثاق من مجلس الأمن خديد الشروط التي يراها عادلة لمشاركة الدولة غير العضو في المنظمة في مداولاته المتعلقة بالنزاع تطبيقا لنص المادة 32 المذكورة. أكما يسمح الجلس بدعوة أية دولة يعتقد أن مصالحها "تتأثر بصفة خاصة" بالمسألة محل الدراسة. وبسب صعوبة خديد وصف المسألة المثارة أمام المجلس بأنها نزاع أم موقف يفضل المجلس الاستناد إلى المادة 31 من أجل دعوة الدولة غير العضو للجلوس إلى طاولته بدلا من الرجوع إلى المادة 32 من الميثاق من أجل لاستحالة تحقق هذا الشرط أحيانا؛ واختلاف نتائجه ذات الطابع الصارم أحيانا أخرى. قحيث أستخدم نص المادة 31 من الميثاق من طرف الدول غير الأعضاء لطلب مقعد في المداولات، وهذه الطلبات "نادرا ما اعترض عليها". 4

أما الدول فتفضل الالتفاف حول المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت لجملس الأمن لتصل إلى محادثاته. حيث وجهت الدعوة للحضور إلى طاولة الجملس إلى كل من ممثل الجمهورية الكورية وممثل الجمهورية الشعبية الصينية، دون التطرق إلى مسالة تمثيلها داخل المنظمة. وتمت هذه الدعوات استنادا إلى المادة 39 من الميثاق التي فقدت أهميتها اليوم بسبب انضمام كل الدول -تقريبا- إلى عضوية الأمم المتحدة.

وعليه، تعتبر مسألة إمكانية إضافة دولة غير عضو لصوتها في المداولات الرسمية للمجلس متى رغبت في ذلك مسألة تلقائية تقريباً. لكون المحاولات تتعلق أساسا بتقديم معلومات تتدفق في العملية بدلا من كونها مركزا رسميا للمتحدثين؛ فهي تفتح قناة للدول للتعبير عن آرائها بالمجلس دون التمييز بين الأعضاء وغير الأعضاء. كلكن توجد حدود لهذا الولوج للمجلس، فالدول "أطراف النزاع" هي وحدها التي تملك حق المشاركة تطبيقا لأحكام المادة 32 من الميثاق، أما الدول الأخرى غير الأعضاء يمكن دعوتها بناءً على سلطة تقديرية للمجلس للتعبير عن آرائها والمساهمة في المناقشات الموضوعية فقط دون الحق في التصويت،

I.Hurd, Op. Cit., p. 210.



أثبتت ممارسة المجلس خلال سنواته الأولى تطبيق نص المادة 32 من الميثاق. عندما وجه دعوة لألبانيا لحضور المناقشات الخاصة بقضية مضيق كورفو سنة 1947 والأردن للمشاركة في المناقشات الخاصة بالقضية الفلسطينية.

² لاستجلاء هذا المفهوم بكثير من التفصيل راجع: الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي. دار النهضة العربية. القاهرة، 1998. ص. 328-328.

³² تشترط المادة 32 ليس فقط وصف المسألة المثارة أمام المجلس بأنها نزاع. بل يجب ان تكون الدولة التي تستدعى طرفا في هذا النزاع. وقد حدث هذا فعلا سنة 1947 بمناسبة المسألة الإندونيسية، عندما استبعدت كل من أند ونسيا الشرقية و Bornéoمن المناقشات بحجة أنهما لم يكونا "أطراف في النزاع".

⁴ أنظر:

Sydeny Bailey & Sam Daws, «The Procédure of the UN Security Council», 3rd ed., **Oxford University Press**(1998), p.623.

حَمنى الاتحاد السوفيتي دعوة حكومة الجمهورية الشعبية الصينية إلى المناقشات الخاصة بالقضية الكورية على أساس المادة 32. لكن جوبهت بمعارضة أعضاء الجلس الآخرين. سواء لأنهم اعتبروا أن الصين قد مُثلت قبلا في مجلس الأمن. أو لأن الوضع لا ينظبق عليه وصف نزاع بموجب المادة 32 من الميثاق.


فمساهمتها مقيدة في حدود تقديم الحجة والمعلومة.وحتى لوتم ضمان هذه الدعوات بطريقة روتينية. لكن تبقى الرقابة الرسمية لدخول المجلس محفوظة لأعضائه، حيث خلق هذه القيود تمييزا في المركز وفي سلطة اخاذ القرار بين المشاركين في العملية التداولية.

كما يمكن تغير فرضية الزيادة المحتملة في المداولات -من خلال إضافة أعضاء جدداستنادا إلى تغيير في ممارسة المجلس الخاصة بالمشاورات غير الرسمية.فمن أهم الانتقادات
الموجهة لعمل المجلس. اعتماده الكبير على المشاورات غير الرسمية التي يدور التساؤل حول
اعتبارها كتوسعات في مداولاته أو تطويق لها. فإذا كان لأعضاء المجلس ولوج أكبر إلى هذه
المشاورات غير الرسمية من غير الأعضاء.فقد تزيد العضوية المشاركة في العملية المداولاتية
غير الرسمية خارج اجتماعات المجلس الرسمية، وتتشارك الدول الكبرى فعلا في المشاورات غير الرسمية حتى بصفتها غير عضو.

وبناءً عليه لن يترتب عن منح مقاعد رسمية بالجلس زيادة حقيقية في المداولات. بل تستبعد دعوة الدول الصغيرة للمشاورات غير الرسمية في الظروف غير العادية، التي قد تجد نفسها مستبعدة حتى في حالة كونها أعضاء رسميين بالجلس. إذ تكمنقوة هذه المشاورات في السماح للدول المسيطرة في الجلس بالانتقاء ما بين الأعضاء وغير الأعضاء. فقط أولئك الذين تعتقد أن مساهمتهم في المداولات ذات قيمة بالنسبة لها وهو ما سيسمح للمجلس بتجاهل التفرقة بين الأعضاء وغير الأعضاء والتغيير في أنماط المداولة كما ونوعا. 1

ولتحقيق شفافية أكبر لا بد من تقييد اللجوء إلى المشاورات غير الرسمية الـتي تزايد نشاطها بصورة خاصة؛ أفقد اعترفت فرنسا بأن: "كل أعمال الجلس -تقريبا - تـتم في شكل المشاورات غير الرسمية. حيث يصعب على الدول غير الأعضاء في الجلس العمل بها... وهذه السرية لا مفر منها. لأنها ضرورية للوصول إلى اتفاق "قلن جعل الاستخدام المفرط للمشاورات غير الرسمية الـتي تسبق اعتماد القرار من الإجراءات غير شفافة بالنسبة لباقي أعضاء المنظمة وولّد لديهم الشعور بأنهم مبعدون عن عملية صنع القرار في مجلس الأمن. وهو ما أكدته وثيقة العمل الموضوعة من طرف الجمهورية التشيكية بإشارتها إلى أن: "سرية هذه الناقشات التي خلق بعض السحر المرتبط بفاعلية الجلس، ستؤدي إلى أزمة انعدام الثقة بين أعضاء مجلس الأمن وباقي أعضاء الأمم المتحدة". لكن يبدو أن الضغط الإعلامي لحاولة تجميع

S/49/667, p. 2- S/1994/1279, p. 4, para. 9. مراجع الوثيقة: A/AC.247/1996/CRP. 13.



نفس المرجع، ص211.

²يبين الرسم البياني الموجود في تقرير الأمين العام لسنة 1994 والمعنون من أجل السلم و التطور" بوضوح تماثل عدد الجلسات الرسمية والمشاورات غير الرسمية إلى غاية 1990. راجع الوثيقة رقم: (A/49/1, p. 19)

المعلومة قوي، وستتبع وسائل الإعلام الأعضاء الدائمون الخمسة، وتجبرهم على تغطية اجتماعاتهم، فحتى لو طبقت السرية-مبدئيا- في المداولات، فمن المحتمل نقل المشاورات واجتماعات الجلس إلى الجال العام.

لقد عبّرت العديد من الوفود عن استياءها الكبير من الاستخدام المفرط للمشاورات غير الرسمية [الذي أدى إلى غياب التواصل بين الجلس وباقي الأعضاء. فكوستاريكا لم تطالب بإلغاء هذا الاستخدام. مؤكدة بأنة "يبقى استثنائي لأن هذا النوع من الاجتماعات ليس هو المعيار". وفيما اعتبرت ليبيا أن "الطابع الخاص لهذه المشاورات أصبح مضرا". أما الوفد الكوبي فقد صرح بأن هذه المارسة قد حولت الجلس إلى "نادي للاستخدام الحصري لبعض القوى العظمى". لتأتي النمسا مؤكدة بأن توسيع الجلس لا يشكل علاجا لغياب الشفافية، بل على العكس من ذلك، "فهو سيزيد من وزن المشاورات غير الرسمية التي تعقد، وستُقيد عملية صنع القرار في مجموعات فرعية صغيرة أو مجموعة من الاتصالات غير الرسمية بين الأعضاء العينين في مجلس الأمن".

وبينما تقترح بعض الدول تقييد عدد الجلسات غير الرسمية، يقترح البعض الآخر النشر القليل لهذه الاجتماعات في شكل ملاحظات أو بيانات صحفية أوعن طريق الناطق الرسمي للأمانة أو المقرر، 6 وكذا نشر التعديلات على اللوائح التي تُناقش في الجلسات غير الرسمية، مثلما جرى الوضع بالنسبة للبيانات الرئاسية.

في ظل هذه الظروف وأمام هذه المطالبات. جاء تصريح رئيس مجلس الأمن بتاريخ 16 ديسمبر 1994 على النحو التالي: " لقد استمع مجلس الأمن إلى آراء أعضائه وإلى عدد كبير من أعضاء منظمة الأمم المتحدة [...] وقد خلص إلى أن هناك دعم كبير تم التعبير عنه لصالح اللجوء المتزايد إلى الجلسات العلنية للمجلس، وعبّر الأعضاء بوضوح عن استعدادهم في تكملة ما تبقى في النتيجة. سيعمل الجلس - في إطار مجهوداته الموجهة لتحسين الحركة

ار**اجع**:

Syrie (A/48/PV.61, p. 2); Thaïlande (Ibid., p. 21); Nouvelle Zélande (A/48/PV.64); Népal (Ibid., p. 19); (Ibid., p. 21); Tanzania (Ibid., p. 23); Panama (Ibid., p. 32), Liechtenstein (A/48/264/Add. 8).

رم بالمعامر من من من المعامر على المعامر على المعامر المعامر المعامر المعامر المعامر من أكب المعامر المعامر

A/48/PV.62, p. 10.

A/48/264, p.33 $\S18$. A/48/PV. 62, p. 7. 1

أداجع تدخل الفيليبين والبرازيل في الوثيقة رقم: (A /49/PV.29, pp.18 et 25). المكسيك في الوثيقة رقم: (A/49/PV.30, p. 30). المكسيك في الوثيقة رقم: (A/49/PV.30, p. 30). المكسيك في الوثيقة رقم: (Saint-Marin أن يقدم كل تعديل، على مشروع لائحة نوقش في جلسة غير رسمية لجلس الأمن. مكتوبا. (A/49/PV. 31, p. 11). ويطبع بالأزرق بسرعة وهو ما سيسمح للأطراف المعنية بالتعرف عليه " راجع الوثيقة رقم: (A/49/PV. 31, p. 11).

الإعلامية وتبادل الآراء ما بين أعضائه- على تكثيف الدعوة إلى الجلسات العلنية، خاصة في بداية فحص المسألة".

وعلى أية حال، إذا كان هذا البيان يشكل إصلاحا مرحب به من قبل كل الدول، إلا أنه يبقى محصورا في الإطار الذي يقرر فيه الجلس لوحده جعل هذه الاجتماعات علنية. فقد صرح البيان الرئاسي بأن "الجلس سيقرر حالة بعد حالة، الوقت الذي ستبرمج فيه مثل هذه الاجتماعات" أ. فرغم أهمية إعلام الدول حول نشاط الجلس وفروعــه الثانويــة، إلا أن ذلــك لا مِثــل غاية في حد ذاته ، بل لابد من وجود وسيلة للسماح للدول غير الأعضاء في الجلس معرفة تاريخ مناقشة المسألة التي تعنيها مباشرةحتى تتمكن من التدخل في الوقت المناسب لتأكيد مصالحها.

لاشك أن تداول المعلومة حول نشاط الجلس عامل مهم، لكن لا يستطيع –لوحده- منع الإحساس بالإقصاء الذي يتولد عن عمل جهاز مقيد. وعليه تتطلب شفافية الإجراءات السماح للدول غير الأعضاء في الجلس بالتدخل في عملية صنع القرار وفقا لأربع نظريات تبرر مصلحة هذه الدول في المشاركة في نشاط الجلس: عندما تتأثر الدولة المعنية بصورة خاصة بالقرار الذي سيتخذه مجلس الأمن طبقا للمادة 31 من الميثاق؛ أو عندما يلفت أحد أعضاء المنظمة انتباه الجلس إلى نزاع هو طرف فيه إعمالا للمادة 35 من الميثاق؛ أو عندما تكون دولة عضو أو غير عضو في المنظمة طرف في النزاع المعروض على الجلس تطبيقا للمادة 32 من الميثاق؛ وأخيرا عندما يتم دعوة أعضاء الأمانة أو أعضاء آخرين لتزويد الجلس بالمعلومات. أو تقديم مساعداتهم له من أجل تنفيذ تدخلاته موجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

رغم الدعم السابق لتوسيع وإصلاح مجلس الأمن، فإن سنوات من النقاش المعمق والتشاور من طرف فريق العمل مفتوح باب العضوية لم تفض إلى تسوية الموضوع؛ وقد يرجع السبب الأساسي –رغم أنه ليس الوحيد- إلى عدم رغبة دول النخبة في دعـم إجـراءات سـيترتب عنها انجرافا هاما عن الوضع الراهن الذي يؤكد النتائج التالية:

1. أن النموذج الديمقراطي يستجيب أكثر لمطالب الإنصاف ولاخاذ القرار الديمقراطي، وللتوزيع العادل للسلطة بمجلس الأمن مقارنة بالنماذج الأخرى. لكن أخذا بعين الاعتبار صعوبة توقع إمكانية أن يترتب عن النقاش الجاري تغييرات في هيكلة مجلس الأمن وطرق عمله؛ فإن الدول أعضاء الأمم المتحدة ستواجه خيارات صعبة للخروج من حالة الانسداد الحالية بسبب

S/PRST/1994/81. أراجع الوثيقة:



خاتمة

نقص التوافق حول معايير التمثيل والتنوع وهو ما يساهم في جَريد الشرعية عن مجلس موسع في نظر بعض الدول.

- 2. مكن للنموذج الثالث (الدولة عضو بالجلس) أن يزيد الشرعية في نظر الدول الفرادى التي مكن أن تضاف إلى عضوية الجلس, في حين تنقصها بالنسبة للدول التي لم تضف.
- 3. ليس واضحا أن الهيكلة الرسمية لعضوية الجلس تشكل أهم قيد على المداولات. أو أن إضافة أعضاء جدد سيحسن بالضرورة من النوعية المداولاتية. لأن فرضية "العضوية غير الرسمية" بقدر ما تزيد الجلس من فرص المشاركة المتاحة لغير الأعضاء، فإنها تسلب الأساس من العديد من حجج الإصلاح،حيث أضعفت فرضية المداولة خاصة لأن القواعد الإجرائية للمجلس ومتطلبات الميثاق تسمحان لغير أعضاء الجلس بالمشاركة في المداولات.
- 4. يمكن أن تخلق حجة المداولة نوعا من المقايضة بين زيادة مجال الأصوات، والمسائل التي يمكن أن تثار بالجلس -والتي ينظر إليها كمصدر للشرعية وهو ما يؤدي إلى التقليص من إمكانية التوافق في الخاذ القرارات؛ لأن وجود عدد أكبر من المصالح على الطاولة معناه بالضرورة وجود صعوبة أكبر في التوصل إلى اتفاق.
- 5. إن إضافة أعضاء جدد بمجلس الأمن يشكل استراتيجية مفيدة لضمان شرعية المنظمة في المستقبل، وغالبا ما شكلت بعض الفرضيات المتميزة حول العضوية والشرعية دفاعا عن تغيير تشكيل الجلس. وكل فرضية قابلة -من حيث المبدأ- للقياس رغم أن الدليل الذي نجتاجه في الممارسة لتأكيدها أو نفيها غير متاح.

وبالنظر إلى التجارب السابقة للمجلس، لم يظهر أي من هذه الفرضيات أو النماذج مقترن بدفاع قوي. لأن كل واحد منها يرتكز في نهاية الأمر على افتراضات سابقة هي في حد ذاتها محل تساؤل، كأن تتفق الدول على مقياس لقياس التمثيل أو التنوع في الجلس؛ أو أن تمنح الدول قيمة للنوعية المداولاتية الخالصة للمجلس وليس للمراكز التي تميّز بين الأعضاء وغير الأعضاء. فقد لاحظ Bardo Fassbender أن "الآراء المتعارضة للدول الأعضاء تستمر في استبعاد التوصل إلى حل "1 من أجل إصلاح الجلس؛وإن الفجوات الموجودة في المنطق الذي بنيت عليه كل فرضية من هذه الفرضيات يمكن أن يوضح أن "هده الآراء المتعارضة" تجد مصدرها في مفاهيم غير متوافقة حول كيف تعمل الشرعية.

BardoFassbender, « Pressure for Security Council Reform », in: Malon, **The UN Security Council**, From the Cold War to the 21st Century, London (2004), pp. 341-352. At 341.



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ـــ . . ـــ ~434 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

¹راحع:

المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية د. عرشوش سفيان جامعة خنشلة

ملخص:

المراقبة الإلكترونية هي تقنية تكنولوجية مبتكرة حديثا في الجال الجزائي ، وضعت من جهة : كتدبير من تدابير الرقابة القضائية بدلا عن الحبس المؤقت الذي شكل محل انتقاد وامتعاض كبيرين ، ومن جهة أخرى لاستخدامها كبديل عن تنفيذ العقوبة أو الاعتقال ، وهذا من خلال وضع جهاز الكتروني يتيح مراقبة وجود أو عدم وجود شخص في المكان الذي تم تعيينه بقرار من الحكمة.

Résumé

La surveillance électronique est une technologie innovée récemment dans le domaine pénal , mise en place d'une part : en tant que mesure parmi les mesures du contrôle judiciaire plutôt que la détention provisoire qui constitue un lieu de critique et d'ombrage , et d'autre part pour être utilisée comme une alternative de l'exécution de la peine ou de la détention , et cela à travers le placement d'un dispositif électronique qui permet de surveiller la présence ou l'absence d'une personne dans le lieu assigné par le tribunal .

مقدمة:

يعتبر العمل بنظام الوضع قت المراقبة الإلكترونية تدبير من تدابير الرقابة القضائية ، وكبديل عن العمل بالطابع الاستثنائي للحبس المؤقت⁽¹⁾. الذي أثار كثيرا من الانتقاد والاستهجان في جميع دول العالم ، ذلك لتعارضه مع قرينة البراءة . التي قتل مكانة هامة في الإجراءات الجزائية وتعتبر من الضمانات الأساسية للمشتبه فيه والمتهم خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية.

اقتصر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائي الجزائري في الوقت الراهن، على تكريس إجراءات الرقابة القضائية لجعلها ناجعة وأكثر فاعلية ، إلا أن هذا النظام نشهد له رواجا في دول أخرى. التي لم تقصره على الرقابة القضائية وإنما توسعت في العمل به كبديل على تنفيذ العقوبة أو كتدبير من التدابير الأمنية بعد انقضاء العقوبة. وهذا على الرغم من بعض الانتقادات الموجهه لهذا النظام.

⁽²⁾ أنظر المادة 59 من الدستور الجزائري. والمادة 123 ق.ا.ج.ج: يبقى المتهم حرا اثناء اجراءات التحقيق القضائي . غير انه إذا اقتضت الضرورة . الخاذ اجراءات لضمان مثول المشتبه فيه أو المتهم امام القضاء . فيمكن حينها اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية. أما اذا تبين ان هذه الاخيرة غير كافية . فيمكن بصفة استثنائية ان يؤمر بالحبس المؤقت.



⁽¹⁾ المادة 124 ق.ا.ج.ج. تضبط شروط اللجوء الى الحبس وتقليص مدده القصوى وحصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عنها بالحبس اكثر من ثلاث (3) سنوات. مما سيحول دون اللجوء الى الحبس في الجنح البسيطة وغير العمدية (إلا إذا نتج عنها وفاة أو التي ادت الى الخلال ظاهر بالنظام العام).

لذلك سنتطرق في هذا المقال إلى واقع وأفاق العمل بهذا النظام الجديد.

الإشكالية: إلى أي مدى يمكن ان تكون المراقبة الإلكترونية ضامنة لتدابير الرقابة القضائية أو بديلا عن الجزاءات السالبة للحرية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ، سنتناول البحث في المبحثيين التاليين:

المبحث الأول: ماهية نظام الوضع قت المراقبة الإلكترونية

نظام الوضع قت المراقبة الإلكترونية هو تقنية تكنولوجية حديثة الاستخدام في الجال الجزائي. وضعت لتيسير إجراءا التقاضي ، وذلك ققيقا للمصلحة العامة من جهة ، عبر تفعيل تدابير الرقابة القضائية ، من خلال مراقبة مدى احترام والتزام المتهم بتعهداته ، إضافة إلى قفيف الضغط على المؤسسات العقابية . ومن جهة أخرى تهدف المراقبة الالكترونية لتحقيق المصلحة الخاصة للمتهم ، من خلال السماح له بمارسة حياته العائلية والاجتماعية بصورة عادية بعيدا عن الاعتقال ، قصد حمايته من الانجراف نجو الإجرام إلى غاية مثوله أمام الحكمة . سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم نظام الوضع قت المراقبة الإلكترونية في المطلب الأول ، والمطلب الثاني سنتطرق إلى خصائصه وميزاته .


المطلب الأول: مفهوم ونشأة نظام الوضع حت المراقبة الإلكترونية

أثار نظام الوضع حت المراقبة الإلكترونية اهتمام العديد من التشريعات الجزائية لدول مختلفة التي توسعت في اعتماده كبديل عن العقوبة . من بينها الجزائر التي أدخلت المراقبة الالكترونية إلى سياستها الجزائية في ديسمبر سنة 2016 ، كمرحلة "نموذجية " وهذا بموجب نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باخاذ ترتيبات من اجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم ببعض تدابير الرقابة القضائية المذكورة بالمادة السابقة الذكر.

الفرع الأول: مفهوم نظام الوضع حت المراقبة الإلكترونية

الوضع قت الرقابة الالكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني، مشتق من التعبير الفرنسي (Bracelet électronique) أو الإسورة الالكترونية (surveillance électronique) الفرنسي (في مرحلة التحقيق ويسمى بالانجليزية: (Electronic Monitoring (E.M)). إذ يمكن استعماله في مرحلة التحقيق التي يكون فيها الشخص مشتبها فيه أو متهما ، كما يمكن وضعه أيضا أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد انقضائها يرتبط مفهوم النظام بعدة معايير، سواء من حيث الغاية أو الغرض:

 $^{^{(1)}}$ عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن. دار النهضة العربية. القاهرة،ط2000,1م. ص01.



أولا: تعريف نظام الوضع حت المراقبة الإلكترونية من حيث الغاية :

يرتبط مفهوم الرقابة الالكترونية من حيث الغاية من وضعه. وفقا لما يلى:

أ- رصد المتهم خلال مرحلة التحقيق و/أو الحاكمة:

نظام الوضع خت المراقبة الإلكترونية هو تدبير قضائى من تدابير الرقابة القضائية، خلال مرحلة التحقيق $^{(1)}$. وذلك عبر استخدام وسائل الكترونية، للتأكد من تواجد الخاضع للمراقبة خلال فترات محددة في المكان والزمان المخصص أو المعين من قبل السلطة القضائية (من قبل قاضى التحقيق أو الحكمة $^{(2)}$

ب- بديل عن تنفيذ العقوبة :

يعبر السوار الكتروني عن التقدم التكنولوجي والحداثة، التي هي في تطور مستمر على مستوى الحرية والتفاوض مع المساجين، ليستبدل قيد السجن ببيئة مفتوحة $^{(\hat{\delta})}$ المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبة دون التواجد بالسجن (4). يقوم على تنفيذ العقوبة بطريقة حديثة ومبتكرة خارج أسوار السجن (في الوسط الحر) ، بصورة ما يسمى : " السجن في البيت". وهي بديل عن الإجراءات السالبة للحرية $^{(5)}$. يتضمن هذا الأسلوب نظاما الكترونيا للمراقبة عن بعد ، بموجبه مكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته موجب حكم قضائي، جيث تكون حركاته محدودة ومراقبة مساعدة جهاز مثبت في معصمه أو اسفل قدمه ⁽⁶⁾. فإذا غادر منزله خارج الأوقات الحددة، فان مراقب العقوبة يتم خذيره بانذار عن بعد ⁽⁷⁾.



(3)

⁽¹⁾ Direction De L'administration Pénitentiaire : Le Placement Sous Surveillance Electronique Mobile, France, 2017.

⁽²⁾ اسامة حسنين عبيد : المراقبة الجنائية الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1، 2009، ص06.

[:] R.Christelle مقال: راى كريستال: المراقبة الإلكترونية: حقيقة جديدة شمولية ام واقع مستحدث؟ (Le bracelet électronique. Nouvelle réalité panoptique ou délocalisation moderne) ,Université de Genève , Genève, 2009, p.p107-108

Le Placement Sous Surveillance) :23:17: على الساعة :217/03/23: على الساعة :31:70: موقع وزارة العدل الفرنسية: تاريخ الاطلاع: :317/03/23:Electronique ، انظر الموقع: Www.Justice.Gouv.Fr/Prison-Et-Reinsertion

⁽⁵⁾ نبيل العبيدى: اسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية : دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للاصدرارات القانونية، القاهرة، ط1، 2005، ص273.

⁽أ) صفاء اوتاني: (الوضع خت المراقبة الالكترونية " السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية). مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، الجلد 25، العدد الاول، 2009، ص129.

موقع وزارة العدل الفرنسية: المرجع السابق. (7)

ج- التأكد من التزامات الإفراج المشروط:

الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على خفيض العقوبة ، فإنهم يوضعون بشروط حمد الرقابة الالكترونية خلال نهاية الأسابيع الأخيرة من نهاية العقوبة لتسمح للمتهم بالاندماج (أو البحث عن وظيفة) (أ)

د- طريقة لمراقبة المتهم والإشراف عليه في إطار الإقامة الجبرية:

الإقامة الجبرية أو خديد إقامة الجاني هي حظر تردده على مكان معين، ويعتبر وسيلة هامة في إصلاح الجاني وتأهيله. الى جانب التقليل من احتمال عودته لسلوكه الإجرامي، لاسيما إذا كانت للبيئة التي نشا فيها الجاني أو الأماكن التي يرتادها. لها دور مؤثر ومحفز في زيادة فاعلية سلوكه الإجرامي (2).

لذا يمكن أن يقرر نظام الوضع قت المراقبة الإلكترونية في إطار الإقامة الجبرية كبديل عن الاعتقال. وذلك في انتظار جلسة الحاكمة . يستند هذا الإجراء على مبدأ أن الشخص يوافق آو يتعهد أن يبقى في منزله (أو عند شخص آخر يؤويه أو يلتجأ إليه) ، خلال ساعات معينة او يتعهد أن يبقى في منزله (أو عند شخص 19:00 مساءا إلى الساعة 8:00 صباحا) (3) ترتبط محددة من القاضي (مثلا: من الساعة 19:00 مساءا إلى الساعة 125 مكرر قابح جبندابير الرقابة المراقبة الإلكترونية في النظام الإجرائي الجزائري وفق المادة 125 مكرر 1 قابج جبندابير الرقابة القضائية. التي بدورها إجراء من الإجراءات التي تجنب المشتبه فيه أو المتهم الحبس المؤقت، والذي يمكن أن يؤخذ به في حالة عدم تقيده بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية (4). لا يؤمر بالتزام الإقامة الجبرية إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاث أشهر في كل تمديد . يتعرض كل من يفشي أي أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاث أشهر في كل تمديد . يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة الحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

ثانيا: تعريف نظام الوضع حت المراقبة الإلكترونية من حيث الغرض:

يرتبط نظام الوضع حت المراقبة الإلكترونية بمبادئ العدالة الجنائية، من خلال محاولة الوصول إلى الموازنة بين حق الدولة في العقاب وملاحقة الجاني، مع حقيق مصلحة المشتبه به أو المتهم. الذي هو قبل كل شيء إنسان ينبغي أن حجترم كرامته. وتعتبر الرقابة الالكترونية آلية تكرس ذلك، من خلال ما يسمح به هذا النظام للمشتبه فيه للقيام: بنشاط مهني. ومتابعة تعليمه، والبحث عن فرص عمل، والمشاركة بطريقة أساسية في حياته العائلية. ومتابعة



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 438 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . . ـــ

^{(1&}lt;sup>)</sup> المرجع نفسه.

 $^{^{(2)}}$ ايمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي (دراسة عن حقوق الانسان في السجون)، دار الفكر العربي، بغداد. ط $^{(2005)}$ م. ص $^{(2005)}$

⁽³⁾ موقع وزارة العدل الفرنسية: المرجع السابق.

العلاج الطبي أو الانخراط والمساهمة في مشاريع أخرى للاندماج أو إعادة التأهيل والذي من شانه منعه من تكرار المخاطر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: نشأة نظام الوضع قت المراقبة الإلكترونية

تعد العقوبة تعبيرا عن سلطة الدولة في مواجهة الخارجين على القانون, والدولة حريصة منذ القدم على إظهار هذه السلطة. ليس فقط عبر القوانين التي تصدرها أو أحكام القضاء الصادرة من الهيئات القضائية, وإنما عن طريق تنفيذ هذه الأحكام (2). فالعقوبة هي فن توصيل سلطة الدولة إلى المخالف، حتى ينال جزءاه , والى غير المخالف حتى لا يسقط في هاوية الإجرام (3). لذا فان ظهور المراقبة الالكترونية في السياسة الجزائية للدول ما هو إلى تكريس لدور الدولة في مراقبة أفعال أفرادها الذين يشكلون تهديدا للنظام العام. وسنستعرض فيما ما يلى التأصيل التاريخي للعقوبة وصولا إلى اعتماد الرقابة الالكترونية.

أولا: العقاب عبر التاريخ والبحث عن بدائله:

عرفت السجون منذ القديم، حيث كانت الدولة لا تهتم بشؤون المساجين. لا من حيث الغذاء ولا الكساء، وإنما كان المساجين أو أقاربهم هم الذين يتكفلون بسداد حاجياتهم ، وكان غالبا ما يموت السجين الفقير من الجوع و المرض (4). أما في العصور الوسطى: فقد شهدت بعض التحسن إذ أصبحت العقوبة تهدف بالدرجة الأولى إلى الاقتصاص ألتطهيري من الذنوب و الخطايا. وهي فكرة كنسية بحتة، كما شهدت هذه المرحلة بعض التحسن في حالة السجون والجناة ولكن بصورة غير كاملة.أما في العصور الحديثة: فقد بدا ينظر إلى الجاني على أنه شخص غير منضبط أخلاقيا واجتماعيا، ثم تطورت هذه النظرة إلى كون الجاني أصبح مريضا ينبغي علاجه كبقية المرضى الآخرين. هذا نتج عنه قسن في نوع العقوبة ، وتبعه قسن المؤسسات علاجه كبقية المرضى الآخرين. هذا نتج عنه قسن في نوع العقوبة ، وتبعه قسن المؤسسات القائمة على تنفيذ العقوبة (5).

أما في الوقت الراهن فأدرك الجحتمع الإنساني المعاصر ضرورة إصلاح الجمرم وتأهيله الجتماعياً، لإعادة إدماجه بصورة سليمة ليستعيد حياته من جديد داخل مجتمعه. لذا فقد تركز الاهتمام على إيجاد أفضل السبل لتوفير سبل إصلاحه وإعادة اندماجه الاجتماعي (6).

⁽⁶⁾ مصطفى العوجي:التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية.مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع.بيروت.1993.ص 7.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ ي . . ــــ ~439 ~ _ . . ـــ ي . . ـــ . . ـــ . . ـــ

موقع وزارة العدل الفرنسية: المرجع السابق. $^{(1)}$

نبيل العبيدي: المرجع السابق.، ص $^{(2)}$

⁽³⁾ عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن. المرجع السابق. ص52.

 $^{^{(4)}}$ عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب : دراسه خليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي: ذات السلاسل. الكويت, ط $^{(4)}$ 288م. ص $^{(4)}$ 328

 $^{^{(5)}}$ طالب احسن: الجريمة و العقوبة والمؤسسات الاصلاحة، دار الزهراء، الرياض ، 1997م، ص $^{(5)}$

ثانيا: التأصيل التاريخي لظهور نظام الوضع حت المراقبة الإلكترونية:

ارتبطت فكرة السوار الالكتروني بالإقامة الجبرية بالمنزل، والتي تسمى أيضا " الحبس المنزلي"، ظهرت بكندا سنة 1946، ومع ذلك فان الأصل الحقيقي للسوار الالكتروني يرجع إلى المارسة القضائية الأمريكية في أوت من سنة 1979، كفكرة مبتكرة من القاضى " Jack Love"(1). اعتمدت الرقابة الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية في شكل مشروع تجريبي في: واشنطن، وفيرجينيا، وفي فلوريدا على وجه الخصوص. وبشكل سريع التطور وفي اقل من أربع سنوات، شهدت 26 دولة أمريكية استعمال نظام المراقبة الالكترونية. وبسبب التقدم التقنى والتكنولوجي المعلوماتي ، جرب النظام الجديد في دول أخرى وأعطى نتائج مرضية (2). وفيما يلى نستعرض بعضا من تجارب الدول التي عرفت رواجا للمراقبة الالكترونية.

أ- جربة الولايات المتحدة: جربة الولايات المتحدة في نظام الوضع حت المراقبة الإلكترونية، هي الآن على نطاق واسع. إذ يصعب حساب بدقة من يخضع لنظام التعقب الالكتروني الذي يصل إلى الآلاف.

التشريعات الاتحادية الامريكية تضع الجهاز كبديل للاعتقال وتدابير الإقامة الجبرية. كما يتم تطبيقها على القصر ومخالفي قواعد المرور والمدمنين المخالفين للتدابير العلاجية ، التي تتطلب مراقبة خاصة داخل الجتمع. بحيث يبقى المستفيد من التدبير خاضعا للمراقبة وفقا لنوع الجرمة الأصلية ، أين يتم استبعاد الاعتداء الجنسى أو العنف. كما يرتط النظام ايضا بالملف الشخصي والنفسى الذي يقدمه الفرد المستفيد من النظام ⁽³⁾.

ب- التجربة الأوروبية: أول الدول الاروبية التي اختبرت نظام المراقبة الالكترونية هي انجلترا، وبلاد الغال (إيطاليا وفرنسا وبلجيكا) سنة 1989 ، والسويد سنة 1994 ، وهولندا سنة 1995.

قدمت المراقبة الإلكترونية في تشريعات كل من انجليترا وبلاد الغال ، بموجب قانون العدالة الجنائي عام 1991، بعد أن بدأ اختباره لمدة 6 أشهر في عام 1989. وخصصت المراقبة

J-Paul Céré :Op.cit,P108. / P. Landreville: Surveiller et prévenir. L'assignation à domicile sous surveillance électronique. In: Déviance et société. 1987, Vol. 11 - N°3. p. .252/ M. Kaluszynski : Justice et technologies : surveillance 'électronique en Europe, Presses Universitaires de Grenoble, 2006, pp.13-28 / M. Benghozi, L'assignation A Domicile Sous Surveillance Electronique, Déviance Et Société, 1990, N₁1°, p. 59/.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ ~440 ~ _ . . ـــ ـ

^{(1&}lt;sup>)</sup> كان القاضى " Jack Love" يقرا في صحيفة محلية، شريط مصور" Spiderman" " الرجل العنكبوت" . الذي تمكن من خلال سوار محمول بالمعصم من القبص على عصابة اشرار. هذه الفكرة الهمت مباشرة القاضى" Jack Love". ان يتصل بمهندس الالكترونيات وطلب منه تطوير نظام الرصد. وفي عام 1983 قام القاضي بتجربة السوار بنفسه لعدة اسابيع. ليامر بعد ذلك بالمراقبة خمس مراهقين في جرعة اغتصاب. انظر: مقال : جون بول سيرى: المراقبة الإلكترونية: إبداع حقيقي في قانون العقوبات. انظر: Jean-Paul Céré :La Surveillance Electronique :Une Réelle Innovation Dans Le Procès Pénal?, Revista Da Faculdade De Direito De Campos, Ano VII, Nº 8 - Junho 2006,P107. (2) Ibidem

⁽³⁾نبيل العبيدى: المرجع السابق، ص273-(274)

الإلكترونية بالأحداث الجانجين الذين تتراوح أعمارهم بين 12 إلى 16 عاما الذين ارتكبوا جرائم أكثر خطورة (1).

أما السويد: بدأت قربة المراقبة الإلكترونية بها في أوت 1994 في بعض المناطق فقط. ثم المتدت إلى البلد بأكمله بدا من: 1 يناير 1997. اعتمدت في الجرائم التي عقوبتها بسيطة (أقل من أو يساوي ثلاثة أشهر)، وينطبق هذا النظام على الأفراد الذين لديهم عنوان دائم وخط الهاتف. ويلتزم الخاضعون لهذا النظام بدفع رسوم الاستفادة من الرقابة الالكترونية (10 اورو). غالبا ما يتم إخضاع الاشخاص للنظام المراقبة الالكترونية المدانين بتعاطي المخدرات أو الكحول.

أدرجت فرنسا المراقبة الإلكترونية في قانون رقم 97/1159 بتاريخ 19 كانون الأول 1997، وأكمل بالقانون رقم 2000/516, ثم اخذ سنده التشريعي في المادة 14/732 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وقد تم تعديل هذه المادة بموجب قانون 2002/1138 بتاريخ 2002/9/9, قدم المشرع الفرنسي في تشريعه العقابي تنظيما للوضع تحت المراقبة الالكترونية إطارا تشريعيا نموذجيا ومتكاملا (3). كما نصت المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، على المراقبة الإلكترونية أثناء الإقامة الجبرية (4).

عرفت المراقبة الإلكترونية بـ بلجيكا منذ: عام 1998، كتدبير اقترح للسجناء الحكوم على عليهم بالسجن النهائي، والمؤهلين للحصول على الإفراج المشروط في غضون 1-6 أشهر، على أن لا تتجاوز العقوبات حبس ثلاثة سنوات. اليوم يتم تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية في العديد من الدول على غرار أستراليا، ونيوزيلندا وسنغافورة وجنوب أفريقيا...، مما يعكس النجاح العالمي لهذا النظام (5).

المطلب الثاني: خصائص وميزات نظام الوضع قت المراقبة الإلكترونية

البلدان التي أدرجت المراقبة الإلكترونية في تشريعاتها. اعتمدته إما كتدبير من تدابير الرقابة القضائية إذ لا تعتبره عقوبة في حد ذاتها (كالجزائر مثلا). أو أنها اعتمدته كبديل

⁽⁵⁾ J-Paul Céré :Op.cit,P108.



⁽¹⁾ J-Paul Céré :Op.cit,P108. / P. Landreville: Op.cit. p.107. 252.

⁽²⁾ J-Paul Céré :Op.cit,p.108.

⁽³⁾ LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 71/

انظر: نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص273.

⁽⁴⁾ Article 137: "Toute personne mise en examen, présumée innocente, demeure libre. Toutefois, en raison des nécessités de l'instruction ou à titre de mesure de sûreté, elle peut être astreinte à une ou plusieurs obligations du contrôle judiciaire ou, si celles-ci se révèlent insuffisantes, être assignée à résidence avec surveillance électronique. A titre exceptionnel, si les obligations du contrôle judiciaire ou de l'assignation à résidence avec surveillance électronique ne permettent pas d'atteindre ces objectifs, elle peut être placée en détention provisoire."

لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية. كما ويستند هذا النظام على منهجية، قائمة على خصائص وميزات تتعلق ب: رضا أو طواعية الحكوم عليه وموافقة الحيطين به، وكذا عدم خطورة الجرم، وأيضا على مدى جدية وتعهدات الحكوم عليه لإعادة تأهيله، كما ويتطلب من الجاني أن يكون له نشاط حقيقي ومأوى ثابت (1). وهذا ما يجعل من نظام المراقبة الالكترونية ذو ميزات خاصة ختلف عن بدائل العقوبات التقليدية الأخرى. لأجل ذلك سنتطرق في الفرعيين التاليين إلى:

الفرع الأول: الخصائص الموضوعية والإجرائية لنظام الوضع حت المراقبة الإلكترونية

يرتبط مفهوم نظام المراقبة الالكترونية بمجموعة من الخصائص، المتعلقة سواء بطبيعة الأشخاص المستفيدين منه، أو بالعقوبة الحكوم بها . إضافة إلى أن النظام يرتبط أيضا ببعض الإجراءات الشكلية كما يلى:

اولا: الخصائص الموضوعية نظام الوضع حت المراقبة الإلكترونية

أ- الخصائص الموضوعية المتعلقة بالأشخاص الحكوم عليهم:

المستفيدون من الوضع قت الرقابة الالكترونية هم من يملكون قدرات أو استعدادات لإعادة تأهيلهم. غير أن عملية التأهيل الاجتماعي لم تتمحور حول مفهوم علمي محدّد وشامل لموضوعها وأهدافها ووسائلها. فقد يحصل تفاوت وتنوع في مستوياتها، منها ما يقتصر على: التعليم، والتثقيف ، والتوجيه، والإرشاد. ومنها ما يتخذ التدريب المهني، مع تنظيم لبعض النشاطات الرياضية والثقافية كمرتكز لها⁽²⁾.

الأشخاص الذين لديهم مشروع جدي للاندماج أو إعادة التأهيل هم الذين يمكن إخضاعهم لنظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية (3) فمثلا قانون السجون الفرنسي لـ 24 نوفمبر 2009 ينص: على أن وضع كل شخص يكون محل المراقبة الالكترونية . فيجب اخضاعه للفحص من مصلحة السجون أو دائرة مراقبة السلوك, لغرض النظر في مشروع تكييف العقوبة (4).

ب- الخصائص الموضوعية المتعلقة بعقوبة الحكوم عليهم:

عادة ما تكون المراقبة الالكترونية في الجرائم البسيطة، كما ترتبط بالسوابق القضائية للمحكوم عليه.



⁽¹⁾ Ibidem.

⁷.مصطفى العوجى: المرجع السابق، ص $^{(2)}$

⁽ $^{(3)}$ موقع وزارة العدل الفرنسية: المرجع السابق.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه.

بالنسبة للمشرع الفرنسي⁽¹⁾: المراقبة الالكترونية تطبق إذا كانت العقوبة أو مجموعها اقل أو تساوي سنتين. أو سنة واحدة إذا كان الشخص في حالة عود. كما قد تكون لإتمام العقوبة (الإفراج المشروط).

بالنسبة للمشرع الجزائري ووفقا لنص المادة 125 مكرر 1 قغجج فانه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالخاذ ترتيبات من اجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية المذكورة في الفقرة 1و2و6و9و60 من المادة السابقة. وهذا إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة اشد . كما يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزام من التزامات الرقابة الالكترونية ونلاحظ ان المشرع لم يجعل للرقابة الالكترونية ارتباط جالة العود الإجرامي للمتهم.

ثانيا: الخصائص الاجرائية لنظام الوضع قحت المراقبة الإلكترونية

أ- السلطة المختصة بوضع الرقابة الإلكترونية:

وفقا لنص المادة 125 مكرر 1 ق.اج.ج. فان لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من اجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير الرقابة القضائية. كما يعين قاضي التحقيق مكان المكوث في الإقامة المحمية وعدم مغادرتها إلا بإذنه. كما يكلف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وضمان حماية المتهم . بينما بحد ان أمر المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي تكون من اختصاص قاضي التحقيق، إضافة إلى كل من (2).

- قاضي تنفيذ الأحكام(juge de l'application des peines (JAP): بجوز للقاضي في جلسة الحاكمة فرض قدرا من المراقبة الإلكترونية على الشخص الحكوم عليه بالسجن ، مع أو دون مناقشة مفتوحة من قبل المدعي العام سواء برفض أو قبول هذا الإجراء قبل أن يوضع خت المراقبة الإلكترونية ويقوم الشخص المعني بإعطاء موافقته في حضور محاميه
 - قاضى الحريات والاعتقال: وذلك في إطار المراقبة القضائية للمتهم.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 443 - _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . . ـــ

⁽¹⁾ لدى المشرع الفرنسي ومنذ 1 جانفي 2011. أصبح يستفيد تلقائيا، الأشخاص المعتقلين الذين لم يستفيدوا من خفيض العقوبة. إذا كانت مدة العقوبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات: إذا بقي 4 اشهر او بالنسبة للعقوبات الاقل من 6 اشهر . اذا بقي ثلثي 3/2 العقوبة لقضائها. الا في حالة عدم التوافق بين الشخصية وطبيعة الوضع في الرقابة الالكترونية. او مخاطر العود او عند رفض الشخص الحكوم عليه أو في حالة الاستحالة الجسدية للمحكوم عليه .اذا كانت مدة العقوبة بقي على نفاذها اقل او يساوي سنتين او سنة واحدة إذا كان الشخص في حالة عود للتحضير للإفراج المشروط خلال سنة على الاكثر. وتكون ايضا الرقابة الالكترونية للمحكوم عليهم مع وقف التنفيذ . فالشخص الحكوم عليه من الحكمة بعقوبة موقوفة النفاذ بمكنه الاستفادة من الوضع فت الرقابة الالكترونية. إذا كانت العقوبة الصادرة اقل او تساوي من عامين او سنة في حالة العود انظر: المرجع نفسه. (2) Direction de l'administration pénitentiaire, France, 2017. Ibidem.

⁽³⁾ إلا انه ومنذ 1 يناير 2005, اصبح حضور الحام مسالة اختيارية اختياري.

مدير مصلحة السجون والمراقبة: يعتبر الرصد الإلكتروني هو جزء من التدابير مدير مصلحة السجون والمراقبة (lirecteur du service pénitentiaire d'insertion et de) السجون والمراقبة على قاضي (probation (DSPIP)). إذ يمكن أن يقترحه مدير مصلحة السجون والمراقبة على قاضي تنفيذ الأحكام (JAP)، في إطار إجراء إداري جديد لتكييف العقوبات التي أدخلها قانون الفرنسى 9 مارس 2004. إذ انه ومنذ 1 يناير 2005.


ب- إجراءات الوضع حت الرقابة الإلكترونية:

يمكن قاضي التحقيق ان يأمر بالخاذ ترتيبات من اجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في الفقرة 1و2و6و9و10 من المادة 125 مكرر1 ق.اج جزائري. و هذا عن طريق قرار مسبب. كما له ان يضيف أو يعدل التزام من الالتزامات تلك. إما في التشريع الفرنسي فتحديد كيفية تطبيق المراقبة تكون إما (أ).

- في إطار الإقامة الجبرية كبديل عن الاعتقال وذلك في انتظار جلسة الحاكمة: تلزم الإقامة الجبرية الجاني أن لا تترك منزله خلال ساعات معينة مفروضة من قبل الحكمة (عادة ما بين ساعات العمل) ، وفي العديد من الدول هي إجراء إداري يتخذ ضد المعارضين والمنشقين السياسيين. وفي السنوات الأخيرة ونظرا لاكتظاظ السجون كان للإقامة الجبرية اثر عظيم الفائدة (2). وفي هذا في الإطار فعندما يطلب النائب العام عقوبة الحبس النافذ. يمكن للمحامي أن يقدم طلب الوضع حت الرقابة الالكترونية. كما يمكن أيضا للمحكوم عليه أن يقدم طلبا إلى قاضى تطبيق العقوبات بواسطة مدير دارة السجن.

بالنسبة للأشخاص الأحراريتم استدعائهم أمام قاض تطبيق العقوبات أو مصلحة السجون والمراقبة (Service pénitentiaire d'insertion et de probation) للنظر في juge de) تهيئة عقوبتهم التي يمكن إرسالها مباشرة لقاض تطبيق العقوبات (l'application des peines) بواسطة إشعار بالاستلام.

- لتنفيذ العقوبة دون التواجد بالسجن: يقوم موظف السجون بإجراء بحث جدوى لتحديد مدى إمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية وبأي شروط. إذ يمكنه الانتقال إلى السكن للتأكد من إمكانية تثبيت عتاد المراقبة. والاجتماع مع الأشخاص الساكنين بالمسكن الذي يثبت به نظام الرصد (الأم. الشريك، الصديق، مدير المنزل، وما إلى ذلك). والذين يجب جعل موافقتهم





العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 444 ~ _ . . ـــ . . ــ

 $[\]left(1
ight)$ موقع وزارة العدل الفرنسية: تاريخ الاطلاع: المرجع السابق.

مكتوبة على تثبيت جهاز الرصد. إضافة لبعض الملاجئ التي قد تقبل إيواء الأشخاص الذي هم حت الرقابة الالكترونية.

- في نهاية العقوبة: بداية من 01 جانفي2011. لا خضع المراقبة الالكترونية لتقديم أي طلب. وإنما لمصلحة السجون والمراقبة تدرس تلقائيا وضع الحكوم عليهم، وذلك خت سلطة النائب العام.

ج- الاختصاص الاقليمي بالمراقبة الإلكترونية:

عند الموافقة على إجراءات الوضع خت الرقابة الالكترونية. يكون قاضي تطبيق العقوبات هو المختص إقليميا. والذي يخضع له مجال إقامة الحكوم عليه والتي بموجبها منح تدبير الرقابة القضائية (أ).

د- إجراءات وضع جهاز الرقابة ألإلكترونية

أيا كان الإطار القانوني للمراقبة الالكترونية سواء في نهاية العقوبة، أو لتنفيذ العقوبة دون التواجد بالسجن. أو في إطار الإقامة الجبرية كبديل عن الاعتقال وذلك في انتظار جلسة الحاكمة. فان السوار الالكتروني وبشكل عام يثبت بالكاحل. ويتم وضعها في المؤسسة العقابية أو مصلحة السجون والمراقبة (2). وسنتطرق لاحقا إلى مميزات التقنية لجهاز الرقابة الالكترونية.

الفرع الثاني: ميزات نظام الوضع قت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية تدبير من تدابير الرقابة القضائية، كما يعتبر أيضا بديلا من بدائل تنفيذ العقوبة، غير انه ونظرا لطبيعته التكنولوجية أو التقنية المميزة، جعلته بمتاز بسمات خاصة عن بدائل العقوبة الأخرى (3) سنتطرق فيما يلي إلى المميزات التقنية للمراقبة الالكترونية، ثم مميزاته عن بدائل العقوبة الأخرى.

اولا: الميزات التقنية للمراقبة الإلكترونية (⁴⁾

وضعت في السنوات الأخيرة هندسة تكنولوجية حديثة، عززت بموجبها نظام المراقبة الالكترونية بالمنزل، على الرغم من أنها لا تزال في مراحلها الأولى.. لتكون المراقبة و الرصد أكثر



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ ـ -445 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . ـــ

⁽¹⁾ Direction de l'administration pénitentiaire, France, 2017. Ibidem

موقع وزارة العدل الفرنسية: المرجع السابق. $^{(2)}$

⁽c) دخل نظام المراقبة الالكترونية في ديسمبر 2016. كمرحلة "نموذجية" بعد قجارب "ناجحة" بمحكمة تيبازة. على أن يتم تعميمه لاحقا على باقي محاكم الوطن/ أصدر قاضي لاحقا على باقي الحاكم الوطن/ أصدر قاضي التحقيق في الحكمة الابتدائية في "ولاية تيبازة" أول حكم، يوم 25-12-2016. بوضع متهم في قضية "ضرب وجرح بالسلاح الأبيض" يجري التحقيق بشأنها حالياً. خت الرقابة بواسطة "السوار الإلكتروني" بدلاً من السجن المؤقت. انظر: وكالة الانباء الجزائرية:. www.aps.dz

 $^{^{(4)}}$ صفاء اوتاني: المرجع السابق. ص $^{(4)}$

"فعالية". وهذا عبر نقل الإشارات ومعلومات التي تجعل من الممكن تحديد وتتبع حركة أي كائن (إنسان أو الحيوان)، وإرسال المعلومات الفسيولوجية عنه في مجاله المكاني والزمني (١). ويتطلب عمل هذا النظام إمكانيات تكنولوجية ومالية وبشرية مؤهلة $^{(2)}$.

أ- المواصفات التقنية لأجهزة المراقبة الالكترونية:

من الواضح ونظرا للتطور التكنولوجي لاسيما في مجال أجهزة الكومبيوتر. فان المراقبة الالكترونية وبشكل ملموس في خسن مستمر، وهذا بعدما مرت بمراحل وأشكال متنوعة: كالمراقبة الالكترونية الثابتة و الحمولة.

المراقبة الالكترونية الحمولة: ((Le placement sous surveillance électronique mobile (PSEM) ، هي تقنية تسمح لمعرفة مكان وجود شخص المرصود في كل لحظة و مكان. تتميز عن الوضع حت المراقبة الالكترونية الثابتة ((Le placement sous surveillance électronique (PSE) ، والتي تدل فقط ما إذا كان الشخص في المكان الذي يلزم أن يتواجد به خلال فترات محددة (مكن السماح للحكم عليه مغادرة المنزل لأجل العمل، وحضور التدريب، وما إلى ذلك). نظام تحديد الموقع الجغرافي ((La géolocalisation (GPS))) الذي يستخدمه نظام المراقبة الالكترونية الحمولة (PSEM) ، يسمح بانتقال الإنذار إلى مركز المراقبة للسيطرة على الحكوم عليه في حال انتهاكه الحظر المفروض عليه (كان يتواجد مثلا بالقرب من مدرسة ابتدائية على سبيل المثال). (3) وفيما يلي نستغرض تطور وعمل نظام المراقبة الالكترونية:

- النظام الأول : يستخدم الهاتف للتأكد من أن الشخص فعلا موجود في المكان أو المنطقة المحددة، بحيث يقوم جهاز كومبيوتر مبرمج بالاتصال هاتفيا وعشوائيا بمكان الحكوم عليه، الذي يرد على المكالمة، ويجب أن تقدم كلمة مرور محدة سلفا، والتأكد منها عبر بصمات صوتية معينة.
- النظام الثاني: وهو الأكثر استعمالا، والذي يسمح بتتبع الشخص باستمرار. دون الحاجة إلى تعاونه كما في النظام الأول، هذه العملية تتطلب عدة عناصر:

X. Bébin: (Le Bracelet Electronique Mobile Prévient-Il Efficacement La Récidive?), Institut Pour La Justice, Paris, Avril 2009, p2



منشور على الموقع: Www.Institutpourlajustice.Com

⁽¹⁾P.Landreville ierre: Op.cit,p. .253

⁽²⁾ PASCAL HOFER: «Le Bracelet Electronique Est Utilisé De Manière Très Prudente», Le Journal Numérique : l'impartial. MARDI 1 ER SEPTEMBRE 2015, GROS PLAN3/ Www.Limpartial-Andelys.Fr

⁽³⁾ مقال: "زافير بيبين"، السوار الإلكترونيي الجمول هل يمنع فعالا العودة للاجرام؟

- سوار: الحاجة إلى يوضع باستمرار طول فترة الرصد. السوار يرسل تلقائيا إشارات إذاعية تراقب تواجد الشخص في المكان الححد. يتضمن السوار ألياف بصرية ممكنة الإبلاغ عن أي محاولة للكسر أو الإتلاف. يعلق السوار بالكاحل أو المعصم، وهو مقاوم للماء ولا يتسبب بالحساسية. يحتوي على بطارية للشحن ويقوم بإنذار خاص عن أي خلل وظيفي للجهاز الذي يرسل إشارات كل 30 ثانية بالجاه جهاز الاستقبال (1) الجهاز ينقل إشارة داخل دائرة نصف قطرها من 60 إلى 70 متر (2).
- متلقي الإرسال: يكون متصل بخط هاتفي، والمتلقي يسجل إشارة التنقل من خلال الخط الهاتفي، وجهاز كمبيوتر مركزي يتلقى أي عملية عكسية، أو فتح أو تدهور للسوار. وفي حالة انقطاع التيار الكهربائي، فانه يتواصل استقبال الإشارات، لوجود بطارية توفر 72 ساعات ذاتية الشحن. وفي حالة انقطاع الخط الهاتفي، فان المراقب يتصل بمركز الاتصالات لتحديد ما إذا كان هناك خلل في مكان الرصد. و في فترة الانقطاع تلك فان المستقبل يخزن جميع الأحداث في ذاكرة (لها القدرة على خزين ألف حدث) (3).
- مركز مراقبة : أي جهاز خادم مركزي ⁽⁴⁾. يعتوي على ملفات وقواعد البيانات والإشارات. وأي غياب خلال فترات زمنية غير مصرح بها، فإن أي محاولة لتعديل أو الأضرار الذي يلحق بالإرسال أو الاستقبال، يؤدي إلى التنبيه وعرضها على الجهاز المركزي.
- محطة المراقبة: تكون في خدمة مسؤول المراقبة (السجن و / أو إدارة السجون والمراقبة). والتي تعرض جميع الإنذارات الصادرة عن مركز الرصد. فكل إنذار ينبغي التحقق منه، إذا ما كان ناتج عن فشل في النظام أو عدم وجود الشخص في المكان الحدد. والسلطات المختصة (المدعي العام، أو قاضي تطبيق العقوبات) يتثبت من وقوع حادثة اختراق الجداول الزمنية أو خلل في المعدات (5).

ب- الطرق المختلفة للمراقبة الالكترونية الحمولة (PSEM)

1- الوضع شبه النشط (Le mode semi-actif): هذا الوضع لا يسمح فحسب بتقديم تقرير يومي عن التحركات في الأماكن المختلفة، ولكن أيضا يتيح إصدار تنبيه لعدم احترام الشخص المرصود لالتزاماته، وهذا من خلال صحيفة التقرير اليومي، التي تأخذ شكل رسم

⁽⁵⁾ J-Paul Céré :Op.cit ,p.p115.116/ P.Landreville ierre : Op.cit ,p. 252



⁽¹⁾ J-Paul Céré :Op.cit, p114.115

⁽²⁾P. Landreville ierre: Op.cit, p. 252

⁽³⁾ J-Paul Céré :Op.cit,p.p114.115

 $^{^{(4)}}$ اسامة حسنين عبيد : المرجع السابق، ص $^{(7)}$

خرائط لحركة الشخص، إذ تشير إلى ساعات ومعدلات سرعة الحركة إذا طلبت إدارة السجن ذلك. ويتم تشغيل الإنذار في الحالات التالية⁽¹⁾:

- انتهاك الأماكن المحظورة (violation des lieux interdits): يتم إصدار إنذار قبل أن يدخل الشخص المرصود المكان بمنوع أو المحظور (من خلال مجالات البرمجة "العازلة"- (tampons) programmation des zones)). ويقوم موظفي السجون بتنبيه الشخص المرصود في أقرب وقت، عبر خذيره من خطر تواجده في المنطقة المحظورة وإعطاءه التعليمات اللازمة.
- عدم احترام جداول التخصيص أو التعيين: (d'assignation).
- محاولة إزالة أو إتلاف السوار الالكتروني (grâce à la détection thermique). أي محاولة (grâce à la détection thermique). أي محاولة لانتهاك السوار الإلكتروني ينتج عنها إنذار يتسبب في كتابة تقرير عدد طبيعة المخالفة في الوقت والمكان. كما يقوم النظام برسم خريطة خرك خلال 4 ساعات قبل ناقوس الخطر⁽²⁾.
- 2- الوضع الكامن أو السلبي (Le mode passif): يقتصر على إرسال يومي إلى سلطات السجن عن تسجيل لكل خركات الشخص المرصود. والتي تسمع بتتبعه في أي وقت (3).

من بين احد الابتكارات التي أدخلت في ولاية فلوريدا من قبل شركة : PRO-TECH, التي تكمن من التنسيق الفعال مع الشرطة المحلية، الذين لديهم عقد يستفيدون من خلاله من تطبيقات المراقبة الالكترونية المحمولة (PSEM) في مجال التحقيق الجنائي. حيث يتم يوميا نقل قائمة الأفعال الإجرامية المسجلة إلى المشغل المركزي للمراقبة, للنظر فيما إذا كان واحد أو أكثر من المدانين حت الاختبار عمل سوار الكتروني المحمول، كانوا بالقرب من المكان الذي ارتكبت فيه الجرعة. ليتم إجراء توافق بين البيانات من خلال برنامج "crimetrax" والذي يتيح مزيدا من الإيضاحات لتحديد حركات المدان، وبالتالي فإنها يمكن اعتبارها بمثابة أداة حقيقية في التحقيق الجنائية الجنائية أداة حقيقية أله المحقيق الجنائية الجنائية أداة حقيقية الجنائية الجنائية المحتبارة ا

⁽⁴⁾ Fénech Georges : Le placement sous surveillance électronique mobile, Ministère de la Justice, Paris, 2005 p



cit,p2 / F.Landreville lefte . Op.cit ,p. .232

⁽¹⁾X. Bébin Op.cit,p2 / P.Landreville ierre : Op.cit ,p. .252

⁽²⁾ X. Bébin : Op.cit, p2

⁽³⁾ Ibid, p. 252

ثانيا: المراقبة الإلكترونية كبدائل عن العقوبة الجزائية

سعت دول عديدة إلى تطوير أنظمتها العقابية عبر حسين سياستها العقابية، والتخفيف من مجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية لاسيما منها قصيرة المدة، فراحت تبحث عن بدائل جديدة، تمكنها من جهة خقيق العدالة الجزائية، ومن جهة أخرى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله لان يكون فردا صالحا بالجتمع (1). لذا عمدت التشريعات إلى استبدال بعض العقوبات واهتمت بصفة خاصة بالعقوبات السالبة للحرية (السجن)، وألغت مجموعة من العقوبات وأحلت محلها عقوبات أخرى مع مراعاة وجود توازن وتناسب في القيم والمصالح المتطورة والمتغيرة داخل المجتمع الواحد، وبين الحقوق والحريات الفردية (2). لذلك فان المراقبة الإلكترونية ماهي تدبير او بديل للعقوبات الى جانب العقوبات البديلة. ليوضع كـ مُراقِب أو ملاحظ أو حارس أو عين بصيرة لمدى التزام المحكوم عليه من الاستفادة من بدائل العقوبات البديلة الجزائية. كما ان المراقبة الالكترونية وسيلة للتأكد أو التثبت من فعالية العقوبات البديلة المختلفة والتي هي:

أ- الرقابة الالكترونية وإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية(3):

تتمثل في تعليق تنفيذ العقوبة لمدة زمنية محددة، تكون بمثابة فترة اختبار للمحكوم عليه والتي يمكن رصدها عن طريق الرقابة الالكترونية.

ب- الرقابة الالكترونية وتنفيذ العقوبة خارج البيئة المغلقة:

نظم المشرع إجراءات إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، وهذا بان يقوم الحبوس الحكوم عليه نهائيا ، بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية أو للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة ويكون ذلك خت مراقبة إدارة السجون التي بإمكانها الاستفادة من المراقبة الالكترونية للمحكوم عليه خارج البيئة المغلقة والتي تأخذ عدة صور نذكرها فيما يلي:

⁽³⁾ ككم بها القاضي بالنسبة لمرتكبي الجرائم غير الخطيرة، والتي تكون مدة العقوبة لها قصيرة، وثبت للقاضي أن الجاني ليس على قدر كبير من الخطورة، وأن إعادة تأهيله أمر محتمل. المشرع الجزائري يجيز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن الحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية. (وفقا للمادة 592 ق.إج). لا يستفيد من هذه الأحكام، الحكوم عليهم معتادوا الإجرام والحكوم عليهم، لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة، أو الأفعال الإرهابية، أو تخريبية انظر المواد:15و1من: القانون رقم 19-50 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 13 فبراير سنة 2005. العدد 12)..



عبود السراج: المرجع السابق، ، ص479...

محمود طه جلال: اصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي . دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م, ص242.

نظام الورش الخارجية (1)؛ ونظام الحرية النصفية (²⁾:

= الرقابة الالكترونية ونظام مؤسسات البيئة المفتوحة $^{(8)}$:

تتخذ فيها المؤسسات ذات شكل مفتوح: كمراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المجبوسين بعين المكان. والتي يصعب متابعة الحكومين داخلها لذا تعتبر المراقبة الالكترونية ذات فعالية في هذا الجال.

د- الرقابة الالكترونية وتكييف العقوبة:

يمكن لنظام المراقبة الإلكترونية أن تكون فعالة في مراقبة انسجام العقوبة و ظروف الحكوم عليه، وهذا في حالة: إجازة الخروج⁽⁴⁾، أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة⁽⁵⁾.

ه- الرقابة الالكترونية و نظام الإفراج المشروط (٥): ي

مكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة الحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته ومما لاشك فيه أن تلك الضمانات قد يصعب التحقق منها. لذا فالاستفادة من الوضع حت الرقابة الالكترونية لرصد وتتبع الحكوم عليه خلال فترة الاختبار تلك ناجع.

و- الرقابة الالكترونية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسي:

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة. ويساهم فيها المجتمع المدني، وذلك وفقا للبرامج التي تسطره اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (7) فالرقابة الالكترونية قد تساهم في متابعة الحبوسين لإعادة إدماجهم اجتماعيا لاسيما في حالة المخدرات وحالة الأحداث.

لنصوص عليها في المادة 21 قانون 05-04 تنظيم السجون (انظر المادة 112 من نفس القانون). $^{(7)}$



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ ـ -450 ~ _ . . ـــ . . ـــ ـ . . ـــ

 $^{^{(1)}}$ نص المواد من المادة 100 الى المادة 103 من قانون رقم 05-04 تنظيم السجون.

نص المواد من المادة 104 الى المادة 108 . المرجع نفسـه. $^{(2)}$

⁽²⁾ نصبت المواد من المادة 109 الى المادة 111 . من: القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 66 فبراير سنة 2005. يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, الصادر بتاريخ 13 فبراير سنة 2005. العدد 12)..

 $^{^{(4)}}$ يجوز لقاضي تطبيق العقوبات. بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة الحبوس حسن السيرة ولسلوك الحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام. بمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة. قدد بموجب قرار من وزير العدل. حافظ الأختام. (المادة 129 قانون $^{(5)}$ 50-00 تنظيم السجون).

⁽⁵⁾ يجوز لقاضي تطبيق العقوبات. بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر إذا كان باقي العقوبة الحكوم بها على الحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها. (المادة 130 قانون 04-05 تنظيم السجون).

 $^{^{(6)}}$ وفقا لأحكام المواد 134 إلى 165 من قانون تنظيم السجون.

المبحث الثاني: تقييم نظام الوضع قت المراقبة الإلكترونية وأحكامها

تفرض العدالة الجنائية النظر إلى المتهم باعتباره إنسانا له كرامته (1). فاصل الاتهام أن لا يستند إلى شك بسيط أو على دلائل واهية، بل يجب أن تتوفر فيه الأدلة الكافية والقرائن الواضحة التي تشير إلى ارتكاب المتهم للجربة (2). لذلك فان نظام الوضع حت المراقبة الإلكترونية من شأنه تعزيز مبدأ قرينة البراءة. وتقوية احترام حقوق الإنسان وحفظ كرامته. من خلال الحد من اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت. غير انه وبالرغم من الجابيات الرقابة الالكترونية سواء كتدبير وقائي أو كبديل للعقوبة. فان هذا النظام لم يسلم من انتقادات البعض له، الذي يرى فيه مساسا بالخصوصية الشخصية للأشخاص. وهو ما سنتطرق إلى تقييمه فيما يلي: المطلب الاول: تقييم نظام الوضع حت المراقبة الإلكترونية

انقسم الرأى بخصوص تقييم نظام المراقبة الالكترونية إلى رأيين:

الأول يرى، أن هذا النظام ما هو إلا عقوبة بكل ما خمله الكلمة من معنى، وهي شكل جديد من العقوبة، وقالوا انه نظام جمع بين الردع والتأهيل، وإن كان قائم بالدرجة الأولى على الثقة بالحكوم عليه.

أما **الري الثاني**: فيرى في هذا التدبير من شانه أن يؤدي إلى تآكل وهشاشة العقوبة مما يفقدها مضمونها وأهدافها التي وجدت لأجلها (3).

في الواقع أن الإخلاف بين الرأيين، ناتج عن الصراع بين القيم والمصالح العامة للمجتمع من ناحية ، وبين الحقوق والحريات الفردية من ناحية أخرى التي لطالما كانت مهمة المشرع هي خقيق التوازن والتناسب بينها وهذا ما يعد من أهم المشكلات التي تواجهها السياسة الجنائية المعاصرة (4) فمن الحلول المقترحة حديثا هو المراقبة الالكترونية التي أصبحت محل نظر وبحث مستمرين كوسيلة للتوفيق بين مصلحتين متعارضتين ولكل لم تبجو هي الاخرى من النقد لما لها حجج وبراهين، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

 $^{^{(4)}}$ احمد عوض بلال: علم الاجرام – النظرية العامة والتطبيقات. دار النهضة العربية، القاهرة، ط $^{(4)}$ 1، ص $^{(4)}$



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ ــ - 451 - _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . ـــ . ـــ

⁽¹⁾ عمار بوضياف : الحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية.مؤتمر أصول النظام الجنائي الإسلامي ومنهجه في حفظ المدنية ، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة. المنعقد في الفترة 2008/05/05/05/05 2008/05/05 . ص1/ خيري أحمد الكباش : الحماية الجنائية لحقوق الإنسان. دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية. 46.00 م. 6.0

مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي المصرى ، دار الفكر العربي ، ص $^{(2)}$ هامش $^{(2)}$

⁽³⁾ جاسم محمد راشد الخديم العنتلي: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2000, ص167/ نبيل العبيدي: المرجع السابق, ص273.

الفرع الاول: ايجابيات المراقبة الإلكترونية

على الرغم من انتقادات البعض لنظام المراقبة الالكترونية ، إلا أنها شهدت رواجا معتبرا. لما لها من أهداف لافتة ومثيرة ⁽¹⁾ ، وبشكل خاص عبر ما تتبحه من إثراء وتنويع للعقوبات الجزائية ، إلى جانب أنها تعتبر أيضا متنفس لطريقة تنفيذ الأحكام الجزائية ، بفضل المراقبة والسيطرة على الأشخاص المدانين أو المشتبه بهم في ارتكاب جرائم بعيدا عن الاعتقال . ⁽²⁾ كما يسهل هذا النظام إعادة التنشئة الاجتماعية للمساجين إثناء وبعد تنفيذ العقوبة

ولما كانت المصلحة تعني الموافقة أو التوفيق بين المنفعة والهدف (3) فان نظام المراقبة الالكترونية يسمح للأشخاص الذين هم في انتظار مثولهم أمام الحكمة ، أو الحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أو المساجين الذين لم يبقى على نهاية تنفيذ عقوبتهم مدة طويلة، أن جنبهم الرقابة الالكترونية البقاء بالسجن وان يبقوا بمنازلهم. فهي تدبير يستعيد به السجين حياته الاجتماعية والمهنية، ومن بين ما حفز الدول ودفعها إلى إدراج هذا النظام في تشريعاتها هو : مكافحة الاكتضاض ؛ وخفض تكلفة وأعباء الوضع داخل السجون (4). لذا فان الجابيات هذا النظام لا تقتصر على مصلحة فردية للمحكوم عليه فحسب ، وإنما يمتد أثرها أيضا إلى خقيق مصلحة عامة وهو ما سنوضحه فيما يلى:

اولا: المراقبة الإلكترونية حقق المصلحة العامة

من الضروري أن يكون التميز واضحا بين: التأثيم القانوني وبين التجريم ، ذلك أن التجريم عثل أقصى درجات التأثيم الذي هو مهمة القانون عموما ، أما التجريم فهو من اختصاص القانون الجنائي⁽⁵⁾. لذا فالشخص الخاضع للرقابة الالكترونية ، لا ينبغي أن يعامل معاملة الججرم إذا ما كان ذنبه أو إثمه انه مشتبه به ، كما أن الشخص المذنب ذنبا بسيطا وأبدى توبة أو استعدادا لإعادة تأهيله ، فيفترض أن يؤخذ بيده لمساعدته للرجوع إلى الجتمع كفرد صالح. وفي ذلك خقيق لمصلحة الجتمع في إحقاق الحق وخقيق العدالة الجزائية ، إلى جانب رعاية مصلحة الأفراد عبر درئ مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

⁽⁵⁾رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا) . مركز الدلتا للطباعة ، القاهرة 1996. ص(0.1)



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 452 - _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . ـــ . ــــ

⁽¹⁾ J-Paul Céré : Op.cit, P107.

⁽²⁾ PASCAL HOFER: Op.cit / Www.Limpartial-Andelys.Fr

¹⁰⁴ن . أدمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجرم ، دراسة في فلسفة القانون ، دار المعارف ، القاهرة ، $^{(3)}$ احمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجرم ، دراسة في فلسفة القانون ، دار المعارف ، دار المعارف ، $^{(4)}$ J.Paul Céré :Op.cit ,p111.

بعض الدول حاولت تطبيق هذا النظام في المرحلة السابقة للإدانة كبديل للحبس المؤقت. إلا أنها سرعان ما أدركت فوائده لتعيد اعتماده كبديل عن العقوبة (1). ولكن تلك الدول أخذته بدرجات متفاوتة: النوع الأول من الدول ، تكون فيه الرقابة صارمة (الولايات المتحدة الأمريكية). أما النوع الأخر تكون فيه الرقابة الالكترونية أيضا على مدار الساعة. ولكن بمشاركة فاعلة من الشخص المراقب، الذي لا يكون طول اليوم قامعا بالمنزل (سويسرا وفرنسا) ومهما كان تفوت العمل بهذا النظام فان مبرراته واحدة إذ تكمن في :

- أ- مكافحة الاكتضاض: لاشك أن المراقبة ا الكترونية ستساهم في الحد من ازدحام السجون ، لاسيما في حالات الحبس المؤقت، والعقوبات قصيرة المدة، التي يمكن استبدالها بالرقابة الالكترونية، إذ انه مثلا في فرنسا فان من أدين بعقوبة اقل من سنة يشكلون نسبة ثلث مراكبة المساجين، هذا ما يعني انه بإمكان إدارة السجون أن خفض ازدحام السجون بالثلث (3)
- ب- خفض تكلفة الرعاية بالمساجين: الانجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في العقوبة، لا خضع للاعتبارات السياسية والاجتماعية فحسب، بل وخضع أيضا لضرورات اقتصادية عنه أن الكثافة التي تشهدها السجون (5). فانه غالبا ما تكون الأسباب الاقتصادية دافعا لتغيير السياسة العقابية، خاصة بالنسبة للدول الليبيرالية، ليصبح العبء المالي حجة للبحث عن سبل لتقليص الإنشاءات القاعدية المعتقلات (6).

J.Paul Céré : Op.cit,P112/ PASCAL HOFER: Op.cit



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 453~ _ . . ـــ . . ـــ ـ . . ـــ ـ . ـــــ ـ ـ العدد

⁽¹⁾ ساهر ابراهيم الوليد: (مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي). مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الإسلامية الجلد الحادي و العشرون. العدد الاول. يناير 2013. ص662.

⁽²⁾ PASCAL HOFER: Op.cit / Www.Limpartial-Andelys.Fr

⁽³⁾ J.Paul Céré :Op.cit,P111/ PASCAL HOFER: Op.cit.

⁽⁴⁾ احمد فتحي سرور: اصول السياسة الجنائية. دار النهضةالعربية. القاهرة، 1971م . ص37 محمود طه جلال: المرجع السابق. ص242.

⁽⁵⁾ اطروحة دكتوراه ك. LUDIVINE FERREIRA BROQUET بعنوان: السوار الإلكتروني في سويسرا: أمس والبوم وغدا. LUDIVINE FERREIRA BROQUET: (LE BRACELET ÉLECTRONIQUE EN SUISSE : HIER, AUJOURD'HUI ET DEMAIN), THESE DE DOCTORAT EN DROIT INTITULEE, FACULTE DE DROIT, UNIVERSITE NEUCHATEL, SUISSE, JEUDI 20 AOUT 2015.

⁽⁶⁾ في سنة 1996 تم مناقشة تكلفة تدابير الرقابة الالكترونية في مجلس الشيوخ الفرنسي الذي قدرها ما بين 2 و 18 اورو في اليوم. في مقابل 60 اورو لليوم الواحد بالسجن. وحاليا فقد اكدت هذه الارقام، وان بناء مكان جديد للحبس يكلف 106 الف اورو. الى جانب الاعباء اليومية الاخرى ب 55 اورو الى تكاليف الرواتب، في حين ان التكلفة اليومية للرقابة الالكترونية هي من 12 الى 18 اورو لليوم. والتي يمكن ان يتحملها المستفيد كليا، كما هو الحال بالنسبة الولايات المتحدة وبلجيكا أو في السويد. او أو في جزء منه، كما هو الحال في فرنسا. الذي يقوم فيه المستفيد من النظام بدفع تكلفة المكالمات الهاتفية المتعلقة بالسوار الالكتروني. وهذه تعتبر رؤية اقتصادية عُنة انظر:

فالمراقبة الالكترونية من شانها أن خفض النفقات (1). التي تلحق بالخزانة العامة جراء ما تستهلكه من موارد مادية وبشرية لتسيير خدمات السجون والإصلاحيات (2).

ج- الحد من مخاطر العود إلى الإجرام: يخضع الشخص المراقب الكترونيا إلى رقابة صارمة لأعماله، الذي بدوره يعمل على الحد من تكرار الفعل الإجرامي. وهذا بالكشف المبكر والسريع عن معظم أعمال العود الإجرامي، إذ يمكننا تتبع بدقة مسار المدان، مع الاتجاه والسرعة والوقت عن خركاته (أ). لذلك فمن المرجح أن يكون لهذا النظام تأثيرا قوي على ردع الشخص الموضوع تحت الرقابة الالكترونية. وهذا يعتبر تاكيدا لما ذهب اليه "بيكاريا- Beccaria "أن اليقين من العقاب (la certitude de la sanction) هو وسيلة فعالة للغاية لمنع الجرعة (أ).

د- الرقابة الالكترونية أسلوب للردع الخاص والعام:

1- الردع الخاص: نظام الوضع خت الرقابة الالكترونية هي أداة للسيطرة على تنفيذ تدابير الإقامة الجبرية أو عدم مغادرة الحدود الإقليمية المقررة من السلطات القضائية (5) لجميع هذه الأسباب فان السوار الإلكتروني المحمول يبدو مناسبا، خاصة لتعقب الأفراد الخطيرين بعد قضاء عقوبتهم (6) فقد لوحظ أن الجرعة تميل إلى الانخفاض. عندما يكون احتمال زيادة الاعتقال بشكل حاد (7) وهذا هو الحال عندما تقوم الشرطة بالتكثيف المفاجئ والمؤقت من أنشطتها المستهدفة لمنع الجرعة، عبر ما يسمى "بالمداهمات": فزيادة وجود الشرطة والاعتقالات وبالدعاية لهذه العملية، من شانه أن يخفض مؤقتا النشاط الإجرامي (8). كما وأصبح للمراقبة الالكترونية استعمالا آخر لرادع الجناة، عبر حماية الأشخاص من اقتراب الجناة منهم. وهو ما

⁽⁸⁾ Cusson Maurice: Criminologie Actuelle, Presses Universitaires De France, , Paris 1998, P. 140.



 $^{^{(1)}}$ محمود جلال: المرجع السابق، ص337

^{.20} محمد سامي الشوا: القانون الاداري الجنائي (ظاهرة الحد من العقاب) . دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 . ص $^{(2)}$ محمد سامي الشوا: القانون الاداري الجنائي (ظاهرة الحد من العقاب) . دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 . ص $^{(3)}$ J-Paul Céré :Op.cit,Pp112.113/ X. Bébin : Op.cit, p3

⁽⁴⁾F. Georges: Op.cit,p. 40.

⁽⁵⁾ PASCAL HOFER: «Le Bracelet Electronique Est Utilisé De Manière Très Prudente», Le Journal Numérique : l'impartial. MARDI 1 ER SEPTEMBRE 2015, GROS PLAN3/ Www.Limpartial-Andelys.Fr (6) F. Georges : Op.cit p.63.

⁽⁷⁾ لنأخذ مثالا مألوفا: وإذا كان عدد الوفيات على الطرق قد انخفض إلى النصف تقريبا في فرنسا في السنوات الأخيرة. يرجع إلى حد كبير إلى حقيقة أن احتمال التعرض للعقوبات عن الانتهاكات السرعة قد زاد بشكل ملحوظ. وذلك بفضل كاميرات السرعة (aux radars automatiques). ومن الواضح أن السرعة عجب تمييزها عن أفعال أكثر انفعاليه. مثل العنف الجنسي. إذ أن أثر ردع نجده في كون المعتدي لا يقترففه أمام الشهود ولا امام مرور سيارة للشرطة. هذا هو السبب في أن الطبيب النفسي و علم الإجرام " Roland Coutanceau " اصبح مقتنعا من فعالية سوار الالكتروني. انظر:

X. Bébin: Op.cit, p4

اعتمده المشرع الفرنسي في المادة 6 الفقرة 3 من القانون الفرنسي رقم 2010-769 الصادر بتاريخ 9 تموز 2010 بشأن العنف ضد المرأة، (1).

كما أن المراقبة الالكترونية اليوم أصبحت شيء من الخيال العلمي أو التفكير المستقبلي.عبر ما هو متاح من وسائل للسيطرة أو مراقبة الكائن البشري، عبر تلقي بياناته الفسيولوجية عن نظامه العصبي، وتُظهر البيانات الفسيولوجية معدل التنفس المتسارع، وتوتر العضلات الغير العادي، ونسب الزيادة في مستويات الأدرينالين...الخ. والتي يمكن للمرء من خلالها أن يخمن بسهولة أن هناك شيء مريب. والتي يون بعدها الكمبيوتر بالموازنة بين تلك المعلومات، ليستنتج وجود خطر محدق في الأفق، لتخطر الشرطة للتدخل (2).

2- الربع العام: اتساع استخدام التكنولوجيا: أصبح يتيح أشكالا جديدة لإشراف أوسع ومكثف كما لم نشهده من قبل. وأمام تراكم البيانات الشخصية في ملفات الحاسوب، واستخدام كاميرات الفيديو في الأماكن والمتاجر والمصانع ...الخ. فأنظمة المراقبة الإلكترونية لرصد وتتبع اثر الناس. يمكن أن تكون عامة، عندما نريد جميع معلومات عن معظم الأفراد، لحاولة منع سلوك غير مرغوب فيه كالجرائم وإخضاع الجميع عبر إحاطتهم أنهم مراقبون لمنع الجربة (3). وقد جاء المشرع الجزائري بآلية تنفيذية وعملية بالمرسوم الرئاسي رقم 15-288 (4)، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطنى للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره.

ه- تيسير وسرعة إجراءات التقاضي: تيسير اجراءات الجزائية اصبح من موضوعات الساعة في السياسة الجنائية المعاصرة، وان كان الفقه قد لم يستعمل في معالجته لهذا الموضوع "تيسير الاجراءات الجنائية" وانما تم اللجوء الى تعبيرات اخرى مثل سرعة في الاجراءات الجنائية، الاجراءات الجنائية البسيطة و السريعة (5).

 $^{^{(4)}}$ مرسوم رئاسي رقم 15-288 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 غشت سنة 2015. يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره (الجريدة الرسمية بتاريخ 23 غشت سنة 2015. العدد 45، ص $^{(5)}$ عمر سالم: نجو تيسير الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ، 1997م, ص18.



العدد 08 ج 01 / جــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 455 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . ـــ . ـــ .

⁽¹⁾ LOI N° 2010-769 Du 9 Juillet 2010 : Relative Aux Violences Faites Spécifiquement Aux Femmes, Aux Violences Au Sein Des Couples Et Aux Incidences De Ces Dernières Sur Les Enfants.

هو نظام المراقبة الإلكترونية المتنقلة التي تسيطر على الشخص المشتبه فيه لارتكاب جرائم العنف الأسري، والتي يفرض فيها القاضي حظرا على ان لا يقترب من ضحيته لأجل ذلك يتم إعطاء الضحية "هاتف محمول". والذي يسمح بإرسال علامة جغرافية والاتصال في حالة الخطر، ومن جانب اخر عجمل المشتبه فيه سوار الكتروني، يسمح للمراقبين العثور عليه ورصد حركاته باستمرار. ليحظر على المشتبه به دخول منطقة معينة بقرب من الضحيته. حيث يتم تعريف المسافة الامنة حول شخص الحمي. ويتم تشغيل إنذار على الفور إلى إدارة المراقبين في حالة جاوز المسافة الامنة. ليتم إخطار قوات الأمن لتذهب فورا الى الضحية لحمايتها. انظر موقع وزارة العدل الفرنسية: تاريخ الاطلاع: المرجع السابق.

⁽²⁾ P.Landreville ierre: Op.cit, p. 254

⁽³⁾ Ibid . p. 251.

المراقبة الالكترونية تمنح: اختصار الزمن الذي تستغرقه إجراءات التقاضي؛ فضلا عن الزمن الذي تستغرقه العقوبات السالبة للحرية؛ والتخفيف عن كاهل العدالة الجنائية من خلال خويل الإجراءات إلى أساليب أخرى غير جنائية اقل تسببا بالاحتدام الاجتماعي. وأكثر فاعلية لفرد والجتمع. فضلا عن الحاجة إلى الاجّاه إلى العدول عن الجزاء الجنائي الناتج عن التضخم التشريعي والركون إلى بدائل الجزاء الجنائي في مفهومه المعاصر (1).

وما لاشك فيه ان المشرع الجزائري حين لجأ الى العمل بإجراء المثول الفورى اما الحكمة (المادة 339 مكرر الى المادة 339 مكرر7 ، بغرض تبسيط اجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها. إذ جدر الاشارة هنا . ان القاضى له ان يخضع المتهم لتدابير الرقابة الالكترونية وهذا وفقا لنص المادة 339 مكرر6 الفقرة 2 والتي اشارت صراحة الى تدابير المادة 125 مكرر1. إلا اننا نرى ان يمكن العمل ايضا بتدابير الرقابة الالكترونية .اذا قررت الحكمة تأجيل القضية مع ترك المتهم حرا . و استعمل المتهم حقه في مهلة 3 ايام لتحضير دفاعه. فيمكن عندها وضعه حت المراقبة الالكترونية.

ثانيا: المراقبة الإلكترونية حقق المصلحة الفردية

من أهم بواعث الأمن والاطمئنان والشعور بالسكينة والراحة النفسية ، أن يشع المتهم بأنه في حصانة تامة من أي حيف قضائي. لذا فان المصالح الاجتماعية التي يحميها القانون الجنائى مكن أن تتصل بكل نواحى الحياة الاجتماعية للإنسان في الجتمع ، فهي تتناول مصالح سياسية وإدارية ، كما تتناول مصالح مدنية أو عائلية أو شخصية ، يرى المشرع أن لها خصوصية تستدعى حمايتها (2)

المبرر الأساسى من وراء نظام المراقبة الإلكترونية هو الحلول محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التى ينتج عن تنفيذها آثار أسرية واجتماعية واقتصادية مدمرة قد يصعب البراء منها (3). كما من شان الرقابة الالكترونية الحيلولة دون الآثار السلبية للسجن. بتجنيب الحكوم علية الاختلاط بوسط السجن الفاسد (4) . كما يتيح النظام للشخص أن يكون أكثر تواجدا في الحياة اليومية بتجنيبه الاعتقال، ما يسمح له من متابعة ومواصلة



⁽¹⁾ محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الادارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2010

نوال طارق ابراهيم العبيدي: الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر دار الحامد للنشر و التوزيع. عمان،2009. ص $^{(2)}$

⁽³⁾ عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، المرجع السابق ، ص26.

 $^{^{(4)}}$ محمود جلال: المرجع السابق، ص337.

عمله، والبقاء مع أولاده إن وجدوا . مع كل ما يعنيه هذا من إعادة التنشئة الاجتماعية للمعنيين (1).

بثمن السوار الالكتروني الحمول العمل الإصلاحي للسجين. من خلال التكيف وبرنامج التأهيل المبني على تنمية سلوك الحكوم عليه (عليه عليه انه سوار غير مكشوف أو فاضحا (stigmatisant)). إذ يمكن إخفاءه (dissimulé) بسهولة، بَهُ صل اللّيد أو وضعه بالكاحل. ويمكننا أيضا أن نتصور قريبا أن الجيل الثالث من الأساور. سيكون في شكل رقائق مصغرة وغير مرئية تماما. ويحمل كالساعات والأساور والقلائد والخواتم. كما يمكن أن يوضع بالداخل الجسم، عبر زرعها حمّت الجلد أو في أي مكان آخر (قل مما تتيح لحامله ممارسة نشاط مهني: والاستحمام لان الجهاز مقاوم للماء؛ والمرور من البوابات الأمنية للمحلات إذا أجاز القاضي المختص ذلك؛ والإقامة في منزل الأسرة ؛ والقيام بالأنشطة الأخرى (الرياضة، والهوايات، الخ). (٩).

الفرع الثاني: سلبيات نظام المراقبة الالكترونية

كأي نظام عقابي آخر، لا يخلو الوضع قت الرقابة الالكترونية من الايجابيات. كما لا يخلو أيضا من السلبيات (5), لذا فقد انتقد سوار الكتروني الحمول لأسباب مختلفة. إذ يخشى البعض من عواقبه ما يفقد العقوبة عنصر الإيلام وكثيرون يشككون في فعاليته للمنع العودة للإجرام حتى وإن تم تجاوز تلك المخاوف واعتمدت المراقبة الإلكترونية فان البعض الآخر من دعاة حقوق الإنسان. يعتقدون أن النظام يشكل تدخلا غير مناسب مع خصوصية الحياة الخاصة (6).

أولا: التحفظات في مجال اعتبارها كبديل عن الحبس أو العقوبة

يرى البعض أن : المراقبة الالكترونية ، أو السجن بالبيت لا تمثل سلبا للحرية، ومن ثمة لا جسد صورة العقوبة الجازرة ، والتي تحقق الألم و الحرمان (7) ومن جانب آخر ينظر إلى عواقب ومخاطر هرب الشخص المراقب الكترونيا قبل الحاكمة، أو أن يكرر ارتكاب جرائم أخرى (8) وقد تم الرد عن تلك المخاوف : اننا ندرك أن الحد أو منع المخاطر الإجرامية غير وارد في السياسة الجزائية ،

ألاجانب الذين يخشى في الكثير من الحالات هروبهم في حال خضعوا لعقوبات بديلة . انظر: محمود مجيب حسني: علم الاجرام وعلم العقاب, دار النهضة العربية, القاهرة, 1988, ص 374.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 457 - _ . . ـــ . . . ـــ . . . ــ

⁽¹⁾ PASCAL HOFER: Op.cit / Www.Limpartial-Andelys.Fr

⁽²⁾ F. Georges : Op.cit pp. .35-36

⁽³⁾ P.Landreville ierre: Op.cit, p. 253

⁽⁴⁾ X. Bébin : Op.cit, p3

 $^{^{(5)}}$ صفاء اوتاني: المرجع السبابق، ص $^{(5)}$

⁽⁶⁾ X. Bébin : Op.cit, p2

 $^{^{(7)}}$ صفاء اوتاني: المرجع السابق، ص $^{(7)}$

⁽⁸⁾ PASCAL HOFER: Op.cit / Www.Limpartial-Andelys.Fr/


إذ ان الوارد هو التقليل من الجرائم وليس منعها. فكما هو الحال فان الاعتقال لا يمنع تكرار الجرائم بل على العكس من ذلك.

ثانيا: التحفظات في مجال انتهاك الخصوصية:

من مُنطلق تقدير كرامة الإنسان وحريته كان النضال في سبيل حرية الإنسان الشخصية من أهم الأهداف التي يسعى إلى خقيقها، وتتجلي هذه الأهمية بصورة أكبر وأوضح في مجال العدالة الجنائية (1) التي لا ينبغي أن تُصادر فيها حقوق الأشخاص لدواعي أمنية حتى وان كان في الرقابة الالكترونية الفسحة الأقل ضررا ، إلى أنها وفي الكثير من المواضع تثير حفيظة الكثيرين، لاسيما في مجال احترام الخصوصية الفردية نظرا لما يفرضه تطبيق الرصد الإلكتروني من ضرورة الامتثال الصارم لمتطلباته وهذا يشكل تهديد للخصوصية وهو ما سنبينه فيما يلى:

- أ- حق الفرد في تقبل الجنمع له: من الواضح أن المراقبة الالكترونية تتجاوز الحدود التقليدية للعقوبة نجو الجال الخاص للفرد ، والتي يمكن مناقشتها من حيث حق كل فرد في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية ، ويجب علينا أن نتصور أنه في الممارسة العملية لنظام المراقبة الالكترونية يكون لها تأثير على كل الأسرة ، وخاصة إذا كان لديها أطفال لذلك كما هو الحال في معظم البلدان التي تطبق نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب فيها الحصول مسبقا على موافقة الشخص المعني يجب أن تعطى الموافقة في جلسة الحاكمة قبل وضعها بالإضافة إلى موافقة الآخرين التي تعتبر ضرورية. كما أن المشرع فرض موافقة صاحب الأماكن التي يوجد بها المدان (باستثناء مكان عام). وهذا لحماية خصوصية هذا الأخير ، كما ويشترط القانون أيضا موافقة الوالدين في حالة وجود قاصر مدان وموافقة الوالدين لا يحل محل موافقة القاصر ، فالقاضي قد يعين أخصائي اجتماعي للتحقق من الوضع العائلي قبل وضع المراقبة الالكترونية (2)
- ب- الحق في حرمة المسكن الخاص: ينبغي أن يكون للمسكن الخاص بالحكوم عليه حرمة ، إلا أن حمايتها نسبية إن صح التعبير. والتي تتماشى والمركز القانوني الجديد للمحكوم عليه. فالمراقبة الالكترونية لا جيز زيارة الحكوم عليه أثناء الليل ، وفي كل الأحوال لا يجوز الدخول إلى المنزل إلا بإذن صاحب الشأن ، ولا يجوز أيضا أن تتم المراقبة عن طريق الكاميرا تطارده في كل حركاته وسكناته داخل المنزل (3).

 $^{^{(2)}}$ عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، المرجع السابق. ص $^{(7)}$



يمجمد الطروانة : الحق في المحاكمة العادلة ، منشورات مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ، 2007 ، ص3 عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية، دراسة خليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر دار النهضة العربية,القاهر. 18 (2) J-Paul Céré :Op.cit,p.p117.119

ج- الحق في سلامة البدن والنفس: نظرا لما تشهده التقنية التكنولوجية من تطور سريع، عيث تتيح نتقل معلومات منتظمة للشخص عن: تنفسه ودرجة حرارة جسمه، وضغط الدم، ومعدل ضربات القلب، وغيرها من البيانات... وهي التكنولوجيا المستخدمة في دراسة حركة وعادات بعض الطيور والحيوانات البرية أو الأسماك داخل بيئتها الطبيعية. كما يمكننا أيضا بفضل التطور التكنولوجي قديد موقع دقيق جدا بعد تلقى إشارات (1).

فالمراقبة الإلكترونية كما هي الحال عليه حاليا هي كثيفة جدا. لما تتيحه من انتهاك كبير وتواصل ليس فحسب للحياة الاجتماعية والشخصية للفرد⁽²⁾. بل ولها تأثير بالغ الأثر على السلامة الجسدية للمحكوم عليه وان يعتمد فيها وسائل ضد الحساسية. إلا انه لا يمكن إنكار نتائجها السلبية على صحة الأفراد. وهذا اعتداء صارخ على الخصوصية التي تجعل الشخص غير حر في تصرفاته وهو يعلم انه مرصود من داخل وخارج جسمه.

المطلب الثاني: أحكام نظام الوضع قحت المراقبة الالكترونية

لنظام المراقبة الالكترونية قواعد وإجراءات تشريعية ، ينبغي على الحكوم عليه بها، أن يلتزم بها سواء كانت الاستفادة من النظام على أساس تدبير من تدابير الرقابة القضائية التي تقي وجنب الشخص الحبس المؤقت. أو كانت بديلا عن الحبس والاعتقال إلا أن التعسف في استعمال حق الدولة في مراقبة الأفراد الخطرين لا ينبغي الإساءة في استعماله، ويجب ان يترتب عن ضرر وضعه تعويضا مناسبا.

الفرع الاول: التزامات نظام الوضع قت المراقبة الالكترونية

يتم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الوقت الحالي بطريقة جد حذرة للغاية (3). ويخضع للالتزامات صارمة، فإذا ما أتنتهك الحكوم عليه هذه الالتزامات، إما عبر محاولة نزع او كسر أو إتلاف لـ" السوار الالكتروني" أو الصندوق بالسكن. يمكن أن يؤدي إلى الملاحقة القضائية. وإذا لم يتم احترام الالتزامات المراقبة الالكترونية والمتعلقة بــ (الجداول

P.Landreville ierre: Op.cit,p. 253

(2) Ibid ,p. .263

⁽³⁾ PASCAL HOFER: Op.cit / Www.Limpartial-Andelys.Fr



⁽¹⁾ لا سيما ان التكنولوجيا اليوم ومستقبلا تسمح للذهاب أبعد من ذلك بكثير. ومن الأمثلة على رصد جميع خركات شخص ما. ويمكن زرع او توصيل جهاز إرسال بالشخص. والذي من شأنها الكشف عن وجود الكحول أو المخدرات في الدم, ومعدل الأدرينالين غذا ما كانت مرتفعة بشكل غير طبيعي. والإثارة الجنسية.... الخ. وما هذا ماسيثير ضجة حول الحربات الأساسية. الا ان الأمن والحماية و تعتبر أن الوضع ملح. وتهديد خطير. والخطر رهيب. لذا فان الحربات الفردية تأخذ مساحة صغيرة في زمن الحرب، حتى في حرب ضد العدو الداخلي (الجرمين). انظر:

الزمنية ، والعمل أو التدريب ، والرعاية الصحية ، والتعويض....)، يمكن للقاضي أن يتخذ إجراءات تصل حتى إلى العودة إلى السجن والمتابعة بتهمة الهروب⁽¹⁾.

فالمعني يجب أن يبلغ على الفور القطب المركزي للرصد عن بعد في حالة: مشكلة بشان العلبة المثبتة بالمنزل أو السوار المثبت بالكاحل؛ أو أي تأخر أو غياب بسبب حالة طوارئ (الاستشفاء والأمراض والحوادث العمل أو بسبب انقطاع التيار الكهربائي أو الهاتف). التي من الأفضل أن الإخطار يكون قبل تشغيل الإنذار (2).

الفرع الثانى: الاثار القانونية لنظام الوضع قت المراقبة الالكترونية

رغم الاختلاف في الآراء بين من يعتبر المراقبة الالكترونية عقوبة سالبة للحرية ، والرأي الآخر الذي يعتبرها تدبير قضائي من تدابير الرقابة القضائية ، إلا أن الغالب من الفقه القانوني يميل إلى اعتبار المراقبة الالكترونية تشكل قيداً للحرية، حيث ذهب جانب من هذا الرأي الفقهي للقول أن المراقبة الالكترونية تعد عقوبة لكونها تحدث ألما نفسيا أكثر وقعا من الألم الجسدي (3) وهو الرأي الذي نؤيده ولا ننكره، إذ أن ما يتعرض له الشخص من التزامات وتعهدات على حساب حياته وخصوصيته الفردية ، وإن كانت غير سالبة للحرية في صورتها الملموسة ، إلا أنها سالبة للحرية في شكلها المعنوى.

الأصل في الحقوق أن يتم المحافظة عليها والعمل على احترامها وحمايتها, وليس التعويض عنها بعد انتهاكها, لكن ومهما يكن فان الحكوم عليه بعد كل الذي تعرض له, ليس أمامه سوى تقييم تلك الأضرار نقدا والمطالبة بالتعويض عنها (4). كما ينبغي للمراقبة الالكترونية أن يكون لها نفس الآثار القانونية للعقوبات السالبة للحرية. وهو م سنتطرق اليه فيما يلي:

اولا: التعويض عن اضرار المراقبة الالكترونية الغير قانونية

قد تكون الرقابة الالكترونية غير مبررة أو غير قانونية، وهذا قياسا على الحبس المؤقت الذي قد يكون أيضا غير مبرر أو غير قانوني، وهذا إذا وقع إخلال بالضمانات الموضوعية أو الإجرائية ، كأن يفرض الحبس المؤقت في جريمة غير التي يجيز فيها القانون ذلك، أو ان يؤمر به دون

^{(&}lt;sup>4)</sup> قطاية بن يوسف: مسؤولية الدولة عم الخطأ القضائي والتعويض عنه، مجلة الحكمة العليا. الجزائر. الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المقت والخطا القضائي. عدد خاص 2010 . ص61.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ ـ -460 - _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

[.] موقع وزارة العدل الفرنسية: تاريخ الاطلاع: المرجع السابق $^{(1)}$

⁽²⁾ الرجع نفسه

 $^{^{(3)}}$ ساهر ابراهيم الوليد: المرجع السابق ص $^{(3)}$

استجواب المتهم (1). وبغض النظر الى اعتبار الرقابة الالكترونية سالبة للحرية من عدمها، فانه يمكن مقارنة تداعيات الحبس المؤقت بالمراقبة الالكترونية. فالمشرع الجزائري قد وضع ما يمكن تسميته بالقرينة. ليستدل بها على الحبس المؤقت غير المبرر. فاعتبر أن كل حبس أمر به خلال المتابعة الجزائية ، انتهى لصالح المتهم بصدور قرار نهائي بان لا وجه للمتابعة، أو البراءة يعد حبسا غير مبرر (2) والمادة 61 من التعديل الدستوري 2016. تنص على انه يترتّب على الخطأ القضائي تعويض من الدّولة. وجدد القانون شروط التّعويض وكيفيّاته (3) وبموجب ذلك منح المشرع الجزائري في المادة 531 مكرر ق.إ.ح.ج. الحكوم له بالبراءة تعويضا عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة نتيجة الخطأ القضائي. كما ومنح التعويض أيضا عن أضرار الحبس المؤقت وفق المادة 137 مكرر ق.إ.ح.ج. إذ يتم دفع التعويض الذي أقرته لجنة التعويض المنشئة لدى الحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي. على المستوى الحلى. من قبل أمين الخزينة لولاية المعنى (4)

وقياسا على ذلك وان كان القياس غير جائز في المسائل الجزائية. إلا أن الرقابة الالكترونية قد تكون أيضا غير مبررة أو غير القانونية ، ولنفس الأسباب الموضوعية والإجرائية السابقة الذكر ، كأن يتخذ قاضي التحقيق أمر الرقابة الالكترونية كترتيب من اجل التحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير في مواضع غير التي هي مذكورة في الفقرة 1و2و6و9و10 من المادة 125 مكرر 1 ق.إج.ج. وحينها سيخلي سبيل المتهم من " السوار الالكتروني" إ اذ يمكن تعليقها حينها باستئناف من وكيل الجمهورية. أو يتخذ تجديد المراقبة من غير تسبيب.

ثانيا: خصم مدة المراقبة الالكترونية من فترة العقوبة

اغلب التشريعات الجزائية أخذت بمبدأ خصم مدة الحبس المؤقت من فترة العقوبة, وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري طبقا للمادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين, وكذا المادة 365 ق الجرج. فانه يجب خصم المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت من العقوبة الحكوم بها عليه.

لادة 2: من المرسوم التنفيذي رقم 10^{-11} مؤرخ في 21 ابريل سنة 2010. عدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشئة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي. (الجريدة الرسمية الجزائرية: الصادرة 25 ابريل 2010. رقم 27. ص4)



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ ـ - 461 - _ . . ـــ . . ـــ ـ . . ـــ ـ . ـــ ـ ـ ـ ـــ

⁽¹⁾ احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية. دار النهضة العربية. القاهرة. 1981, ص781/ بلمخفي بوعمامة: النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائي الجزائري، اطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة ابى بكر بلقايد. وهران. الجزائر. 2015-2016، ص88.

⁽²⁾ قرار صادر عن غرفة الجنائية يوم 10 جانفي 1993, رقم 221444, اشار له: بلمخفى بوعمامة: المرجع السابق. ص91 –

⁽³⁾ الدستور الجزائري 1996م. الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996م. العدد 76. معدل بالقانون رقم 61-10 المؤرخ في 60 مارس 600م. العدد 67. معدل بالقانون رقم 60-10 المؤرخة في 60 مارس 600م. العدد 60

إلا أن الخصم المطبق في مجال الحبس المؤقت. قد يجد إشكالا لدى البعض في مجال الرقابة الالكترونية. بحجة عدم التماثل في طريقة التنفيذ وفي الإيلام م بين العقوبة والمراقبة الالكترونية، وهذا على عكس الحبس المؤقت حيث يتحقق التماثل في التنفيذ بينه وبين العقوبة فكلاهما سلب للحرية. إلى جانب أن الرقابة الإلكترونية تعتمد في إقرارها على رضا المتهم، وهذا يعني أن المتهم بمقدوره رفض الخضوع للمراقبة الالكترونية والاستفادة من خصم مدة الحبس المؤقت (1).

إلا أن رأي آخر وتأسيسا على فكرة التماثل، فقد ابقي على إمكانية الخصم أن يطبق على المراقبة الالكترونية البديلة للحبس المؤقت في حالة واحدة. وهي الحالة التي يتحقق فيها التماثل، وذلك عندما يصدر حكم الإدانة وتقرر الحكمة استبدال العقوبة بالوضع قحت الرقابة الالكترونية (2) الجدير بالذكر هنا أن التشريعات التي أخذت بنظام المراقبة الالكترونية ، كبديل للحبس المؤقت لم تنص على خصم مدة المراقبة الالكترونية من مدة العقوبة أو مدة التقادم (3) أما بالنسبة للمشرع الجزائري الذي لم يأخذ بالمراقبة الالكترونية إلا كتدبير من تدابير الرقابة القضائية فإن الإشكال لا يثار على سبيل خفض العقوبة بقدر ما قد يثار على سبيل التعويض المعنوى للآثار التي قد ثها الرقابة الالكترونية.


الخاتمة

الوضع حت المراقبة الإلكترونية كتدبير من تدابير الرقابة القضائية او كبديل عن العقوبة لا يزال في بداياته الأولى ، على الرغم من الانتشار الواسع له في تشريعات العديد من الدول لاسيما المتقدمة منها في مجال حقوق الإنسان ، إلا ان تطبيقاته في الدول الاقل تقدما فلا يزال قيد التجربة . وحتى لا نكون متشائمين كثيرا فإننا نقول ان الرقابة الالكترونية ستعتمد في الجزائي وفي مراحل مختلفة ، لما لهذه التقنية من خصائص محفزة سواء لتحقيق المصلحة العامة او الخاصة للأفراد

توصيات

1- على المشرع الجزائري ان لا يقتصر الرقابة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في الفقرة 1و2و6و9و9و من المادة 125 مكرر1 من ق.ا.ج.ج. وإنما ينبغي ان تشملها مجالات أخرى . لاسيما ما وردت في الفقرة 5 من نفس المادة السابقة . والمتعلقة بمراقبة الاشخاص على مدى خضوعهم الى بعض اجراءات الفحص العلاجي بالمستشفى،

⁽³⁾ عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن. المرجع السابق ، ص58.



⁽¹⁾ عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، المرجع السابق ، ص $^{(1)}$

 $^{^{(2)}}$ ساهر ابراهيم الوليد: المرجع السابق. ص $^{(2)}$

بغرض ازالة التسمم الناتج عن الكحول والمخدرات. وهذا يدخل في اطار اعادة تأهيل المساجين واعادة إدماجهم.

ايضا ينبغي توسيع نطاق الرقابة الالكترونية لمنع الحكوم عليه من العود الإجرامي . وهذا من خلال منعه من التواجد في اماكن عمل متعلقة ببعض النشاطات المهنية. عندما يرتكب الشخص جربمة اثر ممارسة او مناسبة هذه النشاطات و التي يخشى من ان يعود الى ارتكابها من جديد.

- 2- المراقبة الإلكترونية ينبغي ان يكون في الجرائم الخطرة كالجرعة الارهابية و التخريبية اضافة الى الجرعة المنظمة وجرائم المخدرات والتهريب والاعتداءات الجنسية والاختطاف وجرائم امن الدولة...الخ .
- 3- الرقابة الالكترونية يمكن ان تطبق في حالة المثول الفوري امام الحكمة اذا قررت الحكمة تأجيل القضية مع ترك المتهم حرا
 - 4- ينبغى ان تكون موافقة الحامى والمتهم ضرورية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

دور إجراء التحقيق العقارى في إثبات الملكية العقارية الخاصة

أ. بوقرة العامرية جامعة السيلة جامعة باتنة 1 طالبة دكتوراه

ملخص:

رغم اعتماد المشرع على نظام الشهر العيني إلا أنه وفي كل مرة يلجا إلى إصدار وسائل قانونية تواكب نظام الشهر الشخصى من أجل تدارك التأخر في عمليات المسح العقاري ومن بين ما سن كان إجراء التحقيق العقارى 07-02 هذا الإجراء الميداني الاختياري ،الذي حل محل عقد الشهرة والذي ختلف عنه في إشراف ومسؤولية الإدارة العمومية عن طريق تقديم طلب فتح خقيق عقارى بصفة فردية أو جماعية يخص الأراضي الخاصة التي لم تشملها عمليات المسح العقاري العام بهدف تسليم أصحابها شهادات ملكية من أجل ضمان الخق في العقار والمساهمة في ضبط وتسليم الدفتر العقاري


الكلمات الدالة :إجراء التحقيق العقاري ، الشهر الشخصي ، الشهر العيني ،عقد الشهرة ، شهادة الملكية ،الادارة العمومية ،المسح العقارى العام،الدفتر العقارى .

RESUME:

Bien que la dependence a l'egard du legislateur sur le system reel ,mais a chaque fois eu recours a l'emission des moyens legaux pour garder individuele afin de remidier au retard dans l'operation du cadastre general et qui etait un age d'enquet immobiliere la loi 07/02, cette procedure facultative, qui a remplacé l'acte de notoriete qui est different de celui de la responsabilite de l'administration publique en soumettant une demande d'ouverture immobiliere individuellement ou collectivement pour les terres enquete d'un privées qui ne sont pas couvertes par le cadastre generale afin de livrer leurs proprietaires des certificats de proprieties afin de garantire leurs droit a la propriete et le contribuer au controle et la livraison du livre foncier.

مقدمة:

يعتبر العقار مؤشرا اقتصاديا واجتماعيا ومصدرا متجددا للثروة في المجتمعات الحديثة نظرا لدوره الفعال في مجال الاستثمار.وعلى هذا الأساس فقد خصصت معظم تشريعات الدول قواعد وضوابط قانونية لتنظيم مختلف جوانبه وإضفاء حماية قانونية على الملكية العقارية،هذه الأخيرة التي حظيت بإنشاء نظم قانونية متكاملة مخضع للتحيين باستمرار



لمواكبة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية ،وهذا ما أثر بالضرورة على الملكية العقارية الخاصة في الجزائر التي عرفت أنظمة متعاقبة .

إن حق الملكية العقارية الخاصة عرفته المادة 27 من القانون 90-25 (1) المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم " بأنها حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها ".وفي هذا القانون تم تبنى مبدأ إثبات الملكية العقارية الخاصة والحقوق العينية وألزم كل مالك أو حائز بملك عقاري بضرورة امتلاكه لسند قانوني يبرر حيازته أو شغله بموجب نص المادة 29 و30 منه ،حيث نصت المادة 29 "يثبت الملكية الخاصة للأمالاك العقارية والحقوق العينية عقد رسمى يخضع لقواعد الإشهار العقاري "، إلا أن مسألة الإثبات بعقد رسمى مشهر ليست بهذه السهولة والسبب يرجع إلى المراحل التاريخية التي مرت بها هذه الملكية ،فقد عرفت الجزائر في فترة الاحتلال غموض وانعدام لسندات إثبات الملكية العقارية الخاصة نتيجة الطابع الاختياري للإشهار العقاري ،حيث كان نظام الشهر شخصيا يعتمد على الشخص في شهر التصرفات العقارية إلى جانب النظام المستمد من الشريعة الإسلامية الذي يقوم على الإشهاد والكتابة العرفية ،وبعد الاستقلال ورثت الإدارة الجزائرية هذا النظام واستمر العمل بـ الى غايـة اشتراط الشكل الرسمي في المعاملات العقارية بموجب الأمر 70-91 (2) المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون التوثيق المعدل والمتمم في نـص المادة 12 منـه والـتي رغـم صـدورها بقـي القضاء يتعامل بالعقود العقارية العرفية إلى غاية توحيد الاجتهاد القضائي بالقرار القضائي رقم 136156 (3) الصادر في18 فيفرى 1997 عن الغرفة الجتمعة للمحكمة العليا ،أما القانون المدنى فلم يتعرض لركن الشكلية إلى غاية تعديله بالقانون 88-14 المؤرخ في 1988/05/03 أين نقل أحكام المادة 12 إلى نص المادة 324 مكرر1 من القانون المدنى $^{(4)}$.

إن هذه الحاولات المجسدة في سن تشريعات عقارية والتي كانت دائما من منطلق التوجهات السياسية قد تضمنت نصوصا متعارضة ومتضاربة ،ما أدى لعدم التواصل بين النصوص التي حكم الملكية العقارية الخاصة والتي لم تعرف تطبيقا ميدانيا في غالبيتها ،وذلك ما أثر سلبا على مسألة إثباتها ونشوء العديد من المنازعات بسبب صعوبة الإثبات .

من هذا المنطلق كان على المشرع تبني سياسة عقارية جديدة تهدف إلى تنظيم هذه الملكية وما يرد عليها من حقوق عينية والحفاظ على استقرارها بتطهيرها وتسوية الوضعية العقارية فبدأ برسم مسلكه بإتباع أو استحداث عملية مسح الأراضي العام بموجب الأمر (5)74-75 المؤرخ في 12نوفمبر1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل

⁽⁵⁾الأمر 75-74 المؤرخ في 1975/12/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقــاري المعــدل والمــتمم بالقــانون 10-14 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 .ج ر .عدد 78 .



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 465 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . . ـــ

[.] القانون 90-25 المؤرخ في 1990/12/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم ، ج ر .49، لسنة 1990 . $^{(1)}$

⁽²⁾ الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون التوثيق ،ج ر ,عدد 78 .1970 ا

مجلة قضائية، عدد 7،الجزائر ، 1999،ص $^{(3)}$

^{. 1975، 78} المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدنى المعدل والمتمم $^{(4)}$ عدد $^{(4)}$

العقاري المعدل والمتمم. هذه العملية التي تهدف إلى خديد وتعريف النطاق الطبيعي للعقارات عيث تكون أساسا ماديا للسجل العقاري وقد صدر المرسوم 76-62 (1) المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام المعدل والمنتمم والمرسوم 76-63 (2) المؤرخ في 15 مارس 1976 المنتضمن تأسيس السجل العقاري من أجل تفعيل نظام الشهر العيني الذي يعتمد على شهر التصرفات بناء على طبيعة العقار وموقعه حتى يعتد بها في مواجهة الغير ورغم اعتماد نظام الشهر العيني وحماية الملكية العقارية الخاصة بإصدار سند وحيد الإثباتها الإأن المشرع في كل مرة كان يتخذ تدابير من خلال إصداره الآليات قانونية و تنظيمية تواكب نظام الشهر الشخصي وتعمل على تفعيل قاعدة التقادم المكسب والحيازة القانونية العقارية عن الشهر الشخصي وتعمل على تفعيل قاعدة التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتصمن طريق استحداث بعض العقود والشهادات كعقد الشهرة سابقا بموجب المرسوم 1983-352 المتصمن إجراء التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتحدثة بنص المادة 39 من القانون 90-25 المعدل والمتمم وقد حدد المرسوم 19-25 المؤرخ في 27 جويلية 1991 كيفية إعداد وتسليم هذا السند وإجراء التحقيق العقاري المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتضمن تأسيس الإجراء المعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري الذي حل محل عقد الشهرة الملغي العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري الذي حل محل عقد الشهرة الملغي العقاري التوجيه العقاري .

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية كالتالى:

ما مدى مساهمة إجراء التحقيق العقاري 07-02 المواكب لنظام الشهر الشخصي في إثبات الملكية العقارية الخاصة في ظل نظام الشهر العيني ؟

وقد كانت الإجابة على الإشكالية بإتباع الخطوات الآتية:

أولا: مفهوم إجراء التحقيق العقاري:

نص القانون رقم 07- 02 المؤرخ في 07 فبراير 00 المتعلق بـإجراء معاينـة حـق الملكيـة العقارية على تسليم سندات الملكية عن طريق حقيق عقاري (4) وقد جاء القانون 07- 07 ليحـل محل المرسوم 08- 07 المتضمن سن إجراء التقادم المكسـب وإعـداد عقـد الشـهرة المتضـمن الاعتراف بالملكية بمقتضى المادة 08 من القـانون 07- 08 و احتـوى هـذا القـانون علـى 08 مـادة أغلبها مرتبط تطبيقها وتنفيذها بمراسيم تنظيمية منها المرسـوم التنفيذي رقم 08-

⁽²⁾ المرسوم التنفيذي رقم 80-147 المؤرخ في 80-2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية 80-147 المؤرخ في 80-2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية 80-2008 المسنة 80-2008 المتعلق بعمليات المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية 80-2008 المتعلق بعمليات المتع



الرسوم رقم 76-62 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-131 المؤرخ في 1992/04/7 . جرعدد 26 . 1992

المرسوم 76- 63 المؤرخ في 1963/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم بالمرسوم التفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 1993/05/19 . 24.5

المرسوم 83 - 85 المؤرخ في 1983/05/21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية, جرعدد 83 . 1983 . 1983 .

⁽⁴⁾ القانون رقم 07 - 02 المؤرخ في 27 فبراير2007 المتعلق بإجراء معاينة حق الملكية العقارية على تسليم سندات الملكية عن طريــق خقيق عقاري.ج ر ,عدد 15لسنة2007 .

حيث نصت المادة 5 فقرة 1 من القانون07-02 على أن التحقيق العقاري يحتوي على معاينة حق الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى والأعباء المثقل بها إن وجدت ،وأنه مسالة اختيارية يقوم بمقتضاها طلب فتح خقيق عقاري يوجه إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري المختص إقليميا بصفة فردية أو جماعية .

كما عرفته التعليمة رقم 3 المؤرخة في 2008/09/27 المتعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري (1) بأنه إجراء ميداني يقوم به أعوان مكلفون تخت مسؤولية مدير الحفظ العقاري . ومن ثم فالتحقيق العقاري يخضع لإشراف الإدارة العامة عن طريق المحير الولائي على عكس عقد الشهرة سابقا الذي كان تحت إشراف وسلطة الموثق .


كما أن إجراء التحقيق العقاري ليس إجراء جديدا وإنما كان معمولا به في الفترة الاستعمارية .حيث كانت تسلم سندات ملكية تبعا لإجراءات التحقيقات الكلية المنصوص عليها بالقانون المؤرخ في 26 جويلية 1873 والمتعلق بعدد هام من الدواوير في الجزائر وقسنطينة ووهران وترفق مخططات القطع الأرضية الحقق فيها بهذه السندات .إذ قمل معها توضيحات كافية حول تسمية العقار ومساحته ومعالمه الحدودية وحصص المستفيدين وكذا الأعباء التي تثقل العقارات .وهناك أيضا إجراءات التحقيقات الكلية والجزئية المنصوص عليها بالقانونين المؤرخين في 16 فيفري 1887 و4 أوت 1926 والمنتهية أيضا بتسليم سندات ملكية على أن تسجل وتشهر بمحافظة الرهون العقارية المعنية (2).

ثانيا: شروط تطبيق القانون 07-02:

إن عملية التحقيق العقاري هي عملية اختيارية بناء على طلب من المعني مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 2 و 3 و 4 و

- يطبق إجراء التحقيق العقاري على العقارات الواقعة في الأقسام المسحية للبلديات الـتي لم خضع لعملية المسح العقاري.وهذا ما نصت عنه المادة الثانية مـن القـانون 07-07 "يطبق إجراء معاينة الملكية على كل عقـار لم يخضـع لعمليـات مسـح الأراضـي العـام المنصـوص عليها في الأمـر رقـم 75-74 المـؤرخ في 18 نـوفمبر 1975 مهمـا كانـت طبيعتـه القانونيـة ، ويشمل هـذا الإجـراء العقـارات الـتي لا يحـوز أصـحابها سـندات ملكيـة أو الـتي لا تعكـس الوضعية العقارية الحالية ".

^{. 42} حمدي باشا عمر .حماية الملكية العقارية الخاصة. طبعة 7، دار هومة الجزائر. 2009. $^{(2)}$



(0.7

⁽¹⁾ التعليمة رقم 03 المؤرخة في 27/ 99/ 2008.المتعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية ,صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ,وزارة المالية .

- يخص هذا الإجراء العقارات التي يحوز أصحابها سندات ملكية أو الذين يملكون سندات ملكية قبل الأول من مارس 1961 .وسواء كان العقار مبني أو عاري لأن أحكام القانون 07 ملكية قبل الأول من مارس 1961 .
- استبعاد الأملاك الوطنية والأملاك الوقفية أو أراضي العرش طبقا لنص المادة 03 من القانون 07-02 ،ومن بين القرارات القضائية التي لا تخضع الأملاك الوطنية للتقادم المكسب وبالضرورة لا يمكن تطبيق إجراء التحقيق العقاري عليها القرار رقم 3053 المؤرخ في وبالضرورة لا يمكن تطبيق الأمر بالنسبة لأراضي العرش فهي لا تخضع للتقادم المكسب أو لعقد الشهرة سابقا ولإجراء التحقيق حاليا وهذا ما أكده القرار رقم 5763 المؤرخ في 2002/06/10

وأما بخصوص الأراضي الوقفية فلا يجوز التصرف في أصل الملك الـوقفي ولا اكتسابه بالتقادم وهذا ما أكده القرار رقم 636028 المؤرخ في 2011/03/10 الصادر عن الحكمة العليا (4).

- يخص هذا الإجراء الأراضي الخاصة،فبالرجوع لـنص المادة 23 مـن القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم والتي صنفت الأملاك العقارية لثلاثة أصناف،فإن صنف الأملاك الخاصة هي المعنية بتطبيق تدابير القانون 07-02 وهذا ما يعني أن المشرع استدرك تفسير المادة الأولى من المرسوم 83-352 والتي على أساسها نادى جانب من الفقه إلى قبول إعداد عقود الشهرة على العقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وذلك بمفهوم المخالفة للمادة 4 من قانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية .
- لا بد أن يتم هذا الإجراء خت مسؤولية الإدارة العمومية ومراقبة المدير الولائي للحفظ العقارى طبقا لنص المادة 9 من القانون 07-02.

ثالثا: إجراءات تطبيق القانون 07-02:

إن عملية التحقيق العقاري تبدأ بتقديم طلب من شخص طبيعي أو معنوي إلى مسـؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي المختص إقليميا طبقا لنص المادة 4 من القانون 07-02.

⁽⁵⁾ Ahmed Rahmani, les biens publics en droit algérien, les éditions internationales, 1996, p117.



مذكرة رقم 2696 المؤرخة في 2012/03/13 تتعلق بالبنايات المشيدة على عقارات محل تحقيق عقاري دون رخصة رسمية . $^{(1)}$ عن إدارة أملاك الدولة .

^{. 212}مجلة مجلس الدولة ,عدد 2002, $^{(2)}$

 $^{^{(3)}}$ مجلة مجلس الدولة ،عدد $^{(3)}$ مجلة مجلس

^{(&}lt;sup>4)</sup> مجلة الحكمة العليا ،عدد 2011، 02 ،ص 156

وطريقة تقديم الطلب ختلف مما إذا كان الملتمس بصفة فردية أو جماعية ففي الحالة الأولى إذا كان بصفة فردية فيتم فتح خقيق بواسطة طلب مكتوب باسم شخص أو مجموعة من الأشخاص للمطالبة بحق الملكية العقارية يبين فيه الوثائق المتعلقة بالشخص والمتعلقة أيضا بالعقار طبقا لنص المادة 03 و04 من القانون 07-02 والتي تتمثل في مستخرج من عقد الميلاد ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية. وكذلك الصفة التي يتصرف بها صاحب الطلب كمالك فردي أو في الشيوع وفي حالة وجود تركة لا بد من إرفاق الفريضة وهذا فيما يخص المعلومات المتعلقة بالعقار فلا بد من ذكر الأعباء الإنجابية والسلبية التي تثقل العقار مع إرفاق مخطط طبوغرافي معد من طرف المهندس الخبير العقاري مع إلحاق بطاقة أو كشف وصفي يذكر فيه القوام المادي للعقار وحدوده وأسماء المالكين أو الشاغلين المجاورين.

بعد تكوين الملف وتقديمه يدرس من طرف مدير الخفظ العقاري في أجل أقصاه شهر من تاريخ استلام الطلب، يصدر مقررا بفتح التحقيق في حالة قبول الطلب أما في حالة عدم قبول الطلب فيبلغ المعني بهذا الرفض ويكون مقرر فتح التحقيق مشتملا على اسم ولقب ورتبة الحقق العقاري، تاريخ التنقل إلى عين المكان الذي يجب أن لا يتعدى شهر من تاريخ مقرر فتح التحقيق العقاري وعلى اسم ولقب واسم الأب صاحب الطلب أو الشركاء في الشيوع وعلى تعيين العقارات أو العقارات المعنية بالتحقيق (1).

كما يبلغ هذا القرار إلى رئيس الجلس الشعبي البلدي المختص محليا طبقا لنص المادة 08 من القانون 07-07 والذي يعلم الجمهور بفتح تحقيق عن طريق إلصاقه في الأماكن العامة لمدة 15 يوما قبل تاريخ تنقل المحقق إلى عين المكان. وقرير محضر التعليق بذلك وإرساله إلى مدير الحفظ العقاري. وبعد تبليغ المحقق العقاري ينتقل إلى العقار المعني فيقوم بالأعمال الميدانية للتعرف على العقارات وقديدها وقديد هوية الشخص طالب التحقيق وقديد العلاقة بين صاحب الطلب والعقار محل التعيين وجميع المعلومات المتعلقة بالحيازة ومدى توافر الركن المادي والمعنوي والشروط القانونية (2) طبقا لنص المادة 10 من القانون 07-02 كما يقوم بكل التحريات الإثبات الوجود الحقيقي للملكية المطالب بها لحماية حقوق الغير .ووضع نتائج التحقيق في متناول الجمهور للإطلاع عليها .كما يقوم بتقييد الاعتراضات التي يمكن أن تثار التحقيق في متناول الجمهور للإطلاع عليها .كما يقوم بتقييد الاعتراضات التي يمكن أن تثار التحقيق العقارى وذلك في سجل خاص مفتوح ويوضع لدى مسؤول الحفظ العقارى

مذكرة رقم 5369 المؤرخة في 2010/07/13 تتعلق بتطبيق أحكام القانون 02-07 وبإثبات وقائع الحيازة مسادرة عن إدارة أملاك الدولة .



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 469 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . . ـــ

التعليمة رقم 03 المؤرخة في 27 90 800المتعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية اللرجع السابق.

الولائي (1), و بعدها يحرر محضرا مؤقتا مسببا قانونا يتضمن نتائج التحقيق خلال 15 يوم من تاريخ تنقله إلى المكان وينشر هذا المحضر خلال 30 يوما من تاريخ تنقله إلى محل العقار خلال ثلاثة أيام على الأكثر بعد تاريخ تحريره وفي حالة عدم تقديم احتجاجات يحرر محضرا نهائيا وتوضع معالم الحدود ورقم الوحدة العقارية .وأما في حالة الاحتجاج وبعد ثمانية أيام فإما يحرر محضر صلح أو محضر عدم الصلح لإمكانية توجيه الأطراف لرفع دعوى قضائية للبت في النزاع أمام القضاء (2). وبعد الانتهاء من جميع إجراءات التحقيق العقاري يقوم المحقر محضر نهائى تدرج فيه النتائج .

أما بخصوص الحالة الثانية إذا كان التحقيق بصفة جماعية طبقا لنص المادة 7 من المقانون 07-02 فإن قرار فتح التحقيق يكون من قبل الوالي بناء على اقتراح مشترك من مدير الحفظ العقاري ومدير المصالح الفلاحية ومدير التعمير والبناء وذلك بطلب مقدم من طرف الدولة أو عن طريق حساباتها في إطار إنجاز المشاريع التنموية أو برامج بناء أو تهيئة عقارية ريفية أو حضرية.

وعند إتمام إجراءات التحقيق العقاري يسلم سند الملكية طبقا لنص المادة 16 من القانون 70-02 للحصول على حق الملكية عن طريق التقادم المكسب طبقا لأحكام القانون المدني وذلك بإرسال مقرر الترقيم العقاري للمحافظة العقارية قصد التنفيذ⁽³⁾ بعدها يقوم الحافظ العقاري بالترقيم العقاري باسم المالك المعني للعقار محل التحقيق العقاري وشهر الحقوق العينية بالسجل العقاري وهي معفاة من قاعدة الإشهار المسبق وتعد بداية الإجراء الأول لحق الملكية العقارية الخاصة.

كما نصت المادة 20 من نفس القانون على أن سند الملكية المثل في مقرر الترقيم العقاري يكون مطابقا للنموذج الملحق بالمرسوم 08-147 وفقا لنظام الشهر الشخصي إلى غاية إتمام إجراءات المسح العقاري حيث يرقم العقار ترقيما نهائيا يسلم على إثره الدفتر العقارى.

إلا أنه قد ثار جدل حول إجراء التحقيق العقاري رغم محاسنه وعيب عليه مخالفته للنظام والاتجاه الليبرالي الذي تسلكه الجزائر وذلك لجعل كل السلطات في يد الإدارة العامة، إلا أننا نميل إلى محاسن هذا الإجراء الذي ساهم في عملية التطهير بمساعدته في إتمام عمليات الشهر العيني والخروج من أزمة العقار في الجزائر. إلا أنه ما يمكن الإشارة إليه هو عدم وضوح

⁽³⁾ محمودي عبد العزيز. آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري. د.ط. منشورات بغدادي. الجزائر. 2009. ص 331.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 470 - _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . . ـــ . . . ـــ

[.] أنظر المادة 12 فقرة 03 من القانون 07 - 02 والمادة 16 من المرسوم التنفيذي 08 – 147المرجع السابق

الطبيعة القانونية لسند الملكية وعدم النص صراحة على تسليم الدفتر العقاري بعد اكتمال عملية التحقيق العقاري.

رابعا :منازعات التحقيق العقاري 07-02

نظرا للنقائص القانونية والتناقضات العملية لعقد الشهرة للمرحلة من1983إلى عادر المشرع بإصدار وإعداد القانون رقم 07-02 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقارى.

هذا التحقيق العقاري قد يفضي إلى احتجاجات أو معارضات قد تسوى وديا وقد يلجأ فيها إلى الجهات القضائية المختصة بناء على طلب من الطرف المعني.حيث يسمح المشرع للمتضرر من قرارات المحقق العقاري الاعتراض عليها بعد فشل محاولة الصلح التي يجريها المحقق العقاري المختص ،كما أنه يمكن المنازعة في الترقيم المؤقت الناتج عن إجراءات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية من قبل المعني أو من طرف مسؤول مصالح الحفظ العقاري إذا ظهر أنه قام بتقديم سند ملكية خطأ أو بناء على تصريحات كاذبة من صاحب الطلب .

1- المنازعات المتعلقة بالطعن في قرارات الحقق العقاري


إن المحقق العقاري وأثناء قيامه ميدانيا بأعمال التحقيق العقاري يتلقى التصريحات من المعني التي يعرض الوقائع والظروف التي سمحت له بممارسة الخيازة على العقار محل التحقيق⁽¹⁾ وبعد اكتمال الإجراءات وخرير المحضر المؤقت المتضمن النتائج الموضوعة في متناول الجمهور يمكن أن تثور منازعات قد عالجها القانون 07-02 وكذا المرسوم التنفيذي 08-147. وهذه الاحتجاجات التي لابد أن تقدم في أجل ثلاثون يوم والتي يبدأ سريانها ثمانية أيام بعد بداية أجل تعليق المحضر المؤقت، هذه الأخيرة التي تدون في السجل المفتوح لهذا الغرض لدى مدير الحفظ العقاري ولتسوية هذه النزاعات على المحقق العقاري أن يقوم بإجراء محاولة الصلح وعند الاقتضاء التنقل للمرة الثانية للميدان لدراسة الاعتراضات التي قد يرفعها المالكون أو الحائزون من الجيران أو كل مدعي آخر بحقوق عينية على العقار المعني وفقا لنص المادة 14 من المرسوم رقم 08-147 وذلك قبل إجراء محاولة الصلح (2).

وهنا الحقق العقاري إذا نجحت عملية الصلح فإنه يستأنف إجراء التحقيق العقاري وفقا لنص المادة 13 من قانون 07-02 أما إذا فشل الصلح فإنه يحرر محضر بعدم الصلح يسلمه للأطراف أثناء الجلسة مبينا فيه إيقاف التحقيق العقارى.

وللطرف التقدم للاحتجاج مدة شهران لرفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للمادة 12 من قانون رقم 07-02 والمادة 16 من المرسوم 08-147.

وفي حالة رفع الدعوى يعلم مدير الحفظ العقاري صاحب الطلب بإيقاف إجراء التحقيق العقارى إلى غاية صدور حكم قضائى وذلك وفقا لنص المادة 18 من المرسوم 08-147، أما إذا

⁽²⁾ رويصات المسعود. نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري ,جامعة الحاج لخضر باتنة ,كلية الحقوق ,2008 -2009 ، ص80.



⁽۱) لبيض ليلى ، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه جامعة محمد خيضر .كلية الحقوق والعلوم السياسية.2011-2011 م 90 .

لم ترفع أي دعوى عقارية فيبلغ مدير الحفظ العقاري صاحب الطلب ويستمر التحقيق العقاري طبقا للمادة 13 من القانون 07-02 وهذه المنازعات كلها تكون أثناء سير عملية التحقيق.

2- الاختصاص القضائي في منازعات التحقيق العقاري:


عند الانتهاء من عملية التحقيق العقاري يحرر الخضر النهائي وعلى أساسه يصدر مدير الخفظ العقاري الولائي مقررا يتعلق بالترقيم العقاري قد يكون بالرفض أو القبول.

ففي الحالة الأولى نصت المادة 17 من القانون 07- 02 عن المنازعات في حالة لم يفض المتحقيق إلى نتيجة أي يرفض الترقيم العقاري بمقرر مسبب هذا المقرر يكون قابلا للطعن أما الجهة القضائية الإدارية خلال الأجل المقرر قانونا كما يبلغ هذا القرار حسب الحالة إلى المعني أو الوالي في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب طبقا للمادة 17 فقرة 3 من القانون 07-07 . ولا بد أن يتم الطعن عن طريق رفع دعوى إدارية خلال أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للمقرر محل الطعن وفي هذه الحالة يكون القاضي الإداري مختصا إذا ما التبليغ الشخصي للمقرر محل الطعن وفي هذه الحالة يكون القاضي الإداري مختصا إذا ما تعلق الأمر بالمطالبة بإلغاء مقرر الترقيم العقاري الصادر من مدير الحفظ العقاري الولائي . وصف هذا الأخير موظفا عموميا . وبذلك لا يعدوا إلا أن يكون ممثلا لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري .أما الطرف المعني الطالب لإجراء التحقيق العقاري فما عليه إلا توكيل محامي من أجل تسجيل عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط الحكمة الإدارية المختصة إقليميا . على أن يكون المدعي وقت رفع الدعوى متمتعا بالصفة والمصلحة اللتان تعطيانه الحق في اللجوء إلى القضاء وذلك حت طائلة عدم قبول الدعوى .ولا بد من رفع الدعوى خلال شهرين من تاريخ تسلم المدعى محضر عدم الصلح .وان يتم شهر عريضة الدعوى بالحافظة العقارية (١).

أما الحالة الثانية وهي حالة القبول أي الطعن في مقرر تسليم سند الملكية ويكون هذا الطعن من طرف مدير الحفظ العقاري الولائي برفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم العقاري في حالة اكتشافه لترقيم على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة وذلك بتقديمه شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية ويكون القاضي الجزائي هنا هو المختص وذلك طبقا لنص المادة 18 من القانون 07-02 ، أما الطريق الثاني الذي يتبعه مدير الحفظ العقاري الولائي ويكون أمام القضاء الإداري برفع دعوى إدارية من أجل المطالبة بإلغاء الترقيم العقاري المبنى على معلومات خاطئة وغير صحيحة .

وهناك منازعات يختص بها القاضي العادي والتي يؤول فيها الاختصاص للقاضي العقاري هذه الدعوى العقارية التي ترفع أمام القسم العقاري الواقع بدائرة اختصاصه العقار محل التحقيق والمعاينة والي ترتب على رفعها وفق إجراءات التحقيق لغاية صدور الحكم

⁽¹⁾ رحامية عماد الدين . الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه .كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة تيزى وزو.2014 . ص141 .



القضائي النهائي والتي عادة ترفع بغرض الاعتراض على صفة الحيازة للحائز برفع دعوى استحقاق العقار المعنى بعملية التحقيق العقارى.

وهناك منازعات يختص بها القاضي الجزائي وهذا ما نصت عنه المادة 18 من القانون 02-07 في حالة اكتشاف ترقيم عقاري تم على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة .يقوم مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي برفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم العقاري المعني ويقيد شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية " يستنتج من نص المادة أنه في حالة وصول إلى علم مسؤول الحفظ العقاري الولائي بوجود تصريحات غير صحيحة أو وثائق مزورة فإنه في هذه الحالة لمدير الحفظ العقاري رفع دعوى قضائية لإلغاء الترقيم العقاري وذلك بتقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية .كما يمكنه رفع دعوى إدارية أمام الحكمة الإدارية بعد تنصيبها والغرف الإدارية بالجالس القضائية حاليا المختصة إقليميا .وذلك من اجل المطابة بإلغاء قرار الترقيم العقاري على أساس وجود معلومات خاطئة وغير صحيحة .

الخاتمة:

رغم اعتماد المشرع على نظام الشهر العيني بغية تطهير الملكية العقارية الخاصة وحمايتها بالنص على سند وحيد لإثباتها .إلا أنه في كل مرة كان يتخذ تدابير من خلال إصداره لوسائل قانونية وتنظيمية تواجه التأخر في عمليات المسح العقاري العام .ومن بين هذه الآليات التي تسير بالموازاة مع آلية السجل العقاري ومجموعة البطاقات العقارية العينية .آلية إجراء التحقيق العقاري وذلك بتسليم أصحابه شهادة ملكية بعد شهرها في مجموعة البطاقات العقارية على الشكل الشخصي بهدف ضمان الحق في العقار والمساهمة في ضبط وتسليم السند المثبت للملكية العقارية الخاصة لما له من أهمية اجتماعية في خقيق الاستقرار للمالك الذي ينظر إلى هذا السند الرسمي المشهر بأنه وسيلة حماية أمام القضاء ضد أي تعد على ملكيته بالإضافة إلى أهميته الاقتصادية لتقليله من المعاملات العرفية وتمكين الخزينة العمومية من خصيل مبالغ كبيرة من خلال دفع الضرائب التي أضحت تمثل أهم مصادر مداخيل الدولة وفق ما تقتضيه متطلبات المرحلة الجديدة .

ومن أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها:

- 1- إن اعتماد المشرع الجزائري على إجراء التحقيق العقاري كان نتيجة حتمية لمعالجة انعدام وغموض سندات إثبات الملكية العقارية الخاصة الناقجة عن الفترة الاستعمارية ،وكذلك لتأثر النصوص العقارية بالخيارات السياسية .
- 2- اخذ المشرع آلية التحقيق العقاري لمواجهة التأخر الكبير في عمليات المسح العام للأراضي التي تتطلب رصد إمكانيات ضخمة لإنجاح هذه العملية.



- 3- إجراء التحقيق العقاري عملية مسح اختيارية تكون بناء على طلب المعني وعلى نفقته بصفة فردية أو جماعية.
- 4- يكون إشهار سند الملكية الناجم عن إجراء التحقيق العقاري على الشكل الشخصي في مجموعة البطاقات الشخصية التي يستعان بها من أجل إنشاء السجل العقاري، إلا أنه من الضروري توضيح الطبيعة القانونية لسند الملكية الصادر بموجب قانون 07-02 والنص صراحة على تسليم الدفتر العقاري بعد اكتمال عملية التحقيق العقاري خفيفا للمصاريف التي تتطلبها عملية المسح في ظل الأزمة الاقتصادية.
- 5- إمكانية الاعتراض على عملية التحقيق العقاري قضائيا واللجوء إلى الجهة القضائية الختصة.
- 6- يساهم إجراء التحقيق العقاري في تأسيس جزئي للسجل العقاري من خلال تسليم سندات ملكية في المناطق التي لم يتم مسحها بالرغم من بعض انعكاساته السلبية على الأملاك الوطنية الخاصة والتي تم خويله عن أهدافه الأساسية المتمثلة في التطهير العقاري وتمكين كل مواطن جزائري من سند يثبت به ملكيته العقارية إلى وسيلة للاستيلاء على الأملاك العامة وهذا ما يشهده الواقع العملي والقضائي.
- 7- يظهر الدور الأساسي لإجراء التحقيق العقاري في كونه آلية مساعدة في ضبط وتسليم الدفتر العقاري المثبت للملكية العقارية الخاصة والذي سيكون له دور في البرامج التنموية خاصة مع اعتماد الاستثمار كمحور أساسي في الاقتصاد الوطني.
- 8- إن الحيازة العقارية القانونية الصحيحة في المناطق غير المسوحة عن طريق إجراء التحقيق العقاري هي وسيلة لإثبات الملكية العقارية الخاصة إلى جانب الدفتر العقاري إلى غاية تعميم عملية المسح العقاري والاستغناء عن هذه الآلية في وقتها.
- 9- يعتبر سند الملكية تدعيما وتمهيدا لعملية المس من خلال حده للمنازعات التي يمكن أن تكون أثناء القيام بعمليات المسح باعتبار الملفات والمحاضر المعدة أثناء التحقيق ستسلم لمصلحة مسح الأراضى عند القيام بالأعمال التحضيرية لعملية المسح.



التّأمين على الحياة في التشريع الجزائري

د. لكبيرعلى جامعة خنشلة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان نوع من أنواع التّأمين و هو التّأمين على الحياة الذي نظّمه المشرّع الجزائري بموجب أحكام الأمر رقم 07/95 المبوّر في 25 جانفي 1995 المعدّل و المسمّم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات إلى جانب التّأمين على الأضرار و تأمينات المسؤولية و هذا النّوع و بالرّغم من تنظيمه من طرف المشرع بموجب أحكام خاصّة إلاّ أنّه يبقى محدودا في الميدان نتيجة جهله من طرف البعض و إعتقاد البعض الآخر بأنّه مخالف للشريعة الإسلامية .

توصلت نتيجة أساسية مفادها أنّ التأمين على الحياة بمختلف أنواعه يتم بموجب عقد بين المؤمن و المؤمن له المكتتب لعقد التّأمين و بمكن إبرامه لفائدة المستفيد الذي يعينه المؤمّن له.

الكلمات المفتاحية: التأمين – الحياة – الوفاة – المكتتب – المستفيد – الأشخاص – القسط

Résumé

Cette étude a pour objectif de montrer une sorte d'assurance qui est l'assurance vie , celle –ci organisée par le legislateur Algerien dans l'ordonnance 95/07 du 25 janvier 1995 modifiée et complétée par la loi 06/04 en date du 20 Fevrier 2006 relative aux assurances avec les assurances dégats et et la responsabilité et ce genre d'assurance malgré sa reglementation parle législateur par le biais de dispositions spéciales il resté limité dans le terrain à cause de son ignorance par certain et la croyance par d'autres que celui-ci est interdit par la loi islamique.


J'ai abouti à une conclusion essentielle que l'assurance vie avec ses differents genres est etablie par le biais d'un contrat entre l'assureur et l'assuré, le souscripteur du contrat d'assurance qui peut etre etabli en faveur d'un beneficiaire désigné par l'assuré.

Mots cléfs : Assurance - vie - décès - Abonné - Bénéficiaire - personnes - versement

مقدمة:

إلى جانب التّأمين على الأشياء و الأضرار و المسؤولية نجد نوع هــام مــن التّأمينــات و هــو التّأمين على الحياة الذي نظّمه المشــرع الجزائــري في أحكــام المــر 95-07 المعــدّل و المــتمم بموجــب القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات واللذي تتمثل أهداف دراسته في النقاط التالية:

1. التعرف على التّأمين على الحياة و أنواعه في الجزائر.



التّأمين على الحياة في التشريع الجزائري ______د. على لكبير

- 2. الخطوات الواجب اتباعها للحصول على التّعويض المستحقّ المتفق عليه في العقد.
- 3. الأسس القانونية المتبعة من طرف المشرع الجزائري بشأن الإستفادة من التعويض في هذا النوع.

كما تتجلى أهميته في أن موضوع التأمين على الحياة غير معروف كثيرا بسبب ندرة تناوله من طرف الباحثين و بقي منحصرا فقط بين بعض المتعاملين بهذا النّوع و شركات التّأمين بالرغم من تنظيمه قانونا لذلك ارتايت التّطرق إليه لتوسيع رقعة التعامل به لأنّه يعتبر وسيله من وسائل الضمان للشخص أو المستفيدين أو الورثة.

من أجل خقيـق أهـداف هـذه الدراسـة ، تم تبني المنـهج الوصـفي لأنـه يسـمح بتـوفير البيانات و الحقائق حول المشـكلة خـت الدراسـة ، و تفسـيرها و الوقـوف علـى دلالتـها ، و قـد تمّ الاعتماد على المراجع القانونية المتخصّصة المتاحـة بالنسبة لهذا الموضـوع .

و قد يطرح التساؤل هل أنَّ التَّأمين على الحياة كاف لتغطية ضمانات اجتماعية للمؤمِّن لهم في ظلَّ وجود القوانين المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي.

و عليه قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين بينت في الأوّل أنواع التأمين على الحياة و في الثاني أبرزت فيه التّأمين المختلط و التأمينات الأخرى بشيء من التفصيل.

المبحث الأوّل: أنواع التّأمين على الحياة


للتّأمين على الحياة ثلاثة أصناف رئيسيّة هي: التّأمين في حالة الوفاة ، التّأمين في حالة الوفاة ، التّأمين في حالة الحياة ، التّأمين المختلط ، و هذا ما بيّنته المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-410 المورّخ في 09 ديسمبر 1995م ، و المتعلّق بمختلف تركيبات تأمينات الأشخاص. (1) لذلك ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تكلّمت في الأوّل على التّأمين في حالة الوفاة و في التّاني على التّأمين في حالة الحياة.

المطلب الأوّل: التّأمين في حالة الوفاة

عرّفت المَادّة 65 من قانون التّأمين هذا النّوع بما يلي: "التّامين في حالة الوفاة عقد يتعهّد بوجبه المؤمّن ، بدفع مبلغ معيّن للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمّن له، مقابل قسط وحيد أو دوري ."

و يتركّب هذا النّوع من التّأمين على مدى الحياة ، التّأمين المؤقّت و تّأمين البقاء على قيد الحياة.

^{1 -} عملا بأحكام المادّة 66 من الأمر 95-07 التي تنصّ على أنّه : هدّه مختلف تركيبات أنواع التّأمينات المنصوص عليها في المادّتين 64 و 65 أعلاه عن طريق التّنظيم." و يقصد بأنواع التّأمين : التّامين على الحياة و التّأمين على الوفاة.



الفرع الأوّل: التّأمين على مدى الحياة

و بمقتضاه بلتزم المؤمّن بأن يدفع للمستفيد مبلغ التّأمين في شكل رأسمال أو في شكل إيراد مرتّب لمدى الحياة ، و هذا بعد حققق الخطر بوفاة المؤمّن له. و هو يمثّل نوعا من الإدّخار يلجأ إليه ربّ الأسرة حتّى يكفل لزوجته و أولاده بعد وفاته رأسمال او إيراد دوريّ عجنّبهم الفاقة.

و قد تتّخذ هذه الصّورة من التّأمين شكل التّأمين على حياتين . و يتحقّق ذلك عندما أو يؤمّن الزّوجان معا على حياتهما تأمينا متبادلا بموجب وثيقة واحدة و عند وفاة أحدهما أو كلاهما يصبّ الرّبع إلى التّركة كما يمكن اكتتاب هذا النّوع من التّامين على قاصر و هذا ما نصّت عليه المادّة 69 من قانون التّأمين على أنّه: "يمكن أن يكتتب الزوجان تأمينا متبادلا على كلّ واحد منهما بوثيقة واحدة ، على أن يشترط دفع الرّبع إلى ذمّة التّركة يمكن اكتتاب التّأمين على قاصر بلغ سنّ استّادسة عشرة." (1)

كما نصّت المادّة 71 من قانون التّأمين على أنّه : " في حالة وفاة المؤمّن له ، يصبّ مبلغ الأموال المؤمّن عليها و المنصوص عليها في العقد في ذمّة التّركة و يوزّع طبقا لقانون الأسرة". (2) الفرع الثّاني: التّأمين المؤمّن المؤمّن عليها و المنصوص عليها في العقد في ذمّة التّركة و يوزّع طبقا لقانون الأسرة الأموال المؤمّن عليها و المنصوص عليها في العقد في ذمّة التّركة و يوزّع طبقا لقانون الأسرة". (2)

هو تأمين على حياة شخص لمدّة معيّنة تحدّد بمقتضى العقد ، و في هذا النّـوع يتعهّد المؤمّن بدفع مبلغ معيّن في حالة وفاة المؤمّن له خلال هذه المدّة، و عند انتهاءها دون وفاته ينتهي العقد و تبقى الأقساط المدفوعة من حقّ المؤمّن ، و يبرم العقد عادة بأقساط سنويّة ، تزداد بزيادة خطر الوفاة، و يعتبر تعهّد المؤمّن ، في هذا النّـوع من التّأمين تعهّد مقترن بشرط واقف. (3)

و قد أشارت المادّة 59 من قانون التّأمين القديم $^{(4)}$ إلى هذه النوع من التّأمين $^{(5)}$

إلاّ انّ القانون الجديد اكتفى بتركيبات تأمين الأشخاص التّاليـة:التّأمينـات في حالـة الحيـاة ، التّأمينـات في حالـة الوفـاة ، التّامينـات المختلطة - كما سبق ذكره بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 95-410 المؤرّخ في 1995/12/09م.



المادّة 69 من الأمر السّابق الذّكر. 1

المَانون رقم 84-11 المؤرّخ في 99 جوان 1984م المتضمّن قانون الأسرة المعدّل و المتمّم. 2

 $^{^{2}}$ - د.راشد راشد المرجع السّابق ص. 242

 $^{^{4}}$ - القانون رقم 80 - القانون رقم 90 المتعلّق بالتّأمينات.

 $^{^{5}}$ - لقد ألغت المادّة 65 من الأمر 95-07 ما ورد في المادّة 59 من القانون 80-07 ما يلى:

[&]quot;... و تتمثّل تركيبات التّأمينات الرّئيسيّة في حالة الوفاة ، فيما يلي: - التّأمين على مدى الحياة . - التّأمين المؤقّت - التّأمين على البقاء، ففي التّأمين على مدى الحياة يتعهّد المؤمّن بدفع مبلغ معيّن عند وفاة المؤمّن له مهما كان زمان هذه الوفاة . و في التّأمين المؤفّت يتعهّد المؤمّن بدفع مبلغ معيّن اذا توفّي المؤمّن له خلال فترة معيّنة و في التّأمين على البقاء يتعهّد المؤمّن بدفع مبلغ معيّن لم خلال فترة معيّنة و في التّأمين على البقاء المؤمّن له. شريطة أن يظلّ المستفيد على قيد الحياة بعد وفاة المؤمّن له.

الفرع التَّالث: تأمين البقاء على قيد الحياة

و في هذا النّوع يدفع المؤمّن مبلغ التّأمين للمستفيد إذا ما تـوفّى المؤمّن على حياتـه و بقى المستفيد حيًّا و لذلك سمَّى بتأمين البقاء. لكن يستوجب الإشارة إلى سبب وفاة المؤمّن هل هي بمحض إرادة المؤمّن له بفعل الانتحار أم هي بفعل المستفيد نفسه لذلك خصّصت لكلّ حالة بندا.

البند الأوّل:حالة انتحار المؤمّن له

نصّت المادّة 72 من قانون التّأمين على أنّه : " لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة ، إذا انتحر المؤمّن له بمحض إرادته و عن وعى خلال السّنتين الأوليين من العقد، و لا يلزم المؤمّن حينئذ إلاّ بإرجاع الرّصيد الحسابي الذي تضمّنه العقد، إلى ذوى الحقوق!.

غير أنَّ الضَّمان يبقى مكتسبا إذا حصل الإنتحار بعد مرور السَّنة الثَّانيــة مــن التّــأمين و كان بسبب مرض أفقد المؤمّن له الحرّية في تصرّفاته.

و لا يسري الضّمان على الإنتحار في مجال التأمين من الحوادث.

يقع عبء إثبات إنتحار المؤمّن له على عاتق المؤمّن و يقع عبء إثبات فقدان وعي المؤمّن له على المستفيد⁽¹⁾.

يفهم من خلال أحكام هذه المادّة أنّ عدم اكتساب الضّمان يكون بتوافر03 شروط و هى:


- 1. أن يقع الإنتحار بمحض إرادة المؤمّن له.
- 2. أن يكون الإنتحار خلال السّنتين الأولتين من العقد.
 - 3. أن يثبت المؤمّن بأنّ الإنتحار وقع بفعل المؤمّن له.

و كذلك بقاء الضّمان مكتسبا في حالة الإنتحار يستوجب توافر ثلاثة شروط كذلك وتتمثّل في:

- 1. أن يقع الإنتحار بعد مرور السّنة التّانية من العقد.
- 2. أن يكون بسبب مرض أفقد المؤمّن له الحرّيّة في تصرّفاته.
- 3. أن يثبت المستفيد بأنّ المؤمّن له فاقد الوعى عند انتحاره.

و في كلتا الحالتين عجب أن لا يتعلّق الأمر بانتحار في التأمين من الحوادث كحوادث المرور حيث أن الفقرة الثَّالثة من المادّة 72 أكَّدت عدم سريان الضَّمان في التَّأمين على الحوادث.

 $^{^{1}}$ - أنظر المادّة 72 من نفس الأمر.



البند الثّاني: حالة وفاة المؤمّن له بفعل المستفيد

نصّت المَادّة 73 من قانون التأمين على أنّه:" عندما يتسبّب المستفيد عمدا في موت المؤمّن له، يكون تعويض الوفاة غير واجب الأداء ، و لا يبقى على المؤمّن إلاّ دفع مبلغ الرّصيد الحسابي الذي تضمّنه العقد للمستفيدين الآخرين و ذلك إذا سبق دفع قسطين سنويّا على الأقلّ(أ).

يفهم من ذلك أنّه إذا تعلّق الأمر بوفاة المؤمّن له بفعل المستفيد و هذا ما يحدث عادة بسبب طمع المستفيد في الحصول على مبلغ التّأمين عند وفاة المؤمّن له فيسعى للتّعجيل بها لكن إذا اكتشف الأمر فلا يلزم المؤمّن بدفع مبلغ التّأمين للمستفيد و ذلك جزاء له على فعلته . -إضافة إلى العقوبة الجنائيّة - و يتمّ دفع الرّصيد الحسابي للمستفيدين الآخرين بشرط أن يتمّ دفع قسطين سنويّا على الأقلّ.

المطلب الثّاني: التّأمين في حالة الحياة

و هو عقد يلتزم بموجبه المؤمّن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التّأمين في وقت معيّن إذا بقي الملوّمّن على حياته حيّا إلى ذلك التّاريخ و هذا ما بيّنته المادّة 64 من قانون التّأمين بقولها: (2) " التأمين في حالة الحياة عقد يلتزم بموجبه المؤمّن ، بدفع مبلغ محدّد للمؤمّن له، عند تاريخ معيّن مقابل قسط ، إذا بقى المؤمّن له على قيد الحياة عند هذا التّاريخ".

و في هذا النّوع من التّأمين عادة ما يكون المؤمّن على حياته هـو المستفيد ، الـذي يتلقّى مبلغ التّأمين عند حلول الأجل المعيّن في العقد و يحدّد هذا الأجل إمّا بعـدد السّنين (10،15،20 سنة) أو ببلوغ المؤمّن له لسنّ معيّنة (55،60) مثلا ، و يشتمل هذا النّوع من التّأمين علـى ثـلاث صور هي: تأمين الرّأسمال المؤجّل - تأمين الرّبع في حالة الحياة - ضمان التّأمين الأوّل. خصّصت لكلّ منها فرعا.

assurance de capital différé الفرع الأوّل: تأمين الرّأسمال المؤجّل

يلتزم المؤمّن في تأمين الرّأسمال المؤجّل ، بدفع مبلغ التّأمين إذا بقي المؤمّن لـ علـ قيـد الحياة عند تاريخ معيّن في شكل رأسمال دفعة واحدة.

فمبلغ التّأمين إذا هو رأسمال أجّل دفعه إلى حلول الأجل مع بقاء المؤمّن على حياته حيّا. و يلجأ إلى هذه الصّورة من التّأمين شخص في مقتبل العمر ، يدفع أقساطا مـدّة معيّنـة يكـون فيها قادرا على الكسب ، فإذا بقي حيّا و كبر و انقضت المدّة المعيّنة ، حصـل مـن المـؤمّن علـى الرأسمال الموعود يستعين به في شؤون معاشه بعد أن قلّ كسبه (3).



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 479 - ـ . . .

ا - أنظر المادّة 73 من نفس الأمر.

 $^{^{2}}$ - أنظر المادّة 64 من نفس الأمر.

 $^{^{3}}$ - د. عبد الرزاق الستنهوري المرجع الستابق ص. 3

assurance en cas de vie الفرع الثّاني : تأمين الرّبع في حالة الحياة

و فيه يدفع المؤمن للمستفيد ، بدلا من رأس مال ، إيرادا مرتبا مدى الحياة أو لمدّة معيّنة ، فإذا عاش المؤمّن على حياته بعد حلول الأجل المعيّن ، و كان هـ و المستفيد ، فإنّه يتقاضى من المؤمّن إيرادا مرتبا شهرا فشهرا أو سنة فسنة أو في مواعيد دوريّة أخرى ، إلى أن يموت إذا كان الإيراد مدى الحياة ، أو إلى إنقضاء المدّة المعيّنة إذا كان الإيراد لمدّة معيّنة على أن يبقى حيّا عند الايراد مدى الحياة كلّ دفعة من دفعات الإيراد ، و سمّي هذا التّأمين بتأمين المعاش أيضا .retraite

الفرع الثَّالث: ضمان التّأمين الأوّل la contre assurance

إنّ ضمان التّأمين الأوّل و يسمّى كذلك بالتّأمين المضادّ، شرط يسمح باسترداد مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتّأمين في حالة الحياة ، عندما يتوفّى المؤمّن له ، قبل الأجل المنصوص عليه في العقد ، و يكتتب عقد ضمان التّأمين الأوّل ، مقابل دفع قسط خاصّ يدرج ضمن القسط الرّئيسي.


فبمقتضى هذا التّأمين المضادّ ، لا يحسر المؤمّن له ، كلّ شيء ، في حالة وفاته قبل الأجل المتّفق عليه ، بل لورثته أن يستلموا من المؤمّن مبلغا يساوي مجموع أقساط التّأمين في حالـة الحياة التى استلمها المؤمّن و يبقى لهذا الأخير ، مبلغ الأقساط الخاصّة بضمان التّأمين الأوّل.

و قد أشارت الفقرتين الثّانية و الثّالثة من المادّة 64 من قانون التّامين الجزائري⁽²⁾ إلى هذه الصّورة بقولها: " إنّ ضمان التّأمين الأوّل شرط يسمح باسترجاع مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتّأمين في حالة الحياة إذا توفّي المؤمّن له قبل الأجل الحدد في العقد لدفع المبالغ المؤمّن عليها.

و يكتتب ضمان التّامين الأوّل هذا مقابل قسط خاصّ يدرج في القسط الرّئيسي". المبحث الثّاني: التّأمين المختلط و الأنواع الأخرى لتأمينات الأشخاص

إلى جانب التّأمينات المذكورة في المبحث الأوّل هناك تأمينات أخرى للأشخاص ارتأيت التّطرّق لها في مبحثين خصّصت الأوّل للتّأمين المختلط و الثّاني للأنواع الأخرى لتأمينات الأشخاص كالتّأمين التّكميلي و التّأمين لمصلحة الغير.

^{. -} انظر الفقرتين 2 و 3 من نفس الأمر. 2



ا - د. عبد الرّزاق السّنهوري المرجع السّابق ص. 1397

المطلب الأول: التّأمين المختلط assurance mixte

هو عقد يلتزم بموجبه المؤمّن مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التّأمين ،على شكل رأسمال أو إيراد إلى المستفيد⁽¹⁾إذا توفّي المؤمّن على حياته خلال مدّة معيّنة أو للمؤمّن على حياته نفسه إذا بقي على قيد الحياة عند انقضاء هذه المدّة و هذا ما أشارت إليه المادّة 00 من قانون التأمين بقولها:(14) " التّأمين على الأشخاص ، إتّفاقيّة إحتياط بين المؤمّن له و المؤمّن ، ويلتزم المؤمّن بموجبها بأن يدفع للمكتتب أو للمستفيد المعيّن مبلغا محدّدا ، رأسمالا كان أو ربعا ، في حالة حقّق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد.

و يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متّفق عليه".

و سمّيّ هذا النّوع ، بالتّأمين المختلط لأنّه جمع بين التّأمين في حالة الحياة مع التّـأمين في حالة الوفاة (3) و يشتمل على صور مختلفة أهمّها:

ordinaire assurance.التّأمين المختلط العادى.1

assurance à terme fixe التّأمين لأجل محدّد.

3. تأمين المهر. assurance dotale

assurance familiale.تأمين الأسرة

assurance ordinaire الفرع الأوّل: التّأمين المختلط العادي

في هذه الصّورة يدفع المؤمّن مبلغ التّأمين إمّا للمؤمّن على حياته أو لمستفيد يعيّنه إذا بقي حيّا عند حلول أجل معيّن، و أمّا إذا توفّي قبل إنقضاء الأجل المعيّن فيدفع المبلغ للمستفيد. فموت المؤمّن على حياته قبل انقضاء الأجل الحدّد هو إذن شرط واقف، إذا خَقّق كان التّأمين تأمينا لحالة الوفاة، و وجب دفع مبلغ التّأمين فورا إلى المستفيد و هو في الوقت ذاته شرط فاسخ، إذا لم يتحقّق و بقي المؤمّن على حياته حيّا عند حلول الأجل، كان التّأمين تأمينا لحالة البقاء (لحالة الحياة)، ووجب دفع مبلغ التّأمين إلى المؤمّن على حياته عند حلول الأجل، أو إلى المستفيد الذي يعيّنه (4)، لذلك فإنّ التّأمين المختلط العادي تأمينان، تأمين لحالة الوفاة إذا على حياته حيّا عند حلول الأجل، و تأمين لحالة الحياة إذا بقي المؤمّن على حياته حيّا عند حلول الأجل، و تأمين لحالة الحياة إذا بقي المؤمّن على حياته حيّا عند حلول الأجل.



 $^{^{-1}}$ - جديدى معراج المرجع الستّابق ص 95.

أنظر المادّة 60 من نفس الأمر. 2

 $^{^{248}}$ - د. راشد راشد المرجع الستّابق ص

^{4 -} إذا لم يعيّن مستفيدًا . و مات بعد حلول الأجل . آل مبلغ التّأمين إلى ورثته . الذين لا يعتبرون مستفيدين.

^{5 -} دعبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1400.

assurance à terme fixe الفرع الثّاني:التّأمين لأجل محدّد.

في هذه الصّورة يدفع المؤمّن مبلغ التّأمين عند حلول أجل محدّد ، إمّا للمؤمّن على حياتـه إذا بقى حيّا إلى هذا الأجل ، و إمّا للمستفيد الذي يعيّنه إذا مات قبل الأجل الحدّد (1).

هنا أيضا يوجد نوعان من التّأمين (لحالة الحياة و لحالـة الوفـاة) و لكـن مبلـغ التّـأمين في التّامين لحالة الوفاة لا يدفع كما في التّأمين المختلط العادي عنـد مـوت المـؤمّن علـى حياتـه، بـل يدفع عند حلول الأجل الححدد، فالمؤمّن مطمئنّ منذ البداية إلى أنّه لا يدفع مبلغ التّـأمين الاّ عنـد حلول الأجل الححدد، إمّا للمؤمّن على حياته و إمّا للمستفيد.

الفرع الثَّالث: تأمين المهر.assurance dotale

في هذه الصّورة يدفع المؤمّن مبلغ التّأمين ، عند حلول أجل محدّد ، للمستفيد ، إذا بقي حيّا عند حلول الأجل ، و يلجأ إلى هذه الصّورة من التّأمين شخص له ولد يريد أن يكفل له مهرا عند حلول أجل معيّن عادة ما يكون وقت زواجه ، فيؤمّن على حياته لمصلحة ولده إلى هذا الأجل المعيّن. فإذا حلّ الأجل و بقي الولد حيّا ، دفع المؤمّن مبلغ التّأمين للولد مباشرة و ينقطع دفع الأقساط بموت الأب المؤمّن على حياته ، أمّا إذا مات الولد قبل حلول الأجل المعيّن، فإن التّأمين ينتهى بموته ، و تبرأ ذمّة المؤمّن ،

و يحتفظ بالأقساط التي قبضها الذلك يلجأ المؤمّن على حياته عادة إلى تأمين مضادّ ، يستردّ به الأقساط المدفوعة في حالة موت الولد قبل الأجل الحدّد.

و أجازت المادّة 69 من قانون التّأمين الجزائري إكتتاب التّأمين على قاصر بلغ سنّ السّادسة عشرة". السّادسة عشر بقولها: (2) "يكن إكتتاب التّأمين على قاصر بلغ سنّ السّادسة عشرة".

و يختلف تأمين المهر عن التّـأمين لأجل محدّد في أنّه في تأمين المهـر لا يـدفع مبلـغ التّـأمين اللهـر لا يـدفع مبلـغ التّـأمين الله إلاّ إذا بقي المستفيد على قيد الحياة عند حلول الأجـل الححدّد ، أمّـا في التّـأمين لأجـل محـدّد فـإنّ مبلغ التّأمين يدفع في جميع الأحوال في الأجل الححدّد ، إمّا للمؤمّن على حياته و إمّا للمستفيد. الفرع الرّابع: تأمين الأسـرة.assurance familiale

وفي هذه الصّورة يدفع المؤمّن مبلغ التّأمين في أجل محدّد للمـؤمّن على حياتـه إذا كـان حيّا ، أو للمستفيد الذي عيّنه ، إلى هنا يكون تأمين الأسرة مماثلا للتّأمين إلى أجـل محدّد و لكـن يختلف عنه في أنّه إذا مات المؤمّن على حياته قبل حلـول الأجـل الحدّد و انقطع دفع الأقسـاط ، يتقاضى المستفيد فورا إبرادا دوريّا من المؤمّن إلى حين حلـول الأجـل ، ثمّ يتقاضى مبلغ التّأمين



لك عند حلول أجل محدّ ، أو الدين لأجل محدّ - يلجأ إلى هذا النّوع من التّأمين عادة ربّ الأسرة ليكفل لولده رأسمال عند حلول أجل محدّ ، أو المدين لأجل محدّ $^{-1}$

الأمر. الفقرة الثّانية من المادّة 69 من نفس الأمر. 2

عند حلول الجل ، و بذلك يكفل ربّ الأسرة لأفراد اسرته بعد وفاته إيرادا مرتّبا ثمّ رأسمال يتقاضونه عند حلول أجل معيّن.

المطلب الثّاني: الأنواع الأخرى لتأمينات الأشخاص

هناك أنواع أخرى من التّأمين على الحياة تتمثّل في التّامين التّكميبلي و التّامين لصالح الغير لذلك خصّصت لكلّ نوع من هذه الأنواع فرعا.

الفرع الأوّل:التّأمين التّكميلي

يقصد بالتّأمين التّكميلي تأمين المؤمّن له في التّأمين على الخياة من خطرعجزه عن الإستمرار في دفع أقساط هذا التّأمين لسبب من الأسباب كالمرض و العجز عن العمل . فيلجأ إلى إبرام عقد تأمين آخر جانب العقد الأوّل يتعهّد بموجبه المومّن بدفع الأقساط بدلا عنه في حالة عجزه و توقّفه عن الدّفع ، و ليس التّأمين التّكميلي تأمينا على الحياة ، بل هو تأمين من المرض و العجز أو من أيّ حادث آخر ينجم عنه عجز المؤمّن له عن دفع أقساط التّأمين على الحياة . و لكنّه مع ذلك ليس تأمينا مستقلاً . بل هو تأمين مكمّل للتّأمين على الحياة . لذلك سمّيّ بالتّأمين التّكميلي، و هو تابع لعقد التّأمين على الحياة حتّى و لو تمّ إبرامه مع مؤمّن آخر ، و بحسب فيه القسط على أساس القسط في التّأمين على الحياة ، و بجوز التّحلّل منه بنفس الطّريقة التي يجوز بموجبها التّحلّل من عقد التّأمين على الحياة .

الفرع الثّاني: التّأمين لمصلحة الغير

لقد أجاز المشرّع الجزائري، إبرام عقد تأمين من أجل الغير، وحصر ذلك في حالتين، حالة 68 التّأمين الجماعي وحالة التّأمين بين الدّائن و المدين وهذا ما أشارت إليه الفقرة 2 من المادّة من قانون التّأمين بقولها: " لا يصحّ اكتتاب التّأمين للغير إلاّ في حالة تأمين الجماعات أو بين الدّائن و المدين في حدود مبلغ الدّين". (2)

البند الأوّل: التّأمين الجماعي

تأمين الجموعة assurance de groupe فيقوم على مبدأ تعدّد المؤمّن لهم ، فبدلا من أن يبرم عقد التّأمين لشخص واحد ، يبرم لجموعة من الأشخاص ، و يشتمل من جانب المؤمّن على عدد التّعهّدات بقدر الأشخاص المؤمّن لهم ، و يتحقّق هذا التّأمين من النّاحية العمليّة في التّأمين الجماعى للعمّال (3) وتأمين الجمعيّات الرّيّاصيّة و المخيّمات الصّيفيّة.



^{1 -} د.عبد الرّزاق السّنهوري المرجع السّابق ص. 1411.

أنظر الفقرة الثّانية من المادّة $\stackrel{ ilde{1}}{68}$ من الأمر $\frac{ ilde{9}}{9}$ الصّادر بتاريخ $\frac{ ilde{1995}/01/25}{1995/01/25}$ و المتعلّق بالتّامينات.

 $^{^{3}}$ - يهدف تأمين الجموعة إلى تكملة النّظام القانوني للضّمان الإجتماعي.

و ليس عقد التّأمين الجماعي عقد تأمين على الحياة فقط بل يضمن أيضا المـؤمّن لهـم من خطر الأمراض و الحوادث⁽¹⁾.

البند الثّاني:التّأمين بين الدّائن و المدين

حالة تأمين بين دائن و مدينه ، مفادها ، أن يبرم المدين عقد تأمين يتعلّق بحياته لفائدة دائنه ، في حدود مبلغ الدّين و هذا ما اكّدته الفقرة الثّانية من المادّة 68 من قانون التّأمين.

الفرع الثَّالث: تعيين المستفيد و أثره

نظّم المشرّع الجزائري كيفيّة تعيين المستفيد في المواد من 76 إلى 78 من قانون التّأمين (2).

البند الأوّل: تعيين المستفيد

نصّت المادّة 76 على أنّه: " مع مراعاة أحكام المادّتين 68 و 71 من هذا الأمر (3)، يجوز للمكتتب أن يعيّن إسميّا مستفيدا واحدا

أو عدّة مستفيدين من رأسمال أو ربع المؤمّن و ذلك في الحدود المذكورة في قانون الأسرة". (4)

كما نصّت الفقرة الأولى من المادّة 77 على أنّه: "يصبح تعيين المستفيد قطعيّا بمجرّد موافقته الصّريحة أو الضّمنيّة". (5)

و يرجع أمر تعيين المستفيد للمكتتب وحده ، بصفته متعاقدا ، و يتعلّق الأمر بحق شخصيّ، و يكون التّعيين مباشرا أو غير مباشر (désignation directe ou indirecte) ، فالتّعيين المباشر أو الإسمي يكون عندما يعيّن المستفيد بإسمه و هذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادّة 76 من قانون التّأمين بقولها: " ... بحوز للمكتتب أن يعيّن إسميّا مستفيدا واحدا أو عدّة مستفيدين..."(6)

أمّا التّعيين غير المباشر فيكون بذكر صفات (عائليّة ، اجتماعيّة ، مهنيّة) تسمح بالكشف المؤكّد عن الشّخص الذي قصد المكتتب أن يشترط لفائدته ، و إذا كان المشرّع الجنائري قد أشار إلى التّعيين المباشر (الإسمي) فقط إلاّ أنّه لم يمنع اللّجوء إلى التّعيين غير المباشر و هذا ما أقرّه القانون القديم للتّأمين في المادّة 73 منه بقولها: " ... غير أنّه يمكن تعيين



^{1 -} د. راشد راشد المرجع السيّابق ص.248.

^{2 -} الفسم الثّاني من الفصل الثّالث (تامينات الأشخاص) من الباب الأوّل(التّأمينات البّرّيّة)من الكتاب الأوّل(عقد التأمين).

^{3 -} تتعلّق الفقرة الأولى من المادة 68 بإمكانيّة إبرام عقد تأمين على النّفس لكلّ شخص يتمتّع بالأهليّة القانونيّة . أمّا الفقرة الثّانية فتتعلّق بالتّأمين على الغير(تأمين الجموعة و تأمين بين الدائن و المدين) كما سبق ذكره.

أنظر القانون رقم 84-11 المُؤرِّخ في 09 جوان 1984م المتضمّن قانون الأسرة و لا سيّما الموادّ: من 184 إلى 201 المتعلّقة بالوصيّة.

 $^{^{5}}$ - الفقرة الأولى من المادّة 77 من نفس الأمر.

الفقرة الأولى من المادة 76 من نفس الأمر.

الزّوج أو الزّوجات أو الفروع المولودين أو الذين سيولدون ، و الأصول و الورثة بصفتهم لا غير . وتؤخذ صفة الزّوج عند مباشرة الإستفادة من التّأمين". (1)

إلاّ أنّ الأمر 95-07 ألغى هذه الفقرة بكاملها و لكن ذلك لا يغيّر من الأمر شيئا. البند الثّاني: أثر تعيين المستفيد

إنَّ تعيين المستفيد ككلَّ إشتراط لمصلحة الغير، يمكن إبطاله قبل أن يصدر قبوله ، كما يمكن إبطاله بعد القبول و سأبيّن ذلك في النّقطتين التّاليتين:

1- مارسة حقّ إبطال الإستفادة قبل القبول:

نصت الفقرة الأولى من المادّة 117 من القانون المدني: " يجوز للمشترط دون دائنيه أو وارثيه أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشترط رغبته في الإستفادة منها، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد". (2)

و تعتبر ممارسة حقّ إبطال الإستفادة تصرّفا شخصيّا لا يقوم به إلاّ المشترط نفسه وهذا ما أقرّته الفقرة الثّالثة من المادّة 77 من قانون التّأمين بقولها: "و لا يمارس حقّ إبطال الإستفادة ، قبل الموافقة، إلاّ المشترط دون سواه". (3)

إلاّ أنّ الفقرة الرّابعة من نفس المادّة أشارت إلى أنّه: " و إذا توفّيّ المشترط، لا يجوز لورثته مارسة حقّ إبطال الإستفادة إلاّ بعد وفاة المؤمّن له و بعد ستّة أشهر على الأقـلّ مـن إنـذار المستفيد المعيّن بعقد غير قضائي لقبول الإستفادة من التّأمين". (4)

و يعتبر ذلك استثناء يجيز للورثة حقّ إبطال الإستفادة بشرطين يتمثّلان في ما يلي:

- 1. أن يكون التّصرّف بعد وفاة المشترط.
- 2. مرور ستّة أشهر على الأقلّ من إنذار المستفيد المعيّن بعقد غير قضائي (5) . للتّصريح بقبول الإستفادة من التّأمين.

و جدر الإشارة هنا إلى أنّ سكوت المستفيد خلال ستّة أشهر بعد إنذاره يعتبر رفضا منه، و بموجب ذلك تعود فائدة التّأمين إلى ورثة المشترط في حالة عدم وجود مستفيد إحتياطي⁽⁶⁾.

و كما تمّ ذكره أنّـه لا يمكـن للمشـترط أن يـنقض التّعـيين إلاّ خـلال الفتـرة الـتي تسـبق القبول. كما جاء ذلك في الفقرة الأولى من المادّة 117 من القـانون المـدني الجزائـري ، لأنّـه إذا أعلـن



العدد 08 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ . . ــ - 485 - _ . . ــ . . ــ

 $^{^{-1}}$ - المادّة 73 من القانون رقم $^{-20}$ المتعلّق بالتّأمينات.

 $^{^{2}}$ - الفقرة الأولى من المادّة 117 من القانون المدنى الجزائرى (القسم المتعلّق بآثار العقد).

الفقرة الثّالثة من المادّة 77 من نفس الأمر.

 $^{^{4}}$ - الرّابعة من المادّة 77 من نفس الأمر.

^{5 -} موجب محضر إنذار عجرّره الحضر القضائي.

 $^{^{6}}$ - د.راشد راشد المرجع الستّابق ص.288.

المستفيد عن إرادته في الإستفادة يصبح حقّا قطعيّا كما بيّنته الفقرة الأولى من المادّة 77 من قانون التّأمين و لا يمكن له أن يتراجع عن تعيينه ، كما يمكن للمؤمّن بمارسة حقّ إبطال الإستفادة و هذا ما أشارت إليه الفقرة الخامسة من المادّة 77 بقولها: "يمكن للمؤمّن أن يمارس حقّ إبطال الإستفادة وفق نفس الشّروط المحدّدة في الفقرة السّابقة ، غير أنّه لا يمكن إعتبار أيّ مستفيد آخر سوى ورثة المشترط ".(1)

و لا يجوز الإحتجاج على المؤمّن بقبول المستفيد أو إبطال استفادته إلاّ من وقت اطّلاعه على ذلك و هذا ما نصّت عليه الفقرة السّادسة من المادّة 77 من قانون التّامين بقولها: "و لا يحتجّ على المؤمّن بقبول المستفيد أو إبطال استفادته إلاّ ابتداء من وقت إطّلاعه على ذلك". (2) مارسة حقّ إبطال الإستفادة بعد القبول:

إذا كان الأصل أنّ الإستفادة من التّأمين ، غير قابل للتّراجع عنه ابتداء من اللّحظة الـتي يعبّر فيها المستفيد عن قبوله (3) فإنّ حقّ إبطال الإستفادة جائز إستثناء - حتّى بعد التّعيين و قبوله من طرف المستفيد - في حالة محاولة (4) هذا الأخير إغتيال المـؤمّن لـه كمـا جـاء في نـصّ الفقرة الثّانية من المادّة 77 من قانون التّـأمين: "غير أنّ المتعاقد يستطيع ممارسة حقّ إبطال المؤمّن له".

و لا يكون حقّ مارسة إبطال الإستفادة تلقائيّا بل يتعيّن على المؤمّن لـه أو المؤمّن لـه - لأنّ الفقرة أشارت إلى عبارة المتعاقد التي تشمل المؤمّن له و المؤمّن - أن يعبّر عن رغبته صراحة أو ضمنا و إلاّ فإنّه يعتبر متسامحا و يحتفظ المستفيد بحقّه (5).

3- تعديل الإستفادة:

نصّت المادّة 78 من قانون التّأمين على أنّه: " لا يمكن إجراء أيّ تعديل في تعيين المستفيد أو استبداله خلال مدّة العقد إلاّ بملحق يوقّعه الطّرفان المتعاقدان و المستفيد المعيّن طبقا لأحكام المادّة 68 (6) من هذا الأمر ، أو بوصيّة مطابقة للتّشريع الجارى به العمل (7).

أصلا يمكن تعيين المستفيد في وثيقة التّأمين الأصليّة ، إلاّ أنّ أيّ تعديل أو تعيين مستفيد أثناء سريان العقد أو استخلافه لا يتمّ إلاّ بملحق موقّع من الطّرفان المتعاقدان



الفقرة الخامسة من المادة 77 من نفس الأمر.

الفقرة السّادسة من المادّة 77 من نفس الأمر. 2

^{3 -} صراحة أو ضمنا.

له تشر الفقرة الثّانية من المادّة 77 من قانون التّأمين إلّا لمحاولة القتل و مع ذلك و من باب أولى ، أن نتيجة هذه الفرضيّة ذلك القتل و هذا ما 77 من الأمر 77 من الأمر 77 .

 $^{^{5}}$ - د. راشد راشد المرجع الستّابق ص 290.

⁶ - تنصّ المادّة المادّة 68 من نفس الأمر على أنّه: " لكلّ شخص يتمتّع بالأهليّة القانونيّة , أن يبرم عقد للتّأمين على نفسه. لايصح اكتتاب التّأمين للغير إلاّ في حالة تأمين الجماعات أو بين الدّائن و المدين في حدود مبلغ الدّين".

أنظر المادّة 78 من نفس الأمر 7

والمستفيد أو بوصيّة تثبّت بتصريح الموصي أمام الموثّق و يحرّر عقد بذلك ، و في حالة وجود مانع قاهر تثبّت الوصيّة بحكم و يؤشّر به على هامش أصل الملكيّة ، و هذا ما أشارت إليه المادّة 191 من قانون الأسرة الجزائري⁽¹⁾.

الخاتمة

خلص في ختام هذا البحث إلى أنّ التّأمين على الحياة نوع من التّأمينات المسماة الـتي سماها المشرع الجزائري بموجب الأمر 95-07 المعدل و المتمم بالقانون 60-04 المتعلق بالتأمينات و نظّم أحكامها إلى جانب التّأمينات الأخرى لكن ما يميّز بينها و بينه هو خقّ ق الخطر المؤمّن عليه في شخص المؤمّن له و ليس في ماله أو مسؤوليته ففي التأمين على الحياة قد يتحقق الخطر المؤمن عليه في بقاء المؤمّن له حيا عند بلوغه سنّا معينة حسب ما تضمّنه عقد التّأمين و يكون هو المستفيد أو يكون المستفيد شخصا آخر يعيّنه المؤمن له و هذا ما بينته المادّة 65 من قانون التّأمين.

و قد يكون مبلغ التّأمين الذي يدفعه المؤمّن للمؤمّن له عند وفاته مبلغا من المال يضاف إلى تركة المؤمّن له و هذا ما بينته المادّة 71 من قانون التّأمين و قد عجمع التّأمين على الحياة بين الصورتين السابقتين فنسميه تأمين مختلطا .

لذلك فيعتبر التّأمين على الحياة صورة من صور الضمان الإجتماعي الذي يسمح للمؤمن له بالإستفادة من ربع ينهي به مشوار حياته الباقية أو يدرج ضمن تركته لفائدة ورثته من بعده فيكفل لهم عيشا كرما.

و قد لا تتوفر للإنسان فرصة التّأمينات الإجتماعية أو كما يسمّى بالضمان الإجتماعي أو قد لا يكون هذا الأخير كافيا لضمان عيشه و تعطية تكاليف الحياة القاسية فيلجــأ إلى هــذا النّوع من التّأمين على الحياة فيكمّل به ما قد نقصه في مجال الضّمان الإجتماعي.

لذلك و بالرغم مما قد قيل في مشروعية هذا النّوع من التّأمين إلاّ أنّه يبقى مجديا و ضروريا في مجال حياة الإنسان الإجتماعية و يستوجب التّعامل به لكن شريطة توسيع رقعة النّعريف به في مجالات الدّراسة و البحث و الإعلام.



^{1 -} تنصّ المادّة 191 من قانون الأسرة الجزائري على أنّه: " تثبّت الوصيّة:

^{1.} بتصريح الموصى أمام الموتِّق و خرير عقد بذلك.

[.] و في حالة وجود مانع قاهر تثبّت الوصيّة بحكم ، و يؤشّر به على هامش أصل الملكيّة .

سلطات رئيس الجلس الشعبي البلدي- رئيس الجلس الجماعي- في نطاق رخصة البناء في التشريعين الجزائري والمغربي.

أ. عيسى مهزول جامعة خنشلة

ملخص:

يعتبر رئيس الجلس الشعبي البلدي-رئيس الجلس الجماعي-سلطة ضبط إداري بامتياز في مجال العمران، في التشريعين الجزائري و المغربي.

لذلك وباعتبار أن رخصة البناء هي أهم القرارات الإدارية الفردية في مجال العمران، فقد أولاها كلّ من المشرعين الجزائري والمغربي أهمية كبرى،انطلاقا من تحديد مضمون ملف طلب هذه الرخصة، وكذا تحديد السلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي—رئيس المجلس الجماعي—في تلقي ملف طلب الرخصة ،ثم التحقيق فيه من خلال استشارة كل الإدارات ذات الصلة القانونية بالرخصة، لينتهي إلى إصدار القرار الإداري المناسب لكل حالة ،سواء بمنح المعني رخصة البناء مع ما ينتج عن ذلك من التزامات على عاتق المستفيد من الرخصة، أو قرار تأجيل البت في ملف الطلب تطبيقا لمقتضيات القانون ،وفي حالة عدم تطابق ملف الطلب مع التصوص التشريعية والتنظيمية يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي— رئيس الجلس المجاعى قرارا معلّلا برفض منح رخصة البناء.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجلس الشعبى البلدي. رئيس الجلس الجماعي، رخصة البناء. سلطات

Résumé:

le président de l'assemblée populaire communale-président du conseil communal est une autorité de police administrative par excellence dans le domaine de l'urbanisme en législations algérienne et marocaine.

Par conséquent, et étant donné que le permis de construire est l' acte administratif le plus important parmi les actes administratifs individuels dans le domaine de l'urbanisme, les législateurs algérien et marocain ont lui accordés une grande importance, en partant par la détermination du contenu du dossier de demande de permis de construire, ainsi que la détermination des compétences accordés au Président de l'Assemblée populaire -président du Conseil communal- à recevoir le dossier du demande de permis, puis entamer une enquête juridiques sur le dossier en consultant toutes les administrations concernées par ce permis, pour mettre fin à cette enquête par un acte administratif approprié dans chaque cas ; d'accorder le permis de construire avec les obligations qui en découlent sur le bénéficiaire, ou une décision de sursis à statuer suite aux exigences de la loi, et dans le cas ou le dossier du demande ne correspond pas aux critères des textes législatifs et réglementaires, le président



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 488 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . ـــ

de l'assemblé populaire communale-président du conseil communal -émis une décision motivée de refus d'accorder le permis de construire.

Mots clés : le président de l'assemblée populaire communale- président du conseil Communal - permis de Construire, autorités.

مقدمة:

تشكّل أشغال العمران المتعلّقة بالبناء الأداة العملية لتجسيد الهياكل المتنوّعة للمرافق العمومية وكذا إشباع حاجات الأفراد من السّكن وما شابهه إلا أن المشرّع في كل من الجزائر والمغرب، لم يترك الحرية كاملة للمالك بغرض إقامة أي يناء يشاء على عقاره .وإنما أخضع ذلك لنظام قانوني يوازن بين حاجات الأفراد إلى البناء، والإطار العام للتّعمير الذي حدّده أدوات التعمير سواء التوقّعية منها أو التنظيميّة.

وباعتبار أن الظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية في الجزائر والمغرب متشابهة،كما أن المشرّع في كلي الدولتين قد أقرّ نظاما خاصا للرّخص العمرانية ومنها رخصة البناء تسهر على ضمان احترام أحكامها.جهات إدارية عديدة منها رئيس الجلس الشعبي البلدي-الجلس الجماعي-،فإنه يمكننا أن نتساءل عن حدود الاختصاصات التي منحها المشرّع الجزائري وكذا المشرع المغربي لرئيس الجلس الشعبي البلدي- رئيس الجلس الجماعي- في نطاق رخصة البناء.

ومنه يمكن طرح عديد التساؤلات حول الموضوع منها:ما مفهوم رخصة البناء في القانونين الجزائري و المغربي؟وما هي سلطة رئيس الجلس البلدي –رئيس الجلس الجماعي-في مجال التحقيق في ملف طلب رخصة البناء في القانونين ؟و ما هي القرارات المختلفة التي يصدرها رئيس الجلس البناء ؟

لذلك اسعي للإجابة عن كل ذلك من خلال مبحثين يتعلّق الأول بمفهوم رخصة البناء والتحقيق في ملف طلبها في حين يتمحور الثاني حول القرارات الصادرة عن رئيس الجلس الشعبي البلدي-رئيس الجلس الجماعي بخصوص ملفّات طلب رخصة البناء.

المبحث الأول:مفهوم رخصة البناء والتحقيق في ملف طلبها.

تعتبر رخصة البناء في كل من الجزائر والمغرب أهم الرخص العمرانية على الإطلاق في مجال أشغال العمران، باعتبارها جسيدا لممارسة حق الملكية إذ تسمح لصاحبها بإنجاز بناء أو تدعيم بناء قائم وبذلك تشكّل الآلية القانونية الحورية في التوسّع العمراني. ممّ جعل المشرّع في كل من الجزائر والمغرب يولي عناية خاصة لهذه الرّخصة، ويفصّل في أحكامها ويمنح رئيس الجلس الشعبي البلدي - رئيس الجماعي - دورا رئيسا في تلقّي ودراسة ملف رخصة البناء ومنه إصدار القرار المتعلّق بهذه الرّخصة حسب الحالة.



المطلب الأول: مفهوم رخصة البناء

استعرض في هذا المطلب تعريف رخصــة البنــاء في التشــريعين الجزائــري و المغــربي و كــذا حديد عناصـر هذه الرخصـة إلى جانب الكشـف عن مضمون ملف رخصـة البناء.

الفرع الأول: تعريف رخصة البناء

لم يعرف المشرّع في كل من الجزائر والمغرب رخصة البناء كما جرى عليه الأمر غالبا.أما بالنسبة للتعاريف الفقهية فهي كثيرة نذكر منها في الفقه الجزائري: (رخصة البناء هي القرار الإداري الصادر من سلطة مختصّة قانونا تمنح بمقتضاه للشخص الحق في البناء بمعناه الواسع طبقا لقانون العمران)

وكذلك (رخصة البناء هي القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصّة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص طبيعيا أو معنويا بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن خترم قواعد قانون العمران).2

أما في الفقه المغربي فإننا نجد كذلك تعاريف لرخصة البناء أذكر منها: (تصرف إداري صادر عن جهات إدارية مختصة غايته الأصلية أن تثبت الإدارة وتتيقن من أن مشروع أو أشغال البناء والتشييد موضوع طلب الرخصة لا خالف الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير وما تقتضيه من صرامة وحزم في ذلك)3


(تعتبر رخصة البناء من القرارات الإدارية التي تسمح للسلطات العمومية بالتوفر على كل المعلومات الضرورية حول كل مشروع بناء وذلك من أجل السهر على مطابقة البناء للقواعد القانونية و التنظيمية الجارى بها العمل)4

الفرع الثاني: عناصر رخصة البناء.

أولا:صدور قرار إداري من جهة إدارية مختصّة:

تعتبر رخصــة البنــاء مــن قبيــل القــرارات الإداريـة الفرديــة،التي يصــدرها رئـيس الجلـس الشعبى البلدي-رئيس الجلس الجماعى، كما ينصّ على ذلــك قــانون الــتعمير في كــل مــن الجزائــر

⁴⁻د. أحمد بويحياوي، توجه محاكم الاستئناف الإدارية في بعض المنازعات المرتبطة بميدان التعمير، مجلة الرقيب، عدد 10اكتوبر 2011 ، نشر و توزيع مكتبة دار السلام، الرباط ، المغرب، ص 21



¹⁻ د. محد الصغير بعلي تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري.، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،عدد 01 سنة 2007 معهد الحقوق المركز الجامعي العربي التبسي تبسه. (الجزائر).ص18.

[.] - د.عزري الزين :النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر البرلماني،العدد9جويلية 2005، مجلس الأمة ، الجزائر.ص.135.

³⁻د.ميلود بوطريكي،منازعات رخصة البناء بين اختصاص القضاء الإداري والقضاء العادي مجلة الرقيب العدد 2 -نوفمبر 2012 ، نشر و توزيع مكتبة دار السلام الرباط (المغرب) ص 34

والمغرب والنصوص التنظيمية التي حُكم هذه الرّخصة وهي من القرارات الإدارية السابقة لمباشرة أشغال العمران إذ أنها من أعمال الضبط الإدارى في مجال العمران

ثانيا:الجال الموضوعي لرخصة البناء :

نص قانون التعمير في الجزائر و كذا في المغرب على أن رخصة البناء لازمة من أجل تشييد البناءات عموما.

ففي التشريع الجزائري يجب استصدار رخصة البناء للبنايات الجديدة مهما كان استعمالها، و كذلك من أجل تمديد البنايات القائمة، إضافة إلى التغيير في البناء والذي يمسّ الحيطان الضّخمة منه، أو الواجهات المتّصلة بالسّاحة العمومية، وكذلك لأجل بناء جدار صلب للتدعيم أو التسييج فكل تشييد لبناية جديدة و كل خويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية و المقاس و الواجهة و الاستعمال أو الوجهة و الهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية تستوجب جميعها استصدار رخصة البناء طبقا لأحكام قانون التعمير 29/90.

أما في التشريع المغربي فإن رخصة البناء واجبة في:

- 1- داخل الدوائر المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وفي المناطق المشار إليها في(ب)من المادة 18 من القانون المتعلق بالتعميرالتي تكتسي صبغة خاصة تستوجب خضوع تهيئتها لرقابة إدارية³
- 2- خارج الدوائر المنصوص عليها في البند السابق والتجمعات القروية الموضوع لها تصميم تنمية: على طول السكك الحديدية وطرق المواصلات غير الطرق الجماعية إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا ابتداء من محور السكك الحديدية والطرق الآنفة الذكر,وعلى طول حدود الملك العام البحرى إلى غاية عمق يبلغ خمسة كيلومترات
- 3- داخل التجزئات المأذون في إحداثها عملا بالتشريع المتعلق بتجزئة الأراضي وتقسيمها وإقامة الجموعات السكنية⁵ وجب الحصول على رخصة البناء كذلك في حالة إدخال تغييرات



^{. -} المادة 52 من القانون 29/90 في 29/90/12/01 يتعلق بالتهيئة و التعمير ج ر.ج.ج 52 / 1990 المعدل والمتمم.

²- لمادة 41 من المرسوم التنفيذي 19/15 في 2015/01/25 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها ج.ر.ج.ج 07لسنة 2015

³- المادة 40فقرة 1من قانون 90/ 12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 31-92-1 في 1992/06/17 ج.ر.م.م عدد 4591 في 4591/07/15.

⁻وقد جاء في نص تنظيمي لاحق (تعدد المناطق ذات الصبغة الخاصة المشار إليها في المادة 18-ب من القانون الآنف الذكر رقم 90-12 بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد موافقة الوزير المكلف بالفلاحة و السلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على القطاع المعني بالأمر) المادة 17 من المرسوم رقم 832-92-2 في 1993/10/14 لتطبيق القانون 19-12 المتعلق بالتعمير جرر.م.م عدد 4225 لسنة 1993.

⁴⁻ المادة 40 فقرة 2من القانون 12/90

⁵⁻ المادة نفسها فقرة 3

على المباني القائمة إذا كانت التغييرات المزمع إدخالها عليها تتعلق بالعناصر المنصوص عليها في الضوابط المعمول بها أ

كما يجوز فرض الحصول على رخصة البناء خارج الدوائر المنصوص عليها أعلاه وذلك في جميع أو بعض أراضي الملكة أو في ما يتعلق ببعض أصناف المباني التي تحدد بمرسوم ويحدد هذا المرسوم كذلك الضوابط والارتفاقات التي يجب أن تخضع المباني خصوصا في ما يتعلق بموقع إقامتها و ذلك لتوفير ما تستوجبه المتطلبات الصحية ومتطلبات المواءمة وتيسير المرور والمتطلبات الأمنية و الجمالية 2

ثالثا: الجال الكاني رخصة البناء:

إذا كانت قواعد العمران من النّظام العام، يجب السّهر على حمايتها من طرف السّلطة العمومية، المكلّفة بذلك قانونا برقابة قبلية، تمثّل رخصة البناء إحدى آلياتها، فإن المشرّع الجزائري جعل لهذه القاعدة استثناء تمثّل في مشاريع البنايات التي تختمي بسرّية الدّفاع، حيث أعفاها المشرّع من الحصول المسبق على رخصة البناء، وأوكل إلى صاحب المشروع السهر على توافق هذه البنايات مع الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال العمران و البناء.

في حين المشرع المغربي استثنى من تطبيق أحكام ضابط البناء العام طلبات الترخيص المتعلقة ببناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها 4 ولكنه لم يعفها من استصدار رخصة البناء طبقا لأحكام القانون الذي ينظمها 5

الفرع الثالث: مضمون ملف رخصة البناء

أولا: طلب رخصة البناء:

كوثيقة مشتركة بين التشريعين الجزائري والمغربي محدد بموجب نموذج أمرفقا في التشريعين بما يثبت الحق في البناء حسب النصوص التشريعية والتنظيمية السارية في كل من الجزائر و المغرب



¹⁻ المادة نفسها فقرة 4

²- المادة 42 من القانون 12/90.

 $^{^{3}}$ المادة 53من القانون 29/90 وكذا المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 19/15 .

⁴⁻⁻ المادة 4 من المرسوم 424-13-2. في2013/05/24 الصادر بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.جر.م.م عدد6155 لسنة2013.

⁵واستنادا إلى مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.84.150 بتاريخ 2 أكتوبر 1984 المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي ج.ر.م.م عدد. 3753 لسنة 1984 ، وبناء على الفصل 2 منه ، فان كل من يرغب في بناء أو توسيع مسجد أو غيره من الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، لابد له من الحصول على رخصة البناء من عامل العمالة أو الإقليم المعني ،بعد أخد رأي مصالح وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، ووزارة التعمير

 $^{^{6}}$ الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي 19/15. ص .24 و الملحق رقم 4 بالمرسوم 424 -13-2.

ثانيا اللفات المرفقة بالطلب1:

و هي مجموع الوثائق الإدارية التي يفرضها المشرعان في ملف رخصة البناء و كذا التصاميم المخططات التي يتم خضيرها من طرف المهندس المعماري و مهندس الهندسة المدنية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية.

المطلب الثاني التحقيق في طلبات رخص البناء من طرف رئيس الجلس


و في هذا المطلب استعرض –تلقّي رئيس الجلس الشعبي البلدي –رئيس الجلس الجماعي - ملف طلب الرخصة أم بعده استشارة الهيئات الإدارية المعنية برخصة البناء. الفرع الأول:تلقّى ملف طلب الرخصة:

في التشريع الجزائري يتلقّى رئيس الجلس الشعبي البلدي موطن القطعة الأرضية ملف طلب رخصة البناء سواء أكان مختصّا بإصدار هذه الرخصة أو كان الاختصاص لغيره. في ثلاث(3) نسخ لمشاريع السكنات الفردية وفي ثماني (8) نسخ لبقية المشاريع التي تحتاج إلى رأي المصالح العمومية قمقابل وصل مؤرخ ومفصل بالوثائق المستلمة والمطابقة الوثائق لما هو منصوص عليه قانونا في ويكن أن يكون ملف الطلب المتعلق برخصة البناء محل استكمال الوثائق أو المعلومات الناقصة. و في هذه الحالة فإن الأجل الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي الإصدار قراره يتوقّف من تاريخ تبليغ المعني بهذا النقص ثم يسري الأجل ابتداء من استلام رئيس المجلس الشعبى البلدي هذه الوثائق أو المعلومات الناقصة 5.

في الحالة الأولى عندما يكون إصدار رخصة البناء من اختصاص رئيس الجملس الشعبي البلدي فإن هذا الأخير يرسل نسخة من طلب رخصة البناء إلى المصالح المستشارة الحددة في نص المادة 47 من المرسوم التنفيذي 19/15 من خلال ممثليها في الشباك الوحيد البلدي وذلك خلال اجل ثمانية (08) من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة البناء .6

وفي الحالة الثانية:إذا الاختصاص بإصدار رخصة البناء منعقدا لغيره فإن رئيس الجلس الشعبي البلدي يرسل ملف طلب رخصة البناء في سبع (7)نسخ مرفقا برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير خلال أجل ثمانية (8)أيام من تاريخ إيداع

⁶⁻إن التأسيس للشباك البلدي الوحيد على مستوى البلدية بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 15 الملك من تجانسا مع النظام المعمول به في التشريع المغربي الذي أسس للأمر نفسه بموجب أحكام المادة 10 من ضابط البناء العام.



ا - المادة 43 من المرسوم التنفيذي 19/15

²⁻طبقا لنص المادة 49 من المرسوم التنفيذي السابق..فإن الاختصاص بمنح رخصة البناء ينعقد أيضا في حالات أخرى للوالي المختص إقليميا و كذا للوزير المكلف بالتعمير.

^{19/15} غفرة 1 من المرسوم التنفيذي 3

⁴⁻المادة 45فقرة 2 من المرسوم التنفيذي نفسه.

المادة51 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي نفسه.

ملف الطلب. 1 و في هذه الحالة فإن دراسة ملف الطلب تتم على مستوى الشباك الوحيد للولاية 2 .

وفي التشريع المغربي يتلقى رئيس الجلس الجماعي موطن العقار محل طلب الرخصة بواسطة مكتب ضبط الجماعة (البلدية) ملف الطلب 3 مكونا من وثائق أساسية وأخرى تكميلية مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ بعد مطابقة الوثائق المستلمة للتشريع الساري اذ لا يمكن استلام ملف طلب الرخصة لا يتضمن مجموع الوثائق الأساسية 4 . وفي حال وجود الشباك الوحيد لرخص التعمير 5 فإن إيداع ملف طلب الرخصة يتم على مستوى مكتب ضبط هذا الشباك 6

الفرع الثاني: استشارة الهيئات الإدارية المعنية برخصة البناء.

يهدف التحقيق السالف الذكر في التشريع الجزائري، لأجل التأكد من مطابقة مشروع البناء محل الطلب لمخطط شغل الأرض وفي حالة عدم وجود هذا الأخيريتم اعتماد توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، فإن لم يوجد يتم اعتماد القواعد العامة للتعمير كمراجع لفحص مشروع البناء محل طلب رخصة البناء.

في التشريع الجزائري تجمع مصلحة التعمير للبلدية باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي الموافقات والآراء المعبر عنها في إطار الشباك الوحيد البلدي من طرف الأشخاص العموميين والمصالح وعند الاقتضاء الجمعيات المعنية بالمشروع.

في حين أنه في التشريع المغربي تتم دراسة ملف طلب رخصة البناء على مستوى الشباك الوحيد الخاص بالرخص ولهذا الغرض يقوم هذا الشباك بجميع التدابير اللازمة من خلال أخد الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجارى بها العمل



^{19/15} فقرة 1من المرسوم التنفيذي 19/15.

² المادة 49 فقرة 2من المرسوم التنفيذي نفسه

³ المادة 30 فقرة 1من ضابط البناء العام

[·] المادة 33 من ضابط البناء العام

 $^{^{5}}$ بخلاف المشرع الجزائري الذي أسس للشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى كل بلدية فإن المشرع المغربي اتخذ لإحداث الشباك الوحيد أحد المعيارين وهما 1 -أن يتجاوز عدد سكان الجماعة (البلدية)50000 نسمة طبقا لآخر إحصاء عام رسمي 2 -القاطعات المشار إليها في المادة 48 من قانون الميثاق الجماعي . المادة 10 من ضابط البناء العام . في حين أن طلبات الرخص الخاصة بالجماعات (البلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 50000نسمة تتم دراستها على مستوى اللجنة الإقليمية للتعمير بالعمالة أو الإقليم. انظر المادة 15من ضابط البناء العام

 $^{^{-}}$ المادة $^{-}$ فقرة $^{+}$ من ضابط البناء العام .

[·] المادة 46 فقرة 1من المرسوم التنفيذي 19/15

⁸⁻ المادة47 فقرة 1من المرسوم التنفيذي نفسه

إلى غاية إعداد القرارات الإدارية مآل طلبات رخص البناء لعرضها على رئيس الجماعة الحلية (البلدية)بغرض توقيع قراراتها. 1

وتتم هذه الدراسة لملف طلب الرخصة وفقا لإحدى المسطرتين (طريقتين إجرائيتين) فإذا كان ملف الطلب يتعلق بأحد المشاريع المسماة قانونا مشاريع كبرى فإن رئيس الجماعي ومن خلال مكتب ضبط الجماعة (البلدية) محل طلب الرخصة يحيل ملف الطلب على أعضاء لجنة الدراسة بالشباك الوحيد لرخص التعمير خلال أجل ثلاثة ((03)) أيام من تاريخ استلام ملف الطلب لببت فيه من طرف أعضاء اللجنة خلال اجل أقصاه خمسة عشر ((15)) يوما من تاريخ استلام ملف الطلب وإن كان ملف طلب رخصة البناء يتعلق بأحد المشاريع المسماة قانونا مشاريع صغرى فإن ملف الطلب المودع بمكتب ضبط الجماعة المحلية يحال مباشرة إلى أعضاء لجنة دراسة الملف بالشباك الوحيد لرخص البناء ويتم التداول بشأنه في حينه (15)

وجسيدا لعملية التحقيق في ملف طلب رخصة البناء نص المشرع المغربي على أنه تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون90- 12 ودون الإخلال بإلزامية الحصول على الرخص والآراء والتأشيرات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية السارية يجب عرض ملف طلب رخصة البناء على المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لإبداء رأيها فيه مع مراعاة الصلاحيات المسندة في هذا الميدان إلى الوكالة الحضرية بموجب التشريع الجارى به العمل8

كما يجب الحصول على رأي المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية في ما يتعلق بالمباني المراد إقامتها على طول طرق المواصلات البرية غير الجماعية و المجاورة للملك البحري العام و كذا رأي المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل في ما يتعلق بالمباني المراد إقامتها على طول السكك الحديدية 9, يبدي أعضاء لجنة الدراسة آراءهم الفردية بموجب محضر وفقا للنموذج المحدد بالملحق رقم 5 لضابط البناء العام ليتم توجيهه



أ- المادة 13 فقرة 3 من ضابط البناء العام.

²⁻ يحدد الملحق رقم 2 الخاص بضابط البناء العام قائمة المشاريع الكبرى

³⁻حددت المادة21من ضابط البناء العام أعضاء لجنة دراسة ملف الرخصة وهم ممثلو:العمالة أو الإقليم-الجماعة(البلدية)-الوكالة الحضرية وفي حالة دراسة أحد المشاريع المسماة مشاريع كبرى يضاف إلى الأعضاء السابقين ممثلو كل من المديرية العامة للوقاية المدنية-المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية-الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات

⁴⁻ المادة 18 فقرة 2 من ضابط البناء العام

المادة 18 فقرة 3 من ضابط البناء العام 5

⁶ يحدد الملحق رقم 3 الخاص بضابط البناء العام قائمة المشاريع الكبرى

[·] المادة 19 من ضابط البناء العام

⁸⁻ المادة 32فقرة 1 من المرسوم 832-92-2.

⁹⁻ المادة 32 فقرة 2 من المرسوم نفسه.

إلى رئيس الجلس الجماعي قصد الخاذ القرار الإداري المناسب وذلك خلال اجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة

المبحث الثانى: القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس الجلس بعد التحقيق في الملف.

بانتهاء التحقيق في ملف طلب رخصة البناء يقوم رئيس الجماس الشعبي البلدي-رئيس الجماعي-وطبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية بإصدار القرار الإداري المناسب لكل ملف طلب سواء بمنح رخصة البناء لطالبها بصورة صريحة أو ضمنية أو تأجيل البت في ملف الطلب أو في حالة عدم استيفاء ملف الطلب للشروط القانونية إصدار قرار إداري برفض منح رخصة البناء.

المطلب الأول: استعرض فيه إصدار قرار منح رخصة البناء سواء بصورة صريحة أو بصورة ضريعة أو بصورة ضريعة أو بصورة ضمنية ثم الحالات الجوازية في منح رخصة البناء في التشريع المغربي و كذا قرار تأجيل الفصل في الملف في التشريعين.

الفرع الأول:الرخصة الصريحة

في التشريع الجزائري إذا توافرت الشروط المنصوص عليها تشريعا و تنظيما.فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يصدر قرارا بتسليم رخصة البناء للمعني وفقا للنم وذج المرفق بنص المرسوم التنفيذي وذلك بالنسبة للطلبات التي تمت دراستها والتحقيق فيها على مستوى الشباك الوحيد البلدي والمتعلقة بمشاريع البناء التي يعود الاختصاص إليه بإصدار رخصة البناء ألم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة مصالح التعمير للبلدية.وجوبا بتبليغ قرار رخصة البناء مرفقة بنسخة مؤشر عليها من الملف إلى صاحب الطلب خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ إيداع الطلب.إلا أن هذا الأجل قد يتوقف في حال تبليغ الإدارة طالب الرخصة بأن ملفه موضوع استكمال بالوثائق أو المعلومات الناقصة والتي يجب على المعني بالطلب تقديمها,وبذلك يعاد سريان آجال تسليم رخصة البناء ألى مستوى الولاية بغرض الطلب مرفقا بقرار الرخصة الإلى المصالح المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية بغرض حفظها بأرشيف المديرية ويحتفظ رئيس الجلس الشعبي البلدي بنسخة من هذا القرار ألمكما يبخع نسخة حمن هذا القرار ألمكما يضع نسخة حمن هذا القرار ألمكما يضع نسخة حمن هذا الله المديرية ويحتفظ رئيس الجلس الشعبي البلدي بنسخة حمن هذا الله المديرية ويحتفظ رئيس الجلس الشعبي البلدي المستوى الولاية وتسمح



⁻1 بمكن الإشارة إلى أن قانون البلدية 11/ في 20011/06/22 يتعلق بالبلدية ج.ر 37لسنة 2011.10قد أشار إلى اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار رخصة البناء من خلال نص المادة 95 منه

²- المادة 48 من المرسوم التنفيذي 19/15

³⁻⁻ المادة 51 من المرسوم التنفيذي نفسه.

المادة 55 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي نفسه 4

⁵- المادة 56 من المرسوم التنفيذي نفسه.

النسخة الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معني بالاطلاع على الوثائق البيانية لملف طلب الرخصة ،طيلة أجل سنة وشهر من تاريخ الصاقها وهو ما يطرح تساؤلات حول ميعاد بدايتها وكذا الغاية منها .

وفي التشريع المغربي وبعد التحقق من أن المبنى المزمع إقامته ومن خلال ملف طلب الرخصة قد استوفى الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خاصة الأحكام الواردة في تصاميم التنظيم التهيئة وبعد استيفاء الآراء والتأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل. في في في في في في في أن رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو رئيس مجلس الجماعة المنطقة الحضرية أو رئيس مجلس الجماعة القروية حسب الحالة يصدر قرارا إداريا مطابقا لرأي عثل الوكالة الحضرية ون سواه أو باستثناء البناء وهو الاختصاص الذي يستأثر به رئيس الجماعة الحضرية أو القروية دون سواه أو باستثناء البنايات المخصصة لشعائر الدين الإسلامي خلافا لما هو عليه الحال في التشريع الجزائري.

محل إدخال تعديلات موصى من طرف اللجنة لذلك يقوم رئيس الجلس الجماعي خلال يومين من محل إدخال تعديلات موصى من طرف اللجنة لذلك يقوم رئيس الجلس الجماعي خلال يومين من تاريخ استلامه المحضر المتضمن آراء اللجنة بتوجيه رسالة مضمونة مع الإشعار بالوصول إلى المعني بغية إيداع التصاميم أو الوثائق التعديلية أو التكميلية مقابل وصل مؤرخ و موقع كما هو الحال في الإيداع الأول. أثم يقوم رئيس الجلس الجماعي بتبليغات القرار المتضمن رخصة البناء إلى كل من المعني مرفقا بنسخة من ملف طلب الرخصة بعد وضع عبارة غير قابل للتغيير على كل الوثائق المرسومة والمكتوبة للملف و ذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام خلال يومين من تاريخ إصدار الرخصة وتبليغ نسخة الى السلطة الإدارية



¹⁻ المادة 56 من المرسوم التنفيذي السابق.

²⁻ يتساءل بعض الأساتذة الباحثين عن سبب اقتصار المشرع على الاطلاع كغاية من نشر قرار رخصة البناء و عدم النص صراحة على إمكانية الطعن في هذا القرار .إلا انه من جهة ثانية فان طول فترة النشر تجعل الرخصة مهددة طيلة هذه المدة..انظر:د.الزين عزري .إجراءات إصدار قرارات البناء و الهدم في التشريع الجزائري مجلة المفكر العدد الثالث فيفري 008 ،كلية الحقوق، جامعة مجد خيضر بسكرة. (الجزائر) ص 20

[.] تصميم التنطيق هو مخطط انتقالي مؤقت يتم تحضيره و المصادقة عليه بعد المصادقة على مخطط توجيه التهيئة و يبقى ساريا إلى غاية المصادقة على تصميم التهيئة. * تصميم التهيئة يقابله في التشريع الجزائري مخطط شغل الأراضي

⁵⁻ المادة 43 من قانون التعمير 90-12

⁶⁻ المادة 35 من ضابط البناء العام

⁷⁻2- يختص الأول بإصدار الرخصة في المناطق الحضرية بينما يختص الثاني بإصدار الرخصة في المناطق المحيطة بالمناطق الحضرية وذلك بالتنسيق مع رئيس مجلس الجماعة الحضرية انظر نص المادة 40 من قانون التعمير المغربي12.90

⁸⁻⁻ المادة 37 من ضابط البناء العام

⁹⁻ المادة 40 من ضابط البناء العام

الحلية و نسخة الى كل أعضاء لجنة دراسة الملف و ذلك خلال يومين من تاريخ تسليم الرخصة للمعنى بها.

يتضمن قرار رخصة البناء حسب النموذج الحدد قانونا في التشريعين الجزائري و المغربي الالتزامات والارتفاقات التي ينبغي على المستفيد من الرخصة احترامها عندما تقتضي البنايات تهيئة وخدمات خاصة بالموقع العمومي أو ارتفاقات خاصة 2

الفرع الثاني:حالة سكوت رئيس الجلس الرخصة الضمنية):

تعتبر هذه الحالة المتعلّقة بموقف رئيس الجلس من طلب رخصة البناء الأكثر تعقيدا بالنسبة للمعني بالطلب، ذلك أن القانون و إن ألزم رئيس الجلس الشعبي البلدي -رئيس الجلس الجماعي- بمدة معينة لإصدار قراره المتعلق برخصة البناء، فإنه يحدث أن يسكت هذا الأخير لحين انتهاء الأجل الحدد قانونا.

إن المشرع الجزائري قد خلى عن الرخصة الضمنية 8 التي كان يكتسبها طالبها بسكوت الجهة المصدرة للرخصة ومنها رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الردّ على الطلب خلال الأجل الذي يمنحه القانون. 4 وهو ما أكده القضاء الإداري الجزائري. 5

و يعتبر موقف المشرّع هذا خَلّيا عن الاستثناء، ورجوعا إلى القاعدة العامة في القرار الإداري، والتي تعتبر سكوت الإدارة هو قرار إداري ضمني بالرفض رغم أن البعض من الأساتذة الباحثين يرى ضرورة الرجوع إلى الاستثناء السابق، واعتبار السكوت قرارا ضمنيا بمنح الرخصة ويمكن للمعنى، عند سكوت رئيس الجلس الشعبى البلدي، عن الرد على طلب رخصة البناء رفع



¹⁻ لمادة 39 فقرة 1 من ضابط البناء العام.خلافا لقانون البلدية الجزائري فإن قانون الميثاق الجماعي (يعادل قانون البلدية في الجزائر) في المغرب لم يشر صراحة الى اختصاص رئيس المجلس الجماعي بإصدار رخصة البناء.

²⁻ المادة 54 من المرسوم التنفيذي 19/15. يتضمن النموذج الخاص بقرار رخصة البناء الملحق بالمرسوم التنفيذي 19/15 هذه الالتزامات وكذلك الملحق رقم 6لضابط البناء العام

³⁻ تم ذلك من خلال أحكام المرسوم التنفيذي 176/91 في 991/05/28 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة و شهادة القسمة و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم وتسليم ذلك ج.ر 26 لسنة 1991 المعدل و المتمم (الملغي).

⁴⁻كانت النصوص القانونية التي تحكم رخصة البناء في التشريع الجزائري قبل القانون 29/90 تقر هذا المبدأ

⁵- ذلك.ما أكده الاجهاد القضائي لمجلس الدولة (...حيث أن النص القانوني الذي كان يعتبر بان رخصة البناء مكتسبة في حالة عدم صدور المقرر في اجل 60يوما و المنصوص عليه في المادة 14 من القانون 29/80 في 1982/02/06 قد الغي بموجب القانون 29/90 في 29/80. وانه بالتالي في غياب قرار السلطة المحلية ولكونه غير مقتنع بالرفض الضمني لطلبه يتعين على المستأنف كما تنص عليه المادة 63 من القانون 29/90 رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة للفصل حول سكوت السلطة المختصة).قرار رقم 6331 في 2003/02/04 مجلس الدولة الجزائري. موسوعة الاجتهاد القضائي (قرص مضغوط).قرارات الغرف بالمحكمة العليا و مجلس الدولة، كليك لخدمات الحاسوب، الجزائر، الإصدار الرابع 2007

⁰ - عزري الزبن :إجراءات إصدار قرارات البناء و الهدم في التشريع الجزائري مرجع سبق ذكره .ص22..

دعوى قضائية أمام الحكمة الإدارية المختصة إقليميا. لإلغاء القرار الضمني برفض طلب رخصة البناء أ

في حين أنه التشريع المغربي يعتبر سكوت رئيس الجلس الجماعي عن الرد على طلب رخصة البناء لمدة شهرين كاملين من تاريخ إيداع ملف طلب الرخصة قرارا إداريا ضمنيا بمنح الرخصة 2 هذا خلافا للتشريع الجزائري الذي لا يأخذ بالرخصة الضمنية.

الفرع الثالث: الحالات الجوازية في منح رخصة البناء

بخلاف المشرع الجزائري الذي أسس لحالات جوازية في رفض طلب رخصة البناء فإن المشرع المغربي أسس وبمفهوم المخالفة لحالات جوازية لمنح رخصة البناء هي:

- 1- إذا كان الغرض المخصص للأرض محل طلب رخصة البناء غير محدد في تصميم التهيئة أو في تصميم التنظيق عندما يتعلق الأمر بدوائر الجماعة الحلية الحضرية أو المراكز المحددة و المناطق ذات الصبغة الخاصة و كان المبنى المقرر إقامته يتلاءم مع أحكام مخطط توجيه التهيئة العمرانية المقررة عملا بالبندين 2-3 من المادة الرابعة من قانون التعمير أو كان هذا المبنى يتلاءم مع الغرض الذي يصلح له فعلا القطاع المعني في حالة عدم وجود المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية
- 2- في غياب الربط بشكة الصرف الصحي أو شبكة الماء الصالح للشرب وكانت طريقة الصرف الصحيّ والتزويد بالماء تتوافر فيها الضمانات التي تستلزمها متطلبات النظافة والصحة وذلك بعد استطلاع رأي المصالح المختصة في هذا الميدان 4
- 3- إذا كان الغرض المخصصة له الأراضي الواقعة خارج الدوائر المشار إليها في المادة 45 من قانون التعمير 12/90 غير محدد في تصميم التهيئة أوفي تصميم التنطيق و توافرت في مشروع البناء الشروط المتعلقة بالمساحة الدنيا للبقعة الأرضية المزمع إقامة المبنى عليها وبالمساحة المسموح ببنائها و بعلو المبنى التى تخدد بنص تنظيمي أ



العدد 08 ج 01 / جــوان 2017 . . ـ ـ . . ـ ـ . . ـ ـ ~499 ~ _ . . ـ _ . . _ . . _ . . _ . . _ ـ . _

¹⁻ إن القاضي الإداري الذي يتصدى لدعاوى إلغاء القرارات الإدارية المتضمنة الرفض الصريح أو الضمني لمنح الرخص(العمرانية) عليه أن يوازن بين مصلحة العامة والحفاظ على جمالية العمران من جهة و المصلحة الخاصة وضمان حقوق وحريات الأفراد من جهة ثانية.انظر: فؤاد الموح،الطعن في القرارات المتعلقة بارتفاقات التعمير،مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية نشر و توزيع مكتبة دار السلام، عدد 4 سنة 2013ص 163

²⁻ المادة 48 من القانون 12/90 المتعلق بالتعمير - وقد اعتبر القضاء الإداري المغربي (أن سكوت رئيس المجلس الجماعي عن الرد على طلب رخصة البناء لمدة شهرين لا يعتبر خطأ يرتب التعويض

لفائدة طالب الرخصة مادام المشرع قد أقر الرخصة الضمنية بمرور الآجال المنصوص عليها قانونا)-حكم عدد 48بتاريخ 2008/02/16،المحكمة الإدارية بمراكش(المغرب) المجلة المغربية للإدارة و التنمية المحلية عدد 33-أوت/سبتمبر 2000 ص 99

³⁻⁻ المادة 45 فقرة 2 من قانون التعمير 12/90

⁴- المادة 47 فقرة 2 من قانون التعمير 12/90

⁵- المادة 46 فقرة 1 من القانون نفسه

4- عندما يتعلق الأمر في الجماعات الحضرية و المراكز المحدد ببناء عمارة مهما كان نوعها أو الغرض المخصصة له ومتكونة من أربعة مستويات على الأقل أومن ثلاث مستويات وتشتمل على ستة مساكن أو بناء عمارة لأغراض قارية وصناعية وتكون المساحة المبنية عليها تساوي أو تفوق 500متر مربع ولم يتوافر في مشروع البناء ما ينص على ربطه بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية و التي تنجز قت مسؤولية و مراقبة المصالح المختصة في ميدان الاتصالات السلكية و اللاسلكية وفق الشروط المحددة بمقرر تنظيمي مع توافر المتطلبات الأمنية اللازمة و أن تكون بطريقة قجعل المستعمل لها و الدولة في مأمن من كل خطريترتب عن استخدامها بصورة فغير قانونية.

إن هذه الحالات في منح رخصة البناء تسمح لرئيس الجلس الجماعي من إعمال سلطته التقديرية في منح الرخصة لكن ذلك لا يمنعه من رفض طلب الرخصة إلا أن المشرّع المغربي ألزم رئيس الجماعي بتعليل القرار الإداري في حالة إصدار قرار برفض تسليم رخصة البناء أما يجعله متوافقا مع ما قرره المشرّع الجزائري بهذا الصدد

الفرع الرابع:إصدار قرار بتأجيل الفصل في الطلب:

إن طلب رخصة البناء في التشريعين الجزائري والمغربي بمكن أن يكون محل قرار تأجيل الفصل فيه و يكون ذلك في التشريع الجزائري إذا كانت القطعة الأرضية محل طلب رخصة البناء ضمن مساحة لدراسة التهيئة والتعمير الجارية والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما ويصدر رئيس الجملس الشعبي البلدي هذا القرار خلال الأجل الحدد لتحضير الرخصة وهو عشرين يوما على أن لا يتجاوز سريان قرار التأجيل مدة سنة من تاريخ إصداره إلا أن المشرع لم يلزمه بتسبيب القرار ². في حين أنه في التشريع المغربي إذا كان الغرض المخصص للأرض محل طلب رخصة البناء غير محدد في تصميم التهيئة أوفي تصميم التنطيق عندما يتعلق الأمر بدوائر الجماعة الحلية الحضرية أو المراكز المحددة و المناطق ذات الصبغة الخاصة ،فإن رئيس المجلس الجماعي يصدر قرار بتأجيل البت في ملف طلب رخصة البناء لمدة يجب أن لا تتجاوز سنتين من تاريخ إصدار هذا القرار الذي اوجب المشرع المغربي السبعة



¹⁻ المادة 36 من ضابط البناء العام .

²⁻ المادة 53 من المرسوم التنفيذي 19/15

³⁻⁻ المادة 45.فقرة 1 من قانون التعمير 12/90

المطلب الثاني :إصدار قرار برفض طلب رخصة البناء:

و يتعلق الأمر بحالات الرفض الوجوبي في التشريعين إلى جانب حالات الرفض الجوازي في التشريع الجزائري

الفرع الأول:حالات الرفض الوجوبي:

ينصّ القانون الجزائري صراحة على أنه لا يتم التّرخيص بالبناء في الحالتين:

- 1- إذا كان مشروع البناء غير موافق لأحكام مخطط شغل الأرض المصادق عليه أو غير المصادق عليه عليه وكان المشروع عليه ولكنه بخاوز مرحلة التحقيق العمومي.وفي حالة عدم وجود هذا الأخير وكان المشروع غير موافق لوثيقة خل محل ذلك
- 2- إذا كان مشروع البناء على أرض مجزأة غير مطابق لتوجيهات رخصة التجزئة. والأحكام التي يتضمّنها ملف الأراضي الجزاة. ² باستثناء إذا كانت الأرض الجزأة تتواجد ضمن منطقة يشملها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه فإن أحكام مخطط شغل الأراضي هي التي تؤخذ بعين الاعتبار ³ في الحالتين السابقتين. يكون فيها رئيس الجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري ملزما بإصدار قرار بالرفض وبذلك فإن سلطته تكون مقيّدة إلا أن هذا الرفض يجب أن يكون معللا. ⁴ حتى يمكن للقضاء مراقبة مشروعية القرار الإدارى المتّخذ.

وفي التشريع المغربي لا تسلم رخصة البناء إذا كانت الأرض المزمع إقامة المبنى عليها غير موصولة بشبكة الصرف الصحي أو شبكة توزيع الماء الصالح للشرب 5 و لم تتوافر شروط الحالة الثانية من حالات المنح الجوازي لرخصة البناء.

الفرع الثاني-حالات الرفض الجوازي

منح التشريع الجزائري رئيس الجالس الشعبي البلدي سلطة تقديرية في رفض طلب رخصة البناء في حالتين كذلك هما:

1- إذا كانت البلدية موقع القطعة الأرضية محل طلب رخصة البناء لا تمتلك مخطط شغل الأراضي. وكان المشروع محل طلب رخصة البناء غير موافق لأحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي يغطى إقليم البلدية المعنية،



. ____ . __ - 501 - ___ . __ . . _ . . 2017 العدد 80 ج 10 / جــوان

^{19/15} فقرة 1من المرسوم التنفيذي 19/15

²⁻ المادة 44ف3 من المرسوم التنفيذي 19/15...

 $[\]frac{3}{1}$ المادة 52 فقرة $\frac{3}{1}$ من المرسوم التنفيذي السابق.

⁴⁻ المادة. 50 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي نفسه

⁵-- المادة 47 من قانون التعمير 12/90


2- وفي حالة عدم وجود المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكان المشروع محل طلب الرخصة غير مطابق لأحكام القواعد العامة للتهيئة والتعمير المنصوص عليها قانونا

إذا قدّر رئيس الجلس الشعبي البلدي قيام إحدى الحالتين. فإنه يصدر قرارا برفض تسليم رخصة البناء طبقا لسلطته التقديرية. ² إلا أن المشرّع ألزمه بتسبيب قرار الرفض. باعتبار ذلك الوسيلة الأنجع لمراقبة مدى مشروعية تصرّفه في موضوع ذي أهمية كبرى بالنسبة للأفراد (³. وذلك خلافا للقاعدة العامة في القرارات الإدارية ⁴. في حين أنه في التشريع المغربي فإنّ حالات المنح الجوازي لرخصة البناء المشار إليها سابقا، تعتبر بمفهوم المخالفة صور لحالات الرفض الجوازي المنصوص عليه في التشريع الجزائري عما يوضح التقارب إلى حد كبير في أحكام سلطات رئيس الجلس الشعبي البلدي –رئيس الجلس الجماعي في التشريعين الجزائري و المغربي في نطاق رخصة البناء.

الخاتمة:

نلخص إلى أن رئيس الجالس الشعبي البلدي—رئيس الجالس الجماعي-في التشريعين الجزائري والمغربي يختصان في نطاق رخصة البناء بسلطات متقاربة إلى حد بعيد إذ يختص كل منهما بتلقي ملف رخصة البناء بعد التحقق من استيفاء كامل الوثائق والمخططات المتعلقة به ثم إجراء تحقيق في هذا الملف باستشارة الإدارات المنصوص عليها قانونا من خلال الشباك الوحيد البلدي—الشباك الوحيد لرخص التعمير- بغرض مطابقة ملف الطلب مع النصوص القانونية السارية وذلك لعلاقة الإدارات الممثلة في الشباك بملف طلب الرخصة لينتهي الأمر إلى إصدار قرار إداري بمنح رخصة البناء لطالبها مع النص على الالتزامات القائمة على عاتق المستفيد من الرخصة ثم تبليغه للمعني وهو الاختصاص الذي يتقاسمه رئيس الجلس المشعبي البلدي في الجزائر مع جهات إدارية أخرى في حين يستأثر به رئيس الجلس الجماعي الخضري أو القروي في التشريع المغربي باستثناء الرخصة الخاصة بأماكن أداء شعائر الدين الإسلامي فتنعقد لغيره.

⁴⁻ الأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا ألزمها النص القانوني بذلك كما هو الحال هنا. في أحكام رخصة البناء..انظر في ذلك: د.سليمان الطماوي النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي 1976 ، القاهرة (مصر). طبعة 4 ص 259 وما بعدها وكذلك د. عجد الصغير بعلي:القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة (الجزائر) 2005 دون طبعة ،ص78-79 وأيضا د.عمار بوضياف القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007 الطبعة الأولى. ص99 و مابعدها.



¹⁻ المادة 52ف2 من المرسوم التنفيذي 19/15. وهنا انسجل أن المشرع الجزائري استغنى عن تفصيل حالات ووضعيات الرفض الجوازي و التي كانت مفصلة في أحكام المرسوم التنفيذي 175/91 في 1991/05/28 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير بالمرسوم التنفيذي 175/91 في 1991/05/28 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير عدد 10 التعمير عدد القواعد العامة التهيئة و

²⁻⁻ د.عزري الزين النظام القانوني لرخصة البناء مرجع سبق ذكره ص 61.

³⁻ تنص المادة 20 من قانون التعمير 29/90على (لا يمكن رفض طلب رخصة البناء إلا لأسباب مستخلصة من أحكام هذا القانون-و في حالة الرفض أو التحفظ يبلغ المعنى بالقرار الذي اتخذته السلطة المختصة على أن يكون معللا قانونا).

في التشريع الجزائري إذا كانت المخططات العمرانية بصدد التحضير يمكن لـرئيس الجلس الشعبي البلدي أن يصدر قـرارا إداريا مضـمونه تأجيـل البـت في طلـب رخصـة البناء لأجـل لا يتعدى سنة من تاريخ القرار دون أن يلزمـه المشـرع بتسـبيب القـرار في حـين أن قـرار التأجيـل في التشريع المغربي يصدره رئيس الجلس الجماعي لأجـل لا يتعدى سـنتين مـن تاريخـه في حـال كـان الغرض المخصصة له الأراضي غـير محـدد في تصـميم التهيئـة أوفي تصـميم التنطيـق وذلـك بالنسبة لـدوائر الجماعة الحضرية أو المراكز الحددة أو المناطق ذات الصـبغة الخاصـة. مـع وجـوب تعليله.

وفي حالة عدم استيفاء ملف الطلب الشروط القانونية التشريعية منها والتنظيمية فإنّ رئيس الجُلس الجُلس الجُلس الجُماعي-يصدر قرارا إداريا يتضمّن رفض منح رخصة البناء على أن يكون القرار الإداري - في التشريعين الجزائري و المغربي- معلّلا بما يسمح للقضاء الإدارى بفحص مدى مشروعيته حماية لحقوق الأفراد

اختيار رئيس الدولة ¹ بين الشوري والمشاورة

علي غنام باحث دكتوراه جامعة باتنة1

ملخص:

إن اختيار رئيس الدولة معادلة ذات طرفين هما: الأمة أو نوابها الحقيقيون، والمرشح الأفضل لرئاسة الدولة الذي ارتضته أغلبية الأمة بانتخاب حربعد التشاور.

فالشورى واجبة وملزمة عند اختيار رئيس الدولة لارتباطها بشرعيته السياسية، وأما المشاورة فهي واجبة ابتداء، لكنها في نتائجها تدور بين الإلزام والاستعلام لارتباطها بأدائه بعد اختياره.

وبعبارة أخرى فإن الشورى تتعلق ببناء الشرعية السياسية لرئيس الدولة، وأما المشاورة فتتعلق بأداء الرئيس الشرعى للدولة بعد اختياره.

Summary:

The choice of the Président of the State is a two-pronged equation: the nation or its real deputies, and the best candidate for the presidency of the state, which was accepted by the majority of the nation by free and fair election affuter consultation.


The **shura** is obligatory and binding when choosing the head of state for its association with its political legitimacy. **The consultation** is obligatory first, but in terms of its results, it revolves between the obligation and the query as it relates to the performance of the president after his election.

In other words, the **Shura** is related to the establishment of the Political legitimacy of the Head of State, but **the consultation** relates to the performance of the legitimate President of the State after his election.

مقدمة

لقد تنوعت ألقاب من يتولّى السلطة في الفكر السياسي الإسلامي حسب السياق التاريخي؛ بدءا بالخليفة والإمام ووصولا إلى لقب رئيس الدولة، وحيث أن اختيار رئيس الدولة معادلة؛ طرفاها الأمة والمرشح للرئاسة الذي ارتضته بانتخاب بعد تشاور فإن الإشكال الرئيس يتمثل في الفرق بين الشورى والمشاورة في اختيار رئيس الدولة؛ وتنفرع عنه التساؤلات التالية: من هو المختار لرئاسة الدولة؛ ومن؟ وما علاقة الشورى والمشاورة بعملية الاختيار؟ وما علاقة ذلك بالبيعة؟هذا ما سأحاول الإجابة عنه في هذا المقال، معتمدا في ذلك على المنهج

¹⁻ لقد اخترت هذا اللقب- رئيس الدولة- في المقال لكونه لقبا معاصرا. وهو قريب في المعنى إلى لقبي الخليفة والإمام عند القدامى.



الاستقرائي وآليتي النقد والتحليل لأقوال العلماء القدامى والمعاصرين، وذلك من خلال المطالب المثلاثة التالية:

المطلب الأول: أهل الاختيار

إن عملية الاختيار ختاج إلى مختار ومختار منه، لـذا وجـب بيـان ذلـك، مـع التركيـز علـى القائمين بالاختيار لأنهم الطرف الرئيس.

الفرع الأول: الاختيار في اللغة والاصطلاح

أولا: الاختيار في اللغة

قال ابن فارس: "والخاء والياء والراء أصله العطف والميل.. وَالْخِيرَةُ: الْخِيَار...وهي مصدر اختار... قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاخْتَارُ مُوسَى قَوْمَهُ سَبِعِينَ رَجُلًا﴾ 1 "2.

وقال ابن منظور: "وخار الشيءَ واختاره: انتقاه... واخْتَرْت فلاناً على فلان : عُدِّيَ بعلى لأنه في معنى فَضَّلْتُ... والاختيار: الاصطفاء أن وكذلك التَّخَيُّرُ" في الحديث الشريف: " حَيِّروا لنظفكم " وبهذا قال الرازي أيضا أن ثم أضاف والاستخارة طلب الخيرة، وخيِّره بين الشيئين أي فوَّض إليه الخيار.

وجاء في شرح الحديث السابق: أطلبوا ما هو خير المناكح وأزكاها. وأبعد من الخُبث والفجور. أو خَيَّر ما فيه الخير⁷.

والاختيار كذلك: طلبُ ما هو خيرٌ، وفعلُه . قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدِ اخْتَرْنَـاهُمْ عَلَـى عِلْـمٍ عَلَى عِلْـمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ ، أي : تقديمهم على غيرهم '.

^{1 -} الأعراف: الآبة 155.

²⁻ انظر: ابن فارس. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. أبو الحسين (ت.395هـ). معجم مقاييس اللغة. خقيق. عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. دمشق.(د.ط). 1399هـ - 1979م. ج2. ص232-233. مادة: خَيَر.

 $^{^{3}}$ - الجوهري. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت.393هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. خقيق أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين - بيروت. 4 - 1407 هـ - 1987 م ج2. ص652، مادة "خير" .

⁴⁻ انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت.711). لسان العرب. دار صادر بيروت. ط3, 1414هـ. ج4. ص265 -265. مادة "خير" .

⁵- أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت405هـ). المستدرك على الصحيحين. خمّيق. مصطفى عبد المادر عطا. دار الكتب العلمية, بيروت لبنان. ط1، 1411هـ-1990م, ج2. ص176. رقم(2687) .

⁶⁻ انظر الرازي. محمد بن أبي بكر الرازي. مختار الصحاح. ضبط وخّريج وتعليق. مصطفى ديب البغا. دار الهدى.عين. مليلة ،الجزائر. ط4. 1990م. ص131. مادة خير.

⁷- فاضل أحمد حسين الجواري. الاجتباء والاختيار في القرآن الكرم, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1427ه-2006م, ص12.

⁸⁻ الدخان: 32.

⁹⁻ انظر: الراغب الأصفهاني. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت.502هـ). المفردات في غريب القرآن. خقيق صفوان عدنان الداودي.دار القلم. الدار الشامية – دمشق. بيروت. ط1. 1412 هـ . ص501.

وقال ابن تيمية : " والاختيار في لغة القرآن يراد به التفضيل، والانتقاء، والاصطفاء كما قال تعالى : ﴿ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعُ لِمَا يُوحَى﴾ 1 "2".

وقال بعض أهل اللغة: "الاختيار: هو طلب ما هو خير. وفعله.. وقال بعضهم:الاختيار: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر. كأن المختار ينظر إلى الطرفين، ويميل إلى أحدهما" أوما سبق، يلاحظ أن أبرز المعاني اللغوية لكلمة الاختيار تدور حول: الانتقاء والتفضيل.

ثانيا: الاختيار في الاصطلاح

والاختيار في الاصطلاح: " ترجيح الشيء, وخصيصه, وتقديمه على غيره" 4. وعُرّف كذلك بأنه: طلب ما فعله خير 5، وزاد عليه ابن عاشور فقال: وَالِاخْتِيَارُ: تَكَلَّف طَلَبِ مَا هُـ وَ خَيْرٌ. وَاسْتُعُمِلَتُ صِيغَةُ التَّكَلُّفِ فِي مَعْنَى إِجَادَةٍ طَلَبِ الْخَيْرِ " 6.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الاختيار اصطلاحا بأنه: اجتهاد في انتقاع وترجيح أفضل الأشياء.

ومن خصائص هذا التعريف- في تصوري-: أن الاختيار ليس مسألة بسيطة في جميع الأحوال ولاسيما في القضايا المهمة، لذلك يجب النظر وإعمال العقل أثناء الانتقاء والترجيح لبلوغ أفضل النتائج.

الفرع الثانى: حقيقة أهل الاختيار ووظائفهم وشروطهم

يبحث هذا الفرع القائمين بعملية الاختيار؛ من حيث حقيقتهم ووظيفتهم وشروطهم.

أولا: حقيقتهم

لقد اختلف العلماء والباحثون في توصيف حقيقتهم على عدة أقوال منها:

⁶- انظر: ابن عاشور. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت.1393هـ). التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر. تونس (د.ط). 1984 هـ. ج16. ص198.



¹- طه: 13.

²- انظر: ابن تيمية. تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت.728هـ). جامع الرسائل. خقيق محمد رشاد سالم. دار العطاء - الرياض. ط1، 1422هـ - 2001م. ج1. ص137.

³- انظر: الكفوي. أيوب بن موسى الحسيني القربي الكفوي. أبو البقاء الحنفي (ت.1094هـ). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. خقيق عدنان درويش، محمد المصري. مؤسسة الرسالة. بيروت.(د.ط). (د.ت). . ص62 .

⁴⁻ انظر:التهانوي. محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت. بعد 1158هـ). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تقديم وإشراف ومراجعة رفيق العجم. خقيق علي دحروج. نقل النص الفارسي إلى العربية عبد اللة الخالدي. والترجمة الأجنبية جورج زيناني. مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت. ط1، 1996م. ، ج1، ص119.

⁵⁻ انظر: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت.1031هـ). التوقيف على مهمات التعاريف عالم الكتب القاهرة. ط1. 1410هـ - 1999م. . ط1.

- 1 أنهم أفاضل المسلمين المؤتمنون على أمر المسلمين 1
- 2- أنهم أهل الحل والعقد؛ قال الماوردي مبيّنا كيفية اختيار الإمام: "فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها..فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أدّاهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه..."², ووافقه على هذا أبو يعلى الحنبلي حينما قال:" والإمامة تنعقد من وجهين:الأول: باختيار أهل الحل والعقد، والثاني: بعهد الإمام من قبل، فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهورهم". وبهذا قال الجويني:". فقد حان الآن أن نوضح أن الاختيار من أهل الحل والعقد هو المستند العتقد، والمعوّل المعتضد".
 - 3- أنهم أهل الشوكة أن ومن قال بهذا الجويني، وابن خلدون.
- 4- أنهم أهل الاجتهاد: ومن قال بهذا القرطبي: "وعندنا: النظر طريق إلى معرفة الإمام, وإجماع أهل الاجتهاد طريق أيضا إليه"⁶.

⁷- انظر: ابن عابدين. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الخنفي (ت 1252هـ). رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر-بيروت. ط2, 1412هـ - 1992م, ج4. ص263.



¹⁻ انظر:الباقلآني. محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت403ه). تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل. خقيق عماد الدين أحمد حيدر. مؤسسة الكتب الثقافية. لبنان. بيروت. ط1، 1407ه-1987م. ص467. والجويني. عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني أبو المعالي (ت478ه). غياث الأمم. خقيق عبد العظيم الديب. مكتبة إمام الحرمين، السعودية. ط2، 1401ه. ص64-64.

²- انظر: الماوردي. أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي(ت 370-450ه). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. خرّج أحاديثه وعلق عليه. خالد اللطيف السبع العليمي. دار الكتاب العربي, بيروت. ط3. 1420ه-1999م. ص35.

³- انظر: أبا يعلى محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي(ت458ه). الأحكام السلطانية. صححه وعلّق عليه. محمد حامد الفقّي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.(د.ط). 1421ه-2000م. ص23.

⁴⁻ الجويني إمام الحرمين أبو المعالي الجويني(ت478). غيّات الأمم في النيات الظلم. خقيق ودراسة. مصطفى حلمي. وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة. الإسكندرية، ط1, 1400ه-1979م, ص33-34.

⁵⁻ انظر: الجويني. المرجع نفسه. دار الدعوة. ص56. ابن خلدون. مقدّمة ابن خلدون. دار القلم. بيروت. لبنان. ط7. 1409ه-1989م. ص192.

⁶- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هــ). الجامع لأحكام القرآن. حَقيق. أحمد البردوني. وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية. القاهرة. ط2. 1384هـ - 1964 م. م1. ج1، ص265.

- 6- أنهم أهل الشورى¹: وهم الذين يستشارون في أمر المسلمين؛ حسب الأمر الوارد في آيتي الشورى في القرءان الكريم.
 - 7- أنهم أكابر الزمان وأهل الحل والعقد²: أي المطاعون والمتبوعون من الناس ووجهائهم. وتعليقا على الأقوال السابقة ومناقشة لها أقول:
 - أ- مما يعاب على الأقوال السابقة عدم وجود معيار ضابط وموحد في توصيف أهل الاختيار.
- ب- يبدو أن أهل الحل والعقد بتخصصاتهم المختلفة ووظائفهم المتعددة؛ والـتي مـن بينها اختيار الإمام، وعقد البيعة له أقرب توصيف لأهل الاختيار. لكن التساؤل الـذي لا أثـر لـه في التوصيف من هم أهل الحل والعقد؟ وكيف يحددون؟
- ج- تعدد التعاريف واختلافها؛ يـوحي بأنها محـاولات لتغطيـة تلـك التخصصات والوظائف المختلفة. وأحسنها ما غطاها كليا أو قارب ذلك.
- د- إن مصطلح أهل الحل والعقد يُتداول كثيرا عند الفقهاء والأصوليين، وعلماء السياسة الشرعية، فالفريق الأول يركز على العلم والاجتهاد، وهو محق في ذلك؛ لأنه لا يعقل أن يختار ويحل ويعقد جاهل أو قليل العلم أو مقلد، والأولوية بالنسبة لمن يشتغل بالسياسية الشرعية هو الشوكة والقدرة؛ إذ بهما يتم الاستقرار السياسي، ويستتب أمر الأمة، ويسهل انقيادها، ولكن ما هو الضابط الجامع بين الفريقين؟

وبعد مناقشة التعريفات السابقة يتبن لى أن التعريف المختار هو:

أهل الاختيار هم نواب الأمة الحقيقيون ضمنا أو تصريحًا، المنوط بهم اختيار الأصلح رئيسا للدولة، والمشاركة في تدبير شؤونها العامة.

ومن مسوغات اختيار هذا التعريف:

أ- أنه يحتوي على معيار ضابط لحقيقة أهل الاختيار في تقديري، وهـو أن المقصـود بنـواب الأمـة الحقيقيين؛ هم الذين يمثلـون إرادتهـا فعـلا مـن غـير تزويـر، سـواء عرفـوا صـراحة عـن طريـق الانتخاب. أو ضمننا كما هو حال السـتة الـذين اقتـرحهم عمـر. بحيـث لـو اُنتُخبـوا لأفـرزهم الانتخاب. فالمعيار هو التمثيل الحقيقى للأمة، وما سـواه عبارة عن تفاصيل.

²⁻ انظر: أبا حامد الغزالي(ت505ه-1111م). الاقتصاد في الاعتقاد. قدم له وعلق عليه وشرحه علي بوملجم. دار ومكتبة الهلال. بيروت. ط1. 1993م. ص258.



¹⁻ انظر: عبد الله بن إبراهيم الطريقي. أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم. رابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة, العدد 185. 1419ه. ص25.

ب- كما يتضمن التعريف الوظائف العامة والخاصة لأهل الاختيار؛ وعلى رأسها اختيار أصلح المرشحين رئيسا للدولة، وهم بذلك أشبه بهيئة دائمة أو استثنائية تقوم بوظائفها متى لزم الأمر ذلك.

ثانيا: وظائفهم

لقد تعددت وتنوعت وظائفهم بقدر مسؤولياتهم الكبيرة، ودورهم ومركزهم في الأمة، كالوظائف العلمية، والاجتماعية و السياسية، والرقابية، ووظائفهم عند شغور منصب الإمامة أ.

وباعتبار البعد السياسي أهم الأبعاد وأخطرها، فإن أبرز الوظائف السياسية إجمالا هي: اختيار رئيس الدولة، وانتخابه، ونصحه، وعزله إذا اقتضى الأمر ذلك، لـذا على توضيح مفهوم رئيس الدولة لغة واصطلاحا.

1- تعريف الرئيس لغة واصطلاحا

أ- الرئيس لغة:

قال ابن منظور: " ورأس كل شيء أعلاه.. والرئيس: سيد القوم، والجمع رؤساء، وهـو الـرأس أيضا...ورَأْسَ القَوْمَ صار رئيسهم ومقدمهم؛ ومنه الحديث: رأس الكفر من قبل المشرق."² وأهم المعانى اللغوية البارزة هي السيادة وعلو المكانة.

ب- الرئيس اصطلاحا:

بناء على المعاني اللغوية يتبين أن الرئيس هـو سـيد القـوم وقائـدهم الأعلـى، الـذي يـدير شـؤونهم العامة.

2- تعريف الدولة لغة واصطلاحا

أ- الدولة لغة:

الدولة في اللغة بتشديد الدال مع فتحها أو ضمها ، العاقبة في المال والحرب ، وقيل : بالضم في المال ، وبالفتح بالحرب ، وقيل : بالضم للآخرة وبالفتح للدنيا ، وججمع على دول بضم الدال وفتح الواو ، ودول بكسر الدال وفتح الواو ، ولإدالة الغلبة ، أديل لنا على أعدائنا أي نصرنا عليهم ، وكانت الدولة لنا .



¹⁻ انظر أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم. المرجع نفسه. ص111. ص126. وما بعدها.

 $^{^{2}}$ - انظر: ابن منظور. مرجع سابق، 91/6, 92، مادة رأس.

 $^{^{3}}$ - انظر: ابن منظور، مرجع سابق، 252/11، مادة دُوَلَ.

ومن هذا المعنى جاء مصطلح الدولة نتيجة لغلبتها وسيادة سلطانها. لـذلك قيـل: إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن؛ كإشارة إلى الردع بسلطة الدولة عنـدما تضـعف سلطة الضـمير أو الأخلاق.

ب- الدولة اصطلاحا:

تُعرّف الدولة بأنها، شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة. وهذا ما اتفق عليه أكثر الفقهاء لاحتوائه على العناصر الرئيسة لقيام أي دولة؛ وهي الشعب والإقليم والسلطة، بالرغم من اختلاف صياغة تعريف كل فقيه حسب تصوره عن فكرته القانونية للدولة.

والدولة من خلال هذا المفهوم الحديث أشبه ما تكون بملكية عقارية لمواطنيها. عكس ما كان سائدا في عصور الإمبراطوريات؛ التي كانت حدود أقاليمها عند آخر نقطة تصلها جيوشها.

3- تعريف المركب الإضافي:

رئيس الدولة؛ هو لقب لمن له أعلى سلطة تنفيذية في قيادة الدولة وإدارتها. وهو من رموز سيادتها.

ومن مسوغات اختيار هذا التعريف: اعتبار الدولة من الناحية الجغرافية ملكية عقارية عامة، ومن الناحية القانونية شخصية معنوية، فعندئذ لا بد من شخص يقود ويدير الجانبين وبذلك تتحقق السيادة.

4- اختيار رئيس الدولة

من خلال التعاريف اللغوية والاصطلاحية السابقة؛ يمكن صياغة تعريف اختيار رئيس الدولة كما يلي: اختيار رئيس الدولة هو: عملية انتقاء وترجيح المرشح الأفضل لرئاسة الدولة، طلبا لخير الأمة ورضاها.

ومن مسوغات اختيار هذا التعريف ما يلي:

أ- أن الشطر الأول منه يتضمن الإجراءات والمراحل اللازمة للاختيار؛ كالترشيح والانتقاء والترجيح، وأما عبارة الأفضل لرئاسة الدولة؛ فهي قيد يفيد الاجتهاد في انتقاء الأنسب لذلك المنصب وتقديمه على غيره.

¹-انظر: الدولة: تعريفها, أركانها ومقوماتها القانونية وضمانات خقيقها, مقال منشور يوم الاثنين. 12 ديسمبر. 2011, بموقع http://nehroes.blogspot.com, تاريخ الدخول:2017/08/14, الساعة:11.00.



ب- أما الشطر الثاني فيتضمن الهدف من عملية الاختيار؛ وهو خدمة المصلحة العليا للأمة مثلة في استقرارها وازدهارها، بشرط أن يتم ذلك برضاها، والرضى قيد في التعريف كذلك؛ يفيد وجود إرادة حرة للأمة عند الاختيار ليس فيها إكراه ولا إجبار.

ثالثا: شروطهم

ذكر الماوردي وأبو يعلى ثلاثة شروط معتبرة فيهم؛ "أحدها: العدالـة الجامعـة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، والثالث: الـرأي والحكمـة المؤديـان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح...". وبعض الشافعية اشترطوا فيهم شروطا عامـة كمـا في الشهود كالعدالة وغيرها، والبعض اشترط الاجتهاد، وابن خلـدون يـرى العصـبية مـا يشـترط فيهم من يشترط الجويني الذكورة والحرية ضمن الشروط اللازمة.

لقد تعددت شروط أهل الاختيار عند العلماء إلا أن أهمها: هو تمثيلهم من خلفهم من المسلمين تمثيلا حقيقيا، على غرار تمثيل السبتة النين اقترحهم عمر. وتمثيل المدينة بقيلة الأمصار الإسلامية 6.

المطلب الثاني: البيعة وعلاقتها باختيار رئيس الدولة


يتناول هذا المطلب المفهوم اللغوي والاصطلاحي للبيعة، وحكمها وكيفية انعقادها، وعلاقتها بالاختيار.

الفرع الأول: البيعة في اللغة والاصطلاح

أولا: البيعة في اللغة

قال ابن منظور:" البَيْعةُ: الصَّفْقةُ عَلَى إِجَابِ البَيْع، وَعَلَى الْبايعةِ والطاعةِ.. وَقَدْ تبايَعُوا عَلَى الأَمر: كَقَوْلِكَ أَصفقوا عَلَيْهِ، وبايَعه عَلَيْهِ مُبايَعة: عاهَده. وبايَعْتُه مِنَ البيْع.. وَفِي الْحَـدِيثِ

⁶⁻ انظر: عياش صيافة, تداول السلطة في نظام الحكم الإسلامي. مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله, إشراف أحمد بن محمد, كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية, باتنة, الجزائر, السنة الجامعية 2002-2003م, ص157.



¹⁻ انظر: الماوردي. مرجع سابق. ص31. وأبو يعلى الفراء. مرجع سابق. ص19. وعبارته في الشرط الثالث: الرأي والتدبير.

²- انظر: شمس الدين. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ات. 977هـ). مغني الحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية. ط1, 1415هـ - 1994م. 422/5.

³- انظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت. 1004هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر بيروت. ط أخيرة. 1404هـ/1984م. ج7. ص410.

أ- انظر: ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، لبنان، ط9، 1409ه/1989م. ص224.

⁵- انظر: الجويني، مرجع سابق،ص65.

أنه قَالَ:أَلا تُبايِعُوني عَلَى الإِسلام؟ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُعاقَدةِ والْمُعاهَدةِ كَأَن كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ صَاحِبِهِ وأعطاه خَالِصَةَ نَفْسِه وطاعَتَه ودَخِيلةَ أَمره" أَ.

ومما سبق فالبيعة تطلق على ؛ عقد البيع أو الصفقة على إيجاده بتعبير ابن منظور، والعهد على الطاعة؛ بالالتزام على ما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين، وأبرز معانيها اللغوية: العقد والعهد.

ثانيا: البيعة في الاصطلاح

تباينت التعاريف في بيان المعنى الاصطلاحي للبيعة على عدة أقوال منها:

عرفها القلقشندي بقوله:"أن يجتمع أهل الحل والعقد..فيعقدوا الإمامة لمن يستجمع شرائطها"².

وقال أبو زهرة: هي عقد التزام يتم بين الحاكم والحكوم..وهو أشد وأوثق على الحاكم "³. وعرفها الخالدي بأنها: "حق الأمة في إمضاء عقد الخلافة.. كما أنها عهد بين الأمة والحاكم على الحكم بالشرع وطاعتهم له"⁴.

واعتبرها السنهوري: انتخابا؛ معتبرا المصطلحين بمعنى واحد عند حديثه عن ماهية الانتخاب⁵. وقول السنهوري يُحْمَل على البيعة ذات الطابع السياسي، أما غيرها فلا يشترط فيها الانتخاب؛ لأنها لا تتضمن اختيارا أو انتقاء، وإنما تتضمن التزاما أخلاقيا فقط.

ومما سبق يلاحظ أن سبب تباين التعاريف يعود إلى اعتبار جهة صدورها؛ هل هي البيعة الخاصة التي تصدر عن أهل الحل والعقد؛ باعتبارهم نواب الأمة ومثليها؟ أم هي البيعة العامة الصادرة عن جمهور الأمة ، وعليه ممكن صياغة التعريف التالي: البيعة عَقْدُ مُرَاضَاةٍ وَاخْتِيَارٍ لَا يَدْخُلُهُ إِكْرَاهٌ وَلَا إِجْبَار ، تعقده أغلبية الأمة أو نوابها للمرشح الأصلح لرئاسة الدولة.

⁶⁻ انظر: الماوردي. أبا الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الشهير بالماوردي (ت450هـ). الأحكام السلطانية. دار الحديث، القاهرة، (د.ط). (د.ت). ص26.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ -512 - _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . .

¹⁻انظر: ابن منظور محمد بن مكرم بن علي. أبو الفضل. جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت. 711هـ). لسان العرب.دار صادر، بيروت. ط3. 1414 هـ. ج8. ص26.

²⁻ انظر: القلقشندي. أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت.821هـ). مآثر الأناقة في معالم الخلافة. خقيق: عبد الستار أحمد فراج. مطبعة حكومة الكويت. الكويت. ط2. 1985م. ، ج1. ص39.

³⁻ انظر: محمد أبو زهرة. تاريخ المذاهب الإسلامية.دار الفكر العربي، القاهرة.(دط.). (د.ت) ص80.

⁴⁻ الخالدي محمود. البيعة في الفكر السياسي الإسلامي. شركة الشهاب، الجزائر. (د.ط). 1988م. ص32

⁵⁻ انظر: السنهوري عبد الرزاق أحمد. فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية. فقيق توفيق محمد الشاوي. ونادية عبد الرزاق السنهوري. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. ط1. 2008م. ص125. وابن منظور. مرجع سابق. 752/1، مادة نخب. حيث قال:"والانتخابُ: الاختيارُ والانتقاءُ؛ وَمِنْهُ التُّخَبَةُ، وَهُمُ الْجَمَاعَةُ تُخْتارُ مِنَ الرِّجَالِ..التُّخْبة. بِالضَّمِّ: الْمُنْتَخَبُون مِنَ النَّاسِ. المُنْتَقَوْن. وَفِي حَدِيثِ ابْن الْأَكْوَع: انْتَخَبَ مِنَ الْقَوْمُ مائةَ رَجُل".

- أ- فلكون البيعة عقد رضائي بين الأمة ورئيس الدولة، يلتـزم فيـه الطرفـان بمضـمونه، بـل هـو أشد وأوثق التزاما على الرئيس كما ذهب إلى ذلك أبو زهرة.
- ب- أن معيار انعقاد ذلك العقد هو الأغلبية؛ سواء كانت أغلبية جمهور الأمة أو أغلبية نوابها، وهي بهذا المعنى انتخاب كما ذهب إلى ذلك السنهوري.

الفرع الثاني: حكم البيعة وكيفية انعقاد الإمامة

أولا: حكم البيعة

البيعة واجبة بالقرآن والسنة والإجماع:

1- فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ أ. وعن تفسير هذه الآية قال ابس عاشور:" والأمر بالإيفاء بالعقود يدل على وجوب ذلك، فتعين أن إيفاء العاقد بعقده حق عليــه، فلذلك يقضى به عليه، لأن العقود شرعت لسد حاجات الأمة فهى من قسم المناسب الحاجي، فيكون إتمامها حاجيا، لأن مكمل كل قسم من أقسام المناسب الثلاثة يلحق 2 بكمله إن ضروريا، أو حاجيا أو خسينيا

وحيث أن البيعة عقد، بل من أعظم العقود وأخطرها، فإنها أشد وجوبا؛ لشدة حاجـة الأمة اليها.

2- ومن السنة قوله على «كَانَتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْبُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلُّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُـوا بِبَيْعَـةِ الأَوَّلِ فَـالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» 3

يشير الحديث إلى أن قيادة بنى إسرائيل الدينية والسياسية كانت للأنبياء المفوضين من الله، وباعتبار النبوة قد خُتمت بالنبي عليه فإن القيادة السياسية انتقلت إلى عموم الأمة، وإلى هذا المعنى ذهب ابن تيمية حينما قال: "عصمة الأمة تغنى عن عصمة الأئمة "، كما يبدل الحديث على وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، وعليه فهي واجبة ابتداء عند بيعة كل خلىفة.

⁴⁻ انظر: ابن تيمية. تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقى (ت728هـ). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، خقيق محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406 هـ - 1986 م، 466/6.



¹⁻ سـورة المائدة: الآية1.

 $^{^{2}}$ انظر: ابن عاشور. محمد الطاهر بن عاشور. التحرير والتنوير. دار التونسية للنشر. تونس. 1384هـ (د.ط). 75/6.

³⁻ انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفى ، صحيح البخاري. خقيق محمد زهير بن ناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). ط1، 1422هـ. كتاب بدء الخلق ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل. حديث رقم: 169/4,3455 وصحيح مسلم، مرجع سابق. كتاب الإمارة. باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء. حديث رقم 1842. 1471/3.

ومن السنة الفعلية: بيعتا العقبة الأولى والثانية، حيث مارس النبي هوالمبايعون له البيعة بشروطها عمليا لأول مرة، ومعلوم أن فعله هي يقتضي الوجوب ما لم يكن مختصا به. 3- الإجماع: أجمع الصحابة بعد وفاة النبي هي على بيعة من خلفه، وقدّموا ذلك على جهيزه ودفنه، ومحل الشاهد في ذلك قول عمر بن الخطاب هي السقيفة:"...فلما أشفقت الاختلاف قلت لأبي بكر: أبسط يديك أبايعك، فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرون، وبايعه الأنصار". ثانيا: كيفية انعقاد الإمامة

من خلال الفرع الأول من هذا المطلب؛ يلاحظ تباين آراء الباحثين حول كيفية انعقاد الإمامة تباينا كبيرا، فمنهم من يرى أن ذلك يتم بالبيعة الخاصة دون العامة، في حين يرى فريق آخر عكس ذلك، وأن المعول عليه هو البيعة العامة.


ولكن عند التأمل في أقوالهم يمكن الوقوف على سبب ذلك التباين، ألا وهو كيفية جسيد إرادة الأمة، هل تُجسد عن طريق أهل الحل والعقد وهم جزء من الأمة؟ أم عن طريق الأمة مباشرة؟ وما معيار جسيدها في الحالتين؟

بناءً على التعريف المختار للبيعة. وما خلص إليه البحث حول حقيقة أهل الاختيار. فإن معيار جسيد إرادة الأمة قي الحالتين هو الأغلبية، وبذلك يمكن رفع محل الخلاف بين الرأيين كما يلى:

إذا كان أهل البيعة الخاصة هم نواب الأمة الحقيقيون. فلا فرق بين البيعتين. لأن إرادة الأمة مجسدة في الحالتين؛ لكونها تستطيع أن تمارس حقها بنفسها، أو نيابة بمن ترتضيه وختاره، بشرط توفر الأغلبية. ولعل هذا ما يشير إليه الحديث الذي رواه ابن ماجه أن النبي قال: «إن أمتي لا جتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم» أن دل الحديث بفهوم المخالفة عن إمكان اجتماع الأمة على الهدى. ولاحتمال حدوث الخلاف، فالحل هو اتباع السواد الأعظم عند حدوثه، كما أن صيغة المبالغة التي وصف بها ذلك السواد (الأعظم) توحى بالأكثرية العددية، أو ما يعرف بالأغلبية في الدساتير المعاصرة.

وإلى هذا المعنى ذهب الغزالي حينما قال: "لو لم يبايع غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساما متكافئا لا يتميز به غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة.. فإن المقصود

²⁻ ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. وماجه اسم أبيه يزيد (ت273هـ). سنن ابن ماجه. خقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. (د.ط). (د.ت). كتاب الفتن. باب السواد الأعظم. حديث رقم 3950. 1303/2



¹⁻انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ). تاريخ الطبري ، وصلة تاريخ الطبرى (صلة تاريخ الطبرى لعريب بن سعد القرطبى، المتوفى: 369هـ). دار التراث، بيروت، ط2، 1387 هـ, ج3، ص206.

الذي طلبنا له الإمام جمع شتات الآراء في مصطدم تعارض الأهواء. ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان"¹.

وهذا ما اهتدى إليه الفكر الإنساني حديثا؛ من خلال إجراء دور ثاني للانتخابات الرئاسية عند عدم حصول أي مترشح على الأغلبية في الدور الأول.

المطلب الثالث: علاقة الشورى والمشاورة باختيار رئيس الدولة

قال عمر بن الخطاب ﴿ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْسُلِمِينَ. فَلاَ يُتَابَعُ هُـوَ وَلاَ النَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ» 2. لذا كان لزاما التطرق إلى دلالات الشـورى والمشـاورة والفرق بينهما، وعلاقتهما بعملية اختيار رئيس الدولة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الشورى في اللغة والاصطلاح

أولا: الشوري في اللغة

بالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن لفظ الشورى مشتق من الفعل شور، ولهذا الفعل ومشتقاته معان عدة منها: شار العسل: استخرجه من الوقبة واجتناه من خلاياه ومواضعه، وشار الدابة شورا: راضها أو ركبها عند العرض على مشتريها، وقيل: عرضها للبيع، وقيل بلاها أى اختبرها ينظر ما عندها، وقيل قلّبها والمشوار:المكان الذي تعرض فيه الدواب.

والشَّارة والشُّورة: الحسن والهيئة واللباس، وأشار عليه كنذا: أمره به، وهي الشورى والمشورة، وشاوره مشاورة وشوارا واستشارة: طلب منه المشورة.

ما سبق يلاحظ أن أبرز المعانى اللغوية تدور حول العرض والتقليب والاستخراج.

ثانيا: الشورى في الاصطلاح

قال محمد أبو فارس:" إن الشورى تعني عرض الآراء المختلفة في قضية من القضايا أو مسألة من المسائل، وتقليب وجهات النظر فيها، واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل من الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها، ليعمل بها حتى تتحقق أحسن النتائج المرجوة"5.

⁵-أبو فارس محمد عبد القادر الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي. شركة الشهاب. مطبعة سراوي. بومرداس. الجزائر.(د.ط).(د.ت). ص17-18.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ــــ . . ــــ -515 - _ . . ــــ . . ــــ . . ــــ . . ــــ

¹⁻ انظر: الغزالي. أبا حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. 505هـ). فضائح الباطنبة. خَقيق عبد الرحمن بدوي. مؤسسة دار الكتب الثقافية الكويت. (د.ط). (د.ت). 177/1.

 $^{^{2}}$ - البخاري: المرجع السابق، باب رجم الحبلي من الزنا إذا أحصنت، رقم 6830، $^{168/8}$.

³- انظر: ابن منظور. مرجع سابق. 434/4. 436. والفيروز آبادي محمد بن أبو طاهر بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. القاموس الحيط. خقيق مكتب خقيق التراث في مؤسسة الرسالة. إشراف محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت, لبنان. ط8. 1426هـ-2005م. ص420.

 $^{^{4}}$ - انظر: ابن منظور، المرجع نفسه، 434/4، 437.

ويبدو لي أن هذا التعريف للشورى قد تضمن جميع المعاني اللغوية المشار إليها سابقا. مع الشرح والتفصيل في كيفيتها؛ بدءا بعرض الآراء ووصولا إلى استخراج أحسن النتائج.

وأما ما ذهب إليه صاحب دستور العلماء؛ فشرح وتفصيل في التعريف حينما قال:" شورى: مصدر بمعنى التشاور. وعمر ترك الخلافة شورى بين ستة أي ذا شورى بأن لا ينفردون برأي دون رأي..وقيل معنى جعل الإمامة شورى أن يتشاوروا فينصبوا واحدا منهم ولا تتجاوزهم الإمامة ولا النصب ولا التعيين."1


الفرع الثاني: حكم الشوري و أهميتها و موضوعها

أولا: حكم الشوري

الشورى واجبة بالقرآن والسنة والإجماع

- 1- من القرءان: قوله تعالى: ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ﴾ أ. وقوله تعالى: ﴿ فاعفوا عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾ أن لفظ (أمر) ورد في إحدى الآيتين مفرد مضاف وفي الأخرى مفرد مُعرّف، وكلاهما من صيغ العموم، وعليه فكل أمر سواء تعلق باختيار رئيس الدولة أو غيره يدخل ضمن هذا العموم، والعموم يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة عن ذلك.
- 2- في السنة: روى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأدب عن الحسن قال: " مَا شَاوَرَ قَوْمٌ إِلَّا هُدُوا لِأَرْشَدِ أَمْرِهِم " 4 ، ومن السنّة الفعلية: مشاورة النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه في المكان المناسب لمعركة بدر، وفي أسرى بدر، وفي الخروج إلى أحد، وفي حفر الخندق، وغيرها من المواقف الكثيرة في سيرته العطرة.
- 3- **الإجماع:** لقد حدث الإجماع على وجوب الشورى، لأول مرة بعد وفاة النبي على مباشرة، في مسألة اختيار من يخلفه، فكانت شورى السقيفة والبيعة العامة لأبي بكر، ثم تتابع إجماع الصحابة على وجوبها والعمل بها؛ كلما استجد عليهم أمر لم يرد فيه حكم من القرءان والسنة؛ كقتال المرتدين وميراث الجد وحد شارب الخمر، وغيره من النوازل.

⁴⁻ انظر، ابن أبي شيبه(ت 235هـ). المصنف في الأحاديث والآثار. خقيق: كمال يوسف الحوت, مكتبة الرشد ، الرياض. ط1, 1409ه. 298/5.



¹- انظر: القاضي عبد النبي عبد الرسول الأحمد نكري. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. عرّب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان. ط1, 1421هـ/2000م, باب الشين مع الواو. ص162.

 $^{^{2}}$ - سورة الشورى: الآية 38.

³⁻ سورة آل عمران: الآية 159.

ثانيا: أهمية الشوري

إن لفظ أمرهم الوارد في آية الشورى من ألفاظ العموم، وبذلك فالشورى تشمل جميع الشؤون العامة والخاصة في حياة الأفراد والأمة، والضابط في ذلك أن كل من كان الأمر أمره فلا بد أن يستشار، قال ابن عاشور: "والتشاور لا يكون إلا بين المتشاورين.. والشورى لا ينبغي أن تتجاوز من يهمهم الأمر من أهل الرأي فلا يدخل فيها من لا يهمه الأمر، وأنها سربين المتشاورين" وبذلك تبرز أهميتها العامة والخاصة.

1- أهمية الشوري العامة:

تتمثل أهمية الشورى باقترانها بالصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الإيمان، وإذا كانت الصلاة لا تسقط مهما كانت الظروف فكذلك الشورى؛ فهي ليست ترفا فكريا تُطبق كيفما أُتفق، أو لا تُطبق أصلا.


قال سيد قطب عن الآية ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾:" والتعبير بجعل أمرهم كله شورى، لصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة، والآية مكية نزلت قبل قيام الدولة الإسلامية..وما الدولة إلا إفرا زطبيعي للجماعة المسلمة وخصائصها الذاتية..ولـذلك كان طابع الشورى في الجماعة مبكرا، وأوسع وأعمق من محيط الدولة، وشؤون الحكم فيها، فهو طابع ذاتي للحياة الإسلامية، وسمة ميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية".

و في أهمية الشورى وردت عدة أقوال منها: أنها كاشفة لطبائع الرجال ومعادنهم، وعدلهم وجورهم، وخيرهم وشرهم 3. كما أنها ألفة للجماعة ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب . وقال علي الشورى سبع خصال: استنباط الصواب، واكتساب الرأي، والتحصّن من السقطة، وحرز من الملامة، ونجاة من الندامة، وألفة القلوب، واتّباع الأثر"5.

2- أهمية الشورى الخاصة:

إن المقصود بالأهمية الخاصـة مـا يتعلـق بمحـيط الدولـة، وشـؤون الحكـم فيهـا، والـتي تتحقق فيها الشورى بأربعة أمور أساسية 6 هـى :

⁶⁻ انظر: البياتي منير حميد، النظم الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. ط1، 2006م. ص266-267.



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ ـ -517 - _ . . ــ ـ . . ــ ـ . . ــ . . . ـ ـ . . . ـ . .

 $^{^{-}}$ ابن عاشـور، مرجع سـابق، 25/112.

²⁻ انظر: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي(ت. 1385هـ). في ظلال القرءان. دار الشروق, بيروت, القاهرة, ط17, 1412ه, ج5, ص3165.

 $^{^{6}}$ - انظر: أبو سالم محمد بن طلحة القرشي النصيبي(ت652ه). العقد الفريد للملك السعيد. المكتبة الوهبية. القاهرة. (د.ط). 1283ه. $_{0}$

⁴⁻ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت. 671هـ). الجامع لأحكام القرءان. خقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، . دار الكتب المصرية. القاهرة. ط2. 1384ه-1964م. ج16. ص37.

 $^{^{-5}}$ أبو سالم محمد النصيبي، المرجع السابق، ص $^{-5}$

- مشاركة الأمة مثلة بنوابها في تدبير شؤونها وتقرير مصيرها، مع الحاكم الذي هو نائب عنها أبضا.
 - الحيلولة دون استبداد الحاكم، أو طغيانه.
- جسر الهوة بين الحاكم والحكوم، بالتعاون وتطييب النفوس، وتأليف القلوب، من أجل نجاح الحكم، وتقدم الأمة، وتجنب الثورات.
 - جنب الخطأ في القرارات؛ لأن الأمة معصومة عن الخطأ بجموعها، ولا عصمة للفرد فيها.

ثالثا: موضوع الشوري

هل الشورى في جميع القضايا. أم أن هناك مسائل تشملها الشورى. وأخرى لا تشملها؟ وما تفصيل ذلك¹؟

أ- إن الموضوعات التي وردت فيها نصوص من القرءان والسنة؛ قطعية الثبوت والدلالة لا ختاج إلى الشورى، وإنما ختاج إلى الاتباع والتسليم، وليس من مهام الشورى تعطيل تلك النصوص. ب- أما المسائل التي لا نص فيها، أو فيها نص لكنه غير قطعي في ثبوته أو دلالته، فهي مجال الشورى ومحلها.

واستنتاجا مما سبق فإن قضايا الحكم والسياسة ضابطها تقدير المصلحة، ودفع المفسدة. فذلك هو الجال الحيوي للشورى من أهل الاختصاص من لهم دراية بتلك المسائل.


الفرع الثالث: الفرق بين الشورى و المشاورة

لقد ورد مبدأ الشورى والمشاورة مجملا في القرءان، ومفصلا في السنة النبوية، لذا جب التمييز بينهما لاعتبارين منهجيين أحدهما شرعي والآخر لغوي2.

1- الاعتبار الشرعى:

إن المشاورة وردت في القرآن في سياق الحديث عن النبي في قوله تعالى: ﴿ وشاورهم في الأمر﴾، وأما الشورى فقد وردت في سياق الحديث عن المؤمنين ﴿ وأمرهم شورى بينهم﴾، فهما مختلفتان من حيث خطاب الشارع الحكيم وبيان ذلك³؛ أن النبي في مُ يُؤْمَر بالشورى، وإنما أمر بالمشاورة، وأما المؤمنون فهم مأمورون بالشورى نصا وبالمشاورة ضمنا اقتداءً بالنبي في والسر في ذلك أن شرعية الأنبياء السياسية وحقهم في القيادة أمر مفروغ منه اعتقادًا، وهو تولية من

²⁻ انظر: محمد بن المختار الشنقيطي. السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها. مركز الناقد العربي. دمشق. د.ط. د.ت. ص14-15. 3- انظر: محمد بن المختار الشنقيطي. المرجع نفسه. ص15. 16.



¹- انظر: السامرائي نعمان عبد الرزاق. النظام السياسي في الإسلام. مكتبة الملك فهد الوطنبة. الرياض. ط2. 1421ه-2000م. ص171. والبياتي حميد منير. النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. ط1. 2003م. ص185-186.

الله لا من الناس، لقوله تعالى: ﴿يا داود إِنَّا جعلناكَ خليفة في الأَرض ﴾ أ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَاْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةُ أُهْدِيَتُ لِي. " أَ، ومحل الشاهد هو: مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، وأما غيرهم فشرعيتهم السياسية مستمدة من الناس الذين يلون أمرهم.

2- الاعتبار اللغوى:

إن التمييز بين الشورى والمشاورة من حيث اللغة 3. يتمثل في الصيغة الصرفية والإيقاع الصوتي؛ أما صرفيا فأصل الفعل على وزن" فعال" أو" مُفاعلة" مثل: شاور مشاورة، وبذلك تُحمل الآية ﴿ وشاورهم في الأمر﴾ على المشاورة، لا على الشورى.

وأما من حيث الإيقاع الصوتي فإن لفظ الشورى يوحي بمعنى الانفتاح والتداول غير المحدود بين أطراف غير محدودة، فناسب ذلك عملية بناء السلطة - أي اختيار الرئيس - التي يشترك فيها الكل مع الكل. وأما لفظ المشاورة فيوحي بالثنائية والتداول الحصري، فناسب ذلك مشاورة الرئيس لعدد محدود من الناس، أو مشاورته لعموم الناس حول أمر محدود. وعليه فالشورى تتعلق باختيار الرئيس، والمشاورة تتعلق بأدائه.

إلا أن الجدل مازال قائما حول إلزامية الشورى وإعلاميتها، خصوصا في مجال الفقه السياسي؛ المتعلق أساسا ببناء السلطة وأدائها، وذلك راجع إلى الخلط بين الشورى ذات الصلة بالاختيار. والمشاورة ذات الصلة بالأداء.

وعليه فالشورى واجبة وملزمة عند اختيار رئيس الدولة لارتباط ذلك بشرعيته السياسية، والمشاورة دائرة بين الإلزام والاستعلام في أدائه بعد اختياره 4.

خاتمة:

لقد خلص البحث إلى ما يلى:

1- الاختيار هو اجتهاد في انتقاء وترجيح أفضل الأشياء.

2- أهل الاختيار هم نواب الأمة الحقيقيون ضمنا أو تصريحًا، المنوط بهم اختيار الأصلح رئيسا للدولة، والمشاركة في تدبير شؤونها العامة.

 $^{^{-1}}$ انظر: محمد بن المختار الشنقيطي، المرجع السابق، ص $^{-18}$, وما بعدها ، وص $^{-23}$



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 519 - _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . . ـــ . . . ـــ

¹⁻ سورة ص: الآبه 26.

²⁻ البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. صحيح البخاري. خَفَيق. محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). ط1. 1422هـ. بَابُ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ. حديث رقم:6979. 28/9.

 $^{^{-3}}$ انظر محمد بن المختار الشنقيطي المرجع السابق، ص $^{-3}$

- 3- أهم شرط من شروط أهل الاختيار، هو تمثيلهم للأمة تمثيلا فعليا.
- 4- إن اختيار رئيس الدولة :هـو عملية انتقاء وترجيح المرشح الأفضل للرئاسة، خدمة للمصلحة العليا للأمة.
- 5- إن اختيار رئيس الدولة من حق الأمة، أو نوابها الذين يمثلونها تمثيلا حقيقيا، عن طريق الانتخاب بالأغلبية.
- 6- البيعة عَقْدُ مُرَاضَاةٍ وَاخْتِيَارٍ ليس فيه إكْراهٌ وَلَا إجْبَار؛ تعقده أغلبية الأمة أو أغلبية نوابها
 للمرشح الأصلح لرئاسة الدولة, وهى انتخاب بهذا المعنى.
- 7- رئيس الدولة؛ هو لقب لمن له أعلى سلطة تنفيذية في قيادة الدولة وإدارتها، وهو من رموز سيادتها. سيادتها
- 8- حكم الشورى الوجوب. لعموم لفظ (أمرهم) في آيتي الشورى، وكل من كان الأمر أمره فلا بد أن يستشار.
- 9- مجال الشورى وموضوعها هو المسائل التي لا نص فيها، أو فيها نص غير قطعي في ثبوته أو دلالته.
- 10 الفرق بين الشورى والمشاورة؛ هـو ارتباط الشورى ببناء السلطة ممثلة في اختيار رئيس الدولة، وارتباط المشاورة بأدائه بعد اختياره.
- 11- الشورى أشد وجوبا وإلزاما عند اختيار رئيس الدولة؛ لارتباط ذلك ببناء شرعيته السياسية، والمشاورة دائرة بين الإلزام والاستعلام أثناء أدائه.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ــــ . . ــــ -520 - _ . . ــــ . . ــــ . . ــــ . . ــــ

عقد تحويل الفاتورة كآلية لتحصيل الحقوق التجارية أ. بن عشى أمال جامعة خنشلة

ملخص

تسعى المؤسسات الاقتصادية للحصول على التمويل اللازم للنمو وزيادة حجم نشاطها التجاري، لرفع نسبة أرباحها، إلا أن الصعوبة تثار في حالة عجز وضعها التجاري والمالي عن توفير القدر الكافي من وسائل التمويل، وضمان خصيل الحقوق التجارية المستحقة جّاه عملائها، لأجل ذلك تعتبر مشكلة التمويل وعدم توفر الإمكانيات المادية مجالا خصبا لظهور بعض الوسائل العقدية غير التقليدية، التي تساهم في حل هذه المشكلة. ومن بين هذه العقود نجد عقد خويل الفاتورة كمخرج مناسب لحل صعوبة التمويل.

Résumé


Les institutions économiques visent à obtenir le financement nécessaire pour sa croissance et d'augmenter la taille de ses activités commerciales dans le but d'augmenter la proportion de ses bénéfices, mais la difficulté se pose dans le cas d'un déficit dans sa situation commerciale et financière pour fournir les besoins suffisant en moyens de financement, et de garantir l'obtention des droits commerciaux envers sa clientèle, pour cela on considère que le problème de financement et le manque de ressources matérielles est un terrain fertile pour l'émergence de certains moyens contractuels non traditionnels, qui contribue à résoudre ce problème, parmi ces contrats on trouve le contrat d'affacturage comme une issue appropriée pour résoudre la difficulté du financement.

مقدمة

يعتبر التدفق النقدى للمؤسسات الاقتصادية عصب حياتها الرئيسي، فأغلب هذه المؤسسات سواء العاملة في الأسواق الحلية أو الدولية لها مستحقات ومبيعات آجلة في السوق وكلما زاد نشاطها زادت معه مخاطر خصيل ديونها، فالحسابات المتأخرة وغير المنتظمة هي من أهم معوقات نموها وإفلاسها. وفي سبيل جاوز هذه المشكلة كانت حاجة المؤسسات إلى عملية قانونية تسهم في توفير السيولة النقدية لتسيير أعمالها التجارية وضمان استمرارها.

من هنا يأتي دور عقد خويل الفاتورة كنمط جديد من صور التعامل لتحقيق مستلزمات تمويلها، والحصول على المساعدات والتسهيلات اللازمة، والتي لم تتمكن من الحصول عليها من البنوك نظرا لما تفرضه هذه الأخيرة من قيود وتعقيدات.

انطلاقا من المعطيات السابقة فإن التساؤل المطروح هو: ما مدى فعالية عقد خويل الفاتورة كآلية تمويلية حديثة في تسوية صعوبات خصيل الحقوق التجارية؟ .



تفصيلا لما سبق قسمنا البحث على النحو التالى:

البحث الأول: ماهية عقد خويل الفاتورة:

المبحث الثاني: فعالية عقد حويل الفاتورة في تمويل وخصيل الحقوق التجارية

البحث الأول: ماهية عقد حويل الفاتورة:

تسعى المؤسسات الاقتصادية للحصول على التمويل اللازم للنمو وزيادة حجم نشاطها التجاري، لرفع نسبة أرباحها، إلا أن الصعوبة تثار في حالة عجز وضعها التجاري والمالي عن توفير القدر الكافي من وسائل التمويل، وضمان خصيل الحقوق التجارية المستحقة جاه عملائها، لأجل ذلك تعتبر مشكلة التمويل وعدم توفر الإمكانيات المادية مجالا خصبا لظهور بعض الوسائل العقدية غير التقليدية، التي تساهم في حل هذه المشكلة، ومن بين هذه العقود نجد عقد خويل الفاتورة كمخرج مناسب لحل صعوبة التمويل.

لبيان الجوانب القانونية للعقد. فإنه لابد من التعرض أولا لتعريفه وبيان مختلف صوره، ثم البحث عن المميزات الأساسية التي ينفرد بها. مع خديد الطبيعة القانونية لاعتبارها ضرورة جوهرية، لترسيخ المفهوم القانوني وعدم خلطه بغيره من العقود المشابهة له.

المطلب الأول: مفهوم عقد خويل الفاتورة وميزاته:

على الرغم من أن عقد خويل الفاتورة حديث من حيث الشكل، إلا أن ظهوره يرجع إلى التاريخ القديم, فنجده في الممارسات التجارية عند البابليين والفينيقيين، ثم ظهر في إنجلترا في القرن 18 نتيجة لجوء المصدرين البريطانيين إلى بيع وتصريف منتجاتهم في الأسواق المنتشرة في المستعمرات الانجليزية، ثم انتقل بعد ذلك إلى أوروبا في أواسط القرن20 ليتم إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في عقد خويل الفاتورة. ونظرا لحداثة العقد في شكله الحالي، فإنه لم يتم الإتفاق حول مفهوم موحد له ، فهو يتميز ببعض الخصائص مما يجعله ينفر بطبيعته من الدخول حت الأشكال التقليدية للعقود المدنية والتجارية .

الفرع الأول: مفهوم عقد حويل الفاتورة:

يسمى عقد خويل الفاتورة أو عقد استخلاص الديون التجارية أو عقد الفاكتورنغ أو عقد الفاكتورنغ واللغة هو ترجمة للمصطلح الإنجليزي «Factoring». غير أننا لا نجد له تسمية مقابلة في اللغة الفرنسية. لذا يستعمل بعض الفقهاء والباحثون الفرنسيون ذات التسمية الإنجليزية أو

 $^{^{3}}$ وفقا للمشرع اللبناني بموجب المرسوم رقم 13513 المؤرخ في 0 - 0 المتعلق بنظام المؤسسات المالية 3



وفق ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب: المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري.. σ ر عدد: 11 المؤرخة في σ -02-200 وفق ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب: المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري.. σ ر عدد: 11 المؤرخة في σ -02-200 σ .

وفقا للمشرع التونسي بموجب القانون رقم 01-91 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتعلق بشركات استخلاص الديون 2

تسمية «Contrat d'affacturage» ، وتفصيلا لما سبق سنحاول إدراج بعض التعريفات الفقهية والقانونية على النحو التالى:

أولا: التعريف الاصطلاحي:

يصف الفقيه الفرنسي "Yves Reinhard " عقد خويل الفاتورة بأنه: "عملية يتنازل فيها شخص عن قروضه لمؤسسة تتكفل مقابل أجر بتحصيلها و ضمان و فائها في حالة أفلاس المدين". أما الفقيه الفرنسي "Jean Guyénot فيرى أنه "عقد يتكفل بواسطته شخص يمارس هذا العمل بصورة مهنية وبصيغة متخصصة أمام تاجر بتسديد قوائمه التي ضمن سدادها مقابل عمولة أو فائدة" 2.

بينما يستعمل الأستاذ علي جمال الدين عوض مصطلح "وكالة تسويق" والتي تعني: " أن الوكيل يدفع للعميل قيمة الفاتورة التي تمثل حقه لدى المشتري ويحل محله في هذا الحق.و إذا لم يدفع المشتري للوكيل لم يكن لهذا الأخير أي رجوع على العميل فهو الذي يتحمل كمبدأ عام هذا الخطر". الملاحظ هو أن هذه التعريفات لم توفق في ضم جميع الخدمات التي تقدمها الشركة. فكلها جاءت تقريبا تعريفات ناقصة ولا تستغرق كامل مدلولات العقد.

ثانيا: التعريف التشريعي:

- أ- تعريف المشرع الفرنسي: عرف المشرع الفرنسي العقد في اللائحة المتعلقة بتعريف المصطلحات الاقتصادية والمالية بتاريخ 29 /11/1973 بأنه:"العقد الذي بمقتضاه تتحقق عملية الإدارة المالية لحسابات عملاء المشروعات، عن طريق تملك هذه الحقوق، وخصيلها لحساب المحصل الخاص، كما يتحمل الخسائر المحتملة إذا كان هذا التعامل مع عملاء معسرين.كما يسمح العقد بتقليل النفقات الإدارية لقاء إعطاء المحصل عمولة".
- ب- تعريف المشرع المصري: استعمل المشرع المصري مصطلح آخر وهو: عقد التخصيم "، بموجب نص المادة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم (1446-03) المعدل بالقرار رقم (162-07) المؤرخ في 25 يناير 2007 المتضمن شروط وضوابط ممارسة نشاط التخصيم، وعرفه على أنه: " مجموعة الخدمات المتكاملة التي تشمل الاستعلام عن المشتري المحتمل (المدين) وتقويم أوضاعه المالية والتجارية ،وكذا إدارة الحسابات الآجلة وخصيل الأرصدة المستحقة في موعدها أو تعجيل سدادها وفق ما يتم الإتفاق عليه، وهو عبارة عن عقد بين شركة

⁴ نادر عبد العزيز شافي: عقد الفاكتورنغ Contrat Factoring - عقد شراء الديون التجارية-، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس. لبنان، 2005. ص 35.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ــــ ~523 ~ _ . . ـ

¹ Reinhard Yves: Jurisprudence générale, Dalloz tome, paris, 1987, p 258.

 $^{^{2}}$ عمار حبيب جهلول : عقد خصم الديون دون حق الرجوع ، دار نيبورللطباعة و النشر و التوزيع ، بغداد ،العراق ، 2011 ص 20

 $^{^{3}}$ على جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998 , ص 3

التخصيم والبائع تشتري بموجبه الشركة الحقوق النقدية قصيرة الأجل للبائع دون حق الرجوع عليه عادة في حالة إفلاس المدين وعدم مقدرته على السداد". وفجد المشرع التونسي عبر عنه باستعمال عبارة "عقد استخلاص الديون" بموجب القانون رقم (98-04) المؤرخ في 02 فيفري 1998 المعدل بالقانون رقم (91-91) المؤرخ في 07 أوت 2001 المتعلق بالأحكام الخاصة بشركات استخلاص الديون وشروط ممارستها وميدان نشاطها أغير أنه لم يضع تعريفا للعقد،واكتفى في نص المادة 03 منه على أن غرض هذه الشركات هو شراء الديون التجارية لحسابها الخاص وكذا استخلاص الديون لحساب الغير.

ج- تعريف المشرع الجزائري: تناول المشرع الجزائري العقد ضمن الفصل الثالث من الكتاب الرابع من القانون التجاري قت عنوان "السندات التجارية"، ومن أجل دراسة أحكامه، فإنه لابد من تحديد هذه السندات أولا، وبيان خصائصها. لنرى فيما إذا كانت طبيعة العقد تنصرف إلى النصوص المنظمة للسندات التجارية.

1- حديد السندات التجارية:

المشرع الجزائري نظم السندات التجارية ضمن الكتاب الرابع من القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، ولم يقتصر المشرع على اعتبار سندات تجارية,تلك السندات التقليدية التي انتشر صيتها في السوق وفي معاملات التجار ويتعلق الأمر بالسفتجة وسند لأمر والشيك، بل أضاف سندات أخرى وهذا بموجب المانون رقم المرسوم التشريعي رقم 93-80 المؤرخ في 25 افريل 1993 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 190-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن القانون التجاري و هي سند الخزن وسند النقل اوعقد تحويل الفاتورة ق و لعل التسأل المطروح هنا هو: لماذا نظم المشرع الجزائري عقد تحويل الفاتورة ضمن فئة السندات التجارية أم لا.؟

Les Effets De Commerce "أم السندات التجارية أم لا.؟

خاصة أن أهم ما يميز هذه الأخيرة اعتبارها أداة ائتمان ووفاء و قابليتها للتداول بالطرق التجارية .

محمد بلعيساوي الطاهر الوجيز في شرح الأوراق التجارية ،دار هومه ، الجزائر، 2010 ، ص 5



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ــــ -524 - _ . . ــــ .

 $^{^{1}}$ جريدة الوقائع المصرية، المؤرخة في 0 سبتمبر 2003، العدد 202 ، ص

_www.impots.finances.gov.Tn منشور على الموقع الإلكتروني www.impots.finances.gov.Tn دفتر شروط مارسة الشركات استخلاص الديون التونسي منشور على الموقع الإلكتروني

 $^{^{3}}$ ج ر عدد : 27. المؤرخة في 27-04-1993 ،ص 3.

 $^{^{-4}}$ ج رعدد: 11 المؤرخة في $^{-0}$ -2005 من $^{-0}$

2- إدراج العقد ضمن السندات التجارية:

عرف المشرع الجزائري عقد خويل الفاتورة في المادة 543 مكرر14 من ق ت ج على أنه:" عقد خل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "وسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد. وتتكفل بتبعة عدم التسديد وذلك مقابل أجر".

يتبين من خلال هذا التعريف أنه بواسطة العقد تلتزم الوسيط بالتسديد لصالح عميلها المنتمي لحقوق ثابتة بفواتير يملكها هذا الأخير على مدينيه، وهذا عن طريق تحويل هذه الحقوق من ذمة المنتمي إلى ذمة الوسيط وذلك مقابل أجر² ، فالمشرع الجزائري لجأ إلى تقنية العقد لتأطير إرادة الأطراف وكمصدر للتعبير عنه إلا أن هذا التعريف لا يعبر عما يتضمنه العقد من خدمات تقدمها الشركة الوسيط لعملائها المنتمين وأوجه ذلك:

1-2- تسمية العقد: لم يتحر المشرع الجزائري الدقة في ترجمة تسمية العقد, جيث نلمس تناقض بين تسمية العقد باللغة العربية وباللغة الفرنسية, فالمواد من 543 مكر ر 14 – 543 مكرر 18 من ق ت ج وردت حت عنوان "عقد حويل الفاتورة" باللغة العربية, في حين أنها وردت في الترجمة باللغة الفرنسية حت عنوان "affacturage", ومن خلال المقارنة بين النصين فالتسمية التي منحها المشرع غير صائبة لأن قوام العقد لا يقتصر على مجرد حويل فاتورة مثبتة للحقوق التجارية,بل إن أثره يمتد ليشمل مجموعة من الخدمات تعنى بإدارة المديونيات.

2-2- التأثر بالقانون الفرنسي والبلجيكي: إن تناول المشرع الجزائري لعقد خويل الفاتورة في الفصل المتعلق بالسندات التجارية، لا يدع مجالا للشك في أنه اعتبره سند تجاري، إلا أن علاقة الفصل المتعلق بالسندات التجارية، لا يدع مجالا للشك في أنه اعتبار الفاتورة "la facture" ثلاثية كهذه لا تمكن أن تعتبر سندا تجاريا، وإنما بالمقابل يمكن اعتبار الفاتورة الفهوم كأساس لهذه العملية كسند تجاري.كما ذهب إليه المشرع الفرنسي بتجسيده لمفهوم الفاتورة القابلة للاحتجاج «la facture protestable». بالصفة التي تظهر بها الفاتورة على الفاتورة القابلة أنها هي السند التجاري وليس عملية تحويل الفاتورة، وقد تم النص على الفاتورة القابلة للاحتجاج بموجب الأمر رقم (67-838) المؤرخ في 28-12-1967 المعدل بموجب القانون رقم (81-12-1981) المؤرخ في 20-05-1981 المتضمن إصلاح القروض الممنوحة للمؤسسات حيث اعتبر المشرع الفرنسي أن هذه الفاتورة وسيلة قانونية لتجسيد" قرض تداول الحقوق التجارية" (CMCC).

³ Rachid Zouaimia : « Remarque critique sur la technique du factoring en droit algérien », R.A.S.J.E.P, Alger, N°1, 2007, P114.



² Fadhila- Slami Sahri: " le Factoring: technique de recouvrement des créances d'après le décret législatif 93/08 de 25/04/1993 " (R.A.S.J.E.P) N°2, 1995, P 121.

وإذا كنا نبحث عن الآلية القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري نجد أنه قد أخذ من المشرع الفرنسى تصنيف الفاتورة القابلة للاحتجاج ضمن فئة السندات التجارية رغم عدم قابليتها للتداول بالطرق التجارية، لذلك يرى البعض استحداث تعديلات على القانون التجاري الجزائري،كما أقترح ذلك الأستاذ "رشيد زوامية"، وذلك إما بالنص صراحة على الفاتورة القابلة للاحتجاج "la Facture Protestable "قت الفصل الثالث من الباب الرابع، وإدراج الأحكام الخاصة بعقد خويل الفاتورة في فرع حت الفصل الثالث بعنوان في انتقال الفاتورة القابلة للاحتجاج" أين يتم تنظيم مختلف العلاقات بين أصحاب الحقوق التجارية والمستفيدين، وإما أن تنظم الفاتورة القابلة للاحتجاج في القانون التجاري في الباب المتعلق بالسندات التجارية $^{-1}(\mathrm{leasing})$ وينظم العقد في قانون خاص على غرار عقد الاعتماد الإيجاري

زيادة على هذا الاجّاه، نجد المشرع البلجيكي الذي يعتمد على فكرة تظهير الفاتورة (l'endossement des factures) للنظم موجب القانون رقم94-56 المؤرخ في 1994-07-1994 المتعلق بتظهير الفاتورة.والذي اقتبس منه المشرع الجزائري التسمية والتصنيف ضمن السندات التجارية،مع اختلاف بارز وهو أن عقد خويل عبارة عن عقد وليس مجرد فاتورة فقط.

وهنا يلاحظ أن المشرع الجزائري قد مزج بين نظامين مختلفين لتحصيل الحقوق التجارية فمزج بين نظام الفاتورة القابلة للاحتجاج la Facture Protestable المعروف في القانون الفرنسي. وبين نظام تظهير الفاتورة l'endossement des factures المعروف في القانون البلجيكي هذا من جهة ،وبين عقد خويل الفاتورة Factoring من جهة أخرى،

على الرغم من وجود بعض الفوارق المتعلقة بالتفاصيل بين هذه التعريفات ،إلا أنها تظهر لنا جُلاء ارتباط الوفاء بقيمة الفواتير و خصيل قيمتها بنقل ملكية الحقوق الثابتة فيها لمصلحة جهة الشراء ما يعنى بأن العملية تمثل في جوهرها نقلا لهذه الحقوق بمقابل، وهو ما دفع بالرأى الراجح في الفقه إلى تسمية العقد "بعقد شراء الحقوق التجارية" ٤ ، وبالاعتماد على ما تقدم مكن تعريف عقد خويل الفاتورة بأنه عبارة عن "اتفاق بين الشركة وسيط (كما عبر عنها المشرع الجزائري) عبارة عن مؤسسة مالية أو بنك تجارى تتوافر لديه هذه الخدمة مع عميلها (المنتمى) عادة ما يكون عبارة عن مؤسسة صغيرة أو متوسطة الحجم ،تقدم بموجبه هذه الأخيرة كافة فواتيرها وديونها التجارية المترتبة لها بذمة مدينيها وفي المقابل تقوم

[.] تمحمد ذكري عبد الرازق: عقد شراء فواتير الديون التجارية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر. 2010. ص23.



¹ Rachid Zouaimia Op. Cit, P 115.

²« Toute créances nées d'activité professionnelle, commerciales ou civiles, et qu'il est d'usage de constater par une facture peut être cédée par endossement de cette facture » loi de l'endossement des factures, n : 94-56 du 06-07-1994 publie le 15-07-1994.

الشركة الوسيط بانتقاء وإختيار الفواتير التي ترى إمكانية في خصيلها، فإذا وافقت الشركة الوسيط على كل أو بعض هذه الديون تقوم بشرائها لقاء تعجيل قيمتها للمنتمي قبل تاريخ استحقاقها أو حسب الإتفاق بين الطرفين مقابل نسبة معينة في شكل عمولة مع حقها أي الشركة الوسيط في الحلول محل المنتمي والتزامها بعدم الرجوع عليه في حالة خلف-إفلاس—أو إعسار المدينين"1

الفرع الثاني: خصائص وميزات عقد حقويل الفاتورة:

يعتبر العقد من العقود المركبة التي تتضمن بعض القواعد القانونية التقليدية مثل قواعد البيع-القرض. الكفالة لكن هذا لا يعني وضعه خت طائلة هذه العقود نظرا لما يتميز به من خصائص ينفرد بها.

أولا: خصائص عقد حدويل الفاتورة:

عتاز العقد جملة من الخصائص فهو عقد مسمى و عقد ذو تقنية داخلية و خارجية كما أنه عقد إذعان، وعقد قائم على الاعتبار الشخصي، عقد ذو صفة جّارية أما الخاصية الجوهرية التي تميزه فهي الصفة الائتمانية من خلال مجموعة متكاملة من العقود تشكل ما يسمى بـ "عناصر الإتفاق" كما انه يعتبر تقنية للتمويل قصيرة الأجل عني أن دراستنا ستقتصر على بعض الخصائص التي ينفرد بها.

أ- الصفة التجارية:

يقوم عقد خويل الفاتورة على عملية التنازل أو بيع الديون التجارية .فالمنتمي يقدم للشركة الوسيط كافة ديونه التجارية غير المستحقة على عملائه المدينين والمثبتة في فواتير .فتختار الشركة الديون التي ترى إمكانية في استيفائها فتعجل من قيمتها لحساب المنتمي فالهدف هو تسهيل حصول الدائنين التجار على السيولة النقدية عند عدم حلول أجال استحقاق ديونهم،أو عند ارتفاع تكلفة أو نفقات خصيلهم لتلك الديون، لذلك يعتبر هذا الدين دينا تجاريا، ناشئ عن عمل تجاري .

وباستقراء نص المادة 13/02 من ق.ت.ج نجدها تحدد لنا الأعمال التجارية بحسب الموضوع، والتي تنص على أنه " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية... ". وباعتبار أن العقد يعد من الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية ، فإنه يعد من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع بالنسبة لطرفى العقد.

 $^{^{-3}}$ محمد صبري السعدي الواضح في شرح القانون المدني الجزائري. دار الهدى، عين مليلة الجزائر. 2007. $^{-3}$



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 527 - _ . . ـــ . . ـــ . ـ ــ

 $^{^{1}}$ عــمار عمورة: الأوراق التجارية وفق القانون التجارى الجزائرى ،دار الخلدونية الجزائر 2008 . ص

 $^{^{2}}$ نادر عبد العزيز شافي المرجع السابق، ص 142

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها العقد على خلاف باقى السندات التجارية ،وهذا يعنى أنه قد تركها لإرادة الأطراف المتعاقدة بشرط أن لا تكون مخالفة للنظام العام و الآداب ،و هو ما نصت عليه المادة 543 مكرر 17 من ق ت ج بنصها على أنه "ينظم الوسيط و المنتمي بكل حرية .وعن طريق الاتفاق الكيفيات العملية لتحويلات الدفعات المطابقة لحوا صل التنازل".

وقد يثار التساؤل حول ما إذا كان الدين واردا في سند من السندات التجارية ،كأن يكون المنتمى قد حصل من المدين على سفتجة قام بتظهيرها للشركة الوسيط تظهيرا ناقلا للملكية، وفي هذه الحالة يجري تعارض بين أحكام قانون الصرف الذي يطبق على السندات التجارية وبين أحكام عقد خويل الفاتورة.إلا أن المشرع الجزائري تدخل وإستثنى من مجال العقد أن يكون موضوع الدين سندات تجارية كسحب السفتجة ،وحصر نشاطه في الفواتير التجارية فقط.ومن ثم فإنه لا يثار هنا أي إشكال،وهو ما أكدته المادة 543 مكرر 14 بنصها "...عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد..."

ب- الصفة الإئتمانية:

إذا كان الهدف من وجود العقد هو علاج مشكلة خصيل الحقوق التجارية من خلال مجموعة متكاملة من العقود تشكل ما يسمى بـ "عناصر الإتفاق" فإن دراسته تصبح غير مجدية إذا تعرضنا لكل عنصر على حدى دون ربطه بالفكرة الحورية التي تدور أحكام العقد في فلكها وهي فكرة " الإئتمان و إذا ضمان الائتمان يتمثل في نقل ملكية هذه الحقوق إلى الشركة الوسيط، غير أن هذا النقل للحقوق التجارية لا يؤدي وظيفة الضمان بالمعنى التقليدي في قانون التأمينات والقائم على أولوية التقدم والتتبع لبل يهدف أساسا إلى إلغاء وتقليل المخاطر التي تتعرض لها الشركة الوسيط في استرداد الائتمان.

هذا وإذا كان أى عقد ائتماني يرتكز على ركيزتين أساسيتين :هما المنح والاسترداد ،فإن الآمر مختلف في عقد خويل الفاتورة ذلك أن منح الائتمان يتم بإتفاق بين المنتمى والشركة الوسيط تقوم فيه هذه الأخيرة بتعجيل قيمة الحقوق التجارية على مدينى المؤسسة إما معجلا و بمجرد إتمام الاتفاق ،أو أن يتم منح الائتمان عند حلول أجل إستحقاق الحقوق التجارية ،و يتم ذلك عن طريق إيداع هذه القيمة في الجانب الدائن من الحساب الجاري الذي تفتحه الشركة الوسيط باسم المنتمى ٤ ،مع التزامها بعدم الرجوع عليه في حالة ختلف المدين عن الوفاء.



 $^{^{1}}$ نادر عبد العزيز شافى: المرجع السابق ، ص 125 .

 $^{^{2}}$ محمد عبد الرازق ذكرى: المرجع السابق، ص 2


وإذا انتقلنا من عنصر المنح إلى عنصر الاسترداد ،نلاحظ أن استرداد الائتمان لا يتم من المنتمي متلقي الائتمان كما هو حاصل في العقود الائتمانية ،بل من طرف مدينه وهي الخاصية الأساسية التي ينفرد بها عقد خويل الفاتورة على غرار العقود الائتمانية .ومن هنا كانت حاجة الائتمان الجديد الذي تمنحه الشركة الوسيط إلى هذه العناصر المتعددة إما لتكوين العملية الائتمانية ذاتها وفق معطيات المشكلة التي تواجهها,أو لتدعيم دورها المنشود حفاظا على حقوق مانح الائتمان أ.ويظهر للعقد وجهه الائتماني الأصيل والمستقل بما له من خصائص منفردة لا نألفها في عقد ائتماني آخر.

ج- الصفة التمويلية:

يعتبر التمويل النواة الأساسية الذي تعتمد عليه المؤسسة الإقتصادية لتوفير مستلزماتها الإنتاجية وتسديد مستحقاتها ونفقاتها فإذا كانت هذه المؤسسات بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة في الدول المتقدمة قد تجاوزت الكثير من الصعوبات التمويلية, وذلك بفضل ابتكار تقنيات حديثة على مستوى البنوك بما يمكنها من التحكم في المخاطر والتكاليف ومن ثم التوجه إلى خدمة هذا القطاع, فإن مثيلاتها في الجزائر لازالت تواجه الكثير من الصعوبات أبرزها مشكلة التمويل التي أصبحت تعيق تطورها بدءا من مرحلة الإنشاء إلى التوسع, وهذا بالنظر إلى أن منح القروض المصرفية تتطلب فضلا عن دراسة الجدوى توفر الضمانات الكافية لمنح القروض قرا من جهة ومن جهة أخرى فإن الإستعانة بمصدر تمويلي واحد من شأنه أن يخلق نوع من التبعية والأعباء الثابتة. كما أن عدم كفاءة الإدارة المالية للمؤسسة أدمات مالية للمؤسسة أ.

من هنا يأتي دور عقد خويل الفاتورة كأسلوب جديد من أساليب التمويل الحديثة. وكعملية قرض من النوع الحديث الضامن للتسديد. والذي يسمح بتحويل الحقوق التجارية القصيرة الأجل إلى تدفقات مالية داخلة وتلقائية ودائمة تتناسب مع حجم مبيعاتها.وهو ما تؤكده المواد(5/511) والمادة (8/511) من القانون رقم 2000-1223 المؤرخ في 16 ديسمبر 2000 المتعلق بنشاط المؤسسات الائتمانية و رقابتها الفرنسي ،وكذا المادة 9 من ظهير شريف رقم (1-147-93) المؤرخ في 06-07 1993 المتعلق بنشاط مؤسسة الإئتمان ومراقبتها المغربي.كما اعتبر المشرع التونسي بموجب الفقرة الثانية من المادة 04 من القانون رقم: 98-04 المتعلق بشركات استخلاص الديون على انه " تعتبر عمليات القرض عمليات الإيجار التمويلي و كذا

³ سعيد بريش: التمويل الانجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، 03-09-,2012, www.djalfainfo.fr / رابح خوني- رقية حساني : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها، دار ايتراك، القاهرة، مصر، 2008. ص 181.



أً هشام فضلى : عقد شراء الحقوق التجارية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر ، 1997.ص256

ر أحمد بوراس: تمويل المنشآت الاقتصادية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ,عنابة ،الجزائر ,2008، ص24.

عمليات حتويل الفواتير " ،فهذه المواد والنصوص القانونية تؤكد جميعها على أن عقد حتويل الفاتورة هو تقنية للتمويل قصيرة الأجل.

ويقصد بالتمويل قصير الأجل: "تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التى خصص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية الانتاحية" ٰ

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإنه و بالرجوع إلى المادة 543 مكرر 14 ق ت ج في نصها:"... عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل...." فالملاحظ في هذه المادة استعمال المشرع عبارة "فورا " و المقصود بها هو طريقة دفع مبلغ الفاتورة أي أن التمويل يتم فورا بمجرد إبرام العقد،فهو متزامن له ويعتبر شرط من شروط صحة العقد أما إذا أخذنا ترجمة المادة باللغة الفرنسية فنجد النص "En Payant Ferme"، ومصطلح "Ferme يعنى عدم الرجوع على المنتمى في حالة عدم قيام المدين بالتسديد.فهنا نكون أمام عبارتين الأولى تعنى طريقة الدفع الذي لا يكون لأجل بل فوري و الثانية Ferme تعنى التكفل بتبعة عدم التسديد و العبارتان مختلفتان فأيهما أصح؟فوقوع المشرع الجزائري في هذا اللبس بين المصطلحات فإن النص باللغة العربية هو النص الأصلى. ومن ثم فهذا لا يغير من الأمر شيئا على أساس أن الفواتير التي تلتزم الشركة الوسيط بدفع قيمتها هي فواتير لأجل محدد وهو ما أكدته المادة 543 مكرر 14 ق.ت.ج. ومن ثم فإن عقد خويل الفاتورة ليس سند جّارى ولا وسيلة دفع كما هو معروف في السندات التجارية وإنما هو آلية للتمويل قصيرة الأجل. ثانيا: ميزات عقد حويل الفاتورة:

أ- تمييز عقد حويل الفاتورة عن عقد خصم السندات التجارية:

من الوظائف الأساسية والمميزة للسندات التجارية كونها أداة ائتمان في نطاق المعاملات التجارية ،وقد يظهر التشابه بين العقدين من ناحية تعجيل حقوق الدائن على مدينيه، فتؤمن للدائن الأصلى إمكانية استيفاء قيمة ديونه قبل تاريخ استحقاقها2. كما يتشابهان من ناحية تجنيب العملاء الصعوبات المالية والإدارية المتعلقة بتحصيل قيمة هذه السندات.

لكن يعيب الخصم أن له نطاقه الخاص والمتعلق بالحقوق الثابتة في السندات التجارية دون الحقوق الثابتة في الفواتير $^{\mathbb{S}}$, أما موضوع عقد خويل الفاتورة فهو محصور بموجب المادة 543مكرر 14 ق ت ج في الحقوق المثبتة في فواتير. هذا ويختلف العقدان من ناحية حق الرجوع على



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ - 530 ~ ـ . .

¹ المرجع نفسه، ص 97.

² رابح خوني- رقية حساني المرجع السابق: ص 186.

 $^{^{2}}$ هشام فضلى المرجع السابق ، ص 2

الدائن ،فالدائن في عقد الخصم يبقى ضامنا للوفاء بقيمة السند التجاري في حالة عدم تسديد المدين لقيمتها بتاريخ الاستحقاق أ، أما في عقد خويل الفاتورة فيتخلص المنتمي من ذلك الضمان ولا يحق للشركة الوسيط الرجوع عليه عند عدم استيفاء الديون من المدين.

ب- تمييز عقد حويل الفاتورة عن عقد الكفالة:

عرف المشرع الجزائري الكفالة بموجب المادة 644 ق م ج معتبرا أن:"الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه "ويتضح من نص المادة أن طرفي عقد الكفالة هما الكفيل والدائن. أما المدين فليس طرفا في العقد فيصح أن تتم دون علمه ورغم إرادته وهو ما أكدته المادة 647 ق م ج².

الكفالة المصرفية كالكفالة بوجه عام عبارة عن "عقد بمقتضاه يكفل البنك تنفيذ التزام معين يقع على عاتق الزبون بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه".ويكون للبنك بعد وفائه للمستفيد حق الحلول محل الدائن في جميع ماله من حقوق الجاه المدين في حدود ما أوفاه، ويظهر لنا التشابه بين عقد الكفالة وعقد خويل الفاتورة من خلال إبراز الخاصية الشخصية لكلا العقدين، لكن هذا التشابه عجز عن تفسير جوانب أخرى تتمثل في 1 - طبيعة العقدين: يعتبر عقد الكفالة من بين عقود التبرع الملزمة لجانب واحد فهي لا تضع على عاتق الدائن أي التزامات، ولا محصل الكفيل على مقابل من الدائن ويكنه أن يطلب مكافأة من المدين نظير الخدمة التي أداها له، أما عقد خويل الفاتورة فهو عقد ملزم للجانبين تتحصل فيه الشركة على مقابل نظير الحماية التي يوفرها للمنتمى.

2- الإلتزام في العقدين: يعد إلتزام الكفيل إلتزاما تابعا للإلتزام الأصلي الواقع على المدين المكفول، فالكفول، فالكفالة غير متصورة دون قيام دينين، دين أصلي على عاتق المدين، ودين تابع على عاتق المكفول فالكفيل أشد من التزام المدين عاتق الكفيل أشد من التزام المدين الأصلي فبإستطاعته أن يدفع بالتجديد وأن يتمسك بدفوع المدين الجاه الدائن للتخلص من التزامه، أما الشركة الوسيط فهي تلتزم بصفة أصلية وليس بصفة تابعة 4، فهي تلتزم في

مواجهة المنتمي حتى قبل حلول أجل إستحقاق الحقوق التجارية ،و ذلك ممنحه الائتمان أي تسبيق مالي يأتي في صورة تمويل قصير الآجل.

⁴ على البارودي العقود وعمليات البنوك التجارية ،منشأة المعارف، الإسكندرية ،مصر (دتن), ص 62.



المادة 432 من القانون التجارى الجزائرى. 1

 $^{^{2}}$ المادة 647 " فجوز كفالة المدين بغير علمه. وفجوز أيضا رغم معارضته " من القانون رقم 75 المؤرخ في 207 سبتمبر. ج ر عدد 207 المؤرخة في 207 المؤرخة في مؤرخة في مؤرخة في المؤرخة في مؤرخة في المؤرخة في مؤرخة في ألمان الم

³ محمد السيد الفقى: القانون التجاري. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، لبنان، د-ت-ن. ص709.

3- الضمان: تقوم الكفالة على فكرة الضمان الشخصي، والأمر على خلاف ذلك في عقد خويل الفاتورة فإلتزام الوسيط فوري ولا يتوقف على إثبات أي واقعة خارجية ذلك أن التزامه المستمد من نص قانوني واضح وهو خمله تبعة عدم التسديد وعدم الرجوع على المنتمي في حالة عدم وفاء المدين أ.

ج- تمييز عقد خويل الفاتورة عن عقد تأمين القرض عند التصدير:

يعتبر عقد تأمين القرض عند التصدير² تقنية جديدة وآلية قانونية حديثة نسبيا فرضتها حاجة التجارة الخارجية إلى وسيلة تضمن للمصدر استيفاء حقه بالكامل،حيث يوفر هذا العقد للمصدر الضمان المناسب ضد الأخطار المرتبطة بالتجارة الخارجية.وقد يلاحظ تقريبه من عقد خويل الفاتورة ، على أن التشابه بين العقدين لا يمنع من وجود فروق جوهرية تكمن في:

- 1-الائتمان: لا يغطي المؤمن إلا مخاطر إعسار المدين وبشرط أن يكون الإعسار حقيقيا ومثبتا. أما الوسيط فلا تغطي فقط عدم تنفيذ الناتج عن إعسار المدين بل وكذلك خلفه عن الوفاء مهما كان السبب.
- 2-تغطية الخطر: يتدخل عقد خويل الفاتورة ليغطي الأخطار التجارية،أما عقد تأمين القرض عند التصدير فهو يتدخل ليشمل أخطار قد تكون بخارية سياسية وأخرى تتعلق بعدم التحويل وأخطار الكوارث³.

المطلب الثاني: أنواع عقد حويل الفاتورة وطبيعته القانونية:

إستدعت طبيعة عقد خويل الفاتورة باعتباره من العقود الإئتمانيه المستحدثة خديد التكييف أو الوصف القانوني لجموع الظروف التي خيط بالعقد وذلك بغية ترسيخ مفهومه القانوني من خلال بيان أنواعه و طبيعته القانونية


الفرع الأول: أنواع عقد حقويل الفاتورة:

ينقسم عقد حويل الفاتورة من حيث الجال إلى:

أولا: عقد حويل الفاتورة الداخلي:

نكون بصدد عقد داخلي عندما يكون المنتمي والمدين والشركة الوسيط مستقرين في بلد واحد وهذا هو العقد في شكله المبسط لأنه لا يطرح أي إشكال لاسيما القانون الواجب التطبيق والمنظم للصرف،ويتم التنازل عن الفاتورة إلى الشركة الوسيط الحلية التي تقوم

 $^{^{2}}$ على جمال الدين عوض: المرجع السابق، ص 2



 $^{^{1}}$ هشام فضلى: المرجع السابق،ص 1

 $^{^{2}}$ وهي التسمية التي أخذ بها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 96 -06 المؤرخ في 10 يناير 109 المتعلق بتامين القرض عند التصدير جر المؤرخة في 11 يناير 109 عدد 10 عدد 10


بشراء قيمة الفواتير في إطار الحدود المقررة للمشتري ويتم التمويل من80 - 90% من قيمة الفواتير على الفور أو حسب الإنفاق، والتي تتراوح مدتها مابين 30 يوم إلى 120 يوم والتي تتوقع الشركة الوسيط خصيلها خلال السنة المالية أ. وفي المقابل تقوم هذه الشركة بالخاذ الإجراءات الخاصة بالتحصيل الملائمة أين تتم تسوية الفواتير في تاريخ استحقاقها، وبذلك فإن هذا العقد عثل حزمة خدمات بما في ذلك مسك الدفاتر والتحصيل الخاص بالأرصدة المستحقة في موعدها أو تعجيل سدادها مما يؤدي إلى تنشيط المبيعات، وزيادة الطلب في السوق الحملي تلبية لحاجيات الحياة التجارية أ

ثانيا: عقد حويل الفاتورة الدولى:

هو العقد الذي يتم بين مؤسسة محلية قامت بتصدير بضاعة لتاجر أجنبي ولا تتوفر لديها السيولة النقدية ولا تمكنها قدراتها المالية من انتظار أجل استحقاق الحقوق. كما لا يمكنها التعرف على أحوال السوق وعلى الحالة الائتمانية لعميلها المدين فتلجأ إلى الشركة الوسيط الحلية عن طريق إبرام عقد خويل الفاتورة.وبناءا على المعلومات التي تقدمها هذه الشركة تقوم هذه الأخيرة بمطالبة المستورد الأجنبي بسداد قيمة البضاعة له أو بيع قيمة الفواتير للشركة الوسيط الحلية عن طريق لجوئها إلى التعاقد مع شركة وسيط أجنبية في بلد التاجر الأجنبي المستورد لمساعدتها على خصيل قيمة الديون التجارية .و في المقابل تقوم الشركة الوسيط الأجنبية بدراسة مدى ملاءة وحدود الإئتمان التجاري للعميل المستورد في المدها وكذا جدارته الائتمانية. وتتولى خصيل قيمة الديون في مواعيدها وخولها إلى الشركة الوسيط الحلية .كما أنها تضمن أو تكفل سداد الدين في حالة إعسار أو عدم سداد المدين وذك مقابل نسبة من ما خصل عليه شركة الوسيط الحلية المتفق عليها.

في خضم عالم تزداد فيه حدة المنافسة بين الأعمال التجارية,وعلى صعيد التعاون الدولي فقد تم إنشاء منظمة الفاكتورنغ الدولية عام 1968في أمستردام هذه المنظمة التي بدأت نشاطها في صورة مجمع يتكون من خمس شركات، أما الآن فهي تضم آلاف الشركات حول العالم تعمل على تقرير التواصل بين كافة الشركات في السوق، ومن جهة أخرى تم التوقيع عام 1988 على اتفاقية دولية لتوحيد القواعد القانونية والتنظيمية لعقد خويل

 $^{^{3}}$ محمد عبد الحليم عمر. "الفاكتورنغ" إدارة وبيع الديون التجارية بين الواقع و المنظور الإسلامي مجلة مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي. جامعة الأزهر القاهرة. العدد 29. 2003. α



أحمد بوراس: المرجع السابق، ص 110. أحمد أ

² نادر عبد العزيز شافي: المرجع السابق، ص45.

الفاتورة على المستوى الدولي وهي اتفاقية أوتاوا Ottawa الخاصة بالفاكتورنغ الدولي. أ. هدفها الرئيسي توحيد أحكام العقد على الصعيد الدولي خقيقا لمصالح الأطراف المتدخلة في هذا النشاط

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد حدويل الفاتورة:

تردد الرأي بين عدة الجَاهات فقهية نذكر منها: تطبيق قواعد جديد الالتزام, حوالة الحق, غير أننا سنستبعد هذه النظريات من الدراسة نظرا لعجزها واختلافها مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها العقد ،وسنكتفي بدراسة نظرية الحلول الإتفاقي كإطار قانوني لعقد خويل الفاتورة وهي النظرية الراجحة التي ظهرت في فرنسا.

أولا: مضمون نظام الحلول الإتفاقى:

يعرف الخلول Subrogation على أنه: "اتفاق يقوم بين الدائن الموفي له و الشخص الذي أوفى عن المدين –الموفي - بمقتضاه يستوفي الدائن حقه بالكامل من غير المدين دون أن يؤدي ذلك إلى براءة ذمة المدين من الدين مع حلول الغير محل الدائن الموفى له في حقه و ضماناته ودفوعه في مواجهة المدين أو ويكون الحلول إتفاقيا حسب المشرع الفرنسي بناء على اتفاق مع الموفي حتى دون موافقة المدين على أن يحل الموفي محل الدائن في حقوقه في مواجهة المدين أن يحل الموفي محل الدائن في حقوقه في مواجهة المدين أن يحل الموفي محل الدائن في حقوقه في مواجهة المدين أن يحل الموفي محل الدائن في حقوقه في مواجهة المدين الموفي محل الدائن في حقوقه في مواجهة المدين أ

ويكون الحلول قانونيا حسب الفقرة الثانية من المادة 261 ق م ج إذا كان نص خاص يقرر للموفي حق الحلول فمن خلال نص المادة نلاحظ أن الحلول في هذه الصورة يقع بقوة القانون. فيجوز للموفي أن يحل قانونا محل المدين للوفاء بالحق للدائن الأصلي متى وجد نص قانوني يجيز هذا الحلول.وقد أوجبت المادة 262 ق م ج بأن الحلول يتم بمجرد الاتفاق بين الدائن والغير الموفي ولا حاجة إلى الحصول على موافقة المدين. وقد أقر المشرع الجزائري بموجب نصوص صريحة حلول الشركة الوسيط محل المنتمي بموجب المادة 543 مكرر 14 ق.ت.ج. بنصها على أن عقد خويل الفاتورة هو" عقد خل بمقتضاه شركة متخصصة..."فالشركة الوسيط يمكنها أن توفي للمنتمى قيمة حقوقه التجارية على مدينيه ثم خل محله في الرجوع عليهم.

³ Riginald. Allemand: affacturage, JC ,BC,FS580,1991, p39.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ . . ـــ - 534~ _ . . ـــ ي . . ـــ ي . . ـــ ي . ــــ ي

¹ دخلت إتفاقية أوتاوا حيز التنفيذ في 1995/05/01 وقد اشترطت في المادة الرابعة منها على أن تكون الاتفاقية نافذة في اليوم الأول من الشهر الذي يأتي بعد مرور ستة أشهر من تاريخ مصادقة ثالث دولة عليها. وهي دولة نيجيريا بعد مصادقة كل من الطاليا وفرنسا.أما الجزائر فلم تصادق عليها.

² خليل احمد حسن قدادة : الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري –أحكام الالتزام-، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1992 ، ص

ثانيا: توافق الحلول الإتفاقى مع طبيعة العقد:

الإستيعاب الحقيقي والواضح لمفهوم وطبيعة هذا العقد بأنه عقد ائتمان يستلزم توافر عنصرين أساسيين هما: المنح و الاسترداد. إن ما تسترده أو ما خصله الشركة الوسيط في النهاية من المدين هو ما دفعته في صورة قرض للمنتمي وهو معنى يتفق مع الحلول باعتبار أن ما خصله الشركة من فوائد وعمولات هو مقابل لما تقدمه من خدمات ثم إن المنتمي عندما يحول هذا الحق إلى الشركة الوسيط لايقصد سوى خقيق العنصر الثاني من عناصر الإئتمان وهو الاسترداد أوبتعبير آخر ضمان الاسترداد هذا الأخير يحد معناه في نقل ملكية الحق الثابت قي الفاتورة بدل أن يقدم المنتمي ضمانات أذلك أن ملكية الحق الثابت في الفاتورة هي أقوى ضمان من مجرد رهن الحق 2.

بالرجوع إلى نص المادة 543 مكرر 16 ق ت ج بنصها على أنه: "يترتب عن خويل الديون التجارية نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة الوسيط". بحد أن المنتمي خول الوسيط الحلول محل المدين في جميع الحقوق كما يترتب على ذلك نقل كل الضمانات التي كانت تضمن نقل هذه الحقوق التجارية. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الشركة الوسيط تتعرض لجميع الدفوع التي كان للمدين أن يدفع بها في مواجهة المنتمي. ثم إن الوفاء الذي تقوم به الوسيط عند تلقيها الفاتورة هو معنى الوفاء. وهذا الأثر هو ما نصت عليه المادة 264 ق م ج. فالحق إذا ينتقل إلى من تم الحلول له بماله من خصائص وما يلحقه من توابع و تأمينات و ما يرد عليه من دفوع.


المبحث الثاني: إجراءات إبرام عقد حدويل الفاتورة

يعتبر عقد خويل الفاتورة من العقود التي يستند كيانها إلى اعتبارات الثقة الشخصية والتي خول العقد من مجرد حقوق والتزامات بين أطرافه إلى نوع من الشراكة متعددة المصالح، ولن نتبع في دراستنا لهذا المبحث النمط التقليدي في عرض الحقوق و الالتزامات بل سيكون من خلال الفكرة الحجورية التي تنظم العقد وهي فكرة الإئتمان.

المطلب الأول: شروط عقد خويل الفاتورة وأطرافه

يتضمن العقد مجموعة من الشروط القانونية والتي تنظم مجموع العلاقات ليواجه سلسلة من العمليات المتتابعة تحت عنوان الاتفاق الإطار "convention cadre" و التي Adhérant تستوجب تدخل طرفيه هما الشركة الوسيط le factor أو Affactureur والمنتمي Affactureur أما المدين Acheteur أما المدين Affactureur فلا يعتبر طرفا في العقد.

 $^{^{2}}$ نادر عبد العزيز شافى : المرجع السابق. ص 215. 2



 $^{^{1}}$ هشام فضلی : المرجع السابق،ص 44

الفرع الأول: شروط صحة عقد حويل الفاتورة:

ويتعلق الأمر بالشروط الموضوعية و الشكلية.

أولا: الشروط الموضوعية:

بما أن العقد يعتبر في الأساس من العقود الرضائية التي تتطلب الإيجاب والقبول فإنه جُب أن يتوافر على شروط عامة من اجل اعتباره صحيحا وهي: الرضاء، الحل، السبب، الأهلية. ثانيا: الشروط الشكلية:

يعتبر العقد من العقود الشكلية لذلك من الضرورى كتابته من أجل إظهار جميع شروطه بشكل واضح وصريح، فعلى الرغم من عدم نص المشرع الجزائري على البيانات الواجب توافرها على غرار التشريعات المقارنة كما هو الشأن في التشريع الفرنسي والمصرى ،فإن العرف والضرورات العملية للعقد استقرت في هذه التشريعات على أهمية كتابته،كوسيلة للإثبات مكن الاحتجاج بها.

الفرع الثاني: أطراف عقد حقويل الفاتورة :

على الرغم من ربط المدين بالعلاقة الأساسية بين الوسيط و المنتمى ،إلا أن هذا لا يعنى وجود علاقة قانونية واحدة ثلاثية الأطراف تنشأ عن عقد واحد بل إن العملية تنقسم إلى علاقات مختلفة ثنائية الأطراف فهو عقد ثنائى الأطراف وطرفاه الوسيط والمنتمى في عملية خويل الفاتورة ثلاثية الأطراف.

أولا: المنتمى:

يعتبر الطرف الأساسى في العقد لأنه يطلق الشرارة الأولى بتقرير حاجته إلى بيع ديونه التجارية الله أن المشرع الجزائري لم يضع شروطا خاصة بالمنتمى فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا كما أنه لم يضع قيودا معينة تسرى عليه، ومن ثم يجوز لكل الأشخاص الطبيعيين أو معنويين اختاذ صفة المنتمى الأمر الذى يقتضى تطبيق القواعد العامة التى خكم العقود بشكل عام. حيث يجوز لكل شخص تتوافر لديه الأهلية القانونية أن يبيع ديونه التجارية وفقا لمبدأ الحرية التعاقدية 2، شرط مراعاة النظام العام والآداب العامة

إلا أنه ومن باب الموازنة مع التشريعات المقارنة كما هو جارى العمل به في التشريع الفرنسى ،المصرى والتونسى ،فإن المنتمى يكون عادة عبارة عن مؤسسة صغيرة ومتوسطة الحجم لأن هذا النوع من العقود يتلاءم مع الأعمال المتوسطة الحجم ويلبى احتياجاتها،خاصة



 2 عمار عمورة : المرجع السابق،ص 304.

العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ . . ـ - 536 - ـ . .

 $^{^{1}}$ نادر عبد العزيز شافى: المرجع السابق، ص 88 .

انه أصبح لهذه المؤسسات دور مهم في خقيق التنمية الاقتصادية أولان احتياجاتها المالية تعتبر من ضروريات إنشائها وتوسيعها أفإنه عادة ما تكون مرتفعة بالنظر إلى أموالها الخاصة والذاتية التى تعتمد عليها والتى تكون غير كافية .

ثانيا: الشركة الوسيط:

تعتبر الشركة الوسيط الطرف الممول في هذه العملية،كما أن نشاطها يشكل خطورة على النظامين المصرفي والاقتصادي على حد السواء كونه يمثل نشاط تمويل، قصيل، تسيير وضمان ³، تبعا لذلك سنتعرض بداية لطبيعة هذه الشركات في التشريع المقارن ثم في التشريع الجزائري

أ- في التشريع المقارن: تتخذ الشركة الوسيط في معظم الأنظمة القانونية المقارنة شكل مؤسسة مالية متخصصة في هذا الجال أو إحدى البنوك التجارية التي تتوافر على هذه الخدمة في فرنسا وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي لم يقم بوضع قانون خاص بالعقد. إلا أنه اعتبر أن الوسيط خضع في إنشائها وسيرها إلى الشروط الخاصة بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية بموجب القانون رقم 2000-1223 المؤرخ في 16 ديسمبر 2000 المتعلق بنشاط المؤسسات الائتمانية ورقابتها أ

ويشترط لمزاولة نشاطها حصولها على اعتماد الجلس الوطني للائتمان كما يخضع نشاطها لرقابة اللجنة المصرفية ⁶ ، أما بالنسبة للدول العربية .فتعتبر ماروك Maroc Factoring أول شركة وسيط يتم إنشاؤها في إفريقيا و الوطن العربي. ولقد تأثر المشرع المغربي بالمشرع الفرنسي بحيث اعتبر أن الفاكتورنغ نشاط بنكي لذلك لم يدرج كعقد مسمى مثل ما ذهب إليه المشرع الجزائري بل تم إدراجه في القانون رقم 1-93-147 المؤرخ في 06 جويلية 1993المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان و مراقبتها ، وموجب هذا القانون فإن للؤسسات المصرفية هي التي تمارس في إطار نشاطها البنكى هذه العملية ⁷ بعد اعتمادها من

⁷ R. Zouaimia ,op-cit,p, 119.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 537~ _ . . ـــ . . _ . . _ . _ . _

¹ إيمان زكري :"أسباب قصور عقود الأعمال في تمويلها للمشاريع الاقتصادية في الجزائر".الملتقى الوطني حول دور عقود الأعمال في تطوير الاقتصاد الوطني. جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ماي. 2012.ص06.

 $^{^2}$ سعيد بريش:المرجع السايق ص 2

³ أحمد بوراس، :المرجع السابق،ص 110

⁴ الرجع نفسه،ص111 .

⁵Ordonnance n 2000-1223 2000-12-14, JORF du 16 décembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2001 relative a l'activité et au contrôle des établissements de crédit

⁶« Les sociétés d'affacturage, comme les banques, sont des établissements de crédit régis par la loi bancaire du 24 janvier 1984. A ce titre, elles doivent être agréées par le Comité des Etablissements de Crédit et sont soumises au contrôle de la Commission Bancaire. Elles doivent respecter la réglementation bancaire qui leur impose notamment des ratios de couverture et de division des risques. »Voir Alexandre Michaud : L'affacturage, Les Cahiers de l'Observatoire n°168, Janvier 2001, p 1.

طرف وزير المالية بناءا على رأي بالمطابقة من لجنة مؤسسات القرض حسب ما نصت عليه المادة 21 من ذات الظهير. أما في مصر فتعتبر شركة Egypte Factor أول شركة مصرية تم ترخيصها متخصصة في خدمات التخصيم (وهي التسمية التي تبناها المشرع المصري) .تم إنشاؤها في 14 نوفمبر 2006، قت رقم قيد 21145 كشركة مساهمة

ب- في التشريع الجزائري: بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل للقانون التجاري في نص فحد أن المشرع لم يبين الجهة المخولة قانونا لإعتماد ومراقبة هذه الشركة ،بل اكتفى في نص المادة 543 مكرر 18 على أنه: "خدد شروط تأهيل الشركات التي تمارس خويل الفاتورة عن طريق التنظيم"،هذا ما أدى فيما بعد بالمشرع الجزائري إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 95-331 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس خويل الفواتير? وهنا نجد أن ممارسة هذه الشركات لنشاطها مرتبط بضرورة أن تستجيب لجموعة من الشروط و الضوابط الخاصة الأمر الذي جعلها تتميز بطابع خاص.

1- الشروط الخاصة ممارسة الشركة لنشاطها:

1.1- الشكل القانوني: تنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 95-331 على أنه:"...ځدد هذا المرسوم الشروط المطلوبة توفرها في الشركة المتخصصة في عمليات خويل الفاتورة و التي تدعى محولة فواتير" بإستقراء نص المادة نلاحظ وجود تشتت في النظام القانوني للعقد بين القانون التجاري والمرسوم التنفيذي رقم 93-33. ومن نتائجه أن المشرع لم يتحر مرة أخرى الدقة في استعمال المصطلحات ، ففي المرسوم التشريعي رقم 93-80 المعدل و المتمم للقانون التجاري استعمل المشرع مصطلح "الشركة الوسيط" لكن بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 93-33 نجده استعمل عبارة أخرى وهي عبارة "محولة فواتير" فهذه العبارة غير صحيحة ، فالشركة الوسيط ليست محولة فواتير لأنها لا تقوم بتحويل الفواتير بل هي من خول إليها الفواتير التجارية عن طريق عقد خويل الفاتورة .

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن تؤسس هذه الشركات في شكل شركة مساهمة أو شركة دات المسؤولية المحدودة،و خضع في إنشائها وسيرها إلى الأحكام الخاصة بالشركات التجارية الواردة في (ق.ت.ج) و(ق.م.ج). كالقيد في السجل التجاري مع كل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، و هو ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي95-331 على أنه "تعتبر محولة الفواتير التي تقوم في إطار مهنتها العادية بعملية خويل الفواتير حسب مفهوم المادة 543

 $^{^{64}}$ المرسوم التنفيذي رقم 26 -331 المؤرخ في 23 أكتوبر 1995 المتعلق بشروط تأميل الشركات التي تمارس خويل الفواتيرج ر 64 المؤرخة في 19 أكتوبر 1995. 64



¹ المادة 01 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 07-162 المؤرخ في25 يناير 2007 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار .جريدة الوقائع المصرية عدد 25.

مكرر14 من ق.ت.ج شركة بجّارية تؤسس في شكل شركة مساهمة و شركة ذات مسؤولية محدودة".

2.1- التأهيل: نصت المادة 03 من ذات المرسوم التنفيذي على انه "لا يمكن أن تمارس الشركة نشاطها إلا بعد حصولها على التأهيل من الوزير المكلف بالمالية " وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح الوزير المكلف بالمالية اختصاص منح التأهيل للشركة ، وذلك بعد تقديمها طلب كتابي لذات الغرض مع بيان الوثائق التي تثبت إمكانية تأهيلها وتتمثل هذه الوثائق حسب ما نصت عليه المادة 05 من ذات المرسوم التنفيذي في:

- القانون الأساسى للشركة.
- حصيلة الافتتاح تستخلص منها أصول صافية فعلية متوفرة أو قابلة للتحقق خصص لعمليات خويل الفاتورة.
 - وصل التسجيل في السجل التجاري.

وبإستفاء هذه الشروط فإن الوزير المكلف بالمالية يمنح التأهيل للشركة الوسيط، وينشر قرار التأهيل في الجريدة الرسمية، حسب ما نصت عليه المادة 08 من ذات المرسوم التنفيذي.

- 2- ضوابط مارسة النشاط: في مقابل الشروط الخاصة بالإنشاء ومنح التأهيل فإنه يقع على عاتق الشركة الوسيط جملة من الالتزامات والضوابط لابد من مراعاتها حددتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-331 وتتمثل في:
- على الشركة الوسيط المؤهلة أن خافظ دائما على الحد الأدنى من الأصول الصافية الفعلية المذكورة في نص المادة 05 من هذا المرسوم والمخصصة لعمليات خويل الفواتير.
- تلتزم الشركة المؤهلة بإرسال الحصيلة الختامية إلى الوزارة المكلفة بالمالية كل سنة مصحوبة بالمعلومات التفصيلية عن الوضعية المالية التي تسمح بإثبات أن الشركة الوسيط تملك الحد الأدنى من الأصول الصافية الفعلية المطلوبة.
- تلتزم الشركة الوسيط بأن تمكن الأعوان الذين يعينهم الوزير المكلف بالمالية بالاطلاع على العقود المبرمة مع المنخرطين و على كل الوثائق التي لها صلة بهذه العقود و التي يكون تبليغها ضروريا للقيام بمهمتهم.

أما فيما يتعلق بقرار سحب التأهيل فقد نصت المادة 09 من ذات المرسوم التنفيذي على أن الشركة الوسيط خضع لرقابة وزير المالية الذي يسحب بقرار جزئي أو كلي تأهيل أي شركة تفقد أحد الشروط الحددة في هذا المرسوم، وينشر قرار السحب في الجريدة الرسمية



في مقابل الشروط الخاصة بمنح التأهيل وكذا خصوصية الرقابة المفروضة على هذا النوع من الشركات فإن السؤال الذي نطرحه: هل يقتصر نشاط الشركة الوسيط على عقد حويل الفاتورة فقط؟.أي أن تتخذه نشاط رئيسى لها؟

المشرع الجزائري اعتبر أن الشركة الوسيط حسب نص المادة 543 مكرر14 ق ت ج "شركة متخصصة" في حين نص في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-331 على أن محولة الفواتير تقوم في إطار "مهنتها العادية "بعملية خويل الفواتير أي أنها تمارس نشاطها بصفة معتادة و منتظمة . غير أن هذه العبارات و إن كانت تتضمن عنصر الاعتياد إلا أنها لا توضح في ما إذا كان يقتصر نشاط هذه الشركة على عملية مصرفية واحدة هي عقد خويل الفاتورة...كما هو جاري العمل به في التشريع المصري فالبنوك المصرية التي ترغب في تقديم خدمات العقد تواجه بعقبة قانونية وهي أنها محضور عليها تقديم هذه الخدمات من خلال فروعها بل يتعبن عليها إنشاء شركات مستقلة متخصصة في خدمات التخصيم فقط حسب ما جاء في المادة 70 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 162 لسنة 700 المتضمن شروط وضوابط عمارسة نشاط التخصيم .وأمام غياب نص قانوني في التشريع الجزائري يمنع البنوك من عمارسة هذا النشاط باعتباره تقنية للتمويل قصيرة الأجل. سواء في القانون التجاري أو في الأمر رقم 10-14 المؤرخ في 26 أوت 2000 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-40 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد و القرض أ. فإنه يجوز للبنوك القيام بهذا النشاط و ذلك بفتح فروع تتوفر على هذه الخدمة باعتبار أن البنوك تقوم بجميع العمليات المصرفية المتمثلة في تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع خت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل .

3- خصوصية الشركة الوسيط: يثار التساؤل حول الشروط المتعلقة بإنشاء الشركة فهل هو مزج بين عدة عقود؟ أم هو طابع خاص تتميز به؟

خاصة وأن الأمر مغاير تماما لما هو معمول به في التشريعات المقارنة،فالشركة الوسيط هي شركة قجارية لكنها موضوعة تحت وصاية ورقابة وزارة المالية بمعنى انه تم منح تنظيم نشاط مالي ومصرفي للجهاز التنفيذي، وهذا الأمر مخالف تماما لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية التي تخضع في سيرها وإنشائها لقانون النقد والقرض³، فعلى خلاف ما هو وارد في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-331 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير التي أوجبت أن تتخذ الشركة الوسيط إما شكل شركة مساهمة أو شركة ذات

³ R. Zouaimia, op-cit, p 122.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 540 - _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ . . ـــ .

 $^{^{11}}$ ج ر عدد 50 ، المؤرخة في 01-99-2010,ص 11

[.] ألادة 66 من الأمر رقم: $10^- 10$ المتعلق بالنقد و القرض.

مسؤولية محدودة. قد نصت المادة 1/83 من الأمر 10-04 المتعلق بقانون النقد والقرض على انه "جِب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة كما يدرس مجلس النقد و القرض جدوى الخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضديه".

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تأسيس أو إنشاء بنك أو مؤسسة مالية يخضع للحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض بصفته سلطة نقدية ،فيتخذ قرارات فردية تتعلق بالترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية وكذا تعديل قوانينها الأساسية حسب ما نصت عليه المادة 62 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، و من أجل الحصول على هذا الترخيص فإنه لابد من مراعاة شروط معينة حددتها المادة 82 من ذات الأمر، و بعد الحصول على الترخيص طبقا لنص المادة 91 من هذا الأمر يمكن تأسيس الشركة و يمكن أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة ويمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية ، أما فيما يتعلق بسحب الاعتماد فهو يعود أيضا إلى اختصاص مجلس النقد و القرض.²

أضف إلى ذلك فإن البنوك والمؤسسات المالية خضع لرقابة اللجنة المصرفية، والتي تعد سلطة إدارية مستقلة مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، كما تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة $^{\circ}$. وهو ما يتعارض مع الرقابة المنوحة للوزير المكلف بالمالية على نشاط الشركة الوسيط، فمثل هذا الأمر يخلق جدالا على مستويات عديدة، مثال ذلك مدى إمكانية اللجنة المصرفية تطبيق أحكام الفقرة 04 من المادة 105 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض التي تمنح اللجنة المصرفية صلاحية معاينة المخالفات التى يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون الحصول على اعتماد أو تأهيل.

كان على المشرع عند تنظيمه للعقد إما أن يوكل هذا النشاط للبنوك والمؤسسات المالية وبالتالى يخضع للأحكام المتعلقة بالعمليات المصرفية من حيث تنظيم المهمة والرقابة المارسة عليها كما ذهب إليه المشرع المغربي أين اعتبر أن العقد نشاط بنكى محض تقوم به البنوك، أو أن يقوم بتنظيم هذا النشاط شركات متخصصة يتم تنظيمها بموجب قانون خاص



المادة 105 من الأمر رقم: 10-04 من قانون النقد و القرض..

العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ــــ -541 - _ . . .

المادة 92 من الأمر رقم: 10 -04 المتعلق بالنقد و القرض. 1

² المادة 95 من الأمر رقم 10:-04.المرجع نفسه.

كما ذهب إليه المشرع التونسي ، خاصة وأن هذه الثغرات القانونية جعلت هذا العقد في الجزائر إلى يومنا هذا لم يخرج من نطاق التجربة القانونية إلى التجربة التطبيقية.

المطلب الثاني: آلية إبرام عقد حويل الفاتورة:

جنبا لدرء المخاطر فإن الشركة الوسيط لا تتعامل مع عميلها المنتمي إلا وفق معايير معينة تضعها سلفا تتيقن معها بعد دراسة مستفيضة لأوضاع المنتمي ومراكز مدينيه.وهذا تكريسا لمبدأ قبول الفواتير الذي يتجسد في منح الائتمان، في مقابل حصول الشركة على عمولة نظير خدماتها المقدمة.

الفرع الأول: متطلبات خويل الحقوق التجارية:

أولا: معايير الاستحقاق التي تسري على العملاء:

تتعلق هذه المعايير بالمنتمى والمدين.


أ- المعايير التي تسري على المنتمى:

يعد هذا المعيار من العوامل الأساسية في إقدام الشركة على التعاقد في ظل حرصها على استمرارية العقد لأطول فترة زمنية ممكنة. فمن خلال ذلك تستطيع أن تغطي مخاطر الضمان وخقق الربح الكافي.وتلجأ الشركة في سبيل ذلك إلى الوقوف على مدى قدرة المنتمي على النمو وهذا للتعرف على طبيعة منتجاته ومدى حاجة السوق إليها وعلى الأساليب التي يتبعها في التشغيل وعلى رغبة القائمين عليها في التوسع والنمو.كما أن الشركة الوسيط ختار رقم أعمال معين حتى تتمكن من تغطية أعبائها.وإلا أصبحت نسبة العمولة مرتفعة للغاية لا تقوى الشركة أو المنتمي على خملها خاصة وأنها لا تتعامل مع المؤسسات الضخمة وذلك لأنها تتجاوز حدود إمكانياتها التي رصدت أساسا لخدمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم أ.

ب- المعايير التي تسرى على المدين:

إن مخاطر عقد تخويل الفاتورة هي مخاطر مشتري وليس مخاطر بائع، لذلك يدخل في تقدير الشركة الوسيط عند تعاقدها مع المنتمي الأوضاع المالية لمدينيه وسمعتهم التجارية، ومدى إنتظامهم في الوفاء، علاوة على ذلك فإن هذه المعلومات تساعد الشركة الوسيط في تقدير نسبة المخاطر المتوقع حدوثها، وبالتالي تحدد الشروط الخاصة بالتعاقد مثل نسبة العمولة ومدة العقد ونطاق نشاط المؤسسة التي ستتولى تغطية مخاطرها2.

² Merlaud Jean François : "le Ducroire", thèse pour obtenir le doctorat université bordeaux, faculté de droit, Paris, 1984, P371.



¹¹⁹عمار حبيب جهلول : المرجع السابق ،ص 1

ثانيا: قبول الفواتير (Principe d'approbation):

تقوم الثقة التعاقدية في العقد على التزام المنتمى بأن يدلى للشركة الوسيط بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالحق المنقول ومركزه المالي، وبكل ما يطرأ على منشأته من تطورات وتغيرات، وبكل الظروف التي خيط بتحصيل الحق التجاري والتي من شأنها الإضرار بالوسيط عند الرجوع على المدين.

هذا الأمر خرص عليه الوسيط سواء تعلق العقد بتقديم خدمات أو بيع بضائع لذلك فإن الفاتورة التجارية لابد أن تتوافر على معلومات كافية سواء تعلقت بالبيانات الخاصة بالبائع أو بالمشتري:كإسم الشخص الطبيعي و لقبه -تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري -الشكل القانوني للعون الاقتصادي- طبيعة نشاطه -رأسمال الشركة عند الاقتضاء- طريقة الدفع و تسديد الفاتورة و تاريخ خرير الفاتورة وهو ما نصت عيه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -486 المؤرخ في 10-12-2005 المحدد لشروط خرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك مفي كل الأحوال فإنه يجب أن تشمل الفاتورة على كافة البيانات وفقا للأعراف و العادات التجارية.

تأكيدا على إلتزام المنتمي بوجود الحق المحول فإنه ملزم بإرفاق الشركة بالوثائق والمستندات الضرورية المؤكدة لصحة الفواتير وما ورد فيها من بيانات وهذا حسب الصيغة الواردة في جدول الديون، كما يقع على عاتقه عدم خلق فواتير وهمية بغية الحصول على تمويل نقدي إعتمادا على إحتمال خسن أحواله المستقبلية 2.

ثالثا: إخطار المدين:

نصت المادة 543 مكرر 15 ق ت ج على أنه:" يجب أن يبلغ المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل بالإستلام"، على الرغم من عدم نص المشرع الجزائري على الجهة التي يقع عليها عبء إخطار المدين، فهل يقع على الشركة الوسيط أم على المنتمى؟. إلا أنه أوجب أن يكون هذا الإخطار حالا أي فور حويل الحقوق التجارية، ثم إن القواعد الأساسية التي تميز العقد تفرض على المدين أن يكون ملزما بوفاء الدين إلى الشركة الوسيط بمجرد مطالبته به ،أى إعطاء الوسيط حق الرجوع مباشرة على المدين بالديون المترتبة بذمته لمصلحة المنتمى و هو ما نصت عليه المادة 514مكرر 14 ق ت ج. فحسنا فعل المشرع عندما أدرج عبارة:" فورا" معنى أن يكون هذا الإخطار على الفور حتى لا تكون هناك مدة زمنية بين الحلول والإخطار لتجنيب قيام المدين بالوفاء إلى المنتمى عند حلول اجل



 $^{^{1}}$ ج ر المؤرخة في 10 ديستمبر 2005 ،عدد 80 ،ص 18 .

 $^{^{2}}$ نادر عبد العزيز شافي: المرجع السابق، ص 373.

استحقاق الديون، كما أن هذا الإخطار ليس شرطا لنفاذ الحلول على المدين المشتري ، فالحلول نافذ بذاته ومع ذلك فالإخطار له فائدة عظيمة للوسيط تبدو في أن المدين إذا أوفى الدين إلى المنتمى برأت ذمته مادام أن المدين كان حسن النية. 1

رابعا: إستحقاق العمولة:

تتقاضى الشركة الوسيط عمولة معينة مقابل خدماتها وتسمى بعمولة التعجيل أو التمويل ويقصد بها الفوائد المستحقة لقاء تعجيلها الوفاء بقيمة الحقوق التجارية، وحسب على المدة الفاصلة بين تاريخ سحب المنتمي لمبالغ الائتمان من الحساب الجاري أو تاريخ الاستحقاق الفواتير المقبولة، وهو ما أكدته المادة 543 مكرر 14 ق ت ج بنصها على أن الشركة الوسيط تتقاضى أجرا من المنتمي نظير الخدمات التي تقدمها المالشرع الجزائري استعمل عبارة مقابل أجر". غير أن هذه العبارة غير صحيحة و لانتماشي مع طبيعة المعاملات التجارية الأجر بصفة عامة هو ما يستحقه العامل لدى صاحب العمل في مقابل تنفيذ ما يكلف به وفقا للاتفاق الذي يتم بينهما وفي إطار التشريعات المنظمة للعلاقة ألفكان كان على المشرع الجزائري إختيار المصطلحات التي تتماشي مع طبيعة العقد بإعتبار أن العمولة تعتبر من العناصر الأساسية لتكييف عملية الائتمان

الفرع الثاني: متطلبات منح الائتمان:

بينا فيما سبق أن معطيات مشكلة خصيل الحقوق التجارية تتمثل في حاجة المنتمي إلى تعجيل حقوقه التجارية على مدينيه،ووفقا لهذه المعطيات ظهر العقد في قالب خاص فكانت له العناصر الثلاث: التمويل، الضمان، الخدمات الملحقة .

أولا: الوفاء بقيمة الفواتير:

يلتزم المنتمي وفقا لمبدأ الجماعية بأن يرسل للشركة وفي مواعيد متفق عليها قائمة مفصلة ومدون عليها إقرار موقع منه بنقل ملكية الحقوق التجارية المقابلة للفواتير مع طلب الوفاء بقيمتها,وداخل نطاق الاعتماد الممنوح تقوم الشركة بوفاء قيمة الفواتير المقبولة عن طريق القيد في الجانب الدائن من الحساب الجاري المفتوح لديها باسم المنتمي ويرد القيد على المبلغ كاملا ويقيد في الجانب المدين العمولة والمصاريف، أما إذا استخدم المنتمي حقه الناشئ من الحساب الجارى بسحب قيمة الفواتير فور إجراء هذا القيد أي قبل حلول أجل



مسي جهان رسين سوس المربع السابق عن 1850

العدد 08 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ ـ . . ــ - 544 - _ . . ــ ـ . . ــ ـ . . ــ . . .

 $^{^{1}}$ على جمال الدين عوض: المرجع السابق، ص 653

² صلاح عبد الباقى: إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2000، ص 359.

الاستحقاق لزمته العمولة وفوائد الائتمان معا أما إذا انتظرت أجل الوفاء لزمته العمولة فقط أ.

ثانيا: إلتزام الوسيط بضمان عدم الرجوع على المنتمى:

وهذا الالتزام تبرزه الخصائص التالية:

أ- الضمان بعدم الرجوع

هو ضمان يقوم به شخص ليس أجنبي عن العلاقة، وعلى عكس ماهو موجود في الكفالة أو في ضمان الائتمان، فالوسيط هي التي تمنح الائتمان و تضمنه، وهو شكل منفرد للضمان الخاص بالعمليات الائتمانية ،لأن الأصل أن يقوم الضمان لصالح مانح الائتمان حتى يأمن من مخاطر عدم استرداده، لا أن يقوم لصالح متلقى الائتمان².

ب- يفترض هذا الالتزام وجود أكثر من عقد،

فهناك العقد الأساسي الخاص بالبيع أو تقديم الخدمات والمبرم بين المنتمي وزبائنه المدينين، وهناك أيضا عقد منح الائتمان والذي يأخذ شكل الوفاء بقيمة الحقوق التجارية، وتدخل الوسيط بالضمان وإن كان لا يؤثر على العقد الأول، فهو يؤثر تأثيرا بالغا على علاقات العقد الثاني، 3.


ثالثا: إلتزام الوسيط بتقديم الخدمات الملحقة:

أ- تغطية أخطار السوق:

في ظل غياب نصوص صريحة تعرف طبيعة الأخطار المغطاة من قبل شركة, وبالرجوع ألى طبيعة نشاطها فان موضوعها يتعلق بالخطر التجاري المسمى أيضا بخطر عدم التسديد أو الدفع الناجم عن عدم ملاءة المشتري المتعامل معه أي إفلاسه أو رفضه تسديد الثمن .غير أنها لاتتدخل في تغطية الأخطار الكبرى المتعلقة بالكوارث الطبيعية .الأخطار الإقتصادية والأخطار السياسية بالنظر إلى جسامتها, وهو النقص المسجل لعمل الشركة الوسيط الأمر الذي يدفع المؤسسات الإقتصادية للجوء إلى شركات تأمين لتكملة الضمان وتغطية كل مخاطر السوق، لأنها لا تتوافر على الأموال اللازمة لتغطيتها .

³ Bancal (l) et Lagel Charlete: « ducroire du banque », J.C (B C) F S 600, n 20, 1993, p48

⁴ الكاهنة إرزيل:"دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية".أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم. خصص قانون. كلية الحقوق. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2009.ص 66–80.



 $^{^{1}}$ على جمال الدين عوض: المرجع السابق، ص 2

²M. Jean François: op-cit,p16.

ب- تقديم المعلومات والاستشارات:

يتعلق الأمر بإعداد الشركة المعلومات الضرورية والوافية عن السوق التجارية، في إطار ما يسمى في لغة الاقتصاد بالإعلام التجاري أو تقديم المعلومات التجارية كإحدى الأدوات الضرورية لإنجاح مختلف الصفقات التجارية سواء على المستوى الداخلي أو الخارج، فهي لديها وسائلها المختلفة والمتنوعة بشأن تقديم النصائح والمعلومات الدقيقة ذات الصلة بنشاطها .². كأن تقوم بإعداد البيانات الإحصائية الخاصة بالمبيعات ومديني المنتمي ونسبة التحصيل والديون المشكوك في خصيلها.

رابعا: ضمانات الحق التجارى:

لاستيفاء حقها تلجا الوسيط إلى ضمان حقوقها سوا عند إبرام العقد أو عند تنفيذه.


أ- الضمانات الخاصة بإبرام العقد:

ويتعلق الأمر بالتأمينات الشخصية والعينية.

1-التأمينات الشخصية: تقوم التأمينات الشخصية على تعدد المسؤولين عن تنفيذ الالتزام، فيتحقق ضمان الدائن فيها من ضم ذمة أخرى إلى ذمة المدين، جيث لو أعسر المدين تكون الذمة الأخرى مسؤولة عن الوفاء بنفس الدين ، وبذلك تتزايد فرص حصول الدائن على حقه وتعد الكفالة أهم صور التأمينات الشخصية وأوضحها. بالإضافة إلى وجود صور أخرى يتعدد فيها المسؤولون عن التزام واحد.

2-التأمينات العينية: هي تقوم على خصيص مال معين من أموال المدين لضمان الوفاء بالالتزام وهي حقق حماية للدائن من خطر تصرف مدينه في هذا المال، إذ أن التأمين العيني يخول للدائن حق تتبع هذا المال والتنفيذ عليه عند انتقاله، كما يقي الدائن خطر مزاحمة بقية الدائنين 4، ومن ثم فإنه يجوز للشركة الوسيط أن تطلب تأمينا عينيا و ذلك بتخصيص مال معين كضمان من أموال المنتمي حتى يكون لها الأفضلية في إستيفاء حقوقها كما أن هذا الحق ينتقل مع توابعه وما يرد عليه من دفوع. ولا يكون إلا بقدر قيمة الحقوق التجارية المثبتة في الفواتير موضوع العقد.وهو ما أكدته المادة 264 ق م ج

⁴ محمد عبد الرزاق السنهوري: الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري. دار إحياء التراث العربي.بيروت. (د.ت.ن).ص 5871



 $^{^{1}}$ صالح خالص: الإعلام التجاري والمفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر. 2001، ص 1

أحمد بوراس: المرجع السابق، ص 115. 2

³محمد صبري السعدي:المرجع السابق ،ص 10.

ب- الضمانات الخاصة بتنفيذ العقد:

1-فتح حساب جاري (Compte Courant): من الناحية المحاسبية وحتى يتسنى للشركة الوسيط متابعة عمليات المنتمي فإنها تقوم بفتح حساب جاري بإسم المنتمي بإعتبار أن التسوية عن طريق القيد في الحساب الجاري تعد أداة مبسطة للوفاء بالحقوق المتقابلة بين المتعاملين فتقوم الوسيط بقيد المدفوعات في جدول الدائنية من الحساب، أما العمولات والفوائد فتقيد في جدول المديونية ألى وهنا يكون لهافي حالة عدم إستيفائها للحقوق التي قامت بقيدها في الحساب الجاري أن تقوم بالقيد العكسي في هذا الحساب لأن غرض الوسيط من ذلك هو القضاء على الخلل في التوازن المالي، ومن ثم فهي تقوم بعملية المقاصة بين الحقين دون أن تتفق مع ذلك مع المنتمي كما درج على ذلك تعامل شركة Pacto France Heller الفرنسية والتي تتحقق إذا ما توفرت الأركان (التقابل بين الدينين خلوهما من النزاع، التماثل في الحل.استحقاق الدينين للأداء).

2-الاقتطاع من مال الضمان (Retenue De Fond De Garantie): تشترط في اغلب الأحيان الوسيط كما هو الشأن بالنسبة لشركة F/F/H على المنتمي تكوين جزء من المال كضمان ويتكون هذا المال بواسطة خصم جزء من قيمة الحقوق التجارية التي تدفعها الشركة في الحسابات.وخصص هذا الجزء لتغطية أي حادث يمكن توقعه ويؤدي إلى تخفيض المبالغ الأصلية للفواتيروبودع مال الضمان في الحساب عند التحصيل الفعلي للحقوق التجارية من المدين. ويترتب على ذلك أنه يحق للمنتمي إسترجاعه بعد إستيفاء الشركة الوسيط لحقوقها. أما التصرف فيه فهو يعد بمثابة تأمين في عقد تحويل الفاتورة وضمان لما تقدمه الشركة الوسيط من إعتمادات الهذا لا يجوز للمنتمي أن يتصرف فيه خلال مدة العقدة.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبرز أهمية عقد خويل الفاتورة، كضرورة لسد حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل، ومساعدتها على مجابهة خصيل ديونها التجارية المترتبة في ذمة مدينيها، ووفقا لهذه المعطيات ظهر الإئتمان في قالب خاص يراعي مصالح أطراف العقد. بالنسبة للجزائر وبالرغم من تبنيها للعقد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-08 المتضمن



العدد 08 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ ـ - 547 - _ . . .

أحمد بوراس: المرجع السابق، ص 11

² P- Jude: Technique et pratique du factoring, Clet Editions Banque, Paris, 1984. ,p25

³⁻ op-cit., p2

⁴ A- Reginald, op-cit, p8.

أحمد بوراس، المرجع السابق، ص 118

تعديل القانون التجاري، إلا أنه لم يحد طريقا إلى التطبيق، فلم يتم تأهيل أي شركة للقيام بهذه العملية، ومن ثم فإننا أمام رؤية تفرض نفسها، ألا وهي بقاء الأحكام القانونية الواردة في القانون التجاري والنص التطبيقي له حبرا على ورق، أي عدم ججاوز النظام القانوني للعقد حدود النص إلى التطبيق الميداني، نظرا لوجود ثغرات قانونية على نوعين: شكلية وأخرى موضوعية، جعله صعب التطبيق.

أولا: الثغرات الشكليـة.

- 1-بالعودة إلى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري.نلاحظ أن المشرع الجزائري خصص للعقد خمس مواد فقط أي المواد من 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18 وهي لا تكفى في أي حال من الأحوال لتنظيم العقد
- 2- التناقض في التسمية بين النص باللغة العربية والنص باللغة الفرنسية، فالمواد من 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18 جاءت حت عنوان "عقد حويل الفاتورة" في حين أنها وردت في الترجمة باللغة الفرنسية حت عنوان « Du Factoring »، فالتسمية التي منحها المشرع غير صائبة لأن قوام عقد حويل الفاتورة لايقتصر على مجرد حويل فاتورة مثبتة للحقوق التجارية بين المنتمي و مدينه الى الشركة الوسيط ، بل إن اثر العقد يمتد ليشمل حزمة خدمات تعنى بإدارة المديونيات، وبالنتيجة نجد عدم تطابق تسمية العقد نفسه مع حقيقته القانونية وعدم استغراق التسمية لكامل مدلولات العقد
- 3- ظهور تناقض في استعمال المصطلحات بين المرسوم التشريعي رقم 93-08 والمرسوم التنفيذي رقم 93-33. والمرسوم التنفيذي رقم 93-331. فقد استعمل المشرع في المرسوم التشريعي مصطلحات محددة لتعيين أطراف العقد، فأحدهما "الوسيط" أما الطرف الثاني فهو "المنتمي" وبعد صدور المرسوم التنفيذي أصبحت الشركة الوسيط تسمى "محولة الفواتير". وهي تسميات غير دقيقة ولا تعبر عن مضمون العقد.

ثانيا: الثغرات الموضوعية.

- 1- اعتبار عقد خويل الفاتورة سند جّاري، وهو أمر غير مقبول فطبيعة العقد التمويلية و خصائصه لا تتماشى مع طبيعة السندات التجارية خاصة و أن أهم ما يميزها هو قابليتها للتداول بالطرق التجارية.
- 2-منح المرسوم التنفيذي رقم 95-331 وزير المالية صلاحية وسلطة منح التأهيل وممارسة الرقابة على الشركة الوسيط أي منح تنظيم نشاط مالي و مصرفي للجهاز التنفيذي وكأن السلطة التنفيذية خاول استرجاع اختصاصاتها والتدخل في صلاحيات تعود إلى مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية والتي تعود لها صلاحية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

الهجرة غير الشرعية - دراسة خليلية في الواقع والأسباب د. ناصري سميرة جامعة خنشلة

ملخص:

لقد شهد النظام الدولي ما بعد الحرب الباردة تغيرات عميقة مست العديد من جوانبه لا سميا الفواعل. الهيكل. والقيم السائدة فيه بما فيه التغيرات التي طرأت على مفهوم الأمن التقليدي و انتقاله من مستوى الخفاظ على البقاء الفيزيائي للدولة إلى مستوى مفهوم الأمن والتقليدي و انتقاله من مستوى الخفاظ على البقاء السياسية . والاقتصادية الاجتماعية و الشامل و المتعدد global Security بكل أبعاده السياسية . والاقتصادية الاجتماعية و الثقافية . كل ذلك كان نتيجة تغير في طبيعة التهديدات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة وتعتبر الهجرة غير شرعية كأحد هته الفواعل الجديدة العابرة للحدود . والتي استفادت من المزايا التي منحتها لها العولمة خاصة تلك المتعلقة بالثروة التكنولوجية و الرقمية . فالتحولات البنيوية الكبرى الحاصلة في السياسة العالمية أفرزت لدى الاتحاد الأوروبي نمطا جديدا من التصورات و الادراكات حول التهديد والأمن من حيث المضمون المصدر والطبيعة. حيث كان تهديد عسكريا بالدرجة الأولى صار التهديد الجديد شاملا ومركبا فما تمثله إفريقيا من أمراض أوبئة . نمو دبغرافي كوارث بيئية وخلف اقتصادي اختلاف الثقافات مد أصولي وتطرف يشكل تهديدا للأمن الأوروبي فالدول الأوروبية تنظر إلى إفريقيا على أنها مصدر أساسي للا استقرار واللاامن ومن هنا جاءت أهمية دراسة هنه الظاهرة لما لها من أبعاد خطيرة على مستقبل الأمن و السلم الدوليين على الجانبين الإفريقي والأوروبي وبهدف الوصول إلى إيجاد آليات معينة تساعد على احتواء هنه الظاهرة .

Abstract:

The post-Cold War international order has witnessed profound changes in many aspects, including the fruits, structure, and values of the post-Cold War regime, including changes in the concept of traditional security and its transition from maintaining the state's physical survival to the level of global security In all its political, economic, social and cultural dimensions. This was the result of a change in the nature of the security threats of the post-Cold War era. Migration is illegal as one of these new transboundary acts, which benefited from the advantages granted by globalization, Technological wealth and digital, the major structural transformations taking place in world politics produced in the European Union, a new pattern of perceptions and perceptions about the threat and security in terms of content, the source and nature, It is a military threat that the new threat is all-encompassing and complex. What Africa represents is epidemics, demographic growth, environmental disasters and economic backwardness, different cultures, fundamentalist extremism and extremism, a threat to European security. European countries view Africa as an essential source of stability, security. Hence the importance of studying this phenomenon because of its



serious dimensions on the future of international security and peace on the African and European sides and with a view to finding specific mechanisms to help contain this phenomenon.

مقدمة

لقد شهد النظام الدولي ما بعد الحرب الباردة تغيرات عميقة مست العديد من جوانبه لا سميا الفواعل ، الهيكل، والقيم السائدة فيه بما فيه التغيرات التي طرأت على مفهوم الأمن التقليدي و انتقاله من مستوى الحفاظ على البقاء الفيزيائي للدولة إلى مستوى مفهوم الأمن الشامل و المتعدد global security بكل أبعاده السياسية ، والاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية ، كل ذلك كان نتيجة تغير في طبيعة التهديدات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة بفعل ظهور فواعل جديدة أثرت في المفهوم التقليدي للأمن. وتعتبر الهجرة غير شرعية كأحد هته الفواعل الجديدة العابرة للحدود ، والتي استفادت من المزايا التي منحتها لها العولمة خاصة تلك المتعلقة بالثروة التكنولوجية و الرقمية ، فالتحولات البنيوية الكبرى الحاصلة في السياسة العالمية أفرزت لدى الاتحاد الأوروبي نمطا جديدا من التصورات والادراكات حول التهديد والأمن من حيث المضمون، المصدر والطبيعة، حيث كان تهديد عسكريا بالدرجة الأولى صار التهديد الجديد شاملا ومركبا، فما تمثله إفريقيا من أمراض أوبئة، نمو ديمغرافي، كوارث بيئية وخَلف اقتصادى، اختلاف الثقافات، مد أصولي وتطرف، يشكل تهديدا للأمن الأوروبي، فالدول الأوروبية تنظر إلى إفريقيا على أنها مصدر أساسى للااستقرار واللاأمن ، وحتى حالات اللااستقرار التى تتميز بها البيئة الداخلية للدول الإفريقية تعتبر مصدرا محتملا لتهديد أمن دول الاحاد الأوروبي، لأن تزايد الاعتماد المتبادل وتطور تكنولوجيا الاتصال، زادت من التأثير المتبادل بين الدول، فالمخاطر التي تهدد منطقة معينة أيا كان مصدرها أو حجم خطورتها لن يكون تأثيرها مقتصرا على هذه المنطقة وحدها بل ينتقل إلى المناطق الجاورة، هذه المخاطر ذات طبيعة متعددة وأسباب كثيرة ومختلفة اقتصادية، سياسية، اجتماعية ...فارتباط الجرمة المنظمة، جارة المخدرات، التطرف، والإرهاب بالهجرة السرية حسب اعتقاد الدول الأوروبية، دفع هذه الأخيرة إلى الاهتمام بالهجرة السرية وسبل محاربتها، وأصبح موضوع الهجرة السرية عظى بأهمية بالغة في الدراسات الأكاديمية واللقاءات الدولية وتشكل محورا للعديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية بين الدول، خاصة دول الاتحاد الأوروبي والدول الإفريقية. التي لم يخلو لقاء بينها لم يتناول ظاهرة الهجرة السرية وكانت طرق مكافحتها تشكل محور اهتمام العديد من هذه اللقاءات. ومن هنا جاءت أهمية دراسة هنه الظاهرة لما لها من أبعاد خطيرة على مستقبل الأمن و السلم الدوليين، لهدف الوصول إلى إيجاد آليات معينة تساعد على احتواء هته الظاهرة. و مع كل ما تقدم سوف نجاول في هذا البحث معالجة الإشكالية التالية:

- كيف يمكن أن يؤدي عجز الدولة عن حقيق شروط الأمن بكل أبعاده إضافة إلى الاستقرار الداخلي في استفحال و انتشار ظاهرة الهجرة السرية كظاهر مرضية تعاني منها منطقة الساحل الإفريقي والدول المستقبلة؟
 - ما هي الحركيات السببية المنتجة لهذه الظاهرة؟

وللإجابة عن هنه الإشكالية نطرح الفرضية التالية:

إن تعدد أسباب ظاهرة الهجرة السرية يتطلب اتخاذ إستراتيجية شاملة لمواجهتها فالعوامل الاقتصادية والسياسية أهم الحركيات السببية للهجرة السرية.

وللإجابة عن الإشكالية سنحاول دراستها في محورين: الحمور الأول سنتناول فيه الجريمة المنظمة مفهومها وأنواعها باعتبار الهجرة غير شرعية نوع من أنواع هنه الجريمة المنظمة أما الحمور الثاني فسندرسه فيه الحركات السببية للهجرة غير الشرعية.

الحور الأول: مفهوم الجرعة المنظمة وأنواعها. الحور الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية.

الحور الأول:مفهوم الجرعة المنظمة:

تتفق جميع التعريفات التي قامت الدول بوضعها من خلال جهاتها الأمنية أو من خلال المؤتمرات و الندوات الأمنية و أغلب التعاريف التي وضعها الباحثون المختصون في علم التعريف الجريمة و إن اختلفت الصيغ اللغوية لها. حيث تشترك جميعها بأنها نشاط إجرامي لتنظيم يعتمد على التخطيط أساس العمل الجماعي يقوم به عدد من الأفراد المؤهلين ذوي الخبرة العالية لتحقيق الكسب المالي السريع من خلال استخدام و الوسائل و التقنيات المتطورة و غير الحظورة.

- يعرفها الانتربول على أنها: "أي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة و تهدف أساسا لتحقيق الربح دون تقيد بالحدود الوطنية "أ.
- تعريف مجموعة مكافحة المخدرات و الجريمة المنظمة للإقاد الأوروبي: "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة و يكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى السطو و خقيق الأرباح "2.



¹ يونس زكور ، الإرهاب و الإجرام المنظم، أية علاقة. متحصل عليه: . http://www.ahewar.org

² الرجع نفسه، ص 01.

- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: انطلاقا من كون الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية يأخذ شكلا فدراليا فإن كل ولاية حاولت وضع تعريف محدد للجريمة المنظمة في تشريعاتها و لعل أهم تعريف هو الذي جاء به تشريع ولاية ميسيسيبي حيث اعتبرتها "الجريمة التي ترتكب من شخصين أو أكثر لمدة طويلة و تكون لغرض تحقيق مصلحة".
- تعريف التشريع السويسري: عرفها في قانون العقوبات في المادة 260 بأنها "أي شخص يشارك في منظمة و يحتفظ على انضمامه لها و على أسرارها و يمارس أنشطة تتسم بالعنف كهدف في حدّ ذاته أو يحصل على أرباحه بوسائل إجرامية يعاقب بالحبس الانفرادي أو الاعتقال لمدة تصل إلى خمس سنوات على الأكثر و يخضع للعقاب كل شخص يرتكب أي عمل إجرامي بالخارج في حالة قيام المنظمة بتنفيذ أنشطتها كليا أو جزئيا في سويسرا".

و منه يمكن تعريف الجريمة المنظمة على أنها كل فعل غير شرعي يرتكبه الفرد يؤدي بالمساس بالإنسان في نفسه أو ماله أو بالمجتمع و نظامه السياسي و الاقتصادي يترتب عنه جزاء.

1- مظاهر الجرمة المنظمة:


تعدد صور و أنواع الجريمة المنظمة بحسب المجتمعات و وسائل التكنولوجيا و من صور الجريمة المنظمة ما يلى:

2 - الانجار الغير مشروع بالمخدرات: 3

تشكل ظاهرة إنتاج وتعاطي المخدرات مشكلة عالمية لا يكاد يخلو المجتمع إنساني من أثارها كما أن تكاليف الإجراءات الدولية و المحلية لمكافحة انتشار المخدرات و التوعية بأضرارها و علاج المدمنين سنويا تقدر بـــ 120 مليار دولار فتجارة المخدرات تمثل نسبة 8 % من مجموع التجارة العالمية ، حسب ما جاء في تقرير الأمم المتحدة لسنة 2000.

كما أن الاجّار في شتى أصناف المخدرات عبر العالم ختلف من دولة لأخرى حسب طبيعة الاقتصاد و مستواه في تلك الدول فالضرر الاقتصادي يتمثل في عدم قدرة الجهاز القائم على خديد و حساب الناتج الحالي الخام و الناتج الحلي الإجمالي بدقة نظرا للأموال الطائلة والمتداولة في السوق و التي يصعب تقديرها.

³ بسمة عولمي، "جريمة تبييض الأموال و خطر المخدرات على الاقتصاد و سبل مكافحتها". جريدة الشعب، العدد 14492 فيفرى 2008 ص 11-22.



¹ الرجع نفسه، ص 02.

² الرجع نفسه، ص 02.

- ختل كولومبيا المرتبة الأولى على رأس الدول التي تنتشر فيها زراعة المخدرات حيث قدرت مساحة الأراضي المستغلة في زراعة الكوكايين بـــــ 150 ألف هكتار و يقدر المحصول من الكوكايين بـــــ 650 ألف طن حسب إحصاءات 2001
- كما تعتبر المكسيك منطقة مثلى لتهريب المخدرات إلى الولايات المتحدة الأمريكية و بكميات هائلة تقدر بمئات الأطنان و تجلب إيرادات سنوية معتبرة يفوق الناتج الوطني الخام لدولة المكسيك.
- أما في العالم الإسلامي فقد ذكر تقرير الأمم المتحدة بان من دول العالم الإسلامي و التي تقوم بزراعة و إنتاج الأفيون بكميات كبيرة هما أفغانستان وباكستان.

و مما سبق يمكن القول أن لتجارة المخدرات الحظ الكبير و الوافر في الجريمة المنظمة و أن عوائدها تستغل لنشاطات أخرى.

1. الاجّار في الأشخاص:¹

أضحت مشكلة الاتجار في الأشخاص أحد التحديات الكبرى التي تهدد أمن و كيان المجتمع و البشرية و استقرارها. كما أصبحت جرائمها ختل المركز الثالث في الأرباح بعد بجار السلاح و المخدرات فضلا عن أنها أصبحت أكثر نموا و اتساعا حتى أصبحت مشكلة عالمية خضي جميع دول العالم سواء كانت تلك الدول نقاط تجمع أو محطات عبور أو وجهة نهائية لتلك التجارة، و تعد جرائمها الآن من الجرائم الدولية المنظمة العابرة للدول أو ما يسمى عبر الوطنية. و يشكل الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء لغرض الاسترقاق الجنسي أحد الأنشطة الرئيسية التى تضطلع بها المنظمات الإجرامية نظرا لما يحققه من أرباح عالية.

و قد نشطت المنظمات الإجرامية في ممارسة هذا النشاط الخطير على الصعيد الوطني و الدولي و أشهر المنظمات الإجرامية عبر الدول الكبرى التي تضطلع بهذه التجارة جمعيات الثالوث الصينية Traids و الياكوزا Yakoza اليابانية².

و يقصد بتعبير الانجار بالأشخاص كما عرفه بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع و معاقبة الانجار في الأشخاص بأنه جنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة تهديد أو بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال و يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال الغير بأشكال متعددة

الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الدولية في حفظ كرامة الإنسان و حقوقه. متحصل عليه:

[.] http://childhood.gov.sa

² يوسف داوود ، كوركيس، الجريمة المنظمة، عمان: الدر العملية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع. 2001، ص 68.

كالصخرة أو الخدمة قصرا أو استرقاق أو الممارسات الشبيهة بالرَّق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". أ

2. غسيل الأموال:

إن مصطلح غسيل الأموال يتضمن العديد من التعريفات إلا أنها متفقة في المضمون حيث عرفتهم اللجنة الأوروبية لغسل الأموال عبر دليلها أنه "عملية تحويل الأموال الحصلة من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء و إنكار المصدر غير الشرعي و المحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ متحصلات هذا المجرم"(8).

و تعد متحصلات المخدرات المصدر الأول لغسل الأموال، إلا أن الأنشطة الرئيسية التي تقوم عليها الجريمة المنظمة و التي يتم غسل عائداتها لا تقتصر على المخدرات فقط بل تشمل أنشطة أخرى منها الاقجار غير مشروع بالأسلحة و الاقجار غير مشروع بالآثار و تزييف العملة.

و استخدم مصطلح" غسيل الأموال " لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1920 و ذلك عندما لجأت عصابات الشوارع إلى البحث عن وسيلة تضفي بها صفة المشروعية على عائداتها الإجرامية التي قصلت عليها عن طريق الاحتيال.


3. الإرهاب الالكتروني: (أو الرقمى) Electronic or digital terrorism

هو مصطلح يشير إلى ثقافة سلبية عبر الانترنت ذات خطورة خاصة. فالإرهاب الالكتروني مظهر من مظاهر العدوان على امن الدول باستخدام الانترنت ، ومن مظاهر السلبية الخطيرة اتساع رقعة تصنيف الجرعة التقليدية في القانون الاجتماعي و خصوصا في قانون العقوبات النيوكلاسيكي . و ذلك باستخدام الأداة التشريعية و الإعلامية في هذا الشأن . لذلك كان النداء المتواصل من الفقه و الأكاديمية و خبراء السياسة و المجتمع و القانون بضرورة التواصل إلى صيغة اتفاقية لهذا المصطلح الجديد حتى يمكن أن تتضح صورته الكلية التي من خلالها يمكن توجيه الشرعية و المشروعية لمواجهة و الحد من انتشاره. 3

4. تهريب المهاجرين غير الشرعيين:

يعد تهريب المهاجرين غير الشرعيين (Sumuggling of Illegal Migrants) أحد المظاهر المميزة للتطور الخطير الذي آلت إليه الجريمة المنظمة عبر الدول و تقدر الأرباح المحققة من هذا النشاط بنحو (3.5 مليار دولار سنويا) و تضطلع المنظمات الإجرامية بتهريب أعداد كبيرة

³ الملتقى الأكاديمي العربي الأول حول الإرهاب الإلكتروني. متحصل عليه: http://www.arabo.org.eg



¹ غسيل الأموال المفهوم و المدى. متحصل عليه: http://www.qalqilia.edu.ps

² يوسف داوود ، كوركيس، المرجع نفسه، ص 80.

من المهاجرين الذين يغادرون بلدانهم لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية و تقودهم بإدخالهم بصورة غير مشروعة إلى البلدان المتقدمة، وتشكل الهجرة خطرا على سيادة الدول المستقبلة لها إذ أن وجود المهاجرين غير الشرعيين في إقليم الدولة يشكل خرقا لسيادتها، كما أنه يعرض المهاجرين أنفسهم لمختلف أنواع المعاملات اللاانسانية الماسة بالكرامة أ

لكن ثمة وجه سيء أيضا لهذه الظاهرة التاريخية ، هذا الوجه السيئ كان هو السبب في أن يحضى هذا الموضوع في العقود الأخيرة بأهمية كبرى ضمن مختلف الدراسات الأكاديمية واللقاءات الدولية ومحور اهتمام العديد من المؤسسات حكومية كانت أو غير ذلك 2

الهجرة كما هو متعارف عليه دوليا. عبر (قوارب الموت، شاحنات البضائع،عقود عمل مزورة،الزواج الأبيض،ذهاب سياحة دون عودة ...).

الحور الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية

تمثل الهجرة السرية أو غير الشرعية أحد الأبعاد السيئة لهذه الظاهرة والتي بدأت خرج عن نطاقها التقليدي كمحاولات معزولة وأصبحت تعتمد على شبكات منظمة ومهيكلة حول شبكات متداخلة تغذى إجراما عابرا للحدود يصعب التحكم فيه.

إن الهجرة السرية هي انتقال فرد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون

تعتبر الهجرة السرية ظاهرة معقدة ذات أبعاد متنوعة بشكل يعكس تعدد وتنوع الحركيات السببية المنتجة لهذه الظاهرة وهو ما نجاول التطرق إليه عبر جملة التصورات الآتية:

1. الأسياب السوسيو اقتصادية

الشباب المغاربي سئم من بؤس الجنوب،مبهور بالضفة الشمالية لحوض المتوسط، ولأنه لا يتمكن من الوصول إليها بطرق شرعية،فإنه عاول عبور المتوسط بالطرق الغير شرعية وذلك لجملة من الحركات الأسباب وأهمها:



العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ــ . . ــ . . ــ - 555 ~ _ . . ــ

¹ يوسف داوود ، كوركيس، مرجع سابق، ص 74.

² رشيد بداوي الهجرة ، العولمة ، التنمية : أية مقاربة ?! متحصل عليه من :

http://www.tanmia.ma/article-imprim.php3?

- البطالة وغياب الأمن الوظيفي. حيث تعاني الدول المغاربية من ارتفاع حجم البطالة وعدم توفر فرص العمل. حيث تبلغ نسبة البطالة في تونس15 % .بينما في المغرب12 %.أما الجزائر فقد وصلت نسبة البطالة 23,7 % أ.

بالإضافة إلى سياسة وظيفية مرنة تتسم بغياب أي عقود أو ضمانات وظيفية، وعدم استقرار الدخل، وغياب الاستقرار الوظيفي، مما يدفع الشباب للانتحار الجماعي في البحر على انتظار وعود الحكومات.

- زيادة الاختلال بين النمو السكاني والنمو الاقتصادي في الدول المغاربية أدى لزيادة ظاهرة الفقر وانخفاض المستوى المعيشي للأفراد حيث أن الضغوطات السكانية في ظل هذه الاقتصاديات الضعيفة أثرت على الامتيازات المادية وأدت تناقص الرصيد النفعي للفرد مما يجعل الهجرة رهان للارتقاء الاجتماعي للفرد وأسرته 2.
- يعاني الأفراد في الدول النامية عموما من عدم المساواة في توزيع الثروة وغياب العدالة الاجتماعية، بالإضافة لوجود عقبات في قضاء المصالح وضرورة الواسطة في إيجاد فرص عمل مناسبة.
- تتمتع الدول الأوربية باقتصاديات متطورة تمكنها من توفير مستوى معيشي كريم لسكانها، بينما تعاني الدولة الأم من اقتصاديات ضعيفة وقدرات تنموية محدودة ، بما يجعلها خضع لضغوط مالية بسبب تعاظم قيمة الديون الخارجية بما أدى لوضع قيود صارمة على الاستهلاك تناقض مع ما تبشر به وسائل الإعلام من نمط حياة ترفي في الدول الأوربية ، بما يععل الشباب يسعى بكل الطرق للوصول لأرض النعيم "eldorado".
- انعدام التخطيط الواقعي في مجال القوة البشرية وفي ميدان التخطيط التربوي ،أو الفشل في إيجاد التكامل والتنسيق بين مدرجات التعليم ومتطلبات سوق العمل.
- مظاهر الترف التي يظهرها المهاجرين عند قدومهم لأوطانهم ،ما يولد لدى الشباب الرغبة في الاغتناء السريع وإثبات الذات.
- وجود شبكات لتجارة الأوهام، توهم الشباب بتجاوز العوائق الجغرافية والأمنية للوصول إلى الضفة الشمالية، حيث يقدم الشباب إلى هذه الشبكات المنظمة مبالغ تتراوح مابين 600 و5500 دولار للمرور عبر مضيق جبل طارق مثلا.

³ Immigration clendistine : Introduction Générale.obtenu en parcourant : www Canal blog.com/cf/fe/tb ?



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ــــ - 556~ _ . . ــــ . . ــــ . . ــــ . . ـــــ . . ـــــ

¹ حمادة منتصر مهاجرون برسم الموت. ضحايا التهريب وسفراء للخلايا النائمة متحصل عليه من:

http://www.al-majalla.com/printnew.asp?DB: Newstahqeeq&News/D/70.

² Andy Gabon : les jeunes et l'Immigration : quelle politique Envisager.panorama. 6Déc 2007.

- عدم المساواة بين دول الشمال ودول الجنوب في النمو والتطور واستغلال الدول الغنية لثروات الدول الفقيرة ،حيث أن 20 % من سكان العالم يمتلكون 80 % من الناتج العالمي بالتالي فإن الهجرة هي منتوج لتبعية الجنوب للشمال والنظام الاقتصادي العالمي القائم على هيمنة الشمال على الجنوب.


2. الأسباب الجيو سياسية

تعد الحروب والنزاعات الداخلية الناجمة عن الصراعات العرقية أو العقائدية أحد دوافع الهجرة السرية (الفرار من الحروب الأهلية في بلد المنشأ نتيجة الاضطهاد الديني الترهيب القمع الإبادة الجماعية والمخاطر التي يتعرض لها المدنيون أثناء الحرب أحد الحركيات السببية التي تقف وراء الهجرة السرية) أفمعظم الدول المصدرة للهجرة هي دول فقيرة بالأساس إضافة إلى أنها تعاني من أزمات سياسية وحروب أهلية فالطبيعة الاجتماعية المفككة أثنيا وعرقيا تجعل من مستوى التجانس الاجتماعي ضعيفا. وحركيات الاندماج المجتمعي صعبة خاصة مع غياب ثقافة سياسية وطنية موحدة ومُوحِدة تجعل من الهجرة هدفا للبحث عن الاستقرار مثلما حدث للأرمن في أواخر عهد الإمبراطورية العثمانية بين 1915 و 1923 ومثلما حدث للتوتسي عام 1994 على يد الأغلبية في رواندا من قبائل الهوتو حيث أسفرت المذابح عن وقوع أكثر من 800.000 ضحية بشرية. وهرب أكثر من مليوني لاجئ إلى دول مجاورة مثل بورندي والكونغو.

كما تعد الهجرة السرية أحد الحركيات الإنسانية المعبرة عن عدم قدرة النظام السياسي على إنتاج بيئة داخلية قادرة على الاستجابة لتطلعات السكان من خلال:

- عجز النظام عن أداء وظيفة التنشئة الاجتماعية- السياسية, خصوصا في الدول المستقلة حديثا والتي لا تزال تواجه مشكلة بناء الأمة حيث يقع على عاتق الدولة مهمة تنشئة الناس على إخضاع ولاءاتهم العائلية والقبلية والدينية وغيرها من الولاءات الفرعية إلى الولاء إلى الأمة الجديدة 2,أي خلق الإحساس العام بالهوية الوطنية ,في الوقت الذي تؤدي فيه التنشئة الاجتماعية السياسية إلى بناء الججتمع السياسي وخلق هوية قومية ,فإنها

² سالم حافظ رعد، التنشئة الاجتماعية وأثرها على السلوك السياسي .عمان:دار وائل للنشر، 2006 ، ص41.



¹ امحند برقوق،" الساحل الإفريقي بين التهديدات الداخلية والحسابات الخارجية مَّركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد الأول، جانفي 2006 ، ص12.

يمكن إن تؤدي في ذات الوقت إلى تمزق الجمتمع وابرز صور هذا التمزق هو الانفصال كما حصل بالسودان أو المطالبة به أو الهجرة 1.


- غياب أي مفهوم حقيقي للعمل المدني work لان المواطن لا يرى انه ممكن EMPOWERED على ذلك، ويشعر أن ما يقوم به من جهد أو نضال مدني لن يفيده في إحداث تغيير حقيقي طالما أن الججتمع السياسي برمته لا يستند إلى مفهوم المواطنة2.(الهجرة كرد فعل يائس لشباب فقدوا أي إحساس بالمواطنة).
- غياب الديمقراطية كنظام حكم وعجز النظام عن بناء صيغ للحكم الجيد: فضآلة نصيب الشباب من الممارسة الديمقراطية وعدم الشعور بحضور سياسي فاعل يولد الإحباط3. والشعور بالتهميش الذي تتخذ الهجرة السرية أحد أكثر أشكاله التعبيرية قسوة وألما.
 - إخفاق أنماط التنمية وعجزها عن حديث الجتمع وتامين الحياة الكريمة لأبنائه.
- أزمة النظام التعليمي أفرزت عشرات الآلاف من الشباب البطالين الذين يعيشون قسوة التهميش والاستعباد من السياقات الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية 4.

إضافة إلى جملة الحركيات السببية الأنفة الذكر فإن من بين الأسباب إن لم تكن دافعة فهي مشجعة على الهجرة السرية هو استخدام الدول المصدر لها كورقة ضغط سياسية على الدول المستقبلة مثل حالة (المغرب – إسبانيا) (ليبيا- إيطاليا-مالطا) (مصر-اليونان) من اجل خقيق مكاسب سياسية أو اقتصادية فهي تصعب الطرق أحيانا وتسهلها أحيانا بهدف الضغط.

كما تمثل المعايير الانتقائية الصارمة أمام تدفقات المهاجرين معوقات جمة لا تشجع المرشحين للهجرة 5 بطرق قانونية (تشديد الطرق القانونية).

إن العوامل السياسية تعد قوية جدا في تفسيرها للهجرة السرية خاصة وان المهاجر غير الشرعي ما يلبث أن يلحظ الفرق بمجرد ولوجه الضفة الأخرى التي عادة لا تبعد عن وطنه الأصلى إلا ببضع كيلومترات فأوربا لا تبعد عن المغرب مثلا إلا ب: 14 كيلومتر مربع.

⁵ عبد الفتاح العموص، "المحددات النظرية للهجرة الخارجية في البلدان المتوسطية :إشارة للبلدان المغاربية". تحصل عليه من http://www.afeantine.org/archives/nov.dec2003/ammouss.htn:



¹ المرجع نفسه ، ص42.

 $^{^{2}}$ سامح فوزي، "الحوكمة ".مفاهيم .العدد 10 أكتوبر 2005 ، ص 2

³ بشير مصطفى، "الفرار عبر مضيق جبل طارق ".الشروق.العدد 28.2236 فيفري 2000 ، ص19.

⁴ محمود يوسف، "الطيور العربية المهاجرة والمستقبل المجهول"، تحصل عليه من http://www.arabic.rnw.nl

3. الأسباب السوسيو ثقافية

يجمع أساتذة علم النفس على إن هجرة الشباب غير المشروعة لها دوافع نفسية ولدت نتيجة البطالة والفراغ الذي يعانيه الشباب ما يسبب لهم حالة من الضيق والاكتئاب النفسى وهذا ما يدفع الشباب إلى الهجرة بحثا عن حياة أفضل في دول المقصد.

وهناك حيل في الصحة النفسية جعلت الشباب يهاجر بطرق غير مشروعة ،كالحيل الدفاعية التي يستخدمها الفرد للهرب من المشكلة ،ومنها الحيل التي تعتمد على الإزاحة وهي دفع النموذج السيئ والتخلص من البطالة والحيل التي تعتمد على التبرير وهو إن يأتي الشباب –عندما يسعى للهجرة غير المشروعة - بمبررات متعددة هربا من المشكلة. منها انه في حاجة ماسة للمال وأنه مسافر بحثا عن الرزق وأنه لديه طموح يريد أن يكون مثل أقرانه خاصة ظل صور "النجاح" الاجتماعي الذي يظهره المهاجر عند عودته لبلده لقضاء العطلة...الخ.


كل هذه الحيل تستخدم من الناحية النفسية وذلك للتغلب على الصراع النفسي الذي يعيشه الشاب مشروع المهاجر السرى.

إضافة إلى الدوافع النفسية التي خمل الشباب على الهجرة فإن أثار الإعلام المرئي في ظل العولمة ساهمت في وجود جملة من "التمثلات" لدى الشباب حول أوروبا كأرض للخلاص.

فوسائل الإعلام كأدوات للهيمنة الرمزية بتعبير "بيار بورديو" تسوق لنموذج الحياة الأوروبية ونظامها الاجتماعي الممتاز إلى جانب احترام الفرص السياسية والإنسانية لصالح جميع السكان دون تمييز مما يصنع الجاهزية لدى الشباب للهجرة ولو عبر الموت كنوع من الانتحار المنهج الذي يعرب عن حالة من "الوعي المخرب".

كما أن وسائل الإعلام ذاتها تصنع نوعا من الازدواجية في معايير الحكم والتفكير لدى الشباب وجعله يعيش نوعا من التناقض والتيه بين خطاب مدعوم بترسانة إعلامية ضخمة وواقع محل تساؤل إذ كيف لا يكون مستغربا أن تتزايد الأسفار في كل الاججاهات و لا تتطور في الجاه أوروبا، وكيف يكون طبيعيا في حركة العولمة ذاتها إن تنتقل البضائع ورؤوس الأموال ويمنع البشر من حق التنقل؟

بشیر مصطفی، مرجع سابق ، ص 2



http://horytna.Net/Default.aspx : هبة محسن، "الهجرة إلى أين؟"متحصل عليه من

الخاتمة:

خلال فترة إعادة البناء كانت أوروبا في حاجة إلى أيدى عاملة بشكل مكثف وكانت الهجرة غير خاضعة للتعقيدات القانونية الحالية، التي فرضتها التطورات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية، فلم تكن ظاهرة الهجرة السرية منتشرة بهذه الحدة و بهذه الأعداد، لكن بعد توسع الاتحاد الأوروبي شرقا ليضم دول أوروبا الشرقية التي كشفت بعد انهيار الأنظمة الاشتراكية والتي كانت قائمة فيها عن أوضاع متردية. اقتصاديات هشة. بطالة، فقر...ما أدى إلى حويل اهتمامات دول الاحاد الأوروبي نجو هذه الدول باعتبارها أعضاء في الاخاد، وأعطت الأولوية لمواطني هذه الدول باعتبارهم مواطني الاخاد خاصة في مجال العمالة نظرا للاتفاقيات التي تربط دول الاخاد في هذا الشأن. وأن دخول عمال أجانب إلى سوق العمل في أي دولة أوروبية يؤثر على بقية دول الاتحاد. فقلصت أوروبا اعتمادها على اليد العاملة الإفريقية، هذا التحول لم يكن في صالح الأفارقة الذين صعب عليهم دخول أوروبا. مما دفعهم إلى الهجرة سرا، وما نتج عنها من مأساة، وارتفاع الضحايا المهاجرين إلى جانب انعكاساتها المتعددة على كل من دول المنشأ والعبور والمقصد هذه الهجرة رغم تطوراتها إلا أنها مستمرة لأنها تعد هروبا من طرف الأفارقة من الأوضاع الاقتصادية، والسياسية والأمنية والاجتماعية المتردية التي تعرفها القارة، والمتمثلة في الفقر والبطالة وغياب الديمقراطية، وعدم احترام حقوق الإنسان والنزاعات المتواصلة وضيق الأفق وانتشار الأوبئة والأمراض، وتلوث البيئة في حين تعرف القارة الأوروبية تطورا في جميع الجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية استتباب الأمن وخلوها من الحروب، واحترام حقوق الإنسان، والحرية والرفاه الاقتصادي.

ومن أجل محاربة هذه الظاهرة اخذت كل من الدول الإفريقية والأوروبية عدة إجراءات رأت أنها مناسبة للحد من الظاهرة وتنوعت هذه الإجراءات منها ما هو عقابي، ومنها ما هو وقائي لمنع حدوث الظاهرة، وكانت هذه الإجراءات في إطار فردي، ثنائي وجماعي حيث عقدت عدة مؤترات تناولت هذه القضية. حاولت وضع إستراتيجية شاملة لمكافحتها اشتملت الإستراتيجية على عدة جوانب، عقابية، قانونية، مؤسساتية، سياسية ، اقتصادية، اجتماعية، رغم أن الإستراتيجية المتبناة شاملة إلا أن الاتحاد الأوروبي كان يركز دائما على الجانب الأمني لمكافحة الهجرة السرية، في حين أن الطرف الإفريقي كان يركز على الجانب السوسيو الاقتصادي التنموي" ، الذي كان يتجنبه الاتحاد الأوروبي حتى لا يتحمل أعباء مالية أخرى.

بالنظر إلى المعطيات الحالية،وما قيل عن الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية بالأخص فإن إفريقيا مرشحة لاستقطاب أكبر لنشاطات جماعات الجريمة المنظمة ، و هذا تبعا لأسباب التى ذكرناها في الحاور السابقة.

و حتى الآليات الإقليمية و الدولية، تبقى غير كافية لمواجهة الظاهرة ، كما أن هاته الآليات ركزت بصفة أكبر على الجانب الأمن فقط، دون البحث عن الأسباب الحقيقية والجوهرية المؤدية للظاهرة ، و التي هي بالأساس تتمثل في ضعف البني التحتية الداخلية خاصة لدى دول منطقة الساحل الإفريقي، و عجز أنظمتها السياسية عن حقيق شروط التنمية الاقتصادية و الاستقرار السياسي.

و بالتالي فإن أي رغبة حقيقية في القضاء و معالجة ظاهرة الجريمة المنظمة ، يجب أن تبلور آليات ناجحة تستهدف التنمية لمنطقة من أجل القضاء على الفقر، المجاعة ، الأوبئة، و التهميش السياسي، و بناء آليات فعالة للحكم الراشد.

المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي في الجنوب الجزائري دراسة ميدانية عينة من طلبة جامعة قاصدى مرباح ورقلة

د. أحلام مرابط فلاح البليدة 2

ملخص

في هذا المقال سنسلط الضوء على علاقة الشباب بالجحتمع، هذه الفئة التي يحتاجها المجتمع لما لها من القوة والاستعداد على العطاء، وما يهم هذا الجحتمع هو مشاركة كل فئاته في كل أنساقه، وقد اخترنا النسق السياسي لما لهذا النسق من أهمية فهو القادر إذا ما كان مستقرا ومتينا على جعل عجلة التقدم والتنمية تدور في باقي أنساقه المكونة له، ولقد اخترنا أن نقوم بدراسة ميداني على عينة من شباب جنوبنا وهذا نظرا لقلة الدراسات الميدانية على هذه المنطقة هناك.

Abstract


In this article We will study the relationship between the young people and the society. This category needed by the society because of their strength and willingness to give, and What is important to this society is the participation of all its segments systems We have chosen the political system as a subject of our study because of its importance and Its ability to contribute in the development and progress, if it was Stable and solid.

For this We have done a field study on a sample of young people from Southern Algeria . because of the lack of studies on this category in this area.

إشكالية الدراسة:

إن الحديث عن الججتمع والتغيرات التي خدث فيه أشبه بالحديث عن متاهة تتشابك فيها كل الطرق وكل المظاهر. لذا فإن دراسة المظاهر المختلفة التي تطرأ على الججتمع ليس بالأمر السهل على كل الأفراد بل لابد لها من شريحة ذات التخصص، وعلى دراية شبه تامة بكل ما يدور في المجتمع من أجل فرز وفصل الظواهر عن بعضها البعض، وهذه ختاج بطبيعة الحال إلى من زاول خصص عماده المجتمع والأفراد الذين ينشطون في كنفه.

فحسب المهتمين بعلم الاجتماع فان هذا الكل الذي هو الجتمع لابد أن تعمل أجزاءه بشكل وظيفي تكاملي مهما اختلفت الأمكنة والأزمنة إلا أن مكونات وعناصر الجتمع التي هي الدين، العائلة، السياسة، الاقتصاد والتعليمي بطبيعة الحال تبقى هي نفسها وختلف كل حقبة زمنية عن نظيرتها بالنسبة لترتيب أهمية القطاعات من حيث وجهة نظر الباحثين والعلماء فنجد أن مرة يكون الاهتمام منصب على الجانب الاقتصادي ومرة الديني ومرة أخرى الجانب الشياسى الذي يعد من أهم الأنظمة التى تكون الجمع



وتساعده على استقراره وتنميته والارتقاء به نجو الأفضل، لكن الآن أصبحنا نرى أن لكل نظام أهمية مساوية لباقي الأنظمة التي تعمل بشكل تكاملي ووظيفي فيما بينها داخل الجتمع الواحد.

ولما كانت الجزائر واحدة من بين الكثير من دول التي تسعى جاهدة من أجل أن تجسد ملامح الحياة الحضارية بكل أبعادها المختلفة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو دينية أو لنقل اجتماعية في أوسع نطقها، فقد بدا الاهتمام ينصب على كل القطاعات لكن النظام الذي ظهر فيه اهتمام وجهود الدولة واضحة وبشكل ملحوظ نجد النظام السياسي.

فلا أحد سواء كان داخل الحدود الإقليمية للجمهورية الجزائرية أو خارجها بمكنه أن ينكر ما مرت به الجزائر خاصة في الفترة التسعينات ما يعرف في عالم السياسية بفترة العشرية السوداء. وعليه فنحن نجاول من خلال هذه الأوراق أن نرسم المعالم التي تميز الحياة السياسية خاصة والموجودة في مجتمعنا والإجابة عن التساؤل التالي: ما مدى مشاركة الشباب الجامعي في الحياة السياسية في الجنوب الجزائري؟

أولا الجانب النظرى للدراسة:

1 - حديد المفاهيم:

تعريف السياسة:

عرفت السياسة على أنها فن التعامل وهي عند أهل الاختصاص تعرف على أنها: عرفت السياسة على أنها فن التعامل وهي عند أهل الاختصاص تعرف من الناحية اللغوية في معجم روبير1962 على أنها فن المجتمعات الإنسانية. وفي قاموس ليتره (Littré) الفرنسي عام 1870 عرفت أنها فن حكم الدولة.

كما عرفها غابرييل الموند الذي عرف السياسة أنها نظام التفاعلات الذي يوجد في جميع الجمعات المستقلة، والذي يقوم بوظائف التوحيد والتكيف ويؤديها في الداخل وجّاه المجتمعات الأخرى، ويمارس هذه الوظائف باستخدام القسر المادي أو بالتهديد باستخدامه، سواء أكان استخدامه شرعيا شرعية تامة أو بعض النظر الشيء فالنظام السياسي هو القيم الشرعى على أمن المجتمع والصانع الشرعى لما يحدث فيه من تغيير.

وتمارس السياسة في كنف الدولة التي تتكون من الشعب الممارس لها من الحكومة التي هي الهيكل او النظام المنظم والموجه للشعب في السياق الحدد الوجهة، ولعل الكثير من



پورسيم بورس <u>سم ۱۰ بسمع ، سيسي</u> در بسروي سدن ۲۰۰۰ ، س س ده وه

العدد 80 ج 01 / جــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 563 - _ . . ــــ

 $^{^{1}}$ إبراهيم أبراش. ${f ata}$ **الاجتماع السياسي**. دار الشروق. عمان. 1998. ص ${f ata}$. 36.

المراجع قد ربطت بين أهمية كل من السياسة والتنمية والتحديث ومن بين الأسماء البارزة نجد صامويل هنتينجتون.¹

ولأن الجزائر بلد مكتمل الأركان حسب المهتمين السياسيين فقد مرت عبر مسارها السياسي بعدة خولات كانت في بعض صورها تعديلات وفي بعضها الأخر خولات جذرية، إن هذا المسار لم يكن قبل الاستقلال بل العكس بدأ التحضير له مع اندلاع الثورة الجيدة والتاريخ الجزائري قد دون ذلك في مؤتمر الصومام ليأتي بيان أول نوفمبر وما أعطاه كصورة عن قوة مشاركة الجزائريين على اختلاف أعمارهم ومستواهم الثقافي والاجتماعي.

وجاء عام 1962 لتشهد الجزائر مرحلة أخرى من مراحل نضالها لكن في صورة أخرى ألا وهي مرحلة البناء والتشييد التي جاءت مع تولي سدة الحكم الرئيس الراحل هواري بومدين الذي عمد على إشراك كل أفراد المجتمع في هذه المهمة لذا لم يكن هناك ولعدة اعتبارات من أن يكون الاتجاه الاشتراكي هو الاتجاه الأنسب للدولة الفتية حتى تضمن لمن تساو بالأمس في المعاناة أن يتساو اليوم في توزيع الخيرات التي تنتجها الأراضي الجزائري فتطبق على الكل مصطلح العدالة الاجتماعية.


إلا أنه مع الظروف الاقتصادية التي عرفتها فترة الثمانينات من القرن الماضي تفجرت الشوارع الجزائرية بمطالبة بتحسين الظروف الاجتماعية، ومعها تأتي أحداث أكتوبر 1988 التي تمخض عنها إقرار الدولة بالتعددية الحزبية وبعدها استقالة الرئيس الشاذلي بن الجديد وقيام الجلس الأعلى للدولة على إدارة شؤون البلاد.

لتتخبط الجزائر قرابة العشرية كاملة في دوامة اللاستقرار والعنف الإرهاب الذي نكل بالجزائريين رجلا ونساء مما أثر على كل الميادين وانعكس ذلك كله على حتى الثقافة التي تعرف في كثير من المراجع على أنها: تعرف الثقافة حسب تايلور حسب كتابه الثقافة البدائية عام 1871 على أنها: ذلك المركب الكلي الذي يشمل المعرفة والمعتقد والفن والأدب الأخلاق والقانون والعرف والقدرات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان بوصفه عضوا في الجتمع.

2- تعريف الشاركة السياسية:

قبل البدء بإعطاء تعريف للمشاركة السياسية نود أ نوضح ان هناك بعض المصطلحات التي لا يخلط بينها الكثير حتى أنه قد تظهر للوهلة الأولى على أنها مرادفات مثل

² معن زيادة. **معالم على طريق خديث الفكر العربي**. سلسلة علم المعرفة. الكويت,1987. ص 34.



¹ Didier Truchet, le droit publique, 3eme edition, la série Que sais je?, P7.

التعبئة الاجتماعية والدمج السياسي...أما المشاركة فيقال في اللغة العربية شارك في الشيء أي كان له فيه نصيب، فالمشاركة هي ربط بين الفردي والكلي.

والمشاركة السياسية: هي تعني أن يلعب المواطن دورا في الحياة السياسية، لأن المشاركة عمل إيجابي والمشاركة السياسية تفرض وجود جماعة تكون سياستها وما يصدر عنها من قرارات عامة وحصيلة إسهامات أفرادها.

وعرفها وينر: على أنها عمل إرادي ناجح أو فاشل، منظم وغير منظم مرحلي أو مستمر يفترض اللجوء إلى وسائل شرعية أو غير شرعية، بهدف التأثير على اختيارات سياسية أو إدارة الشؤون العامة أو اختيارات الحكام وعلى كل المستويات الحكومية، محلية أو وطنية.

وعليه فهي ليست تصرف فردي عفوي بل علاقة ثنائية تفاعلية ومقصودة بين المواطن والنسق السياسي، كما أنها عمل إرادي مصبوغ بالصبغة القيمية العاطفية والشعور بالانتماء، وإرادة في التغيير.

كما أن هناك عدة دوافع وأسباب للمشاركة السياسية منها: تعبير عن وعي سياسي، والتعبير عن مطالب، وأيضا تتحكم فيها بعض الدوافع الدينية والعرقية الموجود في الجتمع، وهناك من يرجع مشاركته للحصول على منصب أو خوفا من السلطة كما هو الحال بعض الأنظمة السياسية الموجودة في العالم.


ونضيف أن المشاركة السياسية تعد مظهر من مظاهر التضامن العائلي أو القبلي في الجنمع، وميكانيزم يقوم به الأفراد كنوع من الدفاع ضد خطر متوقع.

ونضيف فنقول أن المشاركة السياسية هي وجه من أوجه السلطة الاجتماعية والتي تعنى تعنى وصف هيكل تركيز القرار السياسي في الدائرة الداخلية للجدلية الاجتماعية وهي تعنى بوضوع الدولة والشعب داخل كل مجتمع يتمتع بشخصية متخصصة على صورة أمة أو وطن.

3_ تعريف الطالب الجامعي:

ولأن من الشباب من هم طلاب في الجامعة فلا بد من تعريف الطالب الجامعي الذي هو عينة الدراسة ويعرف على انه ذلك الشخص الذي سمحت له كفاءته العلمية بالانتقال من المرحلة الثانوية إلى مرحلة التكوين إلى الجامعة، وتبعا لتخصصه الفرعي بواسطة شهادة

 $^{^{2}}$ أنور عبد الملك. تغير العالم. سلسلة علم المعرفة، الكويت، 1985. ص 2



¹ نفس المرجع ، ص ص 237، 239.

تؤهله لذلك، ويعتبر أحد عناصر الأساسية في العملية التربوية ويمثل النسبة الغالبة في المؤسسة. 1

إذا فالجامعة التي ينتمي إليها الطالب تعد مركزا للإشعاع الفكري والعلمي حيث يؤسس كل مجتمع جامعة خاصة به بناء على وجهة نظره الإيديولوجية وتبعا لالجاهاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويشكل الطالب فيها البنية الأساسية التي تقوم عليها كل العمليات والنشاطات داخل الحرم الجامعي. ولم تعد الجامعات في الوقت الحالي مؤسسات تعليمية فقط. بل أصبحت منظمة ينتمي إليها الطالب من خلال مرحلة من أهم مراحل حياته ليجد فيها إشباعا لمختلف جوانب شخصيته. فيتلقى العلم والمعرفة وينمي خبراته وهواياته ويشبع حاجاته ورغباته من خلال المشاركة المتاحة له في كافة جوانب النشاط. ومنه فقد خرج مفهوم الطالب الجامعي من مفهومه الضيق الذي كان ينظر للطالب على أنه فقط جاء من أجل التحصيل الدراسي والجصول على شهادة تتبح له فرص العمل في المستقبل بعد مغادرة الجامعة. إلى مفهوم اعتبره عضو فعال في الجتمع يجب الاهتمام به من جميع الجوانب محامل بين مختلف أجزاء هويته لتكوين مواطن صالح ونامي لمجتمعه ككل. ومنه جاء مصطلح المواطن الذي تتحكم في خديده العوامل الاقتصادية أو العوامل السوسيوثقافية أو العوامل الادارية. 2

4- مدى الشاركة السياسية:

يتوقف المدى الذي يشترك به المواطن في العمل السياسي على اهتمامات المواطن بالدرجة الأولى، وعلى المناخ السياسي فكريا وماديًّا واجتماعيًّا الذي يسود في الجمع. ففي المجتمعات الغربية تعتبر المشاركة السياسية واجبًا مدنيًّا على المواطنين، وكلما زادت المشاركة كان ذلك دليلاً على صحة المناخ السياسي وسلامته، فضلاً عن أن المشاركة تعتبر أفضل وسيلة لحماية المصالح الفردية.

وفي بعض الجنمعات تتمثل أعلى مستويات المشاركة في الانتخابات، على الرغم من أن نتائج الانتخابات ختلف إلى حد بعيد من بلد لآخر، كما أن مدى المشاركة يتفاوت طبقًا للتعليم والمهنة والجنس والسن والديانة ومحل الإقامة، والشخصية، والحيط الثقافي، فكلما زاد مستوى

² Philippe Braud, <u>la science politique</u>, 11eme édition, la série Que sais je ?, p28.



العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ــــ - 566 ~ _ . . ــــ . . ــــ . . ــــ . . ــــ

¹ فضيل دليو وآخرون. **المشاركة الديمقراطية في تسيير الجامعة**. مخبر علم اجتماع والاتصال. جامعة منتوري قسنطينة. 2006. ص94.

التعليم زادت المشاركة، كما أن المشاركين من الرجال هم أكثر من المشاركات من النساء، وكذلك المشاركين من قاطني المدن هم أكثر من أولئك قاطني الريف، كما تزداد المشاركة بين المشتركين في عضوية الجماعات أو المنظمات المختلفة.

ـ د. أحلام مرابط فلاح

وبالطبع هذه الخصائص ليست ثابتة، ولا تشكل قاعدة عامة فمثلاً رجل ينتمي للطبقة العاملة قد لا يحظى بتعليم عال بعد الدراسة في الثانوية، ولكنه من المحتمل أن ينتمي لنقابة عمالية، وبالمثل سيدة تنتمي للطبقة الوسطى قد تكون حظيت بقسط من التعليم بعد المرحلة الثانوية، غير أنها لا تنتمي إلى نقابة عمالية، وفي كلتا الحالتين تكون هذه السمات متعارضة، ومن الصعب تشكيل نمط معين يوضح الأهمية النسبية لكل منهما.

وعلى الرغم من ذلك، فهناك بعض الدلائل على أن الأفراد الذين يتعرضون لعدد من الضغوط القوية يكونون أكثر احتمالاً للمشاركة في السياسة.

وعموما فإن مستويات المشاركة تزداد مع ازدياد الرغبة في التأثير على من يملكون السلطة السياسية، ومن ثم تكون محاولة استخدام طرق غير تقليدية للتأثير على السياسة العامة، في شكل ماأطلق عليه الحركات الاجتماعية الجديدة، وهي نوع من جماعات الضغط أو المصالح، ولكنها تعبر عن اهتمامات مختلفة، وتعمل بطرق ختلف عن تلك التي ترتبط عادة بجماعات الضغط، مثل الجمعيات والمؤسسات الأهلية.


5- دوافع المشاركة السياسية:

يسعى الفرد للمشاركة في مختلف المجالات والميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلاقًا من عدة دوافع، منها ما يتصل بالمجتمع ككل، ومنها ما يتعلق باهتمامات الفرد واحتياجاته الشخصية، وعلى هذا يمكن الحديث عن نوعين من الدوافع 1:

الدوافع الموضوعية وتتمثل في:

- الشعور بأن المشاركة في الحياة السياسية واجب والتزام من كل فرد جّاه الججتمع الذي يعيش فيه، مما يستوجب مشاركة الجماهير بفاعلية في الحياة العامة للمجتمع، فيعبرون عن آرائهم وأفكارهم ورغباتهم، فيما يجب الخّاذه من قرارات وقوانين وسياسات، وفي البرامج والسياسات التى تتخذ، استجابة لاحتياجات المواطنين.

أ خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: ξ ربة الجزائر بيروت مركز الدراسات العربية 2001 . ص 159.



- حب العمل العام، والرغبة في مشاركة الآخرين في تطوير الجمتمع، وحسين مستويات الخدمة فيه، من خلال العمل في الجالات المختلفة، التي تستهدف حسين وجه الحياة على أرض الوطن.
- الرغبة في لعب دور محوري ومؤثر في أنشطة الجمتمع المختلفة، بالشكل الذي يؤثر على حاضرهم ومستقبلهم، ويشعرهم بأهمية دورهم، وانعكاساته، على دعم مسيرة التنمية.
- الرغبة في تقوية الروابط بين مختلف فئات الجتمع وجماعاته، بغية خقيق نوع من التكامل، والتفاعل بين هذه الفئات، بما يحقق المصالح المشتركة لهذه الفئات والجماعات.
- الرضا أو عدم الرضا عن السياسات القائمة، حيث أثبتت بعض الدراسات أن المشاركة الجماهيرية تزداد مع زيادة الرضا عن هذه السياسات، والعكس صحيح، وأن الذين يهتمون بالمشكلات العامة، هم أكثر الناس رضاء عن الجمع عن الجماعة.
- عوامل التنشئة الاجتماعية والسياسية في محيط الأسرة، أو المدرسة، أو النادي، أو المؤسسات الدينية، أو التطوعية، أو الأحزاب، أو وسائل الاتصال وغيرها، والتي تنمي في الفرد قيمة المشاركة، وجُعل منه مواطنًا مشاركًا.
- توافر الضمانات القانونية والدستورية، التي تضمن للمواطنين الأمن والأمان والمناخ العليا في الديمقراطي السليم، وسيادة القانون، وحرية التفكير، والتعبير بما يتفق والمصالح العليا في المجتمع.
- تعاليم الدين من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة، التي خَتْ على التعاون والتكامل والمشاركة، فقد قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقَوْى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالتَّكَامل والمشاركة، فقد قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقَوْى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالتَّكَامل والمشاركة، فقد قال الله تعالى (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي وَالْعُدُوانِ) (سورة المائدة الآية: 25). كما قال تعالى (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْر) (سورة آل عمران الآية: 159).

الدوافع الذاتية: وتتمثل في:

- محاولة التأثير على صنع السياسة العامة في الجمع، لتكون ملائمة للاحتياجات الفعلية، والرغبات الخاصة بأفراد الجمع، والتي تعود عليهم بالنفع.
 - خقيق المكانة المتميزة بين أفراد المجتمع، واكتساب الشهرة، والحصول على التقدير والاحترام.



- إشباع الحاجة إلى المشاركة، حيث تنقسم حاجات الإنسان إلى مستويات خمس، هي: الحاجات الأساسية كالمأكل والملبس، والحاجة إلى الأمن والطمأنينة، والحاجة إلى المشاركة، والحاجة إلى العاطفة والتقدير، والحاجة إلى حقيق الذات.
- خقيق مصالح شخصية، تتمثل في السيطرة والتمتع بالنفوذ والسيطرة، وخقيق منافع مادية، وغيرها من المصالح الشخصية.

متطلبات المشاركة السياسية الفاعلة:

تتطلب المشاركة ضرورة توفر عدد من العوامل التى تزيد من فاعليتها وتضمن بقاءها واستمرارها، وتساعدها على خقيق أهدافها بما يدفع بمعدلات التنمية الشاملة، وأهم هذه التطلبات:

- ضرورة ضمان توفير المتطلبات والاحتياجات الأساسية للجماهير مثل الغذاء والكساء والمسكن الملائم والصحة والتعليم وفرص العمل وحرية التعبير وغيرها من الاحتياجات التى خقق الإشباع المادى والنفسى للإنسان. ويتيح له قدراً من الاستعداد للمشاركة في الحياة العامة داخل وطنه.
- ارتفاع مستوى وعي الجماهير بأبعاد الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى يمر بها الججمع، ويكتسب هذا الوعى: إما عن طريق سعى الأفراد لبلوغ هذه القدر المطلوب من المعرفة، أو عن طريق الوسائل المختلفة لتكوين الرأى العام داخل الججمع مثل المؤسسات الحكومية العاملة في مجال الإعلام والثقافة والتعليم أو المؤسسات غير الحكومية. كالنقابات المهنية والعمالية والجمعيات الخاصة، والاتحادات. بالإضافة إلى الأحزاب السياسية.
- الشعور بالانتماء للوطن، واحساس المواطنين بأن مشاركتهم في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع تمثل واجباً تفرضه العضوية في هذا الوطن.
- وضوح السياسات العامة المعلنة وذلك يتأتى من خلال الإعلام الجيد عن الخطط والأهداف ومدى مواءمتها لاحتياجات المواطنين.
- إيمان القيادة السياسية واقتناعها بأهمية مشاركة الجماهير في صنع وتنفيذ السياسات العامة. واتاحة الفرصة لدعم هذه المشاركة من خلال ضمان الحرية السياسية واتاحة الجال امام الجماهير للتعبير عن آمالهم وطموحاتهم ورأيهم في قضايا مجتمعاتهم ومشكلاته



- ومناقشة تصريحات المسئولين والقوانين العامة سواء داخل البرلمان أو عبر الصحف وفى الندوات العامة، في ظل مناخ آمن ودون تعرضهم لأى مساءلة قانونية.
- وجود التشريعات التى تضمن وتؤكد وخمى المشاركة، وكذلك الوسائل والأساليب المتنوعة لتقديم وعرض الآراء والأفكار والاقتراحات بوضوح تام وحرية كاملة، ومع توافر الأساليب والوسائل والأدوات التى تساعد على توصيل هذه الأفكار والتى تضمن وصول هذه المشاركات لصانع القرار.
- وجود برامج تدريبية لمن في مواقع المسئولية سواء في الحكومة أو في المؤسسات غير الحكومية في المجتمع لتدريبهم على مهارات الاستماع والانصات واحترام فكر الجماهير. وكذلك على أساليب استثارة اهتمام الجماهير وتنمية قدراتهم على المشاركة.
- اللامركزية في الإدارة مما يفسح الجال أمام الجماهير لكى تشارك في إدارة شئون حياتها، ويفتح الباب لكل الجهود والمساهمات التي تقدمها الجماهير.
- زيادة المنظمات التطوعية ورفع مستوى فاعليتها حتى تغطى أكبر مساحة ممكنة فتنتشر في كل مكان وفي كل نشاط، وأن يكون لها دور فاعل من خلال اتاحة صلاحيات أكثر لها ما يجعلها أكثر تأثيراً في خدمة الجمع.
- تقوية دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية مثل: الأسرة والمدرسة والجامعة والمؤسسات الدينية والأحزاب ووسائل الاتصال وغيرها ... وتشجيعها على غرس قيم المشاركة لدى الجماهير.
- ضرورة التزام وسائل الاتصال بالصدق والموضوعية في معالجة القضايا والأحداث والمشكلات المختلفة وافساح الجال أمام كافة الآراء والانجاهات والأفكار للتعبير عن نفسها بغض النظر عن انتماءاتهم الحزبية أو المهنية.
- 6 واقع المشاركة السياسية في ظل التعددية بالجزائر: يظهر اهتمام النظام السياسية بالمشاركة السياسية من خلال وضع صيغ دستورية و قانونية تمس المشاركة السياسية وحقوق الإنسان كالإعتراف بالتعددية الحزبية والسياسية. حيث نصت المادة (40) من دستور 1989 على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، كما تدعم هذا الانفتاح السياسي باتجاه التعددية بصدور القانون رقم 89 في جويلية 1989، الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي حدد المبادئ والشروط اللازمة لتأسيس هذه الجمعيات السياسية.

العدد 08 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ــــ ~ 570 ~ _ . . ـــ



وقواعد عملها، وتمويلها وإيقافها، وفي مجال الحريات العامة خصص دستور 1989 فصلا مركزيا هاما للحقوق والحريات، لأنه يتحدث عن ضمانات واعترافات هي جوهر الديمقراطية ذاتها.

ثانيا- الجانب الميداني للدراسة:

إيمانا منا أن علم الاجتماع علم لا بد أن ينزل للميدان أن يكون علما امبريقيا يعالج ويصف كل ماهو موجود في المجتمع حتى نقف على المشاكل ونجد الحلول ومراعاة التطبيق السليم لها على أرض الواقع، وهذا هو علم الاجتماع الذي نادت به من قبل مدرسة شيكاغو عن طريق ما اصطلح عليه بـ fieldwork

فقد جعلنا لهذا المقال دراسة ميدانية علها تصف وحدد مدى جسيد الطرح النظري في الجتمع الورقلي:

1- الجال المكانى:

تمت الدراسة في مدينة ورقلة التي تقع في الجنوب الشرقي من الجزائر التي لها طابعها السوسيولوجي المميز. وكان نطاقها الفعلي هو الوسط الجامعي حيث كانت كل من كليتي العلوم الإنسانية والاجتماعية وكذا كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزء المراد دراسته ميدانيا.

وقد نشأت أول نواة لجامعة ورقلة في سبتمبر 1987 وعرفت خولات عديدة ومتسارعة في هيكلتها التنظيمية فمن مدرسة عليا للأساتذة عام 1987 إلى مركز جامعي عام 1997 ثم إلى جامعة ورقلة في جويلية 2001 وهي خمل اسم قاصدي مرباح. أما كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية حددت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-279 المؤرخ بتاريخ 23 أوت2003.

2- الجال الزماني:

وقد دامت حوالي أسبوع من شهر أكتوبر 2016 بين توزيع الاستمارة وإعادة جمعها ليتم خليلها واستخلاص النتائج التي من شانها أن تعطي الإجابة عن التساؤل الرئيس للدراسة الموجودة في المقال.

^{. 149 . 2006 .} قالم النشر قالم من الأحادية إلى التعددية السياسية الجزائر :مديرية النشر قالم 1 كناجي عبد النور النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية الجزائر : 1 Alain Coulon, l'école de Chicago, 5émé édition, la série Que sais je ? , P58.



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ــــ . . ــــــ ~571 ~ ـ ـ . ـ

3- الجانب البشرى:

طبقت دراستنا على عينة من الطلاب الذين يزاولون دراستهم في جامعة ورقلة بالخصوص في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية وكلية الحقوق العلوم السياسية وقد اخترنا أن تكون الشريحة التي سنتعامل معها من الطبقة المثقفة، ذات الوعي العالي نوع ما بمدى أهمية المشاركة السياسية في الحياة اليومية لدى الشباب الذين يمثلون كل القوة والحماس المستقبلي للأمم.

ـ د. أحلام مرابط فلاح

4- المنهج المعتمد في الدراسة:

أول ما يجب تعريفه هو كلمة المنهج لغة:

في اللغة يعني الطريق (Méthode) المناهج جمع منهج، والمنهج الواضح، ونهج الطريق، بمعنى أبانه وأوضحه، ونهجه بمعنى سلكه بوضوح واستبانه. أ

فالمنهج هو الطريق الواضح المستقيم والبين والمستمر. للوصول إلى الغرض المطلوب أو خقيق الهدف المنشود.


أما المنهج الذي اعتمده المقال فهو المنهج الوصفي الذي يعد الأنسب لمثل هذه المواضيع التي ختاج إلى معرفة إجابات من عدد كبير من مفردات العينة، كما أن الدراسة عبارة عن وصف حال ما هو موجود، ونظرا لأهميته في الدراسات السوسيولوجية، ككل وذلك بإجماع الكثير من العلماء والمنظرين فيه وفي الأطر المنهجية لاسيما علماء الاجتماع فقد اخترناه للدراسة من بين المناهج العملية الأخرى، كما أدركنا أنه يستوفي التعبير السليم عن المضامين الرئيسية للمشكلة التي وضعت محل البحث.

نعيد ونقول كان الهدف منه جمع معلومات حقيقية ومتصلة بظاهرة موجودة أصلا في الجمع، وكذا مساعدتنا على إجراء مقارنة وتقييم بعض الظواهر واختيار العينة. وكذا جمع معلومات حقيقية ومتصلة بظاهرة موجودة أصلا في الجمع.

5- أدوات جمع البيانات:

كان الاستبيان الأداة الرئيسية التي استعملت في الدراسة من أجل الحصول على الإجابات التي نجتاجها من اجل إعطاء نسبة عن مدى المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي في الجنوب الجزائري. إلا أننا استعنا بالمقابلة والملاحظة في التحليل لبعض الأسئلة والتعريف بموضوع الدراسة.

^{. 183.} ابن منظور جمال الدين الأنصاري. لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دت $_{7}$. ص $_{8}$.



ويذكر البروفيسور بلقاسم سلاطنية أن للاستمارة وظيفة رئيسية تنمح للبحث توسعا أكبر والتحقق إحصائيا إلى أي مدى يمكن تعميم المعلومات والفرضيات المعدة سابقا.

6- العينة التي تم استخدامها في دراستنا هي عينة بسيطة عشوائية بحيث أننا لم نضع أي شروط لاختيارها عدا أن يكون الجيب عن أسئلة الاستبيان طالب في الجامعي في هذه الفترة تحديدا ومن الكليتين فقط لما لهذه الكليتين وخصصاتهما من أهمية بالغة في تحديد أوجه التنمية في المجتمع.

أما عن حجم العينة: فقد تمت الدراسة على حوالي 100طالب من مختلفة التخصصات التابعة للكليتين، إلا أنه وبعد التفريغ واستبعاد الاستمارات المرفوضة تحصلنا على 89 إستمارة مقبولة منهجيا.

7- نتائج الدراسة:

وبعد عملية تفريغ البيانات وحمليل الجداول تم استخلاص جملة من النتائج من أهمها:

- أن اغلب من أدلى بصوته في الانتخابات التي تقوم بها الجزائر وخاصة الرئاسية منها هم فئة الإناث وهذا ما عبرت عنه النسبة 59%، ويرجع السبب في ذلك أن أغلبية طلاب الكليتين في الجامعة من فئة الإناث.
- أن اغلب المبحوثين شاركوا في الانتخابات الرئاسية الأخيرة ووصلت نسبة من شاركوا 60 %. أما الذين لم يشاركوا فارجعوا سبب ذلك إلى أنهم لا ملكون بطاقة الناخب أصلا.
- أن معظم المبحوثين يقومون بحقهم الانتخابي دون حضور النشاطات التي يقوم بها المرشحون من أجل معرفة برامجهم أو الأحزاب، وفي هذا الصدد يعرف جوزيف شليزنجر الحزب على أنه التنظيم السياسي الذي يشارك بنشاط وفعالية في التنافس من اجل المناصب الانتخابية التي ينتمون إليها. 2
- تقتصر مشاركة الشباب الجامعي السياسية فقط أثناء الانتخابات الرئاسية، وهذا ما عبرت عليه نسبة 70%. أما البلدية وغيرها فهي تكون في حالة وجود شخص من المنطقة في القائمة الانتخابية.

 $^{^{2}}$ أسامة الغزالي حرب. الأحزاب السياسية في العالم الثالث. سلسلة علم المعرفة. الكويت. 1987. ص 1



العدد 80 ج 01 / جـــوان 2017 . . ـــ . . ـــ - 573 ~ _ . . ـــ . . ـــ . . ـــ

¹ بلقاسم سلاطنية. **ملاحظات حول استخدام الاستمارة والملاحظة كأداتين لجمع البيانات في التدريبات قصيرة المدة في البحث السوسيولوجي. مجلة العلوم الإنسانية. العدد3. جامعة محمد خيضر بسكرة. أكتوبر2002، ص 13.**

- إن الحس مسؤولية وكذا الوعي السياسي موجود وبنسبة كبيرة لدى الشباب الجامعي في الجنوب الجزائري وهذا ما عبرت عنه الغالبية والتي بلغت حوالي 85%.
- يرى الكثير من المبحوثين أن هناك فرقا كبيرا بين النشاطات السياسية الموجودة في الشمال وعندهم في الجنوب من حيث عددها وبرمجتها وحضور الفاعلين فيها.
- أجمعت الكثير من مفردات العينة أن الجهوية والانتماء الزاوي (نسبة للزوايا) هو الدافع القوي للمشاركة في الحياة السياسية هنا.
- فيما يتعلق بالثقافة السياسية فقد وجدنا أن أغلب مفردات العينة من طلبة خصص العلوم السياسية على دراية جيدة بالمصطلحات الكبرى للسياسة كونه مجال الدراسة، بينما العكس وجد مع طلبة علم الاجتماع خاصة وأنه كان من المفروض أن يعلم ولو القليل فنجد أن الكثير من المفاهيم مجهولة وهناك صعوبة في التمييز بين بعض المصطلحات المتشابهة عنده كالجماعة الضاغطة والفرق بين الأمة والوطن والدولة، والتنشئة السياسية والثقافة السياسية...الخ

خاتمة

رغم أن الجزائر مترامية الأطراف إلا أن مساعي الدولة لربط شمالها بجنوبها وشرقها بغربها حثيثة، حتى لا يحدث أي خلل في التوازن الجهوي، مما جعل مدى المشاركة السياسية الموجودة في الجنوب نوعا ما معتبرة، وهذا بفضل الحملات التوعوية بأهمية المشاركة في مختلف التظاهرات التي تقام عبر التراب الجزائري، دون أن ننسى أن الجمهورية قد وفرت الكثير من الإمكانيات المادية والبشرية من اجل السير الحسن لمختلف المحافل السياسية سواء كانت انتخابات أو استفتاء أو حتى غيرها.

كما أن وجود خصصات ذات علاقة في الجامعة التي خوي على غالبية أبناء المنطقة جعل مهمة شرح وتبسيط وتوعية باقي السكان أكثر فاعلية من ذي قبل، إلا أنه ورغم كل ما قيل إلا أن الوضع يحتاج إلى جهود أكبر، من أجل ضمان مشاركة اكبر خاصة على مستوى الشباب من أجل التطلع نجو الأفضل، فالبلد أمن يحتاج إلى جهد أكبر من طرف أبنائه عن طريق المشاركة في كل.

The - international- legal concept of human right to safe water

doctoral researcher university of annaba Aouataf ouanas Sethaoui abd elkarime doctoral researcher university of batna

ملخص:

تعد المياه المأمونة حقا من حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافيـة ، وهـي عصب حياة الإنسان وصحته وكرامته ، ومع ذلك فإن العديد من الناس لا يتمتعون بسبل الوصول إلى المصادر الحسنة لمياه الشرب والاستخدام الآدمي، ولقد أدرك المجتمع الدولي وجوب التصدى لهذه الأزمة والنظر في إمكانية الحصول على مياه شرب مأمونة ضمن إطار قائم على حقوق الإنسان ، وتبرز هذه الدراسة الجانب القانوني العام لهذا الحق و الـذي يســتند إليــه في قيامه والزاميته.

الكلمات الدالة: المياه المأمونة، شروطها، الأدوات القانونية.

Abstract:

Safe water is truly one of the economic, social and cultural rights, and an essential element of human life, health and dignity, nevertheless many people cannot have access tosafe drinking water and human use. The international community has recognized that this crisis must be addressed and safe drinking water is within the human rights framework, this study highlights the general legal aspect of this right as a basis for its establishment and obligation.

key words: Safe water, conditions, legal tools.

Introduction:

Water is a limited natural resource and a public good fundamental for life and health⁽¹⁾ and the safe water is one of the economic, social and cultural rights but many people suffer from the lack of this right. In November 2002, the Committee on Economic, Social and Cultural Rights adopted its general comment No. 15 on the right to water⁽²⁾, and defined this



¹- United nations committee on economic, social and cultural rights, general comment No. 15 (2002) The right to water, contained in Document E/C.12/2002/11, united nations economic and social council , 20 January 2003, p 1. 2 The Right to Water , Fact Sheet No. 35 , Printed at United Nations, Geneva, August 2010 , p4.

The - international- legal concept of human right to safe water ———— Sethaoui abd elkarime (DR RES)

right as "The human right to water entitles everyone to sufficient ,safe, acceptable, physically accessible water for personal and affordable water for personal and domestic uses .An adequate amount of safe water is necessary to prevent death from dehydration, reduce and domestic hygienic requirements, the water is essence of life, without water, human beings cannot live for more than a few days "(1), what are safe water as a human right conditions and legal tools must be available in order to benefit from this right to the fullest?

Chapter One: Factors applied in right to safe water

The following factors are to be applied according to the general comment No. 15 - The right to water – the latter difined them as the following :

1- Availability:

"...The water supply for each person must be sufficient and continuous for personal and domestic uses. These uses ordinarily include drinking, personal sanitation, washing of clothes, food preparation, personal and household hygiene. The quantity of water available for each person should correspond to World Health Organization (WHO) guidelines. Some individuals and groups may also require additional water due to health, climate, and work conditions..."⁽²⁾

The World Health Organization recommends a hundred liters a day. Some individuals and groups may require additional water due to health conditions ,climate, and work conditions ⁽³⁾.

2 - *Quality* :

"...The water required for each personal or domestic use must be safe, therefore free from micro-organisms, chemical substances and radiological hazards that constitute a threat to a person's health. Furthermore, water should be of an acceptable colour, odour and taste for

 $^{-3}$ أورلي ألمي ، ترجمة نبيل ارملي، من أجل نقطة ماء ، المياه الدولة والقرى غير المعترف بها في النقب ، أيار $^{-3}$

(N°: 08) / P 01 Juin 2017 _____ ~ **2**~ ________

¹- United nations committee on fconomic, social and cultural rights, general comment No. 15 (2002) The right to water ,op .Cit ,p2.

²- Ibid,p5.

Aouataf ouanas (DR RES)

The - international- legal concept of human right to safe water ———— Sethaoui abd elkarime (DR RES)

each personal or domestic use... "(1), according to the World Health Organization the drinking water quality must maintain quality at the highest possible level⁽²⁾.

3- Accessibility:

"Water and water facilities and services have to be accessible to everyone without discrimination, within the jurisdiction of the State party. Accessibility has four overlapping dimensions:

- (i) Physical accessibility: water, and adequate water facilities and services, must be within safe physical reach for all sections of the population. Sufficient, safe and acceptable water must be accessible within, or in the immediate vicinity, of each household, educational institution and workplace. All water facilities and services must be of sufficient quality, culturally appropriate and sensitive to gender, lifecycle and privacy requirements. Physical security should not be threatened during access to water facilities and services;
- (ii) Economic accessibility: Water, and water facilities and services, must be affordable for all. The direct and indirect costs and charges associated with securing water must be affordable, and must not compromise or threaten the realization of other Covenant rights;
- (iii) Non-discrimination: Water and water facilities and services must be accessible to all, including the most vulnerable or marginalized sections of the population, in law and in fact, without discrimination on any of the prohibited grounds; and
- (iv) Information accessibility: accessibility includes the right to seek, receive and impart information concerning water issues..."(3)

Chapter Two: International and Regional Treaties related to safe water

(N°: 08) / P 01 Juin 2017 ____ ~ 3~

The human right to safe water based on some legal instruments; treaties, human rights guidelines and principles like the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women -Article 14 (2)", and Convention on the Rights of the Child (CRC)- Article 24, Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD)- Article

The state of the s

¹- United nations committee on fconomic, social and cultural rights, general comment No. 15 (2002), The right to water, op.Cit, p 5.

²- Guidelines for Drinking-water Quality, volume1,third edition, World Health Organization, 31aout 2004,p2.

³- United nations committee on fconomic, social and cultural rights, general comment No. 15 (2002) The right to water, op. Cit, p 6

The - international- legal concept of human right to safe water ———— Sethaoui abd elkarime (DR RES)

 $28^{(1)}$, through these sources we can see that the safe water is a legally binding human right with a set of conditions that must be met.

1- International Human Rights Treaties and their Protocols:

1-1 Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women-Article 14 (2):

"States parties shall take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in rural areas in order to ensure, on a basis of equality of men and women, that they participate in and benefit from rural development and, in particular shall ensure to women the right: (h) To enjoy adequate living conditions, particularly in relation to housing, sanitation, electricity and water supply, transport and communications.

The Committee on the Elimination of Discrimination against Women considered that this article obliges States parties to take all appropriate measures to ensure adequate living conditions in relation to water and sanitation, which are critical for the prevention of diseases and the promotion of good health care."⁽²⁾

1-2 Convention on the Rights of the Child- Article 24 (1):

" States parties recognize the right of the child to the enjoyment of the highest attainable standard of health and to facilities for the treatment of illness and rehabilitation of health ...

(2). States parties shall pursue full implementation of this right and, in particular, shall take appropriate measures: (c) To combat disease and malnutrition, including within the framework of primary health care, through, inter alia, (...) the provision of adequate nutritious foods and clean drinking water (...)The United Nation Committee on the Rights of the Child underlined that under article 24 States have a responsibility to ensure access to clean drinking water and that such access is particularly essential for young children's health."(³)

1-3Convention on the Rights of Persons with Disabilities-Article (28):



(N°: 08) / P 01 Juin 2017 ____ ~ 4 ~ ____ .__ .__.

 $^{^1}$ - See the :table contains the most important instruments - in the public international law , according to: the office of the united nations high commissioner for human rights ,available on : http://www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/InternationalStandards.aspx,last entry 08-04-2017,23:16.

²- Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Womenm, article 14.

³- Convention on the Rights of the Child, article 24.

" Adequate standard of living and social protection

(2). States parties recognize the right of persons with disabilities to social protection and to the enjoyment of that right without discrimination on the basis of disability, and shall take appropriate steps to safeguard and promote the realization of this right, including measures: appropriate steps to safeguard and promote the realization of this right, including measures:

(a) To ensure equal access by persons with disabilities to clean water services, and to ensure access to appropriate and affordable services, devices and other assistance for disability-related needs."⁽¹⁾

1-4 Convention No. 161 of 1985 on Occupational Health Services-Article 5:

"Without prejudice to the responsibility of each employer for the health and safety of the workers in his employment, ... occupational health services shall have such of the following functions ...

(b) Surveillance of the factors in the working environment and working practice which may affect workers' health, including sanitary installations, ..."⁽²⁾

2- Regional Treaties related safe water:

2-1 African Charter on the Rights and Welfare of the Child- Article 14 (1):

Every child shall have the right to enjoy the best attainable standard of physical, mental and spiritual health.

(2). States parties to the present Charter shall undertake to pursue the full implementation of this right and in particular shall take measures: ...

(c) To ensure the provision of adequate nutrition and safe drinking water."(3)



(N°: 08) / P 01 Juin 2017 ____ ~ 5 ~

¹- Convention on the Rights of Persons with Disabilities, article 28.

²- Convention No. 161 of 1985 on Occupational Health Services, article 5.

³- African Charter on the Rights and Welfare of the Child, article 14.

2-2 Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Rights of Women in Africa -Article 15:

- "Right to Food Security States parties shall ensure that women have the right to nutritious and adequate food. In this regard, they shall take appropriate measures to:
- (a) Provide women with access to clean drinking water..."(1)

Chapter Three: United Nations instruments:

1- Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners:

- 15. Prisoners shall be required to keep their persons clean, and to this end they shall be provided with water and with such toilet articles as are necessary for health and cleanliness...
 - 20. (2) Drinking water shall be available to every prisoner whenever he needs it...."(2)

2- UN Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty -Article 34:

" Sanitary installations should be so located and of a sufficient standard to enable every juvenile to comply, as required, with their physical needs in privacy and in a clean and decent manner."

-Article 37:

"Every detention facility shall ensure that every juvenile receives food that is suitably prepared ... Clean drinking water should be available to every juvenile at any time."(3)

3- United Nations Principles for Older Persons:

1. "Older persons should have access to adequate food, water, shelter, clothing and health care through the provision of income, family and community support and self-help..."⁽⁴⁾

(N°: 08) / P 01 Juin 2017 __.._ ~ 6 ~



¹- Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights, on the Rights of Women in Africa, Article 15.

²- Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners.

³- United Nations Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty, Article 34, Article 37.

⁴- United Nations Principles for Older Persons.

4- Guiding Principles on Internal Displacement- Principle 18"1

All internally displaced persons have the right to an adequate standard of living.

- 2. At the minimum, regardless of the circumstances, and without discrimination, competent authorities shall provide internally displaced persons with and ensure safe access to:
 - (a) Essential food and potable water;...
- 3. Special efforts should be made to ensure the full participation of women in the planning and distribution of these basic supplies."⁽¹⁾

5- Recommendation No. 115 of 1961 on Workers' Housing:

- "Suggestions concerning methods of application ...7. The housing standards referred to in paragraph 19 of the General Principles should relate in particular to ...
- (b) The supply of safe water in the workers' dwelling in such ample quantities as to provide for all personal and household uses;
 - (c) Adequate sewage and garbage disposal systems; ...
- 8. Where housing and accommodation for single workers or workers separated from their families is collective, the competent authorities should establish housing standards providing, as a minimum, for:
 - (c) Adequate supply of safe water;
 - (d) Adequate drainage and sanitary conveniences; ..." (2)

6- Voluntary Guidelines to support the progressive realization of the right to adequate food in the context of national security:

"3.6 In their poverty reduction strategies, States should also give priority to providing basic services for the poorest, and investing in human resources by ensuring access to ... clean drinking water, adequate sanitation ...



(N°: 08) / P 01 Juin 2017 ____ ~ 7~

¹- Guiding Principles on Internal Displacement, principle 18

²- Recommendation No. 115 of 1961 on Workers' Housing.

8.1 States should facilitate sustainable, non-discriminatory and secure access and utilization of resources consistent with their national law and with international law and protect the assets that are important for people's livelihoods. States should respect and protect the rights of individuals with respect to resources such as land, water, ..."
(1)

7- The right to adequate food in the context of national security:

" 8.1 States should facilitate sustainable, non-discriminatory and secure access and utilization of resources consistent with their national law and with international law and protect the assets that are important for people's livelihoods. States should respect and protect the rights of individuals with respect to resources such as land, water, ..."(2)

8- Resolution 64/292, The human right to water and sanitation:

(... Recognizes the right to safe and clean drinking water and sanitation as a human right that is essential for the full enjoyment of life and all human rights...)⁽³⁾

Chapter Four: The link between the right to water and other human rights and some specific groups.

Access to safe drinking water is a fundamental precondition for the enjoyment of several human rights, including the rights to education, housing, health, life, work and protection against cruel, inhuman or degrading treatment or punishment. It is also a crucial element to ensure gender equality and to eradicate discrimination. (23)

1- Links between the right to health and the right to water:

"health is associated with the ingestion of or contact with unsafe water, lack of clean water (linked to inadequate hygiene), lack of sanitation, and poor management of water resources and systems, including in agriculture. Most diarrhoeal disease in the world

³- The Right to Water, Fact Sheet No. 35, Printed at United Nations, op. Cit, p12.



¹- Voluntary Guidelines to support the progressive realization of the right to adequate food in the context of national security.

²- * The right to adequate food in the context of national security

⁻ Resolution 64/292, The human right to water and sanitation, Resolution adopted by the General Assembly on 28 July 2010. General Assembly, A/RES/64/292, 3 August 2010,p 2.

Aouataf ouanas (DR RES)

The - international- legal concept of human right to safe water ———— Sethaoui abd elkarime (DR RES)

is attributable to unsafe water, sanitation and hygiene. In 2002, diarrhoea attributable to these three factors caused approximately 2.7 per cent of deaths (1.5 million) worldwide."⁽¹⁾

2- Links between the right to food and the right to water:

"The right to food cannot be realized if people lack access to safe drinking water for personal and domestic uses, defined as water for drinking, washing clothes, food preparation and personal and household hygiene". (2)

3- Links between the right to food and the right to water: "Human rights are interdependent, indivisible and interrelated. In other words, the violation of the right to adequate housing may affect the enjoyment of a wide range of other human rights and vice versa Access to adequate housing can be a precondition for the enjoyment of several human rights, including the rights to" safe water. (3)

4-Links between the to water and some specific groups: "Some groups or individuals have a particularly hard time exercising their right to water as a result of discrimination or stigma, or a combination of these factors. To protect the right to water effectively, it is necessary to pay attention to the specific situation of individuals and groups, in particular those living in vulnerable situations. States should adopt positive measures to ensure that specific individuals and groups are not discriminated against in purpose or effect..." (4). The specific groups are: The rural and urban poor, women, children, persons with disabilities refugees and internally displaced persons, indigenous peoples.

Through the above-mentioned article, we noted that this right is legally binding and must be respected by all countries, and in the resolution 7/22, the Human Rights Council created the mandate of the Independent Expert on the issue of human rights obligations related to access to safe drinking water and sanitation. Catarina de Albuquerque was appointed as the first Independent Expert in 2008, and she working on:

- Identify, promote and exchange views on best practices related to access to safe drinking water and sanitation.

⁴- The Right to Water, Fact Sheet No. 35, Printed at United Nations, op. Cit, p17



¹- The Right to Health, Fact Sheet No. 31, Printed at United Nations, Geneva, June 2008, p6.

²- The Right to Adequate Food Fact Sheet No.34, Printed at United Nations, Geneva, April 2010, pp 5-6

The Right to Adequate Howing, Fact Sheet No. 21 Pay 1, Printed at United Nations, Geneva, May

³- The Right to Adequate Housing, Fact Sheet No.21Rev.1, Printed at United Nations, Geneva, May 2014.p9.

The - international- legal concept of human right to safe water ———— Sethaoui abd elkarime (DR RES)

- Prepare a compendium of best practices.
- Clarify the content of human rights obligations in relation to access to safe drinking water and sanitation.
- Make recommendations that could help the realization of the millennium development Goals, in particular Goal 7.
- Apply a gender perspective, including through the identification of gender-specific vulnerabilities. (1)

designation of the state of the

¹- The Right to Water, Fact Sheet No. 35, Printed at United Nations, op .Cit, p 46.



UNIVERSITÉ ABBES LAGHROUR KHENCHELA

REVUE DE DROIT ET SCIENCES POLITIQUES

Revue internationale périodique arbitrée, éditée

Par l'université Abbes laghrour khenchela

_ Hlgérie _

Traitant des sujets juridiques, politiques, et des spécialités s'y rattachant

(N°: 08) / JUIN 2017

Numéro International : ISSN 2352-9806 Dépôt Légal : NR :2014-3506